

# تفسير القرآن الحكيم

## الشهير بتفسير المنار

هذا هو التفسير الوحيد الجامع بين صحيح المأثور وصرح العقول ، الذي يبين حكم التشريع وسنن الله في الاجتماع البشري ، وكون القرآن هداية عامة للبشر في كل زمان ومكان ، وحجة الله وآيته المعجزة للانسان والجان ؛ ويوازن بين هدايته وماعليه المسلمون في هذا العصر وقد أعرض أكثرهم عنها وما كان عليه سلفهم إذ كانوا معتمدين بحبلها ، بما يثبت أنها هي السبيل لسعادة الدارين ، مراعى فيها السهولة في التعبير ، مجتنباً مزج الكلام باصطلاحات العلوم والفنون ، بحيث يفهمه العامة ولا يستغنى عنه الخاصة وهذه هي الطريقة التي جرى عليها في دروسه في الأزهر حكيم الإسلام الأستاذ الإمام

## الشيخ محمد عبده

أحسن الله مأبه ، وأجزل ثوابه

## الجزء العاشر

أوله ( واعلموا أنما غنمتم من شيء ) الخ وقد اعتمدنا بعد الآيات فيه على المصحف المطبوع في الآستانة : وهو يوافق عد البصريين لها فيزيد على عد الكوفيين الذي عليه مصحف وزارة المعارف ٣ آيات

« تأليف »

## السيد محمد رشيد رضا

« وحقوق الطبع والترجمة محفوظة لورثته »

( الطبعة الثانية : أصدرتها دار المنار ١٤ شارع الإنشاء بمصر سنة ١٣٦٨ هـ )

## الجزء العاشر

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤١) وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ  
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ  
بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْجُعْمَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٢) إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ  
وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتَلَقْتُمْ فِي الْمِيعَدِ وَلَكِنَّ  
لِيقْضَىٰ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ  
مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٣) إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي  
مَنَايِكٍ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَتَلْتَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ  
وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤٤) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ  
إِذِ التَّقِيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَالُ لَكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضَىٰ اللَّهُ  
أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ .

تقدم وجه التناسب بين الآيات من أول السورة إلى هنا ، وفي هذه الآية  
عود إلى وصف غزوة بدر وما فيها من الحكم والعبور والأحكام ، وقد بدى هذا  
السياق بحكم شرعى يتعلق بالقتال وهو تخميس الغنائم ، كما بدأت السورة بذكر

الأفانل ( الغنائم ) التي اختلفوا فيها وتساءلوا عنها في تلك الغزوة . والمناسبة بين الآية هنا وما قبلها مباشرة ظاهر فقد جاء في الآيتين اللتين قبلها الأمر بقتال الكفار المعتدين الذين كانوا يفتنون المسلمين عن دينهم حتى لا تكون فتنة ، ووعده الله المؤمنين بالنصر عليهم ، وذلك يستتبع أخذ الغنائم منهم ، فناسب أن يذكر بعده ما يرضيه سبحانه في قسمة الغنائم . وإنما نذكر أقوال العلماء في الغنيمة وما في معناها أو على مقربة منها كالفيء والنفل والسلب والصفى قبل تفسير الآية لطوله حتى لا يختلط بمدلول الألفاظ فنقول .

الغنم بالضم والمغرم والغنيمة في اللغة ما يصيبه الانسان ويناله ويظفر به من غير مشقة - كذا في القاموس - وهو قيد يشير إليه ذوق اللغة أو يشتم منه ما يقاربه ولكنه غير دقيق . فمن المعلوم بالبدهة أنه لا يسمى كل كسب أو ربح أو ظفر بمطلوب غنيمة ، كما أن العرب أنفسهم قد سماوا ما يؤخذ من الأعداء في الحرب غنيمة وهو لا يخلو من مشقة ، فالمتبادر من الاستعمال أن الغنيمة والغنم ما يناله الانسان ويظفر به من غير مقابل مادي يبذله في سبيله ( كالمال في التجارة مثلا ) ولذلك قالوا إن الغرم ضد الغنم وهو ما يحمله الانسان من خسر وضرر بغير جناية منه ولا خيانة يكون عقابا عليهما . فإن جاءت الغنيمة بغير عمل ولا سعي مطلقا سميت الغنيمة الباردة . وفي كليات أبي البقاء : الغنم بالضم الغنيمة ، وغنمت الشيء أصبته غنيمة ومغنا ، والجمع غنائم ومغائم . « والغنم بالقرم » أي مقابل به . وغرمت الدية والدين : أدبته . ويتعدى بالتضعيف يقال غرّمته وبالألّف ( أغرّمته ) : جعلته له غارما . والغنيمة أعم من النفل . والفيء أعم من الغنيمة ، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام . وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس . وذهب قوم إلى أن الغنيمة ما أصاب المسلمون منهم عنوة بقتال ، والفيء ما كان عن صلح بغير قتال . وقيل النفل إذا اعتبر كونه مظهورا به يقال

له غنيمة . وإذا اعتبر كونه منحة من الله ابتداء من غير وجوب يقال له نفل . وقيل الغنيمة ما حصل مستغنا بتعب كان أو بغير تعب وباستحقاق كان أو بغير استحقاق ، وقيل الظفر أو بعده . والنفل ما يحصل للانسان قبل (قسمة) الغنيمة من جملة الغنيمة . وقال بعضهم الغنيمة والجزية ومال الصلح والمخارج كله فيء ، لأن ذلك كله مما أفاء الله على المؤمنين . وعند الفقهاء كل ما يملك أخذه من أموالهم فهو فيء . اهـ .

والتحقيق أن الغنيمة في الشرع ما أخذه المسلمون من المنقولات في حرب الكفار عنوة . وهذه هي التي تخمس فحسبها لله وللرسول كما سيأتي تفصيله والباقي للغنائمين يقسم بينهم . وأما الفيء فهو عند الجمهور ما أخذ من مال الكفار المحاربين بغير قهر الحرب لقوله تعالى ( وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجتتم عليه من خيل ولا ركاب ) الآية وهو لمصالح جمهور المسلمين ، وقيل كالغنيمة .

ويدخل في هذا الباب ( التَّنْفَل ) بالمعنى الخاص وهو ما يعطيه الإمام لبعض الغزاة بعد القسمة زيادة على سهمه من الغنائم لمصلحة استحقاقه بها قيل يكون من خمس الخمس ( والسلب ) وهو ما يسلب من المقتول في المعركة من سلاح وثياب وخصه الشافعي بأداة الحرب يعطى للقاتل قيل مطلقا وقيل إذا جعل الإمام له ذلك كما قال النبي (ص) « من قتل قتيلا فله سلبه » رواه الشيخان وغيرها عن أبي قتادة (رض) و(الصفى) وكان للرسول (ص) أن يصطفى لنفسه شيئا من الغنيمة يكون سهما له خاصة به سواء كان من السبي أو الخيل أو الأسلحة أو غيرها من النفائس ، قال بعضهم كان ذلك خاصة به (ص) وقال آخرون بل ذلك للإمام من بعده من حيث إنه إمام .

### ﴿ تفسير الآية ﴾

﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ هذا عطف على الأمر بالقتال وما يتعلق به في الآيتين

اللتين قبل هذه الآية كما تقدم آنفا وأن مارسمت في مصحف الإمام موصولة هكذا « أنما » والجمهور على أن هذه الآية نزلت في غزوة بدر على أن ابتداء فرض قسمة الغنائم كان بها ولكن أهل السير اختلفوا فيها فزعم بعضهم أنها شرعت يوم قريظة وبعضهم أنها لم تبين بالصرحة إلا في غنائم حنين وقال ابن إسحاق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين قال ذكر لي بعض آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه : ان لرسول الله (ص) مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الله الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه (قال) فوق رضا الله بذلك . وقال السبكي نزلت الأنفال في بدر وغنائمها والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم لأن أهل السير نقلوا أنه (ص) قسمها على السواء وأعطاهم لمن شهد الواقعة أو غاب لعذر تكروما منه لأن الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الأنفال للنبي (ص) (قال) ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث علي حيث قال : وأعطاني شارفا من الخمس يومئذ : فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس اه .

والمراد بحديث علي ما أخرجه البخاري في أول كتاب فرض الخمس وغيره عنه قال : كانت لي شارف من نصيبي من الغنم يوم بدر وكان النبي (ص) أعطاني شارفا من الخمس الخ قال الحافظ في شرحه من الفتح عقب نقل عبارة السبكي . ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي (ص) على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وأفادت آية الأنفال وهي قوله تعالى ( واعلموا أن ما غنمتم ) إلى آخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم .

ثم قال الحافظ في شرح حديث حل الغنائم لنا دون من قبلنا : وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى ( فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ) فأحل الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس . وقد قدمت

في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه (ص) أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر قسمها مع غنائم بدر اهـ .

وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهرين وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة . وإنما يصح هذا القول إذا أريد به أن أول غنيمة غنمت بعد نزول هذه الآية هي غنيمة الغزوة المذكورة بناء على أن الآية نزلت في جملة السورة في غزوة بدر بعد انقضاء القتال كما تقدم ، والصواب ما حققه الخافظ ابن حجر وذكرناه آنفاً .

وقال في فتح البيان : وأما معنى الغنيمة في الشرع فحكي القرطبي الاتفاق أن المراد بقوله ( أن ما غنمتم من شيء ) مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر قال ولا يقتضى في اللغة هذا التخصيص ولكن عرف الشرع قيد هذا اللفظ بهذا النوع . وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله ( يسألونك عن الأنفال ) حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر وقيل إنها ( يعنى آية يسألونك عن الأنفال ) محكمة غير منسوخة وأن الغنيمة لرسول الله (ص) وليست مقسومة بين الغانمين ، وكذلك لمن بعده من الأئمة حكاه الماوردي عن كثير من المالكية قالوا وللإمام أن يخرجها عنهم . واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وكان أبو عبيدة يقول : افتتح رسول الله (ص) مكة غنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فينا .

« وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ومن حكي ذلك ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازرى والقاضى عياض وابن العربي . والأحاديث الواردة في قسمة الغنيمة بين الغانمين كثيرة جداً قال القرطبي ولم يقل أحد فيما أعلم أن قوله تعالى ( يسألونك عن الأنفال ) الآية ناسخ لقوله ( واعلموا أن ما غنمتم ) الآية . بل قال الجمهور أن قوله ( واعلموا أن

ما غنمتم) ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف والتبديل لكتاب الله . وأما قصة مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها (قال) وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا يعطى الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم نفسه (ص) فقال «أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا وترجعون برسول الله (ص) إلى بيوتكم؟» كما في مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول بل ذلك خاص به اه .

والتحقيق أن مكة فتحت عنوة وأنه (ص) أعتق أهلها فقال «أتمم الطلقاء» وأن الأرض التي فتحت عنوة لا يجب قسمها كالغنائم المنقولة بل يعمل الإمام فيها بما يرى فيه المصلحة دع ما ميز الله به مكة على سائر بقاع الأرض بيئته وشعائره حتى قيل إنها لا تملك . وجملة القول انه ليس بين الآيتين تعارض يتفصى منه بالنسخ فالأولى ناطقة بأن الأنفال لله يحكم فيها بحكمه وللرسول (ص) ينفذ حكمه تعالى بالبيان والعمل والاجتهاد . والثانية ناطقة بوجود أخذ خمس الغنائم وتقسيمه على من ذكر فيها . فهى إذاً مبينة لاجمال الأولى ومفسرة لها لا ناسخة .

ومعنى الآية - واعلموا أيها المؤمنون أن كل ما غنمتم من الكفار المحاربين فالحق الأول الواجب فيه أن خمسة لله تعالى يصرف فيما يرضيه من مصالح الدين العامة كاللجوء إلى الإسلام وعمارة الكعبة وكسوتها وإقامة شعائره تعالى ، وللرسول يأخذ كفايته منه لنفسه ونسائه وكان يموهن إلى سنة ، ولذى القربى أى أقرب أهله وعشيرته إليه نسبا وولاء ونصرة وهم الذين حرمت عليهم الصدقة كما حرمت عليه تكريمه له ولهم بالتبع له عن أن يكون رزقهم من أوساخ الناس وما في ذلك من حمل منهم . وقد خص الرسول (ص) ذلك بيني هاشم وبنى أخيه المطلب المسلمين دون بنى أخيه الشقيق بل التوأم عبد شمس وأخيه لأبيه نوفل

وكلهم أولاد عبد مناف ويلى ذوى القربى المحتاجون من سائر المسلمين وهم اليتامى  
والمساكين وابن السبيل .

روى البخارى عن جبير بن مطعم - وهو من بنى نوفل - قال مشيت  
أنا وعثمان بن عفان - وهو من بنى عبد شمس - إلى رسول الله (ص) فقلنا  
يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال  
رسول الله (ص) « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » هذا لفظ البخارى  
في الخمس ، وفي رواية أبى داود من طريق ابن إسحاق « قلنا يا رسول الله هؤلاء  
بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال إخواننا  
بنى المطلب أعطيتهم وتركنا ؟ » فقال إنا وبنو المطلب لم نفتق في جاهلية  
ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد « وشبك بين أصابعه . اه ومن هذا الاتحاد  
بين بنى هاشم وبنى المطلب فى الولاء والنصرة له (ص) أن قریشا لما كتبت  
الصحيفة وأخرجت بنى هاشم من مكة وحصرتهم فى الشعب لحايتهم له (ص)  
دخل معهم فيه بنو المطلب ولم تدخل بنو عبد شمس ولا بنو نوفل . ومعلوم ما كان  
من عداوة بنى أمية بن عبد شمس لبنى هاشم فى الجاهلية والاسلام فقد ظل  
أبو سفيان يقاتل النبي (ص) ويؤايب عليه المشركين وأهل الكتاب إلى أن  
أظفر الله رسوله ودانت له العرب بفتح مكة - ومعلوم ما كان بعد الإسلام من  
خروج معاوية على علي وقتاله الخ .

قال الحافظ فى شرح حديث البخارى بعد ذكر أقوال العلماء فى ذوى  
القربى : والمخلص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبي وهى متحققة فى بنى  
عبد شمس لأنه شقيق وفى نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم . واختلف الشافعية فى  
سبب إخراجهم فقيل العلة (أى فى الاستحقاق) القرابة مع النصرة فلذلك دخل  
بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة  
أو شرطها . وقيل الاستحقاق بالقرابة ووجد بنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم

انحازوا عن بني هاشم وحار بهم والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة اه  
وحكمة تقسيم الخمس على هذا النحو أن الدولة التي تدير سياسة الأمة لا بد  
لها من مال تستعين به على ذلك وهو أقسام : أولها ما كان للمصلحة العامة  
كشعائر الدين وحماية الخوزة وهو ما جعل الله في الآية ، وثانيها ما كان لنفقة إمامها  
ورئيس حكومتها وهو سهم الرسول (ص) فيها ، وثالثها ما كان لأقوى عصبته  
وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلا لشرفه وكرامته وهو سهم أولى القربى . ورابعها  
ما يكون لذوى الحاجات من ضعفاء الأمة وهم الباقون . وهذا الاعتبار كله أو  
أكثره لا يزال سراعى ومعمولا به في أكثر الدول والأمم مع اختلاف شؤون  
الاجتماع والمصالح العامة والخاصة .

فأما المال الذى يرصد لهذه المصالح فهو فى هذا العصر أنواع يدخل كل نوع  
منه فى ميزانية الوزارة للموكل إليها أمر المصلحة التى خصص لها المال إن كان  
من الأمور الجهرية وإلا وكل إلى التخصيصات السرية . ولا سيما إذا كان من  
الأعمال الخيرية كالتجسس وما يتعلق به وهو كثير عند جميع الدول العسكرية .  
وكذلك راتب ممثل الدولة من ملك أو رئيس جمهورية أو غيره فهو يوضع  
فى الميزانية العامة للدولة وله عندهم مصارف منها ما هو خاص بشخصه وعياله ،  
ومنها ما يبذله من الاعانات للجمعيات الخيرية والعلمية ونحوها . ومنها ما يتعلق  
بعظمة الدولة ومكاتبها كالمال الذى ينفقه فى ضيافة الملوك والرؤساء والعطاء الذين  
يزورون عاصمته والدعوات التى تقام فى قصره لكبراء الأجانب وكبراء الأمة فى  
بعض المواسم والأحوال ، وقد كان الرسول (ص) أولى من جميع الملوك والرؤساء  
فى العالم بمال يختص به ، لأن وظائفه وأعماله للأمة أكبر وأكبر ، ومقامه أجل  
وأعظم ، وهو عن الكسب والاستغلال أبعد ، وأوقاته عنهما أضيق .

وأما أولو القربى من أسرة الملك فلا تزال تخصهم بعض الدول برواتب  
لائقة بهم من مال الدولة ويقدمون أفرادهم فى التشريعات الرسمية على غيرهم من

الوزراء والعلماء وسائر الكبراء كما كان في الدولة العثمانية وكما هو معهود عندنا في مصر حتى بعد تحويل شكل الدولة إلى الدستورية البرلمانية فيها . وقد كانت الحاجة إلى مثل هذا طبيعية في العصور القديمة أيام كان قوام الدولة وقوتها بعصبية الملك وعلى رأسها أسرته ، والدولة الانكليزية تحافظ دائماً على ثروة رموس البيوتات التي تمثل عظمة الأمة وعلى كرامتهم وهم اللوردات ليظل فيها سرورات كثيرون لا يشغلهم الكسب عن المحافظة على شرفها وعظمتها ، ولا يزال نظام هذه الدولة أقرب النظم إلى التشريع الإسلامي وسياسته . على أن هذا المعنى ليس هو المناط التشريعي لسهم أولى القربي هنا لأن المساواة في الإسلام أعظم وأكمل منها في جميع الأمم ولكن له بعض العلاقة به وهو الذي عبر عنه بعضهم بالنصرة مع القرابة التي هي المناط الأصلي المنصوص في الآية ، وزاد بعضهم له مناطاً آخر اقتصر عليه بعضهم وهو تحريم النبي (ص) الصدقة على أهل بيته تكريماً لهم ، وهذا التكريم لم ذو شأن عظيم في تكريمه صلوات الله عليه وسلامه ولكن لم يوضع له نظام يكفل بقاء فائدته بجمعهم أئمة للناس في العلم والهدى وذكرى أسوة النبوة والمحافظة على استقلال الملة بل أفسدته عليهم السياسة ولا يبعد أن يقال إنه لما كان من أصول التشريع للحكومة الإسلامية أن تقوم على قاعدة الشورى وأن يكون الإمام الأعظم فيها منتخباً من أي بطن من بطون قريش وكان من المعقول المعهود من طباع البشر التنافس في الملك المؤدى إلى أن يكون الإمام الأعظم من غير أولى القربي وأن يغلبهم الناس على حقوقهم في الولايات ومناصب الدولة فجعل لهم هذا الحق في الخمس تشريعاً ثابتاً بالنص لا يحل لأحد إبطاله بالاجتهاد ، ومن العجب أن أكثر فقهاء المسلمين لم يعتبروا هذه المعاني لأنهم لم يكونوا يفكرون ولا يبحثون في مقومات الأمم والدول القومية والملية بل غلب عليهم روح المساواة وما يعبر عنه في هذا العصر بالديمقراطية حتى أسقط بعضهم سهم آل بيت الرسول (ص) من بعده مع بقاء تحريم مال

الصدقات عليهم ، وكان في مقدمة هؤلاء الإمام أبو حنيفة الفارسي الأصل كما كان أكثر الغلاة في أهل البيت أنصار الشيعة من الفرس ، وما أفسد على آل البيت أمر دنياهم ثم أمر دينهم بعد ذهاب أئمة العلم منهم إلا هؤلاء الغلاة وذلك أن زعماءهم لم يكونوا مخلصين لهم ولا لدينهم بل كانوا زنادقة من اليهود والفرس يريدون بالغلو في التشيع تفريق كلمة العرب وضرب بعضهم ببعض لاسقاط ملكهم ولا يزال هؤلاء الغلاة يلعنون سيدنا عمر الخليفة الثاني وهو الذي كان يزيد آل البيت على الخس ويفضلهم حتى على أولاده ، بل لما كان الدين هو الجامع لكلمة العرب حاولوا إفساده أيضا بغلوهم وتعاليمهم الباطنية كما فصلنا هذا من قبل تفصيلا في مواضع من المنار وكذا في التفسير — فققدت الأمة العربية بعدم وضع نظام للامامة وبعدم كفاءة الدولة لآل بيت الرسول (ص) وجود طائفة منظمة تترى على آداب الاسلام العليا وعلومه وتكفل الدفاع عنه مع اتقاء فتنتها بنفسها وافتتان الناس بها بالنظام الكافل لذلك ، ولذلك سهل على الاعاجم سلب ملكها والعبث بدينها وديناها — وحرمت فائدة سيادة السروات والنبلاء ولم تسلم من فتنتهم ، فقد اتخذ المسلمون المبتدعون آل البيت أو ثانا ، كما اتخذ الجاهلون والمنافقون وعلوج الاعاجم خلفاء وملوكا ، فجمعوا بين شري مفاسد الغلو في عظمة النبلاء (الارستقراطية) شرها الديني وشرها الدنيوي وداسوا المساواة الإسلامية المعتدلة (الديمقراطية) .

وأما اليتامى والمساكين وابن السبيل فدخل هذا العصر لا تجعل لهم حقا في أموال الدولة بهذه العناوين والألقاب ولكن الدول المنظمة التي تعنى بأمور الشعب تخصص للفقراء الذين لا يجدون أعمالا يرزقون منها مالا يكفيهم . وبعض الحكومات تعطى هؤلاء المحتاجين إعانات من الأوقاف الخيرية التي تتولى أمر استغلالها وإنفاق ريعها على المستحقين له .

هذا هو المدرك الظاهر لقسمة خمس الغنيمة وتوجيهه بما يقرب من نظم بعض

حكومات العصر، وقد توسع في هذا التوجيه لمصارف الخمس وغير الخمس من أموال الدولة الإسلامية العلامة المهندي الأكبر، الملقب بمجدد الألف الثاني عشر، الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه الحجة البالغة فقال رحمه الله .

(واعلم) أن الأموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال أعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا أو هربوا عنه فزعا . فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس إلى ما ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيوضع سهم رسول الله (ص) بعده في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، وسهم ذوى القربى في بنى هاشم وبنى المطلب الفقير منهم والغنى، والذكر والأثى . وعندى أنه يخير الامام في تعيين المقادير وكان عمر رضى الله عنه يزيد في فرض آل النبي (ص) من بيت المال ويعين المدنين<sup>(١)</sup> منهم والناكح وذا الحاجة، وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له، وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوز كل ذلك إلى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم ويفعل ما أدى إليه اجتهاده ويقسم أربعة أخماسه في الغانمين .

« يجتهد الإمام (أولا) في حال الجيش فمن كان نفعه أوفق بمصلحة المسلمين نفل له وذلك بإحدى ثلاث أن يكون الإمام دخل دار الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس أو الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع خمسة ثم أعطى السرية ربع ما غبر أو ثلثه وجعل الباقي في المغنم . (وثانيتها<sup>(٢)</sup>) أن يجعل الامام جعلاً لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين

(١) أى الذى عليه دين والناكح : المتزوج اه

(٢) المناسب لما قبله أن يقال وثانيا (وبعد وثالثا) بل هو مقتضى الاعراب

ولعل الخلاف من عبث النسخ أو الطبع .

مثل أن يقول من طلع هذا الحصن فله كذا، من جاء بأسير فله كذا، من قتل قتيلاً فله سلبه، فإن شرط من مال المسلمين أعطى منه، وإن شرط من الغنيمة أعطى من أربعة أخماس<sup>(١)</sup>.

(وثالثها) أن يخصّ الامام بعض الغانمين بشيء لغناؤه وبأسه كما أعطى رسول الله (ص) سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد<sup>(٢)</sup> سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والأصح عندي أن الساب إنما يستحقه القاتل يجعل الامام قبل القتل أو تنفيله بعده ويرفع ما ينبغي أن يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة وللعييد والصبيان وأهل الزمة الذين أذن لهم الامام إن حصل منهم نفع للغزاة، وإن عثر على أن شيئاً من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الواقعة. للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وعندى أنه إن رأى الامام أن يزيد لركبان الإبل أو للرماة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله، وبه يجمع (بين) اختلاف سير النبي (ص) وأصحابه رضی الله عنهم في الباب، ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة كما كان لعثمان يوم بدر.

« وأما الفداء فصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل — إلى قوله — رؤف رحيم ) ولما قرأها عمر رضی الله عنه قال : هذه استوعبت للمسلمين فيصرفه إلى الأهم فالأهم وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة به .

(١) لعله أخماسها (٢) بفتحيتين موضع علي ليلتين من المدينة قد أغار فيه عبد الرحمن الفراري على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بيد أبي قتادة وبسعى أبي سلمة أه

« واختلفت السنن في كيفية قسمة النية فكان رسول الله (ص) إذا أتاه النية قسمة في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب<sup>(١)</sup> حظاً وكان أبو بكر رضى الله عنه يقسم للحر وللعبد يتوخى<sup>(٢)</sup> كفاية الحاجة ووضع عمر رضى الله عنه الديوان على السوايق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته ، والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

« والأراضى التي غلب عليها المسلمون للإمام فيها الخيسار إن شاء قسمها في الغنائم وإن شاء أوقفها على الغزاة كما فعل رسول الله (ص) بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ، ووقف عمر رضى الله عنه أرض السواد<sup>(٣)</sup> وإن شاء أسكنها الكفار ذمة لنا ، وأمر النبي (ص) معاذاً رضى الله عنه أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر<sup>(٤)</sup> وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر . ومن هنا يعلم أن قدره مفوض إلى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ، ولذلك اختلفت سيرهم وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي (ص) وخلفائه رضى الله عنهم وإنما أباح الله لنا الغنيمة والنية لما بينه النبي (ص) حيث قال « لم تحمل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى أى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا » . وقال (ص) « ان الله فضل أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم » وقد شرحنا هذا في القسم الأول فلا نعيده .

« والأصل في المصارف أن أمهات المتناصد أمور (منها) إبقاء ناس لا يقدرون

(١) أي الذي لا أهل له (٢) يتوخى يقصد والمعتمل الكاسب وكري حضراه

(٣) أي وقف خراجها لا أعيانها وقد طلب منه بعض الغزاة إعطاءهم رقة الأرض في بعض البلاد فامتنع (كي لا تكون دولة بين الاغنياء) ولو فعل لكانت بلاد كبيرة ومدن عظيمة ملكا لفرد واحد أو أفراد (٤) نوع من الثياب ويقال معافرية

على شيء لزمانة أو لاحتياج ملهم أو بعده منهم (ومنها) حفظ المدينة عن شر الكفر بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكرع (ومنها) تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء ، وإقامة الحدود والحسبة (ومنها) حفظ الملة بنصب الخطباء والأئمة والوعاظ والمدرسين (ومنها) منافع مشتركة ككرى الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك ، وأن البلاد على قسمين قسم تجرد لأهل الإسلام كالجزاز أو غلب عليه المسلمون وقسم أكثر أهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح ، والقسم الثاني يحتاج إلى شيء كثير من جمع الرجال وإعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع في كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها ، ومصرف الغنيمة والفيء ما يكون فيه أعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة أكثر ، ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء أقل من سهمهم من الصدقات ، وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها .

« ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناة وإجفاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر إلى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يحدونه بالقتال فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين . والفيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه أن يقدم فيه الأهم فالأهم . والأصل في الخمس أنه كان المربع<sup>(١)</sup> عادة مستمرة في الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكن ذلك في علومهم وما كادوا يحدون في أنفسهم حرجاً منه وفيه قال القائل :

وإن لنا المربع من كل غارة تكون بنجد أو بأرض التهام

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحواً مما كان عندهم كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم . وكان الرباع لرئيس القوم وعصبته تنويهاً بشأنهم ولأنهم مشغولون بأمر العامة محتاجون إلى نفقات كثيرة فجعل الله الخمس لرسول الله (ص) لأنه عليه السلام مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله فوجب أن تكون نفقته في مال المسلمين ، ولأن النصره حصلت بدعوة النبي (ص) والرباع الذي أعطاه الله إياه فكان كحاضر الواقعة ، ولذوى القرى لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النسبية فانه لا يغفر لهم الا بعلو دين محمد (ص) ولأن في ذلك تنويهاً بأهل بيت النبي (ص) وتلك مصلحة راجعة إلى الملة . وإذا كان العلماء والقراء يكون توقيهم تنويهاً بالملة يجب أن يكون توقي ذوى القرى كذلك بالأولى ، والمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى - وقد ثبت أن النبي (ص) أعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد أن لا يتخذ الخمس والغني أغنياؤهم دولة<sup>(١)</sup> فيهملوا جانب المحتاجين ولسد باب الظن السوء بالنسبة إلى النبي (ص) وقرابته وإنما شرعت الانفال والأرضاخ<sup>(٢)</sup> لأن الإنسان كثيراً ما يقدم على مهلكة إلا لشيء لا يطعم فيه<sup>(٣)</sup> وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته وإتما جعل للفراس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لأن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر وإن رأيت حال الجيوش لم تشك أن الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته إذا جعلت جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل ، لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم .

(١) أى نوبة متداولة يكون لهذا مرة ولهذا مرة (٢) الارضاخ جمع رضح

وهو العطية القليلة من الغنيمة لغير الغانمين (٣) كذا في الأصل

« قال (ص) « لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأوصى بإخراج المشركين منها » .

( أقول ) عرف النبي (ص) أن الزمان دول وسجال فربما ضعف الإسلام وانتشر شمله ، فإن كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الإسلام ومحتده أفضى ذلك إلى هتك حرمان الله وقطعها فأمر بإخراجهم من حوالى دار العلم ومحل بيت الله ( وأيضاً ) المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم ، وتغير نفوسهم ، ولما لم يكن بد من المخالطة في الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم ( وأيضاً ) انكشف ( له ) (ص) ما يكون في آخر الزمان فقال « إن الدين ليأرز إلى المدينة » الحديث <sup>(١)</sup> ولا يتم ذلك إلا بأن لا يكون هناك أحد من أهل سائر الأديان والله أعلم اه من حجة الله البالغة

\*\*\*

هذا - وانما نتختم هذا البحث بذكر ملخص أقوال الفقهاء المجتهدين وكبار المفسرين في قصة الغنائم نقلاً عن فتح البيان لعدم تعصبه لأحد منهم قال :

« وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة ( الأول ) قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذى لله ( والثانى ) لرسول الله (ص) ( والثالث ) لذوى القربى ( والرابع ) لليتامى ( والخامس ) للمساكين ( والسادس ) لابن السبيل ( القول الثانى ) قاله أبو العالية والربيع انها : تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم أربعة على الغانمين ثم يضرب يده في السهم الذى عزله فما قبضه من شئ جعله للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة للرسول ومن بعده في الآية ( القول الثالث ) روى عن زين العابدين على بن الحسين انه قال : ان الخمس لنا فقيل له ان الله يقول ( واليتامى والمساكين وابن السبيل )

(١) مر من قبل اه من حاشية الأصل يعنى سبق له بيان الحديث . وقد سبق لنا في فاتحة المجلد ٢٩ من المنار وفي مواضع أخرى قبلها بيان الاحاديث الواردة في هذا المعنى بنصها وتخريجها وكذا وصية النبي (ص) في مرض موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبأن لا يبقى فيها دينان مع تفصيل حكمة ذلك وسببه

« تفسير القرآن الحكيم » « ٢ » « الجزء العاشر »

فقال يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا (القول الرابع) قول الشافعي ان الخمس يقسم على خمسة وأن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف في مصالح المؤمنين والأربعة الأخرى على الأربعة الأصناف المذكورة في الآية (القول الخامس) قول أبي حنيفة انه يقسم الخمس على ثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله (ص) بموته كما ارتفع حكم سهمه . قال يبدأ من الخمس باصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند ، وروى نحوه هذا عن الشافعي (القول السادس) قول مالك انه موكلول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ، ويعطى منه الغزاة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين قال القرطبي : وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله (ص) « ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم » فانه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً ، وإنما ذكر ما في الآية من ذكره على وجه التنبية عليهم ، لأنهم من أهم من يدفع إليه ، قال الزجاج محتجاً لهذا القول قال الله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلوا للدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) وجائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك : أخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : كان النبي (ص) يجعل سهم الله في السلاح والكراع ، وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج إليه الكعبة ، ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله ، وسهم ذوى القربى لقربته يضعه رسول الله فيهم مع سهمهم مع الناس ، ولليتامى وللمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعها رسول الله (ص) فيمن شاء وحيث شاء ، ليس ابني عبدالمطلب في هذه الثلاثة الاسهم (١) ولرسول الله سهم مع سهم الناس ، وعن ابن بريده قال : الذي لله لبيبه والذي للرسول لأزواجه ، وعن أبي العالية قال : كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله (ص) على خمسة أسهم فيعزل سهماً منها ، ويقسم أربعة أسهم بين الناس - يعني لمن شهد الواقعة - ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله فما

قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمي لله « لا تجعلوا لله نصيباً فان لله الدنيا والآخرة » ثم يعهد إلى بقية السهم فيقسمه على خمسة أسهم ، سهم للنبي (ص) وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، وعن ابن عباس قال ( فان لله خمسة ) مفتاح كلام ، أى على سبيل التبرك وإنما أضافه لنفسه ، لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد منه أن سهماً منه لله مفرداً ، لأن لله ما فى السموات وما فى الأرض ، وبه قال الحسن وقتادة وعطاء وإبراهيم النخعي قالوا : سهم الله وسهم رسوله واحد وذكر الله للتعظيم ، فجعل هذين السهمين فى الخيل والسلاح ، وجعل سهماً لليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم : وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهماً ، وللراجل سهماً ، وعنه رضى الله عنه قال . كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس ، فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة رسول الله (ص) فما كان لله وللرسول فهو قرابة النبي (ص) ولم يأخذ النبي (ص) من الخمس شيئاً . والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضعيف النقيير الذى ينزل بالمسلمين اه وقد أكد الله أمر هذا التخمس بقوله :

﴿ إن كنتم آمنتم بالله ﴾ الواحد القهار ، الفاعل المختار ﴿ وما أنزلنا على عبدنا ﴾ التام فى عبوديتنا محمد (ص) من الآيات البينات ، والملائكة المثبتين لكم فى القتال ، والنصر المبين على الأعداء ﴿ يوم الفرقان ﴾ الذى فرقنا به بين الإيمان وأهله وبين الكفر وأهله وهو يوم بدر ﴿ يوم التقى الجمعان ﴾ جمع المؤمنين وجمع المشركين فى الحرب والنزال - أى إن كنتم آمنتم بما ذكر إيمان إيقان وإذعان . وقد شاهدتم ذلك بالعيان ، فاعلموا أن ما غنمتم من شيء قل أو كثر فان لله خمسة لأنه هو مولاكم وناصركم ، كما أنه مالك أمركم فى سائر شؤونكم ، وللرسول الذى هداكم به وفضلكم على غيركم الخ فيجب أن ترضوا بحكم الله فى الغنائم كغيرها

و بقسمة رسوله (ص) فيها ، وفيه أن الإيمان يقتضى الإذعان النفسى والعمل قال  
على كرم الله وجهه ورضى عنه : كانت ليلة الفرقان التى التقى الجمعان فى صبيحتها  
ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، وهو أول مشهدهشده رسول الله (ص)  
﴿ والله على كل شىء قدير ﴾ فكان مما شهدتم من تصريف قدرته بقضائه  
وقدره مع تأييد رسوله وإنجاز وعده له ، أن نصركم على قتلتم وجوعكم وضعفكم  
على ثلاثة أضعاف عددكم أو أكثر من الأقوياء كما تقدم فى تفسير أوائل السورة .  
﴿ إذ أنتم بالعدوة الدنيا ، وهم بالعدوة القصوى ﴾ العدوة مثلثة العين لغة  
جانب الوادى وهى من العدو [ كالغزو ] الذى معناه التجاوز وقد قرأها الجمهور  
بضم العين ، وقرأها ابن كثير ويعقوب وأبو عمرو بكسرها ، ومن غير السبع قراءة  
الحسن وزيد بن على وغيرهما بفتحها ، والدنيا مؤنث الأدنى وهو الأقرب والقصوى  
مؤنث الأقصى وهو الأبعد ، والمعنى إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا فى  
ذلك اليوم فى الوقت الذى كنتم فيه مرابطين بأقرب الجانبين من الوادى إلى  
المدينة وفيه الماء ونزل المطر فيه دون غيره كما تقدم مع بيان فوائده والأعداء فى  
الجانب الأبعد عنها ولا ماء فيه وأرضه رخوة تسوخ فيها الأقدام ﴿ والركب أسفل  
منكم ﴾ المراد بالركب العير التى خرج المسلمون للقائها إذ كان أبو سفيان قادمًا بها  
من الشام أو أصحابها وهو اسم جمع ركب ، أى والحال أن الركب فى مكان أسفل  
من مكانكم وهو ساحل البحر كما تقدم ، وقد ذكر هذا لأنه هو السبب لالتقاء  
الجمعين فى ذلك المكان ، ولو علم المسلمون أن أبا سفيان أخذ العير فى ناحية البحر  
لتبعوها وما التقوا هناك بالكفار ولا تعين عليهم القتال كما تقدم بيانه ، ولذلك قال  
﴿ ولو تواعدتم لاختلقتم فى الميعاد ﴾ أى ولو تواعدتم أتمم وهم التلاقي للقتال هنالك  
لاختلقتم فى الميعاد لكراهتكم للحرب على قتلتم وعدم إعدادكم شيئًا من العدة  
لها والمحصار همكم فى أخذ العير - ولأن غرض الأكرهين منهم كان إنقاذ العير  
دون القتال أيضًا لأنهم كانوا يهابون قتال رسول الله (ص) ولا يأمنون نصر الله

له لأن كفر أكثرهم به كان عناداً واستكباراً لا اعتقاداً ، وقد تقدم في تفسير أوائل السورة بيان حال الفريقين المتقضى لاختلاف الميعاد لو حصل ولا إرادة الله

هذا التناقض وتقدير أسبابه وهو المراد بقوله تعالى ﴿ ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ﴾ أي ولكن تلاقيتهم هنالك على غير موعد ولا رغبة في القتال ليقضى الله أمراً كان ثابتاً في علمه وحكمته أنه واقع مفعول لا بد منه ، وهو القتال المنقضى إلى خزيهم ونصرهم عليهم وإظهار دينه وصدق وعده لرسوله كما تقدم .

﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ﴾ أي فعل ذلك ليقرب على قضاء هذا الأمر أن يهلك من هلك من الكفار عن حجة بينة مشاهدة بالبصر على حقيقة الاسلام ، بانجاز وعده تعالى للنبي (ص) ومن معه ، بحيث تنفي الشبهة وتقطع لسان الاعتذار عند الله عن إجابة الدعوة ، ويحيا من حي من المؤمنين عن بينة قطعية حسية ، كذلك فيزدادوا يقيناً بالإيمان ونشاطاً في الأعمال ، قرأ ابن كثير ونافع وأبو بكر ويعقوب حي ( كتب ) بفتح الادغام والباقون بادغام الياء الأولى في الثانية ، وكل من الهلاك والحياة هنا يشمل الحسى والمعنوى منهما . وقد عرف معناه مفصلاً في تفسير ( استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحكيكم

﴿ وإن الله لسميع عليم ﴾ لا يخفى عليه شيء من أقوال أهل الإيمان والكفر ، ولا من عقائدهم وأفعالهم ، فهو يسمع ما يقول كل فريق من الأقوال الصادرة عن عقيدته ، والأعذار التي يعتذر بها عن تقصيره في أعماله ، عليم بما يخفيه ويكنه من ذلك وغيره ، فيجازى كلا بحسب ما يعلم وما يسمع منه - وجملة القول أن هذا الفرقان الذي رتبته الله على غزوة بدر قامت به حجة الله البالغة للمؤمنين بنصرهم كما أنذرهم (ص) ، إذ لا مجال للمكابرة فيها ولا للتأويل .

﴿ إذ يريكهم الله في منامك قليلاً ﴾ قوله « إذ يريكهم » هنا كقوله قبله « إذا أتم بالعدوة الدنيا » كلاهما يدل من يوم الفرقان . والمعنى أن الله تعالى أرى

رسوله في ذلك اليوم أو الوقت رؤيا منامية مثل له فيها عدد المشركين قليلا، فأخبر بها المؤمنين فاطمأنت قلوبهم وقويت آمالهم بالنصر عليهم كما قال مجاهد، ومن الغريب أن لا نرى في دواوين الحديث المشهورة حديثاً مسنداً في هذه الرؤيا ﴿ولو أراكم كثيراً لفشلتم﴾ أي أحجتم ونكلمتم عن لقائهم بشعور الجبن والضعف ﴿ولتنازعتم في الأمر﴾ أي ولو وقع بينكم النزاع، وتفرق الآراء في أمر القتال، فمنكم القوى الايمان، والعزيمة يقول: نطبع الله ورسوله ونقاتل، ومنكم الضعيف الذي يثبط عن القتال بمثل الأعذار التي جادلوا بها الرسول كما تقدم في قوله تعالى (يجادلونك في الحق بعد ماتين) الآية.

فإن قلت كيف يصح مع هذا أن تكون رؤيا الأنبياء حق وأنها ضرب من الوحي؟ (قلت) قد تقدم أن النبي (ص) قدر عدد الشركين بألف وأخبر أصحابه بذلك مع أن عددهم ٣١٣ ولكنه أخبرهم مع هذا أنه رآهم في منامه قليلا لأنهم قليل في الواقع فالظاهر أنهم أولوا الرؤيا بأن بلاءهم يكون قليلا، وأن كيدهم يكون ضعيفا، فتجروا وقويت قلوبهم ﴿ولكن الله سلم﴾ أي سلمكم من الفشل والتنازع وتفرق الكلمة وعواقب ذلك ﴿إنه علم بذات الصدور﴾ أي علم بما في القلوب التي في الصدور من شعور الجبن والجزع الذي تضيق به فتشكل عن الاقدام على القتال، ومن شعور الايمان والتوكل الذي يبعث فيها طائنة الشجاعة والصبر فيحملها على الاقدام، فيسخر لكل منها الأسباب التي تفضي إلى ما يريد منها.

﴿وإذ يريكمهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقلكم في أعينهم ليقضى الله أمراً كان مفعولاً﴾ قوله «وإذ يريكمهم» معطوف على قوله قبله «إذ يريكمهم الله» لأنه سبب في معناه فجمع معه واتصل به - بخلاف إذ - في الآيتين قبلها. فلذلك جاءت كل منهما مفصولة غير معطوفة. والخطاب هنا للمؤمنين كافة.

والرسول (ص) معهم . فالغنى ، وفي ذلك الوقت الذي يريكم الله الكفار عند التلاقى معهم قليلا بما أودع في قلوبكم من الإيمان بوعد الله بنصره لكم وبثبیتكم بملائكته ، ومن احتقارهم والاستهانة بهم ، ويقال لكم في أعينهم لقتلكم بالفعل ولما كان عندهم من الغرور والعجب . حتى قال أبو جهل : إنما أصحاب محمد أكلة جزور . كأنه يقول : نتغدهم وتتغشاهم في يوم واحد ، وكانوا يأكلون في كل يوم جزورا . ومعنى التعليل ليقدم كل منكم على قتال الآخر : هذا واثقا بنفسه ، مدلا بيبأسه . وهذا متكللا على ربه ، واثقا بوعدده ، حتى إذا ما التقيتم ثبتكم وثبطهم ، فيقضى باظهاركم عليهم أمراً كان في علمه مفعولا ، فهياً له أسبابه وقدرها تقديرا ، ولا حاجة إلى جعل هذا الأمر للمفعول غير الذي ذكر قبله وإن سهل ذلك بغير تكلف باعتبار مبدأ الأمر وغايته ، وحسن تأثيره وثمرته ، وقد كان في النريقين عظيما . فإن تكرار ما تقتضى الحال تكراره أصل من أصول البلاغة ، ومقصد من أهم مقاصدها خلافا لما زعم منتظموا الحسنات اللفظية ﴿وإلى الله ترجع الأمور﴾ فلا ينفذ شيء في العالم إلا ما قضاه الله تعالى وقدر أسبابه ، وإنما القضاء والقدر قائمان بسننه تعالى في الأسباب والمسببات ، فهو لو شاء خلق في القلوب والأذهان ما أراده بتأثير منام الرسول وبتقليل كل من الجمعين في أعين الآخر من غير أن يرتبهما على هذين السببين ، ولكنه ناط كل شيء بسبب ، وخلق كل شيء بقدر ، حتى أن بعض آياته لرسله وتوفيقه لمن شاء من عباده يكونان بتسخير الأسباب لهم وموافقة اجتهادهم وكسبهم لسننه تعالى في الفوز والفلاح ، كما أن بعض الآيات يكون بأسباب غيبية كتأييد الملائكة وثبیتهم أو بغير سبب .

(٤٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٦) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ .

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ هو النداء الإلهي السادس للمؤمنين في هذه السورة وهو في إرشادهم إلى القوة المعنوية للمقاتلين التي هي السبب الغالب للنصر والظفر . والفئة الجماعة ، وغلبت في جماعة المقاتلين والحماة الناصرين ، ولم يستعمل في التنزيل إلا بهذا المعنى حتى قوله تعالى في سورة النساء ( ٤ : ٨٧ ) فما لكم في المنافقين فئتين ) فان المختلفين في شأنهم منهم من كان يقول بوجوب قتالهم لظهور نفاقهم وبقائهم على شركهم ، ومنهم من يقول بضده ، فهي في موضوع القتال . ومنه قوله تعالى في سورة الكهف ( فما له من فئة ينصره من دون الله ) ومثله في سورة القصص . واللقاء يكثر استعماله في لقاء القتال أيضا ، حتى قال الزخشرى إنه غالب فيه وتبعه كثيرون - وكون اللقاء هنا لفئة يعين هذا المعنى الغالب ويبطل احتمال إرادة غيره .

والمعنى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة من أعدائكم الكفار ، وكذا البغاة في القتال فاثبتوا لهم ولا تفروا من أمامهم - ولم يصفوا الفئة للعلم بوصفها من قرينة الحال وهي أن المؤمنين لا يقاتلون إلا الكفار أو البغاة - فإن الثبات قوة معنوية طالما كانت هي السبب الأخير للنصر والغلب بين الأفراد أو الجيوش : يتصارع الرجلان الجلدان فيعيا كل منهما وتضعف منته ويتوقع في كل لحظة أن يقع ضريعا فيخطر له أن خصمه ربما وقع قبله فيثبت حتى يكون بثبات الدقيقة الأخيرة هو الصراحة الظاهر ، وكذلك كان جلاد فريقي دول أوربة في الحرب الأخيرة . فقد كل فريق منهما جميع نقوده ونقص عتاد حربه ، ووهنت قوى جنوده ، ومادة غذائه ، وهو يقول « إلى الساعة الأخيرة » حتى كان فريق الحلف البريطاني الفرنسي ومن معه يستغيث دولة الولايات المتحدة ويسألونها تمجيل الغوث بالأيام والساعات ، لا بالشهور والأسابيع ، ثم كان له الغلب بأسباب أهمها وآخرها الثبات وعدم اليأس مما ذاقوا من بأس . فالحلف الألماني في الحرب ومخترعاتهم فيها من المدافع الضخمة والطائرات تمطرهم العذاب من فوق رؤوسهم ، والنواصات تنسف

بواخرهم و بوارجهم من أسفل منها النخ وكذلك يفيد الثبات في كل أعمال البشر فهو وسيلة النجاح في كل شيء .

﴿ واذكروا الله كثيراً ﴾ أى واكثروا من ذكر الله في أثناء القتال وتضاعيفه ، اذكروه في قلوبكم بذكر قدرته ووعده بنصر رسله والمؤمنين ونصر كل من يتبع سنتهم بنصر دينه ، وإقامة سنته ، وبذكر نهيه لكم عن اليأس مهما اشتد اليأس ، وبأن النصر بيده ومن عنده ، ينصر من يشاء وهو القوى العزيز ، فمن ذكر هذا وتأمل فيه لانهولة قوة عدوه واستعداده ، لإيمانه بأن الله تعالى أقوى منه . واذكروه أيضاً بألسنتكم موافقة لقلوبكم بمثل التكبير الذى تستصغرون بملاحظة معناه كل ماعداه ، والدعاء والتضرع إليه عز وجل مع اليقين بأن لا يعجزه شيء .

﴿ اعلمكم تغلقون ﴾ هذا الرجاء منوط بالأمرين كليهما ، أى أن الثبات و ذكر الله تعالى هما السببان المعنويان للفلاح والفوز في القتال في الدنيا ، ثم في نيل الثواب في الآخرة . أما الأول فظاهر ، وقد بينا مثاله من الوقائع البشرية . وأما الثانى فأمثلته أظهر وأكثر ، ومن أظهرها ما نزلت هذه الآية في سياقه ، وهذه السورة بحملتها في بيان حكمه وأحكامه وسنن الله فيه وهو غزوة بدر الكبرى وقد تقدم بيانه ، وقد كان الكفار يمترون في كون الإيمان - ولا سيما الصحيح وهو إيمان التوحيد الخالى من الخرافات وما يستلزمه من التوكل على الله تعالى في الشدائد ودوائه واستغاثته - من أسباب النصر في الحرب ، ولكن هذا قد صار معروفاً عند علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ وعلم النفس وعند قواد الجيوش وزعماء السياسة ، وما ذكروا من أسباب فلج البوير على الإنكليز في وقائع كثيرة في حرب الترנסفال أن التدين في مقاتلتهم أكثر وأقوى منه في الجنود الإنكليزية .

وثبت أنه كان من أسباب انتصار الجيش البلغارى على الجيش التركى في حرب البلقان المشهورة ما كان من إبطال القواد والضباط من الترك للأذنان والصلاة من الجيش والدعاية التى بشوها فيه من وجوب الحرب للوطن وباسم

الوطن ولشرف الوطن - فلما علموا بهذا أعادوا المؤذنين والأئمة بعائمتهم إلى كل تابور وأقاموا الصلاة فيهم . وقد روت الجرائد أن العساكر لما سمعت الأذان صارت تبكي بكاءً بنشيج عال كان له تأثير عظيم ، وكان تأثير ذلك بعود الكرة لهم على البلغار ظاهراً ، وقد ذكرنا هذين الشاعدين في المنار كل واحد في وقته ، وسوف يرى الترك سوء عاقبة كفر حكومتهم ومحاولتها إفساد دين شعبها عليه .

وقد نشرنا في ( ص ٨٤٦ و ٨٤٧ ) من مجلد المنار الأول حديثاً للبرنس بسمارك وزير ألمانيا ومؤسس وحدتها الذي اثبتت إليه زعامة السياسة والنفوق في أوربة على جميع ساسة الأمم في عصره قال فيه : إن من تأثير الإيمان في قلوب الشعب ذلك الشعور الذي ينفذ إلى أعماق القلوب باستحسان الموت في سبيل الدفاع عن الوطن ولو لم يكن هناك أمل في المكافأة ، وعلاه بقوله « ذلك لما استمكن في الضمائر من بقايا الإيمان ، ذلك لما يشعر به كل أحد من أن واحداً مهما يراه وهو يجاهد ويموت وإن لم يكن قائده يراه » .

فقال له بعض المرتابين : أنظن سعادتكم أن العساكر يلاحظون في أعمالهم تلك الملاحظة ؟ فأجابته الترنس : ليس هذا من قبيل الملاحظات وإنما هو شعور ووجدان ، وهو بوادر تسبق التفكير ، هو ميل في النفس وهوى فيها كأنه غريزة لها - ولو أنهم لاحظوا فقدوا ذلك الوجدان .

« هل تعلمون أنني لا أفهم كيف يعيش قوم وكيف يمكن لهم أن يقوموا بتأدية ما عليهم من الواجبات أو كيف يحملون غيرهم على أداء ما يجب عليهم - إن لم يكن لهم إيمان بدين جاء به وحى سماوي ، واعتقاد بإله يحب الخير ، وحاكم ينتهي إليه الفصل في الأعمال في حياة بعد هذه الحياة ؟ » .

ثم ساق الوزير كلامه على هذا النمط بأسلوب آخر وهو الكلام عن نفسه فشرح للمخاطبين أنه لولا إيمانه بالله وبالجزء في الآخرة لما كان يخدم سلطانه وحكومته ولما أجهد نفسه بتأسيس الوحدة الألمانية وتشديد عظمتها وإنه يفضل

العيشة الخلوية في مزارعه على خدمة القيصر ( الامبراطور ) لأنه هو جمهوري بالطبع الخ والشاهد في كلامه تأثير الإيمان في القتال وإنما زدنا هذا من كلامه لأنه حجة على ملاحدتنا دعاة التجديد بترك الدين اتباعا بزعمهم الكاذب لأهل أوربة هذا وإن الله تعالى قد أمر عباده المؤمنين بالإكثار من ذكره وحشمهم عليه ووصف الصادقين به في آيات أخرى كما وصف المنافقين بقلته لأن الذكر غذاء الإيمان فلا يكمل إلا بالكثرة ، فمن غفل عن ذكره تعالى استحوذ الشيطان على قلبه وزين له الشرور والمعاصي . ولله خشمى كلمة بليغة في هذا الأمر بالذكر هنا وفي السلف الصالح وما كانوا عليه من الاهتداء به قال : وفيه إشعار بأن على العبد أن لا يفتر عن ذكر ربه أشغل ما يكون قلبا ، وأكثر ما يكون هما ، وأن تكون نفسه مجتمعة لذلك وإن كانت متوزعة عن غيره ، وناهيك بما في خطب أمير المؤمنين عليه السلام في أيام صفين وفي مشاهدته مع البيعة والخوارج من البلاغة والبيان ، ولطائف المعاني وبلغات المواعظ والنصائح دليلا على أنهم كانوا لا يشغلهم عن ذكر الله شاغل وإن تقام الأمر اه .

﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾ أطيعوا الله في هذه الأوامر المرشدة إلى أسباب الفلاح في القتال وفي غيرها ، وأطيعوا رسوله فيما يأمر به وينهى عنه من شؤون القتال وغيرها من حيث إنه هو المبين لكلام الله الذي أنزل إليه على ما يريد تعالى منه والمنفذ بالقول والعمل والحكم ، ومنه ولاية القيادة العامة في القتال ، فطاعة القائد العام هي جماع النظام الذي هو ركن من أركان الظفر فكيف إذا كان القائد العام رسول الله المؤيد من لدن بالوحي والتوفيق ، والمشارك لكم في الرأي والتدبير والاستشارة في الأمور ، كما ثبت لكم في هذه الغزوة ثم في غيرها . وقد كان لهم من العبرة في ذلك أن الرماة عند ما خالفوا أمره ( ص ) في غزوة أحد كره المشركون عليهم ، ونالوا ما نالوا منهم ، بعد أن كان لهم الظهور عليهم .

وأُنزل الله تعالى في استغرابهم لذلك ( أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم ) .

﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ هذا النهى مساق للأمر بالثبات وكثرة الذكر وبطاعة الله والرسول ومتم للفرض منه فإن الاختلاف والتنازع مدعاة للفشل وهو الخيبة والنكول عن إمضاء الأمر وأكثر أسبابه الضعف والجبين ولذلك فسروه هنا بهما ، وأصل التنازع كالمنازعة المشاركة في النزاع وهو الجذب وأخذ الشيء بشدة أو لطف كنزاع الروح من الجسد ، ونزع السلطان العامل من عمله ، كأن كل واحد من المتنازعين يريد أن ينزع ما عند الآخر من رأى ويلقى به - أو من نزع إلى الشيء نزوعاً إذا مال إليه ، فإن كل واحد من المتنازعين في الأمر يميل إلى غير ما يميل إليه الآخر ، وهذا أظهر هنا .

وأما قوله تعالى ( وتذهب ريحكم ) فعناه تذهب قوتكم وترتخي أعصاب شدتكم فيظهر عدوكم عليكم . والريح في اللغة الهواء المتحرك وهى مؤنثة وقد تذكر بمعنى الهواء وتستعار للقوة والغلبة إذ لا يوجد في الأجسام أقوى منها فإنها تهيج البحار وتقتلع أكبر الأشجار وتهدم الدور والقلاع ، وقال الأخفش وغيره تستعار للدولة لشبهها بها في نفوذ أمرها . ويقولون هبت « رياح فلان » إذا دالت له الدولة وجرى أمره على ما يريد كما يقولون ركبت ريحه أو رياحه إذا ضعف أمره وولت دولته .

﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ أى واصبروا على ما تكرهون من شدة وما تلاقون من بأس العدو واستعداده وكثرة عدده وغير ذلك ، إن الله مع الصابرين بالمعونة والتأييد ، وربط الجأش والتثبيت ، ومن كان الله معه فلا يغلبه شيء ، فالله غالب على أمره وهو القوى العزيز الذى لا يغالب . وقد جاءت هذه الجملة فى آية من سورة البقرة وهى ( واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ) فراجع تفسيرها هنالك ( ص ٣٨ ج ٢ ) بل يراجع تفسير الآية .

من أولها (ص ٣٤) وكذا تفسير (٢: ٤٥) واستمعينوا بالصبر والصلاة) قبلها (ص ٢٩٥ ج ١) وهنالك تفسير كلمة الصبر ووجه الاستعانة به على مهمات الأمور كلها ولا سيما القتال .

(٤٧) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٨) وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ وَقَالَ لَأَغَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَأَمَّا تَرَاتِبِ الْفِتْنَانِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٩) إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هُوَاءٌ دِينَهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

بعد أن أمر الله تعالى عباده المؤمنين بما أمر به من جلائل الصفات وأحسن الأعمال ، التي جرت سنته بأن تكون سبب الظفر في القتال ، ونهاهم عن التنازع . - نهاهم عما كان عليه خصومهم من مشركي مكة حين خرجوا لحماية العير من الصفات الرديئة ، وذكر لهم بعض أحوالهم القبيحة فقال :

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ ﴾ البطر كالأشر وهما مصدر بطر وأشر ( كفرح ) ضرب من إظهار الفخر والاستعلاء بنعمة القوة أو الغنى أو الرياسة يعرف في الحركات المتكلفة والكلام الشاذ - ويفسر اللغويون أحدهما بالآخر - وقال الراغب : البطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقوقها ، وصرفها إلى غير وجهها - ثم قال - ويقارب البطر الطرب وهو خفة أكثر ما يعتري من الفرح ، وقد يقال ذلك في الترح . اهـ والرياء

مصدر راعي زيد عمرأ وراعى الناس مرآة ورتاء - وتقلب الهمزة ياء فيقال رياء كأمثاله - وهو بناء مشاركة من الرؤية ، والمراد منه أن يعمل المرء ما يجب أن يراه الناس منه ويثنوا عليه ويعجبوا به وإن كان تلبيساً ظاهره غير باطنه . وقال بعضهم هو اظهار الحسن واخفاء القبيح أى لأجل الثناء والاعجاب .

والمعنى : امتثلوا ما أمرتم به من الفضائل ، وانتهوا عما نهيتم من الرذائل ، ولا تكونوا كأعدائكم المشركين الذين خرجوا من ديارهم فى مكة وغيرها من الأماكن التى استنفروهم منها أبو سفيان - بطرين بما أوتوا من قوة ونعم لم يستحقوها ، أو كفروا نعمة الله - مرآئين للناس بها ، ليعجبوا بهم ويثنوا عليهم بالغنى والقوة والشجاعة والمنعة ﴿ ويصدون عن سبيل الله ﴾ أى والحال أنهم يصدون بخروجهم عن سبيل الله وهو الإسلام بحمل الناس على عداوة الرسول (ص) والاعراض عن تبليغ دعوته وتعذيب من أجابها إذا لم يكن لهم من ينعمهم ويحميهم من قرابة أو حلف أو جوار ﴿ والله بما يعملون محيط ﴾ علماً وسلطاناً فهو يجازيهم عليه فى الدنيا والآخرة بمقتضى سنته فى ترتيب الجزاء على صفات النفس .

قال البغوى فى تفسير الآية من معالم التنزيل : نزلت فى المشركين حين أقبلوا إلى بدر ولهم بنى وفخر ، فقال رسول الله (ص) « اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك ، اللهم فنصرك الذى وعدتني » قالوا : ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز غيره أرسل إلى قريش : إنكم إنما خرجتم لتمنوا غيركم فقد نجها الله فارجعوا . فقال أبو جهل : والله لا نرجع حتى نرد بدرأ - وكان موسمًا من مواسم العرب يجتمع لهم بها سوق كل عام - فقيم ثلاثا فننحر الجزور ونطعم الطعام ونسقى الخمر ، وتعزف علينا القيان ، وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبداً . فوافوها فسقموا كؤوس المنايا مكان الخمر ، وناجت عليهم النوايح

(الأنفال : س ٨ ) ملابسة الشيطان للمشركين يوم بدر ثم نكوصه وهروبه ٣١

مكان القيان . فنهى الله عباده المؤمنين أن يكونوا مثلهم ، أمرهم باخلاص النية والحسبة في نصر دينه ومؤازرة نبيه (ص) اه

﴿ وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ﴾ أى واذا كراها الرسول المؤمنين ، إذ زين الشيطان لهؤلاء المشركين أعمالهم بوسوسته وقال لهم بما ألقاه في هواجسهم : لا غالب لكم اليوم من الناس . لا أتباع محمد الضعفاء ولا غيرهم من قبائل العرب ، فأنتم أعز نفراً وأكثر نفيراً وأعظم بأساً ، وإني مع هذا — أو الخال أنى — جار لكم . قال البيضاوى في تفسيره : وأوهمهم أن أتباعهم إياه فيما يظنون أنها قربات بحجر لهم حتى قالوا اللهم انصر أهدي الفتنين وأفضل الدينين اه

﴿ فلما ترامت الفتنان نكص على عقبيه ﴾ أى فلما قرب كل من الفريقين المقاتلين من الآخر ، وصار بحيث يراه ويعرف حاله وقبل أن يلقاه في المعركة ويصطلى نار القتال معه نكص أى رجع التهقيرى وتولى إلى الوراء وهو جهة العقبين (أى مؤخرى الرجلين) وأخطأ من قال من المفسرين إن المراد بالترأى التلقى ، والمراد أنه كف عن تزيينه لهم وتغريه إياهم ، فخرج الكلام مخرج التمثيل بتشبيه وسوسته بما ذكر بحال المقبل على الشيء ، وتركها بحال من ينكص عنه ويوليه دبره . ثم زاد على هذا ما يدل على برأته منهم وتركه إياهم وشأنهم وهو ﴿ وقال إني بريء منكم إني أرى ما لاترون إني أخاف الله ﴾ أى تبرأ منهم

وخاف عليهم وأيس من حالهم لما رأى إمداد الله المسلمين بالملائكة ﴿ والله شديد العقاب ﴾ يجوز أن يكون هذا من كلامه ويجوز أن يكون مستأنفاً .

تفسير الآية بوسوسة الشيطان واغوائه للمشركين وتغريه بهم قبل تقابل الصفوف وترأى الزحوف وبتخايبه عنهم بعد ذلك رواه ابن جرير عن ابن عباس

والحسن البصرى ، وخرجه علماء البيان من المفسرين كالزنجشبرى والبيضاوي بنحو مما ذكرنا وهو لا يخلو من تكلف في الجمل الأخيرة إلا أن يقال انه لما نكص على عقبيه تبرأ منهم وقال ما قال في نفسه لا لهم ، ومثل هذا الخطاب لا يتوقف على سماع المخاطبين له حتى في خطاب الناس بعضهم لبعض ومثله قوله تعالى ( كمثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر ، فلما كفر قال انى برىء منك انى أخاف الله ) قال ابن عباس لما كان يوم بدر سار إبليس برأيته وجنوده مع المشركين وأتى في قلوب المشركين أن أحداً لن يغلبكم ، وإنى جار لكم . فلما التقوا ونظر الشيطان إلى إمداد الملائكة ( نكص على عقبيه ) قال رجع مدبراً وقال إنى أرى ما لا ترون - الآية . ومثله قال الحسن .

أقول : معنى هذا أن جند الشيطان الخبيث كانوا منبئين في المشركين يوسوسون لهم بملاستهم لأرواحهم الخبيثة ما يغريهم ويفرهم كما كان الملائكة منبئين في المؤمنين يلهمونهم بملاستهم لأرواحهم الطيبة ما يثبتون به قلوبهم ويزيدهم ثقة بوعد الله بنصرهم كما تقدم شرحه في تفسير آية ( ١٢ ) إذ يوحى ربك إلى الملائكة ) الخ فلما تراءت الفئتان وأوشك أن يتلاحما فر الشيطان بجنوده من بين المشركين لئلا تصل إليهم الملائكة الملائكة للمؤمنين وهما ضدان لا يجتمعان ولو اجتمعوا لقضى أقواما وهم الملائكة على أضعفهما ، خوفاً للشيطان إنما كان من إحراق الملائكة لجنوده لا على المشركين كما يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

وقد بينا في مواضع من هذا التفسير وغيره أن العوالم الروحية الخفية كعوالم العناصر المادية منها المؤلف والمختلف ، ومنها ما يتحد بغيره فيتألف منهما حقيقة واحدة كحقيقة الماء والهواء ، ومنها ما لا يتحد ببعض ولا يجتمعان في حين واحد ( الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ) \* وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ) .

وعن ابن عباس قول آخر هو أن الشيطان تمثل في صورة سراقه بن مالك ابن جعشم سيد بني مدلج وقال المشركين ما قصته الآية الكريمة أولاً وأخراً . قال ابن إسحاق حدثني السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن إبليس خرج مع قريش في صورة سراقه بن مالك بن جعشم فلما حضر القتال ورأى الملائكة نكص على عقبيه وقال : إني بئى ، منكم ، فتشبث به الحارث بن هشام فنخر في وجهه فخر صعقا . فقيل له ويلك ياسراقه على هذه الحال تخذلنا وتبرأ منا ؟ فقال ( إني بئى منكم ) الخ وروى عنه علي بن أبي طلحة ما أواه مثل رواية ابن جرير إلا أنه زاد « في صورة رجل من بني مدلج » وذكر فيها أنه رأى رمى النبي (ص) المشركين بقبضة التراب فهزيمتهم منها ثم قال : فأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه وكانت يده في يذرجل من المشركين انتزع يده ثم ولى مدبراً وشيعته ، فقال الرجل ياسراقه أترعم أنك لنا جار ؟ فقال ( إني أرى مالا ترون ) الخ . ( أقول ) أما السكبي فروايته التفسير عن ابن عباس هي أوهى الروايات وأضعفها كما قال المحدثون : قالوا فإن انضم إليها رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب . وأما علي بن أبي طلحة فروايته عنه أجود الروايات إلا أنهم أجمعوا على أنه لم يسمع منه وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير ولا خلاف في كونهما من الثقات أئمة هذا الشأن ولكن ابن عباس كان يوم بدر ابن خمس سنين فروايته لا خيارها منقطعة ولا يبعد أن تكون من الاسرائيليات . وروى ذلك الواقدي عن عمر بن عقبة عن شعبة مولى بن عباس عن ابن عباس والواقدي غير ثقة في الرواية . وروى أيضاً عن غير ابن عباس ، وفي الروايات شيء من الاختلاف ، وأصلها أنه كان بين قريش وبين بني بكر عداوة وحرب سابقة فخافوا أن يقاتلهم في أثناء قتالهم للنبي (ص) والمؤمنين فرأى سراقه أكبر زعمائهم مع المشركين يضمن لهم ما كاد يثنيتهم عن الخروج . وخرج معهم يثبتهم ويقول : لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ، ثم رأى عند رأيي « تفسير القرآن الحكيم » « ٣ » « الجزء العاشر »

الفثنين هارباً متبرئاً منهم فلما رجع فلهم إلى مكة كانوا يقولون : هزم الناس سراقاً . فقال : بلغنى أنكم تقولون : إني هزمت الناس ، فوالله ما شعرت بمسيركم حتى بلغتني هزيمتكم ، فقالوا : ما أتيتنا في يوم كذا ؟ خلف لهم . فلما أسلموا علموا أن ذلك كان الشيطان ، فهذا والله أعلم سبب تخريج هؤلاء المفسرين رواياتهم على أن الذي رأى إنما كان الشيطان ممثلاً . والخيار عندنا في تفسير الآية هو ما رواه ابن جرير عن ابن عباس من طريق ابن جريج وهو ما علمت آنفاً وما رواه عن الحسن أيضاً وقدمه أهل التفاسير المشهورة ، وهو أن الشيطان ألقى في قلوب المشركين أن أحداً لن يغلبهم الخ وتقدم .

قد كان وقت تغرير الشيطان بالمشركين وإيهامهم أنه لا غالب لهم من الناس في ذلك اليوم هو بعينه وقت تعجب المنافقين ومرضى القلوب في الدين من إقدام هذا العدد القليل الفاقد لكل استعداد حسي من أسباب الحرب على قتال ذلك العدد الكثير الذي يفوقه ثلاثة أضعاف في العدد مع كونه لا ينقصه من الاستعداد للحرب شيء ، لأن العلة واحدة ، فذلك قوله تعالى ﴿ إذ يقول المنافقون والذين في

قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ﴾ فالظرف هنا متعلق بزمن لهم الشيطان أعمالهم والمنافقون هم الذين يظهرون الإسلام ويسرون الكفر ، والذين في قلوبهم مرض هم ضعاف الإيمان تنور بهم الشكوك والشبهات تارة فتزلزل اعتقادهم وتسكن تارة فيكونون كسائر المسلمين ، وهل يميز أهل اليقين من الضعفاء إلا الامتحان بمثل هزم الشدائد ؟ لم ير المنافقون ومن هم على مقربة منهم من مرضى القلوب علة يعللون بها هذا الإقدام من المؤمنين الصادقين إلا الغرور بالدين ، ولعمر الانصاف إن هذا لأقرب لتعليل معقول لأمثالهم المحرومين من كمال الإيمان بالله والثقة به والتوكل عليه ومن المعلوم مما ورد في « أهل بدر » من آيات هذه السورة ومن الأحاديث الصحيحة والحسنة أنه لم يكن فيهم أحد من أولئك المنافقين ، ولا من الذين في قلوبهم مرض ، فان ضعفاءهم قد محصهم الله بما كان من جدالهم للنبي (ص)

ومصارحتهم له في كراهة القتال قبل وقوعه وبقائنا معهم بجوابه لهم كما تقدم - ثم أتم تحصيلهم بخوضهم المعركة ، فهم الذين وصفهم المنافقون والذين في قلوبهم مرض بأنه غرهم دينهم ، وهو يعقل أن يقول أحد منهم في المؤمنين « غرهم دينهم » وهو تبرؤ من عد أنفسهم من أهل هذا الدين ؟ فان صح ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال « هم يومئذ في المسلمين » يكون أراد به أنهم كانوا معدودين في جملتهم لا أنهم كانوا في الغزاة ، وإلا كان خطأ مردوداً وابن عباس لم يكن في سنة يوم بدر يميز هذه المسائل بنفسه ، والرواية عنه فيها كما دلت أنفاً .

وروى عن مجاهد وابن جريج والشعبي وابن إسحاق ومعمر أن هؤلاء المنافقين كانوا بمكة . قال مجاهد : فئة من قريش قيس بن الوليد بن المغيرة والحارث بن زمة بن الأسود بن المطلب ، وعلى بن أمية والعاص بن منبه بن الحداج خرجوا مع قريش من مكة وهم على الارتياح فحبسهم ارتياحهم ، فلما رأوا قلة أصحاب رسول الله (ص) قالوا : غر هؤلاء دينهم حتى قدموا على ما قدموا عليه مع قلة عددهم وكثرة عدوهم ، قال ابن كثير بمد نقله : وهكذا قال محمد بن إسحق بن سيار سواء .

﴿ ومن يتوكل على الله ﴾ أى يكل إليه أمره مؤمناً إيمان إذعان واطمئنان بأنه هو حسبه وكافيه وناصره ومعينه ، وأنه قادر لا يعجزه شيء ، عزيز لا يغلبه ولا يمتنع عليه شيء ، أراد الله عزير حكيم ﴿ أى فهو تعالى بمقتضى عزته وحكمته عند إيمانهم به وتوكلهم عليه : يكفيهم ما همهم ، وينصرهم على أعدائهم ، وإن كثر عدوهم وعظم استعدادهم ، لأنه عزيز غالب على أمره ، حكيم يضع كل أمر في موضعه ، على ما جرى عليه النظام والتقدير في سننه ، ومنه نصر الحق على الباطل بل كثيراً ما تدخل عنايته بالمؤمنين عليه في باب الآيات وخوارق العادات ( كما حصل في غزوة بدر وآيات الله لانهاية لها ) وان أجمع المحققون على أن

التوكل لا يقتضى ترك الأسباب من العبد ، ولا الخروج عن السنن العامة في أفعال الرب ، كما سبق تحقيقه مفصلاً من قبل (١) .

وكم لله من لطف خفي يدق خفاء عن فهم الذكي  
وقد اشتهر في عباد الملة أفراد في ترك الأسباب كلها توكلوا على الله تعالى وثقة  
به ، واشتهر من تسخيره تعالى الأسباب لهم ، والعناية بهم ، ما يعسر على الذكي  
تأويله كله بالتخريج على المصادقات المعتادة : كإبراهيم بن أدهم الذي كان ملسكا  
فخرج من ملكه وانقطع لعبادة ربه متوكلاً عليه في رزقه وفي كل أمره . وإبراهيم  
الخواص وشقيق البلخي من المتقدمين ، وقد أدركنا في عصره عالماً أفغانياً منهم  
اسمه عبد الباقي خرج من بلاده بعد تحصيل العلوم العربية والشرعية إلى الهند  
للتوسع في الفلسفة وسائر المعقولات ، وجد واجتهد فيها حتى رأى في منامه مرة  
رجلاً ذا هيئة حسنة مؤثرة سأله أتدرى ماذا تعمل يا عبد الباقي ؟ إنك كمن يأخذ  
خشباً يحرك بها الكنيف عامة نهاره ، فلما استيقظ حملته هذه الرؤيا على التفكير  
في هذه الفلسفة اليونانية والفائدة منها ، وما لبث أن تركها ، وعزم على الانقطاع  
لعبادة الله وترك العالم كله لذلك ، فخرج من الهند إلى بلاد العرب فكان يحج في  
كل سنة ماشياً ويعود إلى بلاد الشام في الغالب فيقيم عندنا في القلمون أياماً وفي  
طرابلس وحمص كذلك ثم يعود إلى الحجاز وهكذا دواليك ، ولم يكن يحمل  
دراهم ولا زاداً وقد يحمل كتاباً بيده يقرأه ، فاذا فرغ منه وهبه ، وتلقى عنه  
بعض الأذكياء دروساً في التوحيد والأصول ، ومنه يعلم الفرق بينه وبين أولئك  
الهداويش الكسالى والسياحين الدجالين .

قال صديقنا العالم الذكي النقادة السيد عبد الحميد الزهراوى لولا أننا رأينا  
هذا الرجل بأعيننا واختبرناه في هذه السنين الطوال بأنفسنا لكاننا نظن أن ما يروى  
من أخبار كبار الصالحين المتوكلين من المتقدمين كإبراهيم بن أدهم والخواص والبلخي

مبالغات وإغراقات من مترجميهم (١)

وقد حدثنا العلامة الصوفي الأديب الشيخ عبد الغنى الرافعى أنه كان غلب عليه التوكل وحدثته نفسه بأنه صار مقاماً له فامتحنها بسفر خرج فيسه من بلده وليس في يده مال فسخر الله له من الأسباب الشريفة ما كان به سفره لايقاً بكرامته وحسن مظهره ، وأول ذلك أنه سخر من لم يكن من أغنياء المسافرين بالباخرة فتبرع له بأجرة السفر فيها إلى حيث أراد . ومثل هذا التسخير يقع كثيراً لرجال العلم والأدب في أقوامهم وأقطارهم ، وناهيك ما كان يمتاز به الشيخ رحمه الله من جمال الصورة ومهابة الطاعة وحسن الزى والوقار يزيد اللطف والتواضع ولكن هل يتقدم من كان مثله في كرامته وإيائه على الخروج من بلده وركوب البحر وهو لا يحمل درهماً ولا ديناراً لولا شدة الثقة بالله واطمئنان القلب بالتوكل عليه ؟ كلا إنما يتقدم على مثل هذا ممن لا يعقل معنى التوكل أناس من الشطار اتخذوا الاحتيال على استجداء الأغنياء والأمراء بمظاهرهم الخادعة وتليساتهم الباطلة ، صناعة يروجونها بالعلوفى إطرأهم .

ومثل عناية الله تعالى بالمتوكلين عليه في تسخير الأسباب الشريفة لهم ما وقع لشيخنا الأستاذ الإمام أيام كان منفياً في بيروت : قال لى جاءنى فلان من أصدقائى بالمصريين المنفيين يوماً وقال إنه توفى والده وأنه لابد له من العناية اللائقة به فى تجهيزه وليس فى يده ما يكفى لذلك . قال الشيخ وكنت قبضت راتبى الشهرى من المدرسة السلطانية لم أعط منه شيئاً للتجار الذين نأخذ منهم مؤنة الدار فنقدته إياه كله لعلمى بحاجته إليه كله ، ووكلت أمرى وأمر أسرقتى إلى الله تعالى فلم يمر ذلك النهار إلا وقد جاءتنى حوالة برقية بمبلغ أكبر من راتب المدرسة كان ديناً

(١) للشيخ عبد الباقي ترجمة وجيزة فى أواخر ج ٢ م ٩ من المنار ، وأذكر أن له ذكراً فى موضع آخر منه لا يمكننى تعيينه الآن .

(٥٠) وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ  
 وُجُوهَهُمْ وَأَذْيُرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ  
 أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (٥٢) كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ  
 وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ  
 اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٥٣) ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا  
 عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥٤) كَذَّابِ  
 آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمُ  
 بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ .

لى قديماً على رجل أعيانى أمر تقاضيه منه وأنا فيها ممتعاً بما تعلم من النفوذ ،  
 وكتبت إليه بعد سفرى مراراً أتقاضاه منه مستشفعاً بعذر الحاجة حتى يئست  
 منه ، فهل كان إرساله إياه فى ذلك اليوم بتحويل برقى إلا تسخيراً منه تعالى  
 بعنايته الخاصة ؟

( أقول ) إننى أرانى غير خارج بهذه الأمثال عن منهج هذا التفسير المراد  
 به التفقه والاعتبار ، وأنا أرى الناس يزاد إعراضهم عن الدين والاهتداء بالقرآن ،  
 وتقل فيهم القدرة الصالحة .

﴿ ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ﴾ هذا بيان لبعض مضمون قوله  
 تعالى فى الآية التى قبل الأخيرة ( والله شديد العقاب ) ومعناه ولو رأيت أيها  
 الرسول — أو الخطاب لكل من سمعه أو يثلوه — إذ يتوفى الذين كفروا من  
 قلى بدر وغيرهم ( ومعلوم أن « لو » الامتناعية ترد للمضارع ماضياً ) ملائكة  
 العذاب حالة كونهم ﴿ يضررون وجوههم وأدبارهم ﴾ أى ظهورهم وأقفيتهم بحملتها —  
 وهو ضرب من عالم الغيب بأيدى الملائكة فلا يقتضى أن يراه الناس الذين

يَحْضُرُونَ وَفَاتِهِمْ ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ عِنْدَ مَا يَقُولُ لَهُمْ ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ - وَلَوْ رَأَيْتَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا ، يَرُدُّ الْكَافِرَ عَنِ كُفْرِهِ وَالظَّالِمَ عَنِ ظُلْمِهِ ، إِذَا هُوَ عِلْمٌ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ . وَالْمُرَادُ بِعَذَابِ الْحَرِيقِ عَذَابُ النَّارِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْبِعْثِ . وَرَوَى أَنَّ ضَرْبَ الْوَجْهِ وَالْأَذْيَارَ كَانَ يَبْدُرُ : كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يُضْرَبُونَ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ وَجُوهِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ تَضْرِبُ أَدْبَارَهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ . وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ التَّحْقِيقِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَقَاتِلْ يَوْمَ بَدْرٍ وَإِنَّمَا كَانَتْ مُثَبِّتَةً الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَا تَفْرَنْكَ الرِّوَايَاتُ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي رَأَيْتُ بَطْنًا مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ مِثْلَ الشُّوكِ فَقَالَ « ذَلِكَ ضَرْبُ الْمَلَائِكَةِ » وَلَعَلَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَرَايِلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ كَالرَّيْحِ أَيْ لَا يَقْبِضُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ .

وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلَ الظَّاهِرَ بِأَنَّ هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ بَقِيَّةُ قَوْلِهِمْ لَهُمْ ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيْ ذَلِكَ الْعَذَابُ الَّذِي ذُقْتُمْ وَتَذُوقُونَ بِسَبَبِ مَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ فِي الدُّنْيَا فَقَدَّمْتُمُوهُ إِلَى الْآخِرَةِ مِنْ كُفْرٍ وَظُلْمٍ وَهُوَ يَشْمَلُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ سَوَاءً كَانَ مِنْ عَمَلِ الْأَيْدِيِ أَوْ الْأَرْجْلِ أَوْ الْخَوَاسِ أَوْ تَنْدِيرِ الْعَقْلِ - كُلُّ ذَلِكَ يَنْسَبُ إِلَى عَمَلِ الْأَيْدِيِ تَوْسِعًا وَتَجَمُّوزًا ، وَأَصْلُهُ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ تَزَاوُلُ بِهَا . ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ أَيْ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَذَابُ ظُلْمًا مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وَقُوعِ سَبَبِهِ مِنْ كَسْبِ أَيْدِيَكُمْ ، وَاسْتِكْنِ سَبَبِ ذَلِكَ مِنْكُمْ ثَابِتًا قَطْعًا ، كَمَا أَنَّ وَقُوعَ الظُّلْمِ مِنْهُ لِعَبِيدِهِ مُنْتَفِئٌ قَطْعًا ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَكُونُوا أَنْتُمْ الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِكُمْ قَطْعًا ، فَلَوْ مَوْهَا فَلَا لَوْمَ لَكُمْ إِلَّا عَلَيْهَا : وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ وَمِجْرًا فَلَا تَظَالَمُوا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَالْحَقُّ أَنَّ الظُّلْمَ حَقِيقَةً وَأَنَّهُ تَعَالَى مَنْزَهُ عَنْهُ كَتَنَزُّهُ عَنْ سَائِرِ النَّقَائِصِ

وما ينفى كمال الربوبية والألوهية ، لاستحالة وقوعه منه عقلاً لأن معناه التصرف فى ملك الغير ولا ملك لغيره تعالى - قالت الأشعرية وهو خطأ فى تعريف الظلم وخطأ فى أصل المسألة ببناء من قبل .

هذا التعبير بعينه ( ذوقوا عذاب الحريق - إلى - للعبيد ) قد تقدم فى سورة آل عمران ( ٣ : ١٨٠ و ١٨١ ) فراجع تفسيره فى ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ج ٣ ) ومنه بيان نكتة نفي المبالغة فى الظلم مع أن الظلم قليله وكثيره لا يقع منه تعالى ، ويراجع فى بيان هذا أيضاً تفسير ( ٤ : ٣٩ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ) فى ( ص ١٠٥ - ١١٨ ج ٥ ) .

ونكتة هذا التكرار اللغوى بيان أن هذه الحججة الإلهية تقام فى الآخرة على جميع الكفار المجرمين بهذا القول فليست خاصة بحال أناس أو قوم دون آخرين ، وما سبق فى سورة آل عمران ورد فى اليهود الذين عاندوا النبى صلى الله عليه وسلم وجحدوا نبوته كما آذوا النبيين قبله وكانوا يقتلونهم بغير حق على ما كان من مجملهم وقول بعضهم ( إن الله فقير ونحن أغنياء ) ويتضح هذا المعنى بما بعده وهو .

﴿ كذاب آل فرعون والذين من قبلهم ﴾ أى دأب هؤلاء وشأنهم الثابت لهم - والدأب الاستمرار على الشيء - كذاب آل فرعون والذين من قبلهم من القراعنة وسائر الملوك العتاة وأقوام الرسل فى التاريخ ، وقد فسرته بقوله تعالى ﴿ كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم ﴾ ولم يظلم أحداً منهم مثقال ذرة ونصر رسله والمؤمنين بهم عليهم ، على ما بين الفريقين من تفاوت فى العدد والتعدد وسائر الأسباب ، فكما أن دأبهم واحداً كانت سنة الله فيهم واحدة فنصره تعالى لرسوله والمؤمنين فى بدر هو مقتضى تلك السنة ﴿ إن الله شديد العقاب ﴾ لمن يستحق عقابه ولكن لكل شىء عنده أجلاً قال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » رواه الشيخان والترمذى وابن ماجه - من حديث أبى موسى رضى الله عنه .

وقد تقدم مثل هذه الآية في سورة آل عمران ( ٣ : ١٠ ) إلا أنه قال فيها :  
كفروا بأياتنا ) والنسكئة في هذا التكرار بيان أنه سنة الله فاطرد . والفرق  
بين الموضوعين أن آية آل عمران في الكفار المغرورين بكثرة أموالهم وأولادهم  
المحتقرين للرسول وأتباعهم من ضعفاء المؤمنين بفقرهم وضعف عصبيتهم النسبية .  
وأما آية الأنفال فهي في الكفار المغرورين بقوتهم وبأسهم المحتقرين للمؤمنين  
يفقد ذلك وهي سابقة في النزول .

﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾  
أى ذلك الذي ذكر من أخذه تعالى لتقريش بكفرها لنعم الله عليها التي آتمها ببعثة  
خاتم رسله منهم كأخذه للأمم قبلهم بذنوبهم مؤيد بأمر آخر يتم به عدله تعالى  
وحكمته وهو أنه لم يكن من شأنه ولا مقتضى سنته أن يغير نعمة ما أنعمها على قوم  
حتى يغيروا هم ما بأنفسهم من الأحوال التي استحقوا بها تلك النعمة ﴿ وأن الله  
سميع عليم ﴾ سميع لأقوالهم عليم بأحوالهم وأعمالهم محيط بما يكون من كفرهم للنعمة  
فيعاقبهم عليه .

### ( فصل في بيان سنته تعالى في تغيير أحوال الأمم )

هذا بيان لسنة عظيمة من أعظم سنن الله تعالى في نظام الاجتماع البشرى .  
يعلم منها بطلان تلك الشبهات التي كانت غالبية على عقول الناس من جميع الأمم ،  
ولا يزال جماهير الناس يحدعون بها وهي ما يتعلق بنوط سعادة الأمم وقوتها .  
وغلبيتها وسلطانها بسعة الثروة ، وكثرة حصى الأمة ، كما قال الشاعر العربي :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكثير

وكان من غرورهم بها أن كانوا يظنون أن من أوتيتها لا تسلب منه ، وأنه كما  
فضله الله على غيره بابتدائها ، كذلك يفضلها بدوامها ( وقالوا نحن أكثر أموالاً  
وأولاداً وما نحن بمعتدين ) وقد بينا غرور البشر بهذه الظواهر في مواضع من  
هذا التفسير . ثم ظهر أقوام آخرون يرون أن الله تعالى يجابى بعض الأمم

والشعوب على بعض بنسبها ، وفضل بعض أجدادها على غيرهم بنبوة أو مادونها ، فيؤتيهم الملك والسيادة والسعادة لأجل الأنبياء الذين ينسبون إلى مللهم ولا سيما إذا كانوا من آبائهم ، كما كان شأن بنى اسرائيل في غرورهم وتفضيل أنفسهم على جميع الشعوب بنسبهم ، وكما فعل الذين اتبعوا سننهم من النصارى ثم المسلمين . بالغرور في الدين ، ودعوة اتباع النبيين ، وبكرامات الأولياء والصالحين ، وإن كانوا لهم من أشد المخالفين . فبين الله تعالى لكل قوم خطأهم بهذه الآية . وبما سبق في معناها وهو أعم منها في سورة الرعد من قوله ( ١٣ : ١٣ ) إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ) وأثبت لهم أن نعم الله تعالى على الأقسام والأمم منوطة ابتداء ودواماً بأخلاق وصفات وعقائد وعوائد وأعمال تقتضيها فما دامت هذه الشؤون لا صفة بأنفسهم متمكنة منها كانت تلك النعم ثابتة بثباتها ، ولم يكن الرب الكريم لينزعها منهم انتزاعاً بغير ظلم منهم ولا ذنب ، فإذا هم غيروا ما بأنفسهم من تلك العقائد والأخلاق ، وما يترتب عليها من محاسن الأعمال غير الله عندئذ ما بأنفسهم وسلب نعمته منهم ، فصار الغنى فقيراً والعزيز ذليلاً ، والقوى ضعيفاً . هذا هو الأصل المطرد في الأقسام والأمم ، وهو كذلك في الأفراد إلا أنه غير مطرد فيهم لقصر أعمار كثير منهم دون تأثير التغيير حتى يصل إلى غايته .

إن للعقائد الدينية الصحيحة والخرافية آثاراً في وحدة الأمة وتكافلها وقوة سلطانها أو ضعفه ولا يظهر الفرق بينهما في الوجود إلا بوقوع التنازع بين أمتين مختلفتين فيها . وأن للأخلاق الشخصية التي يتحقق بكثرة بعضها ما يسمى خلقاً للأمة أو الشعب مثل ذلك في حكمها وسلطانها وفي ثروتها وعزتها أيضاً ، ويظهر ذلك في سيرة كل أمة ودولة ذات تاريخ معروف ومن اطلع على كتب ( الدكتور غوستاف لوبون ) الاجتماعى الكبير في علم الاجتماع يجد فيها شواهد كثيرة على هذه القواعد أظهرها ما يبينه من الفروق بين فرنسا وانكلترا - وبين الشعوب

اللاتينية والشعوب « الأنجلوسكسونية » عامة - في الأخلاق وما لذلك من الآثار في حياة الفريقين الاجتماعية والسياسية والاستعمارية والتجارية .

ومن كلامه في تأثير الأخلاق في ترقى الأمم وتدهورها وقوتها وضعفها على الإطلاق قوله في الفصل الثالث من كتابه ( روح الاشتراكية ) وموضوعه ( نفسية الشعوب ) : وأذكر هنا ما أشرت إليه كثيراً في كتبي الأخيرة وهو أن الأمم لا تنحط وتزول إذا تناقص ذكاء أبنائها بل إذا سقطت أخلاقها. هذه سنة طبيعية جرت أحكامها على اليونان والرومان وأخذت تجري في هذه الأيام أيضاً، لا يزال أكثر الناس لا يفقهون هذا القول ويجادلون في صحته، غير أنه أخذ ينتشر وقد رأيت مفضلاً في كتاب وضعه حديثاً الكاتب الانكليزي (المستر بنيامين كيد) ولا أرى لتأييد قضيتي أفضل من اقتباس بعض عبارات عنه بين فيها - منصفاً غير محاب - الفرق بين الخلق (الانجلوسكسوني) والخلق الفرنسي ونتأجج هذا الفرق اه ( ص ١٠٤ و ١٠٥ ) من الترجمة العربية .

ثم أورد شواهد منه على ما أشار إليه من مراده وبيان تفوق الانكليز على الفرنسيين بأخلاقهم . فإن فساد الأخلاق الذي أهلك الأمم التاريخية الشهيرة كالفرس واليونان والرومان والعرب قد دب إلى الافرنج وكان بدء فتكه باللاتين ولا سيما الفرنسيين منهم فقتل نسلهم وصاروا يرجعون القهقري أمام الانكليز وإخوانهم الأميركيين في كل شيء ، دع الألمان الذين فاقوا الفريقين .

وقد دب هذا الفساد الأخلاقي إلى الانكليز أيضاً كما صرح بذلك أعظم فلاسفتهم ( هربرت سبنسر ) الشهير لأستاذنا الشيخ ( محمد عبده ) وسبق نقله في هذا التفسير<sup>(١)</sup> من أن الأفكار المادية التي أفسدت أخلاق اللاتين في أوربة قد دبّت إلى الانكليز وأخذت تنتك بأخلاقهم وأنها ستفسد أوربة كلها .

ومن الغريب أن تكون هذه المسألة مما يفغل عنه أكثر المعلمين في هذا

العصر بعد اتساع نطاق علم الاجتماع وكثرة المصنفات فيه وكثرة ما يكتب في الصحف العامة في موضوع الأخلاق وتأثيرها في أحوال الأفراد والأمم ، حتى قال غوستاف لوبون : أكثر الناس لا يفقهون هذا القول بل يجادلون في صحته فلمسألة على كونها صارت معرفة للجاهيل لا تزال موضع مرآة وجدال عند الأكثرين لأنها من مسائل العلم الصحيح العالی التي لا يفقهها إلا أصحاب البصيرة النافذة ، والمعرفة المحصنة . ولوقفتها الجمهور لكان لها الأثر الصالح في أعماله . واننا نرى الألوف في بلادنا يتمثلون بقول أحمد شوقي بك أشهر شعراء العصر :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا  
يتمثلون به معجبين لأنهم يفهمون مدلول ألفاظه وشرف موضوعه ولكن أكثرهم لا يفقهون حكمته التفصيلية العملية وماذا يكون من تأثير فساد كل خلق من أخلاق الفضائل في أعمال الأفراد ثم في ضعف الأمة واحلالها - ذلك الفقه الذي حققنا معناه في تفسير قوله تعالى من سورة الأعراف ( ٧ : ١٧٩ ) ولقد خافنا جهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ) فراجع مع بيان مراتب السماع والفهم من تفسير الآيات ١٩ - ٢١ من هذه السورة .

إن من الأخلاق ما لا يجادل أحد في حسنه في نفسه وفي استقامة المعاملات العامة في الأمة به كالصدق والأمانة والعدل وإن امتزى كثيرون أو ماروا في كونها دعائم أسباب النجاح والفلاح في المعيشة أو الترقى في مناصب الحكومة ، ولكن قلما يجهد أحد من أذكيا هؤلاء الممتزين في فساد الجماعة أو الشركة أو الحكومة التي يرتقى العامل فيها بالكذب ، والخيانة والظلم ، وإذا بلغ قوم هذه الغاية من الفساد ألقوه وعدوه من ضروريات الحياة ولم تعد قلوبهم تتوجه إلى الخروج منه بإصلاح ما بأنفسهم وإنما يتلافون من شره ما استطاعوا ببعض النظم والقوانين الصورية .

وإن من الأخلاق الكريمة ما صار الفاسدون المفسدون يجادلون في حسنه  
 وكونه من الفضائل التي يصلح بها حال الأفراد ويرتقى به مجموع الأمة كالحياء  
 والرحمة والعفة : يقولون إن الحياء ضعف في النفس وكذلك الرحمة ، وهذا خطأ  
 لا محل هنا لبيانته وهو قديم وإنما الجديد الذي لم يطرق مسامعنا قبل هذه الأيام  
 هو المرء في فضيلة العفة فإن دعاة الفساد الذي يسمونه تجديد الأمة قد اقترفوا  
 هذه الجريمة ولا غرو فإن من أركانه عندهم تهتك النساء وامتزاجهن بالرجال في  
 الملاعب والمراقص والمسارح والمساحج ( مواضع السباحة في البحر ) فقد كتب  
 أحدهم في بعض الصحف الناشرة لدعايتهم أن العفة يختلف معناها باختلاف  
 معارف الناس وعرفهم وأذواقهم وتقدمهم في الحضارة ، ومن ذلك أن المرتقين  
 الآن لا يعدون رقص النساء مع الرجال منافياً للعفة ولا مخالفاً بها . ووثب كاتب  
 آخر منهم وثبة أخرى فقال : إنه قد ظهر في هذا الزمان أن إرضاء العنان للشهوات  
 البدنية لا يضر في الجسد ولا في النفس ولا يخل بالأداب ، ولا يضعف الأمة عدم  
 التزام الأديان والشرائع فيه — قال المفسد قاتله الله : وقد ثبت هذا بالتجربة في  
 الأمة الأميركية فظهر به خطأ المتقدمين فيه ، وهذا زعم باطل يتقرب به قائله إلى  
 المسرفين من الفساق ، ولا يزال الأطباء والحكماء مجمعين على هدم الإسراف في  
 الشهوات لبناء البنية بما يولده من الضعف والأمراض ، كما أنه مفسد للأداب  
 والأخلاق .

ما زال البشر يمارون في كل شيء حتى الحسيات والضروريات وإنما الكلام  
 المقبول في كل موضوع لعلماء أهله ، ألم تر أنهم يمارون في مضار شرب الخمر  
 ويدعون نفعها والأطباء المحققون يثبتون خلاف ذلك ، يثبتون أن إثمها أكبر  
 من نفعها وأن النفع القليل الخاص ببعض الأحوال المرضية قد يعارضها فيها نفسها  
 من الضرر ما هو أقوى منه فيجعل ترك التداوى بها أولى إذا وجد أي شيء آخر  
 يقوم مقامها .

إنني ذكرت في فاتحة هذا التفسير من الجزء الأول أن مسلك جريدة العروة الوثقى في الدعوة إلى الإصلاح الإسلامي من طريق إرشاد القرآن ، وبيانه لسنن الله تعالى في الإنسان والأكوان ، وقد فتح لي في فهم القرآن باباً لم يأخذ بحلقته أحد من المفسرين المتقدمين ، وإنني أختم هذا الفصل الاستطراذي بمقالة من مقالات تلك الجريدة افتتحه أستاذنا محررها رحمه الله بهذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها ليكون مصباحاً للمفسرين والمرشدين والوعاظ يهتدون بضوئه — وليعلم الفرق بين فهم هذا الإمام وأستاذه الحكيم للقرآن وبين أفهام المتقدمين الذين كانت حظوظهم من تفسير هذه الآية كتابة سطرين أو بضعة أسطر أكثرها في غير سبيل هدايتها . وهذا نص المقالة .

## المقالة الثامنة عشرة

سنن الله في الأمم وتطبيقها على المسلمين (\*)

﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾

تلك آيات الكتاب الحكيم ، تهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، ولا يرتاب فيها إلا الضالون ، هل يخلف الله وعده ووعيده وهو أصدق من وعد وأقدر من أوعد ؟ هل كذب الله رسله ؟ هل ودع أنبياءه وقلائم ؟ هل غش خلقه وسلك بهم طريق الضلال ؟ نعوذ بالله ! هل أنزل الآيات اليبينات لغواً وعبثاً ؟ هل افترت عليه رسله كذباً ؟ هل اختلفوا عليه إفكاً ؟ هل خاطب الله عبيده برموز لا يفهمونها ، وإشارات لا يدركونها ؟ هل دعاهم إليه بما لا يعقلون ؟ نستغفر الله ! أليس قد أنزل القرآن عربياً غير ذي عوج ، وفصل فيه كل أمر ،

(\*) نشرت في العدد السابع عشر من جريدة العروة الوثقى في يوم الخميس ٦

ذى الحجة سنة ١٣٠١ ٢٥٥٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤م

وأودعه تبياناً لكل شيء؟ تقدست صفاته وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً هو الصادق في وعده ووعيده ، ما اتخذ رسولا كذابا ، ولا أتى شيئاً عبثاً ، وما هدانا إلا سبيل الرشاد ، ولا تبديل لآياته ، نزول السموات والأرض ولا يزول حكم من أحكام كتابه الذي لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

يقول الله ( ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون — ويقول — والله العزة ورسوله والمؤمنين — وقال — وكان حقاً علينا نصر المؤمنين — وقال — ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ) هذا ما وعد الله في محكم الآيات مما لا يقبل تأويلاً ، ولا ينال هذه الآيات بالتأويل ، إلا من ضل عن السبيل ، ورام تحريف الكلم عن مواضعه . هذا عهده إلى تلك الأمة المرحومة ، ولن يخلف الله عهده ، وعدها بالنصر والعزة وعلو الكلمة ، ومهد لها سبيل ما وعدها إلى يوم القيامة ، وما جعل الله لمجدها أمداً ، ولا لعزتها حداً .

هذه أمة أنشأها الله عن قلة ، ورفع شأنها إلى ذروة العلى ، حتى ثبتت أقدامها على قنن الشامخات ، ودكت لعظمتها عوالى الراسيات ، وانشقت لهيبتها مرائر الضاريات ، وذابت للرعب منها أعشار القلوب ، هال ظهورها الهائل كل نفس ، وتحير في سببه كل عقل ، واهتدى إلى السبب أهل الحق فقالوا : قوم كانوا مع الله فكان الله معهم ، جماعة قاموا بنصر الله واسترشدوا بسنته فأمدهم بنصر من عنده . هذه أمة كانت في نشأتها فاقدة الذخائر ، معوزة من الأسلحة وعدد القتال ، فاخترقت صفوف الأمم واختطت ديارها ، ولا دفعتها أبراج الجيوش وخنادقهم ، ولا صدتها قلاع الرومان ومعاقلمهم ، ولا عاقها صعوبة المسالك ، ولا أثر في همتها اختلاف الأهوية ، ولا فعل في نفوسها غزارة الثروة عند من سواها ، ولا راعها جلالة ملوكهم ، وقدم بيوتهم ، ولا تنوع صنائعهم ، ولا سعة دائرة فنونهم ، ولا عاق سيرها أحكام القوانين ولا تنظيم الشرائع ، ولا تقلب غيرها من الأمم في فنون السياسة . كانت تطرق ديار القوم فيحرقون أمرها ، ويستهيئون بها ،

وما كان يخطر ببال أحد أن هذه الشرذمة القليلة تززع أركان تلك الدول العظيمة وتمحو أسماءها من لوح المجد . وما كان يخطر ببال أن هذه العصاة الصغيرة تقهر تلك الأمم الكبيرة وتمكن في نفوسها عقائد دينها ، وتخضعها لأوامرها وعاداتها وشرائعها ، لكن كان كل ذلك ، ونالت تلك الأمة المرحومة على ضعفها ما لم تنله أمة سواها . نعم قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه فوقاهم أجورهم مجدداً في الدنيا ، وسعادة في الآخرة .

هذه الأمة يبلغ عددها اليوم زهاء مائتي مليون من النفوس<sup>(١)</sup> وأراضيها آخذة من المحيط الإندونيسي إلى أحشاء بلاد الصين — تربة طيبة ، ومنايا خصبة ، وديار رحبة ، ومع ذلك ترى بلادها منهوبة وأموالها مسلوقة ، تتغاب الأجناب على شعوب هذه الأمة شعباً شعباً ، ويتقاسمون أراضيها قطعة بعد قطعة ، ولم يبق لها كلمة تسمع ، ولا أمر يطاع ، حتى إن الباقين من ملوكها يصبحون كل يوم في ملة ، ويمسسون في كربة مدهمة ، ضاقت أوقاتهم عن سعة الكوارث التي تلم بهم ، وصار الخوف عليهم أشد من الرجاء لهم .

هذه هي الأمة التي كان الدول العظام يؤدين لها الجزية عن يد وهن صاغرات ، استبقاء لحياتهن ، وملوكها في هذه الأيام يرون بقاءهم في النزف إلى تلك الدول الأجنبية . يا للعصية وباللرزبة !!

أليس هذا يخطب جليل ، أليس هذا يبلاء نزل ، ما سبب هذا الهبوط ، وما علة هذا الانحطاط ؟ هل نسيء الظن باليهود الإلهية ؟ معاذ الله ! هل نستئس من رحمة الله ونظن أن قد كذب علينا ؟ نعوذ بالله ! هل نرتاب في وعده بنصرنا بعد ما أكد لنا ؟ حاشاه سبحانه ! لا كان شيء من ذلك ولن يكون ، فعلينا

(١) كان هذا هو المشهور من إحصاء المسلمين من زهاء نصف قرن ويقدر الآن

بثلاثمائة مليون أو ٣٥٠ مليوناً

أن ننظر لأنفسنا ولا يوم لنا إلا عليها ، إن الله تعالى برحمته قد وضع لسير الأمم سنناً متبعة ثم قال ( وإن تجد لسنة الله تبديلاً )

أرشدنا سبحانه في محكم آياته إلى أن الأمم ما سقطت من عرش عزها ، ولا بادت ومحى اسمها من لوح الوجود إلا بعد نكوبها عن تلك السنن التي سننها الله على أساس الحكمة البالغة . إن الله لا يغير ما بقوم من عزة وسلطان ورفاهة وخفض عيش وأمن وراحة حتى يغير أولئك ما بأنفسهم من نور العقل وصحة الفكر ، وإشراق البصيرة ، والاعتبار بأفعال الله في الأمم السابقة ، والتدبر في أحوال الذين جاروا عن صراط الله فهلكوا وحل بهم الدمار ، ثم لعدوهم عن سنة العدل ، وخرجهم عن طريق البصيرة والحكمة ، حادوا عن الاستقامة في الرأي ، والصدق في القول ، والسلامة في الصدر ، والعفة عن الشهوات ، والحمية على الحق ، والقيام بنصره ، والتعاون على حمايته ، خذلوا العدل ولم يجمعوا همهم على إعلاء كلمته ، واتبعوا الأهواء الباطلة ، وانكبوا على الشهوات الفانية ، وأتوا عظام المنكرات ، خارت عزائمهم ، فشحوا ببذل مهجهم في حفظ السنن العادلة ، واختيار الحياة في الباطل على الموت في نصرته الحق ، فأخذهم الله بذنوبهم وجعلهم عبرة للمعتبرين .

هكذا جعل الله بقاء الأمم ونمائها في التحلي بالفضائل التي أشرفنا إليها ، وجعل هلاكها ودمارها في التخلي عنها . سنة ثابتة لا تختلف باختلاف الأمم ، ولا تتبدل بتبدل الأجيال ، كسنته تعالى في الخلق والايجاد وتقدير الأرزاق ، وتحديد الأجال .

علينا أن نرجع إلى قلوبنا ، ونمتحن مداركنا ، ونسبر أخلاقنا ، ونلاحظ مسالك سيرنا ، لنعلم هل نحن على سيرة الذين سبقونا بالايمان ، هل نحن نفتق أثر السلف الصالح ؟ هل غير الله ما بنا قبل أن نغير ما بأنفسنا ، وخالف فينا حكمه . وبدل في أمرنا سنته ؟ حاشاه وتعالى عما يصفون ، بل صدقنا الله وعده ، حتى

إذا فشلنا وتنازعنا في الأمر ، وعصينا من بعد ما أرى أسلافنا ما يحبون ، وأعجبنا  
كثرتنا فلم تمنعنا شيئاً ، فبدل عزنا بالذل ، وسمونا بالانحطاط ، وغنانا بالفقر ،  
وسيادتنا بالعبودية . نبذنا أوامر الله ظهرياً ، وتحاذلنا عن نصره ، فجازانا بسوء  
أعمالنا ، ولم يبق لنا سبيل إلى النجاة والإجابة إليه .

كيف لا نلوم أنفسنا ونحن نرى الأجانب عنا يفتصبون ديارنا ويستذلون  
أهلها ، ويسفكون دماء الأبرياء من إخواننا ، ولا نرى في أحد منا حراكاً ؟  
هذا العدد الوافر والسواد الأعظم من هذه الملة لا يبذلون في الدفاع عن  
أوطانهم وأنفسهم شيئاً من فضول أموالهم ، يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ،  
كل واحد منهم يود لو يعيش ألف سنة ، وإن كان غذاؤه الذلة وكساؤه المسكنة ،  
ومسكنه الهوان . تفرقت كلمتنا شرقاً وغرباً ، وكاد يقطع ما بيننا ، لا يمن أخ  
لأخيه ، ولا يهتم جار بشأن جاره ، ولا يرقب أحدنا في الآخر إلا ولا ذمة ،  
ولا نحترم شعائر ديننا ، ولا ندافع عن حوزته ، ولا نعززه بما نبذل من أموالنا  
وأرواحنا حسباً أمرنا .

أيجب اللابسون لباس المؤمنين أن الله يرضى منهم بما يظهر على الألسنة  
ولا يمس سواد القلوب ؟ هل يرضى منهم بأن يعبدوه على حرف ؟ فإن أصابهم  
خير اطمأنوا به ، وإن أصابتهم فتنة اقلبوا على وجوههم خسروا الدنيا والآخرة ؟  
هل ظنوا أن لا يبتلي الله ما في صدورهم ، ولا يمحص ما في قلوبهم ؟ ألا يعلمون  
أن الله لا يذر المؤمنين على ما هم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ؟ هل نسوا  
أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم للقيام بنصره وإعلاء كلمته لا يبخلون  
في سبيله مجالاً ، ولا يشحون بنفس ؟ فهل لمؤمن بعد هذا أن يزعم نفسه مؤمناً  
وهو لم يخط خطوة في سبيل الإيمان ، لا بماله ولا بروحه ؟

إنما المؤمنون هم الذين إذا قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم  
فاخشوهم — لا يزيدهم ذلك إلا إيماناً وثباتاً ، ويقولون في إقدامهم : ( حسبنا

الله ونعم الوكيل) . كيف يخشى المؤمن وهو يعلم أن المقتول في سبيل الله حى يرزق عند ربه ؟ ممتع بالسعادة الأبدية في نعمة الله ورضوان ، كيف يخاف مؤمن من غير الله ، والله يقول ( فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين )  
 فلينظر كل إلى نفسه ولا يتبع وساوس الشيطان ، وليمتحن كل واحد قلبه قبل أن يأتي يوم لا تنفع فيه خلة ولا شفاعة ، وليطبق بين صفاته وبين ما وصف الله به المؤمنين ، وما جعله من خصائص الايمان ، فلو فعل كل منا ذلك لرأينا عدل الله فينا واهتدينا .

ياسبحان الله ، إن هذه أمتنا أمة واحدة ، والعمل في صياتها من الأعداء أهم فرض من فروض الدين عند حصول الاعتداء ، يثبت ذلك نص الكتاب العزيز ، وإجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، فما لنا نرى الأجانب يصولون على البلاد الإسلامية صولة بعد صولة ، ويستولون عليها دولة بعد دولة ، والتمسبون بسمه الايمان أهلون لكل أرض متمكنون بكل قطر ، ولا تأخذهم على الدين نكرة ، ولا تستفرهم للدفاع عنه حمية ؟

ألا يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن ، وتصلوا بما فيه من الأوامر والنواهي ، وتتخذوه إماماً لكم في جميع أعمالكم مع مراعاة الحكم في العمل كما كان سلفكم الصالح ألا يا أهل القرآن هذا كتابكم فاقروا منه ( فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر الغشي عليه من الموت ) ألا تعلمون فيمن نزلت هذه الآية ؟ نزلت في وصف من لا إيمان لهم . هل يسر مؤمناً أن يتناوله هذا الوصف المشار إليه بالآية الكريمة ؟ أو غير كثيرين من المدعين للايمان مازين لهم من سوء أعمالهم ، وما حسنته لديهم أهواؤهم ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبهم أقفالها )

أقول ولا أخشى نكيراً : لا يمس الايمان قاب شخص إلا ويكون أول أعماله تقديم ماله وروحه في سبيل الايمان ، لا يراعى في ذلك عذراً ولا تعلقة ،

وكل اعتذار في القعود عن نصره الله فهو آية النفاق وعلامة البعد عن الله .  
مع هذا اكله نقول : إن الخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة كما جاءنا به نبي  
النبوة ، وهذا الانحراف الذي نراه اليوم نرجو أن يكون عارضاً يزول ، ولو قام  
العلماء الأتقياء وأدوا ما عليهم من النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وأحيوا روح  
القرآن ، وذكروا المؤمنين بمعانيه الشريفة واستلقتهم إلى عهد الله الذي لا يخلف  
لرأيت الحق يسمو والباطل يسفل ، ولرأيت نوراً يبهر الأبصار ، وأعمالاً تحار  
فيها الأفكار . وإن الحركة التي تحسبها من نفوس المسلمين في أغلب الأقطار هذه  
الأيام تبشرنا بأن الله تعالى قد أعد النفوس لصيحة حق يجمع بها كلمة المسلمين ،  
ويوحد بها بين جميع الموحدين ، ونرجو أن يكون العمل قريباً ، فإن فعل المسلمون  
وأجمعوا أمرهم للقيام بما أوجب الله عليهم ، صحت لهم الأوبة ، ونصحت منهم  
التوبة ، وغفا الله عنهم ، والله ذو فضل على المؤمنين ، فعلى العلماء أن يسارعوا  
إلى هذا الخير ، وهو الخير كله : جمع كلمة المسلمين ، والفضل كل الفضل لمن يبدأ  
منهم بالعمل و ( من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ) اه  
أقول : رحم الله محمداً عبده كاتب هذا الخطاب ، ورحم الله السيد الأفغانى  
الذى فتح له ولنا هذا الباب ، فهكذا فليكن التذكير بالقرآن ( وما يذكر إلا  
أولوا الأبواب )

﴿ كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآيات ربهم ﴾ الكلام في  
هذا كالكلام في نظيره من حيث إنه شاهد حق واقع فيما تقدم من سنة الله  
تعالى في الأمم والدول وإنما يخالفه في موضوع دأب القوم وفي الجزاء عليه المشار  
إليهما فيما اختلف به التعبير من الآيتين ، فالآية السابقة في بيان كفرهم بآيات  
الله وهو جحد ما قامت عليه أدلة الرسل من وحدانية الله ووجوب إفراده بالعبادة  
الحق وفي تعذيب الله إياهم في الآخرة . فتكرار اسم الجلالة فيها يدل على ما ذكرنا  
لأنه متعلق بحقه تعالى من حيث ذاته وصفاته وفي الجزاء الدائم على الكفر به

الذي يتبدى بالموت وينتهى بدخول النار . وهذه الآية في تكذيبهم بآيات  
رهبهم من حيث إنه هو المرابي لهم بنعمه ، ولهذا ذكر فيها اسم الرب مضافاً إليهم  
بدل اسم الجلالة هناك — فيدخل في ذلك تكذيب الرسل ومعاندتهم وإيذاؤهم  
وكفر النعم المتعلقة بعبثتهم والسابقة عليها ، وفي الجزاء على ذلك بعذاب الدنيا .

فقوله تعالى ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلَّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾  
كقوله في آية العنكبوت ( ٢٩ : ٣٩ ) فكلاً أخذنا بذنوبهم فمنهم من أرسلنا عليه  
حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا  
وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون )

وحاصل المعنى أن ما يحفظه التاريخ من وقائع الأمم من دأبها وعاداتها في  
الكفر والتكذيب والظلم في الأرض ومن عقاب الله إياها هو جار على سنته  
تعالى المطردة في الأمم ولا يظلم تعالى أحداً بسلب نعمة ولا إيقاع نعمة وإنما  
عقابه لهم أثر طبيعي لكفرهم وفسادهم وظلمهم لأنفسهم — هذا هو المطرد في  
كل الأمم في جميع الأزمنة . وأما عذاب الاستئصال بعذاب سماوى فهو خاص  
بمن طلبوا الآيات من الرسل وأنذروهم العذاب إذا كفروا بها ففعلوا .

(٥٥) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ

(٥٦) الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ

لَا يَتَّقُونَ (٥٧) فَأَمَّا تَتَفَنَّهٖمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْتَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَذَكَّرُونَ (٥٨) وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٩) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا

إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ

الآيات الثلاث الأولى بيان لحال فريق معين من الكفار الذين عادوا النبي صلى الله عليه وسلم وقتلوه بعد بيان حال مشركي قومه في قتالهم له في بدر ، والمراد بهذا الفريق اليهود الذين كانوا في بلاد العرب كلها أو الحجاز منها وهو الراجح عندي . قال سعيد بن جبير : نزلت في ستة رهط من اليهود منهم ابن تابوت اه أو يهود المدينة أو بنو قريظة منهم وهو قول مجاهد ، وكان زعيمهم الطاغوت كعب بن الأشرف كأبي جهل في مشركي مكة — والآية الرابعة في حكم أمثال هؤلاء الخونة ، والخامسة في تهديدهم ، وتأمين الرسول صلى الله عليه وسلم من عاقبة كيدهم . قال تعالى :

﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ﴾ أى إن شر ما يدب على وجه الأرض عند الله أى فى حكمه العدل على الخلق هم الكفار فى الذين جمعوا مع أصل الكفر الإصرار عليه والرسوخ فيه بحيث لا يرجى إيمانهم بجلتهم أو إيمان جمهورهم لأنهم بين رؤساء حاسدين للرسول صلى الله عليه وسلم معاندين له جاحدين بآيات الله المؤيدة لرسالته على علم كما قال تعالى فيهم ( يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ) الآية ، وبين مقلدين جامدين على التقليد لا ينظرون فى الدلائل والآيات ، ولا يبحثون فى الحجج والبيانات ، حتى حملهم ذلك على نقض العهود ونكث الأيمان بحيث لا حيلة فى الحياة معهم أو فى جوارهم حياة سلم وأمان كما ثبت بالتجربة .

عبر عنهم بالدواب وهو اللفظ الذى غلب استعماله فى البهائم ذوات الأربع أو فيما يركب منها لإفادة أنهم ليسوا من شرار البشر فقط ، بل هم أضل من عجائوات الدواب لأن فيها منافع للناس وهؤلاء لا خير فيهم ولا نفع لغيرهم منهم فإنهم لشدة تصبهم لجنسهم قد صاروا أعداءً لسائر البشر كما قال فى وصف أمثالهم ( ٢٥ : ٤٤ أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ؟ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ) وكما قال فى الآية ٢٢ من هذه السورة ( إن شر الدواب عند الله

الصم والبكم الذين لا يعقلون ) وقد اقتبس أستاذنا الإمام هذا الاستعمال فقال في مقالة له من مقالات العروة الوثقى ، وكثير من على شكل الإنسان يمينا حياته هذه بروح حيوان آخر وهو يعانى في تحصيل شهواتها - أو قال كلمة أخرى قريبة منها أكثر مما يعانىة الإنسان في إبراز مزايا الإنسان .

وقال ( الذين كفروا ) فعبر عنهم بفعل الكفر دون الوصف ( الكافرون ) للإشارة إلى أنهم كانوا مؤمنين فعرض لهم الكفر ، وهذا ظاهر في جملة اليهود الذين كفروا بمحمد (ص) كما كفروا بمن قبله وهم في عرف القرآن متكافلون متشابهون ، آخرهم في ذلك كأولهم ، وهم أظهر في يهود المدينة الذين كانوا في عصر الرسالة المحمدية ، فإنهم كانوا يعلمون أن الله سيبعث النبي الكامل الذى بشر به موسى في التوراة كما تقدم مفصلا في تفسير سورة الأعراف ومجلا في سورة البقرة وغيرها . وكانوا يعلمون أنه يبعث من العرب لأن من نصوص التوراة الموجودة إلى الآن أنه تعالى يبعث لهم نبيا مثل موسى بين بنى إخوانهم أى بنى إسماعيل ، وكانوا يطمعون في أن يكون هذا النبي منهم ويرون أنه يكفي في صحة خبر التوراة ظهوره بين العرب وإن لم يكن منهم ، لأن النبوة بزعمهم محتكرة محتججة لبنى إسرائيل ، على ما اعتادوا من التحريف والتأويل .

وقال ( فهم لا يؤمنون ) لأن كلمة « كفروا » لا تقتضى الثبات على الكفر دائما فعطف عليها الأخبار بأن كفرهم دائم لا يرجعون عنه في جملتهم ، حتى يبأس الرسول والمؤمنون مما كانوا يرجون من إيمانهم ، وهذا لا ينافى وقوع الإيمان من بعضهم وقد وقع ، وهذا الخبر من أنباء الغيب ، ثم أيأسهم من ثباتهم على السلم الواجب عليهم بمقتضى العهد بعد إيثاسهم من اهتدائهم إلى الإسلام فقال :

﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ﴾ فالذين هذه يدل من الأولى أو عطف بيان لها ، وقد كان النبي (ص) عقد مع يهود المدينة عقب هجرته إليها عهداً أقرهم فيه على دينهم وأمنهم على أنفسهم وأموالهم

فنفّض كل منهم عهده ، فقوله تعالى [ منهم ] قيل معناه أخذت العهد منهم وقيل « من » صلة والمراد عاهدتهم ، والمتبادر أنها للتبعض أى عاهدت بعضهم والمزاد بهم طوائف يهود المدينة ولا يظهر التبعض فيه إلا إذا كانت الآيات في يهود بلاد العرب كلهم ، وقيل قريظة بناء على أن أصل الكلام في يهود المدينة وهم منهم ، وقيل زعمواؤهم الذين تولوا عقد العهد معه . بناء على أن أصل الكلام في بني قريظة ، وإنما قال [ ينفقون ] بفعل الاستقبال مع أنهم كانوا قد نقضوه قبل نزول الآية لافادة استمرارهم على ذلك وأنه لم يكن هفوة رجعوا عنها وندموا عليها كما سيأتي عن بعضهم ، بل أنهم ينفقونه ( في كل مرة ) وإن تكرر ، وهو يصدق على عهود طوائف اليهود الذين كانوا حول المدينة في جملتهم وهم ثلاث طوائف كما سيأتي ، ويصدق على بني قريظة وحدهم وكانوا أشدهم كفرةً فقد روى أنه تكرر عهده (ص) لهم . قال بعض المفسرين وعزى إلى ابن عباس : هم بنو قريظة نقضوا عهد رسول الله (ص) وأعادوا عليه بالسلاح في يوم بدر ثم قالوا نسينا وأخطأنا ، فعاهدهم الثانية فنقضوا العهد وماؤا الكفار على رسول الله (ص) يوم الخندق وركب زعيمهم كعب بن الأشرف إلى مكة فخالفهم على محاربة النبي (ص) ( وهم لا يتقون ) الله في نقض العهد ولا يتقون ما قد يترتب عليه من قتالهم والظفر بهم . وسيأتي بعض التفصيل لمعاملة نبي الرحمة ورسول السلام (ص) لليهود بعد تفسير هذه الآيات .

ثم بين تعالى حكمهم بقوله لرسوله (ص) ﴿ فاما تثقنهم في الحرب ﴾ قال الراغب : الثقف الخدق في إدراك الشيء وفعله ومنه استعير المثاقفة ورمح مثقف وما يثقف به الثقاف ... ( قال ) ثم يتجاوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة . واستشهد بهذه الآية وغيرها ، وقال غيره هو يدل على إدراكهم مع التمكن منهم والظهور عليهم . وفيه إيذان بأنهم سيحاربونه (ص) لأن نقض العهد يكون بالحرب أو بما يقتضيها ويستلزمها وذلك من أنباء الغيب ، إذ كان

قبل وقوعه عقب غزوة بدر والمعنى فإن تدرك هؤلاء الناقضين لعهدهم وتصادفهم في الحرب ظاهراً عليهم ﴿ فشرد بهم من خلفهم ﴾ أى ففكك بهم تنكيلاً ليكونون به سبباً لشرود من وراءهم من الأعداء وتفرقهم كالإبل الشاردة النادة اعتباراً بحالهم . والمراد بمن خلف يهود المدينة كفار مكة وأعدائهم من مشركى القبائل الموالية لهم فإنهم هم الذين تواطؤوا مع اليهود الناكثين لعهدهم ( ص ) على قتاله ، وإنما أسر الله تعالى رسوله ( ص ) بالأنحان في هؤلاء الأعداء الذين تكررت مسالمتهم لهم وتجديدهم لعهدهم بعد نقضه لثلاثين مائة مرة أخرى بكذبهم لما جيل عليه من الرحمة وحب السلم وعده الحرب ضرورة اجتماعية تترك إذا زالت الضرورة الدافعة إليها على القاعدة العامة التى ستأتى فى آية ( ٦١ ) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وهؤلاء اليهود أو هموه المرة بعد المرة أنهم يرغبون فى السلم معتذرين عن نقضهم للعهد وكانوا فى ذلك مخادعين . والدليل على أن هذا الأمر بالغلظة عليهم والأنحان فيهم لتربيتهم واعتبار أمثالهم بحالهم دون حب الحرب أو الطمع فى غنائمها قوله عز وجل ﴿ لعلمهم يذكرون ﴾ أى لعلم من خلفهم من الأعداء يتعضون ويعتبرون فلا يقدمون على القتال ولا يعود المعاهد منهم لنقض العهد ونكث الأيمان . وقد روى البخارى ومسلم أنه ( ص ) خطب الناس فى بعض أيامه التى لقي فيها العدو فقال « يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظللال السيوف — ثم قال — اللهم منزل الكتاب ، وجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم . » وهذا يؤيد ما دلت عليه الآية من أن الحرب ليست محبوبه عند الله ولا عند رسوله لذاتها ولا لما فيها من مجد الدنيا وإنما هى ضرورة اجتماعية يقصد بها منع البغى والعدوان ، وإعلاء كلمة الحق والإيمان ، ودحض الباطل واكتفاء شر أهله ، بناء على سنة ( فأما الزيد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ) تسمى فى عرف عصرنا سنة الانتخاب الطبيعى .

وهذا الإرشاد الحربى فى استعمال القسوة مع البادئين بالحرب والناقضين فيها  
 اليهود السلم والتكليل بالبادئين بالشر لتشريد من وراءهم متفق عليه بين قواد  
 الحرب فى هذا العصر ، ولكمهم يقصدون مع ذلك الانتقام وشفاء ما فى الصدور  
 من الأحقاد ، والسعى لإذلال العباد ، والتمتع بالغانم من مال وعقار ، دون  
 الموعظة والتربية بالاعتبار .

ثم بين تعالى حكم من لا ثقة بعهودهم من الكفار الذين يخشى منهم نقضها  
 عند ما تسنح لهم غرة قتال ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾  
 أى وإن تتوقع من قوم خيانة بنقض عهدك معهم بأن يظهر لك من الدلائل  
 والقرائن ما يندره ، فاقطع عليهم طريق الخيانة لك قبل وقوعه ، بأن تنبذ إليهم  
 عهدهم ، أى تعلمهم بفسخه وعدم تقيده به ، ولا اهتمامك بأمرهم فيه — شبه  
 ما لا ثقة بوفائهم به من عهودهم بالشئ الذى يلقى باحتقار ويرى كالتوى التى  
 يلفظها الآكل ويرميها تحت قدميه — انبذه إليهم على سواء أى على طريق  
 سوى واضح لا خداع فيه ولا استخفاء ولا خيانة ولا ظلم . وقال البغوى : يقول  
 أعلم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم حتى تكون أنت  
 وهم فى العلم بنقض العهد سواء فلا يتوهما أنك نقضت العهد بنصب الحرب  
 معهم اه وأما الذين ينقضون العهد بالفعل فلا حاجة إلى نبذ المسلمين عهدهم إليه  
 بل يناجزون الحرب عند الإمكان كما فعل فعل النبى (ص) حين نقضت قريش  
 عهد الحديبية بينه وبينهم بمظاهرة بكر على خزاعة الذين كانوا فى ذمته (ص)

والحكمة فى هذا النبذ لعهد من ذكر بل العلة له أن الإسلام لا يبيح لأهله  
 الخيانة مطلقاً فكيف تقع من أكل البشر الذى كان يلقيه أهل وطنه منذ تمييزه  
 بالأمين ثم بعثه الله ليتمم مكارم الأخلاق (ص) وذلك قوله تعالى ﴿ إن الله  
 لا يحب الخائنين ﴾ بنقض عهودهم مع الناس ولا يغير ذلك فالخيانة مبغوضة عند  
 الله بجميع صورها ومظاهرها فلا وسيلة إذا لا اتقاء ضرر خيانة المعاهدين من

الكفار إذا ظهرت أماراتها منهم مع عدم إباحة معاملتهم بثمنها مع بقاء العهد من جهتنا ، وعدم جواز حسابانه كما يقول الأقوياء من ملوك أوربة « قصاصسة ورق » — الانبذ عهدهم جهراً ، وقد تكون هذه الوسيلة مانعة من خيانة العقلاء منهم الذين يتقون عاقبة نقض العهد إذا كانوا ضعفاء لا يتجرؤون على الخيانة إلا إذا كانوا آمنين من معاملة الرسول والمؤمنين لهم معاملة الأعداء الحار بين ومناجزتهم إياهم القتال كما دل عليه قوله تعالى (لعلمهم يتقون)

روى البيهقي في شعب الإيمان عن ميمون بن مهران قال : ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء — من عاهدته فوف بهده مسلماً كان أو كافراً فإنما العهد لله ، ومن كانت بينك وبينه رحم فصلها مسلماً كان أو كافراً ، ومن ائتمنتك على أمانة فأدها إليه مسلماً كان أو كافراً. وروى فيها عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير حتى يكون قريباً من أرضهم فإذا انقضت المدة أغار عليهم نجاء عمرو بن عبسة (رض) فقال وفاء لا غدر ، سمعت رسول الله (ص) يقول « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يجلها حتى ينقض أمرها وينبذ إليهم على سواء » قال فرجع معاوية بالجيوش . فهذا صحابي وعظ قائداً صحابياً من الاستعداد للحرب في وقت عهد السلم فاعظ ورجع .

وفي هذه الآية والآثار الواردة في معناها من مراعاة الحق والعدل في الحرب ما انفرد به الإسلام دون الشرائع السابقة ، وقوانين المدنية اللاحقة . ومع هذه الفضائل والمزايا كلها يطعن دعاة النصرانية وغيرهم من مكابري الحق في هذا الدين ، وفي أخلاق من أنزل الله تعالى عليه هذه الأحكام الشريفة وقال له (وإليك العلى خلاق عظيم)

ثم أنذر الله تعالى أولئك الخائنين بالفعل ما سيحل بهم فقال :

﴿ ولا يحسن الدين كفروا سبقوا ﴾ قرأ ابن عامر وحزرة وحفص (يحسن)

بالمثناة التحتية والباقون بالفوقية وهذه القراءة أظهر ، ومعناها ولا تحسن أيها

الرسول أن هؤلاء الذين كفروا قد سبقونا بخيانتهم لك ونقضهم لعهدك بالسر مرة بعد مرة بأن أفلتوا من عقابنا متحصنين بعهدهم الذي يمنعك من قتالهم — ومثله قوله تعالى ( ٢٩ : ٣ أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا سوء ما يحكمون ) — وأما القراءة الأولى فعناها . ولا يحسن حاسب أو أحد أن الذين كفروا قد سبقونا بما ذكر من نقضهم للعهد ، ومظاهرتهم لأهل الشرك في الحرب — أو لا يحسن الذين كفروا أنفسهم سبقونا ونجوا من عاقبة خيانتهم وشرهم ، وقد علل هذا النهى بقوله عز وعللا :

﴿إنهم لا يعجزون﴾ قرأه الجمهور بكسر إن على الاستئناف وابن عامر بفتحها بتقدير لأنهم ، وحذف لام التعليل مطرد في مثل هذا. والمعنى أنهم لا يعجزون الله تعالى بمكرهم وخيانتهم لرسوله بمساعدة المشركين عليه ، بل هو سيجزيهم ويسلط رسوله والمؤمنين عليهم ، فيذيقونهم عاقبة كيدهم . وهذا كما قال في نبذ عهود المشركين في أول سورة براءة ( واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ) فهو قد أعلم رسوله بخيانتهم ، وأذن لهم بنبذ عهدهم ، ليحل له مناجزتهم القتال جزاء على مساعدتهم لأعدائه عليه وإغرائهم بقتاله .

وفي هذه الآية دليل على أن ما أوجبه الإسلام من المحافظة على العهود مع المخالفين من أعدائه المخالفين له في الدين ، وما حرمة من الخيانة لهم فيها ، وما شرعه من العدل والصراحة في معاملتهم — ليس عن ضعف ولا عن عجز ، بل عن قوة وتأيد إلهي ، وقد نصر الله تعالى المسلمين على اليهود الخائنين الناقضين لعهدهم ، وثبت بهذا أن قتال المسلمين لهم وإجلالهم لبقية السيف منهم من جوار عاصمة الإسلام ثم من مهده ومعقله الحجاز) كان عدلا وحقاً .

( فصول في المعاملة بين النبي (ص) ويهود المدينة في السلم والحرب )

نحتم تفسير هذه الآيات بما شرحه المحقق ابن القيم لهذه المسألة في كتاب

الهدى النبوى إتماماً لما فسرنا به الآيات ، وإثباتاً له بالوقائع والمينات ، قال رحمه الله تعالى .

﴿فصل﴾ ولما قدم النبي (ص) المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دماءهم وأموالهم ، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤل إليه أمره وأمر أعدائه ، ثم من هؤلاء من كان يجب ظهوره وانتصاره فى الباطن ، ومنهم من كان يجب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ، ومنهم من دخل معه فى الظاهر وهو مع عدوه فى الباطن ، ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المناقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى .

فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة ، فخاربه بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر وشرفوا بوقعة بدر وأظهروا البغى والحسد فسارت إليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجره ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبى بن سلول رئيس المناقنين ، وكانوا أشجع يهود المدينة ، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب ، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر ، وحاصروهم خمس عشرة ليلة إلى هلال ذى القعدة وهم أول من حارب من اليهود وتحصنوا فى حصونهم فحاصروهم أشد الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب الذى إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم وقذفه فى قلوبهم ، فجزلوا على حكم رسول الله (ص) فى رقابهم وأموالهم ونساءهم وذريتهم فأسرهم فكتفوا ، وكلم عبد الله بن أبى فيهم رسول الله (ص) وألح عليه فوهبهم له ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها ، فخرجوا إلى أذرعات الشام فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم وكانوا صاغرة وتجاراً ، وكانوا نحو الستائة مقاتل ، وكانت

دارهم في طرف المدينة ، وقبض منهم أموالهم فأخذ منها رسول الله (ص) ثلاث قسي ودرعين وثلاثة أسياف وثلاثة رماح وخمس غنائمهم ، وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة .

(فصل) ثم تقضى العهد بنو النضير . قال البخارى : وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر قاله عروة . وسبب ذلك أنه (ص) خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلهم أن يعينوه في دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري ، فقالوا : نفعل يا أبا القاسم . اجلس هاهنا حتى تقضى حاجتك ، وخلا بعضهم ببعض ، وسؤل لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم فتأسروا بقتله (ص) وقالوا : أيكم يأخذ هذه الرحى ويصعد فيلقياها على رأسه يشدخه بها ؟ فقال : أشقام عمرو بن جحاش أنا فقال لهم : سلام بن مشكم ، لا تفعلوا ، فوالله ليخبرن بما همتم به ، وإنه لتقضى العهد الذي بيننا وبينه ، وجاء الوحى على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فهض مسرعا وتوجه إلى المدينة ولحقه أصحابه ، فقالوا : نهضت ولم نشعر بك ، فأخبرهم بما همت يهود به ، وبعث إليهم رسول الله (ص) أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها ، وقدأجلكم عشراً ، فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه ، فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل إليهم المنافق عبد الله ابن أبي أن لا تخرجوا من دياركم فإن معى ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم ، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان وطمع رئيسهم حبي بن أخطب فيما قال له ، وبعث إلى رسول الله (ص) يقول : إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك . فكبر رسول الله (ص) وأصحابه ونهضوا إليه وعلى بن أبي طالب يحمل اللواء . فلما انتهى إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة ، وخابهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان ، ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم ( كمثل الشيطان ، إذ قال للانسان : ا كفر . فلما كفر قال: إني برىء منك ) فان سورة الحشر هي سورة بنى النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها ، فحاصرهم رسول الله (ص)

وقطع نخلهم وحرق ، فأرسلوا إليه بحن نخرج عن المدينة ، فأزلمهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم ، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح ، وقبض النبي (ص) الأموال والحلقة وهى السلاح ، وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله (ص) لأوائبه ومصالح المسلمين ، ولم يخمسها لأن الله أفاءها عليه ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب وخمس قريظة .

قال مالك رضى الله عنه : خمس رسول الله (ص) قريظة ولم يخمس بنى النضير لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النضير كما أوجفوا على قريظة ، وأجلاهم إلى خير وفيهم حبي بن أخطب كبيرهم ، وقبض السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم ، فوجد من السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة ، وثلاثمائة وأربعين سيفاً ، وقال هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش ، وكانت قصتهم فى ربيع أول سنة أربع من الهجرة .

(فصل) وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله (ص) وأغلظهم كفرةً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، وكان سبب غزوهم أن رسول الله (ص) لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح جاء حبي بن أخطب إلى بنى قريظة فى ديارهم ، فقال : قد جئكم جز الدهر ، جئتم بقريش على ساداتها وغطقان على قادتها وأتم أهل الشوكة والسلاح ، فبلم حتى تناجز محمداً وتفرغ منه <sup>(١)</sup> فقال له رئيسهم : بل جئتنى والله بذل الدهر ، جئتنى بسحاب قد أراق

(١) فى كتب السير أن بعض يهود بنى النضير الذين آووا إلى خير وفى مقدمتهم حبي هذا هم الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطقان وغيرهم لقتال رسول الله (ص) ولما كلوا قريشاً فى مكة سألمهم مشركو مكة بأنهم أصحاب الكتاب الأول : أديننا خير أم دين محمداً ؟ فقالوا لهم بل دينكم خير من دينه ففضلوا الشرك وتكذيب الرسل وإنكار البعث على التوحيد وتصديق موسى والتوراة النخ فهل هؤلاء مؤمنون ؟

ماء فهو يردد ويبرق<sup>(١)</sup> . فلم يزل يخادعه ويعده ويمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه يصيبه ما أصابهم ، ففعل ونقضوا عهد رسول الله (ص) وأظهروا سببه ، فبلغ رسول الله (ص) الخبر ، فأرسل يستعلم الأمر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال (أبشروا يامعشر المسلمين) « فلما انصرف رسول الله (ص) إلى المدينة فلم يكن إلا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال : وضعت السلاح ، فإن الملائكة لم تضع أسلحتها ، فانهض بمن معك إلى بني قريظة ، فاني سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم ، وأقذف في قلوبهم الرعب . فسار جبرائيل في موكبه من الملائكة ورسول الله (ص) على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار .

(فصل) وأعطى رسول الله (ص) الراية على بن أبي طالب ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ، ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال : إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه ، وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليه بالسيوف مصلتيين يناجزونه حتى يظفروا به أو يقتلوا عن آخرهم ، وإما أن يهجموا على رسول الله (ص) وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت لأنهم قد أمنوا أن يقتلواهم فيه ، فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن ، فبعثوا إليه أن ارسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره ، فلما رآوه قاموا في وجهه يبكون ، وقالوا : يا أبا لبابة : كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم . وأشار بيده إلى حلقه يقول : إنه الذبح ، ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله ، فمضى على وجهه ولم يرجع إلى رسول الله (ص) حتى أتى المسجد ، مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف أن لا يحل له إلا رسول الله (ص) بيده وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً فلما بلغ رسول الله (ص) ذلك قال « دعوه حتى يتوب الله عليه » ثم تاب الله

(١) زاد ابن هشام عن ابن إسحاق : ليس فيه شيء ويحك يا حي فدعني وما أنا عليه فاني لم أر من مجد إلا صدقا ووفاء .

عليه وحله رسول الله (ص) بيده . ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله (ص) فقامت إليه الأوس ، فقالوا : يا رسول الله قد فعلت في بني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج ، وهؤلاء موالينا فأحسن فيهم . فقال « ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ » قالوا : بلى . قال : فذاك إلى سعد بن معاذ « قالوا : قد رضينا ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فركب حماراً وجاء إلى رسول الله (ص) فجعلوا يقولون له وهم كنفية <sup>(١)</sup> يأسعد اجمل إلى مواليك ، فأحسن فيهم فإن رسول الله (ص) قد حكمت فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً ، فلما أكثروا عليه قال : لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لأثم . فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة فنفي إليهم (كذا) القوم ، فلما انتهى إلى النبي (ص) قال للصحابة « قوموا إلى سيدكم » فلما أنزلوه . قالوا : يأسعد ، هؤلاء القوم نزلوا على حكمتك . قال : وحكى نافذ عليهم ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى المسلمين ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى من ههنا ؟ وأعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله (ص) إجلالاً له وتعظيماً ، قال « نعم وعلى » قال : فإنني أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبي الذرية وتقسّم الأموال . فقال رسول الله (ص) « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول . وهرب عمرو بن سعد فانطلق فلم يعلم أين ذهب ، وكان قد أوى الدخول معهم في نقض العهد ، فلما حكم فيهم بذلك أمر رسول الله (ص) بقتل كل من جرت عليه الموصى منهم ، ومن لم ينبت ألق بالذرية ، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضرب أعناقهم وكانوا ما بين الستائة إلى السبعائة ، ولم يقتل من النساء أحداً سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحي فقتلته « اه المراد من فصول الهدى بحروفه مع حذف بعض المسائل كصلاة العصر في قرىظة .

(١) أى في كنفية وهما الجانبان

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر (رض) أن يهود بني النضير وقرية حاربوا رسول الله (ص) فأجلى رسول الله (ص) بني النضير، وأقر قرية ومن عليهم حتى حاربت قرية بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين. إلا أن بعضهم لحقوا رسول الله (ص) فآمنهم وأسلموا. وأجلى رسول الله (ص) يهود المدينة كلهم بنى قينقاع (وهم قوم عبدالله بن سلام) ويهود بنى حارثة، وكل يهودى كان فى المدينة اه (٥٩ : ٣ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار (٤) ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب)

ثم إن كل هذا لم يعظ يهود خبير ولم يزرهم عن عداوة رسول الله (ص) والكيد له، بل كان من أمرهم السعى لتأليف الأحزاب من جميع القبائل لقتاله من قبل من لجأ إليهم من بنى النضير كما تقدم، فكانوا سبب غزوة الخندق التى زلزل المؤمنون فيها زلزالا شديدا كما وصفه الله تعالى فى سورة الأحزاب، وسنحت للمؤمنين فرصة الاستراحة من شهرهم بعد صلح المشركين فى الحديبية فى ذى القعدة سنة ست، فغزاهم رسول الله (ص) فأظفره الله بهم بعد حصار شديد لحصونهم وكان ذلك فى الحرم سنة سبع. وبذلك زالت قوة اليهود من بلاد الحجاز كلها.

هذا وإنه لما كان من أمر اليهود مما تقدم شرحه أمر الله عز وجل رسوله بإجلاء من بقى فى ذمته منهم وإن كانوا راضين بحكم الإسلام وقد كان من عدله (ص) ورحمته بهم بعد غزوة خبير أن نصح للباقيين منهم قبل إجلائهم ببيع أموالهم وإحراز أمانها، فقد روى الشيخان وغيرها - واللفظ للبخارى - من حديث أبي هريرة قال: بينما نحن فى المسجد إذ خرج علينا رسول الله (ص) فقال « انطلقوا بنا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس<sup>(١)</sup> فقام النبي

(١) هو بوزن مفتاح صاحب دراسة كتبهم ورئيس دينهم وهو ما نسعيه

(ص) فناداهم « يا معشر يهود أسلموا تسلموا » فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال « ذلك أريد » ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال في الثالثة « اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجلكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبيعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله » اهـ .

قوله (ص) « ذلك أريد » معناه أريد اعترافكم بأنني بلغت دعوة ربي لأن أكرهكم على الإسلام وأن إيذائي إياكم بالجللاء لا بد أن يكون بعد قيام الحججة عليكم ببلوغ الدعوة وعدم إيجابتها ، وقوله « إن الأرض لله ورسوله » معناه أنها لله ملسكا وحكما ورسوله تنفيذاً للحكم وتصرفاً في الأرض بأمره .

وبعد هذه العبر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبأن لا يبقى فيها دينان ، بل لهذا سر ظهر للعيان في هذه الأزمان ، وهو ما أشار إليه النبي (ص) في مثل قوله (ص) « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ، وقوله وهو أوضح « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تآرز الحية في جحرها » رواه مسلم من حديث ابن عمر والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني بلفظ « إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تآرز الحية إلى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل » الخ وروى أحمد والشيخان من حديث ابن عباس أن النبي (ص) وصى عند موته بثلاث (أولها) « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وروى أحمد ومسلم والترمذي عن عمر أنه سمع رسول الله (ص) يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » وروى أحمد من حديث عائشة قالت : آخر ما عهد به رسول الله (ص) أن قال « لا يبرك بجزيرة العرب دينان » وروى عن أبي عبيدة عامر بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله (ص) « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » قال

الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر منها اليهود والنصارى مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها فأما اليمن فليس من جزيرة العرب اه أى ليس من الجزيرة المرادة بالحديث لأن عمر المنفذ للوصية النبوية لم يخرج اليهود منه ، فهذا خصوا لفظ الجزيرة بالحجاز ومنه أرض خيبر فإن عمر أجلاهم منها ويقول بعض العلماء بعموم الأحاديث وليس هذا الحل محل تحقيقه .

(٨ : ٥٩) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

علم من الآيات التي قبل هذه أن أهل الكتاب من اليهود الذين عقد النبي (ص) معهم العهود التي أمّنهم بها على أنفسهم وأموالهم وحرية دينهم فقد خانوه ونقضوا عهده وساعدوا عليه أعداءه من المشركين الذين أخرجوه هو ومن آمن به من ديارهم ووطنهم ثم تبعوهم إلى مهاجرهم يقاتلونهم فيه لأجل دينهم ، وأنه بذلك صار جميع أهل الحجاز الذين كفروا بما جاء به من الحق حرباً له ، المشركون وأهل الكتاب سواء ، فناسب بعد ذلك أن يبين تعالى للمؤمنين ما يجب عليهم في حال الحرب التي كانت أمراً واقعاً لم يكونوا هم المحدثين له

ولا البادئين بالعدوان فيه ، كما أنه سنة من سنن الاجتماع البشرى فى المصارعة بين الحق والباطل ، والقوة والضعف ، وذلك قوله عز وجل .

﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ الإعداد تهيئة الشيء للمستقبل ، والرباط فى أصل اللغة الخيل الذى تربط به الدابة كالمربط [ بالكسر ] ورباط الخيل حبسها واقنتاؤها - ورباط الجيش : أقام فى الثغر والأصل أن يربط هؤلاء وهؤلاء ، خيولهم ثم سمي الإقامة فى الثغر مرابطة ورباطا اه من الأساس .

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يجعلوا الاستعداد للحرب ( التى علموا أن لامندوحة عنها لدفع العدوان والشر وحفظ الأنفس ودعاية الحق والعدل والفضيلة ) بأمرين ( أحدهما ) إعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة ( وثانيهما ) مرابطة فرسانهم فى ثغور بلادهم وحدودها وهى مداخل الأعداء ومواضع مهاجمتهم للبلاد ، والمراد أن يكون للأمة جند دائم مستعد للدفاع عنها إذا فاجأها العدو على غرة قوامه الفرسان لسرعة حركتهم وقدرتهم على الجمع بين القتال وإيصال أخباره من ثغور البلاد إلى عاصمتها وسائر أرجائها . ولذلك عظم الشارع أمر الخيل وأمر باكرامها . وهذان الأمران هما اللذان تعول عليهما جميع الدول الحربية إلى هذا العهد التى ارتقت فيه الفنون العسكرية وعتاد الحرب إلى درجة لم يسبق لها نظير بل لم تكن تدركها العقول ولا تتخيلها الأفكار .

ومن المعلوم بالبدهاهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الربانى به باختلاف درجات الاستطاعة فى كل زمان ومكان بحسبه ، وقدروى مسلم فى صحيحه عن عقبه بن عامر أنه سمع النبى ( ص ) وقد تلا هذه الآية على المنبر يقول « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاثاً ، وهذا كما قال بعض المفسرين من قبيل حديث « الحج عرفة » بمعنى أن كلا منهما أعظم الأركان فى بابه ، وذلك أن رمى العدو عن بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة ، وإطلاق الرمي فى الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو

قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع وغير ذلك وإن لم يكن كل هذا معروفاً في عصره (ص) فإن اللفظ يشمل المراد منه يقتضيه ولو كان قيده بالسهم المعروفة في ذلك العصر فكيف وهو لم يقيده ، وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقاً ليدل على العموم لأتمته في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه — وهنالك أحاديث أخرى في الحث على الرمي بالسهم ، لأنه كرمي الرصاص في هذه الأيام على أن لفظ الآية أدل على العموم لأنه أمر بالمستطاع موجه إلى الأمة في كل زمان ومكان كسائر خطابات التشريع حتى ما كان منها وارداً في سبب معين . ومن قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والبنادق والدبابات والطائرات والمناطيد وإنشاء السفن الحربية بأنواعها ومنها الغواصات التي تغوص في البحر ، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به « فهو واجب » وقد ورد أن الصحابة استعملوا المنجنيق مع رسول الله (ص) في غزوة خيبر وغيرها . وكل الصناعات التي عليها مدار المعيشة من فروض الكفاية كصناعات آلات القتال .

وقد أدرك بعض هذه الآلات الحربية السيد الألوسي من المفسرين المتأخرين فقال بعد إيراد بعض الأحاديث الواردة في الرمي ما نصه : وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع ولا يكاد ينفع معها نبل . وإذا لم يقابلوا بالمثل عمّ الداء العضال ، واشتد الوبال والنكال ، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال ، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين ، وحماة الدين ، ولعل فضل ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الإسلام ، ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سبباً للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى ، ولا يبعد

دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله تعالى [ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ] اه  
وأقول قد جزم العلماء قبله بعموم نص الآية قال الرازي بعد أن أورد ثلاثة  
أقوال في تفسيرها منها الرمي الوارد في الحديث: قال أصحاب المعاني الأولى أن يقال  
إن هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد  
فهو من جملة القوة ، ثم ذكر حديث الرمي وأنه كحديث «الحج عرفة». وأنا لا أدري  
سبباً لالتجاء الآلوسى في المسألة إلى الرأي والاجتهاد ، واكتفائه بدخول هذه  
الآلات في عموم نص الآية بعدم الاستبعاد ، إلا أن يكون بعض المعممين في  
عصره حرموا استعمال هذه الآلات النارية بشبهة أنها من قبيل التعذيب بالنار  
الذي منعه الإسلام كما يشير إليه قوله : ولا أرى ما فيه من النار الخ .

نعم إن الإسلام دين الرحمة قد منع من التعذيب بالنار كما كان يفعل الظالمون  
والجبارون من الملوك بأعدائهم كأصحاب الأخدود الملعونين في سورة البروج ،  
ولكن من الجهل والعبادة أن يعد حرب الأسلحة النارية للأعداء الذين يحاربوننا  
بها من هذا القبيل بأن يقال إن ديننا دين الرحمة يأمرنا أن نحتمل قتالهم إيانا  
بهذه المدافع وأن لا نقاتلهم بها رحمة بهم مع العلم بأن الله تعالى أباح لنا في التعامل  
قيماً بيننا أن نجزي على السيئة بمثلاً عملاً بالعدل وجعل العفو فضيلة لا فريضة فقال  
( ٤٢ : ٤ ) وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يجب  
الظالمين ٤١ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ) الخ الآيات وقال  
( ١٦ : ١٦٦ ) وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ، ولئن صبرتم لهو خير  
للصابرين ) أفلا يكون من العدل بل فوق العدل في الأعداء أن نعاملهم بمثل  
العدل الذي تعامل به إخواننا أو بما ورد بمعنى الآية في بعض الآثار ، قاتلهم بمثل  
ما يقاتلونكم به ؟ وهم ليسوا أهلاً للعدل في حال الحرب . نعم ورد في الحديث  
الصحيح النهي عن تحريق الكفار الحربيين بالنار ولكن هذا ليس منه ، على أن  
علماء السلف وفقهاء الأمصار اختلفوا في حكمه فأباحه بعضهم مطلقاً وبعضهم عند

الحاجة الحربية كاحراق سفن الحرب ولو لم يكن جزء بالمثل والجزء أولى .  
وأما قوله تعالى ﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ فمعناه أعدوا لهم ما استطعتم  
من القوة الحربية الشاملة لجميع عتاد القتال وما يحتاج إليه الجند ومن الفرسان  
المرابطين في ثعوركم وأطراف بلادكم حالة كونكم ترهبون بهذا الإعداد - أو  
المستطاع من القوة والرباط - عدو الله الكافرين به وبما أنزله على رسوله ،  
وعدوكم الذين يترصون بكم الدوائر ويفاجزونكم الحرب عند الإمكان . والإرهاب :  
الايقاع في الرهبة ومثلها الرهب بالتحريك وهو الخوف المقتن بالاضطراب كما  
قال الراغب . وكان مشركو مكة ومن والاهم هم الجامعين لهاتين العداوتين في  
وقت نزول الآية عقب غزوة بدر ، وفيهم نزل في المدينة ( لا تتخذوا عدوى  
وعدوكم أولياء ) وقيل يدخل فيهم أيضاً من والاهم من اليهود كبنى قريظة .  
وقيل لا ، وإيمان هؤلاء بالله وبالوحى لم يكن يوماً على الوجه الحق الذى يرضى  
الله تعالى ، واليهود الذين والوهم على عداوته صلى الله عليه وسلم هم المعنيون  
أو بعض المعنيين بقوله تعالى ﴿ وآخرين من دونهم ﴾ أى وترهبون به أناساً من غير  
هؤلاء الأعداء المعروفين أو من ورائهم ﴿ لاتعلمونهم الله يعلمهم ﴾ أى لاتعلمون  
الآن عداوتهم ، أو لاتعرفون ذواتهم وأعيانهم بل الله يعلمهم وهو علام الغيوب .  
قال مجاهد هم بنو قريظة ، وعزاه البغوى إلى مقاتل وقتادة أيضاً وقال السدى هم  
أهل فارس . قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هم المناقون وسيأتى توجيهه ،  
وقال السهلبى المراد كل من لا تعرف عداوته ، والمعنى أنه عام فيهم وفي غيرهم من  
الأقوام الذين أظهرت الأيام بعد ذلك عداوتهم للمسلمين في عهد الرسول ومن  
بعده كالروم ، وعجيب ممن ذكر الفرس في تفسيرها ولم يذكر الروم الذين كانوا  
أقرب إلى جزيرة العرب ، بل قال بعضهم ما معناه إنه يشمل من عادى جماعة  
المسلمين وأمتهم من المسلمين أنفسهم وقاتلتهم كالمبتدعة الذين خرجوا على الجماعة  
وقاتلوهم أو أعانوا أعداءهم عليهم . وقال الحسن هم الشياطين والجن روا فيه

حديثاً عن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده عن النبي (ص) أنه قال « هم الجن ولا يجبل الشيطان إنساناً في داره فرس عتيق » قال الآلوسی وروی ذلك عن ابن عباس (رض) أيضاً واختاره الطبري وإذا صح الحديث لا ينبغي العدول عنه . اه وهو ظاهر في اختياره له بظنه أن الحديث صحيح ، وبمثل هذه الروايات المنكرة عن الجهولین يصرفون المسلمين عن المقاصد المهمة التي عليها مدار شوكتهم وحياتهم إلى مثل هذا المعنى الخرافي الذي حاصله أن اقتناء الخيل العتاق يرهب الجن ويحفظ الناس من خبلهم ، كأنها تعاوذك للوقاية من الجنون ، لإعادة لإرهاب العدو، وهو خلاف المتبادر من الآية ومن سائر السياق الذي هو في قتال الحاربين من أعداء المؤمنين ، والحديث فيه لم يصح ، قال الحافظ بن كثير بعد أن أورده وهذا الحديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه اه

وأقول إن من سقطات ابن جرير اختياره له واستدلاله على بطلان سائر الأقوال التي رواها في معنى الآية وتقدم ذكرها بقوله تعالى ( لا تعلمونهم الله يعلمهم ) وزعمه أنهم كانوا يعلمون عداوة بني قريظة وقارس والمنافقين لهم قبل نزول الآية وهو غير مسلم على إطلاقه فأما نقض قريظة للعهد فقد اعتذروا عنه فقبل النبي (ص) عذرهم ولم يعاملهم معاملة الأعداء ولا سيما عند نزول هذه السورة عقب غزوة بدر ، وأما الفرس فلم تكن عداوتهم تخطر ببال أحد من المسلمين في ذلك العهد ، وكذلك المنافقون لم يكونوا يعدون من الأعداء الذين يرهبون بإعداد قوى الحرب ورباط الخيل إذ لم يفضح الوحي كفر الكثيرين منهم إلا بعد ذلك في غزوة تبوك وبقى باقهم على ظاهر إسلامه ، قال ابن كثير بعد نقل الأقوال السابقة وما تقدم عنه في حديث عبد الله بن عريب : وقال مقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هم المنافقون وهذا أشبه الأقوال ويشهد له قوله تعالى ( ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ) اه وقال بعضهم بالوقف عن تعيينهم لقوله تعالى لنبيه ( لا تعلمهم

نحن نعلمهم) ولكن عدم علمهم عند نزول الآية لا ينافي هذا العلم بعد ذلك .  
والخيار عندنا أن العبارة تشمل كل من ظهرت عداوته بعد ذلك لجماعة المسلمين  
من أعداء الله ورسوله ومن المبتدعين في دينه الكارهين لجماعة المسلمين كما تقدم  
بعد نقل عبارة السهيلي .

وقال الرازي في التعليل ثم إن الله تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه  
الأشياء فقال (ترهبون به عدو الله وعدوكم) وذلك أن الكفار إذا علموا أن كون  
المسلمين متأهين للجهاد ومستعدين له مستكلمين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم  
وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة [أولها] أنهم لا يقصدون دار الإسلام [وثانيها]  
أنه إذا اشتد خوفهم فر بما التزموا من عند أنفسهم جزية [وثالثها] أنه ربما صار  
ذلك داعياً لهم إلى الإيمان [ورابعها] أنهم لا يعينون سائر الكفار [ وخامسها ]  
أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة (؟) في دار الإسلام .

ثم قال في تفسير الآخرين من دونهم : والمراد أن تكثير آلات الجهاد  
وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء كذلك يرهب الأعداء الذين  
لا نعلم أنهم أعداء ، ثم فيه وجوه الأول وهو الأصح أنهم هم المنافقون — وبينه  
من وجهين [الأول] أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم انقطع  
طمعهم من أن يصيروا مغلوبين وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم  
و بواطنهم ويصيروا مخلصين في الإيمان [الثاني] أن المنافق من عادته أن يترصد  
ظهور الآفات ويحتمل في إلقاء الإفساد والتفريق فيما بين المسلمين فإذا شاهد كون  
المسلمين في غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة اه وكل ما قاله حسن  
وصواب لإقوله بترك المنافق للكفر الذي في قلبه الخ فقيه أن ذلك ليس باختياره  
والأولى أن يقال إنه يوطن نفسه على أعمال الإسلام حتى يرجى أن يصير مخلصاً  
بظهور محاسن الإسلام له بعد خفتها عنه بتوقعه هلاك المسلمين .

وقالوا العلم هنا بمعنى المعرفة لأنه عدى إلى مفعول واحد من البسائط ، أى

لا تعرفون ذواتهم وأعيانهم . وما عليه الجمهور من عدم إسناد المعرفة إلى الله تعالى أو وصفه بها خاص بلفظها أو بما يشعر بما خصوا بها معناها من كونه إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره كما قال الراغب . وقيل إن المراد لا تعلمونهم معادين لكم ، ويعلمه من قال هم المنافقون بأنهم مردوا على النفاق وأتقنوه بحيث لا يظهر منهم ما يفضحهم فيه .

أقول وهذا التقييد لإعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل بقصد إرهاب الأعداء المجاهدين والأعداء المستخفين وغير المعروفين — ومن سيظهر من الأعداء المؤمنيين كالفرس والروم — دليل على تفصيل جعله سبباً لمنع الحرب على جعله سبباً لإيقاد نارها ، فهو يقول استعدوا لها ليرهبكم الأعداء عسى أن يمتنعوا عن الإقدام على قتالكم ، وهذا عين ما يسمى في عرف دول هذه الأيام بالسلام المسلح ، بناء على أن الضعف يغري الأقوياء بالتعدى على الضعفاء ، ولكن الدول الاستعمارية تدعى هذا بالسنتها وهي كاذبة في دعواها أنها تقصد بالاستعداد للحرب حفظ السلم العام ، وكان يظن أنهم يقصدون السلم الخاص بدول أوربة وأن الحرب امتنعت منها فأبطلت ذلك الظن الحرب العامة الأخيرة التي كانت أشد حروب التاريخ أهوالاً وتقتيلاً وتخريباً . والإسلام ليس كذلك لأنه تعبد الناس بهذه النصوص تعبداً ، ويؤيد هذا المعنى آية السلم التي تلي هذه الآية .

ثم إنه تعالى حض في هذا المقام على انفاق المال وغيره مما يعين على القتال فقال : ﴿ وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم ﴾ أي ومهما تنفقوا من شيء نقداً كان أو غيره قليلاً كان أو كثيراً في إعداد المستطاع من القوة والمرابطة في سبيل الله يعطكم الله جزاءه وافياً تاماً ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ أي والحال أنكم لا تنقصون من جزائه شيئاً ، أو لا يلاحقكم في هذه الحالة ظلم ولا اضطهاد من أعدائكم لأن القوى المستعد لمقاومة المعتدين بالقوة قلما يعتدى عليه أحد ، فإن اعتدى عليه قلما يظفر به المعتدى وينال منه ما يعد به ظالماً له ، فأنتم ما ظلمتم باخراجكم من دياركم وأموالكم

إلا لضعفكم ، وسيأتي التذكير بذلك الظلم في بيان الإذن الأول للمسلمين بالقتال فهذا مبني على أن أعداد المستطاع من القوة على الجهاد والمرابطة في سبيل الله لا يمكن القيام به إلا بانفاق المسال الكثير ، فلهذا رغب سبحانه عباده المؤمنين بالانفاق في سبيله ، ووعدهم بأن كل ما ينفقونه فيها يوفى إليهم ، أي يجوزون عليه جزاء وافياً إما في الدنيا والآخرة كليهما ، وإما في الآخرة فقط، كما أمر الله رسوله أن يقول للمنافقين ( ٩ : ٥٢ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ؟ ونحن نترصد بكم أن يصيبكم الله بمذاب من عنده أو بأيدينا ) الآية . وستأتي قريباً في سورة التوبة ، والحسنيان فيها هما : النصر والغنيمة في الدنيا ، والشهادة المفضية إلى الثوبة في الآخرة . فيجب على الأمة بذل ما يكفي للأعداد المذكور في الآية فإن لم يبذلوا طوعاً وجب على الإمام الحق العادل إلزام الأغنياء ذلك بحسب استطاعتهم لوقاية الأمة والملة كما قال في سياق أحكام القتال من سورة البقرة ( ٢ : ١٩٥ ) وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) فسبيل الله هنا وهناك هو الجهاد الواق لأهل الحق من بنى أهل الباطل - وإن كان لفظه عاماً يشمل كل ما يوصل إلى مرضاته ومثوبته من أعمال البر<sup>(١)</sup> كما قال تعالى في أول منازل من الإذن للمسلمين بالقتال تعليلاً له ( ٢٢ : ٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ٤٠ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله تقوى عزيز ٤١ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ) .

فهذا هو الجهاد الاسلامي وهذه هي أحكامه وأصوله وعللها ، وهي في جملتها وتفصيلها تفند تقولات أعداء الحق الذين يزعمون أن الاسلام دين قام بالسيف ،

وغلِبَ بالقهر وسفك الدماء ، وقد علم من هذه النصوص التي هي أساس أحكام هذا الدين القطعية في هذا الموضوع ، وبما تواتر من تاريخه أنه دين قام بالدعوة والإفناع ، كان أول من آمن بهذا الداعي أهل بيته الأذنون : زوجه التي كانت أعلم الناس بحاله ، وربيه ابن عمه على المرتضى ، وعتيقه زيد بن حارثة (رض) وأول من بلغته دعوته خارج بيته فعقلها وفقه سرها ، وأدرك حقيقتها وفضلها من أول وهلة فقبلها بلا تلبث أبو بكر الصديق (رض) وما زال جمهور قوم الداعي (ص) يؤذونه ويصدون عنه ويفتنون من آمن به وأكثرتهم من الضعفاء بأنواع التعذيب حتى اضطروهم إلى الهجرة وترك ديارهم ووطنهم ، ثم هاجر هو بعد ظهور دعوة الإسلام بعشر سنين ، ثم صار هؤلاء المشركون يتبعونهم إلى مهاجرهم يقاتلونهم فيه .

ولما أذن الله لهم بالدفاع بين حكمته وأنهم مظلومون لا ظالمون ، وأنه لولا هذا الدفاع لغلِبَ أهل الشرك والباطل والخرافات والمنكرات على أهل الإيمان والحق والعدل والفضائل ، وهدموا بيوت الله تعالى لابقاء هياكل الأصنام وبيوت الأوثان . ثم وصف هؤلاء المؤمنين بما يعتبر شرطا لإباحة القتال لهم وهوانهم عند انتصارهم وتمكينهم في الأرض يقيمون الصلاة التي وصفها تعالى بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ويؤتون الزكاة التي تقوم بها المصالح المعاشية العامة ويحول بؤس الفقراء والمساكين والغارمين بمشاركتهم للأغنياء في أموالهم بحكم الله المغنى لهم ، لا بمجرد أريحياتهم وتفضيلهم ، وتعين على السياحة بكفاية أبناء السبيل ، ويكفون حفظ الفضيلة ومنع الرذائل بإقامة فریضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكل هذه المقاصد الشريفة من إباحة الجهاد تخالفها الدول الحربية فتبيح المنكرات والفواحش ، وتفسد الأخلاق .

هذا أول ما نزل من القرآن في شرعية هذا الجهاد الذي يعييه المتعصبون المرءون من الكفار أعداء الإنسانية ، ثم نزل من أحكامه ما نحن بصدد تفسيره ، ومن

أهمه أن يكون الغرض الأول من الاستعداد الحربى لأهل الحق إرهاب أعدائهم أهل الباطل لعلهم يكفون عن البغى والعدوان ، فإن لم يفعلوا كان أهل الحق والفضيلة قادرين على حفظهما بالدفاع عنهما ، وإضعاف شوكة الباغين المبطلين أو القضاء عليها .

وبما كان السلم هو المقصود الأول كما أفاد مفهوم الآية السابقة ، أكدته بمنطوق الآية اللاحقة ، فقال جلت حكمته وسبقت رحمته :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ قرأ الجمهور السلم بفتح السين وأبو بكر بكسرها وهما لغتان . وهى كالسلام الصلح و ضد الحرب ، والإسلام دين السلم والسلام ( ٢ : ٢٠٧ ) يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ) ولفظ السلم مؤنث كقالبه [ الحرب ] وبعض العرب يذكروها . وجنح للشئء وإليه مال أو هو خاص بالليل إلى أحد الجناحين أى الجانبين المتقابلين كجناحي الطير والإنسان والسفينة والعسكر . وقالوا : جنحت الشمس للغروب ، أى مالت إلى جانب الغرب الذى تغيب فى أفقته وهو مقابل لجانب الشرق الذى تطلع منه ، ولا يقال : جنحت للشرق لأننا لا نراها قبل شروقها مائلة إلى جانب غير الذى انقلبت عنه ، ولكن يقال : جنح الليل ، بمعنى مال للذهاب والمعجىء . والمعنى : وإن مالوا عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافا للمعهود منهم فى حال قوتهم ، فاجنح لها أيها الرسول لأنك أولى بالسلم منهم . وعبر عن جنوحهم بأن التى يعبر بها عن المشكوك فى وقوعه أو ما من شأنه ألا يقع للإشارة إلى أنهم ليسوا أهلا لاختياره لذاته ، وأنه لا يؤمن أن يكون جنوحهم إليه كيداً وخداعاً ، ولذلك قال ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ اقبل منهم السلم وفوض أمرك إلى الله تعالى ، فلا تخف كيدهم ومكرهم وتوسأهم بالصلح إلى الغدر كما فعلوا بنقض العهد ، إنه عز وجل هو السميع لما يقولون ، العليم بما يفعلون ، فلا يخفى عليه ما يخفى عليك من اتئارهم وتشاورهم ، ولا من كيدهم وخداعهم .

قيل : إن الآية خاصة بأهل الكتاب لأنها نزلت في بني قريظة الذي تقضوا العهد كما تقدم في أول هذا السياق ، وإن نظر فيه ابن كثير محتجا بأن السورة كلها نزلت في وقعة بدر ، وتقدم أنها من أنباء الغيب ، ويرد التخصيص بقوله صلوات الله وسلامه عليه الصلح من المشركين في الحديبية وترك الحرب إلى مدة عشرين سنة مع ما اشترطوا فيه من الشروط الثقيلة التي كرهها جميع الصحابة رضوان الله عليهم وكادت تكون فتنه ، وقيل إنها عامة ولكنها نسخت بآية السيف في سورة المائدة ، لأن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام ، وروى القول بنسخها عن ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة . نقله ابن كثير وتعقبه بقوله : وفيه نظر أيضا لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك . فأما إذا كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة . وكما فعل النبي (ص) يوم الحديبية ، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم اهـ

وقد يقال في الجواب أيضا : إن المشركين لم يثبت أنهم جنحوا إلى السلم وأباه عليهم النبي (ص) بل أجابهم إليه في الحديبية كما تقدم آنفا ، ثم ظلوا يقاتلونه إلى ما بعد فتح مكة عاصمة دينهم وديناهم كما فعلوا في الطائف إلى أن ذهب تريخهم وخضدت شوكة زعمائهم ، وصار سائر العرب يدخلون في دين الله أفواجا ، وتم ما أراد الله من إسلام أهل جزيرة العرب إلا قليلا من أهل الكتاب ، لأجل أن يكون مهد الإسلام حصنا ومأزقا للإسلام . ثم بين تعالى معنى أمره بالتوكل في حال قبول السلم إن جنحوا إليه على خلاف العهد منهم اختياراً فقال :

﴿ وَإِنْ يَرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ أي كافيك للحرب ، أو انتظار غرة تمكنهم من أهل الحق ﴿ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ ﴾ أي كافيك أمرهم من كل وجه ، حسب تستعمل بمعنى الكفاية التامة ومنها قولهم : أحسب زيد عمرا ، أو أعطاه حتى أحسبه ، أي أجزل له وكفاه ، حتى قال : حسبي ، أي

لا حاجة لى فى الزيادة . وقال المدققون من الذخاة إنها صفة مشبهة بمعنى اسم الفاعل من أحسبه ، ومنه قول البيضاوى وغيره فى تفسيرها هنا ، أى محسبك وكافيك قال جرير :

إنى وجدت من المكارم حسبكم أن تلبسوا خز الثياب وتشبعوا  
ثم بين تعالى أن هذه الكفاية بالتأييد الربانى ، وأن منه تسخير المؤمنين  
للسول (ص) وجعلهم أمة متحدة متآلفة متعاونة على نصره فقال ﴿هو الذى أيدك  
بنصره﴾ بتسخير الأسباب وما هو وراء الأسباب من خوارق العادات كالملائكة  
التي ثبتت القلوب فى يوم بدر ﴿وبالمؤمنين﴾ من المهاجرين والأنصار ، وروى  
أن المراد بهم الأنصار بدليل قوله ﴿وألف بين قلوبهم﴾ أى بعد التفرق والتعادى  
الذى رسخ بالحرب الطويلة والضغائن الموروثة ، وجمعهم على الإيمان بك ، وبذل  
النفس والنفيس فى مناصرتك .

قال أصحاب القول الثانى : كان هذا بين الأوس والخزرج من الأنصار ، ولم  
يكن منه شىء بين المهاجرين ، أى وفيهم نزلت ( ٣ : ١٠٣ ) واذكروا نعمة الله  
عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ( الخ ) ، ولكن  
هذا لا يمنع إرادة مجموع المهاجرين والأنصار ، فقد كانوا بنعمته إخوانا لم يقع بينهم  
تحاسد ولا تعاد كما هو شأن البشر فى مثل هذا الشأن ، كما ألف بين الأوس  
والخزرج فكانوا بنعمته إخواناً بعد طول العداوة والعدوان ، وقد كاد يقع التغاير  
بين المهاجرين والأنصار عند قسمة الغنائم فى حنين فكفاهم الله شر ذلك بفضل  
وحكمة رسوله (ص) وقد كان عدد المهاجرين فى غزوة بدر ثمانين رجلاً أو زيادة  
كما ذكر الحافظ فى فتح البارى وكان الباقون من الأنصار وهم تمة ثلاثمائة وبضعة  
عشر : والعمدة فى إرادة القرىقين أن التأيد بالفعل والنصر حصل بكل منهما فى  
جميع الوقائع وكان المهاجرون فى المرتبة الأولى فى كل شىء لسبقهم إلى الإيمان  
والعلم ، ونصر الله ورسوله فى زمن القلة والشدة والخوف ، وقد أسند إليهم هذا

النصر في سورة الحشر التي نزلت في غزوة بني النضير عند ذكر مراتب المؤمنين فقال في قسمة فيئهم ( ٥٩ : ٨ ) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ) ثم قال في الأنصار ( ٩ ) والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الخ الآية ، وهي دليل على أن النصر ينال بالأسباب وأن ذلك يتوقف على التألف والاتحاد ، وكل ذلك بفضل مقدم الأسباب ورحمته بالعباد . ولذلك قال .

﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ﴾ يعني أنه لولا نعمة الله عليهم بالإيمان ، وأخوته التي هي أقوى عاطفة ومودة من أخوة الأنساب والأوطان ، لما أمكنك يا محمد أن تؤلف بين قلوبهم بالمنافع الدنيوية ، ولو أنفقت جميع ما في الأرض من الأموال والمنافع في سبيل هذا التأليف ، أما الأنصار فلأن الأضغان الموروثة ، وأوتار الدماء المسفوكة ، وحمية الجاهلية الراسخة ، لا تزول بالأعراض الدنيوية العارضة ، وإنما تزول بالإيمان الصادق الذي هو مناط سعادة الدنيا والآخرة ، وأما المهاجرون فلأن التأليف بين غنيهم وفقيرهم وسادتهم ومواليهم وأشرفهم ودهانهم على ما كان فيهم من كبرياء الجاهلية وجمع كلمتهم على احتمال عداوة بيوتهم وعشائرهم وحلفائهم في سبيل الله لم يكن كله مما يمكن نياله بالمال وآمال الدنيا - ولم يكن في يد الرسول (ص) شيء منهما في أول الإسلام ، ولكن صار بيده في المدينة شيء عظيم منها بنصر الله له في قتال المشركين واليهود جميعاً - وأما مجموع المهاجرين والأنصار فقد كان اجتماعها لولا فضل الله وعنايته مدعاة التحاسد والتنازع لما سبق لها من عصبية الجاهلية وما كان لدى المهاجرين من مزية قرب الرسول والسبق إلى الإيمان به ، وما لدى الأنصار من المال والقوة وإنقاذ الرسول والمهاجرين جميعاً من ظلم قومهم ، ومن المنة عليهم بأيوائهم ومشاركتهم في أموالهم ، وفي هذا وذلك من دواعي التغاير والتحاسد ما لا يمكن

( تفسير القرآن الحكيم ) ( ٦ ) ( الجزء العاشر )

أن يزول بالأسباب الدنيوية ، فهو تعالى يقول للرسول نست أنت المؤلف بينهم ، ﴿ ولكن الله ألف بينهم ﴾ بهدایتهم إلى هذا الايمان بالفعل ، الذي دعوتهم إليه بالقول ( إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ) وإنما عليك البلاغ ، وهداية الدعوة والبيان ، ( ٢٨ : ٥٦ ) وإنك تهدي إلى صراط مستقيم ) بالدعاية ، وتدعو الله أنت ومن آمن معك بقوله ( اهدنا الصراط المستقيم ) أى بالفعل والتوفيق والعناية . وهذا ثناء من الله عز وجل على صحابة رسوله تفنّد مطاعن الرافضة الضالّة الخاسرة فيهم .

لا يوجد سبب للتوحيد والتعاون بين البشر كالتآلف والتحاب ، ولا يوجد سبب للتحاب والتآلف كأخوة الايمان قال ابن عباس (رض) قرابة الرحم تقطع ، ومنة النعمة تكفر ، ولم ير مثل تقارب القلوب ، وقرأ الآية . رواه البيهقي ، ورواه عبد الرزاق والحاكم عنه بلفظ : ان الرحم لتقطع ، وأن النعمة لتسكفر ، وأن الله إذا قارب بين القلوب لم يرحزحها شيء . ثم قرأ ( لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ) الآية .

وقد ورد من الأحاديث فى التحاب فى الله ما ينبىء بشأن هذه الفضيلة ويرغب فيها ، واتفق حكماء البشر غابرم وحاضرهم على أن المحبة أعظم الروابط بين البشر وأقوى الأسباب لسعادة الاجتماع الإنسانى وارتقائه . واتفقوا أيضاً على أن المحبة إذا فقدت لا يحل محلها شيء فى منع الشر ، والوقوف عند حدود الحق ، إلا فضيلة العدل . ولما كانت المحبة وهيبه غير اختيارية ، وكان العدل من الأعمال الكسبية ، جعل الإسلام المحبة فضيلة والعدل فريضة ، وأوجه لجميع الناس فى الدولة الإسلامية ، وحكومتها الشرعية ، لا يختص به مسلم دون كافر ، ولا برّ دون فاجر ، ولا قريب من الحاكم دون بعيد ، ولا غنى دون فقير ، وتقدم تفصيل هذا فى تفسير الآيات المقررة له <sup>(١)</sup>

(١) راجع ص ١٧١ - ١٧٩ و ٤٥٥ - ٤٥٨ ج ٥ وص ١٧٣ ج ٦ تفسير

وكذا قصة الحكم بين المسلمين واليهود فى ص ٣٩٠ - ٤٠٢ ج ٥

وقد ختم الله تعالى هذه الآية بقوله ﴿ إنه عزيز حكيم ﴾ لأنه تعليل لكفاية الله رسوله شر خداع الأعداء ، وتأنيده بنصره بالمؤمنين ، لا للتأليف بين المؤمنين ، فإن العمدة في الكلام هو الكفاية والتأييد ، وهو المناسب لكونه تعالى هو العزيز أى الغالب على أمره الذى لا يئلبه خداع الخادعين ، ولا كيد الماكرين ، الحكيم فى أفعاله كمنصره الحق على الباطل ، وفى أحكامه كتفضيله الجنوح للسلم إذا جنح إليها العدو على الحرب كما تقدم ولو كان تعليلاً للتأليف بين المؤمنين وحده لكان الأنسب أن يعلل بقوله « إنه رؤوف رحيم » على أن هذا التأليف فى هذا المقام ما كان إلا بعزة الله وحكمته فى إقامة هذا الدين .

(٦٤) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
 (٦٥) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٦) أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .

لما أمر الله تعالى رسوله فى الآية ٦١ أن يمنح للسلم إذا جنح لها الأعداء وكان جنوح الأعداء لها مظنة الخداع والمكر كما تقدم قريباً فى تفسيرها وعده عز وجل فى الآية ٦٢ بأن يكفيه أمرهم إذا هم أرادوا التوسل بالصالح إلى الحرب ، أو غيرها من الأيذاء والشر ، وامن عليه بما يدل على كفايته إياه وهو تأنيده له بنصره بالمؤمنين إذ سخرهم له وألف بين قلوبهم باتباعه . ثم انه تعالى وعده

بكفايته له ولهؤلاء المؤمنين الذين أنف قلوبهم عليه في حال الحرب كحال السلم وفي كل حال ، وجعل هذا الوعد تمهيداً لما بعده من أمره بتحريضهم على القتال ، عند الحاجة إليه من بدء العدو بالحرب ، أو خيانتهم في الصلح ، أو تقضيم للعمد ، أو غير ذلك فقال .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى ان الله تعالى هو كاف لك كل ما يهتك من أضر الأعداء وغيره وكاف لمن أيدك بهم من المؤمنين - فالحسب في تلك الآية كفاية خاصة به (ص) في حال خاصة ، وفي هذه كفاية عامة له ولمن اتبعه من المؤمنين في كل حال من قتال أو صلح يفي به العدو أو يخون ، وفي غير ذلك من الشؤون. ويحتمل أن يكون العطف على معنى: وحسبك من اتبعك من المؤمنين أى فإنه ينصرك بهم . ولكن مقتضى كمال التوحيد هو الأول وهو كفاية الله تعالى له وهم كما قال تعالى في المؤمنين في سياق غزوة أحد أو غزوة حراء الأسد ( ٣ : ١٧٣ ) الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ) فالحسبة مقتضى التوكل وإنما يكون التوكل على الله وحده كما قال لنبيه ( ٣٩ : ٣٨ ) قل حسبي الله عليه فليتوكل المتوكلون ) أى عليه وحده بدلالة تقديم الظرف ومثله في هذا الحصر آيات كثيرة . وقال في المناققين ( ٩ : ٥٩ ) ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ) أى لكان خيراً لهم ، علمهم الله تعالى أن يسندوا الإيعاء من الصدقات إلى الله لأنه المعطى الذى فرض الصدقات وأوجبها ، وإلى رسوله لأنه هو الذى يقسمها - وأن يسندوا كفاية الاحساب إلى الله وحده وتكون رغبتهم إلى الله وحده ، ولم يأمرهم أن يقولوا : حسبنا الله ورسوله ، إذ لا يكفى العباد إلا ربهم وخالقهم كما قال تعالى ( أليس الله بكاف عبده ) ولا سيما الكفاية الكاملة التى يعبر عنها بحسبك أى التى يقول فيها المكفى حسبي حسبي ، وهى المرادة هنا كما تقدم. وإذا كان دأب آحاد المؤمنين

وهيراهم « حسبنا الله ونعم الوكيل » فأنبياء الله ورسله أولى بهذا لأنهم أكمل توحيداً وتوكلاً من غيرهم . وناهيك بخاتمهم وأضلهم (ص) ثم ناهيك بوعد الله تعالى إياهم بهذه الكفاية ، وهذا المعنى هو الذى اقتصر عليه ابن كثير رايًا عن الشعبي أنه قال فى الآية : حسبك الله وحسب من شهد معك ( قال ) وروى عن عطاء الخراسانى مثله وعبد الرحمن بن زيد اهـ

أقول : وهذا المعنى قرره شيخ الاسلام ابن تيمية وأبطل مقابله . فاحتمال عطف من اتبعه من المؤمنين على اسم الجلالة باطل من حيث المعنى كما قال ، وإن عده النحاة أظهر فى الاعراب على قواعد البصريين التى يتعصب لها جمهورهم ، وما من طائفة من علماء علم ولا فن لهم مذهب يخالفه آخرون إلا ويوجد فيهم من يتعصب لكل مايقوله أهل مذهبهم ولأئمة فهم . وقد قال الفراء والزجاج ههنا ان قوله تعالى ( ومن اتبعك من المؤمنين ) فى موضع النصب على المفعول معه ، أى الواو بمعنى «مع» كقول الشاعر :

إذا كانت الهيجا واشتجر القنا  
فحسبك والضحاك سيف مهند

قال الفراء : وليس بكثير من كلامهم أن يقولوا ، حسبك وأخاك ، بل المعتاد أن يقال : حسبك وحسب أخيك - ولهذا فضل الفراء الوجه الآخر وهو أن المعنى : يكفيك الله ويكفيك من اتبعك من المؤمنين ، إيثاراً منه للراجح فى عرف النحاة البصريين ، على الراجح فى أصول الدين ، وكذلك أبو حيان النحوى فإنه تعقب إعراب الوجه الأول بأنه مخالف لقول سيبويه ، فإنه جعل زيدا فى قولهم « حسبك وزيدا درهم » منصوبا بفعل مقدر ، أى وكفى زيدا درهم . ولا غرو فأبو حيان هذا كان معجباً بشيخ الاسلام أحمد تقى الدين ابن تيمية وشديد الاطراء له ، وقد مدحه فى حضرته بأبيات شبه فيها بالصحابة جملة (رض) وبأبي بكر (رض) خاصة وشهد له بتجديد الدين حتى قال فيها :

يامن يحدث عن علم الكتاب أصخ  
هذا الإمام الذى قد كان ينتظر

ثم انه ذا كره فى شيء من العربية واحتج عليه بقول سيبويه ، فقال له شيخ

الاسلام : ما كان سيويوه نبي النحو ولا معصوما ، بل أخطأ في الكتاب ( أى كتابه المشهور في النحو ) في ثمانين موضعاً ماتفهمها أنت . ويروي أنه قال له : يفشر سيويوه . فقاطعه أبو حيان وذكره في تفسيره بكل سوء ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر ابن الكامنة . ولولا تعصب هؤلاء لأئمة ففهم لما جعلوا فهم سيويوه حجة في مثل هذه المسألة على ما تقتضيه أصول التوحيد من معنى عبارة القرآن . ولولا إرادة التذكير بهذه الجناية التي يرتكبها العلماء بعصبيتهم المذهبية لزعمائهم لما أطلت في هذه المسألة .

هذا وأن المراد بالمؤمنين هنا جماعتهم من المهاجرين والأنصار كما تقدم في الآيتين السابقتين لهذه الآية ولا سيما الذين شهدوا بدرأ منهم ، لا في الانصار وحدهم كما قيل هنا وهناك ، فإن جل هذه السورة نزل في شأن تلك الغزوة الكبرى كما تقدم أيضاً . وعن السكلي أن هذه الآية نزلت قبلها . وزوى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت عندما أسلم عمر بن الخطاب (رض) وصار المسلمون باسلامه أربعين نسمة ، منهم ست نسوة . رواه البزار من طريق عكرمة بسند ضعيف وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عنه بسند صححه السيوطي وفيه نظر . ورواه عنه الطبراني أيضاً وأخرج أبو الشيخ مثله عن سعيد بن المسيب . ومقتضى هذا أن الآية مكية والسورة مدنية بالإجماع ، ولا يظهر معناها الذي قررناه إلا في وقت نزول سورتها ، ولا المعنى الآخر المرجوح الذي أراداه واضع الرواية فيما يظهر فإن أولئك الأربعين لم تتحقق بهم كفاية الأحساب بالنصر على الكفار ولا بأمن شرهم واضطهادهم للمؤمنين ، بل اضطهرهم المشركون إلى الهجرة العامة بعد هجرة الحبشة الخاصة . ولما ضمن الله تعالى احسابه لنبيه وللمؤمنين قال :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ قال الراغب : التحريض : الحث .

على الشيء بكثرة التزيين وتسهيل الخطب فيه كأنه في الأصل إزالة الحرض نحو مرضته وقذيته ، أى أزلت عنه المرض والقذى اه والحرض بالتحريك للمشي أى

المشرف على الهلاك . ويطلق على ما لاخير فيه وما لايعتمد به ، وهو مجاز كافي الأساس . وقال الزجاج : التحريض في اللغة أن يحث الانسان على شيء حتى يعلم أنه مقارب للهلاك - أي إن لم يفعله .

والمعنى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، ورجبهم فيه لدفع عدوان الكفار ، وإعلاء كلمة الحق والعدل وأهلها ، على كلمة الباطل والظلم وأنصارهما ، لأنه من ضرورات الاجتماع البشري وسنة التنازع في الحياة والسيادة كما تقدم بيانه في تفسير هذا السياق ، ويشير إليه هنا اختيار التحريض على ما هو في معناه العام كالتحريض والحث كأنه يقول : حثهم على ما يقيمهم أن يكونوا حرضاً أو يكونوا من المهالكين بعدوان الكافرين عليهم وظلمهم لهم إذا رأوهم ضعفاء مستسلمين .

ثم قال ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ﴾ هذا شرط بمعنى الأمر فهو خير يراد به الإنشاء بدليل التخفيف في الآية التالية وكون المقام مقام التشريع لا الاخبار ، وأما استدلالهم عليه بعدم مطابقة الخبر للواقع ففيه ماسياتي من مطابقتها للواقع عند استكمال شروطه في درجتي العزيمة والرخصة . ومعنى اللفظ الخبري إن يوجد منكم عشرون صابرون يغلبوا بتأثير إيمانهم وصبرهم وفقههم مائتين من الذين كفروا المجردين من هذه الصفات الثلاث وهل هم الذين تقدم وصفهم في الآيتين ( ٥٥ و ٥٦ ) من هذا السياق على القاعدة في إعادة المعرفة ؟ أم يعد هذا سياقاً آخر فيعم نصح

كل الكفار المتصفين بما بينه من سبب هذا الغاب في منطوق ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ وفي مفهوم وصف المؤمنين بالصابرين ؟ وجهان أوجهما الثاني ، والمعنى الإنشائي له أنه يجب في حال العزيمة والقوة أن يكون جماعة المؤمنين الصابرين أرجح من الكفار بهذه النسبة العشرية سواء قلوا أو كثروا . بحيث يؤسرون بقتالهم وعدم الفرار منهم إذا بدءوهم بالقتال ، ولذلك ذكر النسبة بين

العشرات مع المئات ، وبين المائة مع الألف وهو نهاية أسماء العدد عند العرب .  
 ونكتة إيراد هذا الحكم بلفظ الخبر ، الإشارة إلى جعله بشارة بأن المؤمنين الصابرين  
 الفقهاء يكونون كذلك فعلا ، وكذلك كانوا كما ترى بيانه في تفسير الآية التالية  
 ومعنى هذا التعليل أن هذه النسبة العشرية بين الصابرين منكم وبينهم بسبب  
 أنهم قوم لا يفقهون ما تفقهون من حكمة الحرب ، وما يجب أن تكون وسيلة له من  
 المقاصد العالية في الإيجاب والسلب ، وما يقصد بها من سعادة الدنيا والآخرة ،  
 ورضا الله عز وجل في إقامة سننه العادلة ، وإصلاح حال عباده بالعقائد الصحيحة  
 والآداب العالية ، ومن وجوب مراعاة أحكامه وسننه ووعوده تعالى فيها بأعداد  
 كل ما يستطاع من قوة مادية ، ومرابطة دائمة ، ومن قوة معنوية كالصبر والثبات  
 وعدم الفرار من الزحف إلا تمييزاً إلى فئة أو تحرقاً لقتال ، وذكر الله تعالى واستمداد  
 نصره في تلك الحال ، ومن كون غاية القتال عند المؤمن إحدى الحسينين : النصر  
 والغنيمة الدنيوية ، أو الشهادة والسعادة الأخروية ، وغير ذلك مما مر أكثره في  
 هذا السياق ، وهو كاف في تفسير القرآن بالقرآن . وذلك كله بخلاف حال  
 الكافرين ولا سيما منكري البعث والجزاء كمشركي العرب في ذلك العهد ،  
 وكذلك اليهود الذين غلبت عليهم المطامع المادية وحب الشهوات ، فأغراض  
 الفريقيين من القتال حقيرة خسيسة مؤقتة يصرفهم عن الصبر والثبات فيها اليأس  
 من حصولها ، وهم أحرص من المؤمنين على الحياة لعدم إيمان المشركين منهم  
 بسعادة الآخرة ، ولغرور أهل الكتاب بحصولها لهم بنسبهم وشفاعة أنبيائهم وإن  
 لم يسعوا لها سعيها ، كما تقدم في بيان حالهم من سورة البقرة ، ومنه قوله تعالى  
 ( ٢ : ٩٦ ) ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم  
 لو يعمر ألف سنة ) الآية .

وقد حققنا معنى الفقه والفقاهة في مواضع أوسعها بيانا وتفصيلا ، تفسير قوله  
 تعالى ( ٧ : ١٧٩ ) ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون

بها) الخ . ففيه بيان لما في القرآن من استعمال هذه المادة في المواضع المختلفة ، ومنها القتال . وذكّرنا من شواهد هذا النوع هذه الآية التي نزلت في المشركين وقوله تعالى في اليهود الذين قاتلوا النبي (ص) ونصروا المشركين عليه (٥٩ : ١٣) لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ) فراجعه يزدك علما بما هنا ( وهو في ص ٤١٨ - ٤٢٦ ج ٩ تفسير ) فالتفهيم الذي هو العلم بالحقائق المتعلقة بالحرب من مادية وروحية ركن من أركان النجاح ، وسبب للنصر جامع لسائر الأسباب .

والآية تدل على أن من شأن المؤمنين أن يكونوا أعلم من الكافرين وأفقه بكل علم وفن يتعلق بحياة البشر وارتقاء الأمم ، وأن حرمان الكفار من هذا العلم هو السبب في كون المائة منهم دون العشرة من المؤمنين الصابرين . وهكذا كان المسلمون في قرونهم الأولى والوسطى بهداية دينهم على تفاوت علمائهم وحكامهم في ذلك حتى إذا ما فسدوا بترك هذه الهداية التي سعدوا بها في دنياهم فكانوا أصحاب ملك واسع وسيادة عظيمة دانت لهم بها الشعوب الكثيرة - زال ذلك المجد والسودد ، ونزع منهم أكثر ذلك الملك ، وما بقي منه فهو على شفا جرف هار ، وإنما بقاؤه بما يسمى في عرف علماء العصر بحركة الاستمرار ، إذ صاروا أبعد عن العلم والفقه الذي فضلوا به غيرهم من المشركين ومن أهل الكتاب جميعا ، ثم انتهى المسخ والخسف بأكثر الذين يتولون أمورهم إلى اعتقاد منافاة تعاليم الاسلام للملك والسيادة ، والقوة والعلوم والفنون التي هي قوامها ، فصاروا يتسلطون من الاسلام أفرادا ، ثم صرح جماعات من زعمائهم ورؤسائهم بالكفر به والعد عنه جهاراً ولكن بعد أن صار علماءهم يعادون أكثر تلك العلوم والفنون التي أرشدهم إليها القرآن ، وأوجب منها ما يتوقف عليه الجهاد في سبيل الله والعمران . وبعد أن بين الله تعالى هذه المرتبة العليا للمؤمنين التي ينبغي أن تكون لهم في حال القوة وهو ما يسمى بالعزيمة ، ففي عليه بيان مادونها من مرتبة الضعف وهي ما يسمى الرخصة ، فقال ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً . فإن يكن

منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا أئتين بإذن الله والله مع الصابرين ﴿ قرأ الجمهور ضعفاً بضم الضاد وعاصم وحمزة بفتحها على أنه مصدر وعن الخليل أن الضم لما كان في البدن والفتح لما كان في الرأى والعقل أو النفس . وقرأ أبو جعفر ( وعلم أن فيكم ضعفاً ) جمع ضعيف ، وقد تقدم بيان حال ضعفاء المسلمين الذين كانوا يكرهون القتال في بدر وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى في هذه السورة ( ٦ يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون ) فالضعف على هذا عام يشمل المادى والمعنوى ، والمعنى أن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجح المائة منهم على المائتين والألف على الأئتين ، وان هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذى نزلت فيه هذه الآيات وهو وقت غزوة بدر ، فقد تقدم أن المؤمنين كانوا لا يجدون ما يكفيهم من القوات ، ولم يكن لديهم إلا فرس واحد ، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير غير متعدين للحرب ، ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملي العدة والأهبة . ولما كملت للمؤمنين القوة ، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر وينتصرون عليهم ، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك ؟ وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم في عهده ومن بعده ! كان الجيش الذى بعثه ( ص ) إلى مؤنة من مشارف الشام للقصاص ممن قتلوا رسوله ( الحارث بن عمير الأزدي ) إلى أمير بصرى ثلاثة آلاف وأقل ماروى في عدد الجيش الذى قاتلهم من الروم ومنتصرة العرب مائة وخمسون ألفاً ، ماروى الواحدى في البسيط أنه كان مائة ألف من الروم ومائة ألف من عرب نخلم وجذام ، فمن شك أو شكك في هذين العددين من المسلمين والروم في هذه الغزوة فإذا يقول في وقعة اليزموك الشهيرة روى المؤرخون أن الجموع التى جمعها هرقل للمعركة القاصدة فيها بينه وبين العرب من الروم والشام والجزيرة وأرمينية كانت

زهاء مائتي ألف وكان يأتيها المدد خشية الهزيمة وكان عدد جيش الصحابة (رض) أربعة وعشرين ألفاً ، ورووا أن قتلى الروم بلغت سبعين ألفاً - فمن شك أو مارى في العدد في هذه المعركة وغيرها من المعارك الفاصلة المعينة فهل يمكنه أن يمارى في القدر المشترك في جملة المعارك التي فتحت بها الصحابة (رض) تلك الممالك الواسعة على قلة عددهم ، وكونهم كانوا في مجموعها أو أكثرها أقل من عشر أعدادهم ؟ أنى وهو عين التواتر المعنوي الذي يفيد علم اليقين ؟ .

وأما قوله تعالى في تعليل هذا التعليل ( بإذن الله ) فقد فسروه هنا بإرادته ومشيئته تعالى ، وأصل الإذن في اللغة إباحة الشيء والرخصة في فعله ولا سيما إذا كان الشأن فيه أن يكون ممنوعاً فيكون حاصل الإذن إزالة المنع وهي إما أن تكون بالقول لمن يقدر على الفعل ، وإما أن تكون بالفعل لمن لا يقدر عليه ، فالإذن من الله تعالى إما أمر تكليف أو إباحة وترخيص وهو من متعلق صفة الكلام فالأول - كقوله تعالى ( أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا ) وقوله ( وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ) والثاني كقوله تعالى ( من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ) وقوله ( يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه ) وقوله ( وداعياً إلى الله بإذنه ) - وإما أمر تكوين أى بيان سنة الله تعالى أو فعله أو تقديره أو إقداره لمن شاء على ما شاء فيكون من متعلق الإرادة ومن متعلق القدرة كقوله تعالى للمسيح عليه السلام ( وتبرئ الأكمه والأبرص بإذنى . وإذا تخرج الموتى بإذنى ) وقوله ( والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ) أى بقدرته وإرادته وقوله ( كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ) أى بأقداره ومعونته وتوفيقه ، وفي معناها هذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها وقد ختم كل منهما بقوله تعالى ( والله مع الصابرين ) وهذه المعية لا ندرك حقيقتها وكنهها وإنما نعلم علم يقين أن من كان الله تعالى معه فهو الغالب المنصور ولن يغلبه أحد ، فنفسرها بمعية المعونة والنصر ، كما تقدم في تفسير مثل هذه الجملة من الآية ٦ : من هذه السورة في سياق

٩٢ أحكام قتال المؤمنين بلثلمهم وكونه غير ناسخ لقتال عشرة أمثالهم (التفسير: ج ١٠)

الحرب وغزوة بدر ، وقد أحلت فيه على تفسير مثل تلك الجملة من سورة البقرة وهو قوله ( ٢ : ١٥٣ ) يأياها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ) وقد قلت هناك : ثم قال ( إن الله مع الصابرين ) ولم يقل معكم ليفيد أن معونته إنما تتممهم إذا صار الصبر وصفاً لازماً لهم . ومن المفيد أن يرجع القارئ تفسير تلك الآية ( في ص ٣٨ ج ٢ تفسير ) فإنه يفيد في إتمام معنى ما هنا .

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التي بعدها بدليل التصريح بالتخفيف فيها ، ولكن الرخصة لا تنافي العزيمة ولا سيما وقد عللت هنا بوجود الضعف ونسخ الشيء لا يكون مقترناً بالأمر به وقبل التمكن من العمل به ، وظاهر أن الآيتين نزلتا معاً ، وروى البخاري عن ابن عباس ( رض ) قال : لما نزلت ( إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ) قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم اه قال الحافظ في الفتح في شرح الجملة الأخيرة : كذا في رواية ابن المبارك ، وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند الاسماعيلي : نقص من النصر اه وأقول معنى الرواية الأولى أن الصبر في مقاتلة الضعفين دون الصبر في مقاتلة العشرة الأضعاف بهذه النسبة العددية . ومعنى الرواية الثانية أن النصر على الضعفين أقل أو أنقص من الصبر على العشرة الأضعاف ، وكلاهما لازم ضروري للآخر . وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم على ما بيناه من كون الآية الأولى عزيمة أو مقيدة بحال القوة ، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف ، وما رواه ابن مردويه من طريق إسحاق بن راهويه عن عطاء عنه وفيه التصريح بالنسخ قال الحافظ في سننه محمد بن إسحاق وليست هذه

القصة عنده مسندة بل معضلة وصنيع ابن إسحاق وتبعه الطبراني وابن مردويه يقتضى أنها موصولة والعلم عند الله تعالى اه وأقول حسبنا أن الحافظ لم يقف لها على مستند متصل . على أن النسخ في عرف الصحابة أعم من النسخ المصطلح عليه في الأصول ، وجمهور الفقهاء يجعلون حكم الثانية الوجوب وحكم الأولى النذب ، ويستدلون على ذلك بتفسير ابن عباس الذي جعل بعضهم لروايته حكم الحديث المرفوع ، قال الحافظ في الفتح : وهذا قاله الحافظ توقيفاً على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء اه ونقول إن التوقيف من الشارع مستبعد أن يختص به ابن عباس الذي كان عند نزول السورة صغير السن فلم يحضر غزوة بدر ولم يسمع من النبي (ص) ما كان يقوله فيها يومئذ ، وكونه سمعه بعد سنين ولم يصرح بسماعه مستبعد جداً ، فالوجه المختار أن ما قاله ابن عباس فهم منه معناه أن قتال المثلين فرض لا ينافي أن قتال العشرة نذب ، وقد عبر عنه بعض رواته عنه بالنسخ .

وقال الحافظ في أحكام الحديث من الفتح عند قوله فجاء «التخفيف»

مانصه :

في رواية الإسماعيلي فنزلت الآية الأخرى وزاد ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم . واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منها سواء طلباه أو طلبها ، وسواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر . وهذا هو طهر تفسير ابن عباس ورجحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع ونظفه ومن نسخة عليها خط الربيع فقلت : قال بعد أن ذكر للآية آيات في كتابه إنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب وساق الكلام عليه لكن المنفرد لو طلباه وهو

على غير أهبة جاز له التولى عنها جزماً؟ وإذ طلبهما فهل يحرم؟ وجهان أحدهما عند المتأخرين لا، لكن ظاهر هذه الآثار المتضاربة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان القرآن، وأعرف الناس بالمراد، لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه إنما هو في صورة ما إذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اثنين من الكفار. أما المنفرد وحده بغير العسكر فلا، لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد، وهذا فيه نظر فقد أرسل النبي (ص) بعض أصحابه سرية وحده، وقد استوعب الطابري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفي غالبها التصريح بمنع تولى الواحد عن الاثنين واستدل ابن عباس في بعضها بقوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) وبقوله تعالى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) اهـ.

ومن مباحث القراءات اللغوية في الآيتين أن ابن كثير ونافعاً وابن عامر قرؤا « يكن » المسند إلى المائة في الآيتين بالتاء على التأنيث اللفظي ووافقهم أبو عمرو ويعقوب في « يكن » التي في الآية الثانية، وأما « يكن » المسند إلى « عشرون صابرون » فقرأها الجميع بالتذكير لأن المسند إليه جمع مذكر موصوف بمثله.

ومن مباحث البلاغة فيهما أن المعنى المراد في تفضيل المؤمنين على الكافرين في القتال مقيد بأن يكون المؤمنون صابرين دون الكافرين أو فوق صبرهم، ويكون الكافرين من الذين لا يفقهون من المقاصد الدينية والاجتماعية ما يفقهه المؤمنون. فكان من إيجاز القرآن أن في الآية الأولى أن قيد العشرين بوصف صابرين ولم يقيد بذلك المائة، وقيد الغلب في قتال المائة للالف بأن يكون للذين كفروا الذين وصفهم بأنهم قوم لا يفقهون، ولم يذكر هذا القيد في غلب العشرين للمائة منهم وكل من القيد مراد فأثبت في كل من الشرطين ما حذف نظيره في الآخر وهو ما يسمى في البدع بالاحتياك. ثم إنه وصف المائة في آية التخفيف بالصابرة لأن الصبر شرط لا بد منه في كل حال وكل عدد مع عدم وصف

المائة به في الأولى لثلاثا يتوهم أنه شرط في العدد القليل كالعشرين دون الكثير  
 كالمائة والالف ، ولم يذكره في الالف استغناء بما قبله وبما بعده من قوله  
 ( والله مع الصابرين ) وهو مع قوله قبله ( بإذن الله ) يدل على أن سنة  
 الله تعالى في الغلب أن يكون للصابرين على غير الصابرين ، وكذا على من هم  
 أقل منهم صبراً ، وفي هذا تحذير للمؤمنين من الغرور بدينهم لثلاثا يظنوا أن  
 الإيمان وحده يقتضي النصر والغلب وإن لم يقترن بصفاته اللازمة له كماله ، ومن  
 أعظمها الصبر والعلم بحقائق الأمور وسنن الله تعالى في الخلق المعبر عنه هنا بالثقة .

(٦٧) مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يَشْتَرِنَ فِي الْأَرْضِ  
 يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ  
 (٦٨) لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
 (٦٩) فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

ختم الله تعالى سياق القتال في هذه السورة بأحكام تتعلق بالأسرى لأن  
 أمورهم يفصل فيها بعد القتال في الغالب كما وقع في غزوة بدر وكما يقع في كل  
 زمان وفصل عما قبله لأنه بيان مستأنف لما شأنه أن يسئل عنه ولا سيما عارفي  
 قصة غزوة بدر وأهلها ، والأسرى جمع أسير كالقتلى والجرسى جمع جريح وقتيل ،  
 وقال الزجاج إن هذا الجمع خاص بمن أصيب في بدنه أو عقله كمرضى ومرضى  
 وأحمق وحقي والأسير مأخوذ من الأسر وهو الشد بالأسار بالكسر أي السير وهو  
 القد من الجلد ، وكان من يؤخذ من السسكر في الحرب يشد لثلاثا يهرب ثم صار  
 لفظ الأسير يطلق على أخيد الحرب وإن لم يشد ، ويجمع لغة على أسارى وقرىء  
 به في الشواذ وقال بعضهم انه جمع أسرى أي جمع الجمع ، وعلى أسراء كضعيف  
 وضعفاء وعلم وعلماء وقرأ أبو عمرو ويعقوب « تكون » بالفوقية بناء على تأنيث

لفظ الجمع (أسرى) والثخانة من الثخن بكسر ففتح والثخانة وهي الغلظ والكثافة، وثوب ثخين ضد رقيق والعامية تجعل الثاء المثناة من هذه المادة مثناة.

ومعنى ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ﴾ ما كان من شأن نبي من الأنبياء ولا من سنته في الحرب أن يكون له أسرى يتردد أمره فيهم بين المن والفداء إلا بعد أن يشخن في الأرض أى حتى يعظم شأنه فيها ويغلظ ويكتف بأن تتم له القوة والغلب فلا يكون اتخاذه الأسرى سبباً لضعفه أو قوة أعدائه، وهو في معنى قول ابن عباس (رض) حتى يظهر على الأرض وقول البخارى حتى يغلب في الأرض. وفسره أكثر المفسرين بالمبالغة في القتل وروى عن مجاهد وهو تفسير بالسبب لا ببدلول اللفظ، وفي التفسير الكبير للرازى: قال الواحدى الاثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته يقال قد أثنخه المرض إذا اشتدت قوة المرض عليه وكذلك أثنخه الجراح، والثخانة الغلظة فكل شيء غليظ فهو ثخين فقوله (حتى يشخن في الأرض) معناه حتى يقوى ويشتد ويغلب ويبالغ ويقهر. ثم ان كثيراً من المفسرين قالوا: المراد منه حتى يبالغ في قتل أعدائه قالوا وإنما حملنا اللفظ عليه لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشتد بالقتل. قال الشاعر:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم  
ولأن كثرة القتل توجب الرعب وشدّة المهابة وذلك يمنع من الجرأة ومن  
الاقدام على ما لا ينبغي فلهمذا السبب أمر الله بذلك اهـ.

وأقول: ان من الجربات التي لا شك فيها أن الاثخان في قتل الاعداء في الحرب سبب من أسباب الاثخان في الأرض أى التمكن والقوة وعظمة السلطان فيها، وقد يحصل هذا الاثخان بدون ذلك أيضا يحصل باعداد كل ما يستطيع من القوى الحربية ومرابطة الفرسان والاستعداد التام للقتال الذى يرهب الاعداء كما تقدم في تفسير (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به

عدو الله وعدوكم) وما هو ببعيد . وقد يجتمع السببان ، فيكمل بهما إثم إن العزة والسلطان . كما أن الاسراف في القتل قد يكون سبباً لجمع كلمة الأعداء واستبسالهم .  
 وأما قوله تعالى في سورة محمد (ص) التي تسمى سورة القتال أيضاً (٤٧ : ٤) فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثبتتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ، ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضكم ببعض ) الآية فهو في إثم القتل الذي يطلب في معركة القتال بعد الاثخان في الأرض ، فإذا التقى الجيشان فالواجب علينا بذل الجهد في قتل الأعداء دون أخذهم أسرى لئلا يفرض ذلك إلى ضعفنا ورجحانهم علينا ، إذا كان هذا القتل قبل ان نشحن في الأرض بالعزة والقوة التي ترهب أعداءنا حتى إذا أثخنهم في المعركة جرحاً وقتلاً ، وتم لنا الرجحان عليهم فعلاً ، رجحنا الأسر المعبر عنه بشد الوثاق لأنه يكون حينئذ من الرحمة الاختيارية وجعل الحرب ضرورة تقدر بقدرها ، لاضراوة بسفك الدماء ، ولا تلذذاً بالقهر والانتقام ، ولذلك خيرنا الله تعالى فيهم بين المن عليهم وإعتاقهم بفك وثاقهم وإطلاق حريتهم ، وإما بفداء أسرارنا عند قومهم ودولتهم إن كان لنا أسرى عندهم بمال نأخذهم منهم ، ولم يأذن لنا في هذه الحال بقتلهم ، فقد وضع الشدة في موضعها والرحمة في موضعها . وإذا كان بيننا وبين دولة عهد يتضمن اتفاقاً على الأسرى وجب الوفاء به وبطل التخيير بينه وبين غيره .

وأما قوله تعالى بعد هذا التخيير الذي يختار الإمام منه في غير حال العهد الخاص معهم ما فيه المصلحة العامة (حتى تضع الحرب أوزارها) أي أبقاها وقيل: آثامها فهو غاية لما قبله قالوا أي إلى أن تنقضي الحرب ولم يبق إلا مسلم أو مسلم ، أي بأن لا يعتدى على المسلمين ذلك الاعتداء الذي يكون به القتال فرض عين عليهم ، وقيل حتى تزول الحرب من الأرض ويعم السلم ، وهي الغاية العليا التي يتمناها فضلاء البشر من جميع الأمم الراقية ، ولكن الله تعالى بين بعد هذا أن الحرب سنة اجتماعية اقتضتها الحكمة

الإلهية في ابتلاء البشر بعضهم ببعض ليظهر استعداد كل فريق منهم فقال (ذلك، ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض) أى الأمر ذلك الذى ذكر لكم، ولو شاء الله لانتصر لكم ياهلاككم بعذاب من عنده لاجهاد لكم فيه ولا عمل، ولكن مضت سنته بأن يجعل سعادة الدنيا والآخرة للناس بأعمالهم ليبلو ويختبر بعضكم ببعض — وسنبين ذلك بالتفصيل فى تفسير هذه الآية من سورتها إذا أحيانا الله تعالى .

وجملة القول فى تفسير الآيتين أن اتخاذ الأسرى إنما يحسن ويكون خيراً ورحمة ومصالحة للبشر إذا كان الظهور والغلب لأهل الحق والعدل : أما فى المعركة الواحدة فبإتخاذهم لأعدائهم من المشركين والمعتدين ، وأما فى الحالة العامة التى تعم كل معركة وكل قتال فبإتخاذهم فى الأرض بالقوة العامة والسلطان الذى يهرب الأعداء .

ثم قال تعالى بعد هذه القاعدة العامة التى تقرها ولا تنكرها علوم الحرب

وفنونها فى هذا العصر ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ وهو إنكار على عمل وقع من الجمهور على خلاف تلك القاعدة التى تقضيها الحكمة والرحمة معاً بقصد دنيوى وهو فداء الأسرى بالمال ، ليس من شأن الأنبياء ولا مما ينبى لهم مخالفتها ولو بإقرار مثل ذلك العمل ، وهو أن النبى (ص) قبل من أسرى بدر الفداء برأى أكثر المؤمنين بعد استشارتهم فتوجه العتاب إليهم بعد بيان سنة النبيين فى المسألة الدال بالإيماء على شمول الإنكار والعتاب له صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ، وسندكر حكمة ذلك وحكمة هذا الاجتهاد منه (ص) بعد بيان ماورد فى الواقعة .

والمعنى تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا القانى الزائل وهو المال الذى تأخذونه من الأسرى فداء لهم — والعرض فى الأصل ما يعرض ولا يدوم ولا يثبت واستعاره علماء العقول لما يقوم بغيره لا بنفسه كالصفات وهو يقابل الجوهر — وهو

عندهم ما يقوم بنفسه كالأجسام . والله يريد لكم ثواب الآخرة الباقي بما يشرعه لكم من الأحكام الموصلة إليه ما علمتم بها ، ومنه الاستعداد للقتال بقدر الاستطاعة بقصد الأثمان في الأرض ، والسيادة فيها لإعلاء كلمة الحق وإقامة العدل ، فهو كقوله في رخصة ترك الصيام في السفر والمرض ( يريد الله بكم اليسر ) وليس المراد به إرادة الخلق والتكوين فإن هذا لا يظهر ههنا ولا هناك ، ولذلك لجأ من لم يفتن من المفسرين لما ذكرنا في تفسير الإرادة إلى قول المعتزلة فقالوا أي يحبه ويرضاه لكم ، بإعزاز الحق والإيمان ، وإزالة قوة الشرك والظغيان ، ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ فيحب للمؤمنين أن يكونوا أعزة غالبين ، ( والله العزة ورسوله للمؤمنين ) كما يجب لهم أن يكونوا حكاماً رابطين ، يضعون كل شيء في موضعه . وإنما يكون هذا بتقديم الأثمان في الأرض والسيادة فيها على المنافع العرضية بمثل فداء أسرى المشركين وهم في عنفوان قوتهم وكثرتهم ، وهذه القاعدة تعدها دول المدينة العسكرية من أسس السياسة الاستعمارية فإذا رأوا من البلاد التي يحتلونها أدنى بادرة من أعمال المقاومة بالقوة ينكفون بأهلها أشد تنكيل فيخربون البيوت ويقتلون الأبرياء مع المقاومين بل لا يتعففون عن قتل النساء والأطفال بما يمتطرون البلاد من نيران المدافع وقذائف الطائرات ، والاسلام لا يبيح شيئاً من هذه القسوة ، فإنه دين العدل والرحمة .

لأصحاب التفسير المأثور في هذه النازلة عدة روايات عن علماء الصحابة (رض) نذكر أهمها وأكثرها فائدة : روى ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود (رض) قال لما كان يوم بدر جرى بالأسارى فقال أبو بكر (رض) يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وتأتلك قدمهم فاضرب أعناقهم ، وقال عبد الله ابن رواحة (رض) انظروا واديا كثير الخطب فاضرمه عليهم ناراً . فقال العباس

(رض) وهو يسمع ما يقول قطعت رحلك . فدخل النبي (ص) ولم يرد عليهم شيئاً . فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر (رض) وقال أناس : يأخذ برأى عمر (رض) فخرج رسول الله (ص) فقال « ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال ( فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام قال ( إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ) ومثلك يا عمر كمثل نوح إذ قال ( رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ) ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال ( ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ) - أتم عالة فلا ينملتن أحد منكم إلا بفداء أو ضرب عنق » فقال عبد الله (رض) يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإنه سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله (ص) فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع على الحجارة مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله (ص) إلا سهيل بن بيضاء . فأنزله الله تعالى ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ) إلى آخر الآيتين .

وروى أحمد ومسلم من حديث ابن عباس (رض) والتفصيل لأحمد قال لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال رسول الله (ص) لأبي بكر وعمر « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله (ص) « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » فقال لا والله لا أرى الذي رأى أبو بكر ولكنني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علينا من عقيل ( أي أخيه ) فيضرب عنقه وتمكنني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه ، ويمكن فلانا من فلان قرابته ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله (ص) ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان الغد جئت فإذا

رسول الله (ص) وأبو بكر قاعدين بيكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أى شيء تبكى أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبأ كيت لبكائكما . فقال رسول الله (ص) « أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أذى من هذه الشجرة - « شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ) وفي هذا الحديث أن الذين طلبوا منه (ص) اختيار الفداء كثيرون ، وإنما ذكر في أكثر الروايات أبو بكر (رض) لأنه أول من أشار بذلك لأنه أول من استشارهم (ص) كما أنه أكبرهم مقاما . ويوضحه ما رواه ابن المنذر عن قتادة (رض) قال في تفسير الآية : أراد أصحاب محمد (ص) يوم بدر الفداء فنادوهم بأربعة آلاف أربعة آلاف . ومثله ما رواه الترمذى والنسائى وابن حبان في صحيحه والخامس بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح من حديث على كرم الله وجهه قال : جاء جبريل إلى النبي (ص) يوم بدر فقال : « خير أصحابك في الأسرى إن شأوا القتل وإن شأوا الفداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا - وفي الترمذى قابل - مثلهم » قالوا الفداء ويقتل منا . وقال الترمذى حديث حسن صحيح من حديث سفیان الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي (ص) نحوه مرسلا .

( أقول ) ابن أبى زائدة هو يحيى بن زكريا روى عنه الجماعة ووثقه أساطين الجرح والتعديل ، والمراد بقوله مثلهم انهم إذا أخذوا الفداء يكون عقابهم أن يقتل منهم مثل عدد أولئك الأسرى وهو سبعون على المشهور في الروايات الصحيحة ( منها ) ما رواه البخارى في حديث البراء بن عازب (رض) الثانى من أحاديث ( باب غزوة أحد ) فأصيب منا سبعون قتيلا . قال الحافظ فى شرحه بعد أن أورد خلاف الرواة فى عدد هؤلاء القتلى ( ص ٢٧١ ج ٧ ) ومنه أن الفتح اليعمرى سرد أسماءهم فبلغوا : ٩٦ من المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الأنصار ،

وذكر أنهم بلغوا في بعض الروايات مائة ثم قال الحافظ : قال اليعمرى وقد ورد في تفسير قوله تعالى ( أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ) أنها نزلت تسليية للمؤمنين عما أصيب منهم يوم أحد فإنهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلًا وسبعين أسيراً في عدد من قتل . قال اليعمرى إن ثبتت فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف في التفصيل . قال الحافظ ابن حجر عن هذا ( قلت ) وكأن الخطاب بقوله ( أو لما أصابتكم ) للأنصار خاصة ويؤيده قول أنس : أصيب منا يوم أحد سبعون . وهو في الصحيح بمعناه . اهـ هذا الحديث وأقول أن ما ذكره لتصحيح رواية كون السبعين من الأنصار من جعل الخطاب لهم في قوله تعالى ( أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلم أي هذا ؟ ) الآية خلاف المتبادر الذي يقتضيه جعل الخطاب لجميع المؤمنين فيما قبلها وبعدها وقد قال الحافظ نفسه في شرح حديث البراء بن عازب في أبواب غزوة بدر ( ٢٣٩ ج ٧ ) واتفق أهل العلم بالتفسير على أن الخطابين بذلك أهل أحد وأن المراد بأصبتهم مثليها يوم بدر ، وعلى أن عدة من استشهد بأحد سبعون نفساً الخ .

أقول وقد استشكل بعض العلماء حديث علي كرم الله وجهه بأنه مخالف

لمضمون الآية وقوله تعالى بعدها ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ قالوا لو خيرهم بين الأمرين لما آخذهم على اختيار أحدهما . وأجيب عن ذلك بأن الله تعالى أن يمتحن عباده بما شاء ، ليظهر بالعمل من أحسن ومن أساء ، فيرتب على كل منهما ما يستحقه من الجزاء . قال تعالى في أول سورة العنكبوت ( ٢٩ : ١ ) ألم ( ١ ) أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ( ٢ ) ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ( ٣ ) وقال تعالى في سياق الكلام على غزوة أحد من سورة آل عمران ( ٣ : ١٤٢ ) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ) وقال في أول سورة

الكهف ( ١٨ : ٧ ) إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا )  
وفي القرآن آيات كثيرة بهذا المعنى ، وأن الذي يعنيننا من هذا البحث وتحقيق  
الروايات فيه هو تحقيق الموضوع ومنه كون الذين رجحوا مفاداة الأسرى كثيرون  
— وبجت اجتهاد النبي ( ص ) وشمول العتاب في الآيتين له وقد حاول بعض  
المفسرين أن يجعل إنكار القرآن خاصاً بالمؤمنين دونه ( ص ) وقال بعضهم إن  
أخذ الفداء هو أرجح الرأيين وأفضل الخطتين ، ووجه ابن القيم في الهدى بما  
يأتي من براعته وسعة مجال أدلته ، كما يأتي قريباً مع تحقيق الحق فيه بفضل  
الله ومشيئته .

ومعنى الآية : لولا كتاب من الله سبق في علمه الأزلى أو في أم الكتاب أو  
في القرآن يقتضى أن لا يعذبكم في هذا الذنب ، أو أن لا يعذبكم عذاباً عاماً ،  
والرسول فيكم ، وأنتم تستغفرونه من ذنوبكم ، لمسكم فيما أخذتم من الفداء عذاب  
عظيم ، أى بسببه كحديث الصحيحين « دخلت النار امرأة في هرة » الخ أى  
بسببها إذ حبستها حتى ماتت . وورد في معنى الآية والكتاب الذي سبق روايات  
وآراء تدل على أنه مما أبهم لتذهب الافهام إلى كل ما يحتمله اللفظ ويدل عليه  
المقام منها .

أخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر قال :  
اختلف الناس في أسارى بدر فاستشار النبي (ص) أبا بكر وعمر فقال أبو بكر فادهم  
وقال عمر اقتلهم قال قائل أرادوا قتل رسول الله (ص) وهدم الإسلام ويأمره  
أبو بكر بالفداء ، وقال قائل لو كان فيهم أبو عمر أو أخوه ما أمر بقتلهم<sup>(١)</sup>  
فأخذ رسول الله (ص) بقول أبي بكر فادهم فأنزله الله (لولا كتاب من الله  
سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) فقال رسول الله (ص) « إن كاد ليمنسا في

(١) حاشا الشيخين مما قيل : ولعل القائل من المنافقين والصدوق أحرص على  
حياة الرسول (ص) منه ، وعمر قد استأذن النبي (ص) في قتل قريب له منهم .

خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر »  
 وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال لم يكن من المؤمنين أحد ممن نصر إلا  
 أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عنقه وقال يارسول  
 الله ما لنا وللغنائم نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله . فقال رسول الله (ص)  
 « لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك قال الله لا تعودوا تستحلون قبل أن  
 أحل لكم » وأخرج عن ابن إسحاق لما نزلت (لولا كتاب من الله سبق) قال  
 رسول الله (ص) « لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ » لقوله :  
 يا نبي الله كان الاثنان في القتل أحب إلى من استبقاء الرجال .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن  
 مردويه والبيهقي عن ابن عباس (رض) في قوله ( ما كان لني أن يكون له أسرى )  
 قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله في  
 الأسارى (فأما منا بعد وإما فداء) فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار :  
 إن شأوا قتلهم وإن شأوا استعبدوهم وإن شأوا فادوهم ( أقول ولم يذكر الثالثة  
 وهي المن عليهم بإعتاقهم وإطلاق أسرهم ) وفي قوله ( لولا كتاب من الله سبق )  
 يعني في الكتاب الأول أن المغانم والأسارى حلال لكم ( لمسكم فيما أخذتم )  
 من الأسارى ( عذاب عظيم \* فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ) قال وكان الله قد  
 كتب في أم الكتاب المغانم والأسارى حلالاً لحمد (ص) وأمته ولم يكن أحله  
 لأمة قبلهم ، وأخذوا المغانم وأسروا الأسارى قبل أن ينزل إليهم في ذلك .

وروى ابن المنذر وأبو الشيخ عنه ( لولا كتاب من الله سبق ) قال : سبقت  
 لهم من الله الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية ، اه والظاهر أن المراد بذلك أهل بدر  
 خاصة فقد ورد في الصحيحين وغيرها ما يثبت أن الله تعالى قد غفر لأهل بدر  
 كقوله (ص) لعمر حين استأذنه بقتل حاطب بن أبي بلتعة « أليس من أهل -  
 بدر ؟ لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة - أو

فقد غفرت لكم» وفي رواية « وما يدريك ؟ لعل الله اطلع على أهل بدر » الخ وهذا تمثيل وتصوير لمغفرة الله لهم وليس أمراً إباحياً أمر الله رسوله أن يبلغهم إياه بل هو أشبه بأمر التكوين والتقدير منه بأمر التكليف ، وقال بعض العلماء إنه للتشريف والتكريم ، واتفقوا على أن البشارة المذكورة خاصة بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود ونحوها وقد ورد أن واحداً منهم شرب الخمر فغده عمر (رض)

وروى ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ( لولا كتاب من الله سبق ) قال في أنه لا يعذب أحداً حتى يبين له ويتقدم إليه .

وقال ابن جرير في الآية : لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ بأنه محل لكم الغنيمة وأن الله قضى فيما قضى أنه لا يضل قوماً بعد إزهداهم حتى يبين لهم ما يتقون — وأنه لا يعذب أحداً شهد الشهيد الذي شهدتموه ببدر مع رسول الله (ص) ناصراً دين الله — لتألكم من الله بأخذكم الغنيمة والفداء عذاب عظيم . اهـ ثم ذكر رواياته في هذه الوجوه وصوب إرادتها كلها .

وهذا خلط بين الغنائم وفداء الأسرى وإشراك بين تفسير هذه الآية وتفسير الآية التي بعدها . واختار ابن كثير الجمع بينهما وفاقا لابن جرير والأظهر الاختار أن مسألة الفداء غير مسألة الغنائم فان الغنائم أحلت في أول هذه السورة وفي أول هذا الجزء منها .

وقال بعض العلماء ان الذي سبق في كتاب الله أى في حكمه أو في علمه هو أن المجتهد إذا أخطأ لا يعاقب بل يشاب على اجتهاده وإذا كان نبياً لا يقره الله على خطئه بل يبينه له و يبين له ما كان من شأنه أن يرتب عليه من العقاب لولا الاجتهاد وحسن النية .

وقد فند الرازى جميع الروايات المأثورة في الكتاب الذى سبق بعضها بحق وبعضها بغير حق واختار على مذهب أصحابه الأشعرية في جواز الفروع عن الكبائر

أن المعنى لولا أنه تعالى حكم في الأزل بالعمو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم (قال) وهذا هو المراد من قوله تعالى (كتب بكم على نفسه الرحمة) ومن قوله<sup>(١)</sup> «سبقت رحمتي غضبي» (قال) وأما على قول المعتزلة فهم لا يجوزون العمو عن الكبائر فكان معناه (لولا كتاب من الله سبق) في أن من احترز عن الكبائر صارت كبائره مغفورة وإلا لمسهم عذاب عظيم . وهذا الحكم وإن كان ثابتاً في جميع المسلمين إلا أن طاعات أهل بدر كانت عظيمة وهو قولهم الإسلام واتقيادهم لمحمد (ص) وإقدامهم على مقاتلة الكفار من غير سلاح وأهبة فلا يبعد أن يقال إن الثواب الذي استحقوه على هذه الطاعات كان أزيد من العقاب الذي استحقوه على هذا الذنب فلا جرم صار هذا الذنب مغفوراً ولو قدرنا صدور هذا الذنب من سائر المسلمين لما صار مغفوراً فبسبب هذا التقدر من التفاوت حصل لأهل بدر هذا الاختصاص اهـ

وأقول إن هذا الذي ذكره الرازي على طريقة المعتزلة تعليل حسن لمغفرة الله تعالى لأهل بدر ما يحتمل أن يقع منهم من الذنوب ، وهو موافق لمذهب أهل السنة ونصوص القرآن في تغليب الحسنات على السيئات ، ولكنه لا يتجسده في تفسير الآية ، وما ذكره على مذهب الأشعرية مثله في هذا ، فما اعتمده أضعف مما رده وأبطله .

وقد أشرنا آنفاً إلى احتمال تفسير الكتاب الذي سبق بقوله تعالى في هذه السورة (٨ : ٣٣) وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقد تقدم تفسيره وهو - وإن كان قد نزل في المشركين - أولى أن يكون للمؤمنين أو هم أحق به وأولى، وهل يصح أن يمتنع نزول العذاب بالمشركين وفيهم نبي الرحمة (ص) وهم يؤذونه ويصدون عنه ، ولا يمتنع نزوله بالمؤمنين به

لنصارين له وهو فيهم وهم يستغفرونه تعالى حق الاستغفار لتوحيدهم إياه وعدم إشرافهم أحداً ولا شيئاً في عبادته ؟ ولا أذكر أنى رأيت له لأحد على شدة ظهوره وتأنق نوره ، ولكنه خاص بعذاب الاستئصال ، ومن البعيد جداً أن يكون هو المراد أو يشمل كل عذاب عام كما تشير إليه روايات استثناء عمر وسعد (رض) ، ويصح تسمية هذا كتاباً بمعنى كونه قضاء سبق وكتب في أم الكتاب أو بمعنى أنه تعالى كتبه على نفسه كما قال ( ٦ : ٥٤ كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم ) وقد فسر بعضهم الكتاب الذى سبق بهذه الرحمة بناء على أنهم يتوبون مما ذكر بعد إنكاره عليهم ، ويصلحون عملهم بما يذهب بتأثيره من أنفسهم وكذلك كان .

ويجوز أن يكون المراد بالكتاب الذى سبق ما قضاه الله تعالى وقدره من أعمار هؤلاء الأسرى وإيمان أكثرهم . واختار عندنا وقافاً لما ذهب إليه ابن جرير هو جواز إرادة كل ما يحتمله اللفظ من المعانى التى ذكر بعضها في رواياته وأن هذا سبب تنكيره وإبهامه

ثم إنه تعالى أباح لهم أكل ما أخذوه من القداء وعده من جملة الغنائم التى أباحها لهم في أول هذه السورة وفي قوله في أول هذا الجزء ( واعلموا أن ما غنمتم من شيء ) الخ فقال ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ أى وإذا كان الله تعالى قد سبق منه كتاب في أنه لا يعذبكم أو يقتضى أن لا يعذبكم بهذا الذنب الذى خالفتم به سنته وهدى أنبيائه فكلوا مما غنمتم من الفدية حالة كونه حلالاً بإحلاله لكم الآن طيباً في نفسه لا خبث فيه مما حرم لذاته كالميتة ولحم الخنزير - واجعلوا باقيه في المصالح التى بينت لكم في قسمة الغنائم ﴿ واتقوا الله ﴾ في العود إلى أكل شيء من أموال الناس كفاراً كانوا أو مؤمنين من قبل أن يحله الله لكم وقال ابن جرير في تفسير هذه الجملة وخافوا الله أن تعودوا أن تفعلوا في دينكم

شيئاً بعد هذا من قبل أن يحل لكم ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ قال : غفور لذنوب أهل الإيمان من عباده رحيم بهم أن يعاقبهم بعد توبتهم منها اه وفسر بعضهم الاسمين الكريمين هنا بما يقتضيه المقام من مغفرته تعالى لذنوبهم بأخذ الفداء وإيثار جمهورهم لعرض الدنيا على ما يقتضيه إيثار الآخرة من طلب الاثخان في الأرض أولاً ، لاعزاز الحق وأهله ، باذلال الشرك وكبت حزبه - ومن رحمته بهم بإياحة ما أخذوا والاتساع به . والاقرب تفسيره بأنه غفور للمتقين رحيم بهم <sup>(١)</sup>

\*\*\*

وجملة القول في تفسير الآيات الثلاث أنه ليس من سنة الأنبياء ولا مما ينبغي لأحدهم أن يكون له أسرى يفاديهم أو يمن عليهم إلا بعد أن يكون له الغلب والسلطان على أعدائه وأعداء الله الكافرين لثلا يفضى أخذه الأسرى إلى ضعف المؤمنين وقوة أعدائهم وجرأتهم وعدوانهم عليهم - وأن مافعله المؤمنون من مفاداة أسرى بدر بالمال كان ذنباً سببه إرادة جمهورهم عرض الحياة الدنيا على ما كان من ذنب أخذهم لهم قبل الاثخان الذي تقتضيه الحكمة باعلاء كلمة الله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ، ولولا ذلك لسألوا الرسول (ص) عنه ، كما سألوه عن الأنفال من قبله ، - وأنه لولا كتاب من الله سبق مقتضاه عدم عقابهم على ذنب أخذ الفداء قبل إذنه تعالى وعلى خلاف سنته وبالغ حكمته لمسهم عذاب عظيم في أخذهم ذلك - وأنه تعالى أحل لهم ما أخذوا وغفر لهم ذنبهم بأخذه قبل إحلاله لهم والله غفور رحيم .

( فإن قيل ) تبين بعد نزول هذه الآيات أن ما حصل من أخذ الفداء لم يكن مضعفاً للمؤمنين ، ولا مزيداً في شوكة المشركين ، بل كان خيراً ترتب عليه فوائد كثيرة بينها المحقق ابن القيم من بضعة وجود - وسيأتي سردها - ( قلنا ) ما يدرينا ماذا كان يكون لو عمل المسلمون بما دلت الآية الأولى من قتل أولئك الأسرى أو من

عدم أخذ الأسرى يومئذ؟ على أنه هو الذى تقتضيه الحكمة، وسنة أنبياء الرحمة،  
أليس من المعقول أن يكون ذلك مرهباً للمشركين، وصاداً لهم عن الزحف بعد سنة  
على المؤمنين، وأخذ الثأر منهم فى أحد، ثم اعتدائهم فى غيرها من الغزوات؟  
(فإن قيل) وما حكمة الله تعالى فى ترجيح رسوله لرأى الجمهور المرجوح بحسب  
القاعدة أو السنة الإلهية التى كان عليها الأنبياء قبله وهو أرجحهم ميزانا وأقوامهم  
برهاناً، ثم إنكاره تعالى ذلك عليهم؟ (قلت) إن لله تعالى فى ذلك حكماً أذكر  
ماظهر لى منها:

(الحكمة الأولى) عمل الرسول (ص) برأى الجمهور الأعظم فيما لانس فيه من  
الله تعالى وهو ركن من أركان الاصلاح السياسى والمدنى الذى عليه أكثر أمم  
البشر فى دولها القوية فى هذا العصر، كما عمل (ص) برأيهم الذى صرح به الحباب  
ابن المنذر فى منزل المسلمين يوم بدر وتقدم (فى ص ٦١١ ج ٩) وقد كان هذا  
من فضله (ص) ثم فرضه الله عليه فى غزوة أحد بقوله (٣ : ١٥٩) وشاررهم فى  
الأمر - (ص ١٩٩ ج ٤)

(الحكمة الثانية) بيان أن الجمهور قد يخطئون ولا سيما فى الأمر الذى لهم  
فيه هوى ومنفعة. ومنه يعلم أن مآشره تعالى من العمل برأى الأكثرين فسببه  
أنه هو الأمثل فى الأمور العامة، لا أنهم معصومون فيها.

(الحكمة الثالثة) أن النبى نفسه قد يخطئ فى اجتهاده، ولكن الله تعالى  
يبين له ذلك ولا يقره عليه كما صرح به العلماء، فهو معصوم من الخطأ فى التبليغ  
عن الله تعالى لا فى الرأى والاجتهاد. ومنه ماسبق من اجتهاده صلوات الله  
وسلامه عليه بمكة فى الإعراض عن الأعمى الفقير الضعيف عبد الله بن أم مكتوم  
(رض) حين جاءه يسأله وهو يدعو كبراء أغنياء المشركين المتكبرين إلى الاسلام  
ثلاثاً يعرضوا عن سماع دعوته، فعاتبه الله على ذلك بقوله (٨٠ : ١ عبس وتولى)\*  
٣ أن جاءه الأعمى) إلى قوله تعالى (١١ كلا).

(الحكمة الرابعة) ان الله تعالى يعاتب رسوله على الخطأ في الاجتهاد مع حسن نيته فيه ويعدده ذنباً له ويمن عليه بمغفوه عنه ومغفرتة له على كون الخطأ في الاجتهاد مغفواً عنه في شريعته ، لأنه في علو مقامه وسعة عرفانه يعد عليه من مخالفة الأولى والأفضل والأكمل ما لا يعد على من دونه من المؤمنين ، على قاعدة : حسنات الأبرار سيئات المقربين <sup>(١)</sup> ومثال ذلك قوله تعالى له لما أذن بالتخلف عن غزوة تبوك لبعض المنافقين ( ٩ : ٤٣ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ) فهذه أمثلة ذنوبه صلى الله عليه وسلم تسليماً ، المغفورة بنص قوله تعالى ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً ) والذنب ماله عاقبة ضارة أو مخالفة للمصلحة تكون وراءه كذنب الدابة وإن لم يكن معصية .

(الحكمة الخامسة) بيان مؤاخذة الله تعالى الناس على الأعمال النفسية وإرادة السوء بعد تنفيذها بالعمل بقوله تعالى ( تريدون عرض الدنيا ) وإنما كانت إرادة هذا ذنباً لأنه كان باستشراف أشد من استشرافهم أولاً لا يثار غير أبي سفيان على الجهاد ، ولذلك لم يسألوا عن حكمه كما سألوا من قبل عن الأنفال ، ولم يبالوا في سبيله بأن يقتل المشركون منهم بعد عام مثل عدد من قتلوا هم ببدر كما ورد في بعض الروايات ، وما قاله بعض المفسرين من أن سبب هذا جهم للشهادة فلا دليل عليه من نص ولا قرينة حال ، ويرده أنه ليس للمؤمنين أن يجيأوا أو يختاروا قتل المشركين لكثير منهم ، ولا قليل ، ويكفي من حب الشهادة الإقدام على القتال وعدم الفرار من الزحف خوفاً من القتل .

(الحكمة السادسة) الإيذان بأنهم استحقوا العذاب على أخذ القداء ، ولم يذكر معه مخالفة المصلحة المذكورة لأنها لم تكن قد بينت لهم ، وإنما كان من شأن

(١) هذه الكلمة للعارف أبي سعيد الخراز الصوفي وقد اشتهرت لحسنها حتى

النبي (ص) أن يعلم هذه المصلحة ويعمل بمقتضاها . والظاهر أنه علمها ولكنه رجح عليها العمل بالمشاورة والأخذ برأى الجمهور الذي فرضه الله تعالى عليه فرضاً في غزوة أحد بعد أن ألهمه إياه إلهاماً في غزوة بدر ، ولهذا لم يمن عليه هنا بالعمو عنه خاصة ، كما من عليه بعد ذلك في الأذن للمناققين بالتخلف عن غزوة تبوك الذي هو مخالف للمصلحة أيضاً .

(الحكمة السابعة) بيان منة الله تعالى على أهل بدر أنه لم يعذبهم فيما أخذوا بسوء الإرادة ، أو بغير حق وتقدم وجهه ، وفي هذه المنة بعد الانذار الشديد خير تربية لأمتهم من الكاملين تربياً بأنفسهم عن مثل ذلك الاستشراف لا أنها تجرهم عليه كما توهم بعض الناس .

(الحكمة الثامنة) علمه تعالى بأن أولئك الأسرى ممن كتب لهم طول العمر وتوفيق أكثرهم للإيمان .

(الحكمة التاسعة) أن يكون من قواعد التشريع أن مانفذه الإمام من الأعمال السياسية والحربية بعد الشورى لا ينقض ، وإن ظهر أنه كان خطأ . ومن ذلك أنه (ص) لما شرع في تنفيذ رأى الجمهور في الخروج إلى أحد على خلاف رأيه ثم راجعوه فيه وفوضوا إليه الأمر في الرجوع فلم يرجع ، وقال في ذلك كلمته العظيمة التي تعمل بها دول السياسة الكبرى إلى هذا العصر لحسنها ، لا لاتباعه (ص) فتراجع في (ص ٩٦ - ٩٨ ج ٤) .

هذا مافتح الله تعالى به وهو مخالف لما ذهب إليه العلامة ابن القيم في الهدى ، وأشار إليه الحافظ في الفتح ، تارة معزواً إليه ، وتارة بغير عزو ، وإننا نقله بنصه ونقفي عليه بما نراه ناقضاً له مع الاعتراف لأستاذنا ابن القيم بالإمامة والتحقيق (لا العصمة) في أكثر ما وجه إلى تحقيقه فكره الوقاد . ذلك أنه عقد في كتابه (زاد المعاد) فصلاً لهديه (ص) في الأسارى ذكر فيه حديث الاستشارة في أسرى بدر ورأى الشيخين (رض) والترجيح بينهما قال فيه مانصه - والعنوان لنا -

﴿ الترجيح بين رأيي الصديق والفاروق في أسرى بدر ﴾

« وقد تكلم الناس في أى الرأيين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ، ورجحت طائفة قول أبى بكر لاستقرار الأمر عليه - وموافقته الكتاب الذى سبق من الله باحلال ذلك لهم - ولموافقته الرحمة التى غلبت الغضب - ولتشبيهه النبي (ص) له فى ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى - ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى - ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين - ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء - وموافقة رسول الله (ص) لأبى بكر أولاً - وموافقة الله له آخرأ حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرأ وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة .

( قالوا ) وأما بكاء النبي (ص) فانما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد ذلك رسول الله (ص) ولا أبو بكر وإن أراد به بعض الصحابة ، فانفتحة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم المسكر يوم حنين بقول أحدهم : لن تغلب اليوم من قلة ، وباعجاب كثرتهم لمن أعجبتهم منهم . فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة . ثم استقر الأمر على النصر والظفر والله أعلم » اهـ

أقول : إن فى هذا الكلام على حسنه وكثرة فوائده مغالطات غير مقصودة وبعداً عن معنى الآيتين يجب بيانه لتحرير الموضوع وإظهار علو أحكام القرآن وحكمه وكونها فوق اجتهاد جميع المجتهدين ، لأنها كلام رب العالمين ، وما صرف المحقق ابن القيم عن فقهاها وبيان علوها وفوقيتها إلا توجيه ذكائه ومعارفه إلى تفصيل اجتهاد أبى بكر على اجتهاد عمر لإجماع أهل السنة على كونه أفضل منه ، وإن كانوا لم يختلفوا فى أنه يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل أو الأفضل ، فكيف وقد اختاره الرسول بعد العلم بموافقة جمهور الصحابة له ما عدا عمر وكذا عبد الله ابن رواحة ، وسعد بن أبى وقاص فى بعض الروايات . وهذا الجمهور هو الذى كان

(الأنفال : ٨) أغلاط ابن القيم في ترجيح رأى الصديق على رأى الفاروق ١١٣

يريد من القداء عرض الدنيا لفقيرهم ، وحاشا رسول الله (ص) وصديقه الأ كبر من إرادة ذلك لذاته ، ولا يقدر في مقامهما إرادتهما لمواساة الجمهور وتعويض شيء مما فاتهم من غير أبي سفيان ، بعد ما كان من بلائهم في القتال على جوعهم وعدم استعدادهم له ، وليس هذا الذنب من الفتن التي يعصم بها العذاب ، كما أشار إليه ابن القيم وهو مما لا يمكن وقوعه مع وجوده (ص)

والتحقيق في المسألة الذي تدل عليه الآيتان دلالة واضحة تؤيدها الروايات الواردة في موضوعها وكذا آية سورة محمد عليه الصلاة والسلام أن رأى عمر هو الصواب الذي كان ينبغي العمل به في مثل الحال التي كان عليها المسلمون مع أعدائهم في وقت غزوة بدر . وأما رأى الصديق : فهو الذي تقتضى الحكمة والرحمة العمل به بعد الأثخان في الأرض بالقلب والسلطان ، ولكن كان من قدر الله تعالى أن نفذ رسول الله (ص) رأى أبي بكر لأنه رأى أن جمهور المسلمين يوافق فيه وإن كان للكثيرين منهم قصد دون قصده الذي بنى عليه رأيه وهو إرادتهم للعال لحاجتهم الدنيوية إليه كما صرحت به الآية الكريمة ، وفي الحديث الذي تقدم أنه (ص) هو رأى أبي بكر ولم يهو رأى عمر ، وعندى أن أسباب هواه لرأى أبي بكر (١) حرصه (ص) على إرضاء الجمهور لعذرهم الذي بيناه آنفاً في إرادتهم لعرض الدنيا - و (٢) تغليبه (ص) للرحمة على العقوبة إذا لم يكن في الرحمة إضاعة لحد من حدود الله ولا مخالفة لأمره تعالى ، و (٣) رجاء إيمانهم كلهم أو بعضهم ، وكان من حكمة الله تعالى ورحمته في هذا القدر أن بين لرسوله والمؤمنين سنته تعالى في التغالب بين الأمم وما ينبغي لأتبيائه وأتباعهم في حالتى الضعف والأثخان في الأرض وسائر ما دلت عليه الآيات من الأحكام الحربية والسياسية والتشريعية .

﴿ بيان ما في كلام ابن القيم من الأغلاط التي تشبه المغالطات الجدلية ﴾

(١) ذكر أن المرجح الأول لرأى أبي بكر استقرار الأمر عليه ، فإذا كان

يريد به ترجيحه والعمل به في تلك الحال فهو غلط ظاهر فإن العمل به هو الذي أنكره القرآن فكيف يكون دليلاً على أنه الأصوب أو أنه صواب؟ وأما عدم تقضه بأمر الله بقتل الأسرى بعد مفاداتهم فقد بينا ما فيه من الحكم وجعله قاعدة في التشريع.

وإن أراد به استقرار الأمر عليه آخراً فيجواب عنه بأن هذا قد كان سببه تغير الحال، والتخيير بين المنّ والقتال بعد أثنان الأعداء في القتال، فمن (ص) على أهل مكة بإطلاقهم من أسر الرق، إذ كان قد أثنى في الأرض، وأعتق المسلمون أسرى بنى المصطلق بعد قسمتهم فأمنوا كلهم. وتقدم عن ابن عباس ما يصرح به وبأن ما هنا نسخ بآية سورة محمد (ص) على ما في تسمية ذلك نسخاً من بحث تقدم.

(٢) المرجح الثاني موافقة الكتاب الذي سبق بإحلال ذلك لهم الخ وهو مبنى على قول من قال إن المراد به ذلك فيكون خطأ عند من فسره بغيره مما تقدم بل هو خطأ مطلقاً فإنه استدلال على استحلال الشيء قبل ورود الشرع بإحلاله وهو ظاهر البطلان.

(٣) المرجح الثالث موافقته الرحمة التي سبقت الغضب، وهو خطأ أيضاً فإن سبق رحمة الله تعالى لغضبه لا يقتضى أن ترجح الرحمة على الغضب من عباده ولا منه وهو أرحم الراحمين في كل شيء وإلا لما كانت المسألة مسألة سبق للرحمة على الغضب بل كانت تكون مسألة رحمة بلا غضب. فالذي أفادته الآياتن الأوليان أن رحمة الكفار بأسر مقاتلتهم ثم المنّ عليهم أو مفاداتهم في حال ضعف المؤمنين ليست من شأن أنبياء الله تعالى وستهم ولا مما ينبغي أن يقع منهم ولا من أتباعهم الصادقين قبل الأثنان في الأرض. وقد وصف الله أتباع رسوله بقوله (أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقال لرسوله (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم) ومن المعقول الحرب أن وضع الرحمة في غير موضعها، وغير وقتها المناسب لها ضار كما قال أبو الطيب المتنبى:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلی مضر كوضع السيف في موضع الندى  
ومن المثلات والعبر في هذا أن المسلمين أباحوا في حال عزتهم وسلطانهم  
لأهل الملل الأخرى حرية واسعة في دينهم ومعاملاتهم في بلاد الإسلام عادت  
على المسلمين ودولهم بأشد المضار والمصائب في طور ضعفهم كامتيازات الكنائس  
ورؤساء الأديان التي جعلت كل طائفة منهم ذات حكومة مستقلة في داخل  
الحكومة الإسلامية ومن ذلك ما يسمونه في هذا العصر بالامتيازات الأجنبية  
التي كانت فضلاً وإحساناً من ملوك المسلمين فصارت امتيازات عليهم مذلة لهم  
مفضلة للأجنبي عليهم في عقور دارهم حتى ان الصملوك من أولئك الأجانب صار  
أعز فيها من أكابر أمراءهم وعلماهم .

(٤) المرجح الرابع تشبيه النبي (ص) لكل من صاحبيه ووزيريه (رض)  
بنبيين من المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم - وهذا التشبيه لا يدل على  
الترجيح بحال من الأحوال فإن ما ذكره (ص) من وجهي الشبه لكل منهما  
إنما كان يدل عليه لو كان عندنا دليل على أن ما قاله إبراهيم وعيسى في أقوامهما  
في محله وأن ما قاله نوح في قومه وموسى في فرعون وقومه في غير محله ، ولكن  
ثبت أن الله تعالى استجاب لنوح دعاءه على قومه (رب لا تذر على الأرض من  
الكافرين دياراً) ولموسى دعاءه على فرعون وقومه (ربنا اطمس على أموالهم  
وأشدد على قلوبهم) ورأينا المفسرين يعدون من المشكل على قواعد العقائد  
الإسلامية قول إبراهيم ( فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم )  
وتأوله بعضهم بأنه قاله قبل إعلام الله تعالى له بأنه لا يغفر أن يشرك به وقالوا  
إنه كاستغفاره لأبيه الذي قال الله فيه ( وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن  
موعدة وعدّها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ) وقال بعضهم في تأويله إنه  
في العصاة لا الكفار وغير ذلك . ومثله استشكلهم لقول عيسى في الذين اتخذوه  
وأمه إلهين من دون الله ( إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت

العزیز الحکیم ) وقد أطالوا في تفسيره الكلام ولا سيما وصفه تعالى بالعزیز الحکیم في مقام احتمال المغفرة دون الغفور الرحيم وقد بينا في تفسيرنا أن قوله هذا عليه السلام تفويض للأمر إلى الله عز وجل لا طلب ودعاء بالمغفرة لهم - ولا يتسع هذا المقام لبسط الكلام في الآيتين .

وأما استنباط الترجيح مما تقرر عند علمائنا من كون إبراهيم أفضل الرسل بعد خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليهم ويليها موسى فعيسى فنوح فلا وجه له في هذا المقام ، فإن كان إبراهيم في الطرف الأول أفضل ممن في الطرف الثاني فإن موسى في الثاني أفضل من عيسى في الأول - ففي كل من النبيين اللذين شبه بهما كل من الصاحبين من هو أفضل من أحد الآخرين ولسكن المقام ليس مقام المفاضلة فإنه لا خلاف بين المسلمين في تفضيل الصديق على الفاروق رضی الله تعالى عنهما .

( ٥ و ٦ ) المرجحان الخامس والسادس ما حصل من الخير العظيم بإسلام أكثر أولئك الأسرى وخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين . وهذان إنما يدلان على أن الخير في الذي وقع كان حكمة من حكم الله في وقوعه كما بيناه ولكنه ليس دليلاً على أن حكمه الشرعي الذي نزلت الآيتان فيه هو مفاداة الأسرى وترجيحها على قتلهم بل نصهما صريح في ضده .

( ٧ ) المرجح السابع حصول القوة للمسلمين بالقداء وفيه نظر إذ ما يدرينا أن قتلهم كان يكون مضعفاً للمشركين وصاداً لهم عن الجراءة على قتال المؤمنين في أحد وفي الخندق مثلاً كما هو المعقول الذي يقتضيه ما دلت عليه الآيتان من وجوب جعل المفاداة بعد الأتخان في الأرض لا قبله ، وعلى تقدير التسليم يقال في هذا المرجح ما قلناه فيما قبله .

( ٨ ) المرجح الثامن موافقة رسول الله (ص) لأبي بكر (رض) وهو بمعنى المرجح الأول ويقال فيه ما قلناه فيه .

(٩) المرجح التاسع قوله : ولموافقة الله له أخيراً حيث استقر الأمر على رأيه اه  
وياليت شيخنا وقدوتنا في أدبه ودينه وعلمه لم يقل هذا فإنه على بطلانه غير لائق ،  
وكان ينبغي أن يقتصر على ما قاله بعده في معناه وهو : ولكمال نظر الصديق فإنه  
رأى ما يستقر عليه حكم الله أخيراً . وأما كونه باطلا فقد علم مما قبله لأنه من  
التكرار الذي يقع مثله في كلامه كثيراً .

وجملة القول : أن الآيتين الأوليين صريحتان في أن رأى عمر (رض) هو  
الصواب ووردت الآثار بأنه مما وافق فيه رأيه كلام الله تعالى وقد ذكر ابن القيم  
هذا في اعلام الموقعين وأفرده ، وأن جعله مرجوحا يستلزم كون حكم الآيتين  
مرجوحا وهو محال ، ومن اللوازم التي لم تخطر بالبال ، بل غفلوا عنه هذا وجل  
من لا يغفل .

وقد علمت أن حكم الله تعالى لم يتغير أولاً ولا أخراً - وخلاصته أن اتخاذ  
الأسرى ومفاداتهم مقيد بالأشخان كما تقرر بالبيان التام ، وأنه لما كان أخذ القداء  
من أسرى بدر قبل الأشخان أنكره تعالى على المؤمنين ، بما تضمنه عتاب خاتم  
النبيين ، صلوات الله عليه وآله وصحبه أجمعين . وما من الله به علينا من الحكم  
التسع أقوى من هذه المرجحات التسعة والحمد لله رب العالمين .

(٧٠) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى : إِنْ  
يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِيَكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ  
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧١) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ  
مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

هاتان الآيتان متمتان للكلام في أسرى بدر بأمر النبي (ص) بترغيبهم  
في الإسلام ببيان ما فيه من خيري الدنيا والآخرة ، وبتهديدهم وإنذارهم عاقبة

بقائهم على الكفر وخيانتهم (ص) ويتضمن ذلك البشارة بحسن العاقبة والظفر له ولمن اتبعه من المؤمنين . قال تعالى .

﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ أى قل للذين فى تصرف أيديكم من الأسرى - وقرأ أبو عمرو وأبو جعفر من الأسارى - الذين أخذتم منهم الفداء ﴿ إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً ﴾ إن كان الله تعالى يعلم ان فى قلوبكم إيماناً كامناً بالفعل أو بالاستعداد الذى سيظهر فى إبانه - أو كما يدعى بعضكم بلسانه ، والله أعلم بما فى قلوبكم ﴿ يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ﴾ أى يعطكم إذ تسلمون ما هو خير لكم مما أخذه المؤمنون منكم من الفداء بما تشاركونهم فيه من الغنائم وغيرها من نعم الدين التى وعدهم الله بها . روى أبو الشيخ عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية أن العباس وأصحابه قالوا للنبي (ص) آمنا بما جئت به ونشهد أنك رسول الله فنزل ( إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً ) أى إيماناً وتصديقاً يخلف لكم خيراً مما أصيب منكم ﴿ ويغفر لكم ﴾ أى ما كان من الشرك وما ترتب عليه من السيئات . فكان عباس يقول ما أحب ان هذه الآية لم تنزل فينا وأن لى ما فى الدنيا من شيء فلقد أعطانى الله خيراً مما أخذ منى مائة ضعف وأرجو أن يكون غفرلى الله . وقد أخذ هذا من قوله ﴿ والله غفور رحيم ﴾ أى غفور لمن تاب من كفره ومن ذنبه بالأولى رحيم بالمؤمنين . والمراد بهذه الرحمة الخاصة التى تشمل سعادة الآخرة ، وأما الرحمة العامة فقد وسعت كل شيء . وهذا ترغيب لهم فى الإسلام ودعوة إليه ، وعدم عدوهم مسلمين بما قاله بعضهم ، ولذلك قال :

﴿ وإن يريدوا خيانتك ﴾ بما يظهر بعضهم من الميل إلى الإسلام ، أو دعوى إبطال الإيمان ، أو الرغبة عن قتال المسلمين من بعد - وهذا مما اعتيد من البشر فى مثل تلك الحال ، فلا تخف ما عسى أن يكون من خيانتهم وعودتهم إلى القتال ،

﴿ فقد خانوا الله من قبل ﴾ باتخاذ الانداد والشركاء له ، وبغير ذلك من الكفر بنعمه ثم برسوله ، وقال بعض المفسرين إن خيانتهم لله تعالى هي ما كان من تقضهم لميثاقه الذي أخذه على البشر بما ركب فيهم من العقل وما أقامه على وحدانيته من الدلائل العقلية والكونية على الوجه الذي تقدم بيانه في آية أخذه تعالى الميثاق على بنى آدم من سورة الأعراف (٧ : ١٧٢) فتراجع (في ص ٣٨٦ - ٤٠٤ ج ٩ تفسير) ﴿ فأمكن منهم ﴾ الامكان من الشيء والتمكين منه واحد أى فكنتك أنت وأصحابك منهم ، بنصره إياك عليهم بيدى على الفقاوت العظيم بين قوتك وقوتهم ، وعدد أصحابك وعددهم ، وكذلك يمكنك من يخونك من بعد ، كما يمكنك من خانته من قبل ﴿ والله عليم حكيم ﴾ أى عليم بما سيكون من أسرم ، حكيم فى نصر المؤمنين وإظهارهم عليهم .

ويؤخذ من الآيتين ما يجب على المؤمنين من ترغيب الأسرى فى الإيمان ، وإندازهم عاقبة حياتهم إذا ثبتوا على الكفر والطغيان ، وعادوا إلى البغى والعدوان ، وفيه بشاره للمؤمنين باستمرار النصر وحسن العاقبة فى كل قتال يقع بينهم وبين المشركين ، ماداموا قوامين بأسباب النصر المادية والمعنوية ، العملية والعملية التى تقدم بيانها فى هذه السورة . وقد ورد من التفسير المأثور فى معنى الآيتين ما يحسن نشره لما فيه من إيضاح المعنى ، وما كان من سيرة الرسول (ص) فى مسألة فداء الأسرى .

روى البخارى فى مواضع من صحيحه عن أنس أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله (ص) فى ترك فداء عمه العباس (رض) وكان فى أسرى المشركين يوم بدر فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداءه ؟ فقال (ص) «والله لا تذرون منه درهما» وقد عنوا بقولهم ابن أختنا العباس جدته أم عبد المطلب فهى أنصارية من بنى النجار ، لا أم العباس نفسه فانها ليست من الأنصار . وإنما وصفوه بكونه ابن أختهم ولم يصفوه بكونه عمه (ص) لئلا يكون فى هذا

الوصف راحة منة على رسول الله (ص) ولم يأذن (ص) لهم في محاباته لأنه عمه بل ساوى بينه وبين سائر الأسرى بل ورد انه أخذ منه أكثر مما أخذ من غيره، وانه أمره بفداء ابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث لعنايه وفقرها، وقيل الأول فقط، وقيل وحليفه عتبة بن ربيعة . وقد روى ابن إسحاق عن ابن عباس أن النبي (ص) لما أمره بذلك قال: إني كنت مسلماً ولكن القوم استكروهني . فقال (ص) « الله أعلم بما تقول إن كان ما تقول حقاً فإن الله يجزيك ولكن ظاهر أمرك انك كنت علمينا » .

قال الحافظ ابن حجر بعد ايراد ما ذكر: وذكر موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهباً ، وعند أبي نعيم في الدلائل بإسناد حسن من حديث ابن عباس كان فداء كل واحد أربعين أوقية فجعل على العباس مائة أوقية، وعلى عقيل ثمانين فقال له العباس: اللقراة صنعت هذا؟ قال فأنزل الله تعالى (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم) الخ فقال العباس وددت لو كنت أخذ معنى أضعافها لقوله تعالى (يؤتكم خيراً مما أخذ منكم) اه أي قال ذلك بعد إسلامه وما أعطاه (ص) من بعض الغنائم كما نص عليه في بعض الروايات .

وذكر الحافظ في الاصابة أن العباس حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرًا مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل ابن أبي طالب ورجع إلى مكة فيقال انه أسلم وكتب قومه ذلك وصار يكتب إلى النبي (ص) بالاخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وشهد يوم حنين اه . وفي تنمة خبر عائشة أن العباس اعتذر لرسول الله (ص) لما أمره بالفداء له ولابن أخيه وحليفه عتبة بن ربيعة بأنه لا يجد قال له (ص) « فأين الذي دفنت أنت وأم الفضل فقلت لها إن أصبت فإن هذا المال لبني » فقال والله يارسول الله إن هذا لشيء ما علمه غيري وغيرها . الخ .

وروى الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عائشة (رض) قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله (ص) قلادة لها في فداء زوجها فلما رآها رسول الله (ص) رق لها رقعة شديدة وقال « إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها » هكذا في الدر المنثور وعزاه الحافظ في الاصابة إلى الواقدي بسند له عن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة بأبسط مما هنا قليلا وفيه أنه كلم الناس فأطلقوه ورد عليها القلادة وأخذ على أبي العاص (زوجها) أن يخلى سبيلها ففعل اه وقد أسلم العاص بعد ذلك ورواية الواقدي ضعيفة ، وتصحيح الحاكم ينظر فيه .

ثم ختم الله تعالى هذه السورة الجامعة لأهم قواعد السياسة في الحرب والسلام والأسرى والغنائم بما يناسبها من القواعد في ولاية المؤمنين بعضهم لبعض بمقتضى الإيمان والهجرة وما يلزمهما من الأعمال ، واختلاف ذلك باختلاف الأحوال ، كولاية الكافرين بعضهم لبعض في مقابلة أهل الإيمان ، ومن الحفاضة على الوفاء بالعهود والمواثيق مع الكفار مادام العهد معقوداً غير منبوذ ، وغزله عند الكفار مبرما غير منكوث ، فقال

(٧٢) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا . وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٣) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٥) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ

مِنْكُمْ ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

كان المؤمنون في عصر النبي (ص) أربعة أصناف (الأول) المهاجرون الأولون أصحاب الهجرة الأولى قبل غزوة بدر، وربما تمتد أو يمتد حكمها إلى صلح الحديبية سنة ست، (الثاني) الأنصار، (الثالث) المؤمنون الذين لم يهاجروا، (الرابع) المؤمنون الذين هاجروا بعد صلح الحديبية، وقد بين في هذه الآيات حكم كل منها ومكانتها فقال:

﴿ ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ هذا الصنف الأول، وهو الأفضل الاكل. وقد وصفهم بالايان والمراد به الايمان بكل ماجاء به محمد (ص) من توحيد الله تعالى وتنزيهه ووصفه بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله (ص) ومن عالم الغيب كالملائكة والبعث والجزاء، ومن الوحي والكتب المنزلة وغير ذلك من العقائد والعبادات والآداب والحلال والحرام، والأحكام السياسية والمدنية، وناهيك بسبق هؤلاء إلى هذا الايمان ومعاداة الأهل والولد والأقر بين والأولياء لأجله - ووصفهم بالمهاجرة من ذيارهم وأوطانهم فراراً بدينهم من فتنه المشركين إرضاء لله تعالى ونصراً لرسوله (ص) - ووصفهم بالجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فالجهاد بذل الجهد بقدر الوسع ومصارعة المشاق، فأما ما كان منه بالأموال فهو قسمان: إيجابي: وهو انفاقها في التعاون والهجرة ثم في الدفاع عن دين الله ونصر رسوله وحمايته، وسلبي: وهو سخاء النفس بترك مآثر كونه في وطنهم عند خروجهم منه - وأما ما كان منه بالنفس فهو قسمان أيضاً: قتال الأعداء، وعدم المبالاة بكثرة عددهم وعددهم، وما كان قبل إيجاب القتال من احتمال المشاق ومغالبة الشدائد والصبر على الاضطهاد، والهجرة من البلاد، وما في ذلك من سغب وتعب وغير ذلك.

قال ﴿ والذين آووا ونصروا ﴾ وهذا هو الصنف الثاني في الفضل كالذكر ، وصفهم بأنهم الذين آووا الرسول ومن هاجر إليهم من أصحابه الذين سبقوهم بالإيمان ونصروهم ، ولولا ذلك لم تحصل فائدة الهجرة ولم تكن مبدأ القوة والسيادة . فالإيواء يتضمن معنى التأمين من الخفاة ، إذ المأوى هو الملجأ والمأمن ومنه ( إذ أوى الفتية إلى الكهف \* فأووا إلى الكهف \* ألم يجدك يتيماً فأوى \* ) وفضيلته التي تؤويه \* أوى إليه أخاه ) وقد أطلق المأوى في التنزيل على الجنة وهو على الأصل في استعماله ، وعلى نار الجحيم وهو من باب التهمك ونكته بيان أن من كانت النار مأواها لا يكون له ملجأ ينضوي إليه ولا مأمن يعتصم به . وقد كانت يثرب مأوى وملجأ للمهاجرين شاركهم أهلها في أموالهم ، وآثروهم على أنفسهم ، وكانوا أنصار الرسول (ص) يقاتلون من قاتله ويعادون من عاداه ،

ولذلك جعل الله حكمهم وحكم المهاجرين واحداً في قوله ﴿ أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ أى يتولى بعضهم من أمر الآخرين أفراداً أو جماعات ما يتولونه من أمر أنفسهم عند الحاجة من تعاون وتناصر في القتال وما يتعلق به من العنايم وغير ذلك لأن حقوقهم ومرافقهم ومصالحهم مشتركة حتى إن المسلمين يرثون من لا وارث له من الأقارب ، ويجب عليهم إغاثة المضطر وكفاية المحتاج منهم . كما أنه يشترط فيمن يتولى أمورهم العامة أن يكون منهم ، فالأولياء جمع ولي وهو كالمولى مشتق من الولاية ، بفتح الواو وبه قرأ الجمهور في الجملة الآتية وكسرهما وبه قرأ حمزة فيها ، سواء قيل إن معناها واحد كالدلالة والدلالة أو قيل إن لفظ الولاية بالفتح خاص بالنصرة والمعونة وكذا النسب والدين ، وبالكسر خاص بالامارة وتولى الأمور العامة لأنها من قبيل الصناعات والحرف كالجارة والتجارة والكتابة والزراعة ، واستعمال الأولياء في المعاني الأولى أكثر

وقال بعض المفسرين : إن الولاية هنا خاصة بولاية الإرث لأن المسلمين كانوا يتوارثون في أول الأمر بالاسلام والهجرة دون القرابة بمعنى أن المسلم المقيم

في البادية أو في مكة أو غيرها من بلاد الشرك لم يكن يرث المسلم الذي في المدينة وما في حكمها إلا إذا هاجر إليها. واستمر ذلك إلى أن فتحت مكة، وزال وجوب الهجرة، وغلب حكم الإسلام في بدو العرب وحضرها، فنسخ التوارث بالإسلام وهذا التخصيص باطل

والمتعين أن يكون لفظ الأولياء عاما يشمل كل معنى يحتمله والمقام الذي نزلت فيه هذه الآية بل السورة كلها يأبى أن يكون المراد به حكماً مدنياً من أحكام الأموال فقط فهي في الحرب وعلاقة المؤمنين بعضهم ببعض وعلاقتهم بالكفار، وكل ما يصح أن يقال في مسألة التوارث أنها داخلة في عموم هذه الولاية سواء كان بالإسلام أم بالقرابة ولا بأس بذكر صفوة ماورد وما قيل في المؤاخاة بين الصحابة (رض) ليعلم بالتفصيل بطلان ما قيل في حمل هذه الولاية على الارث بها

جاء في الصحيحين من حديث أنس قال قد حالف رسول الله (ص) بين المهاجرين والأنصار في داري . قاله لمن سأله عن حديث « لاحلف في الإسلام » وقد ذكر البخاري في صحيحه مؤاخاته (ص) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن الربيع الأنصاري (رض) وأسنده في عدة أبواب وكذلك المؤاخاة بين سليمان وأبي الدرداء (رض) وأسند مسلم في صحيحه مؤاخاته (ص) بين أبي عبيدة ابن الجراح وأبي طلحة .

وقال الحافظ في الفتح قال ابن عبد البر كانت المؤاخاة مرتين: مرة بين المهاجرين خاصة . وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين والأنصار على المواساة وكانوا يتوارثون وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار . وقيل : كانوا مائة فلما نزل ( وأولوا الأرحام ) بطلت الموارث بينهم بتلك المؤاخاة اه وأقول الظاهر : أن المراد بآية ( وأولوا الأرحام ) آية سورة الأحزاب كما علم مما تقدم ثم اشتبه الأمر على بعض المفسرين وغيرهم فظنوا أنها آية الأنفال وكل

منها مشكل ولكن القول بأنها آية الأنفال أظهر إشكالا بل لا يبقى معها لذلك التوارث فائدة ولا للنسخة حكمة لقرب الزمن بين هذا الإرث وبين نسخه فإن سورة الأنفال نزلت عقب غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ولم تكن الحاجة إلى ذلك الإرث قد تغير منها شيء ولا سيما على القول بأن المؤاخاة كانت بعد الهجرة بسنة وثلاثة أشهر وكذلك لم تكن الحال قد تغيرت عند نزول سورة الأحزاب عقب وقوعها وكانت سنة أربع على الأرجح ، وقال ابن إسحاق كانت في شوال سنة خمس ، وإنما تظهر حكمة النسخ بعد فتح مكة سنة ثمان لقوله (ص) « لا هجرة بعد الفتح » رواه البخارى وكذا بعد صلح الحديبية سنة ست بإباحة الهجرة بها .

وقال الخافظ : قال السهيلي أخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة ، ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطلت الموارث وجعل المؤمنين كلهم إخوة وأنزل (إنما المؤمنون إخوة) يعنى فى التوادد وشمول الدعوة . واختلفوا فى ابتدائها فقبل بعد الهجرة بخمسة أشهر وقيل بتسعة أشهر ، وقيل وهو بينى المسجد ، وقيل قبل بنائه وقيل بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر اه .

أقول : فهل يعقل أن يكون التوارث بالمؤاخاة حصل قبل غزوة بدر بقليل أو كثير ونسخ بعدها فى سنتها ؟ وهل تظهر الحكمة التى ذكرها السهيلي فى هذه المدة ؟ كلا إن الإسلام قد عز بغزوة بدر ولكن الشمل لم يجتمع ، والوحشة لم تذهب ، والسعة فى الرزق لم تحصل ، وكان لا يزال أكثر أولى القربنى مشركين .

(ثم قال) وذكر محمد بن إسحاق المؤاخاة فقال : قال رسول الله (ص) لأصحابه بعد أن هاجر « تأخوا أخوين أخوين » فكانوا هو وعلى أخوين

وحزمة وزيد بن حارثة أخوين وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين ،  
وتعقبه ابن هشام بأن جعفراً كان يومئذ بالحبشة الخ .

(أقول) وقد تسكفوا الجواب عن هذا ولكن في بقية الرواية تعقبات  
أخرى مثلها ، وابن إسحاق غير ثقة في الحديث عند الجمهور ، ومن وثقه لم يفتكر أنه  
كان مدلساً فكيف إذا لم يذ كر سنداً كما هو المتبادر هنا إذ لو ذ كر سنداً  
لما سكت عنه الحافظ ابن حجر هنا ، وفيه أيضاً أن بعض هذه المؤاخاة بين  
المهاجرين وحدهم فإن علياً وحزمة وزيد بن حارثة (رض) من المهاجرين هذا  
مناف لقول من قالوا : إن المؤاخاة بين المهاجرين كانت بمكة .

(ثم قال الحافظ) محاولاً حل إشكال بعض التعقبات : وكان ابتداء المؤاخاة  
أوائل قدومه المدينة واستمر يحددها بحسب من يدخل في الإسلام أو يحضر إلى  
المدينة ، والأخاء بين سلمان وأبي الدرداء صحيح كما في الباب . وعند ابن سعد .  
وأخى بين أبي الدرداء وعوف بن مالك وسنده ضعيف ، والمعتمد مافى الصحيح ،  
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع مذكور في هذا الباب ، وسمى ابن عبد البر  
جماعة آخرين .

« وأنكر ابن تيمية في الرد على ابن المطهر الرافضى المؤاخاة بين المهاجرين  
وخصوصاً مؤاخاة النبي (ص) لعلى قال : لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم  
بعضاً وليتألف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي (ص) لأحد منهم  
ولا لمؤاخاة مهاجرى المهاجرى » .

« وهذا الرد للنص بالقياس وانفعال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان  
أقوى من بعض بلال والعشيرة والقوى فأخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى  
بالأعلى ، ويستعين الأعلى بالأدنى . وبهذا تظهر مؤاخاته (ص) لعلى لأنه هو الذى  
كان يقوم به من عهد الصبامن قبل البعثة واستمر . وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن  
حارثة ، لأن زيدا مولاهم فقد ثبتت أخوتها وهما من المهاجرين » الخ وما ذكره

لا يؤيد تعليقه ، فإنه بين النبي (ص) وعلى (رض) من قبيل تحصيل الحاصل .  
 واحتج الحافظ على ابن تيمية بالمؤاخاة بين ابن الزبير وابن مسعود المروية بسند  
 حسن عند الحاكم وابن عبد البر وعند الضياء في المختارة التي يصرح ابن تيمية بأن  
 أحاديثها أقوى من أحاديث المستدرک ، ثم قال :  
 « وقصة المؤاخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر :  
 آخى رسول الله (ص) بين أبي بكر وعمر و بين طلحة والزبير و بين عبد الرحمن  
 ابن عوف وعثمان - وذكر جماعة - قال ، فقال علي : يا رسول الله إنك آخيت  
 بين أصحابك فمن آخى ؟ قال «أنا أخوك» (قال الحافظ) وإذا انضم هذا إلى ما تقدم  
 تقوى به اه .

وأقول إنما احتج هذا الحديث إلى التقوية بما روى من المؤاخاة بين  
 بعض المهاجرين ، لأن راويه جميع بن عمير التيمي مجروح أهون ما طعنوه به قول  
 البخاري في أحاديثه نظر ، وواقفه ابن عدي . وأشدها قول ابن نمير كان من أكذب  
 الناس ، وقول ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث . والظاهر أن الحافظ لم يطاع  
 على رواية تؤيده في موضوعه ولو إجمالا ، ومنه إسناد ابن عبد البر في الاستيعاب .  
 وقد صرح الحافظ العراقي شيخ الحافظ ابن حجر بأن روايات مؤاخاته (ص) لعلي  
 (رض) ضعيفة فهو موافق لابن تيمية في ذلك ، وقد ذكر ابن تيمية المؤاخاة بين  
 بعض المهاجرين ، فهو إذا يتكرر ما قيل من تلك المؤاخاة العامة ، وتحقيق هذا ليس  
 من موضوعنا هنا ، وإنما ذكرناه استطرادا للحاجة إليه في إيضاح هذا البحث ،  
 وسنذكر ما يتعلق بذلك من الإيثار في تفسير (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض).

﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لکم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ وهذا  
 هو الصنف الثالث من أصناف المؤمنين وهم المقيمون في أرض الشرك تحت سلطان  
 المشركين . وحكمهم وهي دار الحرب . والشرك بخلاف من يأسره الكفار من أهل  
 دار الاسلام ، فله حكم أهل هذه الدار ، ويجب على المسلمين السعي في فكاكهم .

بما يستطيعون من حول وقوة باتفاق العلماء ، بل يجب مثل هذه الحماية لأهل الذمة أيضا ، وكان حكم غير المهاجرين أنهم لا يثبت لهم شيء من ولاية المؤمنين الذين في دار الاسلام ، إذ لا سبيل إلى نصر أولئك لهم ، ولا إلى تنفيذ هؤلاء لاحكام الاسلام فيهم ، والولاية حق مشترك على سبيل التبادل .

ولكن الله خص من عموم الولاية المنفية الشامل لما ذكرنا من الأحكام شيئا واحداً فقال ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ فأثبت لهم من ولاية أهل دار الاسلام حق نصرهم على الكفار إذا قاتلهم أو اضطهدوهم لأجل دينهم ، وإن كانوا هم لا ينصرون أهل دار الاسلام لعجزهم . ثم استثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقال ﴿ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ يعني إنما يجب عليكم أن تنصروهم إذا استنصروكم في الدين على الكفار الحريين دون المعاهدين ، فهوؤلاء يجب الوفاء بعهدهم لأن الاسلام لا يبيح الغدر والخيانة بنقض العهد والمواثيق كما تقدم في تفسير آية ( ٥٨ ) وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ) .

وهذا الحكم من أركان سياسة الاسلام الخارجية العادلة ، ومن المعلوم بالبداهة أن العهد الذي يكون بين المسلمين الذين في دار الاسلام وبين الكفار لا ينتقض بتعديهم على المسلمين الخارجين من دار الاسلام التي يسمى رئيسها خليفة الاسلام . والإمام الأعظم والإمام الحق ( وهو الذي يقيم أحكام الاسلام وحدوده ويحمي دعوته ) وإن ألف هؤلاء المسلمون غير الخاضعين للإمام الحق حكومة أو حكومات لهم ، وإنما ينتقض عهدهم بتعديهم على حكومة الإمام أو أحد البلاد الداخلة في حدود حكمه ، ولكن إذا تضمن العهد بينه وبين بعض دول الكفار أن لا يقاتلوا أحداً من المسلمين غير الخاضعين لأحكامه ، فإنه ينتقض بقتالهم الخالف لنص العهد . وحينئذ يجب نصر أولئك المسلمين على المعتدين عليهم لأجل دينهم ، وكذا لأجل دينيهم إن تضمن العهد ذلك ، كما يجب نصرهم على من لا عهد بين حكومة الإمام

وحكومتهم ، لأنه حامى الإيمان وناشر دعوته . وقد أخذ أعظم دول الإفرنج هذا الحكم عن الاسلام ، ومن ألقاب ملك الإنكاز الرسمية «حامى الإيمان» ولكن المسلمين تركوه ثم طفقوا يتركون أصل الإسلام والإيمان .

﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ لا يخفى عليه شيء منه فعليكم أن تتقوا عند حدوده فيه لئلا تقعوا في عقاب الخالفة له ، وأن تراقبوه وتتذكروا اطلاعه على أعمالكم وتتوخوا فيها الحق والعدل والمصلحة وتتقوا الهوى الصاد عن ذلك . وبمثل هذا الإنذار الإلهي تمتاز الأحكام السياسية الاسلامية على الأحكام القانونية المدنية بما يجعل المسلمين أصدق في إقامة شرعهم ، وأجدر بالوفاء بعهودهم ، وأبعد عن الخيانة فيها سرّاً وجهرّاً ، وفي هذا من المصلحة لخصومهم من الكفار ما هو ظاهر فكيف بأهل ذمتهم ؟ وإنا نرى أعظم دول المدنية العصرية تنقض عهودها جهرّاً عند الإمكان ، ولا سيما عهودها للضعفاء ، وتتخذها دخلاً وخداً مع لأقوياء ، وتنقضها بالتأويل لها ، إذا رأت أن هذا في منفعتها . وقد قال أعظم رجال سياستهم البرنسن بسمارك معبراً عن حالهم : المعاهدات حجة القوى على الضعيف (وقال) في الدولة البريطانية إنها أبرع الدول في التفصي من المعاهدات بالتأويل .

ثم قال عز وجل ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ أى في النصرة والتعاون على قتال المسلمين ، فهم في جملتهم فريق واحد تجاه المسلمين وإن كانوا مللاً كثيرة يعادى بعضها بعضاً ، ولما نزلت هذه الآية ، بل السورة لم يكن في الحجاز منهم إلا المشركون واليهود ، وكان اليهود يتولون المشركين وينصرونهم على النبي (ص) والمؤمنين بعد ما تقدم تفصيله من عقده (ص) اليهود ، معهم وما كان من نقضهم لها ، ثم ظهرت بوادر عداوة نصارى الروم له في الشام ، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على غزوة تبوك من سورة التوبة وهي المئمة لما هنا من أحكام القتال مع المشركين وأهل الكتاب .

وقيل : إن الولاية هنا ولاية الإرث كما قيل بذلك في ولاية المؤمنين فيما قبلها وجعلوه الأصل في عدم التوارث بين المسلمين والكفار ، و يارث ملل الكافر بعضهم لبعض . وقال بعض المفسرين إن هذه الجملة تدل بمفهومها على نفي الموازنة والمناصرة بين جميع الكفار وبين المسلمين وإيجاب المباحة والمصارمة وإن كانوا أقارب ، وتراهم يقد بعضهم بعضا في هذا القول . وقولهم إنه مفهوم الآية أو هو المراد منها غير مسلم ، وقد تقدم النقل بأن صلة الرحم عامة في الاسلام للمسلم والكافر كتحريم الخيانة . ولا بأس أن نذكر هنا الخلاف في مسألة التوارث بين المختلفين في الدين وما ورد فيها .

روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أسامة ابن زيد رضى الله تعالى عنهما أن النبي (ص) قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » قال الحافظ في الفتح وأخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ « لا يتوارث أهل ملتين » وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مثلها ، وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر ، وآخر من حديث عائشة عند أبي يعلى ، وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الأربعة ، وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح اه . وأقول إن في كل رواية من الروايات لهذا اللفظ علة ولكن يؤيد بعضها بعضا ، فهشيم مدلس كثير التبدليس وأعدل الأقوال فيه قول ابن سعد إذا قال : أخبرنا فهو ثقة وإلا فلا . وههنا قال عن الزهري ولم يصرح بالسمع منه ، وقد كان كتب عنه صحيفة فقدت منه فكان يحدث بما فيها من حفظه ونقلوا عنه أنه كان يحدث من حفظه فيحتمل أيضا أنه سمع الحديث بلفظ أسامة فذكره بهذا اللفظ كما رواد به الحاكم عن أسامة ، وخالف فيه نص الصحيحين وسائر الجماعة ، ولذلك ذكره عنه ابن كثير ، وقفي عليه بذكر لفظ الصحيحين ، إشارة إلى ما فيه من علة مخالفة الثقات ، أو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه النافية للصحة ، وليس فيه أنه (ص) قرأ آية الأنفال (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)

كما روى الحاكم . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه خلاف مشهور والأكثر يمتجون به .

ثم قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية وشواهدا : وتمسك بهامن قال : لا يرث أهل ملة كافرة أهل ملة أخرى كافرة وحملها الجمهور على أن المراد بأحدى المذنبين الاسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساويا للرواية التي بلفظ الباب وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع عن اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني . والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ، ومقابله عن مالك وأحمد ، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي ، وكذا عند الشافعية . وعن أبي حنيفة : لا يتوارث حربي من ذمي ، فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة ، وعند الشافعية : لا فرق ، وعندهم وجه كالحنفية . وعن الثوري وربيعة وطائفة : الكفر ثلاث : يهودية ونصرانية وغيرهم ، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين . وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسياً من وثني ولا يهودياً من نصراني ، وهو قول الأوزاعي وبالغ فقال : ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه كاليقوية والملكية من النصارى اه وأقرب هذه الأقوال إلى ما عليه تلك الملة قول الأوزاعي ومن وافقهم هو من قبله .

ثم قال الحافظ : واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد « يصير ماله فيأ المسلمين وقال مالك : يكون فيأ إلا إن قصد برده أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم . وكذا قال في الزنديق ، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين ، وعن أبي حنيفة : ما كسبه قبل الردة لورثته المساهين وبعد الردة لبيت المال » الخ

وذكر الحافظ قبل ذلك ما روى عن معاذ ( رض ) عنه أنه كان يرث المسلم من الكافر ولا عكس ، ومنه أن أخوين اختصا إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فخاز ابنه اليهودي ماله فبازعه المسلم فورث معاذ المسلم . وروى ابن أبي شيبة مثل هذا عن معاوية قال : نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح

منهم ولا يحل لهم منا ، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق اه وعليه الامامية وبعض الزيدية .

﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ أى إن لم تفعلوا ما ذكر وهو ما شرع لكم من ولاية بعضهم لبعض وتناصركم وتعاونكم تجاه ولاية الكفار بعضهم لبعض عليكم . ومن الوفاء بالعهود والمواثيق مع الكفار إلى أن ينقض عهدهم أو يبيد على سواء — يقع من الفتنة والفساد الكبير في الأرض ما فيه أعظم الخطر عليكم بتخاذلكم وفشلكم المفضى إلى ظفر الكفار بكم واضطهادكم في دينكم لصدكم عنه كما كانوا يفتنون ضعفاءكم بمكة قبل الهجرة ، وقيل إن لم تفعلوا ما أمرتم به في الميراث وهو قول ابن عباس وتقدم ما فيه ، وقد ذكره عنه البغوى هنا ثم قال : وقال ابن جريج إلا تعاونوا وتناصروا ، وقال ابن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولاية في الدين دون من سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض ، ثم قال ( إن لا تفعلوه ) وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمن ( تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ) فالفتنة في الأرض قوة الكفر والفساد الكبير ضعف الإسلام اه

وأقول الأظهر أن الفتنة في الأرض ما ذكرنا من اضطهادهم للمسلمين وصدهم عن دينهم كما يدل عليه ما سبق في هذه السورة وفي سورة البقرة وهي من لوازم قوة الكفر وساطان أهله الذى كانوا عليه ولا يزال الذين يدعون حرية الدين منهم في هذا العصر يفتنون المسلمين عن دينهم حتى في بلاد المسلمين أنفسهم بما يلقى به دعاة النصرانية منهم من المطاعن فيه وفي الرسول ( ص ) وبما يفرقون به الفقراء من العوام الجاهلين من المال وأسباب المعيشة ، كذلك الفساد الكبير من لوازم ضعف الإسلام الذى يوجب على أهله تولى بعضهم لبعض في التعاون والنصرة وعدم تولى غيرهم من دونهم ، ويوجب على حكومته القوية العدل المطلق والمساواة فيه بين المؤمن والكافر والبر والفاجر والقوى والضعيف والغنى والفقير والقريب

والبعيد كما تقدم شرحه مراراً - والذي يحرم الخيانة وتقضى اليهود حتى مع الكفار كما تقدم في هذه السورة أيضاً مفصلاً وذكرنا به آنفاً . ومن وقف على تاريخ الدول الإسلامية التي سقطت وبادت والتي ضعفت بعد قوة يرى أن السبب الأعظم لفساد أمرها ترك تلك الولاية أو استبدال غيرها بها ، ومن الظاهر الجلي أن مسألة التوارث لا تقضي هذه الفتنة العظيمة ولا هذا الفساد الكبير .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الشرطية : أى إن لم تجانبوا المشركين ، وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين ، يقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل ، اه وأقول إن اختلاط المؤمنين الأقوياء في إيمانهم بالكافرين سبب قوى لانتشار الإسلام وظهور حقيقته وفضائله كما وقع بعد صلح الحديبية ، ولذلك سماه الله تعالى فتحاً ميماً . وكذلك كانت انتشار المسلمين في كثير من بلاد الكفر بقصد التجارة سبباً لإسلام أهلها كلهم أو بعضهم كما وقع في جزائر الهند الشرقية ( جاوه وما جاورها ) وفي أواسط أفريقية . فهذا القول على إطلاقه ضعيف بل مردود وإنما يصح في حال ضعف المسلمين في الدين والعلم واختلاطهم بمن هم أعلم منهم بالجدل وإيراد الشبهات في صورة الحجج مع تعصبهم في كفرهم ودعوتهم إليه كحال هذا الزمان في بلاد كثيرة ولولا هذا التنبيه لما نقلت هذا القول .

ورجح ابن جرير بعد نقل الخلاف قول من قال إن هذا في ولاية التناصر والتعاون ووجوب الهجرة في ذلك العهد ، وتحريم المقام في دار الحرب ، وعمله بأن المعروف المشهور في كلام العرب من معنى الولي أنه النصير والمعين ، أو ابن العم والنسيب ، فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه ثم قال مانصه : وإذا كان ذلك كذلك تبين أن أولى التأويلين بقوله ( إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ) تأويل من قال : إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التعاون والنصرة على الدين « الخ .

﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ هذا تفضيل للصنفين الأولين من المؤمنين على غيرهم وشهادة من الله تعالى للمهاجرين الأولين والأنصار بأنهم هم المؤمنون حق الإيمان وأكمله دون من لم يهاجر من المؤمنين وأقام بدار الشرك مع حاجة الرسول (ص) والمؤمنين إلى هجرته إليهم ، وأعاد وصفهم الأول لأنهم به كانوا أهلا لهذه الشهادة وما يليها من الجزاء في قوله ﴿ لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ الجملة استئناف بياني وتكبير مغفرة لتعظيم شأنها ، بدليل ما ذكر من أسبابها قبلها ، ومن وصف الرزق بعدها بكونه كريماً : أى لهم مغفرة من ربهم تامة ماحية لما فرط منهم كأخذ الفداء من الأسرى يوم بدر ، ورزق كريم في دار الجزاء أى رزق حسن شريف بالغ درجة السكال في نفسه وفي عاقبته ، وهذه الشهادة المقرونة بهذا الجراء العظيم ترغم أنوف الروافض وتلقم كل ناصح بالطعن في أصحاب الرسول (ص) الحجر ولا سيما زعمهم بأن أكثرهم قد ارتدوا بعده (ص)

قال ابن جرير : وهذه الآية تنبئ عن صحة ما قلنا إن معنى قول الله (بعضهم أولياء بعض) في هذه الآية ، وقوله (مالكم من ولايتهم من شيء) إنما هو النصرة والمعونة دون الميراث لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والخبر عما لهم عنده دون من لم يهاجر بقوله (والذين آمنوا وهاجروا...) الآية ولو كان مراداً بالآيات قبيل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم لم يكن عقيب ذلك إلا الحث على مضي الميراث على ما أمر. وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أنه لا ناسخ في هذه الآيات لشيء ولا منسوخ اه

﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ هذا هو الصنف الرابع من المؤمنين في ذلك العهد وهم من تأخر إيمانهم وهجرتهم عن الهجرة الأولى أو عن نزول هذه الآيات فيكون الفعل الماضي « آمنوا » وما بعده بمعنى المستقبل ، وقيل عن صلح الحديبية وكان في ذى القعدة سنة ست والسورة

كلها نزلت عقب غزوة بدر ، وحكمهم على كل حال أنهم يلتحقون بالمهاجرين الأولين والأنصار فيما تقدم بيانه من أحكام ولايتهم وجزائهم . قال ابن جرير : ( فأولئك منكم ) في الولاية يجب لكم عليهم من الحق والنصرة في الدين والموارثة مثل الذي يجب لكم عليهم ولبعضكم على بعض ، وروى ذلك عن ابن إسحاق ولا خلاف فيه على ما أعلم<sup>(١)</sup>

وأقول إن جملهم تبعاً لهم وعدمهم منهم دليل على فضل السابقين على اللاحقين ولا سيما بعد اختلاف الحاليين من قوة وضعف وغنى وفقير قال تعالى ( لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ) وقال تعالى ( ٩ : ١٠١ ) والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ) وقد بين في سياق قصة الفداء من سورة الحشر هذه الدرجات الثلاث فقال عز من قائل ( ٥٩ : ٨ ) للمقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ( ٩ ) والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ( ١٠ ) والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ) وفضيلة سبق معلومة بالنقل والعقل ( ٥٦ : ١٢ ) والسابقون السابقون ( ١٣ ) أولئك المقربون ( ١٤ ) في جنات النعيم ) والروافض يكفرون بهذه الآيات كلها بما يطعنون به على جمهور الصحابة وعلى السابقين الأولين خاصة ، ومن

(١) من العجيب أن ينقل الالوسى هذا المعنى المقرر عند أهل السنة عن الطبرسي

مفسر الشيعة ويقول « ولم أره لاصحابنا » فمن أصحابه يترى ؟

المعلوم بالتواتر أن أول أولئك السابقين بالإيمان والهجرة معاً الذين شهد الله تعالى بصدقهم هو: أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأرضاه، وسخط على أعدائه والطاعين فيه المكذبين بهذه الآيات ضمناً.

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ أولوا الأرحام هم أصحاب القربة وهو جمع رحم (ككثف وقفل) وأصله رحم المرأة الذى هو موضع تكوين الولد من بطنها ويسمى به الأقارب لأنهم فى الغالب من رحم واحد وفى اصطلاح علماء الفرائض هم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب وهم عشرة أصناف: الخال والخالة، والجد للأُم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والعمة، والعم للام، وابن الأخ للام، ومن أدلى بأحد منهم. وقد اختلف علماء السلف والخلف فى إرثهم لمن لا وارث له بما ذكر واستدل للثبوت بعموم هذه الآية فإنه يشملهم وكذا عموم قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وبأحاديث آحادية فى إرث الخال فيها مقال وبحديث « ابن أخت القوم منهم » وهو فى الصحيحين وغيرها — وعليه أكثر العلماء، وعن قال بتوريثهم من الصحابة: علي وابن مسعود وأبو الدرداء ومن التابعين وأئمة الأمصار: مسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والثوري وبعض أئمة العترة وأبو حنيفة وغيرهم وهو المختار عندى ولا سيما فى هذا الزمان. وترى فى كتب الفرائض ما يستحقه كل وارث منهم، وروى عن ابن عباس أن هذه الآية وما قبلها نزلت فى نسخ هذا الإرث وهذا مشهور عنه وهو من أضعف التفسير المروى عنه (رض)

وروى البخارى وأبو داود والنسائى عنه فى تفسير (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) أنه فسر الموالى بالورثة. ثم قال فى تفسير (والذين عاقبت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الأنصاري دون ذوى رحمهم للأخوة التى آخى النبي (ص) بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا

موالى ) نسخت . ثم قال ( والذين عاقدت أيمانكم ) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث فيوصى له اه هذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير وهو أوضح من لفظه فى كتاب الفرائض وفى كل منهما غموض وإشكال فى إعرابه ومعناه . والمراد لنا منه أنه فسر المعاقدة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وبأن الناسخ لها هذه الآية . قال الحافظ فى هذه الرواية : وحملها غيره على أعم من ذلك أى مما كانوا يتعاقدون عليه من الإرث ، ثم ذكر عنه مثل هذا وأن الناسخ له آية الأحزاب ( ٣٣ : ٦ ) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا ، كان ذلك فى الكتاب مسطوراً ) وهى مفصلة وسورتها قد نزلت بعد سورة الأنفال وفيها الكلام على غزوة الأحزاب التى كانت بعد غزوة بدر بسنتين وقيل بثلاث سنين فالتحقيق أن آية الأنفال وسورتها نزلت قبل آيات الإرث وقبل سورتي النساء والأحزاب فهى مطلقة عامة .

والمعنى المتبادر من نص الآية وقرينة السياق أنها : فى ولاية الرحم والقرابة ، بعد بيان ولاية الإيمان والهجرة ، فهو عز شأنه يقول : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) وأحق من المهاجرين والأنصار الأجانب بالتناصر والتعاون - وكذا التوارث فى دار الهجرة فى عهد وجوب الهجرة ثم فى كل عهد - هم أولى بذلك فى كتاب الله أى فى حكمه الذى كتبه على عباده المؤمنين وأوجب به عليهم صلة الأرحام والوصية بالوالدين وذى القربى فى هذه الآية وغيرها مما نزل قبلها ، وأكده فيما نزل بعدها كآية الأحزاب فى معناها وكتفوله بعد محرمات النكاح ( كتاب الله عليكم ) فهو قد أوجبه فى دين الفطرة ، كما جعله من مقتضى غرائز الفطرة ، فالقريب ذو الرحم أولى من غيره من المؤمنين بولاء قريبه وبره ، ومقدم عليهم فى جميع أنواع الولايات المتعلقة بأمره ، كولاية النكاح وصلاة الجفازة وغير ذلك . وهذه الأولوية لا تقتضى عدم التوارث العارض بين المهاجرين والأنصار والمتعاقدين على أن يرث كل منهما الآخر كما كانت تفعل العرب ، وإذا وجد

قريب وبعيد يستحقان البر والصلة فالقريب مقدم كما قال تعالى ( وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين ) وقال رسوله ( ص ) فيما رواه النسائي من حديث جابر بسند صحيح « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فمهلكذا وهكذا » أى فللمستحق من كل جانب . وهذا موافق لقوله تعالى فى وصف أولى الألباب من المؤمنين بالقرآن من سورة الرعد المكية ( ١٣ : ٢٢ ) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ٢٣ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ( الآية . وعهد الله هنا يشمل جميع ماعهده إلى البشر من التكليف سواء كانت بلفظ العهد كقوله ( ٣٦ : ٦٠ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان ) الآيتين أو بلفظ آخر - ومنه ( ٧ : ٢٧ يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان ) وأمثاله من النداء فى هذه السورة - ومن الوصايا فى السورة التى قبلها ( الأنعام ) كما يشمل ماعاهدوا الله عليه بلفظ العهد أو بدونه ، وما يعاهد بعضهم بعضاً عليه بشروطه ، ومنها أن لا يكون على شيء محرم . ويدخل فى العهد العام ما أوجبه من موالاته المؤمنين وحقوقهم ، ثم ذكر بعد صفة هؤلاء ما يقابلها من صفات الكافرين الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، وهو ما ذكر هنا . وقفى عليه بالأمر بصلة الرحم وهو أهم ما أمر الله به أن يوصل ، ثم قال تعالى فى صفة من يضلون عن هداية القرآن من سورة البقرة المدنية ( ٢ : ٢٧ ) الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون ) وقد سبق فى تفسيرها أن العهد الإلهى قسمان : فطرى خلقى ، ودينى شرعى <sup>(١)</sup>

وجملة القول : أن أولوية أولى الأرحام بعضهم ببعض هو تفضيل لولايتهم على ما هو أعم منها من ولاية الإيمان وولاية الهجرة فى عهدها ولكن فى ضمن

دأرتهما فالقريب أولى بقريبه ذى رحمة المؤمن المهاجرى والأنصارى من المؤمن الأجنبى ، وأما قريبه الكافر فإن كان محارباً للمؤمنين فالكفر مع القتال يقطعان له حقوق الرحمة كما قال تعالى فى سورة الممتحنة (٦٠ : ١) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء (الآيات) وإن كان معاهداً أو ذمياً فله من حق البر وحسن العشرة ما ليس لغيره . قال تعالى فى الوالدين المشركين (٣١ : ٢٥) وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ( ) ثم قال فى الكفار عامة (٦٠ : ٨) لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ( ) فالبر والعدل مشروعان عامان فى حدود الشرع ، ومحل تفصيل هذا البحث تفسير سورة الممتحنة .

ثم حتم الله تعالى هذه السورة بقوله ﴿ إن الله بكل شىء عليم ﴾ فهو تذييل استثنافى لاحكام هذا السياق الأخير بل لجميع احكام السورة وحكمها ، مبين أنها محكمة لا وجه لنسخها ولا نقضها ، فالمعنى أنه تعالى شرع لكم هذه الأحكام فى الولاية العامة والخاصة واليهود وصلة الأرحام ، وما قبلها مما سبق من أحكام القتال والغنائم وقواعد التشريع وسنن التكوين والاجتماع ، وأصول الحكم المتعلقة بالأنفس ومكارم الأخلاق والآداب ، عن علم واسع محيط بكل شىء من مصالحكم الدينية والدنيوية . كما قال فى السورة السابقة لهذه (٧ : ٥١) ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم ( الآية ) .

فنسأله تعالى فى خاتمة تفسير هذه السورة أن يزيدنا علماً وفقهاً بأحكام كتابه وحكمه ، وأن يزيدنا هداية بعلومه وآدابه ، وأن يوفقنا لإتمام تفسيره على ما يجب ويرضى ، والصلاة والسلام على من أنزله عليه هدى للمتقين ، وأرسله به رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

## خلاصة سورة الانفال

(أى ما فيها من الأصول الاعتقادية ، والسنن الاجتماعية ، وقواعد الشرع العملية ، من سياسية وحرية ، ونجمل ذلك فى سبعة أبواب قد يدخل بعض أصولها ومسائلها فى بعض فيذكر فى كل باب بما يناسبه)

﴿مقدمة للتنبية والتذكير﴾

ينبغى أن يتذكر القارىء أن جل السور المكية فى أصول الإيمان الاعتقادية من الإلهيات والوحى والرسالة والبعث والجزاء وغيرها من عالم الغيب ، وقصص الرسل مع أقوامهم . وبلى ذلك فيها أصول التشريع الإجمالية العامة ، والآداب والفضائل الثابتة ، كما بيناه فى خلاصة كل من سورتي الأنعام والأعراف ، ويتخلل هذا وذلك محاجة المشركين ودعوتهم إلى الإيمان بتلك الأصول ودحض شبهاتهم ، وإبطال ضلالاتهم ، وتشويه خرافاتهم .

وأما السور المدنية فتكثر فيها قواعد الشرع التفصيلية ، وأحكام الفروع العملية ، بدلا من أصول العقائد الإيمانية ، وقواعد التشريع العامة المجمة ، كما تكثر فى بعضها محاجة أهل الكتاب وبيان ما ضلوا فيه عن هداية كتبهم ورسولهم ، ودعوتهم إلى الإيمان بخاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين - وفى بعضها بيان ضلالة المنافقين ومفسدهم كما يرى القارىء للسور المدنية الطول الأربع المتقدمة ، وكل من هذا وذلك يقابل ما فى السور المكية من بيان بطلان الشرك وغواية أهله .

فى سورة: البقرة تكثر محاجة اليهود وفى سورة آل عمران: تكثر محاجة النصارى ، وفى سورة المائدة: تكثر محاجة الفريقين ، وفى سورة النساء: تكثر الأحكام المتعلقة بالمنافقين ، ويليهما فى فضاءح المنافقين سورة التوبة الآتية . وتكثر فى هذه السور الثلاث أحكام القتال ، كما تكثر فى هذه السورة (سورة الأنفال) .

## الباب الأول

( في صفات الله تعالى وشؤونه في خلقه وحقوقه وحكمه في عباده : وفيه ستة فصول ) .

### الفصل الأول في الأسماء والصفات الالهية

#### ( ١ ) الأسماء والصفات :

في هذه السورة من أسماء الله الحسنى وصفاته العلى : العزيز الحكيم ، والعليم الحكيم ، والسميع العليم ، والنفور الرحيم ، والمولى والنصير ، والبصير ، والقدير ، والعليم بذات الصدور ، وختمت السورة بقوله تعالى ( وهو بكل شئ عليم ) وكل اسم من هذه الأسماء وغيرها يذكر في القرآن مفرداً أو مقترناً بغيره في المسكان المناسب للموضوع الذى ورد فيه ويفسر في موضعه ومفسرو المذاهب الكلامية وغيرها يتأولون بعضها كما تقدم في تفسير سورة الفاتحة من تأويلهم لصفة الرحمة ، وبيننا فيه وفي غيره مذهب السلف في إمرار هذه الصفات كما وردت من غير تكلف تأويل لها يخرجها عن الظاهر المتبادر من السياق مع الجزم بتنزيهه تعالى فيها عن شبه أحد من خلقه ، وما للخلف من التأويلات التى حملهم عليها محاولة التفضى من التشبيه ، وتحقيق الحق فى كل مقام بما يناسبه مع الجمع بين إثبات النصوص والتنزيه . وقد نذكر بعض التأويلات للضرورة .

#### ( ٢ ) المعية الإلهية والعندية :

كما تكرر ذكره فى هذه السورة إثبات إضافة المعية إليه تعالى أى كونه مع من شاء من عباده — وهى مما ورد تأويله عن بعض علماء السلف وانفق عليه متكلموا الخلف ، وقد بينا هنا كما بينا من قبل تحقيق قاعدة السلف فيها وراها فى آيات من هذه السورة — أولها — ( ١٢ ) إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى

معكم فثبتوا الذين آمنوا) أى إني أعينكم على تنفيذ ما أمركم به من تثبيتهم والربط على قلوبهم حتى لا يفروا من أعدائهم على كونهم يفوقونهم عدداً وعدداً ومدداً — إعانة حاضر معكم لا يخفى عليه ولا يعجزه شيء من إعانتكم . والوعد بالإعانة وحده لا يفيد هذا المعنى كله في المعية معنى زائد على أصل الإعانة نعقل منه ما ذكر ولا نعقل كتبه وصفته .

وفي معناها قوله تعالى في بيان أن كثرة العدد وحدها لا تقتضى النصر في الحرب بل هنالك قوة معنوية إلهية قد ينصر بها الفئة القليلة على الكثيرة ( ١٩ ) وان تغنى عنكم فتنتكم شيئاً ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين ) - وقوله عز وجل بعد الأمر بأسباب النصر المعنوية كالثبات في القتال وذكره وطاعته وطاعة رسوله والنهي عن التنازع ( ٤٦ ) واصبروا إن الله مع الصابرين ) ومثله قوله بعد جعل المؤمنين حقيقين بالنصر على عشرة أضعافهم من المشركين في حال القوة والعزيمة وعلى مثيلهم في حال الضعف والرخصة بشروطه ( ٦٦ ) واصبروا إن الله مع الصابرين ) وهذه المعية يعبر عنها في هذا المقام بمعية النصر . وقد بينا ما تسمى به في مقامات أخرى من الصبر في غير القتال يطلب كل منها في محله .

ويناسب المعية ما ورد في العندية كقوله تعالى ( لهم درجات عند ربهم ) وهي : إما عندية مكان . كهذه الآية والمراد بالمكان هنا الجنة كقوله تعالى حكاية عن امرأة فرعون ( إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ) وإضافته إلى الرب تعالى للتشريف والتكريم كما قال المفسرون ، وإما عندية تدبير وتصرف . كقوله في هذه السورة ( ١٠ ) وما النصر إلا من عند الله ) وإما عندية حكم . كقوله تعالى في أهل الافك من سورة النور ( فأولئك عند الله هم الكاذبون ) أى في حكم شرعه .

( ٣ ) ولايته تعالى للمؤمنين :

وهي بمعنى معيته لهم . قال ( ٤٠ ) وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير ) فتسمى هنا ولاية النصرة وهي أعم . وتقدم تفصيل القول في الولاية

العامة والخاصة في تفسير (٢: ٢٥٧: ٢٥٧) الله ولي الذين آمنوا) فتراجع في (ص ٤٠٤ ج ٣)  
الفصل الثاني

في أفعاله وتصرفه تعالى في عباده وتدبيره لأموار البشر وفي تشريعهم لهم  
(١) تصرفه في عياده :

يدخل في هذا الباب أفعاله التي لا كسب للناس فيها وتصرفه فيهم بالأسباب  
والمسببات والمقدمات والنتائج وإرادته في تسخيرهم في أعمالهم . قال عز وجل  
(٥) كما أخرجك ربك من بيتك بالحق (٧) ويريد الله أن يحق الحق بكلماته  
ويقطع دابر الكافرين ٨ ليحق الحق ويبطل الباطل الخ (١٠) وما النصر إلا  
من عند الله (١١) وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز  
الشیطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام (١٢) سألتني في قلوب الذين  
كفروا الرعب (١٧) فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن  
الله رمى - إلى قوله في الآية ١٩ - وأن الله مع المؤمنين ٢٣ ولو علم الله فيهم  
خيراً لأسمعهم ٢٤ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ٢٦ فأواكم وأيدكم بنصره  
ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون ٢٩ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً  
٣٠ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ٣٧ ليميز الله الخبيث من الطيب  
- الآية - ٤٣ إذ يريدكم الله في منامك قليلاً - الآية - ٤٤ وإذ يريدكم وهم  
إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللهم في أعينهم - الآية ٥٣ ذلك بأن الله لم يك  
مغيراً نعمته أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ٦٣ هو الذي أيدك بنصره  
والمؤمنين وألف بين قلوبهم الخ .

وقد بينا في تفسير كل آية من هذه الآيات ما لا بد مما أسند إليه وما للرب مما  
أسند إليه عز وجل وما في بعضها من شبهة يحتاج بها على عقيدة الجبر ووجه  
إبطالها بما لا يجد القارىء له نظيراً في شيء من كتب التفسير وشروح الأحاديث  
ولا في كتب الكلام فيما رأيناه منها وما يقاس عليه من أمثالها .

(٢) التشرية الدينى :

هو حقه ومقتضى ربوبيته عز وجل فى الآفة الأولى من هذه السورة ( يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ) ومعناه أن الحكم فيها هو حق الله تعالى ، وأما الذى لرسوله (ص) فهو تنفيذ الحكم وقسمة الغنائم ، ودليله أن الله تعالى بين حكمها فى قوله ( ٤١ ) واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسة وللرسول ( الخ وتفسيره فى أول الجزء العاشر ، وما ورد من مؤاخذة المؤمنى على أخذ القدية من أسرى بدر قبل إذن الله تعالى لهم بذلك فى قوله تعالى ( ٦٧ ) ما كان لنبى أن يكون له أسرى ) الخ مع أنه (ص) وافقهم على ذلك وقد ثبت فى الصحيحين أنه (ص) قال « إنما أنا قاسم وخازن والله يعطى » وفى أثناء حديث للبخارى « والله المعطى وأنا القاسم »

وقسمته (ص) للغنائم وغيرها مفوضة إلى اجتهاده فيما لا نص فيه من كتاب الله تعالى مع فرض العدل عليه . فالتشريع الدينى الذى لا يتغير فيها هو حق الخس وقد بينا تفصيله فى أول الجزء العاشر . وما عدا ذلك من أموال الحرب فهو اجتهادى يقسمه الامام الأعظم بمشاورة أهل الحل والعقد ، على وفق المصلحة وأساس العدل ، كما فعل عمر (رض) فى تدوين الدواوين .

﴿ الفصل الثالث ﴾

« فى تلميل أفعاله وأحكامه تعالى بمصالح الخلق »

ورد فى هذه السورة تلميل وعده تعالى للمؤمنين إحدى الطائفتين من المشركين بقوله ( ٧ ) ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ٨ ليحق الحق ويبطل الباطل ) .

وتلميله وعده المؤمنى بامداده إياهم بالملائكة بقوله ( ١٠ ) وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم ) .

وتلميله تشييتهم النعاس وإنزال المطر عليهم بقوله ( ١١ ) إذ يغشاكم النعاس

أمنة منه ) الخ

وتعليقه تمكينهم من قتل المشركين بيدرو وإيصاله تعالى مارحى به الرسول الكافرين إلى أعينهم بقوله ( ١٧ و ١٨ ) وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا - إلى قوله - موهن كيد الكافرين )

وتعليقه ما كتبه من النصر لأتباع الرسل من المؤمنين الصادقين والخذلان لأعدائهم الكافرين بقوله ( ٣٧ ) ليميز الله الخبيث من الطيب ) الآية

وتعليقه لما قدره وأنفذه من لغائهم المشركين على غير موعد بقوله ( ٤٢ ) ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة ) ثم تعليقه لاراءته تعالى رسوله المشركين فى منامه قليلاً بقوله ( ٤٣ ) ولو أراكم كثيراً لفشتم ولتنازعتم فى الأمر )

ثم تعليقه لاراءته تعالى المؤمنين عند التقائهم بالمشركين انهم قليل وتقليله إياهم فى أعين المشركين بقوله ( ٤٤ ) ليقضى الله أمراً كان مفعولاً )

ثم تعليقه لمؤاخذه قريش على كفرها لنعمه ببيان سنته العامة فى أمثالهم وهى قوله ( ٥٣ ) ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ) وكذا تعليقه لما أوجبه من ولاية المؤمنين بعضهم لبعض فى النصره فى مقابلة ولاية الكافرين بعضهم لبعض بقوله ( ٧٣ ) إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير )

## الباب الثانى

( فى الحقوق والأحكام والكرامة الخاصة برسول الله (ص) وفيه فصلان )  
﴿ تنبيه ﴾ لما كان موضوع سورتى الأنعام والأعراف المسكتين كأمثالهما من السور المسكية الطويلة تبليغ الدعوة العامة للمشركين المنكرين للرسالة والوحى أولاً وبالذات كثرت فيهما الآيات فى الرسالة العامة ووظائف الرسل وإثبات الوحى ودفع شبهات المشركين عليه وعلى الرسل وفى رسالة خاتم النبئين خاصة وعموم بعثته وما هو دين وتشريع من أقواله وأفعاله وما ليس كذلك ( راجع ص ٣٠٣ )

— ( ٣١٣ ج ٩ )

ولما كان الخطاب في هذه السورة المدنية موجهاً إلى المؤمنين كثر فيها ما هو خاص به (ص) من إيجاب طاعته في كل ما يأمر به من أمر الدين والتشريع والنهي عن عصيانه وخيائنه وغير ذلك من حقوقه (ص) - ومن عنايته تعالى به وتكريمه له .

### الفصل الأول

( في عناية الله تعالى برسوله من كفايته وتشريفه إياه واستعماله فيما تم به حكمته )

#### وفيه ٩ أصول

(الأصل الأول) كفايته تعالى إياه مكر مشركي قريش به في مكة واتجارهم لحبسه إلى آخر حياته ، أو نفيه من بلده ، أو قتله بقطع فتیان من جميع بطون قريش له لإضاعة دمه ، وكان ذلك سبب هجرته (ص) . وذلك قوله عز وجل ( ٢٠ ) وإذ يمكر بك الذين كفروا - إلى قوله تعالى - والله خير الماكرين )

(الأصل الثاني) إحساب الله تعالى له - أي كفايته التامة حتى يقول « حسبي » - في موقعين (أحدهما) مقيد بحال مخصوصة وهي كفايته خداع من يريدون خداعه من الكفار باظهارهم الجنوح للسلم وتأبيده بنصره وبالمؤمنين في الآية ٦٢ (والثاني) مطلق وهو كفايته إياه هو ومن اتبعه من المؤمنين الذين ذكر أنه أيده بهم - وهو نص الآية ٦٤

(الأصل الثالث) عنايته تعالى به وتوفيقه إياه لتربية المؤمنين في قوله ( ٥ ) كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ) وهذه هي التي ترتب عليها ما في الفصل الثاني من الأحكام التكليفية المناسبة لما قبلها من وجوب الطاعة وحظر الصعيان والخيانة له (ص)

(الأصل الرابع) استعماله تعالى إياه برمييه لوجوه الكفار بيدر بقبضة من التراب والرمل أصاب الله تعالى بها وجوههم كلهم وفيها قال تعالى ( ١٧ ) وما رميت

إذ رميت ولكن الله رمى) فراجع تفسيرها في ص ٦٢١ ج ٩ وكان هذا من آيات الله الكونية له (ص) وهذه الآيات كانت كثيرة وهي من جنس آيات الله تعالى نوسى وعيسى وغيرها من الرسل (ع . م) وفائدتها تقوية إيمان المؤمنين الذين شاهدوها ومن يصح عندهم نقلها من بعدهم وأما التحدى لإقامة حجة رسالته (ص) فكانت خاصة بالقرآن وهو مشتمل على آيات تقدم بيانها في تفسير آية التحدى من سورة البقرة (ص ١٩٠ - ٢٢٨ ج ١) وفي غيرها

(الأصل الخامس) امتناع تعذيب الله المشركين ما دام الرسول (ص)

فيهم كما في الآية ٣٣ وتفسيرها في ص ٦٥٦ ج ٩

(الأصل السادس) استغاثته (ص) ربه مع المؤمنين وإمداده تعالى إياهم

بالملائكة وتغشيته إياهم النعاس وإزاله عليهم المطر . وذلك في الآيات ٩ - ١٢ وتفسيرها في ص ٦٠٢ ج ٩ الخ وفيه بحث كمال توكله (ص) وثقته بربه ، وإعطائه كل مقام من التوكل والأخذ بالأسباب حقه ، واختلاف حال الخروج في الهجرة وحال الحرب بيدر .

(الأصل السابع) أنه ليس من شأنه (ص) ولا مما يصح منه - إذ ليس من شأن الأنبياء ولا من سنتهم في الحرب - أخذ الأسرى ومفاداتهم قبل الاثنان في الأرض بتمكين أهل الحق والعدل فيها وهو الآية ٦٧

(الأصل الثامن) عتابه تعالى له في ضمن للمؤمنين لعمله برأيهم في أخذ الفداء من أسارى بدر في الآيتين ٦٨ و ٦٩ فراجع تفسيرها وما فيه من التحقيق وما فيها من الحكم والأحكام في ص ٨٣ - ١٠٠

(الأصل التاسع) تكريمه وتشريفه (ص) بما قرن الله عز وجل من طاعته بطاعته والاستجابة له بالاستجابة له ومشاقته بمشاقته والنهي عن خيانتها معاً ، ومثله جعل الأنفال لله ورسوله فيما يبين في موضعه من الفصل الآتي ، ويا له من شرف عظيم ، وتكريم لا يعلوه تكريم

## (الفصل الثاني)

(في حقوقه (ص) على الأمة وفيه ٦ أصول تنمة ١٥ أصلاً)

(الأصل العاشر) إيجاب طاعته (ص) بالأمر بها تكراراً وجعلها مقارنة لطاعة الله تعالى في الآيات ١ و ٢ و ٤ وفي معناه الأمر بالاستجابة له (ص) في الآية ٢٤ مقارنة للاستجابة لله تعالى

(الأصل الحادى عشر) حظر مشاقته (ص) وجعلها كشاقة الله عز وجل في الوعيد عليهما معاً في الآية ١٣ وأصل المشاقة الخلاف والانفصال الذى يكون به كل واحد من المنفصلين فى شق وجانب غير الذى فيه الآخر، فكل من يرغب عن هديه وسنته (ص) ويفضل عليهما غيرهما مما يسمى ديناً أو تشرعاً أو ثقافة وتهذيباً فهو داخل فى هذا الوعيد .

(الأصل الثانى عشر) حظر خيانتهم له (ص) مقارنة لخيانة الله تعالى فى

الآية ٢٧ .

(الأصل الثالث عشر) كراهة مجادلته (ص) فيما يأمر به ويحاوله ويرغب فيه من أمور الدين أو مصالح المسلمين ولكن يشترط فى هذه أن تكون المجادلة بعد تبين الحق للمسلمين فى المسألة . وذلك قوله تعالى (٦ مجادلونك فى الحق بعد ما تبين) وهى فى أمر الخروج إلى بدر ووعد الله تعالى للمؤمنين على لسانه (ص) بإحدى الطائفتين من المشركين - طائفة العير وطائفة النضير أى الحرب - على الإبهام ثم زوال الإبهام بتعين لقاء الثانية . وأما المجادلة والمراجعة فى المصالح الحربية والسياسية قبل أن يتبين الحق فيها فهو محمود مع الأدب اللائق إذ هى مقتضى المشاورة التى عمل بها النبي (ص) فى غزوة بدر وفى غيرها كما ترى فى ص ٣٠٤

و ٦١١ ج ٩ ثم فرضها الله تعالى عليه فى غزوة أحد (راجع ص ١٩٩ ج ٤) وفى الآية الدالة على هذا الأصل آية - حجة - على حسن تربيته (ص)

للمؤمنين وصبره على ضعفاء الإيمان منهم حتى يكمل .

(الأصل الرابع عشر) كون الأنفال لله والرسول في الآية الأولى وفيها شرف المقارنة أيضاً .

(الأصل الخامس عشر) جعل خمس الغنائم لله وللرسول كما في آية ٤١ وفيها ما تقدم .

## الباب الثالث

( في عالم الغيب كالبعث والجزاء والملائكة والشياطين )

أصول هذا الباب ومسائله قليلة في هذه السورة لما تقدم بيانه في التمهيد وهي :  
(١) ماورد في جزاء المؤمنين الكاملين بعد بيان صفاتهم في أولها وهو قوله تعالى ( ٤ لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ) وهو مبطل لقاعدة الوثنية في التماس النفع ودفع الضر ودرجات الآخرة بالتوسل بأشخاص الصالحين .  
(٢) ماورد في جزاء الكافرين من قوله تعالى بعد إنذار المشايق له ولرسوله شديد عقابه ( ١٥ ذلكم فذوقوه وأن للكافرين عذاب النار ) أي عذاب الدار التي تسمى النار .

(٣) ماورد في جزاء الفاسقين المرتكبين لكبائر الانم والقواحش من قوله في المتولى عن الزحف ( ١٦ وماواه جهنم وبئس المصير ) وهو ناقض لبناء الوثنية في كون الاعتماد على بعض أشخاص الصالحين كافياً للنجاة من عقاب النار جزاء على الفسق فإن هذا الاعتماد عليهم الذي أطلق عليه المتأخرون اسم التوسل لو كان نافعاً لما عوقب أحد ، لأنه سهل على كل أحد .

(٤) ماورد من ذكر الملائكة في وعده تعالى لرسوله والمؤمنين في غزوة بدر بامدادهم بألف من الملائكة يثبتونهم بوجودهم فيهم وذلك في الآيات ٩ ، ١٠ ، ١٢ وقد بينا معناه بما يقربه من العقل على أن الواجب فيه هو الإيمان به مع تفويض صفته وكيفيته إلى الله تعالى كسائر أمور الغيب ، فراجع تفسيره

(٥) ما ورد من ذكر الشيطان في الآية ١١ وهو إذهاب رجزه ووسوسته عن المؤمنين في غزوة بدر وبيننا وجهه في تفسيره « ص ٦١٠ ج ٩ » وفي الآية ٤٨ من تزينه أعمال المشركين في عداوة النبي (ص) وقتاله ووعدده لهم بالنصر والجوار فبرأته منهم ، وبيننا وجهه المعقول في تفسيرها « ص ٢٧ - ٣٠ »

## الباب الرابع

( في الإيمان وآياته وصفات أهله وفيه فصلان )

### ( الفصل الأول )

( في المؤمنين الكاملين وفيه ١٨ أصلاً )

( الأصل الأول ) ان الإيمان الصادق يقتضى العمل الصالح من تقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله . فمن كان قلبه مطمئناً بالإيمان بالله تعالى وبوحيه إلى رسوله وباليوم الآخر الذى يبعث فيه الموتى ويجزيهم بأعمالهم يجد في نفسه داعية لما ذكر وهى مجامع الخير والهدى له فى نفسه وفيمن يعيش معهم وفي النظام العام للأمة والدولة وهو الشرع الذى شرعه الله وبينه رسوله بالقول والفعل والحكم . سواء أكان حكمه (ص) بالاجتهاد أو النص . وهذا ما تدل عليه الشرطية فى قوله تعالى من الآية الأولى ( فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ) كما بيناه فى تفسيرها . ومنه أن طاعة إمام المسلمين وقواد عسكره وأمرائه واجب بالتبع لطاعة الله وطاعة رسوله بشرط أن يكون بالمعروف كما قال فى آية أخرى ( ٤ : ٥٨ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم )

وأما غير المؤمن فلا يجد من الوازع والباعث فى نفسه ما يجده المؤمن ، ولا يرجو ويخاف ما يرجوه المؤمن ويخافه من ربه ، وإنما يرجو من الناس أن يمدحوه أو يعينوه ، ويخافهم أن يذموه أو يعيبوه ، ويخشى الحكام أن يحقروه أو يعاقبوه .

ثم بين لنا تعالى ان المؤمنين الصادقين الذين يكون لايمانهم مثل هذه الثمرات الثلاث هم الذين يتحققون بالصفات الخمس التي قصرها أنفسهم عليها . أو قصرهم الايمان في خيامها ، إذ قال في الآية الثانية ( إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم - إلى قوله - يتوكلون ) وكل منها أصل مستقل في هذا الباب فنذكرها بترتيبها .

( الأصل الثانى ) ان من شأن المؤمن الصادق أن يوجل قلبه عند ذكر الله تعالى ، والوجل استشعار المهابة والجلال ، أو الخوف والفرع ، وهو أنواع يبعث كل نوع من الذكر نوعاً منها ، وتختلف باختلاف درجات المؤمنين ، وأعلى أنواعه شعور المهابة والعظمة والاجلال لرهبهم الرحمن الرحيم الخالق الرازق المدبر المسخر القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير ، و يليه الوجل من جهل العاقبة ، ومن العقوبة بالحجاب أو العذاب . وهذا الشعور بأنواعه آية الايمان الوجدانى وثمرته .

( الأصل الثالث ) أن من شأن المؤمن الصادق أن يزداد إيماناً إذا تلا أو تليت عليه آيات الله عز وجل ، بأن يربو شعوره في قلبه فيكون وجداناً لا يحوم حوله شك ولا ريب ، ولا يؤثر فيه مغالطة ولا جدل ، - وبأن يعطى فيها في القرآن ، بما يفتح عليه من معانى الآيات آنأ بعد آن ، من مدلولات نصوصها ونحوى عباراتها ، ودقائق إشاراتها - وبما يؤتى من العبرة والموعظة بتدبره ، فيكون مزجياً له للعمل به ، - فالإيمان يزيد بالكيف وبالكم جميعاً ، ومن ذاق عرف ، وهذه آية الايمان المشترك بين العقل والوجدان ، وهما الباعثان على الأعمال ( الأصل الرابع ) ان من شأن المؤمن الصادق أن يتوكل على الله تعالى أى يكمل أموره إليه وحده كما أفاده الحصر بقوله في هذه الآية ( وعلى رهبهم يتوكلون ) وفى معناها آيات في هذه السورة وغيرها بعضها بصيغة الحصر كهذه الآية وبعضها بصيغ أخرى اقتضتها الحال ، ولكل مقام مقال .

التوكل على الله تعالى أعلى مقامات التوحيد ، فالمؤمن الموحد الكامل لا يتوكل على مخلوق مر بوب خلاقه مثله بل مشهده في المحلوقات أنها أسباب سخر الله بعضها لبعض في نظام التقدير العام ، الذي أقام به أمور العالم المختار منها وغير المختار ، فكلها سواء في الخضوع لسننه في الأسباب والمسببات ، والسجود له في الانفعال بتقديره في نظام الكائنات ، وهي فيما وراء تسخيرها إياها سواء في العجز عن النفع والضرر إيجاباً وسلباً . فشان المؤمن المتوكل في دائرة الأسباب أن يطلب كل شيء من سببه ، خضوعاً لسننه تعالى في نظام خلقه ، وهو بذلك يطلبها من حيث أمره أن يطلبها أمراً تكوئنيّاً قديراً ، وتشريعياً تكليفيّاً ، فاذا جهل الأسباب أو عجز عنها ، وكل أمره فيها إلى ربه تعالى ، داعياً إياه أن يعلمه ما جهل بما سنه من أسباب العلم ومنها الإلهام في بعض الأحيان - وأن يسخر له ما عجز عنه من جماد أو حيوان أو إنسان ، وقد بين تعالى فائدته في قوله من هذه السورة ( ٥١ ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم ) وقد بينا موقعه في تفسيره ( ص ٥٩٢ ج ٩ ) وفي آية ( ٦١ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ) وبيننا موقعها في تفسيرها ( ص ٦٩ ) وتقدم قبلها في معناها وهو متم له قوله ( ٦٢ ) وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ) ومثله قوله بعدها ( يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ) فالاحساب جزاء التقوى ، كما ورد في آيات أخرى .

التوكل مؤلف من الإيمان الاستفادى الوجدانى ، ومن العمل الإيجابى والسلبى ، فكم من عمل يقدم عليه المؤمن المتوكل ويحجم عنه غيره لعظمته ، أو ما يخشى من عاقبته ، وكم من عمل يتركه المتوكل ولا تطيب نفس غيره بتركه ، لما يجرس عليه من فائدته ، أو يتوقعه من سوء مقبته . وليس من التوكل ترك الأسباب الصحيحة في المعيشة والكسب والتداوى والحرب وغيرها ، بل هو لا يتحقق بدونها ، ولكن ينافيه الأخذ بالأمور الوهمية كالرقية والطيرة ، وقد

فصلنا هذا في مواضع « من أوسعها مافي ص ٢٠٥ - ٢١٤ ج ٤ تفسير » .  
(الأصل الخامس) إن من شأن المؤمن الصادق إقامة الصلاة أى أداؤها على أتم وجه وأكمله فى أركانها وأدابها وسنتها والخشوع والتدبر فيها . والصلاة عماد الدين ، وأكمل العبادات الروحية البدنية الاجتماعية ، وعبر عنها بالإيمان فى قوله تعالى من آيات القبلة ( وما كان الله ليضيع إيمانكم ) كما قال جمهور المفسرين بقريفة السياق وقد جهناه بأنه أثر الإيمان الراسخ فى القلب ، المصلح للنفس ، ( ص ١٠ ج ٢ تفسير ) ودينا أسرارها وحكمتها وفوائدها ومفاسد تركها فى مواضع من ذلك الجزء والجزء الأول الذى قبله بأسهاب تام ولذلك اختصرنا الكلام عليها فى تفسير آية هذه السورة من الجزء التاسع .

(الأصل السادس) إن من شأن المؤمن الصادق الافتقار فى سبيل الله مما رزق الله وهو يشمل الزكاة المفروضة وغيرها من النفقات الواجبة والمستحبة . ولعل بذل المال فى سبيل الله أقوى آيات الإيمان ، وقد بينا القول فيه حيث وقع الأمر به من سورة البقرة بالتفصيل ومن غيرها بالاختصار ، فهو العبادة المالية التى يتوقف عليها أهم الأعمال الدينية والدنيوية ، من منزلية (عائلية) ومدنية وعسكرية ، وبمجموع هذه الصفات يكمل الإيمان ، ويستحق صاحبه وعد الله المؤمنين سعادة الدنيا والآخرة ، وما ذكره تعالى من الجزاء فى الأصل الآتى .

(الأصل السابع) أن جزاء هؤلاء المؤمنين الكاملين ما بينه تعالى بقوله ( ٤ أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ) فراجع تفسيره فى ص ٥٩٤ ج ٩ .

(الأصل الثامن) من آيات الإيمان الكامل بالتوكل على الله استغاثة الرب وحده ولا سيما فى الشدائد ، كما فعل جمهور المؤمنين مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى بدر وذكرهم به بعدها ، وبما من عليهم من الاستجابة لهم بها ، فى قوله ( ٩ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ) الآية . وتجند فى تفسيرها تحقيق

الكلام في كمال توكل النبي صلى الله عليه وسلم وكون توكل صاحبه أبي بكر الصديق رضى الله عنه دونه ، وما كان من خوفه صلى الله عليه وسلم بيد وسكينته في الغار وإعطائه كل مقام حقه ، كما ذكرناه في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الخلاصة .

( الأصل التاسع ) عناية الله تعالى بعبادة المؤمنين الكاملين من أهل بدر التي أنبئ عليهم بها في الآيات ٩ — ١٢ ( أصل ٦ فصل ١ باب ٢ ) وقد أشرنا إليه آنفاً في الكلام على عناية تعالى برسوله (ص) .

( الأصل العاشر ) أن الله تعالى يبلي المؤمنين بلاء حسناً يمثل النصر والغنيمة ، كما يبليهم أحياناً بلاء شديداً بالبؤس والهزيمة ، تربية لهم وبيانه في تفسير قوله تعالى من الآية ( ١٧ ) وليل المؤمنين منه بلاء حسناً ) وبكلا البلاءين يتم تمحيص المؤمنين « راجع ص ٦٢٣ ج ٩ » .

( الأصل الحادى عشر ) إرشاده المؤمنين إلى ما يغفل عنه الجاهلون من الانتفاع بنعمة الله عليهم في سماع العلم والحكمة ، واتقاء ما يصرف عنه من الاعراض والغفلة ، وذلك في الآيتين ٢٠ و ٢١ وتدبر ما فسرناهما به في ص ٢٥ — ٦٣٠ ج ٩ .

( الأصل الثانى عشر ) إرشاده تعالى إليهم إلى الحياة المعنوية ، التي يرتقون بها عن أنواع الحياة الحيوانية . وهي ما يدعوم إليه الرسول بكتاب الله تعالى فتدبر فيه الآية ٢٤ وتفسيرها في ص ٦٣١ ج ٩ .

( الأصل الثالث عشر ) إرشاده إليهم إلى سنته في جعل الأموال والأولاد فتنة للناس ، أى امتحاناً شديداً الوقع في النفس ، وتحذيراً لهم من الخروج في أموالهم ومصالح أولادهم عن الحق والعدل ، بقوله ( ٢٨ ) واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ) وهذا أصل عظيم في تربية المؤمن نفسه على التزام الحق وكسب الحلال واجتناب الحرام ، واتقاء الطمع والدناءة في سبيل جمع المال والأدخار

للأولاد . وقد كان أكثر أولاد المؤمنين عند نزول هذه الآية مشركين ، وفيهم نزل قوله تعالى « ٥٤ : ١٤ إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ١٥ إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » وإنما نرى كثيراً من المسلمين ، حتى اللابسين منهم لباس الدين يرتكبون المعاصي والدنایا في هاتين الفتنتين ، ومنهم من يحرم بعض أزواجه وأولاده من إرثه بالهبة للآخرين منهم ، أو وقف العقار وحبسه عليهم .

(الأصل الرابع عشر) تذكير المؤمنين بماضيهم ، وما كان من ضعف أمتهم ، واستضعاف الشعوب لهم ، وخوفهم من تخطف الناس إياهم ، ليعلموا ما أفادهم الإسلام من عزة وقوة ومنعة قبل إثنائه في الأرض وتمكن سلطانه فيها . ومعرفة تاريخ الأمة في ماضيها ، أكبر عون لها على إصلاح حالها واستعدادها لاستقبالها ، فراجع الآية ٢٦ وتفسيرها في ص ٦٣٩ ج ٩ .

(الأصل الخامس عشر) جعل الألف منهم يغلب ألفين من الذين كفروا في حال الضعف على سبيل الرخصة - وجعل الألف منهم يغلب عشرة آلاف من الكافرين في حال القوة على سبيل العزيمة ، كما نص في الآيتين ٦٥ و ٦٦ . ويذكر مفصلاً في باب قواعد الأحكام الحربية .

(الأصل السادس عشر) إرشاد المؤمنين إلى ما يكتسبون به ملكة الفرقان العلمي الوجداني الذي يفرق به صاحبه بين الحق والباطل والخير والشر والمصلحة والمفسدة . وتجدر هنا في الآية ٢٩ وتفسيرها في ص ٦٤٧ - ٦٥٠ ج ٩ . ويذكر هذا الأصل في السنة السادسة من سنن الاجتماع .

(الأصل السابع عشر) امتنان الله على رسوله الأعظم بتأييده وبنصره وبالمؤمنين ، وبتأليفه بين قلوبهم ، وإلهامه منة عظيمة من منته تعالى عليهم ، ومنقبة هي أعظم مناقبهم ، « راجع تفسير الآية ٦٣ في صفحة ٨٤ .

(الأصل الثامن عشر) منة الله تعالى وفضله على أصحاب رسوله ولا سيما

أهل بدر بمشاركتهم إياه في كفاية الله تعالى إياه وإحسابه له ولم في قوله عز وجل ( ٦٤ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ) وتجد تفسيرها في ص ٨٤ .

وهذا أشرف ما شرفهم الله تعالى به وتقدم ذكره في عنايته تعالى برسوله (ص) .

### إيظاظ واعتبار

من تدبر هذه الأصول يعلم كنه الإيمان وثمراته وأنه ليس جنسية سياسية ، ولا دعوة لسانية ، بل هو أعلى المراتب البشرية ، والكمالات الإنسانية ، المطهرة لأهله من الخرافات والدناءات ، فليزن القارئ إيمانه بميزان القرآن ، وليكن له أسوة حسنة الذين سبقونا بالإيمان .

### الفصل الثاني

( في حالة ضعفاء المؤمنين إيماناً أو حالاً ونفساً وقرب بعضهم من المنافقين ) بعد أن بين صفات المؤمنين الكاملين في أول السورة ومنهم أكثر أهل بدر بين حال غير كامل الإيمان منهم بقوله ( ٥ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ٦ يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون ) .

وقال في تعجب المنافقين وضعفاء الإيمان من إقدام كلمة المؤمنين على قتال المشركين في بدر على ما بين الفريقين من التفاوت ( ٤٩ ) إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم . ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم ) .

وقال في تعزير الذين أخذوا الفداء من أسرى بدر قبل إذنه تعالى لهم به ( ٦٧ ) تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة - إلى قوله - عذاب عظيم ) .

فمن أقام قسطاس الموازنة المستقيم بين ضعفاء الإيمان من الصحابة «رض» وأقوى مؤمنى هذا العصر إيماناً يعلم مقدار بعد المسافة بين الفريقين . وأما كلمة الإيمان منهم وهم الأَكثَرُونَ فهم الذين قال فيهم رسول الله (ص) « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري والنصيف مكيال أو نصف المد .

## الباب الخامس

( في بيان حال الكفار من المشركين وأهل الكتاب وذلك في آيات )

( ٢١ و ٣ ) قوله تعالى ( ١٢ سألتى فى قلوب الذين كفروا الرعب ) أى عند لقاء المؤمنين فى القتال وما علله به بعده من مشاققتهم لله ولرسوله وتوعدهم بعذاب النار ، فهذه ثلاث آيات فى حالهم ومآلهم ، وقد ثبت أنه كان من خصائصه (ص) أنه ينصر بالرعب ثبت هذا نصاً وثبت فعلاً وكان للمسلمين حظ من إرثه (ص) يقدر ما كان من إرثهم لهدايته .

( ٤ ) قوله تعالى للمؤمنين ( ١٥ إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ) الخ فقيه تحقير لشأنهم .

( ٥ ) قوله تعالى ( ١٧ فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ) الآية فقيها بيان لخذلانه تعالى لهم ، وتمكين المؤمنين من قتلهم فى بدر بتأييده ونصره الذى تقدم فى بيان عناية الله تعالى بهم وقبله فى عنايته برسوله (ص)

( ٦ ) قوله فى تعليل ما ذكر ( ١٨ ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين ) وكذلك كان .

( ٧ ) قوله فى أهل الكتاب منهم ( ١٩ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ) الآية بناء على ما حكاه تعالى عنهم فى سورة البقرة ( ٢ : ٨٩ ) ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ( فيراجع

(٨) قوله تعالى في نقائصهم (٢٢) إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) فوصفهم بتعطيل مشاعرهم ومداركهم الحسية والعقلية كما قال في وصف أهل جهنم (١٧٩:٧) ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم العافلون) وبمثل هذا يدرك العاقل أن ما يذمه الكتاب العزيز من الكفر ليس هجاء شعرياً، ولا تفتيحاً تعصبياً، بل هو بيان لما جنوه على أنفسهم من تعطيلهم لمداركهم العلمية، وإفسادهم بذلك لفطرتهم السليمة - ومنه يعلم أن المؤمنين يجب أن يكونوا منهم على طرفي نقيض، ويظهر له التفاوت العظيم بين هجاء أهل الجاهلية بعضهم لبعض وبين هذا الذم للكفار، وما فيه من الإصلاح العلمي والأدبي، وأكبر العبرة فيه أن المسلمين إذا صاروا متصفين بهذه الصفات لا ينفعهم لقب الإسلام، ولا الاتناء إلى خاتم النبيين عليهم الصلاة والسلام، فإنما الإسلام هداية، ووظيفة رسوله (ص) الدعاية.

(٩) قوله تعالى (٣٠) وإذ يمكر بك الذين كفروا) الآية وهي في المشركين وأكبر العبرة فيها أنهم كانوا يعادونه (ص) اعتزازاً بالقوة، لا بالمصلحة ولا بالحجة.

(١٠) قوله (٣١) وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا) الآية. ولو قدروا على مثله لشاءوا، ولو شاءوا ما هو في استطاعتهم لفعلوا، ولو فعلوا عرف عنهم، وارجع كل من آمن به (ص) إلى الكفر معهم، لأنهم آمنوا بالحجة، ولم يكن لأحد منهم في الإسلام أدنى مصلحة، بل كانوا عرضة للأذى والفتنة.

(١١) قوله (٣٢) وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) وهو برهان على أنهم كانوا يحدون جحود كبرياء وعناد، لا تكذيب علم واعتقاد، فهو دليل فعلي على الأمرين اللذين قبله.

(١٢) قوله (٣٤) وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام . وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون (أى لا يعلمون أن الحق في الولاية على بيت الله تعالى المؤسس لعبادته وحده للذين يتقون الشرك والردائل ، وهذا الحق تكويني وتشريعي كما ثبت بالفعل .

(١٣) قوله (٣٥) وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدياً ) وهو بيان لقبح عبادتهم وبطلانها لأنها لهو ولعب ، ولذلك رتب عليها جزاءها العاجل بقوله عطفاً بفاء التعقيب ( فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون )

(١٤) قوله (٣٦) إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله . فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغابون ) وهذا إنذار يتضمن الاخبار بالغيب عن عاقبة بذلهم للمال في مقاومة الاسلام ، وقد ظهر صدقه للخاص والعام ، فهو من معجزات القرآن

(١٥ و ١٦) قوله تعالى في تمة الآية - ومنهم من عده آية مستقلة - (والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ٣٧ ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركه جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون ) وفيه تمة للانذار ، وجعلته أنهم يغلبون في الدنيا ثم يصيرون في الآخرة إلى عذاب النار

(١٧) قوله (٣٨) قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين ) وهذه دعوة لهم إلى الإيمان ، ليكون وقوع ما أنذروا عن حجة وبرهان ، وقد وقع ما أنذرهم فكان تصديقاً لعجاز القرآن ، واطراداً لسنته تعالى في معاندى الرسل عليهم السلام

(١٨) قوله تعالى للمؤمنين محذراً من صفات الكافرين (٤٧) ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله ) وهو بيان لصفة المشركين ، وحالمهم ومقصدهم من خروجهم إلى قتال المؤمنين ، وهو البطر وإظهار الكبرياء والعظمة ومراعاة الناس ، وهي مقاصد سافلة إفسادية حذر الله

المؤمنين منها ، فهم إنما يقاتلون لاعلاء كلمة الله وهى التوحيد والحق والعدل ،  
وتقرير الفضيلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما بيناه في محله بشواهد القرآن  
(١٩) قوله تعالى (٤٨) وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم  
من الناس ) الآية وهو نص في أنهم كانوا مغرورين باستعدادهم الظاهر وكثرتهم  
العددية ، وأنه غرور لا يستند إلا إلى وسوسة الشيطان ، التى يروجها عندهم الجهل  
بقوة الحق المعنوية لدى أهل الإيمان ، ولذلك لم تلبث أن زالت عند ما التقى  
الجيشان ، بل عند ما تراءت الفئتان ، كما قال تعالى ( ولما تراءت الفئتان نكص  
على عقبيه وقال إني بريء منكم ) الخ

(٢٠) قوله تعالى في المنافقين وضعفاء الإيمان ( ٤٩ ) إذ يقول المنافقون والذين  
في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ) وإنما قالوا هذا المشاركتهم للمشركين المجاهرين  
بالكفر في الجهل بقوة الإيمان بالله وبما يستلزمه من القوى المعنوية فلم يجدوا  
تعليلًا لأقدام المؤمنين القليلين العاديين للقوى المادية على قتال المشركين المعتزين  
بكثرتهم وقواهم إلا الغرور بدينهم ، وما كانوا مغرورين بأنفسهم ، بل واثقين  
بوعدهم ، متوكلين عليه في أمرهم ، وقد بين الله ذلك في الرد على أولئك  
المنافقين ، بقوله ( ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم )

(٢١) قوله تعالى ( ٥٠ ) ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون  
وجوههم وأدبارهم ) الآيات . وهذا بيان لأول ما يعرض لهم من العذاب في أول  
مرحلة من مراحل عالم الغيب ، بعد بيان ما يكون من عذابهم وخذلانهم في  
الأرض . وضرب له المثل بآل فرعون وما كان من عذابهم في الدنيا ، وقد صدق  
خبر الله الذى أوحاه إلى رسوله في سوء عاقبة المشركين في الدنيا ، وسيصدق خبره  
عنهم في الآخرة ( فله الآخرة الأولى )

(٢٢) قوله تعالى في أهل الكتاب من اليهود الذين عاهدهم النبي (ص) فنقضوا  
عهده المرة بعد المرة ( ٥٥ ) إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون

٥٦ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون - إلى قوله ٥٩ - ولا يحسن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون ) وفيه بيان لفساد إيمانهم ، المقتضى لنقض أيمانهم ، المعقب لقتالهم ويراجع تفصيل ذلك في تفسير هذه الآيات « ص ٥٣ - ٦٠ »

(٢٣) تهوين شأن الكفار في القتال ، الذي هو مقتضى تلك الصفات والأحوال ، يجعل المؤمنين المستكملين صفات الإيمان ، يغلبون ضعفيهم إلى عشرة أضعافهم من الكفار ، كما ترى في الآيات ٦٤-٦٦ وبيانه الذي لا يرد في تفسيرها من ص ٨٦ - ٩٠

(٢٤) ولاية الكفار بعضهم لبعض في الآية ٧٣ وأما الأحكام المتعلقة بقتالهم في بيانها في الباب السابع

## الباب السادس

في السنن الإلهية في أفراد البشر وأممهم

وهي تدخل في علم النفس وعلم الاجتماع

( السنة الأولى ) ماثبت بالمشاهدة والاختبار من تفاوت البشر في الاستعداد للإيمان والكفر وفيهما ، وفي الاستعداد للخير والشر وفيهما ، وجزاء الله تعالى لهم على أعمالهم في الدنيا والآخرة يجرى بمقتضى هذا التفاوت . ومن شواهد ما في هذه السورة ما وصف به المؤمنين الكاملين في الآيات ٢ - ٤ وما ذكره في الرابعة من درجاتهم عند ربهم في الآخرة ، وهي تابعة لدرجاتهم في الدنيا « راجع تفسيرها في ص ٥٩٤ ج ٩ »

ومنها ما يقابل ذلك عن قرب وهو وصفه في الآيتين « ٦٥ و٦٥ » اللتين بعدهن من حال ضعفاء المؤمنين ومجاداتهم للرسول (ص) في الحق بعد ما تبين فراجع تفسيرهما في ص ٥٩٧ ج ٩

( السنة الثانية ) ما ثبت بالاستقراء من كون الظلم في الأمم يقتضى عقابها في الدنيا بالضعف والاختلال ، الذى قد يفضى إلى الزوال ، أو فقد الاستقلال . وكون هذا العقاب على الأمة بأسرها ، لا على مقترفى الظلم وحدهم منها ، قال تعالى ( ٥٢ ) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) وذلك أن الفتن في الأمم والظلم الذى ينتشر فيها ولا يقوم من أفرادها وجماعاتها من يقاومه يعم فساده بخلاف ذنوب الأفراد غير العامة المنتشرة ، فالأمة في تكافلها كأعضاء الجسد الواحد فكما أن الجسد يتداعى ويتألم كله لما يصيب بعضه كذلك الأمم . وقد بينا في تفسير الآية أن الأصل في الفتنة هنا ما شأنه أن يقع بين الأمم من النزاع في مصالحها العامة من السيادة والملك أو الدين والشريعة ( ص ٦٣٧ ج ٩ ) ومثله كل ما له تأثير في تفرقها وضعفها كفسو الفسق والاسراف في الترف والنعيم للفساد للأخلاق ، وهو لا يصل إلى هذا الحد إلا بترك إنكار المنكر الذى تأثم به الأمة كلها ، وكل من هذا وذاك ثابت في وقائع التاريخ . ومن الشواهد عليه في هذه السورة قوله تعالى ( ٥٤ ) كدأب آل فرعون - إلى قوله - وكل كانوا ظالمين ) وهو قد ورد شاهداً لسنة أخرى سيأتى بيانها

( الستتان : الثالثة والرابعة ) كون الافتتان بالأموال والأولاد ، مدعاة لضروب من الفساد ، فإن حب المال والولد من العرائز التى يعرض للناس فيها الاسراف والافراط إذا لم تهذب بهداية الدين ، ولم تشذب بحسن التربية والتعليم ، قال تعالى ( ٢٨ ) واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم ) وقد بينا وجوه ذلك في تفسير الآية ( ص ٦٤٤ ج ٩ )

( السنة الخامسة ) ما ثبت في الكتاب العزيز وأخبار التاريخ من عقاب كفار الأمم الجاحدين الذين عاندوا الرسل وهو قسمان : عقاب الذين عاجزوه بما اقترحوا عليهم من الآيات الكونية فلم يؤمنوا بها على توعدهم بالهلاك فأهلكهم الله تعالى بعذاب الاستئصال كما أوعدهم على السنة رسليهم - وعقاب الذين عادوهم

( الأنفال : س ٨ ) عقاب كفار الأمم الذين عادوا الرسل جحوداً وعناداً ١٦٣

وقاتلوهم فأخزاهم الله ونصر رسله عليهم . وقد كان هذا مطرداً وسماه الله تعالى سنة في قوله ( ٣٨ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين )

وليعلم أن النوع الأول من هذين العقابين هو غير الذي بيناه في السنة الثانية فإن الذنب في تلك سبب طبيعي اجتماعي للعقاب ، وفي هذه ليس سبباً طبيعياً بل وضعياً تشريعياً بمقتضى وعيد الله تعالى ، وقد كان الذنب واحداً - وهو تكذيب الرسل ومعاندتهم - والعقاب عليه مختلفاً ( ٢٩ : ٤٠ فكلما أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا )

والفرق بين النوعين كالفرق بين الأمراض البدنية ، والمصائب الدنيوية ، وبين العقوبات الحكومية ، فإن الأولى : تحدث بسبب مخالفة نظام الفطرة وسنن حفظ الصحة فهي علة وسبب طبيعي لها ، وأما الثانية : وهي العقوبات المقررة في الشرائع والقوانين على جرائم الأفراد - كالحدود الشرعية والتعزير بالحبس أو الضرب أو التفرغيم بالمال على من قتل أو زنى أو سرق أو ضرب أو غصب - فهي وضعية تكليفية تقع بفعل منفذ الشرع والقانون ، ولو كانت أسباباً تكوينية طبيعية للعقاب الذي يحكم به القاضى وينفذه السلطان لوقع بدون حكم ولا تنفيذ منفذ ، وقد تكون سبباً لعقاب طبيعي آخر غير عقاب الشرع والقانون ، بما تحدثه من الضرر في الصحة والفساد في الأمة ، فإن الله تعالى لم يحرم على الناس شيئاً إلا لضرره ، حتى إذا ما كثرت وفتت فصارت ذنباً للأمة ترتب عليها ماتقدم بيانه في السنة الثانية من عقاب الأمة بنفوس الفسق وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد بينا هذا الفرق وهذه الستن مراراً في هذا التفسير وقررنا أن عذاب الآخرة ينقسم إلى هذين القسمين أيضاً ( فيراجع في مواضعه بدلالة فهارس الأجزاء كلفظ جزاء وعذاب وعقاب وأمم )

وأما النوع الثاني من عقاب معاندى الرسل فهو يشبه عذاب الأمم على ظلمها وفسوقها من وجه واحد ويخالفه من وجهين : يشبهه من حيث إن أعداء الرسل ومقاتليهم كانوا دائماً ظالمين لهم ولأنفسهم ، لأن الرسل ماجاءهم إلا بالحق والعدل ، وما تنازع أهل الحق والعدل ، مع أهل الباطل والظلم ، إلا وكانت العاقبة للمتقين وهم القسم الأول ، فنصر الله تعالى لرسله والمؤمنين القائمين بحقوق الايمان التي بينها في مواضع من تفسير هذه السورة وغيرها كأن الأصل الأصيل فيه أنه داخل في باب الأسباب الطبيعية الاجتماعية وسنة تنازع البقاء ورجحان الأمل .

ويخالفه من حيث إن وجود الرسول في المؤمنين له ضامن لالتزامهم الحق والعدل ومراعاة السنن العامة حتى إذا ماخالفوا وشذوا بنكوب السبيل مرة تابوا وأتابوا كما وقع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد وحنين ، ووقع ما هو أشد منه لبنى إسرائيل مع موسى وغيره من أنبيائهم (ع . م )  
ويخالفه أيضاً من حيث إن وجوده فيهم كان يكون سبباً لتأييده تعالى إياهم بشيء من آياته كما وقع في غزوة بدر بإمدادهم بالملائكة يثبتون قلوبهم ، ويألقاه الرعب في قلوب أعدائهم ، وبما كان من رمية صلى الله عليه وسلم إياهم بقبضة من التراب أصابت كل واحد منهم فأضعفت قلبه ، بل أطارت لبه ، وما كان من عناية الله تعالى برسوله والمؤمنين في خروجه صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، وفي وعده إياهم إحدى الطائفتين أنها لهم على الإيهام ، وفي إنزاله المطر عليهم حيث انتقموا به من دون الكفار - فإن هذه الأمور بجملتها كانت توفيق أقدار لأقدار في مصلحة المؤمنين فكانت عناية منه تعالى بهم ، أكثرها من طريق الأسباب الظاهرة التي لا يملكونها بكسبهم .

وزد على ذلك ماورد من الأخبار الصحيحة في بعض الجوارق الكونية له (ص) كإطعام الجيش الكثير من طعام قليل أعد لعدد قليل فبارك الله تعالى

(الأنفال : س ٨) التمييز بين الخبيث والطيب وأسباب تغير أحوال الأمم ١٦٥

فيه وكنيع الماء من بين أصابعه (ص) بما أمدّه الله تعالى به من مادة الماء الموجودة في الهواء على خلاف السنة العامة في تكوين الماء الميمنة في قوله تعالى (٢٤ : ٤٢) ألم تر أن الله يرحم الجاحدين ثم يجعله ركاماً فترى الودق يخرج من خلاله) ومثله آية (٣٠ : ٤٧) .

(السنة السادسة) كون التقوى والحذر في الأعمال من فعل وترك في الشؤون العامة والخاصة من اجتماعية وشخصية دينية أو دنيوية تكسب صاحبها ملكة يفرق بها بين الحق والباطل والخير والشر والمصلحة والمفسدة فيجري في أعماله على مراعاة ذلك في ترجيح الحق والخير والمصلحة على ما يقابلهن إلا فيما عساه يعرض له من جهالة أو سهو أو نسيان لا يلبث أن يرجع عنه إذا ذكر أو تذكر . قال تعالى (٢٩) يا أيها الذين آمنوا إن تقوا الله يجعل لكم فرقاناً (فراجع تفسيرها وتحديق ماتكون فيه التقوى من أنواعها وأنواع الفرقان الذي هو ثمرتها في ص ٦٤٧ - ٦٥٠ ج ٩ .

(السنة السابعة) التمييز بين الخبيث والطيب من الأشخاص والأعمال كما نص في الآية ٣٧ وفي معناها آيات أخرى تقدمت وذكرنا أرقامها وأرقام سورها في تفسيرها وقلنا فيه إن هذا المميز بين الأمرين يوافق ما يسمى في هذا العصر بسنة الانتخاب الطبيعي ورجحان أمثل الأمرين المتقابلين وغاب أفضل الفريقين المتنازعين أو بقاؤه .

(السنة الثامنة) كون تغير أحوال الأمم ، وتقلها في الأطوار من نعم ونقم ، أثراً طبيعياً فطرياً لتغيرها ما بأنفسها من العقائد والأخلاق والملكات التي تطبعها في الأنفس العادات ، وتترتب عليها الأعمال ، والنص القطعي فيها قوله (٥٣) ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وقد فصلنا القول في بيانها تفصيلاً (في ص ٤٦ - ٥٢) .

(السنة التاسعة) كون الإنحان في الأرض واستقرار السلطان فيها بالقوة

الكافية يقتضى اجتناب ما يعارضه ويحول دون حصوله وتحققه كاتحاد الأسرى من الأعداء ومفاداتهم بالمال فى حال الضعف . كما يأتى فى القاعدة ٢٢ من الباب السابع .

( السنة العاشرة ) كون ولاية الأعداء من دون الأولياء من أعظم مشاركات القتية والفساد فى الأمة ، والاختلال والانحلال فى الدولة ، كولاية المؤمنين فى النصر والقتال للكافرين الذين يوالى بعضهم بعضاً على المؤمنين فى الحروب ولا سيما التى مشارها الخلاف الدينى ، وشواهد هذه السنة فى التاريخ الإسلامى وغيره كثيرة جداً وهى التى أزالها الدول الإسلامية الكثيرة ، وآخرها الدولة العثمانية الجاهلة التى كانت تنداعى عليها الأمم الأوربية النصرانية فيفتقون على قتالها إلا عند تعارض مصالحهم فيها . فراجع أحكام الولاية فى آخر هذه السورة من آية ٧٢ — ٧٣ والنص فيها قوله تعالى ( إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ) وتجد تفسيرها خاصة فى ص ١٣٢ .

( السنة الحادية ) عشرة ماثبت بالقرآن والوجدان من كون الإنسان ذا قدرة وإرادة واختيار فى أفعاله من إيمان وكفر وخير وشر وصلاح وفساد ، وكل ما ذكر فى هذا الباب من سننه تعالى فى جزاء الناس على أعمالهم وما ذكر فى البابين اللذين قبله والباب الذى بعده من إسناد أفعالهم إليهم فهو مبنى على هذه السنة ، وأما ما تقدم فى الباب الأول من إسناد بعض أعمالهم إلى الله تعالى وتصرفه فيهم فهو بيان لسنة فى خلقهم كذلك وعلى هذه القاعدة جرينا فى إبطال عقيدة الجبر التى قن بها أكثر الأشعرية وشواهد فى هذه السورة وغيرها كثيرة ، راجع منه فى تفسير ( ١٧ فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ) الآية فى ص ٦٢٠ ج ٩ وتفسير ( ٢٤ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ) ٦٣٤ منه .

## الباب السابع

( في القواعد الحربية العسكرية والسياسية وفيه ٢٨ قاعدة )

( تنبيه ) ورد في هذا الموضوع عدة قواعد في سياق الأوامر والنواهي المناسبة لنظم الكلام الذى تقتضيه البلاغة والتأثير في التلاوة لغرض الهداية التى هى المقصد الأول للدين نذكرها في ترتيب آخر تقدم فيه الأهم في الموضوع فالأهم بحسب الشؤون الحربية فنقول :

﴿ القاعدة الأولى ﴾ وجوب إعداد الأمة كل ما تستطيعه من قوة لقتال أعدائها فيدخل في ذلك عدد المقاتلة ، والواجب أن يستعد كل مكلف للقتال ، لأنه قد يكون فرضاً عينياً في بعض الأحوال ، يستدعى ما يسمى بالنفير العام ، ولا يمكن هذا في أمم الحضارة إلا بمقتضى نظام عام . ويدخل فيه السلاح وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وقد كثرت أجناسه وأنواعه وأصنافه في هذا الزمان ، فمنه البرى والبحرى والهوائى ولكل منها مراكب وسفائن لمباشرة القتال ، ولنقل العسكر والأدوات والزاد والسلاح ، ويدخل فيه الزاد ونظام سوق الجيش وغير ذلك من العلوم والفنون الكثيرة .

﴿ القاعدة الثانية ﴾ وجوب رباط الخيل فإن من أهم القوى الحربية مرابطة الفرسان في ثغور البلاد ، وخصه بالذكر للحاجة إليه وعدم الاستغناء عنه حتى في هذا العصر الذى كثرت فيه مراكب النقل البخارية والكهربائية بأنواعها ، والنص العام الصريح في هاتين القاعدتين قوله تعالى ( ٦٠ ) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل .

﴿ القاعدة الثالثة ﴾ أن يكون القصد الأول من إعداد هذه القوى والمرابطة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدى على بلاد الأمة أو مصالحها أو على أفرادها أو متاعها حتى في غير بلادها ، لأجل أن تكون آمنة في عقردارها ،

مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها ، وهذا ما يسمى في عرف هذا العصر بالسلم المسلح ، وتدعيه الدول العسكرية فيه زوراً وخداعاً ، ولكن الإسلام امتاز على الشرائع كلها بأن جعله ديناً مفروضاً ، فقيد الأمر بإعداد القوى والمرابطة بقوله ( ترهبون به عدو الله وعدوكم ) .

﴿ القاعدة الرابعة ﴾ إيثاق المال في سبيل الله لإعداد ما ذكر إذ لا يتم بدون المال شيء منه ، ولذلك قال بعد ما ذكر من هذه الآية ( وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ) وقد كان هذا الإيثاق في العصر الأول موكولاً إلى إيمان المؤمنين في يسرهم وعسرهم كما ترى في أخبار غزوة تبوك المجلة في السورة الآتية (التوبة) والفصلة في السيرة النبوية ، ولا بد له من نظام في هذا العصر يدخل في ميزانية الدولة كما تفعل جميع الدول ذات النظام الثابت وسيأتي في سورة التوبة ان له سهما من مال الزكاة ، وهي قد نزلت بعد الأنفال مفصلة لكثير من إجمالها ، ومنه هذا الترغيب الصريح في الإيثاق لأعداد القوى العسكرية وفيه إشارة إلى التهيب ، وإنذار على التقصير ، وقد صرح بمثله في قوله تعالى بعد آيات في شرع القتال من سورة البقرة ( ٢ : ١٩٤ ) وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) .

﴿ القاعدة الخامسة ﴾ تفضيل السلم على الحرب إذا جنح العدو لها ، إيثاراً لها على الحرب التي لا تقصد لذاتها ، بل هي ضرورة من ضرورات الاجتماع تقدر بقدرها . وذلك قوله تعالى عقب الأمر بأعداد كل ما تستطيعه الأمة من قوة ومرابطة لارهاب عدوه وعدوها ( ٦١ ) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) .

ولما كان جنوح العدو للسلم قد يكون خديعة لنا لنكف عن القتال ، ريثما يستعدون هم له أو لغير ذلك من ضروب الخداع ، وكان من المصلحة في هذه الحال أن لا نقبل الصلح منهم ، ما لم نستفد كل ما يمكننا منه تفوقنا عليهم - لم يعد الشارع احتمال ذلك مانعاً من ترجيح السلم بل قال عز وجل ( ٦٢ ) وإن يريدوا

(الأنفال: ٨) نبذ العهد ومعاملة ناقضية وحرية الدين وأسباب النصر المعنوية ١٦٩

أن يخذعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ) وهو برهان على أن الإسلام دين السلام ، لكن عن قدرة وعزة ، لا عن ضعف وذلة ، فراجع تفسير الآيتين في ( ص ٧٩ )

﴿ القاعدة الثانية السادسة والسابعة ﴾ المحافظة على الوفاء بالعهد والميثاق في الحرب والسلام وتحريم الخيانة فيه سراً أو جهرأ ، لتحريم الخيانة في كل أمانة مادية أو معنوية أو غيرها مطلقاً ومقيداً ، والآيات في ذلك متعددة محكمة لا تدع مجالاً لباحة نقض العهد بالخيانة فيه وقت القوة ، وعده قصاصة ورق عند إمكان نقضه بالحيلة ، حتى إن الله تعالى لم يبيح لنا أن ننصر إخواننا المسلمين غير الخاضعين لحكمنا على المعاهدين من الكفار كما قال في آية ( وإن استنصروكم في الدين فمليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ) فراجع تفسيرها في ص ١٢٨

وقال تعالى في النهي عن الخيانة على وجه الإطلاق ( ٢٧ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ) وتفسيره في ( ص ٦٤١ ج ٩ ) وفاتنا أن نذكر من أمثاله نقض عهود الأعداء فهو من أهم الأمانات فذكرناه فيما يلي :

﴿ القاعدة الثامنة ﴾ نبذ العهد بشرطه إذا خيف من العدو المعاهد لنا أن يخون في عهده ، وظهرت آية ذلك في قوله أو عمله ، فحينئذ يجب على الإمام أن ينبذ إليه عهده على طريق عادل سوى صريح لا خداع فيه ولا خيانة . وذلك قوله ( ٥٨ ) وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ) وهذا من الفضائل التي يمتاز بها التشريع الإسلام على جميع شرائع الأمم وقوانينها . راجع تفسير الآية وبعض الشواهد على أخذ مسلمي العصر الأول بها عملاً بالكتاب العزيز وهدى الرسول (ص) فيها ( ص ٥٨ ) .

﴿ القاعدة التاسعة ﴾ وجوب معاملة ناقضية العهد بالشدة التي يكونون بها عبرة ونكالا لغيرهم ، تمنعهم من الجرأة والاقدام على مثل خيانتهم بنقضهم ، وذلك قوله تعالى فيمن نقضوا عهد رسوله المرة بعد المرة وكانوا من اليهود ( ٥٧ ) فإما

١٧٠٠ بند العهد ومعاملة ناقضيه وحرية الدين وأسباب النصر المعنوية ( تفسير: ج ١٠ )

تثقفهم في الحرب فشردهم بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ( فراجع تفسيرها ( في ص ٥٦ ج ١٠ ) ثم راجع ما كان من معاهدة الرسول (ص) لليهود ونقضهم لها وعاقبة ذلك فيهم ( ص ٦٠ - ٦٨ ) .

ومنه يظهر الفرق بين تعاليم الإسلام الجامعة بين الحزم والعدل ، والشدة والفضل ، وبين ما عليه دول المدينة الافرنجية من القسوة والظلم .

( فإن قيل ) إن اتباع المسلمين وحدهم لهذه الفضائل في الحرب يمكن أعداءهم من خيانتهم والظهور عليهم بعدم التزامهم لها . قلنا : إن أعداءهم في العصور الأولى كانوا أبعد من أعدائهم في هذا العصر عن هذه الفضائل إذ لم يكونوا مقيدين في الحرب بنظام مثل قوانينها الحاضرة ، التي تراعى ويحتج بها ، فإن يتركها القوى تأولا . وكان تفوقهم بالقوة والكثرة عظيما ، وقد غلبهم المسلمون ، وإنما غلبهم بهذه الفضائل وأمثالها .

﴿ القاعدة العاشرة ﴾ جعل الغاية من القتال الديني حرية الدين ومنع فنون أحد واضطهاده لأجل إرجاعه عن دينه ، وذلك قوله تعالى ( ٣٩ ) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير ) وقد كان المشركون يضطهدون المسلمين بكل ما قدروا عليه من الإيذاء والتعذيب لأجل دينهم . وأما المسلمون فلم يفعلوا ذلك ومن عساه شذ عن ذلك فقد خالف دين الإسلام الذي حرم الفتنة وحرم الإكراه في الدين وشرع فيه الاختيار ( راجع تفسير الآية في ص ٥٥٦ ج ٩ ) وتجد في هذا البحث حكم القتال بين المسلمين في حال الفتنة كحرب الجبل وصفين .

﴿ القاعدة الحادية عشرة ﴾ كون الثبات في القتال من أسباب النصر المعنوية ، التي يحصل بها ما يعبر عنه في عرف العصر بالقوة الروحية ، وفي هذه السورة منه بضعة أسباب أخرى إيجابية وسلبية ، نذكرها منظومة في سلك هذه القواعد .

( القاعدة ١٢ ) ذكر الله تعالى عند لقاء العدو ، والنص في هاتين القاعدتين

قوله تعالى ( ٤٥ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ) وقد بينا في تفسير هذه الآية الوجه المعقول في كون هذين الأمرين من أسباب الفلاح والقوة بالنصر وأوردنا بعض الشواهد على صحة ذلك من وقائع الحرب في هذا العصر وأقوال علماء هذا الفن ( ص ٢٤ ) .

( القاعدة ١٣ ) طاعة الله ورسوله وهي من أسباب النصر المعنوية بنص قوله تعالى عظماً على السببين السابقين ( ٤٦ وأطيعوا الله ورسوله ) الخ ويدخل في حكم طاعة الرسول طاعة الإمام الذي يجارب المسلم تحت لوائه وطاعة قواده . قال رسول الله (ص) « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وفي رواية لها بلفظ الأمير وفيها زيادة عند البخاري « وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أسر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه منه » .

الجنة بضم الجيم الترس والوقاية ومن المعروف الشائع من النظام العسكري في عصرنا أن الطاعة المطلقة ركن من أركانه فيعاقبون من يخالف أوامر القواد من الجند أفراداً وضباطه أشد العقاب من ضرب شديد وقتل فظيع ، ولولا هذا لما ثبت في العالم المدني سلطان ولا حكم ، لكثرة تنازع الأحزاب السياسية واختلاف زعمائها حتى في وقت السلم ، وكثرة دسائس الأعداء وبذلم الرشوة ولا سيما زمن الحرب . ( راجع تفسير الآية ص ٢٨ ) .

( القاعدة ١٤ ) وجوب الصبر وكونه أعظم أسباب النصر ولذلك عظم الله تعالى شأنه بقوله بعد الأمر بطاعته وطاعة رسوله وبذكره ( واصبروا إن الله مع الصابرين ) وأى بيان لفائدة الصبر أبلغ من إثبات معية الله تعالى لأهله ( راجع ص ٢٨ و٩٠ ) .

( القاعدة ١٥ ) التوكل على الله تعالى وكونه أمر الله تعالى به في هذه

السورة في مقام توطين النفس على إيثار السلم على الحرب وثبوت الصلح من الأعداء مع احتمال إرادتهم به الخداع ( آية ٦٢ و ٥١ ) فانظر تفسيرها في ص ٧٩ وما بعدها وقال قبلها في الرد على المنافقين ومرضى القلوب ( ٤٩ ) إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ) فراجع تفسيرها في ( ص ٣٤ - ٣٥ ) . وقد وصف الله المؤمنين بالتوكل فيها وفي الآية الثانية . وقد بينا معناه وفأكدته في الأصل الرابع من الباب الرابع لهذه الخلاصة ، وإن شئت زيادة البيان في هذا فراجع ( ص ٢٠٥ - ٢١٤ ج ٤ تفسير ) .

( القاعدة ١٦ ) اتقاء التنازع واختلاف التفريق في حال القتال وما يتعلق به وتعليله بأنه سبب للقتل وذهاب القوة وذلك قوله تعالى ( ٤٦ ) ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ) وهذا ما تجرى عليه الدول القوية ذات النظام المبني على الشورى في تنازع الأحزاب فإنها تبطل هذا التنازع وتوقف عمل مجالس الشورى النيابية في زمن الحرب وتكتفي بالشورى العسكرية وهي مشروعة في الإسلام عمل بها (ص) في غزوة بدر وفرضها الله تعالى عليه في غزوة أحد وهي واجبة على من دونه من الأئمة والأمراء بالأولى راجع تفسير ( ٣ : ١٥٩ وشاورهم في الأمر ) في ص ١٩٩ - ٢٠٥ ج ٤ تفسير ) .

﴿ القاعدة ١٧ ﴾ اتقاء البطر ومراعاة الناس في الحرب كالمشركين كما في الآية ٤٧ .

﴿ القاعدة ١٨ ﴾ تحريم التولى من الزحف والوعيد عليه في قوله تعالى ( ١٥ ) يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ) الخ وتفسيرها في ص ٦١٥ - ٦١٩ ج ٩ وهو أكد من إيجاب الثبات في القتال .

﴿ القاعدة ١٩ و ٢٠ ﴾ تشريع قتال المؤمنين في حال القوة لعشرة أمثالهم من الكفار وتوطين النفس على الفوز والنصر عليهم من باب العزيمة ، وقتالهم لمثلهم في حال الضعف من باب الرخصة ، وتعليل ذلك بما يقتضيه الإسلام من

( الأنفال : س ٨ ) اتقاء التنازع والبطر والفرار من الحرب وشرط الأسر ١٧٣

كون المؤمنين أكمل صبراً من المشركين ويفقهون من علم الحرب وأسباب النصر فيها ما لا يفقه المشركون ، وذلك نص الآيتين ٦٤ و٦٥ وبيانه في تفسيرها ( ص ٧٤ - ٨٦ ) .

( القاعدة ٢١ ) ( منع اتخاذ الأسرى ومفاداتهم بالمال في حال الضعف وتقييد جواز ذلك بالانحان في الأرض بالقوة والعزة والسيادة . فيراجع في تفسير الآيتين ٦٧ و٦٨ في ص ٩٦ - ١٠٢ وتجذ فيه أحكام الأسر والمن والقتاء .

( القاعدة ٢٢ ) ( ترغيب الأسرى في الإيمان وإنذارهم خيانة المسلمين بعد إطلافيهم بمن أو فداء راجع تفسير الآية ٧٠ في ص ١١٧ ورجال الحرب في هذا العصر يأخذون عليهم عهداً أخرى .

( القاعدة ٢٣ ) ( إباحة أكل غنائم الحرب ومنه فداء الأسرى في الآية ٢٩

( القاعدة ٢٤ ) ( قسمة الغنائم ومستحقوها في الآية ٤١ وتفسيرها في ص

٣ - ١٩ .

( القاعدة ٢٥ ) ( ولاية النصره بين المؤمنين في دار الإسلام وأصله ما كان

بين المهاجرين والأنصار - وهو في الآية ٧٣ وتفسيره في ص ١٢١ - ١٢٧

( القاعدة ٢٦ ) ( عدم ثبوت ولاية النصره بين المؤمنين الذين في دار الإسلام

والمؤمنين في دار الحرب أو خارج دار الإسلام إلا على من يقاتلهم لأجل دينهم

فيجب نصرهم عليه إذا لم يكن بيننا وبينه ميثاق صلح وسلام بحيث يكون نصرهم

عليه نقضاً لميثاقه . وبيانه في تفسير تنمة الآية ٧٢ من ص ١٢٢ .

( القاعدة ٢٧ ) ( ولاية الكفار بعضهم لبعض كما في الآية ٧٣ وفي تفسيرها

أحكام تواريخهم معنا وبعضهم مع بعض وهو في ص ١٢٩

( انتهى تلخيص أصول السورة وسنتها وقواعدها وأحكامها )

ولله الحمد

## سورة التوبة أو براءة

## ٩

﴿ هي السورة التاسعة وآياتها ١٢٩ عند الكوفيين و١٣٠ عند الجمهور ﴾  
 هي مدنية بالاتفاق قيل لإقوله تعالى ( ١١٣ ) ما كان للنبي والذين آمنوا أن  
 يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرىبي ) الآية لما روي في الحديث المتفق عليه  
 من نزولها في النهي عن استغفاره (ص) لعمه أبي طالب كما سيأتي تفصيله في  
 تفسيرها . ويحاج عنه بجواز أن يكون نزولها تأخر عن ذلك وبما يقوله العلماء في  
 مثل هذا المقام من جواز نزول الآية مرتين مرة منفردة ومرة في أثناء السورة .  
 واستثنى ابن الفرس قوله تعالى ( لقد جاءكم رسول ) إلى آخر الآيتين في  
 آخرها فزعم أنهما مكيتان ، ويرده مارواه الحاكم وأبو الشيخ في تفسيره عن  
 ابن عباس من أن هاتين الآيتين آخر ما نزل من القرآن ، وقول الكثيرين إنها  
 نزلت تامة . وما يعارض هذا مما ورد في أسباب نزول بعض الآيات يحاج عنه  
 بأن أكثر ما روي في أسباب النزول كان يراد به أن الآية نزلت في حكم كذا ،  
 أعنى أن الرواة كانوا يذكرونها كثيراً في مقام الاستدلال وهذا لا يدل على نزولها  
 وحدها ولا على كون النزول كان عند حدوث ما استدلت بها عليه كما قلنا آنفاً في  
 احتمال نزول آية استنكار الاستغفار للمشركين في المدينة ، وإن كان ما ذكره  
 من سببها حدث بمكة قبل الهجرة .

ولم يكتب الصحابة ولا من بعدهم البسمة في أولها لأنها لم تنزل معها كما  
 نزلت مع غيرها من السور . هذا هو المعتمد المختار في تعليقه ، وقيل رعاية لمن كان  
 يقول إنها مع الأنفال سورة واحدة ، والمشهور أنه لنزولها بالسيف ونبد اليهود ،  
 وقيل غير ذلك مما في جعله سبباً وعلّة نظر ، وقد يقال إنه حكمة لا علة ، وبما قاله  
 بعض العلماء في هذه الحكمة إنها تدل على أن البسمة آية من كل سورة أي لأن  
 الاستثناء بالفعل كالأستثناء بالقول معيار العموم .

وقد ورد لها أسماء كثيرة هي صفات لأهم ما اشتملت عليه فمنها سورة الفاضحة لما فضحته من سرائر المنافقين وإنباؤهم بما في قلوبهم من الكفر وسوء النيات . وهذا الاسم روى عن عمر وابن عباس (رض) ومنها المنفرة والمعبرة والمبعثرة والمثيرة والبحوث (كصبور) لتنفيرها وتعبيرها عما في القلوب وبحث ذلك وإثارته وبعثرته ، وكذا المدممة والحزبية والمنكلة والمشردة ، ومعاني هذه الألقاب ظاهرة في معنى فضيحتها للمنافقين وما يترتب عليها من الدممة عليهم والحزنى والنكال والتشريد بهم . ومنها المشقشة قال الزنجشري وهي تشقش من النفاق أى تبرى منه . وأشهرها الثابت التوبة وبراءة ، وسائر الأسماء ألقاب لبيان معانيها . وقد نزل معظمها بعد غزوة تبوك وهي آخر غزواته (ص) وفي حال الاستعداد لها في زمن العسرة والخروج إليها في القيظ ، وفي أثناءها ظهر من آيات نفاق المنافقين ما كان خفياً من قبل .

وقد صرحوا بأن أولها نزل سنة تسع بعد فتح مكة فأرسل النبي صلوات الله وسلامه عليه علياً عليه السلام ليقراها على المشركين في الموسم كما يذكر مفصلاً في محله .

وفي صحيح البخارى وغيره عن البراء قال : آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) وآخر سورة نزلت براءة . وهو رأى له لا رواية مرفوعة ويحمل قوله في الآية على أنها آخر ما نزل في الكلاله فهي بعد آيات المواريث وفي السورة على بعضها أو معظمها . وأرجح ما ورد في آخر آية نزلت أنه قوله تعالى (٢ : ٢٨١) واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) أو ما قبلها من آيات الربا من دونها ، والأرجح أن يقال معها . وتقدم تفصيل المسألة في آخر سورة البقرة (ص ١٠٥ ج ٣) وأما آخر سورة نزلت تامة فالأرجح أنه سورة النصر وقد عاش (ص) بعدها أياماً قليلة .

وأما التناسب بينها وبين ما قبلها فإنه أظهر من التناسب بين سائر السور بعضها مع بعض فهي كالمتمة لسورة الأنفال في معظم ما فيها من أصول الدين .

وفروعه والسنن الإلهية والتشريع - وجله في أحكام القتال وما يتعلق به من الاستعداد له وأسباب النصر فيه وغير ذلك من الأمور الروحية والمالية - وأحكام المعاهدات والمواثيق من حفظها ونبذها عند وجود المقتضى له وأحكام الولاية في الحرب وغيرها بين المؤمنين وبعض الكافرين بعضهم مع بعض ، وكذا أحوال المؤمنين الصادقين والكفار والمذبذبين من المنافقين ومرضى القلوب فما بدىء به في الأولى أتم في الثانية . ولولا أن أمر القرآن في سورة ومقاديرها موقوف على النص لكان هذا الذي ذكرناه مؤيداً من جهة المعاني لمن قال إنهما سورة واحدة كما يؤيده من ناحية ترتيب السور بحسب طولها وقصرها ، وتوالى السبع الطول منها ، ويليهما الثون ، والأنفال دونها .

مثال ذلك (١) ان العمود ذكرت في سورة الأنفل وافتتحت سورة التوبة بتفصيل الكلام فيها ولا سيما نبذها الذي قيد في الأولى بخوف خيانة الأعداء .  
(٢) تفصيل الكلام في قتال المشركين وأهل الكتاب في كل منهما .  
(٣) ذكر في الأولى صد المشركين عن المسجد الحرام وأنهم ليسوا بأوليائه (إن أوليائهم إلا المتقون) أي من المؤمنين وجاء في الثانية (١٧) ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله الخ الآيات .

(٤) ذكر في أول الأولى صفات المؤمنين الكاملين وذكر بعد ذلك بعض صفات الكافرين - ثم ذكر في آخرها حكم الولاية بين كل من الفريقين كما تقدم وجاء في الثانية مثل هذا في مواضع أيضاً .

(٥) ذكر في الأولى الترغيب في إنفاق المال في سبيل الله وجاء مثل هذا الترغيب بأبلغ من ذلك وأوسع في الثانية ، وذكرت في الأولى مصارف الغنائم من هذه الأموال وفي الثانية مصارف الصدقات .

(٦) ورد ذكر المنافقين والذين في قلوبهم مرض في الأولى في آية واحدة وفصل في الثانية أوسع تفصيل حتى كانت أجدر بأن تسمى سورة المنافقين من سورة (إذا جاءك المنافقون) لو كانت تسمية السور بالرأى .

## التفسير

(١) بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
(٢) فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ  
وَإِنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكٰفِرِينَ (٣) وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ  
يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ  
أْتَيْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ . وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ  
وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٤) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
سَلَّمَ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ  
إِلَى أُمَّدَّتِهِمْ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ .

من المشهور القطعي الذي لاخلاف فيه أن الله تعالى بعث محمداً رسوله وخاتم  
النبيين بالإسلام الذي أكمل به الدين ، وجعل آيته الكبرى هذا القرآن المعجز  
للشرك من وجوه كثيرة ذكرنا كلياتها في تفسير (٢: ٢٣ ص ١٩٠ - ٢٢٨ ج ١)  
وأقام بناء الدعوة إليه على أساس البراهين العقلية والعلمية المتقنة والمألوفة ، ومنع  
الإكراه فيه والحمل عليه بالقوة كما بيناه في تفسير (٢: ٢٥٦ ص ٣٦ - ٤٠ ج ٣)  
فقاومه المشركون وفتنوا المؤمنين بالتعذيب والاضطهاد لصدمته عنه ، وصدوه (ص)  
عن تبليغه للناس بالقوة ، ولم يكن أحد ممن اتبعه يأمن على نفسه من القتل أو  
« تفسير القرآن الحكيم » (١٢) « الجزء العاشر »

التعذيب ، إلا بتأمين حلف أو قريب . فهاجر من هاجر منهم المرة بعد المرة ، ثم اشتد إيذاؤهم الرسول (ص) حتى ائتمروا بحبسه الدائم أو نفيه أو قتله علناً في دار الندوة ، ورجحوا في آخر الأمر قتله ، فأمره الله تعالى بالهجرة ، كما تقدم في تفسير ( ٨ : ٣٠ ) وإذ يكثر بك الذين كفروا — ص ٦٥٠ ج ٩ ) فهاجر (ص) وصار يتبعه من قدر على الهجرة من أصحابه إلى حيث وجدوا من مهاجرهم بالمدينة المنورة أنصاراً لله ولرسوله يحبون من هاجر إليهم ، ويؤثرونهم على أنفسهم ، وكانت الحال بينهم وبين مشركي مكة وغيرهم من العرب حال حرب بالطبع ، ومقتضى العرف العام في ذلك العصر ، وعاهد (ص) أهل الكتاب من يهود المدينة وما حولها على السلم والتعاون فخانوا وغدروا ، ونقضوا عهودهم له بما كانوا يوالون المشركين ويظاهرونهم كلما حاربوه ، كما تقدم بيان ذلك كله في تفسير سورة الأنفال من هذا الجزء ( ص ٥٣ - ٦٨ )

وقد عاهد (ص) المشركين في الحديبية على السلم والأمان عشر سنين بشروط تساهل معهم فيها منتهى التساهل عن قوة وعزة ، لا عن ضعف وذلة ، ولكن حباً بالسلم ونشر دينه بالإقناع والحجة ، ودخلت خزاعة في عهده (ص) كما دخلت بنو بكر في عهد قريش ، ثم عدا هؤلاء على أولئك ، وأعاتتهم قريش بالسلاح فنقضوا عهدهم ، فكان ذلك سبب عودة حال الحرب العامة معهم ، وفتح (ص) لمسكة ، الذي خضد شوكة الشرك وأذل أهله ، ولكنهم مازالوا يحاربونه حيث قدروا ، وثبت بالتجربة لهم في حالى قوتهم وضعفهم ، أنهم لا عهود لهم ولا يؤمن نقضهم وانتقاضهم ، كما يأتي قريباً في قوله تعالى من هذه السورة ٧ ( كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله — إلى قوله في آخر آية ١٢ — فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ) أى لا عهود لهم يعرضونها ويفنون بها . والمراد أنه لا يمكن أن يعيش المسلمون معهم بحكم المعاهدات المرعية فإمن كل منهم شر الآخر وعدوانه مع بقائهم على شركهم الذي ليس له شرع يدان به ، فيجب

الوفاء بالعهد بإيجابه ، كيف وقد سبقهم إلى الغدر ونقض الميثاق ، من كانوا أجدر بالوفاء وهم أهل الكتاب .

هذا هو الأصل الشرعى الذى نبى عليه ما جاءت به هذه السورة من نبذ عهودهم المطلقة ، وإتمام مدة عهدهم المؤقتة لمن استقام منهم عليها ، وأما حكمة ذلك فهي نحو بقية الشرك من جزيرة العرب بالقوة ، وجعلها خالصة للمسلمين ، مع مراعاة الأصول السابقة فى قوله تعالى ( ٢ : ١٩٠ ) وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ) وقوله ( ٨ : ٦١ ) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) بقدر الإمكان ، وإن قال الجمهور بنسخ هذا بآية السيف من هذه السورة ونبذ عهود الشرك ، وسيأتى تفصيله فى تفسيرها .

قوله تعالى ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ البراءة مصدر برىء ( كتمعب ) من الدين إذا أسقط عنه ومن الذنب ونحوه إذا تركه وتبرزه عنه أى هذه براءة واصله من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين كما تقول : هذا كتمعب من فلان إلى فلان . قال الراغب : أصل البرء والبراء والتبرى : التفضى مما يكره مجاورته أى أو ملامسته . أسند التبرى إلى الله ورسوله لأنه تشريع جديد شرعه الله تعالى وأمر رسوله بتبليغه وتنفيذه ، وأسند معاهدة المشركين إلى جماعة المؤمنين ، وإن كان الرسول هو الذى عقده ، فإنه إنما عقده بصفة كونه الإمام والقائد العام لهم ، وهو عقد ينفذ بمراعاتهم لهم وعملهم بموجبه ، كما يسند تعالى إلى الجماعة أكثر الأحكام العامة حتى ما كان الخطاب فى أول آياته له ( ص ) كقوله تعالى ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) الخ ، فجمهور المؤمنين هم الذين ينفذون أحكام المعاهدات ، ولقوادهم من أهل الحل والعقد وأسراء السرايا الاجتهاد فيما لانص فيه منها ، ومن أحكام الحرب والصلح وغيرها ، ولا ينسب ذلك فى تفصيله إلى الله ورسوله ، إذ لا يمكن إحاطة النصوص بفروعه ، وقد نهى النبي ( ص ) القواد إذا نزلوا حصناً فطلب أهله منهم النزول على حكم الله ورسوله

أن لا ينزلوهم على حكمهما وذمتها ، وأمر بأن ينزلوهم على حكمهم وذمتهم ، كما رواه مسلم من حديث بريدة ( رض )

والمعاهدة عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمون بها ، وكان اللذان يتولينها منهما يضع أحدهم يمينه في يمين الآخر ، وكانوا يؤكدونها ويوثقونها بالأيمان ولذلك سميت أيماناً ، كما قال تعالى في المشركين ( إنهم لا أيمان لهم )

قال ناصر السنة البغوي في تفسير الآية : لما خرج النبي ( ص ) إلى تبوك كان المنافقون يرجفون الأراجيف ، وجعل المشركون ينقضون عهوداً كانت بينهم وبين رسول الله ( ص ) فأمر الله عز وجل بنقض عهودهم ، وذلك قوله عز وجل ( وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ) يعني أنه ( ص ) إنما عمل في نبذ عهودهم بآية الأنتقال التي تقدمت وليس تشريعاً جديداً لنبذ عهود المشركين مطلقاً .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : اختلف المفسرون ههنا اختلافاً كثيراً فقال قائلون : هذه الآية لذوى العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد دون أربعة أشهر ، فيكمل له أربعة أشهر ، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان ، لقوله تعالى ( فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ) ولما سيأتى في الحديث « ومن كان بينه وبين رسول الله ( ص ) عهد فعهدة إلى مدته » وهذا أحسن الأقوال وأقواها ، وقد اختاره ابن جرير رحمه الله ، وروى عن الكلبي ومحمد بن كعب القرظي وغير واحد . اهـ

﴿ فسبحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ خطاب للمؤمنين مرتب على البراءة مبين لما يجب أن يقولوه للمشركين الذين برىء الله ورسوله من عهودهم ، ويجوز أن يكون خطاباً للمشركين أنفسهم بطريق الالتفات ، والسياحة في الأرض الانتقال والتجوال الواسع فيها ورجل سائح وسياح ، وهو مجاز من ساح الماء سائحاً ، وسيح الناس نهراً . والمراد من الأمر بالسياحة حرية السير والانتقال مع الأمان

مدة أربعة أشهر لا يعرض المسلمون لهم فيها بقتال ، فلهم فيها سعة من الوقت للنظر في أمرهم ، والتفكير في عاقبتهم ، والتخير بين الإسلام ، وبين الاستعداد للمقاومة والصدام ، إذا هم أصروا على شركهم وعدوانهم . وهذا من غرائب رحمة هذا الدين ، وإعذاره إلى أعدائه المحاربين ، ولولاه لأمكن أن يقال : إنه أخذهم على غرة ، ودانهم بما كانوا يدينونه عند القدرة ، فإن كان هذا من العدل ، فأين ما امتاز به من الفضل ؟

وهذه الأربعة الأشهر تبتدىء من عاشر ذى الحجة من سنة تسع وهو عيد النحر الذي بلغوا فيه هذه الدعوة كما يأتي وتنتهى في عاشر ربيع الآخر من سنة عشر . وقال الزهري : إنها الأشهر الحرم لأن البراءة نزلت في أول شوال سنة تسع ، وتنتهى بانتهاء الحرم أول السنة العاشرة . وهو غلط يقتضى أن تكون مدة الأربعة الأشهر بعد التبليغ شهرين لما سيأتى من كون تبليغهم البراءة كان يوم النحر في منى ، ولا يعقل أن يحاسبوا بالمدة قبل العلم بها .

﴿ واعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ أى وكونوا على علم قطعى بأنكم لا تعجزون الله تعالى بسياحتكم في الأرض ولا تجدون لكم مهرباً من رسوله وعباده المؤمنين إذا أصرتهم على شرككم وعدوانكم لله ورسوله ، بل هو يسلطهم عليكم ، ويؤيدهم بنصره الذى وعدم ، كما نصرهم في كل قتال لكم معهم بدءاً أو انتهاء ، والعاقبة للمتقين .

﴿ وأن الله مخزي الكافرين ﴾ أى واعلموا كذلك أن الله تعالى هو الخزي لجميع الكافرين منكم ومن غيركم في معاداتهم وقتالهم لرسوله وعباده المؤمنين ؛ يخزيهم في الدنيا بذل الخيبة والفضيحة ، ثم يخزيهم في الآخرة أيضاً ، فتلك سنته تعالى فيهم كما قال في مشركي مكة ومن اقتدى بهم ( ٣٩ : ٢٥ ) كذب الذين من قبلهم فأناهم العذاب من حيث لا يشعرون ٢٦ فأذاقيم الله الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ) وقال في عاد قوم هود ( ٤١ : ١٥ ) فأرسلنا

عليهم رجماً صرصراً في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أجزى وهم لا ينصرون ) والظاهر أن المراد بالخزي هنا ما يكون لهم في الدنيا للتصريح بعذاب الآخرة في آخر قوله :

﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ هذه الجملة معطوفة على ما قبلها مصرحة بالتبليغ الصريح المجري العام للبراءة من المشركين أي من عهودهم وسائر خرافات شركهم وضلالاته ، ومبينة لوقته الذي لايسهل تعميمه إلا فيه ، وهو يوم الحج الأكبر ، وفي تعيينه خلاف سيد كرم مع ترجيح أنه عيد النحر الذي تنتهي فيه فرائض الحج وأركانه ويجتمع الحاج فيه لإتمام واجبات المناسك وستنها في منى . والأذان النداء الذي يطرق الأذان بالإعلام بما ينبغى أن يعلمه الخاص والعام ، وهو اسم من التأذين ، قال تعالى ( فأذن مؤذن بينهم أيتها العير إنكم اسارقون ) ومنه الأذان للصلاة . وأذن بها أعلم ، وأذنه بالشئ ، إيذاناً أعلمه به . وأذن بالشئ ( كعلم ) ، وأذن له ( كتعب ) استمع . وأعاد التصريح في هذا الأذان بكونه من الله باسم الذات ومن رسوله بصفة التبليغ الذي تقتضيه الرسالة كما صرح بهما في البراءة ، وصرح في الموضوعين بذكر المشركين بعنوان الشرك ووصفه ، وذلك لتأكيد هذا الحكم وتأكيد تبليغه من جميع وجوهه . ثم أكد ما يجب أن يبلغوه من ذلك بما أوجب أن يخاطبوا به من غير تأخير بقوله ﴿ فان تبتم ﴾ أي قولوا لهم : فان تبتم بالرجوع عن شرككم وما زينه لكم من الخيانة والغدر بنقض العهود ، وقيام هداية الإسلام ﴿ فهو خير لكم ﴾ في الدنيا والآخرة ، لأن هداية الإسلام هي السبب لسعادتهما ﴿ وإن توليتم ﴾ أي أعرضتم عن إجابة هذه الدعوة إلى التوبة ﴿ فاعلموا أنكم غير معجزى الله ﴾ أي غير فائتيه بأن تفلتوا من حكم سننه ووعده لرسله والمؤمنين بالنصر كما تقدم آنفاً ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ وهذا خطاب للنبي (ص)

لأنه نبأ عن الغيب ، الذي لا يمكن علمه إلا بوحي الله عز وجل ، وقد تقدم في هذا التفسير أن البشارة ما يؤثر في البشرية من الأنبياء ، إما بالتهليل وإشراق الوجه وهو السرور الذي تنبسط به أسارير الجبهة وتمدد ، وإما بالعبوس والبسور وتقطيب الوجه ، من السكر أو الحزن أو الخوف . وغلب في الأول حتى ذهب الأكثرون إلى كونه حقيقة فيه وأن استعماله فيما يسوء ويكدر إنما يقال من باب التهمك .

ثم استثنى من هؤلاء الذين تبرأ من عهودهم ، وأمر بوعيدهم وتهديدهم ، وضرب لهم موعد الأربعة الأشهر ، من حافظوا على عهدهم بالدقة التامة والإخلاص

فقال ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ، ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ قال الحافظ ابن كثير : هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت ، فأجله أربعة أشهر يسيح في الأرض يذهب فيها أينجو بنفسه حيث شاء ، إلا من له عهد مؤقت فأجله إلى مدته المضروبة التي عاهد عليها وقد تقدمت الأحاديث : ومن كان له عهد مع رسول الله (ص) فعهدته إلى مدته المضروبة . وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أى يماليء عليهم من سواهم ، فهذا الذي يوفى له بدمته ، وعهده إلى مدته اه .

وقال البغوى : المراد بهؤلاء الذين استثناهم الله تعالى بنو ضمرة وحي بن كنانة ، وقال السدى : هؤلاء بنو ضمرة وبنو مدلج حيان من بني كنانة كانوا حلفاء النبي (ص) في غزوة العسرة من بني تبيع . وقال مجاهد : كان لبني مدلج وخزاعة عهد فهو الذي قال الله ( فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم ) وقال محمد بن عباد بن جعفر : هم بنو خزيمة بن عامر من بني بكر بن كنانة . ولسكن قال ابن عباس (رض) هم مشركو قريش الذين عاهدهم النبي (ص) زمن الحديبية وكان قد بقى من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر فأمر النبي (ص) أن يوفى لهم بعهدهم

هذا إلى مدتهم ، ذكر هذه الأقوال في الدر المنثور . والصواب أن هذا اللفظ عام ،  
وتعيين المراد منه بأسماء القبائل لا يتعلق به عمل بعد ذلك الزمان .  
والآية تدل على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام مادام العهد معقوداً ،  
وعلى أن العهد المؤقت لا يجوز نقضه إلا بانتهاء وقته ، وأن شرط وجوب الوفاء به  
علينا محافظة العدو المعاهد لنا عايه بخدا فريد ، من نص القول ونحوه ولحنه المعبّر  
عنهما في هذا العصر بروحه ، فإن نقض شيئاً ما من شروط العهد ، وأخلّ  
بغرض ما من أغراضه عد ناقضاً له ، إذ قال ( ثم لم ينقضوك شيئاً ) ولفظ شيء  
أعم الألفاظ وهو نكرة في سياق النفي ، فيصدق بأدنى إخلال بالعهد ، وقرئ  
في الشواذ ( ينقضوك ) بالضاد المعجمة والمهملة أبلغ — ومن الضروري أن من  
شروطه التي ينتقض بالإخلال بها عدم مظاهرة أحد من أعدائنا وخصوصاً منا علينا وقد  
صرح بهذا الاهتمام به ، وإلا فهو يدخل في عموم ما قبله ، وذلك أن الغرض الأول  
من المعاهدات ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للأخر وحرية التعامل بينهما ،  
فمظاهرة أحدهما لعدو الآخر أي معاونته ومساعدته على قتاله وما يتعلق به ، كما بشرته  
للقتال وغيره بنفسه ، يقال : ظاهره ، إذا غاونه ( وأزله ) الذين ظاهروهم من أهل  
الكتاب من صياصيمهم ) وظاهره عليه إذا ساعده عليه . وتظاهروا عليهم تعاؤنوا .  
وكله من الظاهر الذي يعبر به عن القوة ومنه بعير ظهير ، ويحتمل أن يكون من  
الظهور .

﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ أي لنقض العهود وإخفار الذمم ، ولسائر المفاسد الخلة  
بالنظام والعدل العام .

وقد ورد في تنفيذ أمر الله تعالى بهذه البراءة والأذان بها ، أي التبليغ العام  
العاني لها أحاديث في الصحاح والسنن وكتب التفسير المأثور فيها شيء من الخلاف  
والتعارض تقتصر على أمثلها وأثبتها ، وما يجمع بين الروايات ويزيل تعارضها .  
فجملة تلك الروايات تدل على أن النبي (ص) جعل أبا بكر (رض) أميراً على الحج

سنة تسع وأمره أن يبلغ المشركين الذين يحضرون الحج أنهم يمنعون منه بعد ذلك العام ثم أردفه بعلي (ع . م) ليلغهم عنه نبذ عهودهم المطلقة وإعطاهم مهلة أربعة أشهر لينظروا في أمرهم وأن العهود المؤقتة أجلها نهاية وقتها ، ويتلو عليهم الآيات المتضمنة لمسألة نبذ العهود وما يتعلق بها من أول سورة براءة وهي ٤٠ أو ٣٣ آية وما ذكر في بعض الروايات من التردد بين ٣٠ و ٤٠ فتعتبر بالاعشار ، مع إلغاء كسرهما من زيادة ونقصان ، وذلك لأن من عادة العرب أن العهود ونبذها إنما تكون من عاقدها أو أحد عصبته القريبة ، وأن علياً كان مختصاً بذلك مع بقاء إمارة الحج لأبي بكر الذي كان يساعده على ذلك ويأمر بعض الصحابة بكأبي هريرة بمساعدته .

أما الشيخان فقد أخرجوا في هذا الباب حديث أبي هريرة الذي رواه عنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف في كتاب الحج ، وكرره البخاري في كتب الطهارة والحج والحزبية والمغازي والتفسير ، فنذكر لفظه في تفسير (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) الآية : عن حميد أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد : ثم أردف رسول الله (ص) بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا على يوم النحر في أهل منى ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اهـ

قال الحافظ في الفتح عند قوله ، قال أبو هريرة فأذن معنا على ما نصه :

هو موصول<sup>(١)</sup> بالاسناد المذكور ، وكان حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجهه على من المدينة إلى أن لحق بأبي بكر عن غير أبي هريرة وحمل بقية القصة عن أبي هريرة . وقوله : فأذن معنا على في منى يوم الفجر الخ . قال السكرماني : فيه

(١) يعني هذا القول تنمة للكلام الموصول قبله خلافا لما يوجهه قول البخاري قال

حميد فإنه يعبر به عادة عن الروايات المعلقة أو المنقطعة الاسناد

اشكال لأن علياً كان مأموراً بأن يؤذن ببراءة فكيف يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك؟ ثم أجاب بأنه أذن ببراءة . ومن جملة ما اشتملت عليه أن لا يحج بعد العام مشرك من قوله تعالى ( ٢٨ ) إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) ويحتمل أن يكون أمر أن يؤذن ببراءة وبما أمر أبو بكر أن يؤذن به أيضاً (قلت) وفي قوله : يؤذن ببراءة - تجوز لأنه أمر أن يؤذن ببضع وثلاثين آية منهاها عند قوله ( ولو كره المشركون ) <sup>(١)</sup> فروى الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال : بعث رسول الله (ص) أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ، وبعث علياً بثلاثين أو أربعين آية من براءة . وروى الطبري من طريق أبي الصهباء قال : سألت علياً عن يوم الحج الأكبر ، فقال إن رسول الله (ص) بعث أبا بكر يقيم للناس الحج وبعثنى بعده بأربعين آية من براءة حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلى فقال : يا علي قم فأد رسالة رسول الله (ص) فقامت فقرأت أربعين آية من براءة <sup>(٢)</sup> ثم صدرنا حتى رميت الجرة فطلقت أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة ثم قال الحافظ: وأما ما وقع في حديث جابر فيما أخرجه الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي كلاهما عنه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي (ص) حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج <sup>(٣)</sup> ثوب بالصبح فسمعنا رغو ناقة رسول الله (ص) فإذا على عليها

(١) وهي الآية ٣٣ ،

(٢) الآية ٤٠ هي قوله تعالى ( إلا تصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار ) الخ . فإذا كان العدد على ظاهره فكلمته التنويه بمقام أبي بكر (رض) وتوجيه تأميره (ص) إياه على الحج

(٣) العرج بالفتح موضع بين مكة والمدينة قيل إنه على ثلاثة أميال من المدينة وقيل أكثر .

فقال له : أمير أو رسول ؟ فقال : بل أرسلني رسول الله (ص) ببراءة أقرؤها على الناس ، فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم حتى إذا فرغ منها قام على فقرا على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ، ثم يوم النفر كذلك — فيجمع بأن علياً قرأها كلها في المواطن الثلاثة ، وأما في سائر الأوقات فسكان يؤذن بالأمور المذكورة : أن لا يحج بعد العام مشرك النخ . وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك .

« وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذى أن النبي (ص) بعث أبا بكر - الحديث - وفيه ققام على أيام التشريق فنادى : ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا كل مؤمن . فكان على ينادى بها ، فإذا حج قام أبو هريرة فنادى بها »

« وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس أن النبي (ص) بعث ببراءة مع أبي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال « لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي » فبعث بها مع علي قال الترمذى : حسن غريب . ووقع في حديث يعلى عند أحمد عن علي : لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي (ص) مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال « أدرك أبا بكر فحيما لقيته فخذ منه الكتاب . فرجع أبو بكر فقال : يا رسول الله نزل في شيء ، فقال « لا » إلا أنه لن يؤدي عني - أو ولكن جبريل قال : لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك » قال العماد ابن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره ، بل المراد رجع من حجته (قلت) ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة . وأما قوله : عشر آيات فالمراد أولها (إنما المشركون نجس) اهـ

هذا ما نلخصه الحافظ من الروايات ، وأقول إن ابن كثير قال في حديث على

في نزول عشر آيات المذكورة أخيراً - وقد ذكر إسناده عن عبد الله بن أحمد - هذا إسناد فيه ضعف .

وأزيد عليه انتقاد متنه إذ لا يصح أن يكون نزل منها عشر آيات وأنه (ص) بعث أبا بكر ثم علياً بها ، فهذا مخالف لسائر الروايات المتضاربة المتفقة التي أطلق في بعضها أول سورة براءة - وفي بعضها عدد ثلاثين أو أربعين آية منها - أي بالتقريب ، وفي بعضها سورة براءة ، وهي لاتنافية بينها ، فقد نزلت سورة براءة كلها أو أكثرها عقب غزوة تبوك وقد كانت في رجب سنة تسع من الهجرة . وقد قال ابن إسحاق : إن النبي (ص) أقام بعد أن رجع من تبوك رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج ، وذكر أن أبا بكر خرج في ذى القعدة . فإن أمكن حمل مارواه ابن سعد عن مجاهد من أن حجج أبي بكر كان في ذى القعدة على هذا كان صحيحاً وإلا فلا .

وأما ضعف إسناده الذي ذكره ابن كثير فمن حنشل بن المعتز الكنانى الكوفى قال ابن حبان : كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لاتشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه ، وقال البزار : حدث عنه سماك بحديث منكر ، وقال ابن حزم في المحلى ساقط مطرح ، ولأئمة الجرح في تضعيفه أقوال أخرى . ولعل الحديث المنكر الذي رواه عنه سماك هو هذا ، على أن سماك بن حرب هذا لم يسلم من جرح ، وإن روى عنه مسلم ، ومما قيل عنه أنه خرف في آخر عمره . والعجيب من الحفاظ بن حجر كيف سكت عن ضعف إسناده هذا الحديث مع تذكر عبارة ابن كثير فيه .

وأما يوم الحاج ختلافهم في تعيين الأكبر فقيه مارواه البخارى في تفسير (إلا الذين عاهدتم من المشركين) من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أنه أخبره أن أبا بكر (رض) بعثه في الحج التي أمره رسول الله (ص) عليها قبل حجة الوداع يؤذن في الناس أن لا يحججن

بعد العام مشرك . ولا يطوفن بالبيت عريان ، فكان حميد يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، من أجل حديث أبي هريرة ، وتقدم الحديث في كتاب الجزية عن شعيب عن الزهري بلفظ : بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج في حجة الوداع التي حج فيها النبي (ص) مشرك اه

قال الحافظ في الكلام على رواية صالح من الفتح بعد أن ذكر رواية شعيب مانصه . وقوله : ويوم الحج الأكبر يوم النحر — هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى : ( وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر ، وسياق رواية شعيب يوم أن ذلك مما نادى به أبو بكر<sup>(١)</sup> وليس كذلك فقد تضافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادى به هو ومن معه من قبل أبي بكر شيثان : منع حج المشركين ، ومنع طواف العريان . وأن عليا أيضا كان ينادى بهما وكان يزيد : من كان له عهد فعهده إلى مدته ، وأن لا يدخل الجنة إلا مسلم . وكان هذه الأخيرة كالتوطئة لأن لا يحج البيت مشرك . وأما التي قبلها فهي التي اختص على بتبليغها ، ولهذا قال العلماء إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عنده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجرام في ذلك على عادتهم ، ولهذا قال (ص) « لا يبلغ عنى إلا أنا أو رجل من أهل بيتي » . وروى أحمد والنسائي من طريق محرز بن أبي هريرة عن أبيه قال : كنت مع علي حين بعث رسول الله (ص) إلى مكة ببراءة ، فسكنا ننادى أن لا يدخل الجنة إلا كل نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله (ص) عهد فعهده إلى مدته ، ولا يحج بعد العام مشرك ، فكنت أنادى حتى صحل صوتي .

(١) أي أبو هريرة بأمر أبي بكر وتلقينه

ثم قال الحافظ : وقوله : وإنما قيل الأكبر الحج . في حديث ابن عمر عند أبي داود وأصله في هذا الصحيح رفعه : أي يوم هذا ؟ قالوا هذا يوم النحر ، قال « هذا يوم الحج الأكبر »

واختلف في المراد بالحج الأصغر ، فالجمهور على أنه العمرة ، وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي ، وعن مجاهد الحج الأكبر القران والأصغر الأفراد . وقيل : يوم الحج الأصغر يوم عرفة ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكلم بقية المناسك وعن الثوري أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر كما يقال يوم الفتح ، وأيده السهيلي بأن علياً أمر بذلك في الأيام كلها ، وقيل لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة ، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة ، فقيل له الأكبر : لاجتماع الكل فيه ، وعن الحسن : سمي بذلك لاتفاق حج جميع الملل فيه . وروى الطبري من طريق أبي جحيفة وغيره أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، ومن طريق سعيد بن جبير أنه يوم النحر ، واحتج بأن يوم التاسع وهو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر ، فإن الليل إذا انسلخ قبل الوقوف قات ، وفي رواية الترمذي من حديث علي مرفوعاً وموقوفاً « يوم الحج الأكبر يوم النحر » . ورجح الموقوف . وقوله : فنبت أبو بكر النخ ، هو أيضاً مرسل من قول حميد بن عبد الرحمن <sup>(١)</sup> والمراد أن أبا بكر أفصح لهم بذلك ، وقيل : إنما لم يقتصر النبي (ص) على تبليغ أبي بكر عنه ببراءة لأنها تضمنت مدح أبي بكر فأراد أن يسمعها من غير أبي بكر وهذه غفلة من قائله حملة عليها ظنه أن المراد تبليغ براءة كلها وليس

(١) ظاهر أكثر روايات البخاري لحديث حميد عن أبي هريرة الإرسال لأنه يقول فيها . قال أبو هريرة دون سمعت أو أخبرني ولهذا صرح الحافظ في بعضها بارسالها ، ولكن روايته عن صالح بن كيسان صريحة في أن أبا هريرة أخبره بذلك ففعل الحافظ نسيه عند كتابة ما ذكر وسبخان من لا يضل ولا ينسى .

الأمر كذلك لما قدمناه ، وإنما أمر بتبليغه منها أوائلها فقط ، وقد قدمت حديث جابر وفيه : أن علياً قرأها حتى ختمها ، وطريق الجمع فيه ، واستدل به على أن حجة أبي بكر كانت في ذى الحجة على اختلاف المنقول عن مجاهد وعكرمة ابن خالد وقد قدمت النقل عنهما بذلك في المغازي ووجه الدلالة أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة يوم النحر وهذا لاحجة فيه لأن قول مجاهد إن ثبت فالمراد بيوم النحر الذي هو صبيحة يوم الوقوف سواء كان وقع في ذى القعدة أو في ذى الحجة . نعم ، روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانوا يجعلون عاماً شهراً وعاماً شهرين ، يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين ، ثم يحجون في الثالث في شهر آخر غيره . قال : فلا يقع في الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة . فلما كان حج أبي بكر وافق ذلك العام أشهر الحج فسماه الله الحج الأكبر اه كلام الحفاظ في تلخيص الروايات والجمع بينها بحروفه .

وقد أورد ابن كثير روايات أخرى في يوم الحج الأكبر منها عدة أحاديث مرفوعة نقلها من تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم لكنها ضعيفة لا أصل لشيء منها في الصحيح إلا حديث ابن عمر الذي أشار إليه الحفاظ بن حجر فيما تقدم نقله عنه آنفاً ، وقال : وهذا إسناد صحيح وأصله مخرج في الصحيح . وذكر حديثاً آخر مثله عن أبي الأحوص . ثم ذكر أقوالاً أخرى شاذة منها : قول ابن سيرين وقد سئل عنه : كان يوماً وافق فيه حج رسول الله (ص) وحج أهل الوبر اه أقول وقد كان يوم عرفة عام حجة الوداع يوم الجمعة . والعوام يسمون كل عام يكون فيه الوقوف بعرفات يوم الجمعة بالحج الأكبر .

وأما الحديث الصحيح الذي أشاروا إليه فقد رواه البخاري تعليقا عن ابن عمر قال إن النبي (ص) وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال « أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم النحر ، قال « هذا يوم الحج الأكبر » ورواه أبو داود وابن ماجه موصولا عنه وسنده صحيح وهو القول الفصل .

## شبهة للشيعة في المسألة

ان بعض الشيعة يكبرون هذه المزية لعلي عليه السلام كعادتهم ويضيفون إليها مالا تصح به رواية ، ولا تؤيده دراية ، فيستدلون بها على تفضيله على أبي بكر رضى الله عنهما وكونه أحق بالخلافة منه ، ويزعمون أن النبي (ص) عزل أبا بكر من تبليغ سورة براءة لأن جبريل أمره بذلك وأنه لا يبلغ عنه إلا هو أو رجل منه ولا يخصون هذا النفي بتبليغ نذ العهود وما يتعلق به بل يجعلونه عاماً لأمر الدين كله مع استفاضة الأخبار الصحيحة بوجوب تبليغ الدين على المسلمين كافة كالجهاد في حمايته والدفاع عنه ، وكونه فريضة لافضيلة فقط ، ومنها قوله (ص) في حجة الوداع على مسمع الألو ف من الناس « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » وهو مكرر في الصحيحين وغيرها ، وفي بعض الروايات عن ابن عباس: فوالذي نفسي بيده انها لو صيته إلى أمته « فليبلغ الشاهد الغائب » الخ وحديث « بلغوا عني ولو آية » رواه البخارى في صحيحه والترمذى ، ولولا ذلك لما انتشر الإسلام ذلك الانتشار السريع في العالم ، بل زعم بعضهم كما قيل إنه (ص) عزل أبا بكر من إمارة الحج وولاها علياً ، وهذا بهتان صريح مخالف لجميع الروايات في مسألة عملية عرفها النخاس والعام . والحق أن علياً كرم الله وجهه كان مكلفاً بتبليغ أمر خاص وكان في تلك الحجة تابعاً لأبي بكر في إمارته العامة في إقامة ركن الإسلام الاجتماعى العام حتى كان أبو بكر يعين له الوقت الذى يبلغ ذلك فيه فيقول : يا على قم فبلغ رسالة رسول الله (ص) كما تقدم التصريح به في الروايات الصحيحة كما أمر بعض الصحابة بمساعدته على هذا التبليغ كما تقدم في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها .

ولقد كان تأمير النبي (ص) أبا بكر على المسلمين في إقامة الحج في أول حجة للمسلمين بعد خلوص السلطان لهم على مكة ومشاعر الحج كلها كتقديمه للصلاة بالناس قبيل وفاته (ص) كلاهما تقديم له على جميع زعماء الصحابة في

إقامة أركان الإسلام التي كان يقوم بها (ص) وعدها جمهور الصحابة ترشيحاً له لتولى الامامة العامة بعده ، فالواقعة دليل على خلافة أبي بكر لا على خلافة علي رضي الله عنهما ، وقد علم الله أن كلا منهما سيكون إماماً في وقته . قال الآوسي بعد ذكر شيء في هذا المعنى :

وقد ذكر بعض أهل السنة نكتة في نصب أبي بكر أميراً للناس في حجهم وانصب الأمير كرم الله تعالى وجهه مبلغاً نقض العهد في ذلك الحفل وهي أن الصديق رضي الله تعالى عنه كان مظهراً لصفة الرحمة والجمال كما يرشد إليه ما تقدم في حديث الاسراء وما جاء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر » أحال إليه عليه الصلاة والسلام أمر المسلمين الذين هم مورد الرحمة ، ولما كان عليّ كرم الله تعالى وجهه الذي هو أسد الله مظهر جلاله فوض إليه نقض عهد الكافرين الذي هو من آثار الجلال وصفات القهر ، فكانا كعنين فوارتين يفور من إحداها صفة الجلال ، ومن الأخرى صفة الجلال ، في ذلك الجمع العظيم الذي كان أتموجاً للحشر ومورداً للمسلم والكافر انتهى . ولا يخفى حسنه لو لم يكن في البين لتعليق النبي صلى الله عليه وسلم اه وتقول إذا كان تعليقه (ص) لتبليغ عليّ نبيذ اليهود عنه بكونه من أهل بيته ينافي أن تكون النكتة المذكورة علة ، فهو لا يأتي أن تكون حكمة .

ورأيت في مصنف جديد لبعض الشيعة المعاصرين ضرباً آخر من المبالغة والتكبير لهذه المسألة كما فعل بغيرها من مناقبه كرم الله وجهه من حيث يصغر مناقب الشيخين إن لم يجد شبهة أو وسيلة لا نكارها ، حتى انه جعل تنويه كتاب الله عز وجل بصحبة الصديق الأكبر للرسول الأعظم في هجرته وإثبات معيته عز وجل لها معاً في الغار مما لا قيمة له ولا يعد مزية للصديق (رض) ولولا أنهم قد نشطوا في هذه الأيام لدعاية الرفض والبدع والصد عن السنة والظن في أمتها لما جعلنا شبهة التبليغ تستحق أن تذكر ويبين وهنأ .

ذلك بأنه اقتصر من روايات المسألة على ما نقله عن ابن جرير الطبري عن  
السدّي من قوله : لما نزلت هذه الآيات إلى رأس الأربعين - يعني من سورة  
براءة - بعث بهن رسول الله (ص) مع أبي بكر وأمره على الحج فلما سار فبلغ  
الشجرة من ذى الحليفة أتبعه بعلي فأخذها منه . فرجع أبو بكر إلى النبي (ص) .  
فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأنى شيء ؟ قال « لا ، ولكن  
لا يبلغ عنى غيرى أو رجل منى » ثم استنبط من هذه الرواية أنها تدل على أن  
نفس عليّ من الرسول (ص) منزلة نفسه وأنه خير أصحابه وأفضلهم عند الله  
وأكرمهم عليه فإن من كان بهذه الصفة هو الذى يمثل شخص النبي ويقوم  
مقامه ويكون بمنزلة نفسه الشريفة . ثم قال : ودل هذا القول منه (ص) على أن  
كون عليّ من رسول الله (ص) ونفسه نفس امر محقق ثابت لا ريب فيه عند  
أبي بكر ولهذا لم يحتج (ص) لذكره ، وذلك ظاهر عند العارف بطريق الاستدلال ،  
وترتيب الاشكال ، وقد عمد بعض النواصب إلى الخط من هذه الكرامة فزعم  
أنه (ص) إنما أراد بأنه نفسه ومنه هو القرب فى النسب دون الفضيلة مدعيًا أن  
من عادة العرب إذا أراد أحدهم أن ينبذ عهداً نبذ به نفسه أو أرسل به أقرب  
الناس إليه - الخ ما غالط به وبنى على زعمه هذا أن العباس أقرب إلى النبي (ص)  
من عليّ نسباً فلماذا لم يرسله بهذا التبليغ ؟ مع علمه بأنه لم يقل أحد من أهل  
السنة بأن الرواية بمعنى ما زعمه ، لا بأنه لا بد من الأقرب بل قالوا إن التبليغ فى  
مثله لعاقده العهد أو لأحد عصبته الأقرين .

وأقول فى قلب شبهته هذه حجة عليه

(أولاً) أن هذا الشيعة المتعصب اختار رواية السدّي من روايات فى المسألة

لأنها تحتل من تأويله وغلوه ما لا يحتمله غيرها

(ثانياً) ان السدّي قال هذا القول من عند نفسه ولم يذكر له سنداً إلى

حد من الصحابة .

(ثالثاً) ان ما ذكرناه من الروايات الصحيحة عن عليّ وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة يخالف قول السدي هذا من بعض الوجوه وهي أولى بالقديم والترجيح .  
 (رابعاً) ان هذا الشيعي الذي يدعى التحقيق لم يذكر قول السدي كله بل أسقط منه قول النبي (ص) للروى عن غير السدي أيضاً « أما ترضى يا أبا بكر أن كنت معي في الغار وأنتك صاحبي على الخوض ؟ » قال بلى يا رسول الله . فسار أبو بكر على الحاج وعليّ يؤذن ببراءة فتمام يوم الأضحى فقال : لا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه هذا ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله (ص) عهد فله عهده إلى مدته . وإن هذه أيام أكل وشرب ، وإن الله لا يدخل الجنة إلا من كان مسلماً . فقالوا : نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب ، فرجع المشركون فلام بعضهم بعضاً وقالوا ماتصنعون وقد أسلمت قريش ؟ فأسلموا اه نص رواية السدي هذه تفسير ابن جرير (ص ٢٧ ج ١٠ من الطبعة الأميرية)

فإذا كان هذا الشيعي يعتمد هذه الرواية كما هو الظاهر من اختياره لها على غيرها فهي حجة عليه فيما تقدم بيانه ، ومنه كون الآية الأربعين من سورة براءة هي قوله تعالى ( إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ) .

ولا يظهر لأمره (ص) بتبليغها للناس فيما يبلغه من نبيذ عهود المشركين وهي ليست من موضوعها إلا بيان فضل أبي بكر ومكانه الخاص من الرسول (ص) وحكمة جملة نائبا عنه (ص) في إقامة ركن الإسلام الاجتماعي العام وجعل عليّ نفسه على قربه وعلو مكاتته تحت إمارته حتى في تبليغه هذه الرسالة الخاصة عنه (ص) فقد تقدم في الروايات الصحيحة أن أبا بكر كان يأمره بذلك ، ولهذا أسقط الرفض بقية الرواية على كونه ينكر على الصديق الأكبر مزية اختيار الرسول (ص) إياه بأمر الله على مرافقته له وحده في أهم حادثة من تاريخ حياته ،

وهي الهجرة الشريفة التي كانت مبدأ ظهور الإسلام ، وانتشار نوره في جميع العالم. ولو كانت هذه الصحبة أمراً عادياً أو صغيرة لما ذكرت في القرآن المجيد مقرونة بتسمية الصديق صاحباً لسيد البشر وإثبات معية الله تعالى لها معاً ، وفرق بين وصف الله تعالى لشخص معين بهذه الصحبة وبين تعبيره (ص) عن أتباعه بالأصحاب تواضعاً منه (ص)

ثم ان قوله (ص) للصديق « وصاحي على الحوض » يدل على ما سيكون له معه من الخصوصية والامتياز على جميع المؤمنين في يوم القيامة ولو كان شأنه فيه كشأن غيره ممن يرد الحوض لما كان لهذا التخصيص في هذا المقام مزية ، وكلام رسول الله (ص) غيره ينزه عن العبث ..

(خامساً) ان قوله (ص) « أو رجل مني » في رواية السدي قد فسرتها الروايات الأخرى عند الطبري وغيره بقوله (ص) « أو رجل من أهل بيتي » وهذا النص الصريح يبطل تأويل كلمة « مني » بأن معناها أن نفس علي كنفس رسول الله (ص) وأنه مثله وأنه أفضل من كل أصحابه

(سادساً) ان ما عزاه إلى بعض النواصب هو المعروف عن جميع العلماء من أهل السنة الذين تكلموا في المسألة ولكن لم يقل أحد منهم بأن علياً كرم الله وجهه لا مزية له في هذا الأمر ولا أن سبب نوطه به القرابة دون الفضيلة وأنه تبليغ لا فخر فيه ولا فضل ، بل هذا كله مما اعتاد الروافض افتراءه على أهل السنة عند نبزهم بلقب النواصب ، فإن كان يوجد في النواصب من ينكر مزية علي في هذه المسألة ففي الروافض من ينكر ما هو أظهر منها من مزية أبي بكر في نيابته عن الرسول (ص) في امارة الحج وإقامة ركنه وتعليم الناس المناسك وتبليغ الدين للمشركين ومنهم من الحج ذلك العام تمهيداً لحجة الوداع ، إذ كان يكره (ص) أن يحج معهم ويأمرهم في بيت الله عراة نساؤهم ورجالهم بشركون بالله في بيته ، وما يتضمن هذه الامارة مما تقدم

بيانه . وأهل السنة وسط يعترفون بمزية كل منهما رضى الله عنهما وعن سائر آل رسول الله (ص) وأصحابه وعن المتبعين لهم في اتباع الحق والاعتراف به لأهله ومحبة كل منهما بغير غلو ولا تقصير ، وقاتل الله الروافض والتواصب الذين يطرون بعضا ويتكرون فضل الآخر ويمدون محبته منافية لمحبته .

(٥) فَأَذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ نَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ ، بَانَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ .

هذا شروع في بيان ما يترتب على الأذان بنبذ عهود المشركين على الوجه الذى سبق تفصيله في الموقت منها وغير الموقت ، وهو مفصل لكل حال يكونون عليها بعد هذا الأذان العام من إيمان وكفر ، ووفاء وغدر ، ينتهى بالآية الخامسة عشرة . وانسلاخ الأشهر انقضاؤها والخروج منها وهو مجاز مستعار من انسلاخ الحية وهو خروجها من جلدها ويسمى بعد خروجها منه المسلاخ ، يقولون سلخ فلان الشهر وانسلاخ منه ( وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ) وقال الشاعر :

إذا ما سلخت الشهر أهلكت مثله كفى قاتلا سلخى الشهور وإهلالى  
والحرم بضميتين جمع الحرام ( كسحاب وسحب ) وهى الأشهر التى حرم الله فيها قتالهم فى الأذان والتبليغ الذى بينت الآيه ما يترتب عليه من الأحكام بقوله ( فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ) أى آمنين لا يعرض لكم أحد بقتال فيها . فالتعريف فيها للعهد ، ولولا هذا السياق لوجب تفسير الأشهر الحرم بالأربعة التى

كانوا يجرمون فيها القتال من قبل إذا لم يستحلوا شيئاً منها بالنسيء ، وهى : ذو القعدة وذو الحجة ، والحرم ، ورجب كما سيأتى بيانه فى تفسير الآيتين ٣٦ و ٣٧ على أن بعض المفسرين قال إنها هى المرادة هنا أو الثلاثة المتوالية منها . وتقدم أن بعضهم قال إن الأربعة الأشهر التى ضربت لهم لحرية السياحة فى الأرض هى من شوال إلى الحرم . والتحقيق ما قلناه هنا وهناك . وقد رواه ابن جرير عن السدى ومجاهد وعمرو بن شعيب وابن زيد وابن إسحاق ولكنه اعتمد قبله أن المراد بها ذو القعدة وذو الحجة والحرم .

قال تعالى ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ أى فاذا انقضت الأشهر الأربعة التى حرم عليكم قتال المشركين فيها فاقتلهم فى أى مكان وجدتموهم فيه من حل وحرم لأن الحالة بينكم وبينهم عادت حالة حرب كما كانت ، وإنما كان تأمينهم مدة أربعة أشهر منحة منكم ، ومن قال إن الآية مخصوصة بما عدا أرض الحرم فهو غلط .

﴿ وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ أى وافعلوا بهم كل ما ترونه موافقاً للمصلحة من تدابير القتال وشئون الحرب المعهودة وأهمها وأشهرها هذه الثلاثة وأولها أخذهم أسارى فكانوا يعبرون عن الأسر بالأخذ ويسمون الأسير (أخيداً) والأخذ أعم من الأسر فإن معنى الثانى الشد بالأسار كما تقدم فى سورة الأنفال ، فالأسير فى أصل اللغة هو الأخيد الذى يشد . وقد أبيض هنا الأسر الذى حظر بقوله تعالى فى سورة الأنفال ( ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الأرض ) لحصول شرطه وهو الامتحان الذى هو عبارة عن الغلب والقوة والسيادة ، فمن يسمى مثل هذا نسخاً فله أن يقول به هنا ، والصواب أنه من المقيد بالشرط أو الوقت أو الأذن .

والثانى الحصر وهو حبس العدو حيث يعتصمون من معقل وحصن بأن يحاط بهم ويمنعوا من الخروج والانقلات إذا كان فى مهاجمتهم فيه خسارة كبيرة

فاحصروهم إلى أن يسلموا وينزلوا على حكمكم بشرط ترصونه أو بغير شرط .  
والثالث قعود المراقدين أى الرصد العام وهو مراقبة العدو بالقعود لهم فى كل  
مكان يمكن الاشراف عليهم ورؤية تجوالهم وتقلبهم فى البلاد منه . فالرصد اسم  
مكان وخصه بعضهم بطرق مكة والفجاج التى تنتهى إليها لثلاثا يعودوا إليها لاجراج  
المسلمين منها ، أو للشرك فى البيت والطواف فيه عراة . والصواب أنه عام ، وهذا  
أهم أفرادها . ولعل القائل بهذا التخصيص لم يذكر المدينة وهى العاصمة لأنه لا خوف  
عليها يومئذ من المشركين بعد أن عجزوا عنها فى عهد قوتهم وكثرتهم .

وهذه الآية هى التى يسمونها آية السيف واعتمد بعضهم أن آية السيف هى  
قوله الآتى ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) وقال بعضهم إنها تطلق على  
كل منهما أو على كليهما . ويكثر فى كلام الذين كثروا الآيات المنسوخة أن آية  
كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والاعراض عن المشركين والجاهلین  
والسائلة وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف . والصواب أن ما ذكره من هذا  
القبيل ليس من النسخ الأصولى فى شىء . قال السيوطى فى أقسام النسخ من  
الاتقان مانصه :

(الثالث) ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر  
والصفح . ثم نسخ بإيجاب القتال ، وهذا فى الحقيقة ليس نسخاً ، بل هو من قسم  
النسأ كما قال تعالى ( أو ننسأها ) فالنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون  
وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ، وبهذا يضعف ما لهج  
به كثيرون من أن الآية فى ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هى من  
النسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت ما لعله تقتضى ذلك الحكم ، بل  
ينقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى  
لايجوز امتثاله . وقال مكى : ذكر جماعة أن ماورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت  
والغاية مثل قوله فى البقرة ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ) محكم غير

منسوخ لأنه مؤجل بأجل ، والمؤجل بأجل لا ينسخ فيه اه .  
 وقال بعضهم وعزاه الألوسى إلى الجمهور : أن الآية تدل بعمومها على جواز  
 قتال الترك والحبشة كأنه قيل : فاقتلوا الكفار مطلقا . يعنون أنها ناسخة أو مخصصة  
 للحديث « أتركوا الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم وما خولهم  
 الله بنو قنظوراء » رواه الطبراني من حديث ابن مسعود كما في الجامع الصغير . وفي  
 فتح الباري أنه رواه من حديث معاوية ، قال الحافظ : وكان هذا الحديث مشهوراً  
 بين الصحابة .

وقتل المسلمين للترك ثابت في الصحيحين . وروى أبو داود من حديث عبد الله  
 ابن عمرو مرفوعاً « أتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا  
 ذو السويقتين من الحبشة » وقال العلماء : إن هذا يكون قبيل قيام الساعة ، إذ  
 يبطل أمن الحرم . وروى أبو داود والنسائي عن رجل كان من أصحاب النبي (ص)  
 عن النبي (ص) قال « دعوا الحبشة ما ودعوكم وأتركوا الترك ما تركوكم »  
 قال الخطابي : إن الجمع بين قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)  
 وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل  
 الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة ومع  
 ذلك أخذ منهم الجزية لقوله (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قال الطيبي  
 ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام .

وأقول : قد غفل هؤلاء الذين حاولوا الجمع بين الحديث والآية عن كون الآية  
 في مشركي العرب الذين لاعد لهم والذين نبذت عهودهم وضرب لهم موعد الأربعة  
 الأشهر ، والحبشة نصارى من أهل الكتاب وفيهم نزل قوله تعالى ( ولتجدن  
 أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ) الآيات . ومن الجمع عليه التفرقة بين  
 المشركين وأهل الكتاب ، والترك كانوا وثنيين عند نزول هذه الآيات كمشركي  
 العرب ، ولكنهم لا يدخلون في عموم الآية . ثم إن الأمر بترك قتال الترك والحبشة

جاء تحذيراً من بدئهم بالقتال لما علم النبي (ص) أن خطراً على العرب وبلادهم سيقع منهم ، والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآيات مبني على كونهم هم الذين بدأوا المسلمين ونكثوا عهودهم كما سيأتي قريباً في قوله (الأتقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة) وعلى كون قتالهم كافة جزاء بالمثل كما قال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) فكيف يدخل وثنيو الترك ونصارى الحبشة في عموم هؤلاء المشركين الموصوفين بما ذكر حتى يحتاج إلى الجمع بين الآية والأحاديث المذكورة ؟ ولا تأتي هنا قاعدة كون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو ظاهر لأن المراد بها أن اللفظ العام يتناول كل ما وضع له سواء وجد ما كان سبباً لوروده أو لم يوجد ، ولفظ المشركين في هذه الآيات لم يوضع لأهل الكتاب المعروفين بالقطع ، ولا لأمثالهم كالمجوس مثلاً ، وقد بينا تحقيق هذه المسألة في مواضع أبسطها تفسير (٢ : ٢٢١) ولا تنكحوا المشركات (الآية) . (ص ٣٥١ ج ٢) ثم تفسير (٥:٥) وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (الآية) (ص ١٧٧ - ١٩٦ ج ٦) ويليه مباحث في موضوع الآية ، ولولا أن هؤلاء المفسرين وشراح الأحاديث ينظرون في كتاب الله وحديث رسوله من وراء حجب المذاهب الفقهية لما وقعوا في أمثال هذه الأضالط الواضحة ، ولكننا في غنى عن الإطالة في التفسير لبيانها

﴿فإن تابوا﴾ أي فإن تابوا عن الشرك وهو الذي يحملهم على عداوتكم وقاتلكم ، بأن دخلوا في الإسلام - وعنوانه العام النطق بالشهادتين ، وكان يكتفي منهم بإحداها - ﴿وأقاموا الصلاة﴾ للفرضة معكم كما تقيمونها في أوقاتها الخمسة ، وهي مظهر الايمان ، وأكبر أركانه المطلوبة في كل يوم من الأيام ، ويتساوى في طلبها وجماعتها الغني والفقير ، والمأمور والأمير - وهي حق العبودية لله تعالى على عباده وأفضل مزيك لأنفسهم يؤهلهم للقائه ، وأفضل مهذب لأحلاقهم بعدها للقيام بحقوق عباده (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر)

﴿ وأنوا الزكاة ﴾ المفروضة في أموال الأغنياء للفقراء والمصالح العامة ، وهي الركن المالى الاجتماعى من أركان الاسلام التى يقوم بها نظامه العام ﴿ فخلوا سبيلهم ﴾ فآتركوا لهم طريق حريتهم بالكف عن قتالهم إذا كانوا مقاتلين ، وعن حصرهم إن كانوا محصورين ، وعن رصد مسالكهم إلى البيت الحرام وغيره حيث يكونون مراقبين ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ يغفر لهم ماسبق من الشرك وأعماله ، ويرحمهم فيمن يرحم من عباده المؤمنين لأن الاسلام يجب ما قبله .  
والآية تميد دلالة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الإسلام وتوجب لمن يؤديهما حقوق المسلمين من حفظ دمه وماله إلا بما يوجب عليه شرعه من جنابة تقتضى حداً معلوماً ، أو جريمة توجب تعزيراً أو تعريماً .

واستدل بها بعض أئمة الفقه على كفر من يترك الصلاة ، ويمتنع عن أداء الزكاة . وذلك أنها اشترطت في صحة إسلام المشركين ، وعصمة دماهم مجموع الثلاثة الأشياء : ترك الشرك ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فإذا فقد شرط منها لم يتحقق الإسلام الذى يعصم دم المشرك المقاتل . ومفهوم الشرط من ضروريات اللغة ، وسراء بعض الجدليين من الأصوليين فيه مردود لقيمة له ، وقال بعضهم : بل يكفر تارك الصلاة دون مانع الزكاة لإمكان أخذها منه بالقهر ، ووجوب قتال مانعها كما فعل أبو بكر .

وقد عززوا هذا الاستدلال بالأحاديث الصحيحة في معناها كحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » رواه الشيخان ، وحديث أنس عند البخارى وأصحاب السنن الثلاثة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ولم تذكر فيه الزكاة ، ولكن

اشترط فيه أن يذبحوا ذبيحتنا والمراد لازمها وهو ترك ذبأح الشرك يعني إن ذبحوا  
وجب أن يذبحوا باسم الله دون اسم غيره من معبوداتهم التي كانوا يهلون بأسمائها  
عند الذبح .

وقد ورد معنى هذا الحديث في الصحاح والسنن بألفاظ مختلفة منها الاقتصار  
على الشهادتين كحديث أبي هريرة المتفق عليه ، بل صرحوا بتواتره كما في الجامع  
الصغير وهو « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى  
رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وفي  
بعضها الاقتصار على كلمة « لا إله إلا الله » ومن ثم اختلف الفقهاء في المسألة فقال  
بعضهم : إن ترك الصلاة ، ومنع الزكاة من المعاصي لا يخرج تارك إحداهما ولا  
كليهما من الإسلام ، كما يقتضيه هذا الحديث ، وهو أصح من حديثي ابن عمر  
وأنس ، وقال الآخرون : إن فيهما زيادة على ما في حديث أبي هريرة وزيادة  
الثقة مقبولة ، والمطلق يحمل على المقيد .

والتحقيق أن المراد من الآية والأحاديث المختلفة الألفاظ في معناها واحد وهو  
ترك الكفر والدخول في الإسلام ، وللدخول في الإسلام صيغة وعنوان يكتفى به  
في أول الأمر ولا سيما مواقف القتال وهو النطق بالشهادتين . وقد يكتفى من المشرك  
بكلمة « لا إله إلا الله » لأنهم كانوا ينكرونها وهي أول مادعوا إليه ، بل أنكر  
النبي (ص) على خالد بن الوليد قتل من قتل من بنى جذيمة بعد قولهم « صبأنا »  
وقال « اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد » وذلك أنهم كانوا يعبرون بهذه الكلمة  
عن الإسلام فيقولون : صبأ فلان ، إذا أسلم ، والحديث في مواضع من صحيح  
البخارى وغيره .

وقد كان النبي (ص) يقول في كل مقام ما يناسبه والمراد واحد يعلم من جملة  
أقواله علماً قطعياً وهو ما ذكرنا من ترك الكفر والدخول في الإسلام الذي لا يتحقق  
بعد النطق بعنوانه من الشهادتين أو إحداهما في بعض المواضع إلا بإقامة أركانه

والتزام أحكامه بقدر الاستطاعة بحيث إذا ترك المسلم شيئاً منها بجهالة من ثورة غضب أو ثورة شهوة أو كسل تاب إلى الله تعالى واستغفره .

ومن المعلوم أن اليهود من أهل الكتاب كانوا يقولون « لا إله إلا الله » فالنطق بها وحدها من أحدهم لا يدل على قبول الإسلام كما يدل قول أحد مشركي العرب لها ، ووجدت طائفة منهم كانت تقول : إن محمداً رسول الله إلى العرب وحدهم ، وقد اتفق علماءنا بحق على أن من قال منهم « لا إله إلا الله محمد رسول الله » لا يعتد بإسلامه إلا إذا اعترف بعموم رسالته ( ص ) لقوله تعالى ( وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ) وما في معناه .

فالإسلام هو الإذعان العملي لما جاء به محمد (ص) من أمر الدين فعلا كان أو تركاً ولا يكون الإذعان بالعمل إسلاماً صحيحاً مقبولاً عند الله تعالى إلا إذا كان إذعاناً نفسياً وجدانياً يعينه الإيمان بصحة رسالته . فان المناقين كانوا يقولون للنبي (ص) : نشهد إنك لرسول الله ، ويصلون ويزكون ويجاهدون ( والله يشهد إن المناقين لكاذبون ) ومتى كان الإيمان يقينياً ، كان الإذعان نفسياً وجدانياً ، وتبعه العمل بالضرورة في جملة التكليف وعامة الأوقات ، ولا ينافيه ترك واجب في بعض الأوقات لصارف عارض ، أو فعل محذور لعارض غالب ، بحيث إذا زال السبب ندم المخالف ، ولام نفسه ، واستغفر الله ، كما تقدم آنفاً ، وذلك قوله تعالى ( ١٦:٤ ) إنما التوبة على الله للذين يعملون سوءاً بجهالة ثم يتوبون من قريب ( الخ ) فمن ترك صلاة أو أكثر لبعض الشواغل وهو يستشعر أنه مذنب ويرجو مغفرة الله تعالى وينوى القضاء لا يكون تركه هذا منافياً لإذعانه النفسي لأصل الأمر والنهي الذي يقتضيه الإيمان اليقيني ، وإن كان هذا الرجاء مع عدم العذر يعد من الغرور كما سنبينه قريباً . وأما عدم المبالاة بالصلاة وغيرها من فرائض الإسلام وأوامره ، وعدم الانتهاء عن الفواحش والمنكرات من نواهيهِ - فإنه ينافي الإذعان الذي هو حقيقة الإسلام ، ولا يعقل إيمان صحيح بغير إسلام ، ولا إسلام صحيح

ظاهره كباطنه بدون إيمان ، فهما متلازمان فى حال الإمكان ، فمن نطق بالشهادتين من الكفار ، وأبى أن يلتزم فرائض الإسلام وترك محرّماته القطعية مصرحاً بذلك لا يعتد بإسلامه ، ومن لم يصرح ولم يفعل فهو مخادع قطعاً ، وقد يظهر القيام ببعضها نفاقاً ، كما ثبت عن بعض الإفرنج السياسيين ، أنهم أظهروا الإسلام للدخول الحجاز أو اختيار المسلمين .

وجملة القول: أن المراد من اشتراط الثلاثة الأشياء للكف عن قتال المشركين بعد بلوغ الدعوة وظهور الحجة هى تحقق الدخول فى جماعة المسلمين بالفعل ، فإن التوبة عن الشرك وحدها وهى الشرط الأول لاتكفى لتأمينهم وإباحة دخول المسجد الحرام والحج مع المسلمين وسائر المعاملات التى تثبت لمن يقيم فى الحجاز وسائر جزيرة العرب ، وإن كان التعبير عن هذه التوبة بالنطق بكلمة التوحيد أو الشهادتين كليهما كافياً فى موقف القتال للكف عنه كما تقدم آنفاً ولكنه لا يكفى بعد ذلك لمعاملة من ينطق بهما معاملة المسلمين فى عامة الأوقات ، بل لابد من التزام شرائع الاسلام وإقامة شعائره ، فمقتضى الشهادة الأولى لمن كان صادقاً فى النطق بها ترك عبادة غير الله تعالى من دعاء أو ذبيحة أو غيرها ، ومقتضى الشهادة الثانية طاعة الرسول فيما يبلغه عن الله تعالى ، فإذا لم يكن العمل الذى تقتضيه الشهادتان مؤيداً لهما كانتا خداعاً وغشاً ، ولما كانت شرائع الاسلام القطعية من فعل وترك كثيرة وكان الكثير منها لا يتعلق به التكليف فى حال الدخول فى الاسلام كالصيام والحج من الأركان اكتفى باشتراط الركنين الأعظمين وهما الصلاة التى تجب خمس مرات فى كل يوم وليلة وهى الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين ، والزكاة وهى الرابطة المالية السياسية الاجتماعية ومن أقامهما كان أجدر بأقامة غيرها .

ومن المعلوم بالضرورة أن من قبل من المشركين أن يسلم ويصلى ويؤدى الزكاة وامتنع من الإذعان لصيام رمضان والحج مع الاستطاعة لا يعتد بإسلامه أيضاً

وكذلك إذ كان لا يحرم ما حرم الله ورسوله قطعا ، فالنبي (ص) لم يقبل من الأعرابي ما شرطه في إسلامه من إباحة الزنا له ، وإن بين استباحة الذنب وعدم الإذعان لحكم الله فيه وبين فعله مع الإذعان والإيمان فرقا واضحا وبونا بينا ، ولكن ذهب بعض أئمة العلم إلى أن للصلاة والزكاة شأنًا ليس لغيرهما من أركان الإسلام وشرائعه حتى المجموع عليها المعلومة من الدين بالضرورة وهو أن تركهما يعد كفرًا بمعنى الخروج من الملة بعد الدخول في الإسلام أو النشوء فيه حتى مع الاعتراف بحقيقته وكونهما من أركانه ، ويقول بعضهم بأن تاركهما يقتل حداً لا كفرًا ، وقال بعضهم بذلك في الصلاة وحدها ، وأن صيام رمضان وحج البيت على المستطيع لا يكفر تاركهما إلا إذا استحل هذا الترك أو جحد وجوبهما بعد العلم الذي تقوم به الحجة ، أى لأن الاستحلال عبارة عن رفض الإذعان النفسى والفعلى وهو كونه الإسلام ، والجحود عبارة عن عدم الاعتقاد أو الاستكبار عنه وهو كونه الإيمان . والآية وحديث ابن عمر في معناها لا يدلان على أن المسلم إذا ترك بعض الصلوات لكسل أو شاغل لا يعد عذراً شرعياً يكون بذلك مرتداً عن الإسلام تجرى عليه أحكام المرتدين إذا لم يتب عقب أول فريضة تركها أو الثانية إن كانت تجمع معها بأن يحدد إسلامه ويصلحها ، ولا يدلان كذلك على وجوب قتله حداً كقتل من قتل مؤمناً متعمداً ، لا يدلان على ذلك بمنطوقهما ولا بمفهوم الشرط على القول الحق بحجيته ، فإن موضوع كل منهما بيان ما يشترط للكف عن قتال المشركين المحاربين لا بيان، لجملة الإسلام وما يتنافيه ويعد ارتداداً عنه بعد الدخول فيه .

فإن قيل ظاهر لفظ الحديث أنه مطلق عام في قتال كل الكفار ، لا في المشركين كالأية (قلت) - أولاً - إن الله تعالى جعل لقتال أهل الكتاب في هذه السورة غاية أخرى غير هذه الغاية العامة وهي إعطاء الجزية وهي ليست ناسخة ولا مخصصة للآية لاختلاف موردها ، وهذا يعارض عموم الحديث فيترجح حمله على قتال المشركين كالأية ليكون معناه صحيحاً محكماً ، وكان من فقه البخارى في أبواب

صحيحه إرادته تابعا للآية في باب واحد من كتاب الايمان - ثانيا - إنه على كل حال وارد في بيان الغاية التي ينتهي إليها قتال من يقاتلنا من الكفار فلا يدخل في معناه بيان ما يصير به المؤمن كافراً - ثالثاً - إن قتال الكافرين غير قتل من عساه يستحق القتل من المسلمين ، كما بينه في المسألة بعض العلماء المدققين ، فالقتال فعل مشترك بين فريقين ، والقتل الشرعى تنفيذ حكم على مجرم ثبت عليه - رابعاً - من أراد جعل هذا الحديث دالا على غير ما ندل عليه الآية من حكم ردة أو أحد - بقتل مسلم يرد عليه إعلاله بما ينزل به عن درجة الصحة التي يثبت بها مثل هذه الأحكام العظيمة الشأن وهو أن في إسناده من الغرابة المضاعفة ما استغرب معه بعض نقاد الحديث تصحيح الشيخين له مع امتناع الامام أحمد عن إرادته في مسنده على سعته وإحاطته بأمثال هذه الأحاديث ، وقد صرح قوم من العلماء باستبعاد صحته كما قال الحافظ في شرحه من الفتح<sup>(١)</sup> وهو مخالف لحديث أبي هريرة الذي خرجه الجماعة كلهم ، وقال بعضهم بتواتره وليس فيه زيادة الصلاة والزكاة وهو أولى بالترجيح ، ثم إنه يعارضه نصوص أخرى من الكتاب والسنة وهى التي أخذ بها الجمهور فثبت أن القول بدلالته على ما ذكر اجتهادية ، ولا نكفر مسلماً إلا بنص قطعى لاخلاف في روايته ولا في دلالاته .

هذا - - وإن القائلين بكفر تارك الصلاة من العلماء يحتجون بأحاديث أخرى .

(١) قال الحافظ ، وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى هذا (يعنى الذى عبر عنه البخارى بأبى روح الحرمى وإنما أبو روح كنيته وحرمى اسمه) وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه السندي وابراهيم بن محمد بن عرعة . ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على سعته وقد استبعد قوم صحته الخ وذكر السبب وأجاب عنه

هي أظهر في المسألة من تكلف الاستدلال عليها بهذه الآية وهذا الحديث ، ومع هذا رأينا جمهور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين يخالفونهم فيها. أصرح هذه الأحاديث مارواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث جابر مرفوعاً « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وفي رواية « الشرك » وما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث بريدة مرفوعاً « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » يعنى بيننا وبين الكفار . وأصرح منهما حديث أنس « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » رواه الطبراني في الأوسط والصواب أنه مرسل كما قال الدارقطني .

وقد ذهب إلى كفر تارك الصلاة من فقهاء الأمصار أحمد بن حنبل وعبد الله ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه . ويروى عن علي كرم الله وجهه ، ولكن العترة وجاهير السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أنه لا يكفر بل يفسق فيستتاب ، فإذا لم يتب قتل حداً عند مالك والشافعي وغيرها . وقال أبو حنيفة وبعض فقهاء الكوفة والمزني صاحب الشافعي : لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصل ، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك وعارضوها ببعض النصوص العامة ، وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه من حديث ابن مسعود ورواه مسلم وبعض أصحاب السنن من حديث عائشة بما يفسر أو يخصص معنى المفارق للجماعة بالخارج المقاتل وهو « ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » وقد يقال إن ترك الصلاة كفر ومفارقة للجماعة فتاركها لا يدخل في عموم المستثنى منه ، فالحق في الجواب ما تقدم أنفاً في سياق بيان حقيقة الإسلام ولكن هؤلاء يقولون إنه يكفر بترك صلاة واحدة ، ويترجم بعض أنصارهم حتى من المستقلين كالشوكاني أن ترك الصلاة يصدق بترك صلاة واحدة وهو مردود

فإن المعنى السكبي كالجنس لا ينتفى بانتفاء فرد من أفرادهِ ، فمن أنظر في يوم من أيام رمضان لا يعد تاركاً لفريضة الصيام مطلقاً ، ومن ترك بعض الدروس من طلاب العلم لا يعد تاركاً لطلب العلم .

(فإن قيل) إن من ترك صلاة واحدة وصلى ما بعدها يكفر بترك ما ترك ويعود إلى الاسلام بأداء ما أدى (قلت) إذا كان ترك الأولى كفراً بمعنى الخروج من الاسلام فلا يصح من فاعله التلبس بالثانية إلا إذا جدد إسلامه بالتوبة من الكفر والنطق بالشهادتين ، ويترتب على القول بكفره أحكام عظيمة الخطر ، منها حبوط جميع ما عمل من خير وبر ، واستحقاق القتل ، وأنه إذا مات لا يصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويكون ماله فيثماً لا يرثه ورثته . وناهيك بقول من قال : لا يشترط في قتل المرتد استتابته وهي رواية عن أحمد كما أنه روى عنه أنه لا يكفر ، وقد ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد تناظرا في تارك الصلاة فقال الشافعي : يا أحمد ، أتقول إنه يكفر ؟ قال : نعم ، قال : إذا كان كافراً فم يسلّم ؟ قال بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه . قال : يسلّم بأن يصلح . قال صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالاسلام بها ، فانقطع الإمام أحمد (رحمهما الله تعالى) .

وجملة القول : أن الذي يطمئن به القلب ويقتضيه فقه الدين وكونه رحمة لانتقمة ، ومنحة لاحتنة أن من كان صحيح الإيمان والاسلام لا يخرج من الدين بترك صلاة أو أكثر بعدد أو كسل فيحبط عمله ويستحق الخلود في النار ، كما أنه لا يعقل أن يترك الصلاة دائماً أو غالباً بأن يجعلها من العادات القومية الاجتماعية يوافق عليها المعاشرين أحياناً ويتركها أحياناً ، بحيث إذا صلى لا يقيم الصلاة بباعث الأسر الإلهي ونية القرية والجزاء في الآخرة ، وإذا تركها يتركها غير مال ولا متأنم كما يترك عادة من العادات المألوفة بين أهله وقومه ، هذا شأن من ليس له من الاسلام إلا اللقب الموروث من الملاحظة والزنادقة الذين لا يؤمنون بالوحى ولا بالبعث والجزاء

وقد وصف الله المنافقين بقوله ( وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ) فهل يكون مؤمنا صادقا من هو دونهم في هذا ؟  
ويوجد من مساى التقاليد الجاهلين بحقيقة الدين وما شرعه الله له من إصلاح الأفراد والجماعات من يترك الصلاة أياماً وشهوراً وربما تمر السنة والسنين لا يصلى فيها إلا بعض الجمع والأعياد وقليلا من الفرائض وهو يؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء إيماناً تقليدياً ناقصاً مشوباً بشيء من الجهل والخرافات ، فهو في تركه للصلاة وفي غيره من المخالفات يعتقد أنه آثم ، ولكنه يتكلم على مغفرة الله ورحمته أو على مكفرات الذنوب من حج وغيره أو على شفاعات الشافعين ، وقد ورد في هذه الثلاث أحاديث كثيرة منها الصحيح والضعيف والموضوع ، وهى تذكر في بعض الكتب المتداولة ، وخطب الجمعة المطبوعة ، التى يختارها على غيرها خطباء الفتنة الجاهلون ، والوعاظ الخرافيون ، يقتربون بها إلى العوام ليهونوا عليهم ارتكاب الآثام ، وناهيك بحديث عتقى الملايين في رمضان وهو افتراء على رسول الله (ص) وماذا تقول في حديث السجلات الذى عنى بعض المحدثين باثباته وهو أشد الجزئات على ترك الفرائض وارتكاب الموبقات .

فهؤلاء العوام الذين يعتبرون بهذه الروايات إذا قلنا بصحة إسلامهم التقليدى معذورون في عدم التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح . وعدم الجمع بين ما يصح منها وما يعارضها نصوص الكتاب والسنة الواردة في التهيب والنذر ، هم معذورون بالجهل حتى بما كان يعد في القرون الخالية معلوما من الدين بالضرورة ولم يعد كذلك فيجب على أهل العلم الصحيح تعليمهم ما يذهب بغرورهم كتنقيح الآيات والأحاديث الواردة في المغفرة بمثل قوله تعالى ( وإني لعفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ) وقوله حكاية لدعاء الملائكة للمؤمنين ( فاعف عن الذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم — وقهم السيئات ، ومن تق السيئات يومئذ فقد

رحمته) وقوله تعالى في التوبة المقبولة (٤ : ١٦) إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عنهم وكان الله عليماً حكيماً (١٧) وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً) وأمثال هذه الآيات وقد بينا هذه المسألة من قبل في مواضع من أوسعها وأهمها تفسير آيتي التوبة هاتين من سورة النساء (في ص ٤٤٠ - ٤٥٢ ج ٤) ومنها تفسير (٤ : ١٣) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها (٤٣١ : ج ٤ أيضاً) كما بينا جهل المتكلمين على الشفاعة في تفسير الآيات الواردة فيها من سورة البقرة وسورة الأنعام، ومنه أن من تناله الشفاعة في الآخرة مجهول فهي مقيدة بقوله تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) .

والعلماء يخصون ماورد في مكفرات الذنوب ومغفرتها بالصغار بأدلة منها قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقوله (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة) أى لهم ، لأن الآيات والأحاديث الواردة في العقاب على الذنوب كثيرة وهي نصوص قطعية لا يجوز تخلفها مطلقاً ، ولهذا كان من أصول العقيدة أن نفوذ الوعيد في بعض العصاة حق ، فإذا عورضت نصوص العقاب المطلقة بنصوص المغفرة المطلقة ، جاءت النصوص المقيدة لها بالتوبة وإصلاح العمل واجتناب الكبائر حكماً جامعاً بين المطلقات وبقي الخطر على غير النائب المصلح فيجب عليه أن يغلب الخوف على الرجاء - إن صح أن يسمى غروره بجهله رجاء - وما الرجاء الصحيح إلا لمن سعى المغفرة سعيها بالتوبة والعمل ورجاء الله قبولها .

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجرى على اليبس ومهما يكن من عذر للجاهل بما ورد في المغفرة وكفارات الذنوب - فلا عذر له في ترك الصلاة وهي عمود الإسلام الذي يقوم عليه بناؤه ، وأعظم المكفرات للذنوب وقد صحت الأخبار النبوية والآثار عن الصحابة بكفر تاركها ، ومن هذه

الآثار مارواه الترمذى والحاكم من أن أصحاب رسول الله (ص) لم يكونوا يعدون شيئاً من المعاصي كقراً إلا ترك الصلاة وما اعتمدها في تأويلها لا يدخل فيه من يتركها في عامة أوقاته بحيث لا يصلحها إلا قليلاً لأسباب عارضة ، وإنما هو فيمن يترك صلاة أو صلوات قليلة متفرقة لأمر عارض ثم يقرب إلى الله تعالى ، فيجب على الوعاظ والخطباء أن يبينوا هؤلاء العوام خطر ترك الصلاة وأن كل من يصدق عليه أنه تارك للصلاة فهو كافر كما ورد في أخبار وآثار كثيرة اكتفينا في أول هذا البحث بذكر بعضها ، وليراجع جملتها من شاء في كتاب الصلاة من كتاب الزواجر فهي نخيفة جداً .

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ الخطاب في هذه الآية للنبي (ص) وهي مخصصة لما في قوله تعالى قبلها ( فاقنوا المشركين حيث وجدتموهم ) الخ من معنى العموم ، فهي تستثنى منهم من طلب منهم الأمان ، ليعلم ما أنزله الله وأمر به من دعوة الاسلام ، ذلك بأن بعض المشركين لم تبلغهم الدعوة بلاغا تاما متنعاً ، ولم يسمعوا شيئاً من القرآن - وهو الآية المعجزة للبشر الدالة بناتها على كونه من عند الله ، لا من كلام محمد الأمي (ص) - أولم يسمعوا منه ما تقوم به الحجة ، وإنما عرضوا وعادوا الداعي وقالوه لأنه جاء بتنفيذ ما هم عليه من الشرك وما كان عليه آباؤهم منه ، وقد طبعوا على نعمة العصبية لهم والنضال دونهم حتى أنه لو لم يتضمن الدعوة الحكم بجهلهم وتسفيه أحلامهم ، لما احتموا عليها كل ذلك الاحتماء ، وقابلوها بكل ذلك العدا ، ويلبها في ذلك تحقير آلهتهم ، وأما اختلاف العقيدة وحده فلم يكن يقتضى عندهم كل ذلك ، وقد قال تعالى لنبيه (ص) ( ودوا لو تدهن فيدهنون ) وإذا كان تبليغ الدعوة هو الواجب الأول الأهم المقصود من الرسالة - وإنما كان وجوب القتال لحمايتها والحرية في تبليغها والعمل بما تتضمنه ، ومنع أهلها وصياتهم من الفتنة والاضطهاد لأجلها ، وجب التبليغ قبله وكف القتال عن يظهر الرغبة في سماع كلام الله تعالى للعلم بمضمونها والوقوف على مانعها وأمر وبشر وأنذر ، وتأمينه في مجيئه إلى الرسول

(ص) ثم العودة إلى دار قومه حيث يأمن على نفسه ويكون حراً فيما يختار لها وبهذا يكون المشركون الذين بلغوا نبد عهودهم أو انتهاء مدتها ثلاثة أقسام (١) مصر على الشرك وعداوة المسلمين و (٢) مسترشد طالب للعلم وسماع القرآن و (٣) تائب يدخل فى الإسلام .

الاستجارة طلب الجوار وهو الحماية والأمان ، فقد كان من أخلاق العرب حماية الجار والدفاع عنه ، حتى صاروا يسمون النصير جاراً ، ومنه ( وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم ، وقال : لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم ) ومعنى الجملة : وإن استأمنك أيها الرسول أحد من المشركين لىسمع كلام الله ويعلم منه حقيقة ما تدعو إليه ، أو ليلقائك مطلقاً وإن لم يذكر سبباً ، فيجب أن تجبره وتؤمنه لىسمع ، أو إلى أن يسمع كلام الله ، فإن هذه فرصة للتبليغ والاستماع ، فإذا اهتدى به وآمن عن علم واقتناع فذاك ، وإلا فالواجب أن تبلغه المكان الذى يأمن به على نفسه ويكون حراً فى عقيدته ، حيث لا يكون للمسلمين عليه سلطان قهر ، ولا إكراه على أمر ؟ وتعود حالة الحرب إلى ما كانت من غير غدر .

وسماع ( كلام الله ) يحصل بالقليل والكثير منه ، ولكن المراد الذى يقتضيه المقام أن يسمع منه تعالى ما يراه هو ونراه نحن كافياً للعلم بدعوة الإسلام ، أو التقدر الذى تقوم به الحججة منه ، وهو ما يتبين به بطلان الشرك وحقيقة التوحيد والبعث وصدق الرسول (ص) فى تبليغه عن الله عز وجل ، وكان العربى منهم يفهم القرآن ويشعر من نفسه بأنه معجز للبشر ، ويفهم حججه العقلية والعملية على التوحيد والرسالة والبعث ، فإذا ألقى إليه السمع وهو شهيد لا يلبث أن يظهر له الحق ، فى هذه الأصول ، فإن لم تصده العصبية والتزام العداوة للداعى لا يلبث أن يؤمن ، فإن لم يفعل كان له شأنه وحرية ، ولكنه يمنع من مساكنة المسلمين فى دار الإسلام والحال والدار ما علمنا . وقيل : إن المراد بالقرآن آيات التوحيد منه ، وقيل سورة التوبة خاصة أو ما بلغوه منها فى الموسم إذ لم يكن كل مشرك سمعه ، والظاهر ما قلناه وقد قال بعضهم : ان هذا منسوخ بقوله تعالى فى الآية الآتية (وقاتلوا المشركين

كافة كما يقانلونكم كافة) وقال بعضهم: بل محكم وهو الحق، قال الحسن: هذه الآية محكمة إلى يوم القيامة، واعتمده ابن جرير وعليه الجمهور، والقول الأول مما لا يصح أن يحكى إلا لرده وإبطاله، لأنه يتضمن عدم وجوب تبليغ الدعوة حتى لطالبتها، بل منع طالبها من سماعها والعلم بها. وقد ذكر الرازي وأبو السعود وغيرهما عن ابن عباس أنه قال: إن رجلاً من المشركين قال لعلي: إذا أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة قتل؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) الآية. فإن صحت هذه الرواية كانت دليلاً على أن طلب المشرك للأمان والجوار يقبل، وإن لم يكن لأجل سماع كلام الله تعالى، وإن قال بعض المفسرين إن الحاجة في الرواية لاتعدو غرض الدين، لأن لقاء الرسول (ص) لا يكون إلا لذلك، أي فلا يجاب طلبه إن علم أن حاجة دنيوية، وهذا القول غير مسلم فقد كانوا يطلبون لقاءه (ص) لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم، والمتبادر من قوله تعالى (حتى يسمع كلام الله) أنه غاية أو تعليل للإجارة لاتصاله بها وحدها، وأن الإجارة على إطلاقها.

وقول أبي السعود: إن تعلق الإجارة بسماع كلام الله بأحد المعنيين يستلزم تعلق الإجارة أيضاً بذلك أو بما في معناه من أمور الدين، غير مسلم، ولكنه محتمل إذا جاز أن تتعلق «حتى» بفعل الإجارة والأجارة معا، والذي عليه النحاة في باب تنازع العاملين أن العمل يكون لأحدهما، والختار عند البصريين الثاني، وعند الكوفيين الأول.

ويترتب على جعل «حتى» للتعليل أنه لا يجب على النبي (ص) أن يؤمن مشركاً إلا لأجل سماع كلام الله وتبليغه الدعوة به، وغيره من أئمة المسلمين وقوادجيوشهم أولى وأجدر أن لا يجب عليهم ذلك، وحاصل معناها أن المستجير يجار ويؤمن مهما يكن غرضه من الإجارة، ويمتد جواره إلى أن يسمع كلام الله وتقوم عليه الحجة به فيكون وجوده في دار الإسلام فرصة لتبليغه دعوته على أكمل وجه

ولا يأتي هذا المعنى الأمر بابلاغه مأمنه بعد ذلك كما ادعى بعضهم، ولا يظهر جعل الأمر بالإجارة والأمان للوجوب إلا بهذا القصد ، وفيما عداه يكون جائزا يعمل فيه الإمام بالمصلحة . ويجوز الجمع بين الغاية ومعنى التعليل على القول بجواز الجمع بين معنيي المشترك . وقد كان النبي (ص) يؤمن الرسل التي ترد من قبل الأعداء وهذا مجمع عليه ، وكان يجبر من أجاره أى مسلم أو مسلمة ، وذكّر من مزايا المؤمنين أنهم «تتكافأ دماؤهم ويجبر عليهم أديانهم» كما ثبت في الصحيح ، ولا يبعد أن يقال إن حكم المشركين في تقييد إجارة مستجيرهم في ذلك العهد خاص بهم ، والأمر في معاملة غيرهم من الكفار بعد ذلك أوسع وهو كما يذكر في كتاب الأمان من الفقه . قال العماد ابن كثير في تفسير الآية : والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الاسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا ، أعطى أمانا مادام متردداً في دار الاسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه . لكن قال العلماء لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الاسلام سنة ويجوز أن يمكن من الإقامة أربعة أشهر وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى اهـ .

وأقول : إن ما ذكره هو المعروف عن أصحابه الشافعية . وفي الترغيب من كتب الحنابلة : ويشترط لصحة الأمان عدم الضرر علينا ، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين ، وفي جواز إقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان اهـ من كتاب القروع . والتحقيق أن مثل هذه الأحكام التي لانص فيها من الشارع تناط بالمصلحة ونفوض إلى أولى الأمر من الأئمة والسلاطين وقواد الجيوش .

قال تعالى ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ أى ذلك الأمر بإجارة المستجير من المشركين ليسمع كلام الله أو إلى أن يسمع كلام الله بسبب أنهم قوم جاهلون لا يدرون ما الكتاب وما الايمان ، فأعرضوا عن دعوة الاسلام بجهد وعصية وكانوا مغترين بقوتهم ، مصرين على جفوتهم ، فإذا كان شعورهم بضعفهم لصدق

وعد الله بنصر المؤمنين عليهم قد أعدهم للعلم بما كانوا يجهلون ، وطلبوا الأمان لأجل ذلك أو لغرض آخر يترتب عليه إمكان تبليغهم الدعوة وإسماعهم كلامه عز وجل - وهو الحجة البالغة والشفاء لما في الصدور لمن سمعه باستقلال فكر - أحبيوا إليه لأنه هو الطريقة المثلى لتعليمهم وهدايتهم ، وإنما بعثت أيها الرسول مبشراً ونذيراً ، وروفاً رحيماً .

وتدل الآية على أن الاعتقاد بأصل الدين يجب أن يكون علماً يقينياً لا شك فيه ، ولا احتمال وإن لم يكن منطقياً . ولا يكفي فيه بالظن الراجح كالقروع العلمية ، ولا بالتقليد لأنه ليس بعلم ، والآيات المفرقة بين العلم والظن متعددة كقوله تعالى ( إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً \* وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً \* وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون ) وقال الفخر الرازي في تفسير الآية : اعلم أن هذه الآية تدل على أن التقليد غير كاف في الدين وأنه لا يبد من النظر والاستدلال ، وذلك لأنه لو كان التقليد كافياً لوجب أن لا يمهل هذا الكافر بل يقال له : إما أن تؤمن وإما أن تقتلك فلما لم يقل له ذلك ؟ بل أمهلناه وأزنا الخوف عنه ووجب علينا أن نبلغه مأمناً علمنا أن ذلك إنما كان لأجل أن التقليد في الدين غير كاف ، بل لا يبد من الحجة والدليل ، فأمهلناه وأخرناه ليحصل له مهلة النظر والاستدلال ، إذا ثبت هذا فنقول : ليس في الآية ما يدل على مقدار هذه المهلة كم يكون ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف ، ففتى ظهر على المشرك علامات كونه طالباً للحق باحثاً عن وجه الاستدلال أمهل وترك ، ومتى ظهر عليه كونه معرضاً عن الحق دافعاً الزمان بالأكاذيب لم يلتفت إليه والله أعلم اه

(٧) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ؟ إِلَّا

الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٨) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ

لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ  
وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ .

برىء الله ورسوله من المشركين الذين عاهدهم المسلمون على ترك القتال وأمهلهم أربعة أشهر يسبحون في الأرض أحراراً آمنين ، وأمر تعالى بالأذنان العام إلى الناس في يوم عيد النحر من الموسم العام ببراءة الله ورسوله من المشركين ، ودعوتهم إلى التوبة من الشرك وعداوة الاسلام ، وإنذارهم سوء عاقبة الإعراض ، واستثنى من المعاهدين الذين نبذت إليهم عهودهم من وفوا بعهدهم ولم ينقصوا منه شيئاً ، ولم يظاهروا على المؤمنين أحداً من أعدائهم فأمر باتمام عهدهم إلى مدتهم ، ثم أمر بما يترتب على النبذ والتوقيت فيه وعود حالة الحرب معهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم التي وقفت بها العهود وهو مناخلة المشركين بكل نوع من أنواع القتال المعروفة في ذلك العصر من قتل وأسر وحصر وقطع طرق المواصلات ، واستثنى منهم من يستجير الرسول (ص) وأمره باجارته حتى يسمع كلام الله .

ومن المعلوم من قواعد الاسلام العملية تعظيم شأن العهود على اختلاف أنواعها وعد الوفاء بها من أصول البر ومقتضى الايمان كما قال تعالى في آية البر وأهله من سورة البقرة ( ٢ : ١٧٧ ) بعد ذكر الإيمان والصلاة والزكاة ( والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ) وكما قال في الوصايا الأساسية لهذا الدين من سورة الإسراء ( وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ) إلى آيات أخرى ذكرنا قارئاً تفسيرنا بها في مواضع منه بمناسبة ذكر العهد - والناسب منها لما هنا ماورد في سورة الأنفال من وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الخيانة كآية ٥٦ و ٥٨ (١) - وفي معناها أحاديث كثيرة حسبك منها حديث «أربع : من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدهها : إذا حدث كذب وإذا

(١) راجع ص ٥٢ و ٥٨ من هذا الجزء (أى العاشر - تفسير)

وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر « متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا .

ولما كان للوفاء بالعهد كل هذا الشأن فى الاسلام كان نبذ عهود المشركين مما قد يظن بادى رأى أنه محل به ، أو مما قد يظن قليل العلم بالقرآن والجمع بين نصوصه بالفهم الصحيح أن هذا النبذ ناسخ لوجوبه كما زعم بعضهم ، أو أن ذلك التعظيم للوفاء بالعهد وتأكيده كان مقيداً بحال ضعف المسلمين كما قال آخرون مثل هذا فى آيات العفو والصفح عن المشركين - بل لما كان هذا النبذ مما يفتح باب الدس أو الطعن للمنافقين والتأويل للرجفين فى عصر التنزيل ، وقد يعظم على بعض المسلمين ويخفى عليهم الجمع بينه وبين تلك الآيات الكثيرة التى هى نصوص فى أن الوفاء بالعهد من فضائل الدين الأساسية - لما كان كل ما ذكر كما ذكر - بين الله تعالى لنا فى هاتين الآيتين وما بعدهما كونه هذا النبذ وما يترتب عليه لا ينافى ولا يحافى شيئاً من تلك النصوص المحكمة ، وإنما هو معاملة للأعداء بمثل ما عاملوا به المؤمنين أو بدونه فقال :

﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله؟ ﴾ هذا الاستفهام للانكار المشرب لمعنى التعجب ، والخطاب للمؤمنين الذين رسخ خلق الوفاء فى قلوبهم وكان بعضهم عرضة لقبول كلام المنافقين فى إنكار النبذ ، والمعنى : بأية صفة وأية كيفية يثبت للمشركين عهد من العهود عند الله يقره لهم فى كتابه وعند رسوله (ص) : فى لهم به وتقون به اتباعاً له - وحالهم الذى بينته الآية التالية تأبى ثبوت ذلك لهم ؟ -

﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ استثنى تعالى هؤلاء قبل أن يبين وجه انتفاء ثبوت العهد لغيرهم بأية صفة تثبت بها العهود بين الناس وهم الذين استثناهم فى الآية الرابعة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيها فى تفسيرها ، وزاد هنا « عند المسجد الحرام » أى بجواره فى الحديبية ، وهو مما يقتضى تأكيد الوفاء بذلك العهد بشرطه المينة هناك وهنا .

(التوبة : س ٩) نفى ثبوت أى عهد للمشركين إلا من استقام على عهده من بنى بكر ٢١٩

وقد ذكر أبو جعفر بن جرير الروايات المختلفة في تفسير هذه الآية ، ومنها قول ابن اسحاق ( كيف يكون للمشركين ) الذين كانوا وأتم على العهد العام ، بأن لا تمنعهم ولا يمنعوكم من الحرم ولا في الشهر الحرام - ( عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ) وهى قبائل بنى بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش وعقدهم يوم الحديبية إلى المدة التى كانت بين رسول الله (ص) وبين قريش ، فلم يكن نقضها إلا هذا الحى من قريش وبنو الدليل من بكر ، فأمر بإتمام العهد لمن لم يكن نقض عهده من بنى بكر إلى مدته .

ثم قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب عندى قول من قال هم بعض بنى بكر من كنانة ممن كان أقام على عهده ولم يكن دخل في نقض ما كان بين رسول الله (ص) وبين قريش يوم الحديبية من العهد مع قريش . وإنما قلت إن هذا القول أولى الأقوال بالصواب لأن أمر نبيه والمؤمنين بإتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام ما استقاموا على عهدهم . وقد بينا أن هذه الآيات إنما نادى بها على في سنة تسع من الهجرة وذلك بعد فتح مكة بسنة فلم يكن بمكة من قريش ولا من خزاعة كافر يومئذ بينه وبين رسول الله (ص) عهد فيؤمر بالوفاء له بعهده ما استقام على عهده لأن من كان منهم من ساكنى مكة كان قد نقض العهد وحورب قبل نزول هذه الآيات اه وهو رد للرواية التى تقدمت عن ابن عباس

﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ أى فمنها يستقيم لكم هؤلاء فاستقيموا لهم ، أو فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم ، إذ لا يجوز أن يكون العذر ونقض العهد من قبلكم ، ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ الذين يجتنبون قطع ما أمر الله به أن يوصل وغير ذلك من محارمه ومن أعظمها العذر ونقض العهود كما تقدم في تفسير الآية الرابعة فالظاهر الذى جرى عليه المفسرون أن هؤلاء المعاهدين المذكورين هم المذكورون هنالك ، وإنما عهد ذكر استقامتهم لئلا يكيد بشرطه المتضمن لبيان السبب

الموجب للوفاء بالعهد وهو أن تكون الاستقامة عليه مرعية من كل واحد من الطرفين المتعاقدين إلى نهاية مدته ، وهذا زائد على ما هنالك من وصفهم بأنهم لم ينفصوا من شروط العهد شيئاً ولم يظاهروا على المسلمين أحداً ، وتمهيد لبيان استباحة نبد عهود الذين لا يستقيمون للمعاهد لهم إلا عند العجز عن العذر حتى إذا ما قدروا عليه نقضوا عهدهم أو نقضوا منه كما فعلت قريش في نقض عهد الحديبية بمظاهرتهم لخلقائهم من بنى بكر على خزاعة أحلاف رسول الله (ص) بقوله تعالى (إلا الذين عاهدتم) إلى آخر الآية اعتراض بين قوله تعالى (كيف يكون المشركين عهد عند الله وعند رسوله) وقوله المفسر له :

﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ؟ ﴾ والمعنى كيف يكون للمشركين غير هؤلاء الذين جربتم وفاءهم عهد مشروع عند الله مرعى بالوفاء عند رسوله والحال المعهود منهم المعروف من أخلاقهم وأعمالهم أنهم إن يظهروا عليكم في القوة والغلب لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ؟ فالاستفهام واحد ووجه إنكار العهد وتفييه فيه مقيد بهذه الحال وإنما أعيدت أداة الاستفهام للفصل المذكور .

يقال ظهر عليه — غلبه وظفر به ، وأصله علاه ، وأظهره عليه أعلاه عليه وجعله فوقه ، ومنه (ليظهره على الدين كله) وكذا أعلمه به . ورقب الشيء عرأه وحاذره وانتظره ، قال في الأساس : ورقبه وراقبه — حاذره لأن الخائف يرقب العقاب ويتوقعه ، ومنه : فلان لا يراقب الله في أموره — لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية . وبات يرقب النجوم وراقبها كقولك يرقبها ويراعبها اه والال : القرابة . والذمة والذمام : العهد الذي يلزم من ضيعه الذم كما في الأساس ، وكان خضر الذمام ونقض العهد عندهم من العار ، هذا أشهر الأقوال المأثورة في تفسيرها هنا ، وهو مروى عن ابن عباس من عدة طرق عند ابن جرير وغيره . وروى عن مجاهد أن الال اسم الله عز وجل ، والمعنى أنهم لا يرقبون الله في نقض عهدهم ، وقد ورد لفظ إل وإيل من أسماء الله تعالى في العربية وشقيقتيها السريانية والعبرانية ،

وهو اسم إله من آلهة الكلدانيين كما يبيناه بالتفصيل في فصل المسائل المتممة للآيات التي وردت في محاجة إبراهيم لقومه في أربابهم وشركهم (ص ٥٦٥ ج ٧ تفسير) وروى عن قتادة تفسير الإل بالحلف والعقد والعهد وهي متقاربة المعنى وقد ذكر أبو جعفر بن جرير الروايات في هذه المعاني ثم قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتالهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد - أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم إلا ، والإل اسم يشتمل على معان ثلاثة وهي العهد والعقد والحلف والقراية وهو أيضاً بمعنى الله ، فإذا كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة ولم يكن الله خص من ذلك معنى دون معنى فالصواب أن يعم ذلك كما عم بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة فقال لا يرقبون في مؤمن الله ولا قراية ولا عهداً ولا ميثاقاً . ومن الدلالة على أن يكون بمعنى القراية قول ابن مقبل :

أفسد الناس خلوف خلفوا قطعوا الإل وأعراق الرحم

بمعنى قطعوا القراية ، وقول حسان بن ثابت :

لعمرك إن إلك من قریش كإل السقب من رأل النعام<sup>(١)</sup>

وأما معناه إذا كان بمعنى العهد فقول القائل :

وجدناهم كاذباً إلهم وذو الإل والعهد لا يكذب

وقد زعم بعض من ينسب إلى معرفة كلام العرب من البصريين أن الإل والعهد والميثاق واليمين واحد ، وأن الذمة في هذا الموضع التذمم من لا عهد له والجمع ذمم . وكان ابن إسحاق يقول عنى بهذه الثلاثة أهل العهد العام اه . وأقول إن ألفاظ الإل والعهد والميثاق واليمين يختلف مفهومها اللغوي . وقد

(١) السقب بالفتح ولد الناقة الذكر حين يعلم عقب وضعه ، والرأل : ولد النعام ،

يعنى أن قرابتك في قریش ليست ثابتة

تتوارد مع هذا على حقيقة واحدة بضروب من التخصيص ، فالعهد ما يتفق  
رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتها المشتركة ، فإن أكده  
ووثقه بما يقتضى زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاً وهو مشتق من الوثاق  
بالفتح وهو الحبل والقيد ، وإن أكده باليمين خاصة سمي يميناً ، وقد يسمى بذلك  
لوضع كل من المتعاقدين يمينه في يمين الآخر عند عقده ، واليمين في الأصل اليد  
المقابلة للشمال والخلف . والظاهر أن من استعمل الال بمعنى العهد أراد به المطلق  
منه ، ومن هذه الألفاظ الحلف بالكسر وهو المخالفة أصله من مادة الحلف أى  
اليمين . وقول ابن إسحاق إن الكلام هنا في أهل العهد العام أراد بهم غير من  
استثناهم الله تعالى في الآية السابقة والآية الرابعة ، والصواب أنه يشمل أهل العهد  
الذين غدروا ويشمل من لا عهد لهم من المشركين بالأولى لأنهم لشدة عداوتهم  
للمؤمنين لم يريدوا في وقت من الأوقات أن يقيدوا أنفسهم معهم بعهد سلم مطلق  
ولا موقت ، فإن لم يشملهم بالنص شملهم بالحكم .

﴿ يرضونكم بأفواههم ﴾ أى يخادعونكم في حال الضعف بما يبنذون به من  
الكلام العذب الذى يرون أنه يرضيكم سواء كان عهداً أو وعداً أو يميناً مؤكدة  
لها ﴿ وتآبى قلوبهم ﴾ الملوثة بالحقد والضغن إن تصدق أفواههم ، ( يقولون  
بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ) فهم ان ظهروا عليكم نكثوا العهود، وحنثوا بالايمان،  
وفتكوا بكم جهد طاقتهم ﴿ وأكثرهم فاسقون ﴾ أى خارجون من قيود العهود  
والمواثيق متجاوزون لحدود الصدق والوفاء ، فالفسق على معناه فى أصل الامة وهو  
الخروج والانفصال يقولون فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها ويفسر فى كل  
مقام بما يناسبه ، وإنما وصف أكثرهم بالفسوق لأنهم هم الناكثون للناقضون  
لعهودهم وأقلامهم الموفون وهم الذين استثناهم الله تعالى ، وأمر المؤمنين بالاستقامة  
لهم ما استقاموا لهم

(٩) اُشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٠) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَاذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ .

هذا بيان مستأنف لمن عساه يستغرب غلبة الفسق والخروج من دائرة الفضائل الفطرية والتقليدية على أكثرهم حتى مراعاة القرابة والوفاء بالعهد المدوحين عندهم ، ويسأل عن سببه ، وجوابه : ﴿ اشتروا بآيات الله تمناً قليلاً ﴾ أى إنهم استبدلوا بآيات الله الدالة على وجوب توحيده بالعبادة ، وعلى بعثه للناس وجزائهم على أعمالهم وعلى الوحي والرسالة وما فيها من الهداية ، تمناً قليلاً من متاع الدنيا وهو ما هم فيه من أسباب المعيشة ، وكثيره عند كبارهم قليل بالنسبة إلى ما عند غيرهم من أم الحضارة ، وما عند أغنى هؤلاء قليل بالإضافة إلى ما وعد الله تعالى المؤمنين في الدنيا ، وأن ما وعدهم به في الآخرة لهو خير وأبقى . وقيل إن المراد بآيات الله تعالى العهود والايان أو ما دل على وجوب الوفاء بها من كتابه ، وروى أن أبا سفيان لما أراد حمل قريش وحلقائها على نقض عهد الحديبية صنع لهم طعاماً استألمهم به فأجابوه إليه فهو المراد بالتمن القليل ، وعن ابن عباس ان أهل الطائف أمدهم بالمال لقتال رسول الله (ص) والأول هو الظاهر وهو المناسب لما بعده المعطوف عليه بفاء السببية من قوله تعالى ﴿ فصدوا عن سبيله ﴾ الخ وصد يستعمل لازماً فيقال صد فلان عن الشيء صدوداً بمعنى أعرض عنه وانصرف فلم يلو عليه ، ومتعدياً فيقال صدته عنه إذا صرفه ولقته عنه وزهده فيه أو منعه منه بالقوة ، ويصح إرادة المعنيين هنا أى فصدوا بسبب هذا الشراء الخسيس وأعرضوا عن سبيل الله وهو الاسلام وما يقتضيه من الوفاء بالعهود وصدوا غيرهم وصرفهم عنه أيضاً ، ﴿ إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ أى إنهم ساء عملهم الذى كانوا يعملونه من اشتراء

الكفر بالايمان والضلالة بالهدى ، والصدود والصد عن دين الله وما جاء به رسوله من البينات والحق .

﴿ لا يربون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ أى من أجل هذا الكفر والصدود والصد عن الايمان لا يربون في مؤمن يظهر عليه ويقدر على الفتك به رباً يحرم الغدر ، ولا قرابة تقتضى الود ، ولا ذمة توجب الوفاء اتقاء للذم ، لأن ذنب المؤمن في هذا عندهم كونه مؤمناً ، وقد علموا أنه لا ينقض عهداً ، ولا يستحل غدرأ ، ولا يقطع رحماً ، وهذا أعم من قوله (إنهم إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة) لأنه غير مشروط بالظهور والعلب ، ولأنه يشمل كل مؤمن من المخاطبين وغيرهم من حيث إنه مؤمن ، وذلك خاص بالمخاطبين الذين كان بينهم وبين المشركين ما كان من الحروب والدماء ، وربما كان فيهم بقية من المنافقين .

﴿ وأولئك هم المعتدون ﴾ لحدود العهود من دونكم والبادئون لكم بالقتال كما فعلوا فيما مضى ، وكذلك يفعلون فيما يأتى ، والعلة في اعتدائهم وتجاوزهم هو رسوخهم في الشرك ، وكرهاتهم للايمان وأهله لا لكم وحدكم ، فلا علاج لهم إذا إلا الرجوع عن كفرهم والاعتصام معكم بعروة التوحيد والايمان ، وما تقتضيه من الأعمال الصالحة وفضائل الأخلاق .

(١١) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، وَتَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١٢) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّكُمْ يُتَّقُونَ .

هذا بيان لما سيكون من أمر هؤلاء المشركين بعد تلك العداوة للاسلام

وأهله وهو لا يعدو أمرين فصلهما تعالى وبين حكم كل منهما في هاتين الآيتين ، قال :

﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ عن شركهم وصددهم عن سبيل الله من آمن به بالفعل ومن يريد الإيمان أو يتوقع منه ، وما يلزم ذلك من نقض العهود وخفر الذمم ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ بدخولهم في جماعة المسلمين الذي لا يتحقق بعد الشهادتين إلا بإقامة هذين الركنين من أركان الإسلام ، كما تقدم تفصيله في تفسير الآية الخامسة ﴿ فإخوانكم في الدين ﴾ أى فهم حينئذ إخوانكم في الدين لهم مالكم ، وعليهم ما عليكم ، وبهذه الاخوة يهدم كل ما كان بينكم وبينهم من عداوة . وهو نص في أن أخوة الدين تثبت بهذين الركنين ولا تثبت بغيرهما من دونهما ، والثانى مقيد بشرطه وهو ملك النصاب مدة الحول ، والكلام في جملة المشركين وفيهم الغنى والفقير ، وهل يتعارف الإخوان في الدين إلا بإقامة الصلوات في المساجد وسائر المعاهد ، وبأداء الصدقات للعواصاة بينهم وإقامة غيرها من المصالح ؟ وهذه الاخوة أول مزية دنيوية للاسلام فإن المشركين كانوا محرومين من هذه الاخوة العظيمة ، بعضهم حرب لبعض في كل وقت إلا

ما يكون من عهد أو جوار قلما يفي به القوى للضعيف دائماً ﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ أى ونبين الآيات المفصلة للدلائل ، الفاصلة بين الإيمان والكفر وبين الحق والباطل ، والمفرقة بين الفضائل والرذائل ، لقوم يعلمون وجوه الحجج والبراهين ، فهم الذين يعقلونها دون الجاهلين من متبعى الظنون والمقلدين .

روى ابن جرير في تفسير الآية عن ابن عباس قال : حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة . وروى عن ابن زيد قال : افترضت الصلاة والزكاة جميعاً لم يفرق بينهما وقرأ ( فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فإخوانكم في الدين ) وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة ، وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه . وروى

عن عبد الله (أى ابن مسعود) قال: أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له. اه وروى غيره عنه أنه قال قال ابن زيد بعده: رحم الله أبا بكر ما كان أفتقه يعنى بهذا قوله: والله لا أفرق بين شيئين جمع الله بينهما.

وفى تفسير هذه الآية مباحث (الأول) أن الشرط فيها كالشرط فى الآية الخامسة وإنما اختلف الجواب لمناسبة السياق: وردت تلك الآية تالية لتلو الأمر بقتل المشركين فناسب أن يكون جواب الشرط فيها الأمر بتركه وهو قوله تعالى (فخلوا سبيلهم) ووردت هذه الآية تلو إثبات رسوخ المشركين فى كفرهم وضلالتهم وصددهم عن سبيل الله وكونه هو الباعث لهم على قتال المؤمنين ابتداء ثم على نقض عهدهم فناسب أن يذكر فى جواب شرطها (فإخوانكم فى الدين) وهذه أجلب لقلوبهم وأشد استمالة لهم إلى الإسلام كما قال بعض المفسرين.

(المبحث الثانى) استدلل بعضهم بها على كفر كل من تارك الصلاة ومانع الزكاة، ذلك بأنه تعالى اشترط فيها لتحقيق أخوة الإيمان والدخول فى جماعته ثلاثة أشياء: التوبة من الكفر وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فانتفاء أحد هذه الثلاثة يقتضى انتفاء ما جعلت شرطاً له وهو الإسلام، وتقضى بعضهم من هذا بادعاء أن العبارة إنما تدل على حصول الإسلام بحصول هذه الثلاثة فقط دون انتفائها بانتفائها فهذا يحتاج إلى دليل خارجى، وأرجع ذلك إلى ما زعمه من أن التعليق بكلمة «ان» إنما يدل على استلزام المعلق المعلق عليه حصولاً لا انتفاء فهو لا يقتضى انعدامه بانعدامه لجواز أن يكون المعلق لازماً أعم فيتحقق بدون ما جعل ملزوماً له. وهذا من الجدليات اللفظية الباطلة فليس فى المقام إلا مسألة الاحتجاج بمفهوم الشرط وهو من ضروريات اللغة كما بيناه فى هذه المسألة نفسها من تفسير الآية الخامسة، وما أوردوا على اطراءه من بعض النصوص التى لا يظهر فيها القول بالمفهوم فنه ما سببه ضعف الفهم ومنه ماله سبب خارج عن مدلول اللغة، فمن ذلك قوله تعالى (ولا تكفروا بفتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً) بناء

على أن مفهومه عدم النهي عن إكراههن إن لم يردن التحصن - وهو غفلة ظاهرة عن كون الإكراه إنما يتحقق عند زيادة التحصن ولا يعقل عند عدمها وهو بذل العرض وبيع البضع ، ومنه قوله تعالى ( إن تجنّبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ) استشكل الأشاعرة القول بمفهومه على مذهبهم ، وما هو بمشكل إلا من حيث يكون حجة لخصوصهم المعتزلة على عدم مغفرة الكبائر ، وما زال المتعصبون للمذاهب يحنون على اللغة وعلى نصوص التنزيل لإبطال حجج خصوصهم ، على أن المعلق على اجتناب الكبائر هنا أخص من المغفرة وهو أمران : تكفير السيئات والمدخل الكريم . وأين هذا وذاك مما نحن فيه من اشتراط شروط للانتقال من أمر إلى ضده المساوي لنقيضه أي من الكفر إلى الإيمان ؟ هل يعقل أن يقال إن الإيمان يحصل بحصول شروطه وإقامة أعظم أركانها ولا ينتفي بانتفاءها ؟ ألا أنه لا يعقل في حال النظر إلى الحقيقة نفسها وهي ظاهرة لا حجاب عليها ، ولكنه وقع بالفعل ممن صرف بصره عنها وأراد معرفتها بالأصطلاحات الجدلية ، والتعصب للمذاهب الكلامية أو الفقهية .

والحق في أصل المسألة ما حققناه في شرط الآية الخامسة وإما ذكرنا هذا هنا لأن الذي أورد النقصي المذكور بهذه القاعدة هو إمام الجدليين فخر الدين الرازي ، أوردته مختصراً ونقله الآلوسی عازياً إياه إلى « بعض جلة الأفاضل » وفصله بأوسع مما قاله الرازي فأردنا أن لا يفتربه من يفترون عادة بكل مباحث هؤلاء الأفاضل ، والذي دعا الرازي وغيره إلى النقصي من دلالة الآية على انتفاء إخوة الإسلام بانتفاء أداء الزكاة استشكله إياه بالفقير الذي لا تجب عليه ولا تقع منه ، وبالغنى قبل وجوبها عليه بمرور الحول ، وأجابوا عنه في حال عدم تسليم تلك القاعدة بأن من لم يكن أهلاً لوجوب الزكاة عليه يجب عليه ويكتفى منه بأن يقر بحكمها ويلتزمه عند وجوبه . وقد بينا من قبل أن الكلام في هذا

المقام إماماً فيما يشترط على جماعة المشركين في خروجهم منها ودخولهم في جماعة المسلمين ، وهو الإذعان لشرائع الإسلام بالإجمال ولقريضتي الصلاة والزكاة بالتعيين والتفصيل ، وأما أفراد المشركين فإنما يطالبون بكل من فريضتي الصلاة والزكاة بالفعل عند تحقق فرضيتهما على كل منهم ، ومنهم من لا تفرض عليه الزكاة مطلقاً ومنهم من تفرض عليه بعد حول أو أكثر ، ومثله من أسلم بعد طلوع الشمس لا تجب عليه الصلاة إلا بدخول وقت الظهر ، ويكفي في أخوة الإسلام من كل من الفريقتين قبل افتراض الصلاة والزكاة عليهما التوبة من الكفر والإقرار بالشهادتين مع الإذعان لما يقتضيانه من عمل بدني ونفسي بالإجمال كما فصلناه في تفسير الآية الخامسة أيضاً وما هو ببعيد .

( المبحث الثالث ) وهو لغوي محض أن لفظ أخ أصله أخوٌ ومثاه أخوان وفي لغة أحيان . ويجمع على أخوة وإخوان بكسر الهمزة فيهما ، وكل منهما يستعمل في أخوة النسب القريب أي الأخوة من أحد الأبوين أو كليهما والنسب البعيد كالجنس والقبيلة وفي أخوة الرضاع وأخوة الدين وأخوة الصداقة ، وقد نطقت هذه الآية باستعمال لفظ الاخوات في أخوة الدين ومثاه في الموالى (فإخوانكم في الدين) وجاء في إخوة الكفر ( ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون للإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب ) الخ وأما استعمال جمع إخوة في أخوة الدين ففيه قوله تعالى ( إنما المؤمنون إخوة ) وسائر استعماله في إخوة النسب .

( المبحث الرابع ) هذه الاخوة الدينية مما يحسدنا عليها جميع أهل الملل فهي لا تزال أقوى فينا منها فيهم ترافداً وتعاوناً ، وعاصمة لنا من فوضى الشيوعية وأثرة المادية وغيرها ، على مامنيته به شعوبنا من الضعف واختلال النظام ، واختلاف الجنسيات والأحكام ، ولقد كانت في عصر السلف الصالح اشتراكية اختيارية أوسط أحوالها مساواة المسلم أخاه بنفسه ، وأعلاهها إشارته على نفسه وأهله بولده ، قال تعالى في أنصار رسوله (ص) ومعاملتهم للمهاجرين من أصحابه

(يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وأما المواسة بما دون المساواة فقد كانت عامة في خير القرون ، ثم صارت تضعف قرنا بعد قرن ، ولا يزال لها بقية صالحة بين أصحاب الأخلاق الحمودة والله الحمد

﴿ وإن نكشوا أيمانهم من بعد عهدهم ﴾ هذا بيان للأمر الثاني من أحوال المشركين . نكث الغزل أو الحبل ضد إبرامه ، وهو نقض فتله وحل الخيوط التي تألف منها وإرجاعها إلى أصلها ، ومنه ( ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ) والأيمان العهد ، يضع كل من العاقدين للعهد يمينه في يمين الآخر ، أو ما يوثق منها بالقسم كما تقدم . ونكث الأيمان هنا يقابل فيما قبله استقامتهم عليها ، والطعن في ديننا في الجملة التالية يقابل فيما قبله فرض توبتهم من الكفر به بدخولهم في جماعته ، والمعنى : وإن نكث هؤلاء المشركون ما أبرمته أيمانهم أو ما أقسموا عليه أيمانهم من الوفاء بعد عهدهم الذي عقدوه معكم

﴿ وطعنوا في دينكم ﴾ أى عابوه وثلبوه بالاستهزاء به وصد الناس عنه وهو الذى عابه عليهم في الآيات المقابلة لهذه ، ومنه الطعن في القرآن وفي النبي (ص) كما كان يفعل شعراؤهم الذين أهدر النبي (ص) دماءهم ، فهذا العطف بيان للواقع وإيدان بأن الطعن في الإسلام ، ضرب من ضروب نكث الأيمان ، ونقض السلم والولاء ، كالقتال ومظاهرة الأعداء ، فهو من عطف الخالص على العام ، وليس المراد به تقييد حل قتالهم بالجمع بين الأمرين ، بل هو كقوله ( ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا ) ﴿ فقاتلوا أمة الكفر ﴾ فقاتلوهم فهم أمة الكفر أى قادة أهلهم وحملته لوائه ، فوضع الاسم الظاهر المبين لشر صفاتهم موضع ضميرهم ، وقيل : إن المراد بأمة الكفر رؤساء المشركين وصناديدهم الذين كانوا يغرونهم بعداوة النبي (ص) ويقودونهم لقتاله ، وذكر بعض من قال هذا منهم أبا سفيان وأبا جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف ممن كان قتل في بدر أو بعدها ، وذلك

من العجلة بمكان لأن السورة نزلت بعد غزوة تبوك وبعد فتح مكة ( وفي أثنائه أسلم أبو سفيان ) وهذه الأحكام إنما تثبت بعد أربعة أشهر من تاريخ تبليغها في يوم النحر من سنة تسع كما تقدم . وحملها بعضهم على الخوارج وبعضهم على فارس والروم وبعضهم على المرتدين يجعل الضائر فيها راجعة إلى الذين تابوا وأقاموا الصلاة الخ واختاره الزنجشري إذ قال في تفسير ( فقاتلوا أئمة الكفر ) فقاتلهم فوضع أئمة الكفر موضع ضيرهم إشعاراً بأنهم إذا نكثوا في حال الشرك تمرداً وطنغياناً وطرحاً لعادات الكرام الأوفياء من العرب ثم آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاروا إخواناً للمسلمين في الدين ، ثم رجعوا فارتدوا عن الإسلام ونكثوا ما بايعوا عليه من الإيمان والوفاء بالعهود ، وقعدوا يطعنون في دين الله ويقولون ليس دين محمد بشيء ، فهم أئمة الكفر وذوو الرياسة والتقدم فيه ، لا يشق كافر غبارهم ، وقالوا إذا طعن الذي في دين الإسلام طعنًا ظاهرًا جاز قتله لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة اه .

ولا أدري ما الذي حمل هؤلاء المفسرين على إخراج الآية عن ظاهرها حتى إنهم رووا عن عليّ وحذيفة (رض) أنهما قالا ما قوتل أهل هذه الآية بعد ، يعنون أنها نزلت في قوم يأتون بعد ، وزعم بعضهم أنهم الدجال وقومه من اليهود ، والحق أنها صريحة في مشركي العرب أصحاب العهود مع المؤمنين من بقي منهم ، ويدخل في حكمها كل من كانت حاله مع المؤمنين كحالمهم . فكل من يجمع بين عداوتهم بنكث عهودهم والطعن في دينهم فيجب عده من أئمة الكفر ولهم حكمهم ، ومن لم يرههم أهلاً لعقد العهد معه على قاعدة المساواة فهو أعدى وأظلم ممن ينكثون الإيمان ، وذلك ما شاهدته من الجامعين بين الاعتداء على شعوبنا وبلادنا وبث الدعاة فيها للطعن في ديننا لصدنا عنه واستبدال دينهم به أو جعلنا معطلين لا دين لهم

وقد علل تعالى الأمر بقتالهم بقوله ﴿ إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أي أن عهودهم كلاً عهود ، لأنها مخاطبة لسانية لم يقصدوا الوفاء بها ( يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ) فهم ينقضونها في أول وهلة يستطيعون فيها ذلك بالظهور أو المظاهرة عليكم ، وقرأ ابن عامر إيمان بكسر الهمزة على أنها مصدر آمنه إيماناً بمعنى إعطاء الأمان . وقرأ هو وعاصم وحزمة والكسائي وروح عن يعقوب ( أمة ) بتحقيق الهمزتين على الأصل والباقون بتلحين الثانية . وأما قلبها ياء فليس قراءة ولا لغة بل هو لحن لا يجوز كما قالوا ﴿ لعلهم ينتهون ﴾ أي قاتلوهم راجين بقتالكم إياهم أن ينتهوا عن كفرهم وشركهم وما يحملهم عليه من نكث أيمانهم ونقض عهودهم والضراوة بقتالكم كما قدروا عليه ، وهو يتضمن النهي عن القتال اتباعاً لهوى النفس أو إرادة منافع الدنيا من سلب وكسب وانتقام محض بالأولى ، وتقدم نظيره في تفسير ( ٨ : ٥٧ فشردهم من خلفهم لعلهم يذكرون ) وهذا مما امتاز به الإسلام على جميع شرائع الأمم وقوانينها من جعل الحرب ضرورة مقيدة بارادة منع الباطل وتقرير الحق والفضائل .

واستدل الحنفية بالآية على أن يمين الكافر لا تنعقد ولو كان كذلك لما وجب علينا الوفاء لمن وفى بها منهم واستقام على وفائه والآيات صريحة في الوجوب ، وإنما نفاها عن التاكثين ، وأعلمنا أنهم كانوا عازمين على النكث من أول وهلة وهو علام الغيوب ، ولو لم يكن لهم إيمان على الإطلاق لما كار لهم نكث وقد أثبتتها لهم الآية التالية .

(١٣) أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ  
وَهُمْ بَدَعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ (١٤) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ  
عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٥) وَيَذِيبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ  
وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

لعل الله علم أن في نفس جماعة من المؤمنين كرهاً لقتال من بقى من المشركين بعد فتح مكة وظهور الإسلام لأمنهم من ظهورهم عليهم ورجائهم في إيمانهم ، وعلم أنهم يعتذرون لأنفسهم في سرائرهم بما ليس بحق ولا مصلحة للإسلام ، وعلم الله أنه يوجد فيهم من المنافقين ومرضى القلوب من يزين ذلك لهم . والله يريد بهذه الأحكام تطهير جزيرة العرب من الشرك وخرافاتة وتمحيص المؤمنين من النفاق ودناءته . لهذا أعاد الكرة إلى إقامة الأدلة على وجوب قتال الناكثين المعتدين منهم بهذه الآيات الجامعة . فقال عز وجل

﴿ أَلَا تَتَذَكَّرُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهِيَ بَاخِرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾  
 هذا تحريض على قتالهم بأرجه وجوه الأدلة وأقواها ، وأوضح أساليب البيان وأسمائها وهو أن الاستفهام للانكار الذي يحيل النفي إثباتاً كما يحول الإثبات إلى النفي ، وقد دخل هنا على نفي القتال فكان دليلاً على إثباته ووجوبه ، وأقام على هذا الوجوب ثلاث حجج .

(أحدها) نكثهم لايمانهم التي حلفوها لنا كيد عهدهم الذي عقدوه مع النبي (ص) وأصحابه في الحديبية - أو لعهدهم الذي عقدته أيمانهم - على ترك القتال عشر سنين يأمن بها الناس من الفريقين على أنفسهم ويكونون أحراراً في دينهم ، فلم يلبثوا أن نكثوا بمظاهرة حلفائهم بنى بكر على خزاعة حلفاء النبي (ص) كما تقدم ، وكان ذلك ليلاً بالقرب من مكة على ماء يسمى المهجير فكان نكثهم هذا من أفضح ما عهد من الغدر كما يدل عليه الشعر الذي أنشده عمرو بن سالم الخزاعي وهو واقف على رسول الله (ص) إذ كان جاءه لينبئه بذلك وهو قوله :

لا هم إني ناشد محمداً حلف أئينا وأبيه الأئندا  
 كنت لنا أبا وكنا ولداً ثم أسلمنا ولم نزع يدا  
 فانصر هداك الله نصراً أيدا وادعُ عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا في فيلق كالبحر يجرى مزبدا<sup>(١)</sup>  
أبيض مثل الشمس يسمو صعداً إن سيم خسفاً وجهه تربداً  
إن قريشاً أخلفوك الموعدا وتقضوا ميثاقتك المؤكدا  
هم بيتونا بالهجير هجدا وقتلونا ركها وسجدا  
وزعموا أن لست ترعى أحدا وهم أذل وأقل عددا  
فقال رسول الله (ص) « لانصرت إن لم أنصركم » وتجهز إلى مكة سنة ثمان  
من الهجرة . هكذا رواه ابن اسحاق ونقله عنه البغوي وغيره .

(ثانيها) همهم بإخراج الرسول (ص) من وطنه أو حبسه حيث لا يرى  
أحداً ولا يراه أحد حتى لا يبلغ دعوة ربه ، أو قتله بأيدي عصابة مؤلفة من شبان  
بطون قريش كلها ليتفرق دمه في القبائل فتتعدر المطالبة به . ائتمروا فيما بينهم  
بذلك في دار ندوتهم فكان هو الحامل له على الخروج إلى دار الهجرة ولذلك  
اقتصر هنا على ذكر همهم بإخراجه دون همهم بحبسه وهمهم بقتله الذي كان  
هو الراجح عندهم كما مر تفصيله في تفسير قوله تعالى ( ٨ : ٣٠ ) وإذ يمكر بك  
الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك<sup>(٢)</sup> بل أسند إليهم إخراجه وإخراج  
من هاجر من المؤمنين في أول سورة المتحنة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا  
عدوى وعدوكم أولياء تأقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون  
الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم )

(ثالثها) كونهم كانوا هم البادئين بقتال المؤمنين في بدر إذ قالوا بمد العلم  
بمنجاة العير التي كانوا خرجوا لانتقاها : لانصرف حتى نستأصل محمداً وأصحابه  
ونقيم في بدر أياماً نشرب الخمر وتعزف على رءوسنا القيان ، وكذا في أحد

(١) المعروف أن الفيلق من أسماء الجيش مؤنثة والبيت دليل على صحة تذكيره .

(٢) فيراجع في ص ٦٥٠ ج ٩ تفسير

والخندق وغيرها ، ثم بغدرهم بعد صلح الحديبية كما تقدم « والمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين » كما قال الرسول (ص) في جوامع كلمه متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ومن المقرر في قواعد العدل العامة أن الجزاء واحدة بواحدة وأن البادىء أظلم .

ثم قال بعد بيان هذه الحجج ﴿ أتخشونهم ؟ ﴾ أى أتتركون قتالهم خشية لهم وجبنا منكم ؟ إن كانت الخشية هى المانعة لكم من قتالهم ﴿ فإله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ﴾ فإن المؤمن حق الإيمان لا يخاف ولا يخشى إلا الله تعالى لعلمه بأنه هو الذى بيده ملكوت كل شىء ، فإن خشى غيره بمقتضى سننه تعالى فى أسباب الضر والنفع فلا يرجح خشيته على خشية الله تعالى بأن تحمله على عصيانه ومخالفة أمره ، بل يرجح خشيته تعالى على خشية غيره ، بل لا يخشى غيره حق الخشية .

قيل : إن هذا الاستفهام للانكار والتوبيخ للمؤمنين ، وهذا لا يصح إلا إذا كان الله تعالى قد علم منهم أنهم يريدون الامتناع عن قتال المشركين خوفا منهم على أنفسهم ، وهذا غير معقول ولا سيما فى الحال التى أنزلت فيها فى هذه الآيات بعد فتح مكة وهدم دولة الشرك ، وقد كانوا يقاتلونهم بغير جبن ولا إحجام وهم قليل مستضعفون ، والمشركون فى عنفوان قوتهم دولة وكثرة وثروة . وإنما هذا احتجاج آخر على جماعة المسلمين الذين لا يخلون من المنافقين ومرضى القلوب والسماعين لهم من المؤمنين الذين كانوا يعظمون ما عظم الله ورسوله من أمر الوفاء بالعهد ، ويكرهون القتال لذاته إذا لم توجه الضرورة كما قال تعالى فيهم ( ٢ : ٢١٦ ) كتب عليكم القتال وهو كره لكم ( الآية <sup>(١)</sup> ) . أو لرجاء انتشار الاسلام بدونه بعد فتح مكة والطائف وهدم دولة الشرك - فهذا الذى اقتضى كل هذه الحجج والبيانات

على كون نبذ عهد وجمهور المشركين دون من وفى منهم بعهدهم حقاً وعدلاً ، لا يتضمن خيانة ولا غدراً ، وأن بقاءهم على حرّيتهم وهذه حالهم خطر لا تؤمن عاقبته . فهو تعالى يقول المؤمنين بعد سوق تلك الحجج الثلاث التي تكفى كل واحدة منها لإيجاب قتالهم : إنه لم يبق بعد قيام هذه البينات من سبب يمنع من قتالهم إلا أن يكون الخشية لهم والخوف من قوتهم ، وخشية الله أحق وأولى من خشيتهم ، فإن كنتم موقنين في إيمانكم فاخشوه وحده عز وجل ، وقد رأيتم كيف نصركم عليهم في تلك المواطن الكثيرة ، إذ كنتم ضعفاء وكانوا أقوياء . وفيه دليل على أن المؤمن حق الإيمان يكون أشجع الناس وأعلام همة لأنه لا يخشى إلا الله عز وجل .

ثم إنه بعد إقامة هذه الحجج البينة على وجوب قتالهم ودحض شبهة المانع منه صرح بالأمر القطعى به مع الوعد القطعى باظهار المؤمنين عليهم أكل الظهور وأتمه وهذا الوعد من أخبار الغيب التفصيلية في حال معينة فهو ليس كالوعد العام المجمل في نصر الله لرسله وللمؤمنين الذى يراد به أن العاقبة تكون لهم ولا يمنع أن تكون الحرب قبلها سجالات لقرية المؤمنين ، وقد صدق وعده تعالى مجملاً ومفصلاً . فقوله

﴿قاتلوهم﴾ معناه : باسروا قتالهم كما أمرتم فإنكم إن قاتلوهم ﴿يعذبهم الله بأيديكم﴾ بتمكينها من رقابهم قتلاً ، ومن صدورهم ونحوهم طعناً ، يعقبهم في قلوبهم بأساً ، لا يدع في أنفسهم بأساً ، فالظاهر أنه تعالى أسند التعذيب إلى اسمه لأنه أمر زائد على أسبابه من الطعن والضرب ، وما يفضيان إليه من القتل والجرح ، وكل قوم يقاتلون فانهم يصابون بالطعن والضرب ، ويقتل بعضهم ويجرح بعض ، ولا يسمون معذبين بذلك وحده ، فإن الغالب والمغلوب فيه سواء ، وإما يدل هذا الاستناد على أنه تعالى سيحدث في أنفس المشركين في هذا القتال الماء نفسياً لعل

أظهر أسبابه اليأس وسلب اليأس ، ولذلك قال ﴿ويجزهم﴾ بذل الأسر والقهر والفقير لمن لم يقتل منهم ﴿وينصرم عليهم﴾ أكل النصر وأتمه بحيث لا يعود لهم بعد هذه المرة قوة ولا سلطان يعودون به إلى قتالكم كما كان شأنهم بعد نصركم

عليهم في بدر وغيرها ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ كان هؤلاء المشركون قد نالوا منهم ما نالوا في سلطانهم فكان في صدورهم من موجدة القهر والذل ما لا شفاء له إلا بهذا النصر عليهم ، وهؤلاء المؤمنون هم الذين غدر بهم المشركون كخزاعة والذين كانوا في دار الشرك عاجزين عن الهجرة ﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ الذي كان وقر فيها إلى هذا العهد من غدر المشركين ، ومن ظلمهم لمن لم يكن له مجير من المسلمين ، فشفاء الصدور بعز الاسلام بالنصر العام الشامل لهؤلاء ولغيرهم هو غير ذهاب ما في قلوبهم من الغيظ والحقده على من غدرهم وظلمهم .

ولما كان من أسباب كراهة المؤمنين لتقاتلم حرصهم بعد ظهور الاسلام بفتح مكة على إيمانهم بالافتناع كما تقدم قريبا أخبرهم الله تعالى بأن هذا التعذيب والخزي الذي سينزله بهم لا يعمهم ، وإما هو خاص بمن استحوذ عليهم الكفر وأحاط بهم حتى لم يبق فيهم استعداد للإيمان وأن غيرهم سيتوب من شركه ويقبله الله توبته فقال ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ منهم فيوقفه للإيمان ويقبله منه

﴿ والله عليم حكيم ﴾ يعلم ما لا تعلمون من استعدادهم في حالهم ومستقبل أمرهم ، ويشرع لكم من الأحكام فيهم ما تقتضيه حكمته في إقامة دينه وإظهاره على الدين كله . فمشيئته في التائبين والمصرين تجرى بمقتضى علمه المحيط بشؤون خلقه وحكمته البالغة في السنن التي وضعها لسير الاجتماع البشري وفي الأحكام التي شرعها لهداية الناس . ومن سننه تفاوت البشر في العقائد والأخلاق والأعمال ، وقابلية التحول من حال إلى حال كدرجات تأثير الشرك في أنفس الافراد من قوة يترتب عليها الاصرار إلى الممات ، وضعف قابل للزوال في بعض الأوقات ، بما يطرأ على أصحابها من الأسباب والمؤثرات ، وليست مشيئته تعالى في التوبة على من يتوب عليه منهم إكراهاً لهم على الإيمان كما تزعمه الجبرية ، ولا من الخلق الأنف الذي تزعمه القدرية بل هو بحسب المقادير الإلهية الثابتة بآيات التنزيل ونظام الاجتماع ، فلو كان بالجبر والإكراه لما كان لهم فيه اختيار يستحقون به دخول الجنة والنجاة من النار ،

ولو كان بالخلق المستأنف لكان من قبيل المحاباة في التفضيل الإلهي المحض لبعضهم على بعض ، وذلك ينافي العدل والحكمة . وحاش لله من ذلك ، ما كان لله أن يجابي أعدى أعداء رسوله وأبغضهم إليه (ص) كوحشى قاتل حمزة أخيه في الرضاع وعمه وأبي سفيان المحرض الأكبر للعرب على قتاله ، وعكرمة بن أبي جهل فرعون هذه الأمة ، فيخلق لهم الإيمان ويجبرهم عليه ، من حيث يحرم منه أبا طالب عمه وناصره بعصبة النسب وهو أحبهم إليه .

وقد استدلت المجبرة ومنهم جمهور الأشعرية بهذه الآية على الجبر ونفي الاختيار فيما هو أظهر مما ذكر وهو إخباره تعالى بأنه هو الذي يعذب المشركين فيقتل بعضهم ويجرح آخرين بأيدي المؤمنين ، فهذا يدل بزعمهم على أن أيديهم كسيوفهم ورماحهم ليست إلا آلات لا تأثير لها البتة ، وأن الكسب الذي هو مناط التكليف اسم لا مسمى له ، ودلالة هذه الجملة عندهم أقوى في المسألة من دلالة قوله تعالى (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) فإن في هذا إثباتاً لإسناد الرمي إلى النبي (ص) من جهة مباشرته لأخذ التراب من الأرض وإلقائه على المشركين أو في جهنم مع نفيه عنه ثم إسناده إلى الله تعالى من جهة أثره وهو وصول التراب إلى وجوههم ، وأما ههنا فقد أسند التعذيب إلى الله وحده وأنه يفعله بأيدي المؤمنين . وقد بينا آنفاً أن لهذا التعذيب معنى وراء القتل والجرح الذي هو كسب المؤمنين وعلمهم هو فعل الله وحده ، على أن الحق فوق المذهبين وإن أريد بالتعذيب القتل والجرح كما تعلم من قول كبيرى نظارهم وما تقفى به عليه تأييداً للمأثور عن السلف .

أجاب الجبائي إمام المعتزلة عن الآية محتجاً على المجبرة بأنه لو جاز أن يقال إنه تعالى يعذب الكافرين بأيدي المؤمنين ، لجاز أن يقال إنه يعذب المؤمنين بأيدي الكافرين ولجاز أن يقال إنه يكذب أنبياءه على السنة الكفار ، ويلعن المؤمنين على ألسنتهم ، لأنه تعالى خالق لذلك ، فلما لم يجوز ذلك عند المجبرة علم أنه

تعالى لم يخلق أعمال العباد وإنما نسب ما ذكر إلى نفسه على سبيل التوسع من حيث إنه حصل بأمره وألفافه كما يضيف جميع الطاعات إليه بهذا التفسير اه .

حكى عنه هذا الجواب الرازي مدره الأشاعرة في تفسيره للآية وقال إن أصحابه يجيبون عنه بما خلاصته أنهم يلتزمون كل ما ألزمهم إياه اعتقاداً ، وإن كانوا لا ينطقون به أدياً مع الله تعالى ، والرازي جبري قبح ، ولا يلتزم كل الأشاعرة ما يلتزمه ويسنده إليهم ، فهذا البيضاري من فلولهم يفسر تعذيب المشركين بأيدي المؤمنين بتمكينهم منهم ، وقد سبق لنا في مواضع من هذا التفسير تفنيد المذهبين وبيان أن خلقه تعالى لكل شيء لا ينافي خلقه الإرادة والاختيار للعباد فيما أقدرهم عليه من الأفعال ، وإنما أعدناه هنا لأن شبهة الجبرة في جملة ( يعذبهم الله بأيديكم ) أقوى منها في كل ما سبق من الآيات التي يستدلون بها على الجبر وسأتي مثلها في قوله تعالى من سورة الواقعة ( أفرايتم ما تحرثون \* أأنتم تزرعون أم نحن الزارعون . ) وفهم القرآن لا يكون صحيحاً إلا بالجمع بين الآيات المتقابلة في الموضوع الواحد الذي يختلف التعبير فيه باختلاف الوجوه والاعتبارات التي ضلت الفرق بنظر كل منها إلى إحداها دون الأخرى مطلقاً أو جعلها ماوافق مذهبها أصلاً يرد غيره إليه بالتأويل قريباً كان أو بعيداً ، ومثل الجبرية مع القدرة هنا كمثل المرجئة مع الوعيدية من الخوارج وغيرهم في آيات الوعد والوعيد ، فهؤلاء كلهم من « الذين جعلوا القرآن عضين » وضربوا بعضه ببعض والذي حققناه في مسألة أفعال العباد مراراً أنه قد ثبت بالحس والوجدان ، وبالتثبات من آيات القرآن ، أن للناس أفعالاً يأتونها بإرادتهم وقدرتهم واختيارهم تسند إليهم ويشتق منها صفات لهم ، ويستحقون الجزاء عليها في الدنيا والآخرة ، وأن الله تعالى الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى هو الذي أعطاهم القدرة والإرادة والاختيار ، كما أعطاهم الأعضاء والحواس ، وهو الذي سخر لهم ما يتعلق به أعمالهم في معاشهم ومنافعهم ، وهو يسند إليهم هذه الأعمال ويضفيهم بها في

مواضع كثيرة في المقامات التي تقتضى هذا الإسناد أو الوصف ، ويسند بعضها إلى ذاته وإلى مشيئته ويصف نفسه بما يليق به وصفه منها في المقامات التي تقتضى ذلك ، فكما قال في سورة الواقعة (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ؟) قال في سورة الفتح (يعجب الزراع) ولكل مقام مقال . ووصف الزارع لم يرد في أسماء الله الحسنى ولا في صفاته مستقلاً . كما أنه لا يوصف تعالى بأمثاله من صفات أفعال العباد ولا تسند إليه كالأكل والشرب والقيام والقعود وأخص أفعال الضعف والنقص كالنوم والتعب والألم ، وإنما يسند إليه تعالى بعض أعمالهم التي لا تقص فيها بأسلوب إقامة الحجة وتقرير بعض المسائل كقوله في الاستدلال بخلقهم على قدرته على بعثهم من سورة الواقعة (أفرأيتم ماتمنون ؟ أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون ؟) الخ الآيات فاستدل أولاً بخلق الله الذي يولدون منه فأسند إليهم فعل إخراجهم بالجماع وإلى ذاته خلق مادته ، ثم استدل بالنبات فأسند إليهم حرثه وأسند إليه زرعه أى إنباته وجعله حباً وثمرأً يؤكل فيتولد ذلك المني منه بدون فعل لهم فيه ، ثم بالماء فأسند إليهم شربه وأسند إليه إنزاله ، ثم بالنار التي يعالجون بها طعامهم المؤلف غالباً من النبات والماء فأسند إليهم إيراها وإيقادها بحك الزندين من شجرتها وأسند إليه إنشاء الشجرة . فعلم من السياق كله أن المراد بالزرع في قوله (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ؟) الانبات لما يزرع حتى يصير حباً وثمرأً يؤكل ، ولم يفهم أحد من العرب الذين نزلت هذه الآيات لتقرب من عقولهم ما كانوا يستبعدونه من البعث بعد الموت أن الله تعالى ينفي عنهم فعل زرع الحبوب في الأرض التي يحرثونها ويثبتها لذاته وحده أو يريد أنه هو الذي يحرك أيديهم بفعل الزرع بدون إرادة لهم ولا اختيار فيه كما يحرك الدم في أجسادهم ، ويحرك أعضاء الجهاز الهضمي من المعدة والأمعاء في هضم طعامهم ، وإنما كانوا يفهمون منه أنه هو الذي جعل الأرض منبتة لما يبذرونه فيها ، بل هو الذي خلق الأرض والحب والماء والهواء ، وسخر هذه

الأسباب لهم ولولا ذلك كله لما أمكنهم أن يزرعوا ، ولولا أنه يزيل موانع الإنبات والآفات التي تفسد الزرع لما أمكن أن يستفيدوا منه بعد زرعه ونباته ، ولذلك قال بعده ( لو انشاء لجعلناه حطاماً فظلمت نفوسهم \* إنا لمغرمون بل نحن محرومون ) ويستحيل أن يكون فعلهم في الحرث والزرع مما يجعل حطاماً فإنه عرض زال ، وإنما المراد الحاصل منه الذي يؤكل .

وقد روى عن مجاهد تفسير تزرعونه بقوله تنبتونه ، وبه أخذ البغوي وابن كثير ، وهو تفسيره له بما لولاه لم يكن له فائدة ، وقال ابن جرير في تفسيره أنتم تصيرونه زرعاً أم نحن نجعله كذلك ؟ اه فأنت ترى أن أهل التفسير المأثور ورواياته لم يقولوا إن في الآية كلمة تدل على الجبر ، وكذلك فحول المفسرين بالمعقول ، وحاصل كلامهم أن الزرع أطلق على غايته وهو إخراج نبتة وسلامته من الهلاك ، لا على بدئه الذي هو شق الأرض وإلقاء البذر فيها .

ويقال مثله في قوله تعالى ( قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ) وهو أن المراد بالتعذيب غاية القتال وفائدته وهو فعل الله وحده ، لا مبدؤه وهو كسب المؤمنين من قتل وجرح ، فهو كقوله تعالى في النصر يوم بدر ( ٨ : ١٧ ) فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ) وقد تقدم أنه لا دليل فيه على بدعة الجبر التي لم تكن تخطر في بال أحد من الصحابة رضى الله عنهم ( راجع ص ٦٢٠ — ٦٣٤ ج ٩ تفسير ) على أن معنى التعذيب إيجاد العذاب الذي هو الشعور بالألم ، وهو من فعل الله لا من كسب البشر ، فهذه الآية أبعد من آية الأنفال عن الجبر وأهله ، وللعذاب هنا معنى آخر غير الشعور بالألم خطر لنا الآن وهو أن ما يصيب الجماعات والأمم من الآلام والشدائد يكون لبعضها تربية وتمحيصاً تهذب به أفرادها ، ويرتقى بها مجموعها وهو جدير بأن يسمى رحمة لا عذاباً ، ويكون لبعض آخر نقمة وقصاصاً عادلاً يمحى به باطل الجماعة ويمحق به طغاتها الفاسدون والمفسدون ، وهو الجدير باسم العذاب ، الذي وعد الله هنا بجعله عاقبة القتال لمن يقتل فقط ، دون

من يتوب ويؤمن ، والحمد لله أنه كان الأكثر . وهو لا يتعارض مع وصف أكثرهم بالفسق في هذا السياق نفسه فإما كان ذلك حال أكثرهم عند نزول الآيات ، وهذا ما انتهى إليه أمرهم بعد تربية مجموعهم بالقتال .

واستشكل بعض المفسرين تعذيب الله إياهم مع قوله تعالى من سورة الأنفال ( وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ) وأجاب عنه بأن المراد بالعذاب المنفي هنالك عذاب الاستئصال ، ونقول إنه لا محل للاستشكال لأنه (ص) لم يكن في هؤلاء الذين وعد تعالى هنا بتعذيبهم كما كان في مكة بين مشركيها حين قالوا ( اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ) يعنون عذابا كعذاب أقوام الرسل الذين كذبوهم جحوداً وعناداً وخوفهم الله تعالى بمثله في كتابه ، وهو العذاب الذي نفي الله وقوعه كما قال المستشكل هنا حيث لا مجال للاستشكال . فإن التعذيب هنالك نعمة محضة ، وما كان ليقع على قوم نبي الرحمة . وأما هنا فإنه انتقام من بعضهم بما هو رحمة لمجموعهم ، فهو كقطع العضو المجذوم من الجسد لأجل سلامة جملته ، كما قال في حكمة ما لقوا من الشدائد في غزوة أحد ( ٣ : ١٤٠ ) وليحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ) ألم تر أن الباقين من أولئك القوم قد صاروا سادة البشر في الأرض ولولا ذلك الجهاد الذي ذاقوا شدته وآلامه طوعاً أو كرها لما صاروا أهلاً لذلك كما يعلم من قوله تعالى :

(١٦) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ  
وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ  
بِمَا تَعْمَلُونَ

هذه الآية خاتمة هذا السياق في الحث على جهاد المشركين لتطهير جزيرة العرب من الشرك وطغيانه وخرافاتهِ وإصرار الراسخين فيه على عداوة الاسلام والمسلمين وقد كان الكلام في الآيات التي قبلها في بيان حال المشركين في مواصلة مابدؤوا  
« تفسير القرآن الكريم » (١٦) « الجزء العاشر »

به من قتال المؤمنين لأجل دينهم وقتال هؤلاء لهم إلى حد الفصل التام بين الفريقين على الوجه الذي قامت به الحجج الناصعة على كون المؤمنين على الحق في هذا القتال التي لو عرضت على المنصفين من أهل كل ملة لحكموا للمؤمنين عليهم ، وقد بسطت في الآيات السابقة بالتفصيل المسهب الذي ليس وراءه غاية ، وإنني لأذكر أنه يوجد في الكتاب العزيز سياق فيه من الإسهاب والتأكيد والتكرار مثل ما في هذا السياق ، ولم أرفيا اطلعت عليه من التفسير من سبق إلى ما وفقني تعالى له من بيان نكته ، والإفصاح بحكته ، والتكرار الذي يقتضيه المقام أعظم أركان البلاغة لأنه أعظم أسباب إقناع العقل والتأثير في الوجدان . وأما الكلام في هذه الآية فهو في بيان حال جماعة المسلمين وشأنهم في الجهاد الحق الذي يتوقف عليه تمحيصهم من ضعف الإيمان ، والهوادة في حقوق الإسلام .

ويقول الجمهور إن « أم » في مثل هذه الجملة هي المنقطعة التي تفيد معنى الاضراب والاستفهام ، ولتراد بالاضراب هنا تحويل سياق الكلام عن بيان ما يوجب على المؤمنين قتال الكافرين من بدئهم بالقتال لمحض عداوة الإيمان وأهله ، ومن نكثهم للإيمان والعهود بعد إرغامها وتوثيقها وغير ذلك مما تقدم - والانتقال منه إلى ما يتعلق بحال المؤمنين أنفسهم ومالهم من الفائدة العظيمة في الجهاد الحق المشركين . وتقدم في تفسير آية ( ٢ : ٢١٤ ) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولم يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء ) من سورة البقرة<sup>(١)</sup> أن شيخنا رحمه الله تعالى قال إن « أم » فيها لمحض الاستفهام ، مراعى فيها معادلته لاستفهام آخر يؤخذ من سياق الكلام ، وليس فيها من معنى الاضراب شيء . ثم فصل القول في المسألة في تفسير آية آل عمران ( ٣ : ١٤٢ ) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين<sup>(٢)</sup> ورأينا أبا جعفر بن جرير قد جرى في تفسيره على أن الاستفهام في هذه الآيات

في مقابلة استفهام آخر . ونفى العلم الإلهي في هذه الآيات يراد به نفي المعلوم الذي هو متعلقه بالطريقة البرهانية كما تقدم تحقيقه في تفسير آية آل عمران . والوليعة ما يلج في الأمر أو القوم مما ليس منه أو منهم كالدخيلة وهو يطلق على الواحد والكثير . وقد يجمع على والأصح - ويشمل السريرة الفاسدة والنية الخبيثة ، وبطانة السوء من المنافقين والمشركين وهو المراد هنا لأنه هو الذي يتخذ . واخطاب لمجموع المسلمين الذين كانوا لا يخلون من بقية من المنافقين ومرضى القلوب الذين يثبطون عن القتال . والمعنى على هذا : هل جاهدتم المشركين حق الجهاد وأمنتم عودتهم إلى قتالكم كما بدوكم أول مرة ، وأمنتم نكث من عاهدتم منهم لأيمانهم كما نكثوا من قبل ؟ وهل علمتم أنهم تركوا الطعن في دينكم وضد الناس عنه كما هو دأبهم منذ ظهر الإسلام ؟ وهل نسيتم ما اعتذر به المنافقون الذين تخلفوا عن الخروج مع الرسول (ص) إلى تبوك من الأعدار الملتفة الباطلة ، وما كان من خبث الذين خرجوا معكم إليها وتثبيطهم إياكم عن القتال وغير ذلك مما فضحتهم به هذه السورة ؟ ﴿ أم حسبت أن أتركوا ﴾ وشأنكم بغير امتحان ولا افتتان ﴿ ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ أى والحال أنه لم يظهر فيكم إلى الآن ما يمتاز به أولئك الذين جاهدوا منكم في الله حق جهاد من المنافقين ومرضى القلوب ﴿ ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ﴾ أى ولم يتخذوا لأنفسهم دخيلة وبطانة من المشركين الذين يحادون الله تعالى بالشرك به ، ويحادون رسوله بالصد عن دعوته ، ويقاتلون المؤمنين أنصار الله ورسوله ، يطلعون أولئك الولائج على أسرار الملة ، ويقفونهم على سياسة الأمة ، كما فعل ويفعل المنافقون ومرضى القلوب فيكم . فهو بمعنى قوله تعالى ( ٣ : ١١٨ ) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلؤنكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ) عبر عن عدم ظهور هؤلاء الجاهدين الصادقين وتميزهم من المنافقين وضعفاء الإيمان بعدم علمه بهم لأن عدم علمه تعالى بالشىء برهان على عدم ثبوته

أو وجوده ، ولا يوجد هؤلاء ممتازين ظاهرين إلا بما مضت به السنة في الاجتماع من الابتلاء بالشدائد كما قال في أول سورة العنكبوت ( ألم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون \* ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين )

وقد ثبت في الصحيح أن حاطب بن أبي بلتعة وهو من أهل بدر قد تودد إلى مشركي مكة وكتب إليهم كتابا يخبرهم به بما عزم عليه النبي (ص) من قتالهم بعد نقضهم لعهد الذي كان في الحديبية ليكافئوه على ذلك بعدم الاعتداء على ما كان له لديهم في مكة من أهل ومال ، فما القول في المنافقين ومن دون مثل حاطب من ضعفاء المؤمنين ؟ أن ما فشا بين المسلمين في ذلك العهد من كراهة قتال المشركين لم يكن كل سببه ما تقدم من كراهة بعض المؤمنين للقتال بنية صحيحة ، بل كانت من أسبابه دسائس يلقيها المشركون إلى أصدقاء لهم أو أولى قربي من المنافقين وضعفاء الأيمان - حتى قال بعض المفسرين إن هذه الآية خطاب لهم من دون المؤمنين الصادقين ، والصواب أن الخطاب للجماعة المسلمين كما تقدم ، ذكر به الغافل ، وأنذر به المنافق ، فبين لهم أن منهم من يتخذ وليجة من أعدائهم ، وأنه لا بد من التمييز بين الخبيث والطيب منهم ، بما دل عليه النفي بلما الدال على توقع المنفى اقرب وقوعه ، وأكد هذا الاخبار والإنذار بقوله ﴿ والله خبير بما تعملون ﴾ أي عالم بخفايا ما تعملون الآن وبعد الآن محيط بدقائقه ، وقد مضت سنته بأن يكون التكليف الذي يشق على الأنفس هو الذي يمحص ما في القلوب ويظهر السرائر ويذكر الأنفس بقدر استعداد معدنها ، وأنه هو الذي يبرز السرائر الخبيثة ويظهر سوء معدنها ، والوار في الجملة حالية أي أحسبتم وظننتم أن تتركوا قبل أن يتم هذا التمحيص والتمييز بين الذين صدقوا في جهادهم والكاذبين من فاسدى السريرة ، ومنتخذي الوليجة ، وهو إلى الآن لم يعلم هؤلاء المجاهدين منكم لأنهم لم يميزوا من غيرهم بالفعل ،

وان ما لا يعلمه الله هو الذي لا وجود له ، لأنه لا يخفى عليه شيء من أمركم ، وكيف ذلك والله خبير بما تعملون

فهذه الآية بمعنى آيات أول سورة العنكبوت وآيتي البقرة وآل عمران اللتين أشرنا اليهما وإلى ما تقدم من تفسيرهما فليرجع إليه من شاء الوقوف على ما فيها من العلم والعبرة ، والموازنة بين مسلمي عصرنا ومسلمي العصر الأول . وقد ثبت بالاختيار أن للحروب على ما يكون فيها من العدوان والشرور فوائد عظيمة في ترقية الأمم ورفع شأنها بقدر استعدادها ، وناهيك بالحرب إذا التزم فيها ما قرره الإسلام من إحقاق الحق وإبطال الباطل ، ومراعاة قواعد العدل والفضيلة ، كاحترام المهود ، وتحريم الخيانة ، وتقدير الضرورة فيها بقدرها ، ووضع كل من الشدة والرحمة في موضعها ، كما تقدم بيانه في تفسير آيات هذه السورة وآيات سورة الأنفال قبلها ، وكذا آيات القتال من سورتي البقرة وآل عمران ، وكذلك كان المسلمون الأولون في جميع حروبهم على تفاوت بين سلفهم وخلفهم ، وقد شهد لهم بذلك علماء التاريخ والاجتماع من الأفرنج المنصفين على قلتهم حتى قال حكيم كبير<sup>(١)</sup> منهم : ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب

(١٧) مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ  
أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ  
(١٨) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ  
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ، فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا  
مِنَ الْمُتَّقِينَ .

(١) هو الدكتور غوستاف لوبون حكيم الأمة الفرنسية وصاحب كتاب

للتناسب والاتصال بين هاتين الآيتين ( وما بعدها إلى الآية ٢٢ )  
وما قبلهما وجه وجيه واضح وإن غفل عنه الرازي وأبو السعود وأمأهما ممن  
يعنون بالنصوص على التناسب بين الآيات ، وهاك بيانه :

قال الله تعالى ( إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين )  
وقال ( وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع  
السجود ) وقص علينا تعالى في سورة البقرة خبر بناء إبراهيم وإسماعيل لهذا البيت  
وما كانا يدعوان به عند رفع قواعد من جعلهما مسلمين له ومن ذريتهما أمة  
مسلمة له ، وبعث رسول منهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة  
ويزكيهم ، وقد استجاب الله تعالى دعاهما كله فكان من ذريتهما أمة مسلمة موحدة  
له تعالى تقيم دينه في بيته وفي غيره كما أمر ، ثم طال عليهم الأمد فطرات عليهم  
الوثنية ، وترك جاهديهم ملة إبراهيم الخنيفية ، حتى بعث فيهم منهم محمداً  
رسول الله وخاتم النبيين ، تكلمة لدعوة جده إبراهيم ، فقاوم المشركون دعوته ،  
وصدوه ومن آمن به عن المسجد الحرام وأخرجوهم من ديارهم بجواره ، ثم  
مازالوا يقاتلونهم في دار هجرتهم إلى أن صدق الله وعده ، ونصر عبده وأعز  
جنده ، ومكثهم من فتح مكة ، وأدال للتوحيد من الشرك ، وللحق من الباطل .  
فلما زالت ولاية المشركين عن المسجد الحرام ، وطهره الرسول ( ص ) مما  
كان فيه من الأصنام ، بقى أن يطهره من العبادة الباطلة التي كان المشركون  
يأتونها فيه ، وأن يبين لهم الوجه في كون المسلمين أحق به منهم ، فلما آذنتهم  
بنبذ عهودهم وأمر عليهم كرم الله وجهه أن يتلو أوائل سورة براءة على مسامح  
وفودهم في يوم الحج الأكبر من سنة تسع للهجرة كان من مقاصد هذا البلاغ  
العام أن يعلموا أن عبادتهم الشركية ستمنع من المسجد الحرام بعد ذلك العام  
بالتبع لزوال ولايتهم العارضة عليه ، فكان على وأعوانه ينادون في يوم النحر بمنى  
لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . وإنما أمهلهم إلى موسم

السنة التالية لفتح مكة لسببين فيما يظهر ( أحدهما ) أنه كان فيهم أصحاب عهد مع المسلمين من قبل الفتح كان من شروطه أن لا يمنع من المسجد الحرام أحد من الفريقين ، والوفاء بالعهد من أهم أحكام الإسلام فأهلهم إلى انقضاء عهودهم بنبذ ما جاز نبذه ، وإتمام ما وجب إتمامه ، ولم يمكن إعلامهم بذلك إلا في موسم السنة التاسعة كما أمر الله تعالى ( وثانيهما ) أنه كان يتعذر منع من لا عهد لهم في موسى العامين الثامن والتاسع بدون قتال في أرض الحرم لأنهم كانوا بمقتضى التقاليد يأتون للحج من كل فج وهم كثيرون ولا يمكن التمييز بين المشرك والمسلم ولا المعاهد وغير المعاهد إلا بعد وصولهم إلى البيت وشروعهم في الطواف فيه فكيف السبيل إلى منع المشرك منهم بعد ذلك بغير قتال فيه فضلاً عن سائر الحرم — والقتال محرم فيه ؟ وقد قال (ص) يوم فتح مكة انها أحلت له ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبله ولن تحل لأحد بعده ؟ فلم من هذا أن منع عبادة الشرك من المسجد الحرام وإبطال ما كان المشركون يدعون به ويفخرون به من حق عمارته الحسية وإيثاسهم من الاشتراك فيها كان يتوقف على ما ذكر من نبذ عهودهم ومن العدل الواجب في الإسلام إعلامهم بذلك قبل تنفيذه بزمن طويل يكفي لعلم الجماهير منهم به ، وهذا المنع هو ما تضمنته هاتان الآيتان على أكمل وجه ، وفسره على كرم الله وجهه بأمر النبي (ص) من الجهة الخاصة ، فحسن أن يوضع هو وما يتلوه بعد آيات ذلك النبذ والأذان ، وما تلاه من التهديد بالقتال بعد عود حالته إلى ما كانت عليه قبل اليهود . وهو المقصود بالذات بقسميه السلبي والإيجابي . وسيأتي النهي عن تمكينهم من القرب من المسجد الحرام أيضاً في الآية (٢٨) قال تعالى .

﴿ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله ﴾ النفي في مثل هذا التعبير يسمى نفي الشأن كما سبق بيانه في نظائره مع بيان أنه أبلغ من نفي الفعل طبعاً أو شرعاً لأنه نفي له بالدليل . والمساجد جمع مسجد وهو في اللغة مكان السجود وقد

صار اسماً للبيوت التي يعبد فيها الله تعالى وحده كما قال تعالى ( وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ) قرأ أبو عمرو ويعقوب وابن كثير ( مسجد الله ) بالأفراد وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وهم أكبر مفسري السلف وقرأ باقي السبعة وآخرون ( مساجد الله ) بالجمع . والمتبادر من الأفراد إرادة المسجد الحرام لأنه المفرد العلم الأكمل الأفضل من المساجد وكلها الله ، وإن كان المفرد المضاف يفيد العموم في الأصل ، والمراد من المساجد جنسها الذي يصدق بأى فرد من أفرادها كما يقولون فلان يخدم الملوك وإن لم يخدم إلا واحداً منهم ، وفلان يركب البراذين أو الحمير وإن لم يركب إلا واحداً منها ومنه ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها ) على أن بعضهم زعم أن المراد بالجمع المسجد الحرام أيضاً وغلطوه بقول الحسن : إنما قال مساجد لأنه قبلة المساجد كلها ، وهو ضعيف وركيك ويقتضى أن النفي وما يتضمنه من النع خاص به وهو باطل إجماعاً . وتفسيره المفرد بالجمع لإفادته العموم بالإضافة أصح لفظاً ومعنى لولا أنهما تكرر لا تظهر له فائدة : فالحق أن كلا من القراءتين مقصود وفائدة ذكر المفرد مع الجمع التنوييه بمكانته وكونه محل النزاع وسبب القتال بين المؤمنين والمشركين .

وعمارة المسجد في اللغة لزومه والإقامة فيه للعبادة أو لخدمته بالترميم والتنظيف ونحوهما ، وعبادة الله فيه ، وزيارته للعبادة ، ومنها الحج والعمرة ، قال في اللسان عمر الرجل ماله وبيته يعمره ( بالضم ) عمارة وعموراً وعمراناً لزمه . . . ويقال لساكن الدار عامر والجمع عمار ( وهنا ذكر البيت المعمور وما روى في تفسيره وقال : والمعمر المخدم ) ثم ذكر : عمر الرجل الله بمعنى عبده قال : والعمارة ( بالكسر ) ما يعمر به المكان ، والعمارة ( بالضم ) أجرة العمارة ( قال ) والعمرة ( بالضم ) طاعة الله عز وجل ، والعمرة في الحج معروفة مأخوذة من الاعتمار وهو الزيادة والقصد . وهو في الشرع زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة . قال الزنجشیری ولم يحىء فيما أعلم عمر بمعنى اعتمر ، ولكن

عمر الله إذا عبده، وعمر فلان ركعتين إذا صلاهما ، وهو يعمر ربه يصلى ويصوم اه ملخصا .

وقال الراغب : العارة نقيض الخراب يقال : عمر أرضه يعمرها عمارة . وقوله ( إنما يعمر مساجد الله ) إما من العارة التي هي حفظ البناء أو من العمرة التي هي الزيارة أو من قولهم : عمرت بمكان كذا أى أقمت به ، لأنه يقال عمرت المكان وعمرت بالمكان انتهى . وظاهره أنه يقال عمر بمعنى اعتمر فليحذر .  
فعلم من هذه النصوص أن عمارة المسجد تطلق على عبادة الله فيه مطلقاً ، وعلى النسك الخصوص المسمى بالعمرة وهي خاصة بالمسجد الحرام<sup>(١)</sup> وعلى لزومه والإقامة فيه لخدمته الحسية ، وعلى بنيانه وترميمه . وكل ذلك مراد هنا لأن اللفظ يدل عليه والمقام يقتضيه . واختار عندنا استعمال المشترك في معانيه التي يقتضيها المقام تبعاً للشافعي وابن جرير .

روى عن ابن عباس أنه لما أسر العباس يوم بدر غيره المسلمون بالكفر وقطيعة الرحم وأعاظ على له القول ، فقال العباس : ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا ؟ فقال له على (رض) ألكم محاسن ؟ فقال نعم . إننا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحاج ، فأنزل الله عز وجل رداً على العباس ( ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ) الخ . والمراد أنها تتضمن الرد على ذلك القول الذي كان يقوله ويفخر به هو وغيره من كبراء المشركين أيضاً ، لا أنها نزلت عند ما قال ذلك القول لأجل الرد عليه في أيام بدر من السنة الثانية من الهجرة ، بل نزلت في ضمن السورة بعد الرجوع من غزوة تبوك كما تقدم .  
ومعنى الجملة : ما كان ينبغي ولا يصح للمشركين ولا من شأنهم الذي يقتضيه

(١) يراجع معناها وحكمها في تفسير ( ٢ : ١٩٦ ) وأعموا الحج والعمرة لله ) في

شركهم أو الذي يشرعه أو يرضاه الله منهم أو يقرهم عليه أن يعمرُوا مسجد الله الأعظم وبيته المحرم بالإقامة فيه للعبادة أو الخدمة له والولاية عليه ، ولا أن يزوره

حجاجاً أو معتمرين ، ولا شيئاً من سائر مساجده كذلك ﴿ شاهدین علی أنفسهم بالكفر ﴾ أى ما كان لهم ذلك في حال كونهم كافرين شاهدين على أنفسهم بالكفر قولاً وعملاً ، لأن هذا جمع بين الضدين ، فإن عمارة مساجد الله الحسية إنما تكون لغايتها المعنوية بعبادته فيها وحده ، ولا تصح ولا تقع إلا من المؤمن الموحد له وذلك ضد الكفر به ، وأى كفر بالله أظهر وأشد من الشرك به ومساواته ببعض خلقه في العبادة ؟ وهو ما كانوا يفعلونه من عبادة الأصنام بالاستشفاع بها والسجود لها وضعوه في البيت منها عقب كل شوط من طوافهم فيه ، وأى اعتراف به أصرح من نص تلييتهم له تعالى وهي قولهم بأفواههم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هولك ، تملكه وما ملك ، وكانوا يكفرون بالبعث والجزاء أيضاً ، ولما بعث فيهم محمد رسول الله وخاتم النبيين كفروا به وبما جاء به من البينات والهدى كفر ساداتهم وكبرواهم جحوداً وعناداً ، وتبعهم دهاؤهم خضوعاً لهم وتقليداً . ومن النصوص الدالة على جحودهم آية ( ٦ : ٣٣ ) فإنهم لا يكذبونك ولا كفرن الظالمين بأيات الله يمجدون ) ومن الأدلة على عنادهم آية ( ٨ : ٣٢ ) وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ) فقوله تعالى ( شاهدین ) الخ قيد للنفي قبله مبين لعاقبته ، والعلة الحقيقية هي نفس الكفر لا الشهادة به ، وتكثرت تقييده بها بيان أنه كفر صريح معترف به لا يمكن المكابرة فيه . وقد قيل : إنه لا يجوز للمسلمين أن يستخدموا الكفار في بناء المساجد لأنه من العمارة الحسية الممنوعة ، وفيه نظر لأن الممنوع منها إنما هو الولاية عليها والاستقلال بانقيام بمصالحها كأن يكون ناظر المسجد وأوقافه كافراً وأما استخدام المسلمين للكافر في عمل لا ولاية فيه ، كنجحت الحجارة ، والبناء والنجارة ، فلا يظهر دخوله في المنع ولا فيما ذكر من نفي الشأن ، فإن نفي الشأن

المذكور دليل على التشريع في هذه المسألة وكونه حقا مبنيًا على أساس ثابت في فطرة البشر وليس تشريعًا لها ، والدلالة فيه عقلية عامية كما علم من تفسيرنا له .

(فإن قيل) قد وقع من بعض الحكام والأفراد من غير المسلمين أن بنى مسجداً للمسلمين ، ومنهم من أوصى بمال لعمارة مسجد لهم لمصلحة له في ذلك (قلت) إن هذا لا يعارض ما فسرنا به نفي الشأن ، ولا ما بنى عليه من الحكم ، وللمسلمين أن يقبلوا مثل هذا المسجد وهذه الوصية بشرط أن لا يكون فيهما ضرر آخر ديني ولا سياسي ، لأنه حينئذ يكون كمسجد الضرار الذي يأتي ذكره في هذه السورة فلو عرض اليهود على المسلمين في هذا العصر أن يعمروا المسجد الأقصى بترميم ما كان تداعى أو ضعف من بنيانه ، أو بذلوا لهم مالا لذلك لما جاز لهم أن يقبلوا هذا ولا ذاك ، وإن لم يتول اليهود العمل لما علم من طمعهم في الاستيلاء على هذا المسجد والتوسل له بما يحملونه ذريعة لادعاء حق مالهم فيه على كفرهم بعبسى ومحمد (ص) وكتايبهما ، وقولهم على مريم بهتانًا عظيمًا .

﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ أى أولئك المشركون الكافرون بالله وبما جاء به رسوله (ص) قد حبطت أعمالهم التي يفخرون بها من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحجاج وغيرها من أعمال البر كقرى الضيف وصلة الرحم ، أى بطلت وفسدت حتى لم يبق لها أدنى تأثير في صلاح أنفسهم مع الشرك والكفر ومفاسدهما ، وأصله من الحبط وهو بالتحريك أن تأكل البهيمة حتى تنتفخ ويفسد جوفها . قال تعالى (٣٩: ٦٥) ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتسكونن من الخاسرين . ٦ : ٨٨ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون \* ١٨ : ١٠٥ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ) .

﴿ وفي النار هم خالدون ﴾ أى وهم مقيمون في دار العذاب التي تسمى النار دون غيرها إقامة خلود وبقاء لكفرهم الحبط لأعمالهم الحسنة حتى لا أثرها في

تزكية أنفسهم وإحاطة خطيئاتهم بها وتدسيتهما لها . فلم يبق فيها أدنى استعداد لجوار الله تعالى في دار الكرامة — وماثمة إلا الجنة أو النار ( فريق في الجنة وفريق في السعير ) .

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾ بعد أن بين عدم استحقاق المشركين لعمارة مساجد الله أثبتتها للمسلمين الكاملين وجعلها مقصورة عليهم بالفعل لا بمجرد الشأن والاستحقاق ، وهو الذي يقتضيه مقام الإيجاب ، وهم الجامعون بين الإيمان بالله على الوجه الحق الذي بينه في كتابه من توحيده وتنزيهه واختصاصه بالعبادة والاستعانة والتوكل ، والإيمان باليوم الآخر الذي يحاسب الله فيه العباد ويجزى كل نفس ما كسبت ، وبين إقامة الصلاة المفروضة بأركانها وآدابها وتدبر تلاوتها وأذكارها التي تكسب مقیمها مراقبة الله تعالى وحبه والخشوع له والإجابة إليه — وإعطاء زكاة الأموال من نقد وزرع وتجارة لمستحقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ممن يأتي ذكرهم في هذه السورة — وبين خشية الله دون غيره ممن لا ينفع ولا يضر كالأصنام وسائر ما عبد من دون الله خوفاً من ضرره أو رجاءه في نفعه ، فالمراد بالخشية الدينية منها دون الغريزية كخشية أسباب الضرر الحقيقية ، فإن هذا لا ينافي خشية الله ولا يقتضى خشية الطاغوت . والدليل عليها طاعة الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه رضى الناس أم سخطوا .

﴿ فمسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ أى فأولئك الجامعون لهذه الخمس من أركان الإيمان والإسلام التي يلزمها سائر أركانها هم الذين يرجون بحق أو يرجى لهم بحسب سنن الله في أعمال البشر وتأثيرها في إصلاحهم أن يكونوا من جماعة المهتدين إلى ما يحب الله ويرضى من عمارة مساجده حساً ومعنى ، واستحقاق الجزاء عليها بالجنة خالدين فيها ، دون غيرهم من المشركين الجامعين لأضدادها من الإيمان بالطاغوت والشرك بالله والكفر بما جاء به رسوله ، الذين دنسوا مسجده

الحرام بالأصنام والاستقسام بالأزلام ، وصدوا المسلمين عن الحج والاعمار والصلاة فيه . ولم تكن صلاة هؤلاء المشركين عنده إلا مكاء وتصدية كعبث الأبطال ، وكانوا ينفقون أموالهم للصد عن سبيل الله ومنع الناس من الإسلام وتقدم في هذا المعنى من سورة الأنفال ( ٨ : ٣٤ - ٣٦ ) فشرور هؤلاء وضلالهم وظنيتهم التي هي لوازم الشرك تحبط كل عمل حسن عملوه كما تقدم .

كلمة عسى تفيد الرجاء دون القطع ، وقال الواحدى وغيره أنها للتقريب والإطماع ثم استعملت بمعنى « اعمل » أى للرجاء ، وقال سيبويه لعل كلمة ترجية وتطميع أى للمخاطب بها ، فالرجاء هنا ما يكون للمتصفين بما ذكر من الأمور الخمسة من الأمل والطمع بالفعل أو الشأن فى الوصول إلى مقام المتقين الكاملين بالثبات عليها وما يترتب عليه من الثواب كما قررناه ، ولا يصح هنا كون الرجاء من الله عز وجل فإنه هو الذى يرجى ولا يرجو ، وحقيقة الرجاء ظن بمحصل أمر وقعت أسبابه واتخذت وسائله من مبتغيه ، ولم يبق لحصوله إلا أن تكون وقعت على وجهها المؤدى إلى الغاية وأن لا تعارضها الموانع التى تكون راجحة على المقتضى ، كالزراع يحرث الأرض ويهذر الحب فى الوقت المناسب ويتعاهد زرعها بما يحتاج إليه من عذق وسقى وسماد فيكون من المظنون الراجح أن يأتى بشمرة طيبة ، ولكن لا يمكن القطع بذلك لما يخشى من وقوع الجوائح المهلكة له مثلاً .

وكذلك من يطبع الله تعالى بفعل المستطاع مما أمر به وترك مانهى عنه فإنه حقيق بأن يرجو بذلك تزكية نفسه ورفعها إلى مقام المتقين أولياء الله تعالى وما يترتب على ذلك من مشوبته ورضوانه فى دار كرامته ، ولكنه لا يمكن أن يجزم بذلك لما يخشى على نفسه من التقصير وشوائب الرياء والسمعة ، أو عدم الثبات على الطاعة حتى يموت عليها ، وغير ذلك مما يحبط الأعمال أو يمنع من قبولها ، والخير للمؤمن أن يكون بين الخوف الذى يصد عنه التقصير ، والرجاء الذى يبعثه

على التشمير وأن يرجح الخوف في حال الصحة والرجاء في حال المرض ولا سيما مرض الموت ومن أراد نعيم الآخرة ولم يسع لها سعيها الذي جعله الله سبباً لها فهو من الحق أصحاب الأمانى لا من أصحاب الرجاء فهو كمن أحب أن تنبت له أرضه غلة حسنة كثيرة ولم يزرعها الخ . فسنة الله في الدنيا والآخرة واحدة كما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى .

ومن قال إن عسى هنا وعد من الله تعالى قالوا إنها منه تعالى للإيجاب والقطع وهو منزّه عن التوقع والظن وعن الإطماع في الشيء وإخلافه بعد تقريبه ورواها هذا المعنى عن ابن عباس (رض) في الآيات الصريحة في وعد الله تعالى وخبره كقوله تعالى ( فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ) وقوله ( عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ) فكل من هذين وعد قطعي عنده تعالى ، فعل هذا تكون نكته التعبير عنه بعسى إبهامه وعدم إعلام المخاطبين بالوقت الذي يقع فيه ، ومن أمعن النظر رأى أن هذا قد يرجع إلى ما فسرنا به عسى هنا وهو أن كلام الإتيان بالفتح أو أمر آخر يترتب عليه ندم المشركين ومن وقوع المودة بين المؤمنين ومن عادوهم من المشركين - قريب الوقوع فهو مرجو ومتوقع في نفسه بوقوع أسبابه ومقدماته ، فينبغي أن يعدوا له عدته ويحسبوا له حساباً في معاملتهم ، وفي معنى هذا ما اختاره شيخنا من أن معنى لعل في كلام الله تعالى الأعداد المتعلقة بها وتقدم تفصيله ( راجع ص ١٨٦ ج ١ تفسير ) .

وقد استشكل بعضهم وصف عمار المساجد بإيتاء الزكاة لأنه ليس من الأعمال التي تشرع في المساجد ، وأجاب عنه الفخر الرازي بقوله : واعلم أن اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في عمارة المسجد كأنه يدل على أن عمارة المسجد الحضور فيه . وذلك لأن الإنسان إذا كان مقيماً للصلاة فإنه يحضر في المسجد فيتحصل به عمارة المسجد ، وإذا كان مؤتياً للزكاة فإنه يحضر في المسجد طوائف الفقراء والمساكين لطلب أخذ الزكاة فتحصل عمارة المسجد به ، وأما إذا حاننا

العمارة على مصالح البناء فإيتاء الزكاة معتبر في هذا الباب أيضاً لأن إيتاء الزكاة واجب و بناء المسجد نافلة ، والإنسان مالم يفرغ عن الواجب لا يشتغل بالنافلة ، والظاهر أن الإنسان مالم يكن مؤدياً للزكاة لم يشتغل ببناء المساجد اه بنصه .

والذي نراه أن المراد بهذه الصفات بيان الإسلام الكامل الذي يقوم أهله بعمارة المساجد الحسية والمعنوية بالفعل كما أنهم هم أصحاب الحق فيها ، وهذه أسسه التي دعا إليها جميع رسل الله تعالى وعليها مدار النجاة كما قال تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقد ذكر هنا من العمل الصالح أعظم أركانه التي كان المشركون مجردين منها ، واشترط في صحة إسلامهم قبولها كلها أو ما عدا الباطن منها وهو الخشية كما تقدم وهي الصلاة أعظم العبادات البدنية الروحية الاجتماعية ، والزكاة أعظم العبادات المالية الاجتماعية — وخشية الله وحده أعظم ثمرات الإيمان والعبادات النفسية ولم يذكر الإيمان بالرسول لأن رسالتهم وسيلة إلى هذه المقاصد ولا تحصل على الوجه الصحيح بدونها فهي تستلزمها ، وإقامة الصلاة تتوقف عليها لأن الشهادتين من فرائضها ، ومن كلمات الأذان لها ، وقول الرازي إن مانع الزكاة لا يبني المساجد حق كقول بعض الناس أن الذي يزكي لا يسرق ، وإنما يصح هذا وذلك فيمن يعمل عمله خالصاً لوجه الله ، ولكن من الناس من يبني مسجداً بالمال الحرام وهو لا يصلي ، وإنما يبنيه رياء وسمعة ، أو ليجعل فيه أو في قبة بجانبه قبراً له يذكر به اسمه من بعده ، ومنهم من يتصدق على الفقراء ويساعد الجمعيات الخيرية والعلمية بالمال الحرام ويأكل الحرام ، ولا يؤدي جميع ما يجب عليه من الزكاة ، لأنه مرء ينتهي بانفاقه السمعة والصيت الحسن لامثوبة الله ومرضاته .

وقد ورد في عمارة المساجد الحسية والمعنوية أحاديث كثيرة منها في المعنى الأول ما رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه من حديث عثمان (رض) أنه لما بنى

مسجد رسول الله (ص) ولامه الناس قال : إنكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله (ص) يقول « من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة » وهو يدل على أن توسيع المسجد كابتدائه .

وروى أحمد عن ابن عباس مرفوعاً « من بنى لله مسجداً ولو كفحص قطة لبيضا بنى الله له بيتاً في الجنة » وسنده صحيح ، وروى مثله بدون وصف للمسجد وروى بلفظ « بنى الله له بيتاً أوسع منه » وبالفاظ أخرى . وروى أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله (ص) أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن نلظفها ، وفي معناه من حديث عائشة - وأن تطيب - وفي الصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه أن امرأة كانت تقم المسجد أي تكفسه فماتت ، فسأل النبي (ص) عنها ، فقيل له ماتت فقال « أفلا كنتم آذتموني بها ؟ » أي أعلمتموني بموتها لأصلي عليها « دلوني على قبرها » فأتى قبرها فصلى عليها ، وفي الصحيحين وبعض السنن أيضا أن البزاق في المسجد خطيئة ، وأنه (ص) رأى نخامة في المسجد فحكها ورؤى الغضب في وجهه ونهى عن ذلك ، فإزالة القذر من المساجد وتطهيره واجب واتباع أثر القذر بالطيب مستحب .

ومنها في المعنى الثاني مارواه الشيخان وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « صلاة الجميع - وفي رواية - الجماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة <sup>(١)</sup> فإن أحدكم إذا توضأ وأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وتصلي عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلي فيه . اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ما لم يؤذ بحدث » أي بحدث له رائحة كريهة ، ومنه رائحة الثوم والبصل ونحوها كالدخان المعروف في هذا الزمان ، فقد روى أحمد والشيخان من حديث جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن

(١) وفي حديث آخر أنها تفضلها بسبع وعشرين درجة .

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم « واستدل العلماء به على منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن لم يكن فيه أحد ، إلا أن يزيل الرائحة قبل ذلك ، والظاهرية يجرمون أكل ما ذكر لأنه يمنع من صلاة الجماعة وهي عندهم فرض عين كالحنابلة . والصواب أن فرضيتها لا تقتضي تحريم ما ذكر مطلقاً لأنه يمكن أكلها في الأوقات التي لا جماعة فيها كأول النهار وبعد العشاء إذ تزول الرائحة في الغالب قبل الظهر في الحالة الأولى وقبل الفجر في الثانية ، ويمكن إزالتها قبل ذلك بتنظيف الفم بالسواك ونحوه وأكل بعض الأشياء المعطرة كأقراص التمتع المعروفة في هذا الزمن وغيرها من الحبوب العطرية التي تمتص لتطيب الفم وجماهير رائحة السلف والخلف على إباحة أكل الثوم والبصل ومن أدلتهم ما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أن النبي (ص) أتى بقدر فيها خضروات من بقول ، فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال « قر بوها » (وأشار) إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال « كل فاني أناجي من لانتاجي » وفي بعض الروايات عند مسلم وغيره أن هذا الطعام صنع له (ص) عند مقدمه المدينة ، وأن المراد بالصاحب الذي أمره بأكله هو ضائفة أبو أيوب الأنصاري (رض) وفيه أن الطعام كان فيه ثوم (لم تذهب رائحته) وأنه قال : أحرام هو يارسول الله ؟ قال « لا ولكن أكرهه » ومنها حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم أيضاً قال : لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله (ص) في تلك البقلة « الثوم » والناس جياع فأكلنا منها أكل شديد أثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله (ص) الريح فقال « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد » فقال الناس : حرمت ، حرمت ، فبلغ ذلك النبي (ص) فقال « أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريجها » .

وروى أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله (ص) « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا

له بالإيمان » وتلا (إنما يعمر مساجد الله) الآية . وهو نص في العمارمة المعنوية .  
ولكن الحافظ الذهبي أنكر على الحاكم تصحيحه . وهناك أحاديث أخرى  
ضعيفة ومنكرة في الرواية وإن كان معناها صحيحاً . وسيأتي حكم دخول المشركين  
وغيرهم من الكفار للمساجد في تفسير (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد  
الحرام بعد عامهم هذا) .

(١٩) أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ  
آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ  
اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٠) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا  
وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢١) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ  
وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢٢) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ  
أَجْرٌ عَظِيمٌ .

هذه الآيات تكلمة لموضوع الآيتين اللتين قبلها في بيان كون الحق في عمارة  
المسجد الحرام بنوعيتها للمسلمين دون المشركين وكون إيمانهم وإسلامهم أفضل مما  
كان يفخر به المشركون من عمارته وسقاية الحاج فيه وإن قام بهما المسلمون  
أنفسهم خلافاً لما توهم بعضهم في الأعمال التي بعد الإسلام ، فقد روى مسلم  
وأبو داود وابن حبان وبعض رواة التفسير المأثور من حديث النعمان بن بشير قال :  
كنت عند منبر رسول الله (ص) في نفر من أصحابه فقال رجل منهم : ما أبالي أن  
لا أعمل لله عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج ، وقال آخر : بل عمارة المسجد  
الحرام ، وقال آخر : بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلت . فزجرهم عمر . وقال : لا ترفعوا  
أصواتكم عند منبر رسول الله (ص) - وذلك يوم الجمعة - ولكن إذا صليت

الجمعة دخلت على رسول الله (ص) فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . [ فدخل بعد الصلاة فاستفتاه ] فأنزل الله ( أجعلتم سقاية الحاج - إلى قوله - لا يهدى القوم الظالمين ) وروى الفريابي عن ابن سيرين قال قدم علي بن أبي طالب مكة فقال للعباس : أى عم ألا تهاجر ؟ ألا تلحق برسول الله (ص) ؟ فقال أعمر المسجد وأحجب البيت ، فأنزل الله ( أجعلتم سقاية الحاج ) الآية . وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : قال العباس حين أسريوم بدر : إن كنتم سيقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقى الحاج ونفك العاني ( أى الأسير ) فأنزل الله ( أجعلتم سقاية الحاج ) .

وروى أبو جعفر بن جرير عن كعب القرظي قال افتخر طلحة بن شيبه من بنى عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب - فقال طلحة : أنا صاحب البيت معى مفتاحه ولو أشاء بت فيه ، وقال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاء بت فى المسجد ، فقال علي ( رض ) ما أدري ما تقولان ، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد . فأنزل الله ( أجعلتم سقاية الحاج ) الآية كلها . فهذه الروايات فى أسباب النزول وقائع فى تفسير الآيات وإن لم تكن أسباباً .

والمعتمد من هذه الروايات حديث النعمان لصحة سنده وموافقة متنه لما دلت عليه الآيات من كون موضوعها فى المفاضلة أو المساواة بين خدمة البيت وحماحه - من أعمال البر البدنية الهينة المستأذنة - وبين الإيمان والجهاد بالمال والنفس والهجرة وهى أشق العبادات النفسية البدنية المأنية ، والآيات تتضمن الرد عليها كلها . وفى أثر علي أن العباس ذكر حجابة البيت وهى لم تكن له دون السقاية التى كانت له ، وأثر ابن عباس فيه تقدم معناه فى تفسير الآيتين السابقتين .

تقدم تفسير عمارة المسجد فى اللغة والاصطلاح . والسقاية فى اللغة الموضوع الذى

يستقى فيه الماء وغيره ، وكذا الإناء الذى يسقى به ، ومنه ( جعل السقاية فى رحل أخيه ) سميت سقاية لأنها يستقى بها ، وصواعا لأنها يكال بها كالصاع وهو يؤنث ويذكر . قال فى اللسان ( كغيره ) والسقاية الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى المواسم وغيرها ( ثم قال ) وفى الحديث « كل مأثرة من مأثر الجاهلية تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » هى ما كانت قریش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب فى الجاهلية والإسلام اه والحديث الذى ذكره ورد فى بعض روايات خطبته (ص) فى حجة الوداع .

وقال النووي فى الأسماء واللغات ما نصه : سقاية العباس رضى الله عنه موضع بالمسجد الحرام زاده الله تعالى شرفا يستقى فيها الماء ليشربه الناس وبينها وبين زمزم أربعون ذراعا ، حكى الأزرقى فى كتابه تاريخ مكة وغيره من العلماء أن السقاية حياض من آدم كانت على عهد قصي بن كلاب توضع بفناء الكعبة ويستقى فيها الماء العذب من الآبار على الإبل ويسقاه الحاج فجعل قصي عند موته أمر السقاية لابنه عبد مناف ولم تزل مع عبد مناف يقوم بها فكان يسقى الماء من بئر كرادم وغيره إلى أن مات <sup>(١)</sup> ومن حصون خيراه

أقول وقد بنى هذا المكان المسمى بسقاية العباس ولا يزال ماثلا إلى الآن وهو حجرة كبيرة فى جهة الجنوب من بئر زمزم وصف مؤرخو مكة مساحتها وبعدها عن زمزم وعن الكعبة المشرفة .

ويؤخذ من استعمال الكلمة أنها صارت اسم حرفة وكذا الحياجة وهى سدانة البيت وهما أفضل مأثر قریش <sup>(٢)</sup> ولذلك أقرها الإسلام ، ومن المعلوم بالبداهة أن قول العباس ، أنا صاحب السقاية ، وقول الناس فيه كقوله لا يراد به

(١) هكذا فى نسخة بزيادة قوله : إلى أن مات وباقى النسخ تحذف هذه الجملة فننبه

(٢) كالرفادة والسفارة والنافرة والمفاخرة والايصار أى الاستقسام بالالزام

والأموال الحجرية للأصنام .

أته صاحب الموضوع الذى كان يوضع فيه الماء الحلى بالزبيب أو التمر المنبوذ فيه ، ولا ذلك الماء ، وإنما المراد به أنه هو الذى يتولى إدارة هذا العمل وهو الإتيان بالزبيب أو التمر ونبذه بالماء ووضع أوانيه فى المواضع التى يردها الحجاج فيشربون منها ، ومن العجب أن يغفل أى لغوى أو مفسر عن هذا المعنى ويقول بعضهم إنها اسم لمكان السقى وبعضهم إنها مصدر سقى أو أسقى الخ .

قال عز وجل ﴿ أجمعتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله

واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ؟ ﴾ مقتضى حديث النعمان بن بشير أن الخطاب هنا للمؤمنين الذين تنازعوا أى هذه الأعمال أفضل ؟ ومقتضى حديثى على وابن عباس أن الخطاب للمشركين ، والاستفهام فيه للإنكار ، وتشبيه الفعل بالفاعل والصفة بالذات كإسناد كل منهما إلى الآخر من ظروف الإيجاز المعهودة فى بلاغة القرآن كقوله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة) الخ وطريقة المفسرين فى هذا معروفة وهى تحويل أحدهما إلى الآخر ليتحد المشبه والمشبه به ، والمسند والمسند إليه ، فيقولون هنا : أجمعتم أهل سقاية الحاج وأهل العمارة للميت أو فاعل كل منهما ومتوليه كمن آمن بالله واليوم الآخر الخ وهو الموافق لبقية الآية وما بعدها ، أو يقولون : أجمعتم هذه السقاية والعمارة كالإيمان بالله واليوم الآخر الخ ؟ والاستفهام للإنكار المتضمن لمعنى النهى . أى لا تفعلوا ذلك فإنه خطأ ظاهر كما بينه ما بعده . ونكتة هذا التعبير بيان أن هذا الفعل ليس كالفعل الآخر وأن الفاعل لكل منهما ليس كالآخر بل بينهما من التفاوت والدرجات

ما بينه تعالى بياناً مستأنفاً بقوله ﴿ لا يستؤمنون عند الله ﴾ إلى قوله ( أجر عظيم) أى لا يساوى الفريق الأول الفريق الثانى فى صفته ولا فى عمله فى حكم الله ولا فى مثوبته وجزائه عنده فى الدنيا ولا فى الآخرة فضلاً عن أن يفضله كما توهم بعض المسلمين وكما يزعم كبراء مشركى قريش الذين كانوا يتبجحون بخدمة البيت ، ويستكبرون

على الناس به ، كما قال تعالى ( مستكبرين به سامراً تهجرون ) على القول بأن الضمير في ( به ) للبيت ، وإن لم يسبق له ذكر في الآيات التي قبل هذه الآية . قالوا : لأن اشتهار استكبارهم وافتخارهم بأنهم قوامه وسدنته وعمارته أغنى عن سبق ذكره ، وكانت العرب تدين لهم بذلك لامتيازهم عليهم به وبسقاية حجاجه وكذا ضيافتهم ، وإن لم تكن عامة كالسقاية لأن الحاجة إليها لم تكن عامة إذ من المعلوم أن الحجاج كانوا وما زالوا أحوج إلى الماء في الحرم من الزاد ، لأن كل حاج كان يمكنه أن يحمل من الزاد ما يكفيه مدة سفره إلى الحرم وعودته بعد أداء المناسك ، ولا سيما العربي القنوع القليل الأكل ولكن لا يمكنه أن يحمل من الماء ما يكفيه كل هذه المدة ولا نصفها ، ولذلك كان أول شروط استطاعة الحج الزاد لامكانه مع كفاية أولى الأمر في الحرم لتوفير الماء فيه ، وحكومة السنة السعودية في هذا العهد تزداد عنايتها في كل سنة بتوفير الماء ونظافته لمئات الألوف من الحجاج وأما سقيهم الماء المحلى فقد بطل منذ قرون كثيرة ، لأنه صار متعذراً لكثرتهم ، ولو كان ريع أوقاف الحرمين في الأقطار الإسلامية يضبط ويرسل إلى حكومة الحجاز لأمكنها إعادته ووضع نظام لتعميمه في مكة أو منى

هذا — وإن فضيلة البيت الحقيقية التي بنى لأجلها هي عبادة الله وحده فيه بما شرعه كما يحب ويرضى ، وقد جنى عليه المشركون ودنسوه بعبادة غيره فيه ، ثم بصد المؤمنين للموحدين له عنه ، كما قال ( هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ) ثم إخراجهم إياهم من جواره لايمانهم برؤسيتهم وألوهيته تعالى وحده دون ما أشركوه معه كما قال للمؤمنين ( يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ) وقال فيهم ( الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ) فأى مزية تبقى مع هذه الجرائم لخدمة حجارته واحتكار مفتاحه وسقاية المشركين من حجاجه ؟ وأي ظلم أشد من هذا الظلم في موضوعه ؟ ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ إلى الحق في أعمالهم ، ولا إلى الحكم

العدل في أعمال غيرهم ، أي ليس من سنته في أخلاق البشر وأعمالهم أن يكون الظالم مهدياً إلى ما هو ضد صفة الظلم ، ومناف لها وهو الحق والعدل ، لأنه جمع بين ضدين بمعنى النقيضين ، والقوم الظالمون أشد إسرافاً في الظلم من الأفراد وأبعد عن الهدى بغيرورهم بقوتهم وتنصرهم . ومن أقبح هذا الظلم تفضيل خدمة حجارة البيت وحفظ مفتاحه وسقاية الحاج على الإيمان بالله وحده المطهر للأنفس من خرافات الشرك وأوهامه — والإيمان باليوم الآخر الذي يزعمها أن تبغى وتظلم ويحبب إليها الحق والعدل ، وبرغبتها في الخير وعمل البر ، ابتغاء رضوان الله لا للفخر والرياء — وعلى الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس لإحقاق الحق وإبطال الباطل وترقية شؤون البشر في مدارج العلم والعمل . ومن المعلوم أن هذا الجهاد يشمل القتال والنفقة فيه وغيرها من أنواع مجاهدة الكفار ، ومجاهدة النفس لإبلاغها مقام الكمال . وهذه الجملة ظاهرة في الرد على المشركين ، وإبطال تبجحهم وتخبرهم على المؤمنين .

ولما كان نفي استواء الفريقين ونفي اهتداء الظالمين إلى الحكم الصحيح في موضوع المفاضلة بينهما — وإن اقتضيا بمعونة السياق تفضيل فريق المؤمنين المجاهدين على فريق السدنة والسقائين — لا يعرف منهما كنه هذا الفضل ولا درجة أهله عند الله تعالى ، وكان ذلك مما يستشرف له التالي والسامع ، بينه تبارك اسمه بياناً مستأنفاً يتضمن الرد على المؤمنين الذين تنازعوا في مسجد رسول الله (ص) أي الأعمال بعد الإسلام أفضل ؟ فقال :

﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ﴾ هذه العنصرية حكيمية شرعية ومكانية جزائية أي أعظم درجة ، وأعلى مقاما في الفضل والكمال في حكم الله ، وأكبر مشوبة في جوار الله ، من أهل سقاية الحاج ، وعمارة المسجد الحرام ، الذي رأى بعض المسلمين أن عملهم أفضل القربات بعد هداية الإسلام ، ومن غيرهم من أهل البر والصلاح ، الذين

لم ينالوا فضل الهجرة والجهاد بنوعيه المالى والنفسى يدل على هذا العموم في التفضيل عدم ذكر المفضل عليه .

( فإن قيل ) إن هذا التفسير يدل على أن ما افتخر به المشركون على المؤمنين من السقاية والعمارة له درجة عند الله تعالى ولكن درجة الإيمان مع الهجرة والجهاد أعظم - وقد سبق في الآيتين اللتين قبل هذه الآية خلاف ذلك ( قلنا ) لا مرأى في كون هذين العاملين من أعمال البر التي يكون لصاحبها درجة عند الله تعالى إذا فعلا كما يرضى الله ، ولذلك أقرها الإسلام دون غيرها من وظائف الجاهلية ، ولكن الشرك بالله تعالى يحبطهما ويحبط غيرها من أعمال البر التي كانوا يفعلونها كما تقدم .

﴿ وأولئك هم الفائزون ﴾ أى وأولئك المؤمنون المهاجرون المجاهدون هم الفائزون بمثوبة الله الفضلى وكرامته العليا المبينة في الآية التالية دون من لم يكن مستجمعاً لهذه الصفات الثلاث ، وإن سقى الحاج وعمر المسجد الحرام ، فتواب المؤمن على هذين العاملين ، دون ثوابه على الهجرة والجهاد المذكورين ولا ثواب للكافر عليهما في الآخرة فإن الكفر بالله ورسوله وباليوم الآخر يحبط أمثال هذه الأعمال البدنية وإن فرض فيها حسن النية ، وقلما يفعلها الكافر إلا لأجل الرياء والسمعة .

وهنا تستشرف النفس لمعرفة هذا الفوز الجميل فينبه تعالى بقوله ﴿ يبشرهم ربهم ﴾ في كتابه المنزل على لسان نبيه المرسل ، ثم على لسان ملائكته عند الموت ﴿ برحمة منه ﴾ أى رحمة عظيمة خاصة من لدنه عز وجل ﴿ ورضوان ﴾ أى نوع من الرضى التام الكامل الذى لا يشوبه ولا يعقبه سخط يدل على هذا المعنى زيادة لفظ رضوان في المبني على لفظ رضى مع تفكيره ويؤيده الحديث الصحيح الآتى ﴿ وجنات ﴾ تجرى من تحتها الأنهار في دار الكرامة وجوار الرحمن ﴿ لهم فيها نعيم مقيم ﴾ أى لهم فيها نعيم عظيم خاص بهم دون من لم يؤمن .

ولم يهاجر هجرتهم ولم يجاهد جهادهم ، مقيم دائم لا يزول على عظمه وكاله الذى يدل عليه تنكير لفظه في هذا السياق أيضاً .

﴿ خالدين فيها أبداً ﴾ أى مقيمين في تلك الجنات إقامة دائمة أبدية ، أكد الخلود بالأبدية . لأن معناه اللغوى طول المكث والإقامة كما قال ( عطاء غير مجذوذ ) وتقدم تفسير الخلود والأبد في مثل هذا اللفظ مراراً ﴿ إن الله عنده أجر عظيم ﴾ أى لأن ما عند الله تعالى من الأجر على الإيمان والعمل الصالح - وأعظمه وأنعمه وأشقه المهجرة والجهاد - عظيم جداً لا يقدر قدره غيره جل جلاله وعم نواله ، وناهيك بالإيمان الكامل الباعث على هجر الوطن ، ومفارقة الأهل والسكن ، وإنفاق المال الذى هو مناط رغائب الدنيا ونعيمها ، وبذل النفس التى هى العلة الغائية للبشر من وجودهم ، جهاداً في سبيل الله وهى الطريق التى شرعها ، والسنن التى سنّها لإعلاء كلمته ونصر رسوله وإقامة ما شرعه من الحق والعدل لعباده ، فلا غرو أن يبشرهم بجميع أنواع الأجر والجزاء الروحية والجسدية . فالأجر الروحاني قسيمان ، عبر عنهما بالرحمة والرضوان ، وهما رتبتان أو درجتان ، نكرهما للدلالة على التنوع والتعظيم الذى نطقت به الآية الثانية ، فهذه الرحمة الخاصة ، تشمل ما يخصهم به من العطف والإحسان فى الدنيا والآخرة ، مما هو فوق رحمته العامة لكل الخلق ، التى وسعت كل شىء ، وأما الرضوان وهو الاسم لكمال الرضاء كما تقدم فهو فوق نعيم الجنة كله ، فإن الله يرحم من رضى عنه ومن لم يرض عنه ، وإن كانت رحمته لمن رضى عنه أعلى وأعظم ، والدليل على أن هذا الرضوان أعلى النعيم وأكمل الجزاء ، وأنه يكون فى الجنة أكبر نعيمها قوله تعالى فى هذه السورة ( ٧٢ ) وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ، ورضوان من الله أكبر ، ذلك هو الفوز العظيم ) فقد عطف الرضوان على ما قبله عطف جملة لا عطف مفرد للدلالة على أنه فضل مستقل فوق الجزاء الذى تقدمه فى الوعد وهو الجنات وما فيها -

فهذه الآية أبلغ في تعظيم شأن الرضوان الإلهي في الجنة من آية هذا السياق ومن آية آل عمران التي أنزلت قبلها (٣: ١٥) قل أؤنبئكم بخير من ذلكم؟ للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد) ويؤيد ما قلناه من أن رضوان الله تعالى في الجنة فوق نعيمها كله مارواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري (رض) قال: قال رسول الله (ص) «إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة! فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك، قالوا يا ربنا وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً» .

ومن تنطع بعض الصوفية في فلسفتهم أنهم لا يطلبون من الله النجاة من النار ولا الفوز بالجنة وإنما يطلبون النعيم الروحاني الأعلى فقط، وهو لقاءه ورضوانه ورؤيته عز وجل، وإيها لفلسفة جهلية من نزغات منكري البعث الجسماني، مخالفة لنصوص كتاب الله تعالى وهدى رسوله (ص) كما تقدم بيانه في غير هذا الموضع .

وأكبر العبر للمسلم في هذا السياق أن البدع الطارئة على الدين يقصد بها في أول أمرها أن تكون مزيد كمال في الدين تقوى أصوله وما شرع لأجله ثم ينتهي ذلك بهدم أصوله وما شرع له وإقامة البدعة مقامها كما يعلم مما رواه البخارى عن ابن عباس في سبب عبادة قوم نوح لود وسواع ويغوث ويعوق ونسر من أنهم كانوا قوما صالحين فصوروهم بعد موتهم لأجل الذكري والاتباع، ثم عبدوهم وعبدوا صورهم بالتعظيم والدعاء والتوسل والاستشفاع وغير ذلك، ثم صارت عبادة الله وحده منكراً عندهم ثم سرى ذلك الشرك في العرب وغيرهم، حتى آل الأمر إلى منع عبادة الله تعالى وحده في بيته الحرام ومنع المسلمين من

دخوله لعبادته وحده كما تقدم — وهكذا شأن كل بدعة : يؤول أمر أهلها إلى محاربة السنة وعداوة من يعتصم بها ، وينكر البدع المحدثه التي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم أهلها ، كما فعل ويفعل المبتدعون في تكفير الوهابية وغيرهم من دعاة السنة والمعتصمين بها أو تضليلهم ، وقتالهم عند الإمكان

(٢٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ  
 إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الظَّالِمُونَ (٢٤) قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ  
 وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ  
 كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ  
 فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
 الْفَاسِقِينَ

قد علم مما تقدم أنه لما أعلن الله تعالى براءته وبراءة رسوله من المشركين  
 وآذنتهم بنبيذ عهودهم وبعود حالة القتال بينهم وبين المؤمنين كما كانت ، بعد أن  
 ثبتت بالتجربة أنهم لا عهود لهم يوفى بها ، ولا أيمان يبرونها ، بل يعقدونها عند  
 الخوف ، وبنقضونها عند الشعور بالقدرة على الفتك — كما تقدم شرحه مفصلاً —  
 عز ذلك على بعض المسلمين ، وفتح به باب لدسائس المنافقين وتبرم ضعفاء الايمان ،  
 وكان أكثرها من الطلقاء الذين أعتقهم النبي (ص) يوم فتح مكة كان هو السبب  
 لما تقدم من تكرار الأمر بقتال المصرين على الشرك ، الناقضين للعهد ،  
 وتأكيدهم ، وإقامة الدلائل على وجوبه ، وكونه مقتضى الحق والعدل والمصلحة ،

وإنما كان موضع الضعف من بعض المسلمين في ذلك نعمة القرابة ، ورحمة الرحم ، وبقية عصبية النسب ، إذ كان لا يزال لكثير منهم أولو قرى من المشركين يكرهون قتالهم ، ويتمنون إيمانهم ، ويرجونه إذا تركوا وشأنهم ، بل كان لبعض ضعفاء الإيمان منهم بطانة ووليعة منهم ، فبعد أن بين الله تعالى لهم ما تقدم مما أشرنا إليه آنفاً وقفى عليه بفضل الإيمان والجهاد والهجرة ، وحبوط أعمال المشركين حتى ما كان منها خيراً في نفسه كسقاية الحاج والعمارة الصورية للمسجد الحرام - بعد هذا - بين لهم أن ما ذكر من فضل الإيمان والهجرة والجهاد ، وما بشر الله به أهله من رحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، لا يتم إلا بترك ولاية الكافرين وإيثار حب الله ورسوله والجهاد في سبيله على حب الوالد والولد ، والأخ والزوج والعشيرة والمال والسكن ، فقال .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ أي لا يتخذ أحد منكم أحداً من أب أو أخ ولياً له ينصره في القتال ، أو يظاهر لأجله الكفار ، بأن يتخذ بطانة ووليعة يخبره بأسرار المؤمنين ، وما يستعدون به لقتال المشركين ، كما علم في هذا السياق من آية (١٦) أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ) ﴿ إن استحبوا الكفر على الإيمان ﴾ أي إن أصروا على الكفر وآثروا على الإيمان بالحب وما يقتضيه هذا الحب من قتال المؤمنين وعداوتهم ، كما علم من شأنهم منذ ظهر الإسلام إلى نزول هذه السورة بعد فتح مكة ولا سيما جمعهم في حنين الآتي ذكرها . وقد علم من قبل فتحها أن حاطب بن أبي بلتعة وهو من أهل بدر قد استخفته نعمة القرابة فكتب إلى مشركي مكة سراً يعلمهم فيه بما عزم عليه النبي (ص) من قتالهم ليتخذ له بذلك يداً عندهم يكافئونه عليها بحماية ما كان له عندهم من قرابة . وفي ذلك نزلت سورة الممتحنة في نهى المؤمنين عن موالات أعداء الله وأعدائهم وعن موادتهم ، فتراجع فكل ما فيها من تعليل وتقييد للنهي عن المودة والموالات فهو

هنا ، وقيل : إن هذه الآية نزلت في قصته ، وقيل فيما تقدم من امتناع العباس من الهجرة لما دعى إليها ، وقيل في كل من ثقلت عليه الهجرة عند ما دعو إليها ، ولا يصح من ذلك شيء ، وقيل في الذين شكوا مما أوجبه هذه السورة من البراءة من المشركين وتحذثوا باستنكاره ، والصواب ما تقدم من نزولها مع ما قبلها وما بعدها ، وأنهم استثقلوا ذلك ولم يصح أنهم شكوا منه .

﴿ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾ أى ومن يتولهم منكم والحال ما ذكر فأولئك المتولون لهم هم الظالمون لأنفسهم ولجماعتهم ، العريقون في الظلم الراسخون فيه بوضع الولاية في موضع البراءة والمودة في محل العداوة ، دون من لم تستخفه نعمة القرابة وحمية الجاهلية النسبية إلى أن تحمله على ولاية أعداء الله ورسوله والمؤمنين بنصرهم ومظاهرتهم في القتال وما يتعلق به . فهو بمعنى قوله تعالى في سورة الممتحنة ( ٦٠ : ٨ ) لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (٩) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) فإما النهى عن ولاية الحرب والنصرة للكافرين المحاربين لنا لأجل ديننا . ومثله النهى عن تولي أهل الكتاب في سورة المائدة ( ٥ : ٣٥ ) وقوله فيها (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) فالظلم في الآيات الثلاث واحد والولاية واحدة ، وذكر بعض المفسرين أن ابن عباس فسر الظلم في آية براءة بالشرك لأن متولى القوم منهم . كما قال ابن جرير في آية المائدة وإنما يتحقق هذا في الولاية التامة دون مثل ما فعل حاطب متأولا . ثم انتقل من بيان هذه الدركة من الاخلال بحقوق الايمان ومقتضياته إلى

الدركة التي من شأنها أن تكون سبباً لها فقال ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها

ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ﴿

وجه الله عز وجل الخطاب في النهي عن الجريمة الكبرى وهي ولاية الكافرين المعادين لله ورسوله إلى المؤمنين بعنوانهم مباشرة ، ثم أمر رسوله (ص) أن يخاطبهم في أمر الجريمة الثانية والوعيد عليها على فرض وقوعها منهم ، ولم يشأ أن يعطف هذا على مقابلة فيكون خطاباً منه بعنوان صفة الإيمان المنافي لمضمونه ولذلك عبر عنه بأداة الشرط التي من شأن شرطها أن يكون مشكوكاً في وقوعه أو من شأنه أن لا يقع وهي « إن » ولم يرتب هذه المؤاخذة على أصل الحب ، لما ذكر في الآية من مجامع حظوظ الدنيا ولذاتها لأنه غريزي ، بل رتبته على تفضيل هذه الحظوظ والشهوات الدنيوية في الحب على حب الله ورسوله ، والجهاد في سبيله الموعود عليه بما تقدم آنفاً من أنواع السعادة الأبدية في الآخرة ، وكذا مادونه كما يدل عليه تنكير كلمة « جهاد » هنا . وذكر الأبناء والأزواج هنا دون آية النهي عن الولاية لأن من شأن الإنسان أن يتولى في الحرب من فوقه كالأب ومن هو مثله كالأخ ، دون من هو دونه ومن شأنه أن يكون تابعاً له كابنه وزوجه ، ولكنهما في المرتبة الأولى في الحب ، وإنما نبين مراتب هذه الأوصاف الثمانية في الحب ونقف عليها بمعنى حب الله ورسوله ، وكون المؤمن الصادق لا يؤثر عليهما شيئاً منها ، ولا يعلو حبهما عنده حب شيء سواهما :

(١) حب الأبناء للأباء له مناشيء من غرائز النفس وشعورها وعواطفها وعوارفها ومعارفها وطباعها ، ومن عرف الأقسام وآدابهم الاجتماعية وشرائعهم ودينهم ، فالولد بضعة من أبيه يرث بعض صفاته وطباعه وشماله من جسدية ونفسية وعقلية ، وأول شيء يشعر به ، وينمى في نفسه بناء تمييزه وعقله ، إحسان والديه إليه . واقتران صورتهم في خياله بكل محبوب له ، ويتلو هذا شعوره بما هما عليه من الحنان والعطف والحدب عليه والحب الخالص له الذي لا يشوبه رياء ولا تهمة

ولوالدة القدر المعلى في هذين — ويفوقها الوالد بما يحدث الولد بعد هذا من شعور الإعجاب بالعظمة والكمال والقدرة وهو من الغرائز، والطفل يشعر بأن أباه أعظم الناس وأحقهم بالإجلال والتعظيم . وهذا الشعور إما أن ينمى ويزداد في الكبر إذا كان الوالد مستحقاً له ولو من بعض الوجوه ، وإما أن يضعف ، ولكنه فلما يزول عيناً وأثراً ، وإن كان في غير محله . وقد كان العرب يتفاخرون بأبائهم في أسواقهم ، وفي معاهد الحج حتى قال الله تعالى ( ٢ : ٢٠٠ ) فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذكريم آباءكم أو أشد ذكراً ) يتلوه ذلك شعور عزة الحماية والصيانة له من والده والذود عنه والانتقام له إذا ضيم ، وفوق هذا شعور الشرف ، فهو يشرف بشرفه ، ويحقر بضعته وخسته . فان أهين بقول أو فعل ترجف أعصابه ويتبجح دمه ، ولا تكاد تهدأ تأثرته إلا بالانتقام له .

تؤيد هذه الأنواع من الشعور والغرائز ملكات تطبعها الحقوق العرفية والآداب الاجتماعية والشرائع الدينية ، فالله تعالى قد قرن الإحسان بالوالدين بتوحيده وعبادته وحده بمثل قوله ( ١٧ : ٢٣ ) وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ) الخ وقرن شكرها بشكره في قوله ( ٣١ : ١٤ ) ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير ) ثم إنه أمر بمعاملتها بالمعروف ، وإن كانا مشركين مع نهييه عن طاعتها إذا دعوا إلى الشرك فقال ( ١٥ ) وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً )

فهذه مجامع نوازح حب الولد الوالد ، والوالدة تفوقه في بعضها ، وتتخلف عنه في بعض ، ولما كان الوالدون هم الذين يقاتلون ويحتاجون إلى الموالاة والمناصرة دون الوالدات اقتصر على ذكرهم ، تبعاً لنهييه عن موالاتهم ، لأن موالاتهم لهم من قبيل طاعتهم في الشرك الذي نهاهم عنه ، ونصر الشرك وأهله لأجله شرك ، بل اتفق العلماء على أن الرضاء بالكفر كفر ، فكيف بنصر الكفر على الإيمان

بموالاة الكافرين وتضرهم على المؤمنين؟ ولكنه لم ينههم عن حب آبائهم المشركين بل حذرهم أن يكونوا أحب إليهم من الله ورسوله وجهاداً ما في سبيله ، لأن هذا لا يجتمع مع الإيمان الصحيح كما سيأتي ، كذلك نهامهم في سورة المجادلة عن موادة من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم إذا كانت لأجل المحادة ، كما يفيد ترتيب النهي على فعلها ، فإن الموادة هي المعاملة الحبية ، والمحادة شدة العداوة والبغضاء ، فاشترك المؤمن المحب لله ورسوله مع الحاد لله ورسوله في الموادة المرتبة على صفتيهما جمع بين الضدين ، فهو في معنى موالاتهم بل أخص منها .

(٢) حب الآباء للأبناء له جميع تلك المناشئ الغريزية والطبيعية ، وأنواع الشعور والعواطف النفسية ، وبعض تلك الحقوق العرفية والآداب الاجتماعية والأحكام الشرعية لاجتماعها ، ولكن حب الوالد للولد أحر وأقوى وأسمى وأبقى من عكسه ، وهو أشد شعوراً بمعنى كون ولده بضعة منه ، وكون وجوده مستمداً من وجوده ، ويشعر مالا يشعر من معنى كونه نسخة ثانية منه يرجى لها من البقاء مالا يرجى للنسخة الأولى ، فهو يحرص على بقائه كما يحرص على نفسه أو أشد ، ويحرم نفسه من كثير من الطيبات إيثاراً له بها في حاضر أمره ومستقبله ، ويكابد الأهوال ويركب الصعاب وكثيراً ما يقترب الحرام في سبيل السعي والادخار له ، وقد بينا في تفسير (٦ : ١٥١) قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) الآية أن عاطفة البنوة ونعرتها من أقوى غرائز الفطرة ، وناهيك بما ينميها في النفس من قيام الوالد بشؤون الولد من التربية والتعليم وما يحدثه ذلك من العواطف في الحال ، والذكريات في الاستقبال ، وكونه مناط الآمال ، قال الله تعالى (١٨ : ٤٢) المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً) قالوا المعنى ان الأعمال الصالحة التي يبقى ثوابها للإنسان بعد الحياة الدنيا خير من زينة المال فيها ثواباً ، وخير من

البنين فيها أملاً ، فهو نشر على ترتيب اللف . وقد بينا أسباب حب الآباء للبنين بالتفصيل في تفسير ( ٣ : ١٣ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ) الخ<sup>(١)</sup>

( ٣ ) حب الأخوة يبلى في المرتبة حب البنوة والأبوة ، والأخوان صنوان في وشيجة الرحم ، فالأخ الصغير كالولد ، والكبير كالوالد ، ويختلفان عنهما بشعور المساواة في المنبت وطبقة القرابة . وقد يمارى فيه بعض الذين أفسدت فطرتهم نزعات الفلسفة المادية فيزعمون أنه من التقاليد العادية لا منشأ له من غرائز النفس ولا مقتضيات الطبع ، بل يقول بعضهم إن عداوة الأخوة أعرق في الغريزة من محبتها ، ويستدلون عليه بما ورد في السكتب الإلهية من قتل أحد ولدى آدم لأخيه في أول النشأة ، وعهد سلامة الفطرة من تأثير التنازع في شؤون الحياة ، ومن فعلة إخوة يوسف به وهم من أسلم الناس أخلاقاً وخيرهم وراثه .

والحق فيما قصه علينا الوحي من قتل قاييل لأخيه هابيل انه بيان لما في استعداد البشر من التنازع بين غرائز الفطرة بالتعارض بين عاطفة وشيجة الرحم وحب العلو والرجحان والامتياز على الاقران في رغائب النفس ومنافعها ، وما قد يلد من الحسد ، وما قد يتبع الحسد من البغى والعدوان . فضرب الله لنا مثلاً لبيان هاتين الحقيقتين ليرتب عليه بيان كون غريزة الدين بل هدايته هي المهذبة للفطرة البشرية بترجيح الحق على الباطل والخير على الشر ، فكان قاييل مثلاً لمن غلبت عليه النزعة الثانية وهابيل مثلاً لمن غلبت عليه الأولى بترجيح هداية الدين ، وذلك قوله تعالى حكاية عنه ( ٥ : ٣١ ) لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بياسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ٣٢ إني أريد أن تبوء بأثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ) والدليل على محبة

( ١ ) اراجع في ص ٢٤١ ج ٣ تفسير

الأخوة ووشيجة الرحم في نفس قاييل وتنازعها مع حب العلو والرجحان على أخيه أو مساواته وحسده لتقبل قربانه ذونه قوله تعالى ( ٣٣ فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ) فإن التعبير عن ترجيح داعية الشر المتولدة من الحسد العارض على عاطفة حب الأخوة ورحمة الرحم « بالتطويع » من أبلغ تحديد القرآن لدقائق الحقائق باللفظ المفرد فإن معنى صيغة التفعيل التكرار والتدرج في محاولة الشيء كترويض القوس الجروح وتذليل البعير الصعب ، فهى تدل على أن قاييل كان يجد من نوازع الفطرة في نفسه الأمانة بالسوء مانعاً يصدّها عما زينه له الحسد من قتل أخيه ، وأنها ما زالت تأمره ويعصمها حتى حملته على طاعتها بعد جهد وعناء . وقد شرحنا هذا المعنى شرحاً واسعاً في تفسير الآيات ( ص ٣٤٥ ج ٦ تفسير ) .

وقد وقع مثل هذا الحسد من إخوة يوسف : كبر عليهم إقبال أيهم يعقوب بكل وجهه وكل نفسه على هذا الابن الصغير الذى لم يبلغ أن ينفعه أو ينفع الأسرة بخدمة ولا حماية ولا غيرها من مواضع آمال الآباء فى الأبناء ، وإعراضه عنهم على قوتهم وقيامهم بكل ما يحتاج إليه الأب والأسرة ، فزين لهم الحسد أن يقتلوه أو يغرّبوه ليجتمع الشمل ويخلوهم وجه أيهم بالإقبال عليهم ، ويكونوا بذلك قوماً صالحين بزوال سبب الشقاق والفساد فيهم ، ولكنهم بعد الشاور رجحوا تقرّيبه وإبعاده عن أبيه عند ما أشار به بعضهم ، ولولا عاطفة الرحم وهداية الدين لما رضى العشرة برأى الواحد فى ترك قتله . ولماذا تحفظ هذه الوقائع الشاذة ونسى الأمر الغالب الأعم ، وهو تواد الأخوة وتعاونهم وتناصرهم بياعث الغريزة ولوازمها ؟ ومنه ما كان من إحسان يوسف إلى إخوته ، ثم عفوه عنهم ، ثم معيشة معهم ؟

بعد هذا أذكر القارئ الذى أخاف عليه فساد الأفكار المادية الغربية بدواة الأخوة للجهل بالدين والحرمان من هدايته ، بما هو معهود فى هذه البلاد .

من إهمال تعليمه وتربيته - أذكره بما لا يستطيع للعالم المادى إنكاره أو المنكاره فيه من منشأ حب الاخوة فى النفس ، وما تقتضيه من التواد والتناصر فى نظام الاجتماع البدوى والمدنى ، وهو أن المهود من أخلاق البشر وآدابهم وعاداتهم المنبعثة عن طباعهم وغرائزهم أن المحبة والعطف فيما بينهم يكون على قدر ما بين أفرادهم وجماعاتهم من الاشتراك فى صفات النفس الموروثة وعواطفها المكتسبة بالتربية والمعاشرة ، وفى شؤون الحياة من طبيعية واجتماعية ، وفى الحقوق والآداب الشرعية والعادية ، وللأخوة من جملة هذه الأمور ما ليس لمن دونهم من الأقارب ، بله من بعد عنهم من الأجانب ، فالأخ صنو أخيه ، منبتهما واحد ، ودمهما واحد ، وورائتهما النفسية والجسدية تتسلسل من أرومة واحدة ، وإن تفاوتوا فيها ، وكل منهما يشعر بالاعتزاز بمرتبة الآخر إلا أن يفسد فطرته الحسد ويحفظ من ذكريات الطفولة والصبا ماله سلطان عظيم على النفس ، وتأثير كبير فى أسرة الرحمة والحب ، وما زال أهل الوسط من بيوت الناس الذين سلمت فطرتهم ، وكرمت أخلاقهم ، يحبون إخوتهم كحبهم أنفسهم وأولادهم ، ويوقرون كبيرهم توقيرهم لأبيهم ، ويرحمون صغيرهم رحمتهم لأبنائهم ، ويكفلون من يتركه والده صغيراً فيتربى مع أولادهم كأحدكم وقد تكون العناية به أشد ، وما أطلت فى هذا وما قبله هذه الإطالة النسبية إلا ليكون تفسير كتاب الله الذى أنزل لهداية الناس وإصلاح أمورهم مشتملاً على ما يحتاجون إليه فى هذا الزمان من درء مفاسد الفلسفة المادية القاطعة للأرحام ، الفسدة للاجتماع .

(٤) حب الزوجية ضرب خاص من شعور النفس ليس له فى أنواعها ضريب ، فهو هو الذى يسكن به اضطراب النفس من ثورة الطبيعة التى تهيجها داعية النسل ، وغريزة بقاء النوع ، وهو الذى يتحد به بشران فيكون كل منهما متمماً لوجود الآخر ينتجان باتحادهما بشراً مثلهما ، وقد بيناه فى تفسيره ( ٣ : ١٣ ) زين للناس حب الشهوات من النساء) إلى آخره<sup>(١)</sup> وفى مقالات ( الحياة الزوجية )

من المنار ( المجلد الثامن ) وإنما قدمه هنالك على حب البنين، لأن الكلام في الآية على حب الشهوات، وهو أقوى الشهوات البشرية على الإطلاق، وأخره هنا لأن الكلام في الحب المعارض لحب الله ورسوله والجهاد في سبيله وما يخشى من حمله على موالاته أهل الكفر في الحرب على المؤمنين ، ولعلما تكون زوج الرجل معارضة له في دينه وولاية من يدين الله بولايته ، كما يعارضه أبوه وابنه وأخوه من أهل الحرب دون امرأته . وزوعى الترتيب الطبيعي في علاقة هذه الأصناف الخمسة بالمرء ودرجات لصوقها به في الحياة على طريقة الترقى في قوله تعالى : ( يوم يفر المرء من أخيه . وأممه وأبيه . وصاحبته وبنيه ) وهذه الفروق في الترتيب بين الأشياء واختلافها في المقامات المختلفة هي من دقائق بلاغة القرآن ، التي تند عن سلائق البشر ومعارفهم في بلاغة الكلام .

(٥) حب العشيرة<sup>(١)</sup> حب عصبية وتعاون واعتزاز ، وولاية ونصر في القتال ، ويكون على أشده في أهل البداوة ، ومن على مقربة منهم من أهل الحضارة ، وقد أضعف الإسلام هذا النوع من الحب والولاية بالمساواة بين المسلمين في أخوة الإسلام كما يبناء في تفسير ( فإخوانكم في الدين ) من الآية الحادية عشرة من هذه السورة ، وبتحريم الدعوة إلى عصبية والقتال على عصبية ، كما أضعفته الحياة الحضارية التامة التي توكل فيها حماية الأفراد إلى دولة الرجل دون عشيرته وقبيله ، وتجمع العشيرة على عشيرات كما في المصباح المنير وبه قرأ أبو بكر وعاصم .

(٦) حب الأموال القترفة - أي المكتسبة - طبيعي أيضاً وهو أقوى في النفس من حب الأموال الموروثة لأن عناء الإنسان في اقترافها يجعل لها في قلبه من القيمة والمنزلة ما ليس لما جاءه عفواً ، كما هو مشهور بين الناس علماء وعمالاً ،

(١) العشيرة: قبيلة المرء كما في المصباح والختار أن المراد بها من يعاشر من أولى القربى الذين من شأنهم التعاون والتناصر لأنها في الأصل مؤنث العشير وهو المعاصر

وقد بينا أسباب حب المال من حيث هو في تفسير آية آل عمران ( ٣ : ١٣ )  
المشار إليها آنفاً .

(٧) حب التجارة التي يخشى كسادها ، يراد به والله أعلم عروض التجارة  
التي يخشى كسادها في حالة الحرب ، وقد كان بعض المسلمين من أهل مكة تجاراً  
كما ورد ، وكان لدى بعضهم شيء من عروض التجارة يخشى كسادها في أوقات  
الحرب لأن أكثر مستهلكيها كانوا من المشركين ، وكانت أسواقها تنصب في  
أيام موسم الحج وقد منع منه المشركون بمقتضى الآيات السابقة واللاحقة من هذه  
السورة ، وناهيك بحب أبي سفيان وولده للعالم وولوعه بالتجارة ، وما كان من  
تأليب المشركين على قتال النبي (ص) يوم بدر لأجل تجارته ، وقد أظهر الإسلام  
يوم الفتح ، ثم روى عنه أنه كان من الشامتين بهزيمة المؤمنين يوم حنين ، فتألفه  
النبي (ص) بكثرة العطاء من غنائم هوازن ، كما استماله يوم الفتح بقوله « من  
دخل دار أبي سفيان فهو آمن » رواه مسلم .

(٨) حب المساكن المرضية طبعياً أيضاً ، فكلم ممن لا يملك مسكناً يأويه ،  
أو يملك قصراً لا يرضيه ، والمراد هنا فيما يظهر والله أعلم ما كان لبعض المسلمين  
في مكة والمدينة من الدور الحسنة التي كانوا يرضونها للإقامة والسكنى بما فيها من  
المرافق وأسباب الراحة ويكونون في مدة خروجهم للجهاد محرومين منها - وما  
كان لبعض آخر في مكة يعدونها للاستغلال في أيام الموسم إذ يظهر من طبيعة  
الأحوال أن ذلك قديم ، وهذا النوع يكون معطلاً بمنع المشركين من الحج وهو  
ما بلغوه من هذه السورة .

فهذه ثمانية أنواع من حب القرابة والزوجية والمنافع والمرافق التي عليها مدار  
معاش الناس ، قد كان من شأنها أن تجعل القتال مكروهاً فوق السكره الذي  
تقتضيه ذاته الوحشية وما يلزمه من مفارقة هذه المحبوبات كلها أو بعضها ، ولذلك  
لم يشرع إلا للضرورة التي يرجح بها الإقدام عليه على الاحجام عنه ، كما قال

تعالى ( ٢ : ٢١٦ ) كتب عليكم القتال وهو كره لكم . وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ) الآية <sup>(١)</sup> وكقوله ( ٢ : ٢٥٠ ) ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ) <sup>(٢)</sup> وغيرها مما تقدم في تفسير هذه السورة وما قبلها من حكمة تشريع القتال ، وكونه بحسن القصد والشروط التي يوجبها الإسلام أعظم مزيل للفساد ، ومصلح لأمر العباد ، فراجعه إن كان غاب عنك فهو يفيد في فهم ما هنا . وزد عليه ما يجب إيثاره من حب الله ورسوله على كل حب ، وتقديم كل جهاد في سبيله على كل منفعة في الأرض .

أما حب الله تعالى - أي حب عبده له - فهو الذي يجب أن يكون فوق كل حب لأنه سبحانه وتعالى هو المتصف وحده بكل ما شأنه أن يحب من جمال وكمال ، ويز وإحسان ، وكل من يحب وما يجب في الوجود فهو من صنعه وفيض جوده وإحسانه ، ومظهر أسمائه الحسنى وصفاته ، فمن الطبيعي المعقول أن يكون حب الوالد للولد ، وما يتضمنه من عطف وأمل ، شعبة من حب واهبه ، ومودع العطف والرحمة في قلب والديه له . وأن يكون حب الولد لوالده ومرئيه عند ما يعقل جزءاً من حربه الذي سخره له ، وساقه بغيرزة الفطرة وحكم الشريعة لتربيته ، وهو عز وجل رب كل شيء ، المرابي الحق لسكل حى ، بسننه في الغرائز والقوى والأخلاق ، وما يترتب عليها من الأعمال ، وهو جل ثناؤه الخلف والعوض من كل والد لتيمة ، ومن كل ولد لأبيه وأمه ، ومن الطبيعي المعقول أن يكون حب الأخ لأخيه كذلك بالأولى ، وكذلك حب الزوج للزوج لا يشذ عن هذه القاعدة فهو الذى خلق الزوجين الذكر والأنثى ، وهو الذى أودع المحبة الزوجية فى الأنفس ، ولم يخصها بفرد معين ( ٣٠ : ١٩ ) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) وحب العشيرة أحق وأولى بالدخول فى عمومها ، فإن الباعث عليه التعاون والتناصر بوشيجة القرابة ، وقد حل محلها فى الإسلام ما هو أقوى

وأعظم ، وهو تناصر أهل الملة الكبيرة بمقتضى أحكام الشريعة ، والله ولى المؤمنين ونصيرهم بوجه أخص ، ( وما النصر إلا من عند الله ) بالوجه الأعم .

وكذلك الأموال بجميع أنواعها ، ومنها عروض التجارة التى يرجى رواجها ويخشى كسادها - كلها من جوده وعطائه وتسخيره - وحبها يجب أن يكون دون حبه بل هو دون ما تقدمه من الحب وان فتن به أكثر الماديين ، وكثير من الذين حرموا تهذيب الدين ، فصارت أموالهم من أسباب شقايمهم فى دنياهم ، حتى إن منهم من يبخل بها عن نفسه وأهله وولده . والمساكين دون الأموال لأن صاحب المال يمكنه أن يبني منها مثل ما يفقده أو خيراً منه . وقد أغنى الله المؤمنين: الصادقين عن كل ما فقدوا أو خافوا أن ينفقوا بنهد عهود المشركين وعودة حال الحرب بينهما ، وكذب وهم ضعفاء الإيمان ، وإيهام المنافقين لهم بأن الجهاد فى سبيل الله سبب الكساد والخسران ، وصدق وعد الله للمؤمنين باستخلافه إياهم فى الأرض وتمكينهم فيها وجعلهم أغنى أهلها ماداموا مهتدين به ، كما وعدمه فى قوله ( ٦٤ : ٥٤ ) وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ) الخ ولو عادوا إلى تلك الهداية ، لعادت إليهم تلك الخلافة .

وان فوق جميع هذه الأنواع من حبه تعالى تفضله وإحسانه بالإيجاد والامداد فى الدنيا وتسخير قواها ومنافعها للناس - وحبه لما وعد به مما يشبهه ولكنه يعاوه ويفوقه من الثواب فى الدار الآخرة ، نوعاً آخر هو حب العبادة المحضة والمعرفة العليا . وقد بينا معناه وسببه فى تفسير ( ٣ : ١٦٥ ) ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ) وبتنا خطأ المشركين فى إشراك أندادهم معه فيه تتوهمهم أنهم وسيلة إليه وشفعاء عنده يقربون من توسل بهم إليه زلفى ، وكون المؤمنين أشد منهم حباً لله ، لأنهم أعلم بما يجب العلم به من صفات جلاله وجماله وكماله ، ومن توحد به بالربوبية - ومن آثارها التدبير والنفع والضر بالأسباب التى هو خالقها ومسخرها وبغير الأسباب إن شاء - وانفراده

بالألوهية وهي كونه هو المعبود الحق وحده ، فحبهم إياه مجتمع ثابت كامل لاشائبة للاشراك فيه ، وبيننا في مقابلة هذا كون حب المشركين للأنداد بسبب ذلك الاعتقاد نهياً مقسماً على معبودات متعددة (١) .

ثم إن حب المؤمن العارف لله تعالى له درجات تتفاوت بتفاوت معارفه بآيات الله في خلقه الدالة على صفات جماله وكاله ، ومقدار إدراكه لما فيها من الإبداع والإنقان كما قال ( صنع الله الذي أتقن كل شيء ) وقال ( الذي أحسن كل شيء خلقه ) وقد بينا هذا في تفسير قوله عز وجل ( ٣ : ٣١ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ) كما بينا فيه معنى حبه تعالى لعباده الموحدين المتبعين لما جاء به رسوله ( ص ) من النور والهدى والفرقان . وقد جهل علماء الألقاظ والتقاليد كنه هذا الحب فتأولوه كما تأولوا غيره من صفات الله تعالى وشؤونه الكمالية ، توهاً منهم أنها تعارض تنزهه عن مشابهة الناس في صفاتهم البشرية ، فكان حظهم من معرفة ربهم وإلههم التعطيل بشبهة التنزيه الذي هو معنى سلبي محض (٢) ثم أعدنا بيان ما ذكر في تفسير قوله تعالى ( ٥٧ : ٥ ) يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين . يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم (٣) .

وأما حب رسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله فهو دون حبه عز وجل ، وفوق حب تلك الأصناف الثمانية وغيرها ممن يجب من الخلق كالعلماء العاملين ، والمرشدين المرابين والفنانين المتقين ، والزعماء السياسيين ، والأغنياء المحسنين فإنه ( ص ) كان المثل البشري الأعلى ، والأسوة الحسنة المثلى ، في أخلاقه وآدابه وفضائله وفواضله وسياسته ورياسته وسائر هديه ، قد خصه الله يجعله خاتم النبيين ، وإرساله رحمة للعالمين ، وجعل اتباعه هو الدليل على حب متبعه لله عز وجل ،

(١) راجع ص ٧١ - ٧٤ ج ٣ تفسير (٢) راجع ص ٢٨٤ - ٢٨٧ ج ٣ تفسير أيضاً (٣) راجع ص ٤٣٨ ج ٦ وقد كتب في حرف ح من فهرسه ص ٣٣٨ وهو غلط

وجعل جزاءه عنده حبه تعالى لمتبعه ، ومغفرته لجميع ذنوبه، وذلك نص آية (٣:٣١) آل عمران التي ذكرناها آنفاً ، وسنزيد هذا الحب وحب الله تعالى بياناً في هذا المقام ، وقد عطف عليهما الجهاد في سبيله منكرراً لأنه أظهر آياتهما ، ونكتة تكبيره وإيهامه بإفادة أن كل نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله قل أو أكثر فإن تاركة لأجل حب شيء من تلك الأصناف الثمانية وتفضيلها عليه يستحق الوعيد الذي في الآية والجهاد أنواع ترجع إلى جنسين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس والقتال نوع من أنواع الجنس الثاني ومنها أنواع أخرى علمية وعملية ، فمهندس الحرب الحق العادلة مجاهد في سبيل الله ، وواضع الرسوم لمواطنها وطرقها كذلك الخ .

وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - فلا ريب أن من كان ما ذكر من الأصناف الثمانية كلها أو بعضها أحب إليه من الله ورسوله وجهاد في سبيله فهو غير تام الإيمان أو غير صحيحه كما تشير إليه آية المائدة [٥:٧٥] التي استشهدنا بها آنفاً . فقول عز وجل ( فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ) وعيد أجمعهم لتذهب أنفسهم فيه كل مذهب ، وأقرب ما يفسر به قوله في وعيد المنافقين من هذه السورة (٩:٥٢) قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ، ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعداب من عنده أو بأيدينا) وما كان أولئك الذين يؤثرون حب أهلهم وأموالهم على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله إلا من المنافقين ، فهم الذين كانوا يثبطون المؤمنين عن الجهاد ويوحون إليهم زخرف الاعتراض على نبذ عهود المشركين ، وإعلان حالة الحرب بينهم وبين المؤمنين ، كما بيناه مراراً . وما روى عن مجاهد أن المعنى حتى يأتي الله بالأمر بالهجرة وأن هذا كله كان قبل فتح مكة - فما أراه يصح عنه وقد تقدم نقل الاتفاق على نزول هذه الآيات (وكذا السورة جلها أو كلها) بعد فتح مكة وغزوة حنين وتبوك وأنها مما بلغ المشركين في موسم سنة آسع بعد سقوط فريضة الهجرة بنص حديث « لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » رواد البخاري من

حديث مجاشع بن مسعود مرفوعاً . ورواه في مواضع أخرى بلفظ « بعد الفتح »  
من حديث ابن عباس ( رض ) والوعيد هنا على ترك الجهاد دون الهجرة .

﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ الفسق في اللغة خروج الشيء أو الشخص عما كان فيه أو عما من شأنه أن يكون فيه بحسب الخلقة أو العرف أو الشريعة . قال في المصباح ويقال أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها وكذلك كل شيء خرج عن قشره فقد فسق ، قاله السرقسطي ، وقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهاناً لمن لكثرة خبثه وأذاهن حتى قيل يقتلن في الحل وفي الحرم وفي الصلاة ولا تبطل الصلاة بذلك اهـ <sup>(١)</sup> وهو في الاستعمال الخروج من حدود الدين والشريعة بالكفر الخرج من الملة أو فيما دونه من الكبائر ، وفي اصطلاح الفقهاء ، تخصيصه بالأخير ، وقد يستعمل في القرآن بمعنى الخروج من سلامة الفطرة إلى فساد الطباع ، ومن نور العقل إلى ظلمة الجهل والتقليد كما بيناه في تفسير ( ٢ : ٩٩ ) . ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون <sup>(٢)</sup> بحيث يكون متمرداً لا يقبل هداية الدين ، والمعنى هنا : وقد مضت سنة الله تعالى في القوم الفاسقين المارقين من الدين بعد معرفته كالمناققين أن يكونوا محرومين من الهداية الفطرية التي يعرفها الإنسان بالعقل السليم والوجدان الصحيح ، فلا يعرفون ما فيه مصلحتهم وسعادتهم من اتباعه ، فيؤثرون حب القرابة والمنفعة العارضة كالمال والتجارة على حب الله ورسوله والجهاد المفروض في سبيله ، ويصح تفسيره بمقابلته وعكسه فيقال

(١) يشير إلى حديث « خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » رواه مسلم والنسائي من حديث عائشة والحديا بتشديد الياء تصغير الحدأة . ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة وفيه الغراب دون الحدأة وأحمد من حديث ابن عباس وفيه العقرب وليس فيه الحدأة (٢) راجع ص ٣٩٥ ج أول .

وقد مضت سنته تعالى في القوم الفاسقين من محيط الفطرة السليمة ونور العقل الراجح اتباعاً للهوى أو التقليد أن يجرموا من فقه هداية الدين فلا يعقلونها ، وأهمها العلم بما في إثارة حب الله وحب رسوله والجهاد في سبيله من الصلاح والإصلاح ، والفوز بسعادة الدارين ، بما يقتضيه الولاء والاتحاد بين المؤمنين من إزالة خرافات الشرك ومفاسده ، وإقامة الحق والعدل ، وما يستلزمهما من ثبات الملك .

## وصل في كمال حب الله ورسوله وطريق اكتسابه

من رحمة الله تعالى في دين الفطرة أنه لم يذم حب الأهل والأقارب والأزواج ، ولا حب المال والكسب والاتجار ، ولم ينه عنهما ، وإنما جعل من مقتضى الإيمان إثارة حب الله ورسوله على حب ما ذكر ، وكذلك الجهاد في سبيله إذا وجب ، كما كانت الحال بين المؤمنين والمشركين وتقدم شرحها في تفسير هذه السورة وغيرها وهذا منتهى التسامح في الدين دون تكليف بغض ما ذكر ، فكيف وقد أباح الإسلام معه بر الخفاف في الدين والعدل والقسط في معاملته في سورة الممتحنة (٦٠ : ٨ ، ٩) وتقدم الاستشهاد به في آخر تفسير الآية السابقة ، وخاطب المؤمنين في سورة آل عمران بقوله بعد النهي عن اتخاذ بطانة من الكفار الذين لا يألوهم خبالاً الخ (٣ : ها أتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم) وأباح لهم نكاح الكتبايات على ما فطر عليه القلوب من حب الزوجية وقوله ( وجعل بينكم مودة ورحمة )

ومن الأحاديث في الحب المشروح في الآية ما رواه الشيخان في صحيحيهما - وكذا الترمذى والنسائى - من حديث أنس مرفوعاً « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار »

وما رواه الشيخان من حديث أنس أيضاً « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » وما رواه البخاري من حديث عبد الله ابن هشام قال: كنا مع النبي (ص) وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي، فقال النبي (ص) « لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك » فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال له النبي (ص) « الآن يا عمر »

وقد حللوا هذه الأحاديث على الإيمان الكامل بناء على أن المراد حب الطبع الذي لا يملكه الإنسان إذ من المعلوم بالضرورة أن حب الإيمان والعبادة والاجلال شرط أو شرط من الإيمان بالله ورسالته صلوات الله وسلامه عليه. وأما صيرورته وجدانا من قبيل حب الطبع، وغلبته على حب كل شيء حتى النفس، فهو كمال لا يحصل إلا بعد الرسوخ في الإيمان وهو ليس ببعيد، فكثير من العشاق للحسان يصلون إلى هذه الدرجة، وأكثر هؤلاء الحسان غير أهل لعشر هذا الحب، لولا أنه من أمراض النفس، فأين منه حب من هو مصدر لكل جمال وكمال وحسن وإحسان، يتجلى في كل ما عرف البشر من نظام الأكوان، وهم لم يعرفوا منه إلا القليل؟

والطريق إلى هذه المعرفة والحب كثرة الذكر والفكر، وتدبر القرآن مع التزام سائر أحكام الشرع، وإنما الذكر ذكر القلب، مع حسن النية وصحة القصد، وتأمل سننه وآياته في الخلق، بأن تذكر عند رؤية كل حسن وجمال وكال في الكون أنه من الله عز وجل، وأن تذكره عند سماع كل صوت من ناطق مفهوم، وصامت معلوم، كخزير المياه، وهزير الرياح، وحفيف الأشجار وتغريد الأطيار، وكذا نعمات الأوتار، وتذكر أنها تسبح بحمد الله، ومن صنع الله الذي أتقن كل شيء، كما قال تعالى في تسبيح نبيه داود عليه السلام،

في زبور ( ٨٨ : ١٧ ) إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق ( ١٨ )  
والطير محشورة كل له أواب )

والمحفوظ عند أهل الكتاب في خاتمة الزبور وهو المزمور المائة والحسون :  
« سبحوا الله في قدسه ، سبحوه في فلاك قوته ، سبحوه على قواته ، سبحوه بصوت  
الصُّور ، سبحوه برباب وعود ، سبحوه بدف ورقص ، سبحوه بأوتار ومزمار ،  
سبحوه بصنوج التصويت ، سبحوه بصنوج الهتاف ، كل اسمة فلتسبح الرب ،  
هالوا يا » اهـ

وفي المزامير كثير من هذه التسابيح في المعازف وكان من شريعة موسى  
عليه السلام ، واسكنه ليس من ديننا وشعائر شريعتنا ، والتحقيق أن شرع من  
قبلنا ليس شرعا لنا ، ولم يأذن الله تعالى لنا أن نحدث شيئا في دينه بأرائنا  
وأهوائنا ، وهو قد أكمل لنا الدين ، وبلغنا رسوله (ص) أن « كل بدعة ضلالة »  
وقال « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه ، وقد ابتدع بعض  
الصوفية إدخال المعازف والرقص في ذكر الله بما يجتمعون له فيجعلونه من قبيل  
الشعائر ، وإنما الذي نطق به كتاب الله ، إثبات تسبيح كل شيء لله ، قال تعالى  
( ١٧ : ٤٣ ) تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا  
يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم )

فالذي ينبغي لنا ان نستفيد من ذلك أن نذكر في قلوبنا عند رؤية كل  
شيء من صنع الله ، وسماع كل صوت من مخلوقات الله ، أنه يسبح بحمد الله ،  
بدلائته على تزييه عما لا يليق به ، وعلى قدرته وحكمته ومشئته ورحمته ، وأن  
لها تسبيحا آخر غيبيا لا نفقهه بكسبنا لأننا لا ندرک حياتها ( راجع ص ٤٠٠ ج ٧ )  
وقد يكون إدراكه ثمرة روحية لمن زكت أنفسهم بذكر الله وتسبيحه ، وخرجوا  
به من ظلمات الأهواء والشهوات إلى نور قدسه ، ( يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله  
ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا \* هو الذي يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم  
من الظلمات إلى النور وكان بالمومنين رحما )

ومن أقام فرائض الله تعالى كما أمر ، وترك معاصيه كما نهى ، وداوم على التقرب إليه بالنوافل كما ندب ، وأكثر من ذكره كما أحب ، فإنه يصل بفضل الله إلى المقام الذي أشار إليه الحديث القدسي « وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها » الحديث ، تفرد به البخاري وفي سننه كمنته غرابة .

ومن المعلوم بالبداهة أن ذات الله تعالى لا تكون صفة أو عضواً لغيره - ولا ذات الخلق أيضاً - وإنما المعنى المتبادر من الحديث أنه تعالى يكون هو الشاغل الأعظم لسمع من أحبه إذا سمع ، وبصره إذا أبصر الخ . ولهذا مراتب (أولها) أنه لا يوجه سمعه إلا لما يعلم أنه يحبه ويرضيه (ثانيها) أنه يذكره تعالى بقلبه ولسانه عند كل إدراك وكل عمل فيزداد به معرفة وعلم ، وهو ما كان موضوع كلامنا في السماع آنفاً (ثالثها) أنه يكون موضوع عناية الله وتصرفه فيما يسمعه على حد (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) أي أنه تعالى يخلق له عند سماع ما يسمع ورؤية ما يبصر من العلم بصفاته وسننه في خلقه ما لم يكن يعلمه فيطلبه ويقصد إليه فيكون من كسبه كما هو شأنه في المرتبتين الأوليين الكسبيتين (رابعها) ما يسمونه الفناء في الله وهو أن يغيب العبد عن شهود نفسه ، والشعور بإرادته وحسه ، ويبقى له الشعور بأنه مظهر من مظاهر بعض صفات ربه ، وموضع تجلي ما شاء من أسمائه وصفاته ، حتى يكون عز وجل هو الغالب على أمره ، كما قال تعالى في يوسف عليه السلام ( والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) وهذا الفناء والشعور لا يحصل لمن صار من أهله ، بقطع المراحل والتنقل في المراتب التي من قبله ، إلا اللحمة بعد اللحمة ، والفينة بعد الفينة ، وهذه المرتبة هي وحدة الشهود ، وما يذكرونه من مرتبة وراء هذه تسمى وحدة الوجود، وهي عبارة عن كون وجود الخلق عين وجود الحق، وكون ذات العبد ، هي ذات الرب، أو لالعبد ولارب

وما ثم إلا شيء واحد له مظاهر وأطوار ، كظهور الماء في صور الثلج الجامد والسائل والبخار ، وقد يحتاج بالانحلال إلى عنصرية ( الأكسجين والأرجين ) عن الأبصار ، فهذه فلسفة مادية باطلة ، اخترعتها تخيلات صوفية البوذية والبراهمة . وهي كفر بالله ، وخروج من ملل جميع رسل الله ، وقد فتن بها بعض صوفية المسلمين ، ولهم فيها من الشعرية المنظومة والمنثورة ، وتأويل بعض الآيات والأحاديث المأثورة ، ما أضل كثيراً من الناس بهم وبها ، كما ضل آخرون بالفلسفة العقلية والطبيعية والإعجاب بأهلها ، وقد كشف شبهات الفريقين وفندها بالأدلة العقلية والعقلية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبين تلميذه المحقق ابن القيم حقائق التصوف الموافقة للكتاب والسنة في كتابه ( مدارج السالكين ) الذي شرح به كتاب ( منازل السائر ) تأليف شيخ الإسلام في الحديث والتصوف أبي إسماعيل الهروي قدس الله أرواحهم أجمعين .

وإننا تم فائدة هذا البحث بالتنبيه إلى أكبر الأسباب لزيغ بعض الصوفية ، عن صراط الكتاب والسنة النبوية ، مع اعتراف جميع أئمة شيوخهم بأنهما أصل طريقتهم ، والبحر الذي تستخرج منه جميع درر حقائقهم ، وهو أن من اشتغل بكثرة ذكر الله التي هي أقرب الطرق إلى معرفة الله وحبه يحصل له في أثناء ذلك من كشف أسرار الكون والمشاهدات والأذواق الروحية ما يفتنه بنفسه ويحوطه . وذوقه ، فيتوهم أن كل ما يشعر به ويتخيله حقيقة أثبتها الكشف ، كما يفتتن المشتغلون بالفلسفة النظرية بما يظهر لهم من النظريات في هذه الموجودات فيظنون أنها حقائق أثبتها العقل ، وكل من الفريقين المقتولين يظن أن ما عنده هو الحقيقة . وإن خالف نصوص الشريعة ، فإما أن يتركها فيكون من الكافرين ، وإما أن يتأولها فيكون من المبتدعين ، والحق أن كلا منهما يخطئ ويصيب ، وأن كلامهم يناقض بعضه بعضاً ، حتى ما يسمونه كشفاً ، أو تلقياً من ملك الإلهام ،

أو من النبي (ص) في اليقظة أو المنام . وقد أبطلت العلوم العصرية أصول فلسفتهم  
المادية والروحية .

والصوفية الشرعيين في حب الله منازل عالية ، ومقامات راسخة ، ومعارف  
واسعة ، في حب كل شيء بحب الله ، مع إعطاء الشرع حقه فيما ينعض الله ، وما  
يحب الله . قالت رابعة العدوية رحمه الله :

أحبك حين حب الهوى      وحباً لأنك أهل لنا كما  
فأما الذي هو حب الهوى      فشيء شغلت به عن سوا كما  
وأما الذي أنت أهل له      فكشفك لي الحجب حتى أراكا

والذي نفهمه من هذا الشعر أن الحب الأول هو حب العبودية ، وهي حيرة  
شاغلة عن كل ماعداها . والثاني : حب المعرفة وغايتها رفع الحجب الكثيرة المانعة  
من كمالها إلى أن تكمل بكرامة الرؤية في الآخرة . وقد بينا هذا المعنى وهذه الحجب  
في تفسير آية الرؤية من سورة الأعراف <sup>(١)</sup> وقد روى عن الإمام عبد القادر  
الجيلاني رحمه الله أنه كان كلما ولد له ولد يكبر أربع تكبيرات كتكبيرات صلاة  
الجنائز ويقول مامعناه : إنه يعده كالميت حتى لا يذرع حبه حب الله تعالى في قلبه  
وإذا أحييت أن تعرف الصحيح الشرعي من هذا الحب فعليك بمدارج السالكين  
للمحقق ابن القيم رحمه الله تعالى .

هذا - وإن لهم من المعاني الرقيقة في صفات المثل الأعلى للكمال البشري  
في هذه الخليقة ، والمدد الأكمل في الشريعة الشاملة للطريقة والحقيقة ، خاتم  
النبوة والتشريع السماوي ، ومشرق الأنوار الإلهية للعرفان الإلهي ، الرحمة  
المرسلة للعالمين ، محمد رسول الله وخاتم النبيين ، ما يجعل حبه هو المعراج الأعلى إلى  
حب العبد لله واتباعه هو الوسيلة الوحيدة إلى نيل مقام الحب من الله ، بنص ( قل  
إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) مع التفرقة التامة بين حقيقة الربوبية

والألوهية ، وحقيقة الرسالة التي هي أعلى مقامات العبودية ، فلا يسألون الرسول (ص) ، ما لا يطلب إلا من الله لأنهم يعلمون أنه عبد لا ند لله بل لا يسألون إلا الله ، كما ورد في مناقب الصديق الأكبر أنه لم يسأله صلوات الله وسلامه عليه شيئاً لنفسه ولا للدعاء .

وإذا صح للإنسان حب الله وحب رسوله وكل فيهما ، صارت سائر أنواع الحب الحيواني والنفسى والمادى تابعة وممددة لهما ، حتى تفرق أو تفتى فيهما فهو يعطى كل ذى حق حقه من الحب الشرعى الفطرى ، ويسهل عليه بذل ماله ونفسه فى سبيل الله ، وتوسل به إلى لقاء الله ، وكذلك كان أصحاب رسول الله (ص) ورضى عنهم . وتأمل ما كان من تحريض الخنساء (رض) لأولادها على الجهاد بشعرها حتى قتلوا واحداً بعد واحد، فقالت وهي التي يضرب المثل بحزنها على أخويها فى الجاهلية : الحمد لله الذى أكرمني بشهادتهم ، وما فقد المسلمون السيادة فى الدنيا والاستعداد لسعادة الآخرة إلا بالحب المادى لأنفسهم ولشهواتهم ، وإيثاره على حب الله ورسوله الذى هو مناط سعادتهم ، والجهاد فى سبيله الذى كان مناط سيادتهم ، وكان من عقابهم على ذلك ابتلاؤهم ببذل أنفسهم وأموالهم فى سبيل أعدائهم ولا نجاة لهم إلا بترية أنفسهم على توطئتها على الموت فى سبيل الله . فمن لم يتح له الموت فى جهاد العدو فعليه بطلب الموت الإرادى فى جهاد النفس ، فلا حياة إلا بعد موت ، والموت آية الحب الصادق .

فإن شئت أن تحيا سعيداً فمت به شهيداً وإلا فالغرام له أهل  
وله من العبرة فى الآيات التالية ما يجعل هذه المعانى المعقولة مشاهدة ماثلة ،  
والدلائل الشرعية وقائع حسية ، فى آثار النبي المختار ، وإيثار الأنصار والفرق بين  
المؤمنين الراسخين منهم ومن المهاجرين ، وبين المؤلفة قلوبهم والمنافقين ، فيما كان  
من خذلان وهزيمة ، ومن نصر وغنيمة .

(٢٥) لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَابَتْ لَيْتِمُمْ مُدْبِرِينَ (٢٦) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٧) ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

هذه الآيات تذكير للمؤمنين بنصر الله لهم على أعدائهم في مواطن القتال الكثيرة معهم إذ كان عددهم وعتادهم قليلا لا يرجى معه النصر بحسب الأسباب والعادة ، وابتلائه إياهم بالتولى والهزيمة يوم حنين على عجبهم بكثرتهم ورضاهم عنها ، ونصرهم من بعد ذلك بعناية خاصة من لذه - ليتذكروا أن عنايته تعالى وتأيبه لرسوله وللمؤمنين بالقوى المعنوية ، أعظم شأنا وأدنى إلى النصر من القوة المادية ، كالكثرة العددية وما يتعلق بها ، وجعل هذا التذكير تالياً للنهي عن ولاية آبائهم وإخوانهم من الكفار ، وللوعيد على إثثار حب القرابة والزوجية والعشيرة (ولو كانوا مؤمنين) والمال والسكن على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله ، تنفيذاً لوسوسة شياطين الجن والإنس - من المنافقين ومرضى القلوب - لهم وإغرائهم باستنكار عود حالة الحرب مع المشركين وتنفيرهم من قتالهم لكثرتهم ولقرابة بعضهم ، ولكساد التجارة التي تكون معهم ، وذلك بعد إقامة الدلائل على كون ذلك من الحق والعدل والمصلحة العامة في الدين والدنيا ، وفي هذه الغزوة من العبر والحكم والأحكام ما ليس في غيرها وسنين المه منة في إثر تفسير الآيات قال عز وجل .

﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾ الظاهر أن هذا الخطاب مما أمر النبي (ص) أن يقوله لجماعة المسلمين بالتبع لما قبله وفيهم بقية من المنافقين وضعفاء

الإيمان ، ولم يعطف عليه لأنه بيان مستأنف لإقامة الحججة على صحة ما قبله من نهى ووعيد ، وأن الخير والمصلحة للمؤمن في ترك ولاية أولى القربى من الكافرين ، وفي إثبات حب الله ورسوله والجهاد في سبيله على حب أولى القربى والعشيرة والمال والسكن مما يجب للقوة والعصبية ولتتمتع بلذات الدنيا ، فإن نصر الله تعالى لهم في تلك المواطن الكثيرة لم يكن بقوة عصبية أحد منهم ، ولا بقوة المال ، وما يأتي به من الزاد والعتاد ، وقد ترتب عليه من القوة والعزة والثروة ما لم يكن لهم مثله من قبل ، ثم ترتب عليه من السيادة والملك بطاعة الله ورسوله ما هو أعظم من ذلك فيما بعد ، ثم يكون له من الجزاء في الآخرة ما هو أعظم وأدوم . وإنما ذلك من فضل الله عليهم بهذا الرسول الذي جاءهم بهذا الدين القويم .

والمواطن جمع موطن وهي مشاهد الحرب ومواقفها ، والأصل فيه مقر الإنسان ومحل إقامته كالوطن . ووصفها بالكثيرة لأنها تشمل غزوات النبي (ص) وأكثر سراياه التي أرسل فيها بعض أصحابه ولم يخرج معهم . ولا يطلق اسم الغزوة - ومثلها الغزاة والغزى - إلا على ما تولاها (ص) بنفسه من قصد الكفار إلى حيث كانوا من بلادهم أو غيرها .

روى البخارى ومسلم في كتاب المغازى من صحيحيهما عن أبي إسحاق السبيعي أنه سأل زيد بن أرقم : كم غزا النبي (ص) من غزوة ؟ قال تسع عشرة . وسأله : كم غزا معه ؟ قال سبع عشرة ، قال الخافظ في شرح الحديث من أول الكتاب عند قوله تسع عشرة : كذا قال ومراده الغزوات التي خرج فيها رسول الله (ص) بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله في مسلم . فعلى هذا فقات (١) زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ولعلها الأبناء وبواط وكان ذلك خفي عليه لصغره اه .

(١) الصواب حذف الفاء هنا أو أن يقال : فقات زيد بن أرقم على هذا الخ .

ثم ذكر الحافظ عن موسى بن عقبة أنه (ص) قاتل بنفسه في ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف (قال) وأهمل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لتكونها كانت في أثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب . وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما . فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر . وقد توسع ابن سعد فبلغ عدد المغازي التي خرج فيها رسول الله (ص) بنفسه سبعاً وعشرين وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن إسحاق ، إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهيلي ، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل . الخ ووضح الحافظ هذا البسط من جانب وتدخل بعض المغازي المتقاربة في بعض من جانب آخر فكان خير جمع بين الأقوال .

ثم قال : وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستا وثلاثين<sup>(١)</sup> وعند الواقدي ثمانياً وأربعين (كذا) وحكى ابن الجوزي في التلخيص ستا وخمسين وعند المسعودي ستين ، وبلغها شيخنا زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم في الاكلیل أنها تزيد على مائة فلهذا أراد ضم المغازي إليها . ١٥ واختار بعض العلماء أن المغازي والسرايا كلها ثمانون .

ومن المعلوم أنه لم يقع فيها كلها قتال فيقال انه تعالى نصرهم فيها كما أن من المعلوم أنه تعالى نصرهم في كل قتال إما نصراً عزيزاً مؤزراً كاملاً وهو الأكثر ، ولا سيما بدر والخندق وغزوات اليهود والفتح ، وإما نصراً مشوباً بشيء من التريية على ذنوب اقترفوها كما وقع في أحد إذ نصرهم الله أولاً ثم أظهر العدو عليهم بمفخالتهم أمر القائد الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في أمر من أهم أوامر الحرب وهو حماية الرماة لظهورهم كما تقدم تفصيله في سورة آل عمران وتفسيرها - وكما

(١) كذا في النسخ المطبوعة بمصر ولعل أصله : فبلغت عند ابن إسحاق الخ وكذا يقال فيها بعده .

كان في حنين من الهزيمة في أثناء المعركة والنصر العزيز التام في آخرها وهو ما بينه تعالى بقوله .

﴿ ويوم حنين ﴾ أي ونصركم يوم حنين<sup>(١)</sup> أيضاً وهو واد إلى جنب ذى الحجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات ، هذا ما اعتمده الحافظ في الفتح وغيره ، وقيل : إن بينه وبين مكة ست ليال وعن الواقدي ثلاث ليال . وفي روح المعاني للأوسى انه على ثلاثة أميال من الطائف . وتسمى هذه الغزوة غزوة أوطاس وغزوة هوازن . وأوطاس كما في معجم البلدان واد في أرض هوازن كانت فيه وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم بيني هوازن ومثله في القاموس ، وقد عقد البخارى في صحيحه باباً لغزوة أوطاس بعد سوق الروايات في غزوة حنين : وقال الحافظ في الكلام على هذه الترجمة : قال عياض هو واد في دار هوازن وهو موضع حرب حنين . اه وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين . ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادى حنين وأن هوزان لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى بحيلة وطائفة إلى أوطاس ، فأرسل النبي (ص) عسكرياً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس كما يدل عليه حديث الباب ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف . وقال أبو عبيد الله البكري أوطاس واد في دار هوازن وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين اه وقال ابن القيم في الاسمين : وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة

(١) عطف ظرف الزمان على ظرف المكان جائز كعكسه كما حققه أبو علي الفارسي ومن لم يحزه يتأول مثل هذا التعبير بتقدير مضاف . وقال الزمخشري : انه منصوب بفعل مضمر وهو معطوف على ما قبله عطف جملة على جملة . وإنما يصح الخلاف في إعرابه وأما استعماله فلا محل للخلاف في جوازه ولا في فصاحته وهو في القرآن .

باسم مكانها وتسمى غزوة لأنهم هم الذين أتوا لقتال رسول الله (ص) اه والأولى أن يقال إنها سميت باسمهم لأنها وقعت بأرضهم ولأنهم هم الذين جمعوا جموع العرب من القبائل الأخرى لقتاله (ص) وكانوا هم الموقدين لنار الحرب والمقصودين بها .

وقوله تعالى ﴿ إذ أعجبتكم كثيركم ﴾ بدل من يوم حنين أو عطف بيان له وحاصل معناه مع ما سبقه أنه نصركم في مواطن كثيرة ما كنتم تطمعون فيها بالنصر بمحض استعدادكم وقوتكم لقلة عددكم وعتادكم ، ونصركم أيضاً في يوم حنين وهو اليوم الذي أعجبتكم فيه كثيرتم إذ كنتم اثني عشر ألفاً وكان الكافرون أربعة آلاف فقط فقال قائلكم معبراً عن رأي الكثيرين الذين غرتهم الكثرة : لن تغلب اليوم من قلة ، وقد زعم بعض رواة السيرة أن النبي (ص) هو الذي قال هذا القول وردة الرازي بأنه غير معقول ، وزرده أيضاً بأن المنقول الصحيح خلافه وهو مارواه يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع ابن أنس قال قال رجل يوم حنين : لن تغلب اليوم من قلة . فشق ذلك على النبي (ص) فكانت الهزيمة . اه أي وقعت بأسبابها فكانت عقوبة على هذا الغرور والعجب الذي تشير إليه الكلمة ، وتربية للمؤمنين حتى لا يعودوا إلى الغرور بالكثرة ، لأنها ليست إلا أحد الأسباب المادية الكثيرة للنصرة ، وما تقدم بيانه من الأسباب المعنوية في سورة الأنفال أعظم<sup>(١)</sup> وقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين الكاملين الذين يعلمون قيمة أسباب النصر المعنوية كالصبر والثقة بالله والاتكال عليه ( ٢ : ٢٤٨ ) قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ) وكذلك وقعت الهزيمة بأسبابها في يوم أحد عقوبة وتربية كما تقدم في محله<sup>(٢)</sup>

(١) راجع ذلك في ج ٩ وهذا الجزء مستعينا بكلمة نصر في الفهرس العام

(٢) راجعها في ج ٤

﴿ فلم تغن عنكم شيئاً ﴾ أي فلم تكن تلك الكثرة التي أعجبتكم وغرتكم كافية لانتصاركم بل لم تدفع عنكم شيئاً من عار الغلب والهزيمة ﴿ وضائق عليكم الأرض بما رحبت ﴾ أي ضاقت عليكم الأرض برحيتها وسعتها فلم تجدوا لكم فيها مذهباً ولا ملتجداً ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ أي وليتم ظهوركم لعدوكم مدبرين لا تلون على شيء .

﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ السكينة اسم للحالة والهيئة النفسية الحاصلة من السكون والطمأنينة ، وهي ضد الاضطراب والانزعاج ، وتطلق كما في المصباح على الرزانة والمهابة والوقار . والمعنى أن الله تعالى أفرغ من سماء عزته وقدرته سكينته اللدنية على رسوله بعد أن عرض له ما عرض من الأسف والحزن على أصحابه عند وقوع الهزيمة لهم ، على أنه ثبت كالطود الراسي نفساً ، ولم يزد إلا شجاعة وإقداماً وبأساً ، وعلى المؤمنين الذين ثبتوا معه وأحاطوا ببقائه وقليل ما هم في ذلك الجيش اللهايم كما يعلم هذا وذلك من الروايات الصحيحة الآتية ، ثم على سائر المؤمنين الصادقين فأذهب روعهم ، وأزال حيرتهم واضطرابهم ، وعاد إليهم ما كان زال أو زلزل من ثباتهم وشجاعتهم ، ولا سيما عند ما سمعوا نداءه (ص) ونداء العباس يدعوهم إلى نبيهم بأمره كما يأتي ، وإنما قال ( وعلى المؤمنين ) ولم يقل وعليكم لأن الخطاب للجماعة وفيهم بقية من المنافقين وضعفاء الإيمان كما تقدم وستأتي شواهد في الروايات الصحيحة . فيا لله العجب من هذه الدقة في بلاغة

القرآن ﴿ وأنزل جنوداً لم تروها ﴾ أي وأنزل مع هذه السكينة جنوداً روحانية من الملائكة لم تروها بأبصاركم ، وإنما وجدتم أثرها في قلوبكم ، بما عاد إليها من ثبات الجأش ، وشدة البأس ﴿ وعذب الذين كفروا ﴾ بالقتل والأسر والسبي وذلك منتهى القلب والحزى ﴿ وذلك جزاء الكافرين ﴾ في الدنيا بكفرهم ماداموا يستحبون الكفر على الإيمان ويعادون أهله ويقاتلونهم عليه ، كما وعدكم فيمن بقى منهم بقوله من هذا السياق أو البلاغ ( ١٤ ) قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم

ويخزهم وينصرم عليهم) الآية . ويدخل في هذا الجزاء من كان حاله مثل حال أولئك الكافرين في قتال من كان على هدى أولئك المؤمنين إلى يوم الدين .

﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم ﴾ ثم يتوب الله تعالى بعد هذا التعذيب الذي يكون في الدنيا على من يشاء من الكافرين فيهديهم إلى الإسلام ، وهم الذين لم تحط بهم خطيئات جهالة الشرك وخرافاته من جميع حوانب أنفسهم ، ولم يتحتم على قلوبهم بالاضرار على الجحود والتكذيب ، أو الجحود على ما ألفوا بمحض التقليد ، والله غفور لمن يتوب عن الشرك والمعاصي رحيم بهم . ونكتة التعبير عن هذه التوبة ، وما يتلوها من المغفرة والرحمة ، بصيغة الفعل المستقبل « يتوب » إعلام المؤمنين بأن ما وقع في حنين من إيمان أكثر من بقي من الذين غلبوا وعذبوا بنصر المؤمنين عليهم ، سيقع مثله لكل الذين يقدمون على قتال المؤمنين بعد عودة حال الحرب بينهم . فان من سنة الله في لاجتماع البشرى أن يميز الخبيث من الطيب بمثل ذلك . وما من حرب من حروب المسلمين الدينية الصحيحة إلا وكان عاقبتها كذلك . ولما صار الإسلام جنسية ، وحروب أهله أهواء دنيوية فقدوا ذلك .

(فصل في أصح الروايات ، المفسرة لإجمال هذه الآيات)

الخروج إلى حنين والقتال والهزيمة

قال الحافظ في أول الكلام على هذه الغزوة من الفتح : قال أهل المغازي خرج النبي (ص) إلى حنين لست خلت من شوال ، وقيل : للبايتين بقيتا من رمضان . وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان ، وسار سادس شوال ، وكان وصوله إليها في عاشره . وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن وواقفه على ذلك الثقيون وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ ذلك النبي (ص) فخرج إليهم ، قال عمر بن شبة في كتاب مكة : حدثنا الحزامي

يعني إبراهيم بن المنذر — حدثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة أنه كتب إلى الوليد : أما بعد فانك كتبت إلى تسأني عن قصة الفتح — فذكر له وقتها — فأقام عامئذ بمكة نصف شهر ولم يزد على ذلك حتى أتاه أن هوازن وثقيفاً قد نزلوا حنيناً يريدون قتال رسول الله (ص) وكانوا قد جمعوا إليه ورؤسهم عوف بن مالك . ولأبي داود بإسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع النبي (ص) إلى حنين فأطنبوا السير فجاء رجل فقال : إني انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا بهوازن عن بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشأنهم قد اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله (ص) وقال « تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله تعالى » وعند ابن إسحاق من حديث جابر ما يدل على أن هذا الرجل هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي اه .

وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث الربيع بن أنس المتقدم عن يونس ابن بكر وزاد فيه أنهم أي المسلمين كانوا اثني عشر ألفاً منهم ألفان من أهل مكة أقول وأما العشرة الآلاف فهم أصحابه الذين فتح بهم مكة . وفي البخاري من حديث هشام بن زيد عن أنس عبارة مبهمه بل غلط في هذا العدد قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرائعهم ، ومع النبي عشرة آلاف من الطلقاء ، فأدبروا عنه حتى بقي وحده فنادى يومئذ نداءين لم يخط بينهما فقال « يامعشر الأنصار » فقالوا : لبيك يا رسول الله نحن معك ، ثم التفت عن يساره (فذكر مثل ذلك) الخ ، فقوله : من الطلقاء غلط ، وفي رواية له : ومن الطلقاء . وهي مبهمه كما يعلم من رواية مسلم وهي « ومعه الطلقاء » الخ . ومن رواية البيهقي التي تقدمت آنفاً . وهؤلاء الطلقاء كانوا ألفين . وكان حال بعض الألفين وخفة بعض الشبان هما السبب الأول للهزيمة إذ كان بعضهم منافقاً أظهر الإسلام لما غلب على أمره ووطنه ومهد دينه ومعهد عزه وكبريائه ، وبعضهم ضعيف الإيمان وكان النبي (ص) يتألفهم إلى أن يظهر لهم نور الإسلام وفضله

بالعمل ومعاشرته (ص) مع المؤمنين الصادقين ، ويزول ما كان في قلوبهم من ألفة الشرك وعداوة الإسلام ، حتى إن بعضهم أظهر الشماتة بل الكفر عند ما وقعت الهزيمة ، وكان منهم من ينوى قتل النبي (ص) إذا أمكنته الفرصة . كما يعلم من الروايات الصحيحة الآتية في القصة .

وأما السبب الثاني للهزيمة فهو مثل ما سبق في وقعة أحد من ظهور المسلمين على المشركين وإقبالهم على الغنائم واشتغالهم بها عن القتال ، وعند ذلك استقبلتهم هوازن وبنو نصر بالسهم ، وكانوا رماة لا يكاد يخطئ لهم سهم .

روى الشيخان وغيرهما من حديث البراء بن عازب (رض) وسأله رجل من قيس : أفررتم عن رسول الله (ص) يوم حنين ؟ فقال : لكن رسول الله (ص) لم يفر ، كانت هوازن رماة ، وأنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبتنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهم ، ولقد رأيت رسول الله (ص) على بغلته البيضاء - وأب سفيان بن الحارث أخذ بلجامها - وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وفي رواية لمسلم قال : جاء رجل إلى البراء فقال : أكنتم ولتيم يوم حنين يا أبا عمار ؟ فقال : أشهد على نبي الله (ص) ماولى . ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسر إلى هذا الحى من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد<sup>(١)</sup> فانكشفوا فأقبل القوم إلى رسول الله (ص) وأبو سفيان ابن الحارث يقود به بغلته فتزل ودعا واستنصر وهو يقول<sup>(٢)</sup> :

(١) قوله أخفاء وحسر بالتشديد فيهما جمع خفيف وحسر أى مستعجلون وليس عليهم دروع ، ورشق النبل رمى الجماعة له دفعة واحدة ، والرجل من الجراد بكسر الراء الجماعة الكثيرة منه فهو كسرب الطير وقطيع الغنم

(٢) تمثله (ص) بهذا البيت من الرجز لا يقتضى كونه شاعراً ، لا لأنه ليس من الشعر وأنه أقرب إلى السجع ، ولا لأن أصله لغيره خاطبه به ، ولا لقلته ولا لأنه =

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

« اللهم أنزل نصرك » قال البراء : كما والله إذا احمرَّ البأس نتقى به وأن الشجاع منا للذي يحاذى به يعني النبي (ص) (١)  
وروى مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله (ص) حنيناً فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو ، فأرميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلوعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فتولى صحابة النبي (ص) وأرجع منهزماً وعلى بردتان متزراً بإحداها مرتدياً بالأخرى فاستطلق إزارى فجمعتهما جميعاً ومررت على رسول الله (ص) منهزماً وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله (ص) « لقد رأى ابن الأكوع فرعاً » فلما غشوا رسول الله (ص) نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال شامت الوجوه ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله (ص) غنائمهم بين المسلمين اه .  
عند من ثبت معه (ص) في حنين .

قال الحافظ في شرح حديث البراء من فتح الباري عند قوله : وأبوسفیان ابن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء بعد بيان أن الحارث هذا هو ابن عبد المطلب عمه (ص) مانصه : وعند أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال لما فر الناس

== لم يقصد به الشعر كما قالوا ، بل لأن الشعر ملكة يقدر صاحبها على نظم الكلام بأوزان وقوافي ملتزمة ملتزماً فيه التخيل والابهام وضروب الاغراق والغلو وتصوير الأشياء بغير صورها ، وهذه الملكة تكون بالسليقة وهي أقوى وتكون بالممارسة والصنعة ، ولم تكن له (ص) هذه السليقة ولم يمارس الشعر ولم يظهر لها أثر في كلامه (ص) قبل النبوة ولا بعدها

(١) احمر البأس : اشتد القتال ، ويحاذى به يحاذيه في الاقدام

يوم حنين جعل النبي (ص) يقول : أنا النبي لا كذب \* أنا ابن عبد المطلب فلم يبق معه إلا أربعة نفر ثلاثة من بنى هاشم ورجل من غيرهم : علي والعباس بين يديه ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب الأيسر ، قال ) وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل .

وروى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال : لقد رأيتنا يوم حنين وأن الناس لمولون وما مع رسول الله (ص) مائة رجل<sup>(١)</sup> وهذا أكثر ما وقعت عليه من عدد من ثبت يوم حنين . وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كنت مع النبي (ص) يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة . وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفي أن يكونوا مائة وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين . وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم أنه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكأنه أخذ بما ذكره ابن إسحق في حديثه أنه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلي وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن بن أم أيمن ، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر - فهؤلاء تسعة ، وقد تقدم ذكر ابن مسعود في مرسل الحاكم فهؤلاء عشرة ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا معه كانوا عشرة فقط وذلك قوله :

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا  
وعاشرنا وافي الحمام بنفسه لما مسه في الله لا يتوجع  
ولعل هذا هو الثبت ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع فمعد فيمن

(١) الذي في نسخة الترمذى المطبوعة في العهد : وأن القشتين لموليتان - والباقي

سواء . وقال حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لا نعرفه إلا من هذا الوجه والمراد عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر .

لم يهزم ، ومن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين جعفر بن أبي سفيان ابن الحارث وقثم بن العباس وعتبة ومعتب ابنا أبي لهب وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب ، وشيبة بن عثمان الحجبي فقد ثبت عنه أنه لما رأى الناس قد انهزموا استدبر النبي (ص) ليقتله فأقبل عليه فضربه في صدره ، وقال له « قاتل الكفار » فقاتلهم حتى انهزموا اهـ .

ونقل ابن القيم عن ابن إسحاق بسنده إلى جابر بن عبد الله (رض) قال : لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف حطوط إنما ننحدر فيه انحدارا قال : وفي عماية الصبح ، وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي فكمنوا لنا في شعابه وأجنايه ومضايقه قد أجمعوا وتهيئوا وأعدوا ، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا المكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد ، وانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد منهم على أحد ، وانحاز رسول الله (ص) ذات اليمين ثم قال « إلى أين أيها الناس ؟ هلم إلي أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله » وبق مع رسول الله (ص) نفر من المهاجرين وأهل بيته ، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وزبيعة بن الحارث وأسامة بن زيد وأيمن بن أم أيمن - وقتل يومئذ -

#### ظهو شماتة المنافقين بالهزيمة

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع النبي (ص) من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الطعن فقال أبو سفيان ابن حرب لا تنتهي هزيمتهم دون البحر ، وإن الأرزلام لعه في كنفاته . وصرح جبلة بن الجنييد - وقال ابن هشام صوابه كعدة - ألا قد بطل السحر اليوم - فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركا أسكت فوالله لأن يربنى رجل من قريش أحب إلى من أن يربنى رجل من هوازن .

وذكر ابن سعد عن شيبه بن عثمان الحجبي قال : لما كان عام الفتح دخل رسول الله ( ص ) مكة عنوة ، قلت أسير مع قريش إلى هوازن بمجنين فعسى ان اختلطوا أن أصيب من محمد غرة فأتأثر منه فأكون أنا الذي قت بشار قريش كلها ، وأقول لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا اتبع محمداً ما تبعته أبداً ، وكنت مرصداً لما خرجت له لايزداد الأمر في نفسي إلا قوة ، فلما اختلط الناس اقتحم رسول الله ( ص ) عن بعلته فأصلت السيف فدنوت أريد ما أريد منه ورفعت سيفي حتى كدت أشعره إياه ، فرفع لي شواظ من نار كالبرق يكاد يحسني ، فوضعت يدي على بصرى خوفاً عليه ، فالتفت إلى رسول الله ( ص ) فناداني « يا شيب (١) اذن مني » فدنوت منه فمسح صدري ثم قال « اللهم أعذه من الشيطان » قال فوالله لو كان ساعتئذ أحب إلى من سمعي و بصرى ونفسي ، وأذهب الله ما كان في نفسي ، ثم قال « اذن فقاتل » فتقدمت أمامه أضرب بسيفي - الله أعلم أني أحب أن أقيه بنفسى كل شيء ولو لقيت تلك الساعة أبي لو كان حياً لأوقعت به السيف ، فجعلت أزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون فكروا كرهة رجل واحد وقربت بعلة رسول الله ( ص ) فاستوى عليها وخرج في إثرهم حتى تفرقوا في كل وجه ، ورجع إلى معسكره ، فدخل خبائه فدخلت عليه مادخل عليه أحد غيري حباً للرؤية وجهه وسروراً به ، فقال « يا شيب ! الذي أراد الله بك خير مما أردت لنفسك » ثم حدثني بكل ما أضمرت في نفسي مما لم أكن أذكره لأحد قط ( قال ) فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله . ثم قلت استغفر لي ، فاستغفر لي فقال « غفر الله لك » اه وروى نحو من هذا عن النضر أو النضير ابن الحارث من أنه خرج إلى حنين وهو كافر يريد أن يعين على النبي ( ص ) إن كانت الحرب عليه ثم صرح له النبي ( ص ) في الجرانة بما كان في نفسه

(١) هذا ترخيم أصله يا شيبه وأريد به النجيب والاستمالة .

فحسن إسلامه . ذكر الحافظ هذا في ترجمة نضير من الإصابة ، وذكر شيئاً في هذا المعنى عن أبي سفيان صخر بن حرب لم يذكر تاريخه .

### تراجع المسلمين ونصر الله لهم .

روى مسلم من حديث العباس (رض) قال شهدت مع رسول الله (ص) يوم حنين فلزمت وأنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله (ص) فلم يفارقه ورسول الله (ص) على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ، فلما التقى المسلمون والكفار ولي المسلمون مدبرين فطقق رسول الله (ص) يركض بغلته قبيل الكفار ، قال عباس : وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله (ص) أ كفيها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) « اي عباس ناد أصحاب السمرة » <sup>(١)</sup> فقال عباس [ وكان رجلاً صيتاً ] فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ قال فو الله لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها ، فقالوا يالبيك يالبيك ، قال فافتتلوا والكفار ، والدعوة في الأنصار يقولون يامعشر الأنصار يامعشر الأنصار . قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يابني الحارث بن الخزرج يابني الحارث ابن الخزرج ، فنظر رسول الله (ص) وهو على بغلته كالمطاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله (ص) هذا حين حمى الوطيس <sup>(٢)</sup> قال ثم أخذ رسول الله (ص) حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ، ثم قال « انهزموا ورب محمد » قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى ، قال فو الله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فمازلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً اه وفي رواية له عنه زيادة حتى هزمهم الله تعالى وكأني أنظر إلى رسول الله (ص) يركض خلفهم .

(١) السمرة بفتح فضم الشجرة التي بايع الصحابة النبي (ص) تحتها يوم الحديبية .

(٢) كذا في مسلم والمشهور « الآن حمى الوطيس . وحمى كرضى والجملة كناية

عن اشتداد الحرب وأول من قالها رسول الله (ص) كما قالوا ثم صارت مثلاً لبلاغتها .

قال النووي في شرح كفة العباس قال العلماء في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم ، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة الموافقة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا ، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه ، ومن يترص بالمسلمين الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة الخ . وفي السير أن خبر الهزيمة بلغ مكة فشتت مناقمها .

#### وفد هوازن وإسلامهم وغنائمهم وسبيهم .

روى البخارى من حديث عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله (ص) قام حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله (ص) « معى من ترون ، وأحب الحديث إلى أصدقه ، فاختراروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ، وقد كنت استأنتيت بكم » وكان أنظرهم رسول الله (ص) بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله (ص) غير راد لهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا نختار سبينا ، فقام رسول الله (ص) في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال « أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب أن يطيب ذلك فليعمل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول مايقىء الله علينا فليعمل » فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله . فقال رسول الله (ص) « إنا لا ندرى من أذن في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله (ص) فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا . هذا الذى عن سبي هوازن اه . وقائل هذا القول الأخير هو الزهرى راوى الحديث كما صرح به البخارى في كتاب الهبة ، وتطبيب ذلك معناه إعطاؤه عن طيب نفس

بلامقابل ، والعرفاء جمع عريف وهو الذى يتولى أمر طائفة من الناس ويعترف  
أمورهم ليخبرها من فوقه من أمراءهم وأئمتهم وفعله من باب نصر وحسن. وإنما  
أخر النبي (ص) قسمة الغنائم لأجل عتق السبي .

قال الحافظ فى شرح هذا الحديث من الفتح ساق الزهري هذه القصة من  
هذا الوجه مختصرة وقد ساقها موسى بن عقبة فى المغازى مطولة ولفظه ثم انصرف  
رسول الله (ص) من الطائف فى شوال إلى الجعرانة <sup>(١)</sup> وبها السبي - يعنى سبي  
هوازن - وقدم عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم فأسلوا  
ويأيعوا ثم كلموه فقالوا يارسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات  
والخالات وهن مخازى الأقسام <sup>(٢)</sup> فقال « سأطلب لكم وقد وقعت المتاسم فأى  
الأمرين أحب إليكم ؟ آل سبي أم المال ؟ » قالوا خيرتنا يارسول الله بين الحسب والمال  
فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم فى شاة ولا بعير فقال « أما الذى لبني هاشم فهو  
لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين فكلموهم وأظهروا إسلامكم » فلما صلى رسول الله  
(ص) الهجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فأبلغوا ورجعوا إلى المسلمين رد سبيهم .  
ثم قام رسول الله (ص) حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال « لقد  
رددت الذى لبني هاشم عليهم » فاستفيد من هذه القصة عدد الوفد وغير ذلك  
مما لا يخفى اه .

ثم ذكر الحافظ رواية ابن إسحاق ولفظه : وأدركه وفد هوازن بالجعرانة  
وقد أسلموا فقالوا يارسول الله إنا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف  
عليك ، فامنن علينا من الله عليك . وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يارسول الله  
إن اللواتى فى الخطائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتى كن يكفلنك  
وأنت خير مكفول . ثم أنشد الأبيات المشهورة أولها :

(١) الجعرانة بكسر الجيم ماء قريب من مكة من جهة عرفات والطائف

(٢) يعنون أن فى سبيهن عارا وإهانة لأقوامهن .

امن علينا رسول الله في كرم فانك المرء ترجوه وندخر  
ويقول فيها: امنن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك تملؤه من محضها الدرر  
ثم ساق القصة نحو سياق موسى بن عقبة اه ويعني الشاعر الخطيب بما ذكر  
من قرابة السبايا للمصطفى (ص) قرابة الرضاع فقد كان بنو سعد من هوازن وكان  
في السبايا أخته الشيماء وقد أكرمها وحبهاها ، وقيل كان فيهم حليلة مرضعته  
أيضاً ، وكان من رجال الوفد عمه من الرضاعة أبو مروان ويقال ثروان وبران ،  
كما كان هذا الخطيب منهم أيضاً .

وفي طبقات ابن سعد أن رجال الوفد كانوا أربعة عشر رجلاً وان مما قاله  
خطيبهم زهير بن صرد في السبايا : وأن أبعدهن قريب منك ، حضنك في  
حجورهن ، وأرضعنك بشديهن ، وتورككنك على أوراكن ، وأنت خير المكفولين

## قصة غنائم حنين

﴿ وإيثار قريش ولا سيما المؤلفة قلوبهم وحرمان الأنصار ﴾  
كان السبي ستة آلاف نفس من النساء والأطفال الذين قضى عرف الحرب  
يومئذ استرقاقهم ، وأعتقهم النبي (ص) باسترضاء المستحقين من الغانمين لجمع بين  
سياسة الإسلام في التوسل إلى تحرير الرقيق بجميع الوسائل واتقاء تنفير المسلمين  
ولا سيما حديثي العهد بالإسلام . وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً والغنم  
أربعين ألف شاة وقيل أكثر ، والفضة أربعة آلاف أوقية . وسبب هذه الكثرة  
أن مالك بن عوف النضري الذي جمع القبائل للقتال ساق مع المقاتلة نساءهم  
وأبناءهم ومواشيهم وأموالهم لأجل أن يثبتوا ولا يفرّوا فكان ذلك تسخييراً من  
الله تعالى ليكونوا غنيمة للعامة ، فلما قسمها وأفاض في العطاء على المؤلفة قلوبهم  
من طلقاء يوم الفتح وجد الأنصار وتحدث بعضهم بذلك فجمعهم النبي (ص)

وخطب فيهم فأرضاهم وذلك مروى في الصحاح والسنن والمغازي فنذكر أوصاف الروايات فيه .

روى أحمد والبخاري ومسلم من عدة طرق واللفظ هنا للبخاري من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال : لما أفاء الله على رسوله ( ص ) يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً فكأثمهم وجدوا إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال « يا معشر الأنصار ! » ألم أجدكم ضالالاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ وكنتم عالة فأغناكم الله بي ؟ » كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن . قال « ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله كلما قال شيئاً ؟ » قالوا : الله ورسوله أمن . قال « لو شئتم قلتم جثتنا كذا وكذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي ( ص ) إلى رحالكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار ، والناس دثار ، انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض . »

وللشيخين من حديث أنس واللفظ للبخاري : قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فظفقت النبي ( ص ) يعطى رجالاً المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله ( ص ) يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ( قال أنس ) فحدث رسول الله ( ص ) بمقاتلتهم فأرسل إلى الأنصار فجتمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم غيرهم . فلما اجتمعوا قام رسول الله ( ص ) فقال « ما حديث بلغني عنكم ؟ » فقال فقهاء الأنصار أما رؤسائنا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثه أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ( ص ) يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ( ص ) « فاني أعطى رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أما ترضون ان يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ( ص ) إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما

ينقلبون به « قالوا يا رسول الله لقد رضينا فقال لهم النبي (ص) « ستجدون أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله (ص) فاني على الخوض « قال أنس فلم يصبروا اه وفي رواية فلم نصبر، لأنه منهم وفي رواية أخرى عنه قال: جمع النبي (ص) ناساً من الأنصار فقال « إن قريشاً حديث عهد (كذا فيهما) بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن اجبرهم وأتألفهم « الخ .

ولها من حديث عبد الله بن مسعود (رض) واللفظ للبخاري وهو أخصر قال لما كان يوم حنين آثر النبي (ص) ناساً: أعطى الأقرع مائة من الإبل وأعطى عينته مثل ذلك وأعطى ناساً فقال: رجل ما أريد بهذه القسمة وجه الله فقلت: والله لأخبرن النبي (ص) فقال « رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر « وفي رواية له عنه فقال رجل من الأنصار، قال الحافظ في رواية الأعمش أي عنه فقال رجل من الأنصار، وفي رواية الواقدي أنه معتب بن قشير بن عوف وكان من المنافقين .

وروي أحمد ومسلم وغيرهما من حديث رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله (ص) أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك . فقال عباس بن مرداس :

أجعل نهبي ونهب العبيد سد بين عيينة والأقرع<sup>(١)</sup>  
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في الجمع<sup>(٢)</sup>  
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله (ص) مائة اه . وقد نقل الحافظ في الفتح أسماء هؤلاء المؤلفين الذين أجزل لهم العطاء فبلغوا أربعين ونيفاً .

(١) المراد بالنهب الغنيمة . والعبيد (مصغر) اسم فرسه وكان يكون للفرس سهم  
(٢) بدر جد أبي عيينة وكان ينسب إليه تارة وإلى أبيه حصن تارة وإنما تفعل  
العرب ذلك في الجد المشهور كما كان ينسب النبي (ص) إلى جده عبد المطلب .

وقوله (ص) في حديث زيد بن عاصم المتقدم « لو شئتم لقتلتم جئتنا كذا وكذا » إنما أبهمه الراوى أدبا معه (ص) وقد فسر في حديث أبي سعيد ولفظه فقال « أما والله لو شئتم لقتلتم فصدقتهم وصدقتم : أتينا مكدباً فصدقناك ، وطريداً فأويناك ، وعائلاً فواسيناك » ورواه أحمد بإسناد صحيح من حديث أنس بلفظ « أفلا تقولون : جئتنا خائفاً فأمنناك ، وطريداً فأويناك ، ومخذولاً فنصرناك ؟ » فقالوا : بل المنُّ علينا لله ورسوله . اه وأقول هذا من عجائب تواضعه ولفظه ودقائق حكمته وسياسته (ص) ذكر ماعله يختلج في مثل تلك الحال في قلوب بعضهم بعد ذكر بعض مامن الله تعالى به عليهم من النعم بهديته وما كانوا قبلها إلا قبيلتين من قبائل العرب المتعادية المتباغضة لاهم لإحداهما إلا الفتك بالأخرى فصاروا أعز العرب ومفخر الاسلام والمسلمين ونزل فيهم (٣:١٠٣) واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ( الآية . وأثنى عليهم في آيات أخرى يتعبد الملايين من جميع الشعوب بتلاوتها إلى يوم القيامة . وروى أنه (ص) لما فرغ من خطبته بكى القوم حتى اخضلت لحاهم بالدموع رضى الله عنهم . وقد بين المحقق ابن القيم في الهدى ما فى هذه الغزوة من الحكم والأحكام فنذكر منها ما يتعلق بتفسير الآيات من العبرة والحكمة وهو قوله نفع الله بعلمه وحكمته .

﴿ فصل في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة ﴾

( من المسائل الفقهية ، والنكت الحكيمية )

كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو صادق الوعد أنه إذا فتح مكة دخل الناس في دينه أفواجاً ودانت له العرب بأسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله (ص) والمسلمين ، ليظهر أمر الله وتأمم إعزازه لرسوله ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكراً لأهل الفتح ، وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده.

وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها فلا يقاومهم بعد أحد من العرب ، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين ، فاقترضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ، ليظأمن ربه وسأ رفعت بالفتح ، ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسول الله (ص) واضعاً رأسه منحنيًا على فرسه ، حتى إن ذقنه تكاد أن تمس سرجه ، تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانة لعزته ، أن أحل له حرمه وبلده ، ولم يحل لأحد قبله ولا لأحد بعده ، ولبيّن سبحانه لمن قال : لن تغلب اليوم عن قلة - أن النصر إنما هو من عنده ، وأنه من ينصره فلا غالب له ، ومن يخذله فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه لا كثرةكم التي أعجبتكم فإنها لم تغن عنكم شيئاً فوليتم مدبرين .

فلما انكسرت قلوبهم أرسلت إليها خلع الجبر ، مع بريد النصر (فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها) وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوارته إنما تفيض على أهل الانكسار (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين \* ونمكن لهم في الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون).

ومنها أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة ولا متاعاً ولا سبيًا ولا أرضاً كما روى أبو داود عن وهب بن منبه قال : سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا ، وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب وهم عشرة آلاف وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم ونعمهم وشياهم وسلبهم معهم نزلاً وضيافة وكرامة لحزبه وجنده ، وتم تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر ، وألاح لهم مبادئ النصر ، ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ، فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ، وبردت الغنائم لأهلها ، وجرت فيها

سهاهم الله ورسوله ، قيل : لاجابة لنا في دماءكم ولا في نساءكم وذراريتكم ، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإنابة ، فجاءوا مسلمين ، فقيل : إن من شكر إسلامكم وإتيانكم أن ترد عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم ، و ( إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم )

ومنها أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر ، وختم غزوهم بغزوة حنين ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر فيقال : بدر وحنين ، وإن كان بينهما سبع سنين ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين ، والنبي (ص) رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما ، وبهاتين الغزاتين طفت حجرة العرب لغزو رسول الله (ص) والمسلمين ، فالأولى خوقتهم وكسرت من حدهم ، والثانية استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذلت جمعهم ، حتى لم يجدوا بداً من الدخول في دين الله .

ومنها : أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة وفرحهم بما نالوه من النصر والمغنم وكانت كاللدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عين جبرهم ، وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوأزن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نصروا عليهم بالمسلمين ، ولو أفردوا عنهم لأكلهم عدوهم ، إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الله تعالى اه .

ثم عقد فصولاً أخرى لما فيها من أحكام الفقه .

## افتراء الروافض في غزوة حنين

( والطن في جميع الصحابة وحفاظ السنة )

ملخص غزوة حنين أن جيش المسلمين كان ثلاثة أضعاف جيش المشركين ولكن كان فيه ألقان من الظلقة أهل مكة منهم المنافق المصر على شركه ، الذي يتربص بالمؤمنين الدوائر ليثأر منهم ، والذي يريد قتل النبي (ص) نفسه ، ومنهم

ضعفاء الإيمان ، والشبان الذين جاءوا للغنيمة لا لإعزاز الحق بالجهاد .  
 وأنه لما وقع عليهم رشق النبال كرجل الجراد فر هؤلاء وأدبروا فذعر الجيش  
 وفر غيرهم اضطراباً ، كما هي العادة في مثل هذه الحال لا جبناً ، وكانت حكمة الله في  
 ذلك تربية المؤمنين كما تقدم شرحه . وثبت رسول الله (ص) كعادته وثبت معه  
 من كان قريباً منه من أهل بيته وغيرهم من كبار المهاجرين الذين لم يكونوا يفارقونه  
 كأبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم . وقد صرح ابن مسعود أن الذين  
 ثبتوا معه (ص) كانوا ثمانين رجلاً كما تقدم ، ومن عددهم أقل من ذلك فأنما عد  
 من رآه بالقرب منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وليس معنى هذا أن سائر  
 الجيش قد انهزم جبناً ، وترك الرسول وهو يعرف مكانه عمداً ، بل ولى الجمهور  
 مدبرين بالتبع للطلقاء والأحداث الذين فروا من رشق السهام ، وأكثر هذه  
 الألوفاً لا يعرف مكانه عليه الصلاة والسلام ، كما عرف هؤلاء الذين كانوا حوله .  
 (ص) ولما علم سائر المسلمين ولاسيما الأنصار بمكانه (ص) من نداء العباس (رض)  
 أسرعوا في العطف والرجوع . هذا ما رواه المحدثون والمؤرخون .

وأما الروافض فإنهم يطعنون كعادتهم في جميع أصحاب رسول الله (ص)  
 ويزعمون أنهم فروا كلهم جبناً وعصيانياً لله وإسلاماً لرسوله إلى الملكة ، واستحقوا  
 غضبه تعالى ووعيده الذي تقدم في سورة الأنفال ، إلا نقرأ قليلاً لا يتجاوزون العشرة  
 يزعمون أنهم ثبتوا بالتبع لثبات على كرم الله وجهه ، وأنه هو الذي ثبت وحده  
 بنفسه ، وأنه لولاه لقتل النبي (ص) وزال الإسلام من الأرض .

ذكرنا في تفسير الآيتين ٥ و ٦ من هذه السورة كتاباً لبعض علماء الشيعة  
 المعاصرين كبير فيه مسألة تلاوة على أوائل هذه السورة على المشركين سنة تسع  
 وصغر إمارة أبي بكر على الحجاج وفندنا شبهه في ذلك .

وقد كبر صاحب هذا الكتاب ثبات على مع النبي (ص) في حنين أضعاف  
 ذلك التكبير ، وحقر سائر الصحابة أفتح التحقير ، وزعم أن عمر بن الخطاب قد

فر في ذلك اليوم مع الفارين ، وهم يزعمه جميع المسلمين ، إلا علياً وثلاثة رجال .  
« وقيل تسعة » ثبتوا بثباته .

أما زعمه أن عمر قد فر وهو ما لم يقله أحد من المحدثين ، ولا أصحاب السير .  
فقد تأول به رواية قتادة عند البخارى ذكر فيها هزيمة المسلمين ، وأنه انهزم معهم .  
وأنه قال : فإذا عمر بن الخطاب في الناس ، قفلت : ماشأن الناس ؟ قال : أمر الله .  
ثم تراجع الناس إلى رسول الله (ص) اه . فوجب أن نبين ما في كلامه من الجهل .  
والاقتراء لأنه جعله تفسيراً لهذه الآية ، لثلا يضل بعض المظلمين على كتابه .  
في فهمها .

قال : روى البخارى في صحيحه بإسناده عن أبي قتادة الخ . والمتبادر من قوله .  
روى بإسناده ، أنه رواه مسنداً موصولاً ، والصواب أن هذه الرواية فيه معلقة .  
بدأها البخارى بقوله : وقال الليث : حدثني يحيى بن سعيد الخ . قال الحافظ في .  
شرحه من الفتح : وروايته هذه (يعنى يحيى بن سعيد) وصلها المصنف في الأحكام .  
عن قتيبة عنه لكن باختصار ، اه . ويريد بهذا الاختصار ذكر الحديث المرفوع .  
منها وهو قوله (ص) « من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه » وليس فيها ذكر عمر .  
(رض) ولذلك لم يذكرها الرافضى لأن غرضه محصور في قول أبي قتادة « فإذا  
عمر بن الخطاب في الناس » ليفسر به بأنه في الناس الفارين فان العبارة محتملة لو لم  
يثبت أن عمر كان فيمن ثبتوا ، ولذلك فسره القسطلاني بأنه كان في الناس الذين  
لم ينهزموا ، ومتى كان عمر جباناً يفر من القتال ؟ وهو الذى كان رسول الله (ص)  
يدعو الله بأن يعز به الإسلام ، وفي بعض الروايات « يشد به الدين » فاستجاب  
الله دعاءه حتى قال عبد الله بن مسعود : ما عبد الله جبهة حتى أسلم عمر .

وقد طعن الرافضى في جميع الصحابة ولا سيما أصحاب بيعة الرضوان ، الذين  
أثنى الله تعالى عليهم في القرآن ، وأقسم أنه رضى عنهم ، وجعل ذلك مما يتعبد به  
المسلمون إلى آخر الزمان ، إذ قال عز وجل (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك

إلا تذكراً للمؤمنين بعناية الله تعالى بهم ونصره إيهم على ما وقع فيهم من  
الاضطراب والتولى في أول المعركة وقد أراد بهذا التحريف أن يهدم كل

تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ) ثم قال  
فسر ( محمد بن ) الله ما الذين معه أشد على الكفار فكافروا بالله لأكفر بالله كافرين

٣١٦ معنى إزال السكينة على الرسول والمؤمنين وعطفه بهم ( تفسير : ج ١٠ )

مالمصحابة الكرام من الثناء في كتاب الله ، ويجعلهم من شرار الخلق عند الله ،  
ويحول رضوان الله عنهم إلى غضبه ووعدهم بإيهم بالجنة إلى وعيدهم بالنار .  
أرأيت هذا الرافضى كيف لم يتم آية الشراء لأنها حجة عليه ومبطله لتأويله .  
وهو قوله تعالى ( ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك  
هو الفوز العظيم ) فلو علم الله تعالى أنهم يتقضون العهد أو يستقبلون هذا البيع لما  
أمرهم بالاستبشار به ولما عبر عنه بأنه هو الفوز العظيم أى دون غيره . وقد أشار  
بقوله : أم استقلتم البيع ، إلى قول الأنصار ( رض ) عندبيعة العقبة للنبي ( ص )  
على منعه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم ، ووعده لهم بالجنة - إذ قالوا : لا تقبل  
ولا نستقبل ، وقد شهد الله ورسوله لهم بالوفاء ، وشهد عليهم الرافضى بالخيانة  
والعذر ، واستقالة البيع !!

وقد أعاد بعد هذا القول ذكر مازعه من فرار عمر بن الخطاب الذى أعز  
الله به الإسلام ، وأنزل بموافقة القرآن ، وكان أعظم ناشرله فى الأرض بعد  
رسوله عليه الصلاة والسلام .

ثم فسر السكينة « بثبيت القلب وآسكينه وإيداعه الجرأة والبسالة » وقال  
« وإنما أنزلها الله على رسوله ( ص ) وعلى المؤمنين وهم الثلاثة والعشرة الذين هم  
ذكرهم » وقد جهل أن هذا التفسير طعن فيهم لأنه نص على أن هذه المعاني  
من السكينة لم تكن لهم فى أول القتال ، لعطف نزولها على تولية الأديار بهم  
المفيدة للتراخى ، والصواب اللائق به ( ص ) وبأصحابه المؤمنين ( رض )  
ماذا كرنا .

ثم إنه بعد هذا الطعن فى جميع الصحابة رضى الله عنهم - والاستثناء معيار  
العموم على أنه حصره بعد فى على وحده - قال « فإذا تدبرت حالة المسلمين  
وما قرعهم فيه وعاتبهم به سبحانه وكيف باهى الله سبحانه بأمر المؤمنين ذلك  
المسكر الحجر ، والجحفل الحاشد بأعلام الصحابة وأكابر المهاجرين والأنصار

من الجبناء المستحقين لغضب الجبار ، ويكون فرارهم خذلاناً للرسول وتعمداً للإسلامه للكفار كما افترى هذا الرافضى الكفار ؟ .

وخلاصة المعنى الذى يدل عليه عطف، إنزال السكينة بتم الدال على تأخره عن تولى الأديار أن الاضطراب المنافى للسكينة بانهزام الطلقاء كان عاما إذ تبعه انهزام السواد الأعظم على غير هدى وهو أمر طبيعى فى مثل هذه الحال ، فإن اختلف سببه فقد اتفق المآل ، فالجيش اضطرب لهزيمة عدد كثير منه ، والرسول (ص) اضطرب باله حزناً على المسلمين ، ثم بعد أن تمت حكمة الله فى ابتلائهم بذلك أنزل سكينته على رسوله فأمر عمه العباس ببناء المهاجرين والأنصار فناداهم فاستجابوا لله وللرسول (ص) إذ أنزل الله السكينة عليهم بدعوته والعلم بمكانه .

إن الرافضى عمد بعد أن ذكر مجمل القصة بماوافق هواه من نقل ، وما مزجه به من تأويل باطل — إلى تحريف الآيتين فى هذه الغزوة فزعم أنهما توييخ لجميع الصحابة (رض) ما عدا الذين ثبتوا وهم فى زعمه ثلاثة ، بل واحد فى الحقيقة وخص أصحاب بيعة الرضوان بالذكر ، بل بالذم المقتضى للكفر ، فقال بعد أن زعم أنهم أسلموا صاحب الدين « جنم الأعراب وطعام هوازن وثقيف » مانصه : « فأين ما بايعتم به الله سبحانه وما أعطيتموه من العهد والميثاق يوم بيعة الرضوان على أن لا تفروا عنه ، ومن فر فهو فى النار ، ومن قتل فهو شهيد ؟ فما وقيتم ببيعكم الذى بايعتم به سبحانه (كذا) إذ يقول (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً) أنقضتم العهد ؟ أم استقلتم البيع ؟ (ثم وليتم مدبرين) غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة (ومن يفعل ذلك فقد باء بغضب من الله) اه بحروفه وتحريفه لكلام الله تعالى إذ جعل ذلك كله تفسيراً لآية يوم حنين التى لم تكن إلا تذكيراً للمؤمنين بعناية الله تعالى بهم ونصره إياهم على ما وقع فيهم من الاضطراب والتولى فى أول المعركة وقد أراد بهذا التحريف أن يهدم كل

مالمصحابة الكرام من الثناء فى كتاب الله ، ويجعلهم من شرار الخلاق عند الله ، ويحول رضوان الله عنهم إلى غضبه ووعدهم إياهم بالجنة إلى وعيدهم بالنار .

أرأيت هذا الراضى كيف لم يتم آية الشراء لأنها حجة عليه ومبطله لتأويله وهو قوله تعالى ( ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ) فلو علم الله تعالى أنهم ينقضون العهد أو يستقبلون هذا البيع لما أمرهم بالاستبشار به ولما عبر عنه بأنه هو الفوز العظيم أى دون غيره . وقد أشار بقوله : أم استقلتم البيع ، إلى قول الأنصار ( رض ) عندبيعة العقبة للنبي ( ص ) على منعه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم ، ووعده لهم بالجنة - إذ قالوا : لا نقتل ولا نستقبل ، وقد شهد الله ورسوله لهم بالوفاء ، وشهد عليهم الراضى بالخيانة والغدر ، واستقالة البيع !!

وقد أعاد بعد هذا القول ذكر ما زعمه من فرار عمر بن الخطاب الذى أعز الله به الإسلام ، وأنزل بموافقته القرآن ، وكان أعظم ناشرله فى الأرض بعد رسوله عليه الصلاة والسلام .

ثم فسر السكينة « بتثبيت القلب وتسكينه وإيداعه الجراءة والبسالة » وقال « وإنما أنزلها الله على رسوله ( ص ) وعلى المؤمنين وهم الثلاثة والعشرة الذين من ذكرهم » وقد جهل أن هذا التفسير طعن فيهم لأنه نص على أن هذه المعانى من السكينة لم تكن لهم فى أول القتال ، لعطف نزولها على تولية الأديار بتم المفيدة للتراخى ، والصواب اللائق به ( ص ) وبأصحابه المؤمنين ( رض ) ما ذكرنا .

ثم إنه بعد هذا الطعن فى جميع الصحابة رضى الله عنهم - والاستثناء معيار العموم على أنه حصره بعد فى على وحده - قال « فإذا تدبرت حالة المسلمين وما قرعهم فيه وعاتبهم به سبحانه وكيف باهى الله سبحانه بأمير المؤمنين ذلك العسكر الحجر ، والجحفل الحاشد بأعلام الصحابة وأكابر المهاجرين والأنصار

وصناديدهم ، ومن إليهم الإيحاء والإشارة - ظهرت لك عظمتهم ومكاتبته من الله ورسوله ، ومبلغه من الدفاع عن الدين والدولة « إلى آخر ما أطال به وأسهب من المعانى الشعرية في تحقير جميع المؤمنين ، حتى خص بالذكر الزبير وطلحة وسعد ابن أبى وقاص الذين بشرهم رسول الله (ص) بالجنة ، وخالد بن الوليد سيف الله ورسوله ، وقاتح العراق والشام ، ورافع لواء الإسلام ، وأبى دجانة وسهل بن حنيف ، وسعد بن عباد والحرث بن الصمة وأبى أيوب وأمثالهم من صناديد الإسلام الأعلام ، فزعم كاذباً مفترياً أن تلك الصدمة « أطارت أفئدتهم وشردت بهم في كل واد » ليقول في على « وكيف قام في وجهها وانتصب لصدتها وأقدم على ردها بصدر أوسع من الفضاء وقلب أمضى من القضاء » وزعم بل أقسم أنه « لقد فاز من بين أصحاب رسول الله بأجرها ، واستولى على فضلها وطار بفخرها » كأنه يشعر شعوراً خفياً لا يدركه عقله بأنه لا يتم له إثبات غلوه فيه إلا بافتراء ، مناقب له مقرونة بتحقير سائر إخوانه أصحاب رسول الله (ص) وبالكذب على الله في الأمرين كزعمه أنه تعالى قرعهم وبأى به تعالى الله عن ذلك .

ثم ذكر أنه يقول هذا غير مزدر لتلك العصبة الهاشمية وهم التسعة الذين ثبتوا معه (ص) أيضاً - أى كما ازدرى سائر الصحابة - وإنما استثناهم من الأزدراء لنسبهم لا لشجاعتهم وفضلهم ، وذلك تحقير لهم ، فقد قال بعده : « فوالله الذى لا إله غيره ما ثبت أولئك إلا بيباته ، ولا ركمنوا إلا لدفاعه ومحاماته ، علماً منهم بكفايته لحمايتهم والذب عنهم ، فإن كل من ألم بالتاريخ وقرأ اليسير علم أن أولئك الهاشميين لم يكن لهم قبل ذلك موقف مشهور ، ولا مقام مذكور ، ولا دون لهم التاريخ قتل أحد » - إلى أن قال - غلوا في الإطراء والمدح ، وإسرافاً في الإزراء والقدح ، وتهويلاً للأمر .

« بربك دع التكلف وخبرنى منصفاً لو فر أمير المؤمنين (ع) من بين أولئك التسعة مع ما يعلمونه من بأسه وشجاعته أكان يثبت منهم أحد ؟ كلا

والله ، وحينئذ تكون الطامة الكبرى والقارعة العظمى بقتل رسول الله (ص) ويذهب الدين والدولة ، وفي ذلك هلاك الأمم بعد نجاحها ، وانقراضها بعد حياتها فثبت أمير المؤمنين ومحاماته عن رسول الله (ص) إلى أن ثابت إليه تلك الفئة التي لم تتجاوز مائة (؟) مقاتل هو السبب في حياة رسول الله (ص) وبقاء الدين والدولة ، ونجاة الخلق من الهلكة .

ثم فزع من هذه التخيلات الشعرية والتهويلات الخطابية ، والمفتريات الرافضية ، تخطئة الأمة الإسلامية في تولية أمرها (يعني الإمامة العظمى) غير صاحب هذه المنة عليها وعلى الدين والدولة وعلى . . . . من استغفر الله بالإشارة إليه وإن كان حاكي الكفر ليس بكافر .

ثم قفى على تخطئة الأمة بتخطئة الشيخين البخارى ومسلم وأمثالهما من رواة صحاح السنة لأئمتها لم يفتريا في القصة ما افتراه هو وأسأله على الله في كتابه ، وعلى رسوله في سنته ، وعلى خيرة أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقد بدأ طعنه في الشيخين بقصد هذه السنة وصرف المسلمين عنها بقوله «واعجب للشيخين في صحيحهما كيف لم يذكر الأمير المؤمنين (ع) من ذلك الموقف العظيم والنصر الباهر شيئاً وقد نطق بذلك الذكر الحكيم ، وسرد طعنه على الشيخين في نحره في المنار ، وإنما غرضنا في التفسير الدفاع عن كتاب الله والكذب عليه .

إن الله تعالى لم يذكر في القرآن أن علياً رضى الله عنه هو الذى نصر المؤمنين في حنين لا بمنطوق ولا مفهوم ، وإنما أسند ذلك إلى نفسه عز وجل فقال (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين) وقال (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) ولم يقل (وعلى على) وحده ، ولا على الثلاثة أو التسعة الذين زعم الشيعة أنه لم يثبت معه (ص) غيرهم . وقد مر أنه ثبت معه ثمانون رجلاً عرفوا بأسمائهم وهو لا ينفى ثبات غيرهم أيضاً لأن العدد لا مفهوم له . وقال (وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا) ولم يقل إن علياً هو الذى عذبهم

وهو الذى هزمهم ولم يقل ذلك أحد من المحدثين ورواة السيرة النبوية .  
فإن زعم أنهم كتموها لأنهم كانوا يكتُمون فضائل على وحده ( قلنا ) إنهم  
لم يرووا من مناقب أحد من الصحابة بقدر ما رووا من مناقبه رضى الله عنه وعنهم ،  
وبما رووه ثباته مع النبي (ص) وتخصيص الشيخين عباساً وأبا سفيان بن الحارث  
بالذكر لأنه ثبت عندهما بشرطهما المعروفة ، كما أنهما لم يذكر أبا بكر وعمر  
أيضاً وهو قد نقل عن البخارى رواية معلقة زعم أنها تدل على أن عمر رضى الله عنه  
كان من المدبرين ، ولم يرو البخارى فى صحيحه حديثاً ما فى مناقب معاوية وروى  
الأحاديث الكثيرة فى مناقب على كرم الله وجهه .

وإذا كان البخارى ومسلم قد تركا الرواية عن لا يثقان بعدالته من الروافض  
فهل يلامان ونحن نرى مثل هذا المؤلف يفتري الكذب على الله ورسوله ويحرف  
كلام الله تعالى غلوأ فى على ( كرم الله وجهه وأغناه بمناقبه الكثيرة الصحيحة  
عن ذلك ) وإزراءاً وقدحاً فى خيار أصحاب رسول الله (ص) وطعنأ فيهم بالباطل ؟  
ليس فى التزام الشيخين للصدق مثار للعجب وإنما العجب من هذا الرافضى  
كيف لم يستبح من الله حيث أسند إلى كتابه ما ليس فيه بل مافيه خلافه أيضاً  
من رضاه عن المهاجرين والأنصار ، وحيث أقسم به أنه ماثبت أحد فى حنين  
إلا على ٣ أو ٩ ثبتوا بثبات على رضى الله عنه لا بشجاعتهم ولا بإيمانهم  
ولا بحرصهم على حياة رسول الله (ص) .

ثم كيف لم يستبح منه تعالى ومن رسوله وسيد خاقه الذى لم يكن لعلى فضل  
إلا من فضله ، حيث زعم أنه لولا لقتل رسول الله (ص) وذهب الدين والدولة ،  
وهلكت الأمم وانقرضت ؟ فجعل له المنة وحده على رسول الله وعلى دينه وعلى  
جميع خلقه بما افتراه من ثباته وحده معه ! ولو ثبت ثباته وحده لما اقتضى كل هذه  
المن فإن النصر لم يكن بمن كان معه (ص) أولاً بل بفضل الله ثم تأييده وبعود  
المهاجرين والأنصار إلى القتال ، وإنزل ملائكته لتأييدهم فى مواقف النزال .

ألم يؤمن بقول الله تعالى له (ص) (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) فكيف يسلط عليه من يقتله ؟ .

أولم يعلم بأن أفراداً وجماعات قصدوا قتله (ص) مراراً فعضمه الله منهم ولم يكن على معه ؟ .

ألم يؤمن بما ثبت في الكتاب والسنة من وعد الله لرسوله بالنصر وإظهار دينه على الدين كله ، ومن إبعاد أعدائه بالخذلان ؟ ومن ذلك جزمه (ص) بأن ما جمعته هوازن لقتاله (ص) في حنين غنيمة للمسلمين - فكيف يقول إنه لولا على لقتل رسول الله (ص) وزالت دولة الإسلام وهلكت الأمم ؟ وهل كانت هوازن قادرة على ما عجز عنه سائر العرب مع أن المسلمين كانوا أقوى منهم في كل شيء ، ونصر الله فوق ذلك ؟ .

ألم يكتف بجعل ما جاء به من الغار والاقتراء ذريعة للطعن في جميع أصحاب رسول الله (ص) حتى الثلاثة أو التسعة الذين اعترف بفضالهم لنسبهم وإنزال السكنينة عليهم ، وفي أجل رواة السنة الصحيحة ومحصيها من الكذب ، حتى جعل المنة لعلي على رسول الله وخاتم النبيين في حياته وبلوغ دعوته وتأييد الله ونصره له وبقاء دينه وأمنته ؟ ؟ .

أبمثل هذا تكون دعاية المسلمين إلى الرفض وتحقير الصحابة ورجال السنة ؟ والذي يعلمه بالبدهة كل صحيح العقل مستقل الفكر مطلع على تاريخ الإسلام أن أصحاب رسول الله (ص) من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم لم يكونوا جنباء بل كانوا أشجع خلق الله ، وأن الله تعالى أيده (ص) بنصره وبهم في جملتهم لا بعلى وحده ، كرم الله وجوههم ووجهه كما قال عز وجل (هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم) الآية ، وأن الذين ثبتوا معه (ص) في بدر وهم أذلة جائعون ، حفاة راجلون ، قليل مستضعفون ، فنصرهم الله

(التوبة: س: ٩) زعم الرافضي أنه لولا على لقتل الرسول وذهب الاسلام والأمة ٣٢١

الله على ضناديد قریش وفرسانها الذين هم ثلاثة أضعافهم ، ما كانوا ليجنبوا عن قتال هوازن وهم على النسبة العكسية من مشركي بدر معهم ، ولكن الله تعالى ابتلاهم بما تقدم ذكره مع بيان سببه تمحيصاً لهم ليزدادوا إيماناً به وبعبادته برسوله (ص) وتأيبه بنصره ، ولا يغتروا بالكثرة وحدها .

ولو أقسم مقسم بالله تعالى على خلاف ما أقسم عليه هذا الشيعي الذي ملك عليه الغلو أمره ، وسلب التعصب عقله ، فقال والله الذي لا إله غيره : إن الله تعالى ما بعث محمداً خاتماً للنبيين ، ومكلاً للدين ورحمة للعالمين ، إلا وهو قد كفل نصره على أعدائه الكافرين ، وعصمته من اغتيال المعتالين ، بفضل وحده ، لا بفضل على ولا غيره ، وأنه لو لم يخلق على بن أبي طالب أو لم يكن في جيش رسوله في حنين لما قتل رسول الله (ص) ولا زال دين الله من الأرض ، ولا هلكت الأمم والشعوب ولو في الله تعالى بوعده لرسوله بنصره على أعدائه كلهم ، لو أقسم السني المحب لجميع أصحاب رسول الله (ص) هذا القسم الموافق الكتاب الله وسنة رسوله وللتاريخ الصحيح والمعقول من سنن الاجتماع ، لكان قسمه أبر وأصدق وأرضى لله عز وجل ورسوله (ص) ولعلي عليه السلام والرضوان من قسم ذلك الشيعي على جهله وتعصبه المخالف لكل ما ذكر (ومن يضل الله فإله من هاد) .

(٢٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنِ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

تقدم أن النبي (ص) أمر أبا بكر رضي الله عنه إذ أمره على الحج سنة تسع أن يبلغ الناس أنه لا يحج بعد ذلك العام مشرك . ثم أمر علياً رضي الله عنه أن

يتبع أبا بكر فيقرأ على الناس أوائل سورة براءة يوم الحج الأكبر ، وأن ينادى بأن لا يحج بعد ذلك العام مشرك . وقد كانت هذه الآية من الآيات الأربعين التي أمر على كرم الله وجهه بالنداء بها وهي أبلغ من منع المشركين من الحج كما سيأتي .

ولفظ (نجس) فيها بالتحريك مصدر نجس الشيء (من باب تعب) فهو نجس بكسر الجيم - إذا كان قدراً غير نظيف والاسم النجاسة. والوصف بالمصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع من كل منهما ويراد به المبالغة في الوصف يجعل الموصوف كأنه عين الصفة . وإذا وصف الإنسان بأنه نجس أريد به أنه شرير خبيث النفس ، وإن كان طاهر البدن والثوب في الحس . وإذا وصف به الداء أو صاحبه أريد به أنه عضال لا يبرأ ، ولم يذكر هذا اللفظ ولا كلمة من هذه المادة في غير هذه الآية من التنزيل ، وهو يستعمل في اللغة بمعنى القدر والخبيث حساً أو معنى كالرجس الذي تكرر ذكره فيه كما تقدم في تفسير آية تحريم الخمر من سورة المائدة (ص ٥٧ ج ٧ تفسير) .

وفي لسان العرب : النجس والنجس (بالفتح والكسر) والنجس بالتحريك القدر من الناس ومن كل شيء قدرته ، ثم قال وداء نجس وناجس ونجيس عقام لا يبرأ منه ، وقد يوصف به صاحب الداء ، والنجس اتخاذ عوذة للصبي وقد نجس له ونجسه عوذه (قال) الجوهري والتنجيس شيء كانت العرب تفعله كالعوذة تدفع بها العين (وقال) الليث المنجس الذي يعلق عليه عظام أو خرق ويقال للعوذ منجس وكان أهل الجاهلية يعلقون على الصبي ومن يخاف عليه عيون الجن الأفذار من خرق الحبيض ويقولون الجن لا تقر بها اه ملخصاً بحروفه . وفيه أن المراد من التنجس رفع النجس يعني ضرر الجن كاللحرج والتأمم والتحنث وهو الفعل الذي يخرج به فاعله من الحرج والتأمم والحنث .

وقال الراغب : النجاسة القذارة وذلك ضربان ضرب يدرك بالحاسة وضرب

يدرك بالبصيرة . والثاني : وصف الله به المشركين فقال ( إنما المشركون نجس ) ويقال نجسه إذا جعله نجساً ، ونجسه أيضاً أزال نجسه ، ومنه تنجيس العرب وهو شيء كانوا يفعلونه من تعليق عوذة على الصبي ليدفعوا عنه نجاسة الشيطان . والفاجس والنجيس داء خبيث لا دواء له اه .

أقول لا تزال سلائل العرب في البدو والحضر يقولون فلان نجس بمعنى خبيث ضار مؤذ . كما أن الجاهلين منهم بالإسلام لا يزالون يعلقون التناجيس والتعاويذ على الأولاد لوقايتهم من الجن والعين الخبيثة من الإنس وكذلك العبرانيون يسمون الداء العضال نجساً وصاحبه نجساً وشفاءه طهارة .

وظاهر كلام الراغب وغيره أن إطلاق النجس على القدر والخبيث الحسى والمعنوى حقيقة فيهما وهو الذى أفهمه ومنه المعاصى والداء العضال وقد ذكرهما الزمخشري في قسم الحقيقة ونقل قول الحسن في رجل تزوج امرأة كان قد زنى بها : هو أنجسها فهو أحق بها ، وقولهم في الداء وذاكر منها شاهداً في البيت قول ساعدة بن جؤبة :

والشيب داء نجس لا دواء له للمرء كان صحيحاً صائب القمح

وقسره بقوله أى هو داء عيأ للرجل الصحيح الجلد الذى إذا تقحم في الشدائد صاب فيها ولم يخطيء .

( قال ) ومن أنجاز الناس أجناس ، وأكثرهم أنجاس ، ونجسته الذنوب ( إنما المشركون نجس ) وتقول لا ترى أنجس من الكافر ، ولا أنجس من الفاجر اه .

هذا تحقيق معنى النجس والنجاسة في اللغة . وأما في عرف الفقهاء فالنجس ما يجب التطهير لما يصيبه سواء أكان قدراً في الخس كالبول والغائط أم لا كالخمر والخنزير والسكب عند من يقول بنجاسة أعيانها وهم الأكثرون . ومن ثم قال بعضهم بنجاسة أعيان المشركين ووجوب تطهير ما تصيبه أبدانهم مع البلل .

وحكى هذا القول عن ابن عباس والحسن البصرى ومالك وعن الهادى والقاسم والناصر من أئمة العترة وهو مذهب جمهور الظاهرية والشيعة الأمامية . وجمهور السلف والخلف على خلافه ومنهم أهل المذاهب الأربعة ، والآية ليست نصاً ولا ظاهراً راجحاً فيه ، والسنة العملية لا تؤيده بل تنفيه ، ولا سيما قول من يجعل أهل الكتب مشركين كالامامية فإن إباحة طعام أهل الكتاب وتكاح نسائهم نزل في سورة المائدة وهى آخر ما نزل فهى بعد سورة التوبة بالإجماع ، وإباحتهما تستلزم طهارتهما .

ومن المعلوم القطعى لكل مطلع على السيرة النبوية وتاريخ ظهور الإسلام بالضرورة أن المسلمين كانوا يعاشرون المشركين ويخالطونهم ولا سيما بعد صلح الحديبية إذا امتنع اضطهاد المشركين وتعذيبهم لمن لا عصبية له ولا جوار يمنعه منهم ، وكانت رسلمهم ووفودهم ترد على النبى (ص) ويدخلون مسجده ، وكذلك أهل الكتاب كنفزارى نجران واليهود ، ولم يعامل أحد أحداً منهم معاملة الأنجاس ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم ، بل روى عنه ما يدل على خلاف ذلك مما احتج به الجمهور على طهارة أبدانهم من الأحاديث الصحيحة ، ومنها أنه (ص) توضأ من مزادة مشركة ، وأكل من طعام اليهود ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد ، ومنها إطعامه هو وأصحابه للوفد من الكفار ولم يأمر (ص) بغسل الأواني التى كانوا يأكلون ويشربون فيها ، وروى أحمد وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله (ص) فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها ولا يعيب ذلك علينا .

وقد استدلل القائلون بنجاسة الكافر بمفهوم حديث « إن المؤمن لا ينجس » وقد رواه الجماعة كلهم من حديث أبى هريرة وجاء بلفظ « المسلم » من حديث حذيفة رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى . وهو مفهوم لقب وليس بحجة عند

الجمهور القائلين بمفهوم الخالفة وأبو حنيفة لا يقول به ، واستدلوا أيضاً بحديث الأمر بغسل آنية أهل الكتاب والأكل فيها إن لم يوجد غيرها وهو في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة وقد بين أبو داود علته وهو قوله إنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر وكذا حديث إنقاء أواني الجوس غسلًا والطبخ فيها وهذا كله من الأمر بالنظافة ولادلالة فيه على نجاسة أعيان الناس بمعنى القدر الذي يزال بالغسل وجملة القول أن لفظ النجس في القرآن جاء بالمعنى اللغوي المعروف عند العرب لا بالمعنى العرفي عند الفقهاء ، وكانت العرب تصف بعض الناس بالنجس وتريد به الخبث المعنوي كالشر والأذى وإلا لما وصفوا به بعض الناس دون بعض ، كما تقدم في قول الأساس الناس أجناس ، وأكثرهم أجناس ، ولا يطلقون النجس بمعنى القدر الذي يطلب غسله حتى إذا زال سمي طاهراً إلا فيما يدرك قدره وخبثه بالحس كالراحة القبيحة .

هذا هو الحق الظاهر . وما أفك عنه من أفك إلا بتحكيم الاصطلاحات القهية وغيرها في استعمال اللغة الفصحى التي نزل بها القرآن ، ومن الغريب أخذ الرازي الشافعي المذهب بالقول الشاذ الخالف للحس واستعمال اللغة في نجاسة المشركين بعد بيان الشافعي العربي وأصحابه لبطلانه وقد اتبعه الآلوسی في ذلك على سعة اطلاعه في الفقه واللغة وكان شافعيًا ثم صار مفتيًا للحنفية . وما أطلت في هذا البحث اللغوي ، إلا لتفتيد رأيهما حتى لا يعتر به أحد في هذا العصر الذي صار فيه الكثيرون من الشعوب غير الإسلامية أشد عناية من المسلمين بالنظافة التي جعلها المقلدون أحكاماً تعبدية يكابرون فيها الحس واللغة والقياس وحكمة الشارع . ويوقعون مقلديهم في أشد الحرج في السفر ، وفي عداوة البشر . إذا فهمت هذا فهناك تفسير الآية .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِعَدْوِهِمْ هَذَا ﴾ أي ليس المشركون كما تعلمون من حالهم إلا أنجاساً فاسدى

الاعتقاد ، يشركون بالله مالا ينفع ولا يضر ، فيعبدون الرجس من الأوثان والأصنام ويدينون بالخرافات والأوهام ، ولا يتزهون عن النجاسات ولا الآثام ويأكلون الميتة والدم من الأضداد الحسية ، ويستحلون القمار والزنا من الأرجاس المعنوية ويستبيحون الأشهر الحرم . وقد تمكنت صفات النجس منهم حساً ومعنى حتى كأنهم عينه وحقيقته ، فلا تمكنوهم بعد هذا العام أن يقر بوا المسجد الحرام بدخول أرض الحرم فضلاً عن دخول البيت نفسه وطوافهم عراة فيه ، يشركون بربهم في التلبية ، وإذا صلوا لم تكن صلاتهم عنده إلا مكاء وتصدية - وقيل المراد بنجاستهم تلبسهم بها دائماً لعدم تعبدهم بالطهارة كالمسلمين ، وقول الجمهور بأن المراد النجاسة المعنوية أظهر ، والجمع بين القولين أولى لأنه أعم .

وأما القول بنجاسة أعيانهم فهو لا معنى له في لغة القرآن إلا قذارتها الباطنية وتنها وذوات المشركين كذوات سائر البشر بشهادة الحس ، ومن كابر شهادة الحس كابر دلالة النظر العقلي والنعوى بالأولى ولا يصح أن تكون نجاسة تعبدية إلا بنص صريح في إيجاب غسل ما اتصل بها مع البلل ، وهو لا وجود له وإنما الموجود خلافة كما تقدم . وقد اتبع القائلون به سنن بعض وثى الهند وبعض متعصي النصارى الذين يعدون كل من لم يعتمد نجساً وما هذا بمذهب ، ولكنه من سخافات التعصب ، وقد كان هؤلاء ولا يزالون يزورون أن هذه المعمودية <sup>(١)</sup> تغني صاحبها عن الغسل من الجنابة أو مطلقاً ، وحكى لنا عن كثير منهم أنه تمر عليه الشهور والأحوال ولا يغتسل فيها لأجل ذلك ، ويعلل بعض قسوسهم المتعصبين عناية المسلمين بالطهارة من الأحداث والأنجاس بأن أبدانهم يخرج منها الدود دائماً لعدم تعمدهم ، وقد حدثنا بعد فضلاء المصريين أنه كان في فرنسة

(١) في العجم المسمى بالمتجدد لليسوعيين : اعتمد قبل المعمودية . وفيه المعمودية أول أسرار الدين المسيحي وباب النصرانية وهي غسل الصبي وغيره بالماء باسم الآب والابن والروح القدس اه ولم يذكر تقديس كهنتهم لهذا الماء . . .

فرأى أن غلاماً لصاحب الفندق الذي كان فيه ينظر في الماء الذي يتوضأ فيه الوضوء الشرعي أو اللغوي ثم يذهب إلى والدته فيوشوشها ، فلما تكرّر ذلك منه سأل والدته عن ذلك وما يقوله لها ؟ فتمنعت فألح فأخبرته أنه يقول لها يأمي إنني لا أرى في الماء الذي يغسل فيه هذا المسلم وجهه ويديه دوداً كما قال لنا معلمنا القسيس !!! .

وقد اختلف الفقهاء في دخول غير المشركين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام وقد لخص أقوالهم البغوي في تفسير الآية ونقله عنه الحازن ببعض تصرف وبقير عزو فقال :

وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام (أحدها) الحرم فلا يجوز الكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مستأثماً لظاهر هذه الآية وبه قال الشافعي وأحمد ومالك فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم ويجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم <sup>(١)</sup> .

(القسم الثاني) من بلاد الإسلام الحجاز وحده ما بين اليمامة واليمن ونجد والمدينة الشريفة قيل نصفها تهامي ونصفها حجازي ، وقيل كلها حجازي <sup>(٢)</sup> وقال الكلبي حد الحجاز ما بين جبلي طيء وطريق العراق ، سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد وقيل لأنه حجز بين نجد والسرّة ، وقيل لأنه حجز بين نجد وتهامة والشأم . قال الحرابي وتبوك من الحجاز . فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام .

(روى مسلم) عن ابن عمر أنه سمع رسول الله (ص) يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً » زاد في رواية لغير

(١) يعني بإذن الامام أي الخليفة أو نائبه في الحكم (٢) وهو الصحيح في عرف الإسلام وإنما الخلاف في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازاً ونجداً

مسلم وأوصى فقال « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » فلم يتفرغ لذلك أبو بكر وأجلاهم عمر في خلافته وأجل لمن يقدم تاجراً ثلاثاً . عن ابن شهاب أن رسول الله (ص) قال « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا (وروى مسلم) عن جابر قال سمعت رسول الله (ص) يقول « إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم » قال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر ، وقال غيره حد جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) إلى ريف العراق في الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً .

(القسم الثالث) سائر بلاد الإسلام فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة <sup>(١)</sup> ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم اه .

وقد ذكرنا الأحاديث الصحيحة في أمر النبي (ص) بإخراج المشركين وأهل الكتاب من جزيرة العرب وأن لا يبقى فيها دينان مع بيان حكمة ذلك في خاتمة الكلام على معاملة النبي (ص) لليهود في السلم والحرب وإجلالهم من جواره في المدينة وإجلاء عمر لليهود خير وغيرهم ونصارى نجران عملاً بوصيته في مرض موته (ص) (ص ٥٩ ج ١٠) .

﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ العيلة الفقير يقال عال الرجل يعيل عيلاً وعيلة ( ككال يكيل ) إذا افتقر فهو عائل ، وأعال أكثر عياله وهو يعول عيلاً كثيرين أي يموضهم ويكفيهم أسر معاشهم . ونكر العيلة لأن المراد بها ضرب من ضربها التي يخشاها أهل مكة وهي ما يحدث من قلة

(١) أي بأحد هذه الثلاثة فالعاهد هو الاجنبي الذي بينه وبين الحكومة الاسلامية معاهدة سلم ، والمستامن الحربي الذي يدخل بأمان كالرسل ، والدمى التابع للحكومة الاسلامية

جلب الأرزاق إليها والمتاع بالتجارة وإنما كان يجلبها المشركون من تجارها ومن حولها من أصحاب المزارع في شعابها ووديانها وما يقرب منها من البلاد ذات البساتين والمزارع كالطائف وكذا ما كانوا يسوقونه من الهدى للحرم ويتمتع به فقراؤه فأزال تعالى ما كانوا يخافون من العيلة بقلة مواد المعيشة إذا منع المشركون من الحجى ، إليها بوعدهم بأن يعينهم من فضله إن شاء ، وفضله كثير فقد صاروا بعد الإسلام ومنع المشركين من الحرم أغنى مما كانوا قبل ذلك ، وقد جاءهم الغنى من طرق كثيرة ، أسلم أهل اليمن فصاروا يجلبون لهم الميرة ، بل أسلم أولئك المشركون ولم يبق أحد منهم يمنع من الحرم ولا من المسجد ، ثم تفجرت ينابيع الغنى والثروة من كل جانب كما سيأتى .

قال ابن عباس كان المشركون يجيئون إلى البيت ويحيثون معهم بالطعام يتجرون فيه ، فلما نهوا أن يأتوا البيت قال المسلمون فمن أين لنا الطعام ؟ فأنزل الله ( وإن خفتم عيلة ) الخ قال فأنزل الله عليهم المطر وكثر خيرهم حين ذهب المشركون عنهم . وفي رواية عنه : ألقى الشيطان في قلوب المؤمنين فقال من أين تأكلون وقد نفي المشركون وانقطعت عنكم العير ؟ قال الله تعالى ( وإن خفتم عيلة ) الخ فأمرهم بقتال أهل الكفر وأغناهم من فضله اه ويعنى هنا الغنائم ، وفي معناه عن سعيد بن جبير وقال أغناهم الله تعالى بالجزية الجارية .

وليس المراد أن الجملة الأولى نزلت وحدها فلما قالوا ما قالوا وخافوا ما خافوا من عواقبها نزلت الجملة الشرطية التالية لها ، بل نزلت الآية كلها مع ما قبلها وما بعدها دفعة واحدة ( كما تقدم في غيرها ) وكان الله تعالى يعلم ما توسوس به أنفسهم وما يلقيه المنافقون والشيطان في قلوب بعضهم من ذلك إذا لم يكن النهى مقروناً بهذا الوعد فلم يدع لذلك مجالاً .

وأما الغنى من فضل الله فهو أعم مما ورد في الروايات معينة ومبهماً فقد أغنى الله المؤمنين من العرب السابقين إلى الإسلام ثم من سائر المسلمين جميع أنواع

الغنى ، فتح لهم البلاد ، وسخر لهم العباد ، فكثرت الغنائم والخراج ، ومهد لهم سبل الملك والملك ، وبسط لهم في الرزق ، من إمارة وتجارة وزراعة وصناعة ، وكان نصيب مكة نفسها من ذلك عظيماً بكثرة الحاج وأمن طرق التجارة .

وقيد هذا الغنى بقوله ( فسوف يغنيكم الله من فضله ) للدلالة على أن هذا الوعد إنما يكون أكثره في المستقبل لا في الحال ، وعلى أنه واسع بسعة فضله تعالى وغيب لا يخظر لهم أكثره ببال ، وقد صدق وعده به فكان من معجزات القرآن ، وقيد بمشيئته التي لا يشك مؤمن في حصول كل ما يتعلق به ، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن — لتقوية إيمانهم ، ونوط آمالهم بربهم ، واتكالم عليه دون مجرد كسبهم ، وإن كانوا مأمورين بالكسب ، لأنه من سننه تعالى في الخلق ، ولكن لا يجوز أن ينسبهم توفيقه وتأييده لهم ، فهو الذي نصرهم وأغناهم فيما مضى كما وعدهم ، وسيزيدهم نصراً وغنى إذا هم وفوا بما شرطه عليهم بمثل قوله ( إن تنصروا الله ينصركم ) وما في معناه مما سبق التذكير بمواضعه في تفسير سورة الأنفال وغيرها .

وإنما كان قيد المشيئة بالجملة الشرطية المصدرة بان — والأصل فيها عدم الجزم بوقوع شرطها — لأن متعلقها مما مضت سنته تعالى فيه أن يكون بأسباب كسبية لا بد من قيامهم بها ، وتوفيق منه تعالى لا تتم بدونه مسبباتها ، وكل من الأمرين مجهول عندهم لا يمكنهم القطع بحصوله ، وحكمة إيهامه أن يوجهوا همهم إلى القيام بما يجب عليهم لاستحقاقه ، ولما كانت مشيئته تعالى تجري بمقتضى علمه وحكمته جعل فاصلة الآية قوله :

﴿ إن الله عليم حكيم ﴾ أي عليم بما يكون من مستقبل أمركم في الغنى والفقر حكيم فيما يشرعه لكم من نهى وأمر ، كنهيه عن قرب المشركين للمسجد الحرام بعد ذلك العام ( تسعة من الهجرة ) ونهيه قبله عن اتخاذ آبائكم وإخوانكم منهم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ، وأمركم قبل ذلك بقتال المشركين بعد

انقضاء عهودهم بأربعة أشهر ، وعلمه بمصالحكم ومنافعكم وحكمته فيما يشرع من الأمر والنهي لكم ، تامان كاملان متلازمان ، فإذا علمتم ذلك وعلمتم ما شرعه لكم وما قيد به وعده بالجزاء عليه والمزيد من فضله ، رأيتم مشيئته عز وجل موافقة لذلك كله .

(٢٩) قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

كان كل ما تقدم من أول السورة في أحكام قتال المشركين وما يتعلق بهم ، وهذه الآية في حكم قتال أهل الكتاب والغاية التي ينتهي إليها ، وهى تمهيد للكلام في غزوة تبوك مع الروم من أهل الكتاب بالشام والخروج إليها في زمن العسرة والقيظ ، وما يتعلق بها من فضيحة المنافقين ، وهتك الأستار عن إسرارهم للكفر ، ومن تمحيص المؤمنين ، ولم يقاتل النبي (ص) فيها الروم الذين خرج لقتالهم بسببه الذى سيذكر بعد ، وإنما حكمة وقوع ذلك ببيان هذه الأحكام ، والتزليل بين المؤمنين والمنافقين ممن كانت تقع عليهم أحكام الإسلام قبل وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام .

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن زيد رضى الله عنه في هذه الآية: قال لما فرغ رسول الله (ص) من قتال من يليه من العرب أمره (تعالى) بجهاد أهل الكتاب .

وروى ابن المنذر عن ابن شهاب قال : أنزلت في كفار قريش والعرب (وقاتلوم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله) وأنزلت في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر — إلى قوله — حتى يعطوا الجزية) فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران ، قبل وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام

وروى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ابن حبان والبيهقي في سننه عن مجاهد قال نزلت هذه الآية حين أمر محمد (ص) بغزوة تبوك، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن مجاهد أيضاً قال «يقاتل أهل الأوثان على الإسلام. ويقاتل أهل الكتاب على الجزية»

وروى ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن الحسن قال: قاتل رسول الله (ص) أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره، وكان أفضل الجهاد، وكان بعده جهاد آخر على هذه الآية في شأن أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية (أقول) وهذا أصح وأدق مما قبله من رأى مجاهد ومن وافقه من الفقهاء في قتال الوثنيين وأنه لا فرق بينهم وبين مشركي العرب في الحجاز والجزيرة فقد بينا مراراً أن سياسة الإسلام في عرب الجزيرة خاصة بهم وبها.

واعلم أن هذه الآية في قتال أهل الكتاب وما قبلها في قتال مشركي العرب ليس أول ما نزل في التشريع الحربي وإنما هو في غايته، وأما أول ما نزل في ذلك فقد بينا مراراً أنه آيات سورة الحج (٢٢: ٣٩) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الخ ثم قوله تعالى من سورة البقرة (٢: ١٩٠) وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) الآيات وفي تفسيرها ما اختاره شيخنا من أن القتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها، ولذلك اشترط فيه أن يقدم عليه الدعوة إلى الإسلام، وقال إن غزوات النبي (ص) كانت كلها دفاعاً وكذلك حروب الصحابة في الصدر الأول، ثم كان القتال بعد ذلك من ضرورة الملك، وكان في الإسلام مثال الرحمة والعدل (راجع ص ٢١٠ - ٢١٢ ج ٢ تفسير) وسنفضل ذلك بعد تفسير هذه الآية.

قال تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم

الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب﴾ فوصف أهل

الكتاب الذين بين حكم قتالهم بأربع صفات سلبية هي علة عداوتهم للإسلام ووجوب خضوعهم لحكمه في داره لأن إقرارهم على الاستقلال وحمل السلاح فيه يفضى إلى قتال المسلمين في دارهم أو مساعدة من يهاجمهم فيها كما فعل يهود المدينة وما حولها بعد تأمين النبي (ص) إياهم وجعلهم حلفاء له ، وسمح لهم بالحكم فيما بينهم بشرعهم فوق السماح لهم بأمور العبادة كما تقدم في سورة الأنفال (٤٨ - ٦٠ ج ١٠) وكما فعل نصارى الروم في حدود البلاد العربية كما يأتي عند الكلام على غزوة تبوك . وهذه الأمور الأربعة التي أسند إليهم تركها هي أصول الدين الإلهي عند كل أمة كما بينه تعالى في آية (٦٢:٢) وقد أمر هنا بقتال الذين لا يقيمونها عند ما يقوم السبب الشرعي لقتالهم حتى يعطوا الجزية بشرطها ، فذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ، ووضع تركهم لتحریم ما حرم الله ورسوله وترك الخضوع لدين الحق في موضع العمل الصالح من تلك الآية وسيأتي الكلام فيه .

وإنك ترى في بعض كتب التفسير المتداولة أن هذه الآية تدل على عدم إيمان أهل الكتاب بالله واليوم الآخر الخ وزعم بعضهم أنها نص في ذلك ، وغرضهم من هذا أن هذه الصفات ليست قيوداً في شرعية قتالهم بل هي بيان للواقع لا مفهوم لها . فلا يقال إنه إذا وجد من أهل الكتاب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويحرم ما حرم الله ورسوله إليهم على المختار من أن المراد بالرسول عند كل منهم رسولهم ، ويدين دين الحق باعتقادهم - فإنهم لا يدخلون في هذا الحكم ، وقالوا إن أولئك الذين دلت آية سورة البقرة على إقامتهم لأركان الدين الإلهي هم الذين كانوا متبعين لأنبيائهم في زمانهم ، أو قبل تحريفهم لكتابهم ، والابتداع في دينهم حتى الشرك ، أو الذين اتبعوا خاتم الرسل الذي نسخ كتابه الكتب التي قبله ، والشرائع المخالفة لشرعه بعد بثته وبلوغ دعوته ، وقد بينا هذه الأقوال في تفسير تلك الآية وصرح الفخر الرازي بأن هذه الصفات السلبية قيود تسترط في قتالهم ولاكتهم فاقدون لها فإن وجد منهم قوم متصفون بها حرم علينا بدوهم بالقتال .

فأما الايمان بالله تعالى ، فقد شهد القرآن بأن الفريقين فقدوه بهدم ركنه الأعظم وهو التوحيد ، فانهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله يشرعون لهم العبادات والحلال والحرام فيتبعونهم ، وذلك حق الرب وحده فقد أشركوهم به في الربوبية ، ومنهم من أشرك في الألوهية ، كالذين قالوا : عزيز ابن الله ، والذين قالوا : المسيح ابن الله أو هو الله ، وسيأتى هذا وذلك في هذا السياق من السورة .  
وقد توسع الرازي في المسألة بأساليبه الكلامية فقال « التحقيق أن أكثر اليهود مشبهة والمشبه يزعم أن لا موجود إلا الجسم وما يحل فيه ، فأما الموجود الذي لا يكون جسما ولا حالا فيه فهو منكر له ، وما ثبت بالدلائل أن الإله موجود ليس بجسم ولا حالا في جسم فحينئذ يكون المشبه منكرًا لوجود الإله ، فثبت أن اليهود منكرون لوجود الإله .

« فان قيل فاليهود قسمان منهم مشبهة ومنهم موحدة كما أن المسلمين كذلك فهب أن المشبهة منهم منكرون لوجود الإله ، فما قولكم في موحدة اليهود ؟ قلنا : أولئك لا يكونون داخلين تحت هذه الآية ، ولكن إيجاب الجزية عليهم بأن يقال : لما ثبت وجوب الجزية على بعضهم وجب القول به في حق الكل ضرورة انه لا قائل بالفرق » اه بنصه .

وهذا الكلام الذي سماه تحقيقا ليس فيه شيء من التحقيق ، ولا من العلم الصحيح ، وإنما هو نظريات كلامية مبنية على اصطلاحات جماعة الأشاعرة حتى في الألفاظ المفردة ، فالجسم في اللغة هو الشيء الجسمي الضخم . وقال ابن دريد : هو كل شخص مدرك ، وقال أبو زيد : الجسم الجسد ، وفي التهذيب ما يوافقه قال : الجسم مجمع البدن وأعضاؤه من الناس والإبل والدواب ونحو ذلك ، مما عظم من الخلق الجسمي اه من المصباح ، واليهود لا يقولون بأن الإله جسم بشيء من هذه المعاني . وتعريفه للجسم بما ذكره غير صحيح لغة ولا اصطلاحا ، والإله في اللغة المعبود ، واليهود لا تنكر وجود المعبود ، والله هو الرب الخالق لكل شيء ،

واليهود يثبتون هذا ، وأنه واحد لا شريك له ، ولكن لهم أفهاما في نصوص التوراة يختلفون فيها كالمسلمين ، ومنها ما ظاهره التشبيه ، والذين يسميهم المجسمة من المسلمين ليسوا مجسمة بالمعنى الذى ذكره ، وإنما يسميهم هو وأمثاله مجسمة لخالفتهم وأمثاله المتكلمين في إثبات ما وصف الله به نفسه بلا تأويل ، ولا تشبيه ولا تعطيل ، وهو من متكلمى التأويل الذى يكفرون من يخالفهم في بعض تأويلاتهم لها بدعوى أن عدم تأويلها يستلزم كونه تعالى جسما ، وهى دعوى باطلة ولازم المذهب ليس بمذهب عند الجمهور ولو لم يصرح صاحبه بنفى اللزوم ، فكيف إذا صرح به كالسلف ومن تبعهم من الحنابلة الذين ينزههم أمثاله بلفظ المجسمة بغير علم ولا هدى ، وتأويلات أمثاله للكثير من تلك الآيات قد تستلزم التعطيل ، أو تخطئة التزويل ، أو قصوره عن بيان عقائد الدين وأصوله بدون كلامهم المبتدع ، حتى أن بعضهم حرم قراءتها على العوام كما أمرها الله تعالى غير مقرونة بتأويل يخرجها عن مدلول لغة القرآن ، فان كان لازم المذهب مذهباً مطلقاً فهم الكافرون .

وهو قد انتقل من بحثه في اليهود واختلافهم في فهم صفات الإله إلى اختلاف المسلمين مبتدئاً بالاعتراف بأن حاصل كلامه « أن كل من نازع في صفة من صفات الله كان منكراً لوجود الله تعالى ( قال ) وحينئذ يلزم أن تقولوا إن أكثر المتكلمين منكرون لوجود الله ؛ لأن أكثرهم مختلفون في صفات الله تعالى » وضرب الأمثال أولاً في اختلاف أصحابه الأشعرية ثم في اختلاف غيرهم ، وتحكم في التكفير لبعض المختلفين دون بعض بالنظريات الكلامية الباطلة . وإنما أوردنا كلامه لتفجير المسلمين عن إضاعة الوقت في مثله ، وفيما رتبته عليه من الحكم الشرعى المتعارض وهو زعمه أن غير المجسمة من اليهود لا يدخلون تحت حكم هذه الآية في القتال ولكن يدخلون تحتها في إيجاب الجزية عليهم ، واستدلاله على هذا بأنه لما وجبت الجزية على بعضهم « وجب القول به في حق الكل ، إذ لا قائل بالفرق » !

ويرد عليه ( أولاً ) أنه لا قائل أيضاً بالفرق بين حكم القتال وحكم الجزية .

الذى هو غاية له ، فليت شعرى ماذا يفعل بهم إذا امتنعوا عن أداء الجزية ؟  
 و ( ثانياً ) أنه لم يقل أحد بما قاله من تقسيم اليهود إلى مجسمة وغير مجسمة ، وأن  
 غير المجسمة لا يدخلون في حكم الآية ، و ( ثالثاً ) أنه إذا قام الدليل من القرآن على  
 ثبوت حكم فلا يجوز أن يتوقف قبوله على قول بعض الفقهاء أو المتكلمين به  
 وجعل عدم نقل ذلك عن أحد منهم سبباً لتركه !! و ( رابعاً ) أن الشرك بالله  
 تعالى في العبادة كاللدعاء مع الايمان بأنه موجود ليس بجسم ولا حالا في جسم  
 يتنافى إيمان الأنبياء الذى دعوا إليه ، ولكن النظريات الكلامية صرفته عن ذلك  
 وما يقال في الموحدين من اليهود يقال في الموحدين من النصارى كاتباع  
 آريوس من المتقدمين والعقليين المعاصرين من أهل أوربة وغيرهم ، ويبقى النظر  
 في سائر ما اشترط في قتالهم .

وأما مخالفة جماهير النصارى للمسلمين ولجميع كتب الله ورسله في الايمان بالله  
 تعالى وما يجب من توحيدده فهو ظاهر لا يحتاج إلى نظريات كلامية ، فأصحاب  
 المذاهب الرسمية منهم كلهم يقولون بالوهمية المسيح ور بويته ويعبدونه جهراً بغير  
 تأويل ، ويقولون بالتثليث ، ومنهم من يعبد أمهم مريم وغيرهما من الرسل والصالحين  
 وتمائيلهم ، ولا يعدون الموحدين منهم ، وهؤلاء الموحدون لم يبلغوا أن يكونوا  
 أمة ، وأولى دولة ، بل هم متفرقون في جميع أممهم ، مع أن المسيح عليه السلام جاء  
 مصدقاً للتوراة في جميع العقائد ، وإنما نسخ بعض الأحكام العملية ، كما نقل عنه  
 رواة الأنجيل في قوله « ما جئت لأنقض الناموس وإنما جئت لأتمم » وأول  
 ركن من أركان التوراة في الايمان التوحيد المطلق والوصية الأولى من وصاياها  
 العشرة التى هى أساس الدين التوحيد ، والنهى الصريح عن اتخاذ الصور والتماثيل  
 ونقلوا عنه أيضاً أنه قال « وهذه هى الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقى  
 وحدك ويسوع المسيح الذى أرسلته » وقد بينا هذا بالتفصيل في تفسير المائة  
 وكذا تفسير سورتي آل عمران والنساء بالشواهد من كتبهم .

وأما اليوم الآخر فالقريقان يخالفان فيه المسلمين وكذا الموحدون من النصارى فانهم إنما يقولون بأن حياة الآخرة روحانية محضة يكون فيها أهلها من الناس كالملائكة ، ونحن نؤمن بأن الإنسان يكون فيها إنساناً لا تنقلب حقيقته بل يبقى مؤلفاً من جسد وروح ، ويتمتع الكاملون الناجون بجميع نعيم الأرواح والأجساد ، وتكون أرواحهم أقوى .

وليس في التوراة التي في أيدي اليهود والنصارى بيان صريح للبعث والجزاء بعد الموت ، وإنما فيها وفي مزامير داود إشارات غير صريحة .

وأما كونهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فقيه قولان للمفسرين . أحدهما : أن المراد به ما حرم في شرعنا ، ويرد عليه أنه لا يعقل أن يحرموا على أنفسهم ما حرم الله ورسوله علينا إلا إذا أسلموا ، وإنما الكلام في أهل الكتاب لا في المسلمين العاصين . والثاني : أنه ما حرم في شرعهم الذي جاء به موسى ، ونسخ بعضه عيسى عليهما السلام ، وحيثئذ يكون المراد به في اليهود أنهم لا يلتزمونه كله بالعمل كاتباعهم عادات المشركين في القتال والنفي ومفاداة الأسرى<sup>(١)</sup> الذي قال تعالى فيه لهم ( أفنتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ) واستحلّاهم لأكل أموال الناس بالباطل كالربا وغير ذلك ، والمراد به في النصارى أنهم استباحوا ما حرم عليهم في التوراة مما لم ينسخه الإنجيل ، واتبعوا مقدسهم بولس في إبادة جميع محرّمات الطعام والشراب فيها ، إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحي : إنه مذبح لوثن فيراعى ضمير القتل أمامه وعظه بأن كل شيء طاهر للظاهرين ، وأن ما يدخل الفم لا ينجس الفم ، وإنما ينجسه ما يخرج منه . وهذا بعض ما يقال في النصارى في عصر التنزيل ، وأما نصارى هذا الزمان ، ولا سيما أهل أوربة فانهم أبعد خلق الله عن كل مافي أناجيلهم من الزهد والسلم والتشف كما بينا ذلك مرارا . ولكنهم بعد الإسراف في الشهوات ، والطغيان في العدوان ، والإلحاد في

(١) راجع الآية ٨٤ و ٨٥ من سورة البقرة وتفسيرها في ص ٣٧١ ج ١ .

الديان ، طفقوا يبحثون في حقيقة الأديان ، فظهر لهم أنوار الإسلام ، والمرجو أن يهتدوا به في يوم من الأيام .

اختار السيد الآلوسي القول الأول وضعف الثاني ، فقال في تفسير الجملة : المراد به أى ما ثبت تحريمه بالوحي مثلاً وغير مثلاً ، فالمراد بالرسول نبينا (ص) وقيل : رسولهم الذين يدعون اتباعه فانهم بدلوا شريعته ، وأحلوا وحرّموا من عند أنفسهم اتباعاً لأهوائهم فيكون المراد لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم ، وجموع الأمرين سبب لقتلهم ، وإن كان التحريف بعد النسخ ليس له علة مستقلة اهـ

واختار السيد محمد صديق حسن الثاني فقال في فتح البيان ( ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ) مما ثبت في كتبهم ، فان الله حرم عليهم الشحوم فأذا بواها وباعوها وأكلوا أثمانها ، وحرم عليهم أشياء كثيرة فأحلوها . قال سعيد بن جبير في الآية : يعنى لا يصدقون بتوحيد الله وما حرم الله من الخمر والخنزير . وقيل : معناه لا يجرمون ما حرم الله في القرآن ، ولا ما حرم رسوله في السنة . والأول أولى وقيل : لا يعملون بما فى التوراة والانجيل ، بل حرفوها وأتوا بأحكام من قبل أنفسهم ، وقلدوا أحبارهم ورهبانهم فاتخذوهم أربابا من دون الله اهـ

وأما كونهم لا يدينون دين الحق فمعناه على القول الأول فيما قبله أنهم لا يدينون الله بدينه الحق الكامل الأخير المكمل والمبين لما اختلفوا فيه من قبل والناسخ لما لا يصلح للبشر منه فيما بعد ، وهو الاسلام . يقال : دان دين الاسلام أو غيره ودان به . وهو الأصل ، ومعناه على القول الثاني : أن الدين الذى يتقلده كل منهم إنما هو دين تقليدى وضعه لهم أحبارهم وأساقفتهم بأرائهم الاجتهادية وأهوائهم المذهبية لادين الله الحق الذى أوخاه إلى موسى وعيسى عليهما السلام . ذلك بأن اليهود لم يحفظوا ما استحفظوا من التوراة التى كتبها موسى وكان يحكم بها هو والنبيون من بعده ، ويخالفهم الفاسقون الناقضون لعهد الذى أخذه عليهم قبل موته ، إلى أن عاقبهم الله تعالى بتسليط البابليين عليهم فحاسوا خلال الديار .

وأحرقوا الهيكل وما فيه من تلك الأسفار ، وسبوا بقية السيف منهم ، وأجلوم عن وطنهم إلى أرض مستعبدتهم ، فدانوا لشرعية غير شريعتهم ، ولما أعتقوهم من الرق ، وأعادوهم إلى تلك الأرض ، وكانوا قد فقدوا نص التوراة وإنما حفظوا بعضها دون بعض ، كتبوا ما حفظوا من شرعية الرب ، ممزوجا بما دانوا من شرعية ملك بابل كما أمر كاهنهم عزرا ( عزيرا ) ثم إنهم حرفوا وبدلوا ، ولم يقيموها كما أمروا .

وكذلك النصراني لم يحفظوا كل ما بلغهم عيسى عليه السلام من العقائد والوصايا والأحكام القليلة الناسخة لبعض تشديدات التوراة ، وهو دين الله الحق بل كتب كثيرون منهم توازيخ له أودعها كل كاتب منهم ما عرفه من ذلك ومن غيره ، فجاءت الجامع الرسمية بعد ثلاثة قرون ، فاعتمدت أربعة أناجيل من زهاء سبعين إنجيلا رفضتها وسمتها [ أبو كريف ] أى غير قانونية ، وقد وصل إلينا إنجيل القديس برنابا منها ، وهو من أصحاب المسيح ورسله لهداية الناس فاذا فيه من أصول التوحيد والصفات الالهية والحكم والمواعظ العالية ما يفوق ما فى الأربعة القانونية .

ثم إنهم تقضوا شرعية التوراة من بعده وأخذوا بتعاليم بولس كما تقدم وهو فيلسوف يهودى تنصر بعد المسيح ، وقيل تنصره الحواريون الذين يسمونهم [ الرسل ] بشفاعة برنابا لأنه كان عدواً لهم مع أنهم يقولون عن المسيح أنه قال : ما جئت لأقضى التاموس وإنما جئت لأتم . والتاموس هو شرعية موسى ، وهذا موافق لما حكاه الله تعالى عنه بقوله فى سورة آل عمران ( ٣ : ٤٩ ) ومصداقاً لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذى حرم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون إن الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم ) وإنما قال ( لما بين يدي من التوراة ) أى الشرعية لأن بعضها كان فقد باحراق البابليين لنسخة موسى التى كتبها بيده كما ذكرنا آنفاً وتقدم من قبل مفصلاً . ولم يكتف النصراني

بهذا بل وضع لهم أخبار رومية وغيرهم من أساقفتهم ورهبانهم شرائع كثيرة في العبادات والحلال والحرام يخالف فيها كل فريق منهم مذهب الآخر يقول الله تعالى فيما ذكرناه آنفاً عن أهل الملتين بعد ذكر ما أخذه على أمة موسى من الميثاق من سورة المائدة (٥ : ١٤) فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ، ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ١٥ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرىنا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) وفي الآيتين من الحقائق التي كانت مجهولة ومن أخبار الغيب عن الماضي والمستقبل ، ما يعد من حجج القرآن على أنه وحى من الله ليس للنبي الأُمِّي (ص) منه إلا تبليغه والعمل به فعلم من هذا أن كلا منهم نسي حظاً عظيماً مما ذكرهم به نبئهم ولم يعملوا بالبعض الآخر كله ، بل أكثر عباداتهم وما يسمى الطقوس والناموس الأدبي هو من وضع أحبارهم ورهبانهم كما سيأتي قريباً في تفسير اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ( وإنما كان دين الحق عندهم ما جاءهم به موسى وعيسى عليهما السلام ، ولو أنهم حفظوه وأقاموه كما أنزل أو دانوا بما حفظوا منه دون غيره لهذا هم إلى اتباع المصلح الأعظم الذي بعثه الله تعالى مكمل لدينه ولا تزال بشارات أنبيائهم به محفوظة فيما بقي لهم من كتبهم ، وهو محمد خاتم النبيين صلوات الله عليهم أجمعين فقوله تعالى (من الذين أتوا الكتاب) بعد ما تقدم من الصفات السلبية بيان للمراد من المتصفين بها، والمراد بالكتاب جنس الكتاب الإلهي الذي يشمل التوراة والإنجيل وزبور داود وغيرها ، ولكن لقب « أهل الكتاب » و « الذين أتوا الكتاب » وإن كان لفظه عاماً خص به اليهود والنصارى لأنهم هم الذين كانوا مخالطين ومجاورين للأمة العربية ومعروفين عندها كما قال تعالى مخاطباً لمشركي العرب (٦ : ١٥٦) أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لعاقلين) وفي نصوص القرآن الصريحة أن الله تعالى

أرسل رسلاً في جميع الأمم يأمرونهم بعبادته تعالى وحده وباجتناب الطاغوت وينذرونهم يوم الجزاء ، وإن منهم من قصه على خاتم الأنبياء والمرسلين في كتابه ومنهم من لم يقصص عليه ، ومن المعقول أن يكون أولو الحضارة منهم كالصينيين والهنود والفرس والمصريين واليونان قد كتبوا كلهم أو بعضهم ما أوحى إلى رسلهم فضاع بطول الأمد أو خلط بغيره ولم يعد أصله معروفاً ، وإذا كان اليهود والنصارى قد كان من أمر كتبهم ما علمنا من ضياع بعضها وانقطاع سند ما بقي منها والعهد قريب ، فلا غرو أن يكون ما سبقها من الكتب أضيع - والعهد بعيد أي بعيد وقد ذكر الله تعالى الصابئين والجوس منهم في كتابه لاتصال بلادهم ببلاد العرب فلم يدخلهم في عموم المشركين ولا نظمهم في سلك أهل الكتاب ، لأنه جعل لقب المشركين خاصاً بوثنى العرب ، ولقب أهل الكتاب خاصاً باليهود والنصارى ، وإن كان قد دخل عليهم الشرك ، والتاريخ يدل على أن الفريقين كانا أهل كتاب ، أما الصابئون فقد ذكروا مع المؤمنين واليهود والنصارى في آية سورة البقرة (٦٢: ٢) وآية سورة المائدة (٧٢: ٥) وأما الجوس فقد ذكروا مع أولئك كماهم في قوله تعالى من سورة الحج (٢٢: ١٦) إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد) فقد جعل الجوس قسماً مستقلاً ، وجاءت السنة بمعاملتهم كأهل الكتاب في انتهاء قتالهم بالجزية ، فدل ذلك على أنهم كانوا أهل كتاب وإن لم يحفظ منه ما يصحح إطلاق اللقب عليهم ، وروى ذلك عن علي كرم الله وجهه وجزم به النشافي في الأم ، والصابئون أولى بذلك منهم ، كما يؤخذ من آيتي البقرة والمائدة المشار إليهما آنفاً

﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ هذه غاية الأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغاب لنا ، أي فاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضى وجوب القتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم

أو تهديد أمنكم وسلامتكم ، كما فعل الروم فكان سبباً لغزوة تبوك حتى تأمنوا عدوانهم باعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بها ، فالقيد الأول لهم وهو أن تكون صادرة عن يد أى قدرة واسعة ، فلا يظلمون ويرهقون ، والثانى لسكم وهو الصغار المراد به خضد شوكتهم والخضوع لسيادتكم وحكمكم ، وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم التى يرونكم أقرب بها إلى هداية أنبيائهم منهم . فإن أسلموا عم الهدى والعدل والاتحاد ، وإن لم يسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة فى العدل ولم يكونوا حائلاً دونها فى دار الإسلام . والقتال لما دون هذه الأسباب التى يكون بها وجوبه عينياً أولى بأن ينتهى بإعطاء الجزية ، ومتى أعطوا الجزية ، وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم وحرثتهم فى دينهم بالشرط التى تعقد بها الجزية ، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين ، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم مالا يطيقون كالمسلمين ، ويسمون أهل الذمة لأن كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله (ص) وأما الذين يعقد الصلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق يعترف به كل منا ومنهم باستقلال الآخر فيسمون بأهل العهد والمعاهدين وتقدم بيان ذلك فى تفسير سورة الأنفال<sup>(١)</sup> ولا بأس بأن نبسط القول فى مسألة الجزية لتقصير المفسرين فى بيانها فنقول :

### ﴿ فصل فى حقيقة الجزية والمراد منها ﴾

الجزية ضرب من الخراج يضرب على الأشخاص لا على الأرض ، جمعها جزى كسدره وسدر ، واليد السعة والملك أو القدرة والتمسك ، والصغار (بالفتح) والصغر (كعنب) وهو ضد الكبر ويكون فى الأمور الحسية والمعنوية والمراد به هنا الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته الذى تصغر به أنفسهم لديهم بتقديم

(١) راجع القواعد ٦ - ٩ ص ١٤٠ و ١٤١ ج ١٠ تفسير وما تحيل عليه من الآيات

الملك ، وعجزهم عن مقاومة الحكم . قال الراغب الصاغر الراضى بالمنزلة الدنية . وقال الإمام الشافعى (رح) فى الأم : وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام اه ومن المفسرين من قال فى الآية أقوالاً ياباها عدل الإسلام ورحمته .

وظاهر كلام اللغويين المفسرين أن لفظ الجزية عربى محض من مادة الجزاء وهل هى جزاء حقن الدم ، أو جزاء الحماية لهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التبحر للقتال معنا ، أو جزاء إعطاء الذى حقوق المسلمين ومساواتهم بأنفسهم فى حرية النفس والمال والعرض والدين ؟ وجوه ، أضعفها أولها وسيأتى بسط القول فى ثانيها .

قال صاحب اللسان : والجزية خراج الأرض وجزية الذى منه . الجوهري : والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى مثل الحية ولحى ، وقد تكرر فى الحديث ذكر الجزية فى غير موضع وهى عبارة عن المال الذى يعقد الكتابى عليه الذمة ، وهى فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله . ومنه الحديث « ليس على مسلم جزية »<sup>(١)</sup> أراد أن الذى إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب من الجزية بحصة ماضى من السنة . وقيل أراد أن الذى إذا أسلم وكان فى يده أرض صولح عليها خراج توضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج الخ .

وقد حقق شمس العلماء الشيخ شبلى النعمانى الهندى (رح) فى رسالة له نشرت فى المجلد الأول من المنار أن لفظ الجزية معرب وأصله فارسى [ كزيت ] وأن معناها الخراج الذى يستعان به على الحرب ، وأورد على الأول بعض الشواهد من الشعر الفارسى ثم ذكر أن فى المسألة احتمالين (أحدهما) أن هذا اللفظ وجد فى اللغتين فالأولى أن يقال إنه مما انفقتا فيه وتوافق اللغات فى الأمور التى توجد معانيها عند الأمم الناطقة بها شائع معروف (والثانى) أن الكلمة أصيلة فى

(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس وصحجوه

الفارسية دخيلة في العربية كأمثالها مما أخذه العرب من مجاورينهم من الفرس وهضمتها لغتهم ، واستدل على ذلك بأمر منها ما لا يدل على الدعوى دلالة صحيحة كثبوت أخذ العرب عن العجم بعض الألفاظ كالكوز والابريق والطلست ، وكزعه أن العرب لم يتفق لهم وضع ألفاظ للمعاني الخاصة بالمدينة والعمران كالوزير والصاحب والعامل والتوقيع لما كانوا عليه من البؤس وعدم الاستيلاء والاستعباد لغيرهم من الأمم ، والأول: حق غير ذال ، والثاني: باطل في نفسه فعدم دلالاته على ما ذكر أولى . والحق أن كل أمة تجاور أمة وتخالطها تأخذ شيئاً من لغتها فتعتاده فيدخل في لغتها وإن كان عندها مرادف له وهذا ما وقع بين العرب والعجم ومعرفة السابق لبعض الألفاظ المشبهة من الأمتين فيه عسر شديد ، وقد سبق للعرب مدنيات قديمة في جزيرتهم وفي العراق الذي جاؤوا فيه الفرس في تاريخهم الحديث ، فقله « ولما كانت الجزية أيضاً من خصائص الملكية كفوا مؤونة وضع لفظ بازائها » محتمل غير حقيق . وأقوى منه ما بعده وهو مفيد سواء كان اللفظ أصيلاً في العربية أو معرباً دخيلاً لأنه بيان للمعنى المراد من اللفظ بدلالة الاستعمال فنقله بنصه وهو :

( ومنها ) أن الخيرة - وكانت منازل آل نعيان - كانت تدعى للعجم وتؤدى إليهم الأناوة والحراج ، ولما كان كسرى أنوشروان هو الذي سن الجزية أولاً كما نبينه فيما سيأتي يغلب على الظن أن العرب أول ما عرفوا الجزية في ذلك العهد وتعاوروا اللغة العجمية بعينها . ومن مساعدة الجد أن اللفظ كانت زنته زنة العربي فلم يحتاجوا في تعريبه إلى كبير مؤونة بعد ما أبدل كافها جيما صارت كأنها عربي الأصل والنجار . ومع هذه كلها فإن هذا البحث لا يهمننا ولا يتعلق به كبير غرض فإن إثبات ما نحن بصدده لا يتوقف على الكشف عن حقيقة اللفظ فنحن في غنى عن إطالة الكلام وإسهابه في أمثال هذه الأبحاث .

( الثاني ) أول من سن الجزية فيما علمنا كسرى أنوشروان وهو الذي رتب

أصولها وجعلها طبقات . قال الإمام العلامة المحدث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري يذكر ما فعله كسرى في أمر الخراج والجزية : وألزموا الناس ما خلا أهل البيوتات والعطاء والمقاتلة والمرازبة والسكراتب ومن كان في خدمة الملك وصبروها على طبقات اثني عشر درهماً وثمانية وستة وأربعة بقدر إكثار الرجل أو إقلاله ولم يلزموا الجزية من كان أتى له من السن دون العشرين وفوق الخمسين

ثم قال « وهي الأوضاع التي اقتدى بها عمر بن الخطاب حين افتتح بلاد القرس » وقال المؤرخ الشهير أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري - وهو أقدم زمانا من الطبري - في كتابه الأخبار الطوال في ذكر كسرى أو شروان « ووظف الجزية على أربع طبقات وأسقطها عن أهل البيوتات والمرازبة والأساورة والسكراتب ومن كان في خدمة الملك ، ولم يلزم أحداً لم تأت له عشرون سنة أو جاوز الخمسين » . ومن وقف على هذه النصوص يظهر له أن الجزية مأثورة من آل كسرى وأن الشريعة الإسلامية ليست بأول واضح لها وأن كسرى رفع الجزية عن الجند والمقاتلة وأن عمر بن الخطاب اقتدى بهذه الأوضاع .

أما المعنى الذي توخاه كسرى في هذا الاستثناء فينبه العلامة ابن الأثير في كتابه الكامل ناقلاً عن كلام كسرى فقال « ولما نظرت في ذلك وجدت المقاتلة أجراً لأهل العمارة وأهل العمارة أجراً للمقاتلة فانهم يطلبون أجورهم من أهل الخراج وسكان البلدان المدافعتهم عنهم ومجاهدتهم عن وراءهم ، فحق على أهل العمارة أن يوفوهم أجورهم فان العمارة والأمن والسلامة في النفس والمال لا يتم إلا بهم ورأيت أن المقاتلة لا يتم لهم المقام والأكل والشرب وتشمير الأموال والأولاد إلا بأهل الخراج والعماراة فأخذت للمقاتلة من أهل الخراج ما يقوم بأودهم وتركت على أهل الخراج من مستغلاتهم ما يقوم بمؤنتهم وعمارتهم ولم أجحف بواحد من الجانبين » .

وحاصله أنه يجب على كل فرد من أفراد الملة المدافعة عن نفسه وماله فمن كان

يقوم بهذا العبء بنفسه فليس عليه شيء — وهؤلاء أهل الجند والمقاتلة — وأما من كان يشغله أمر العارة وتدبير الحرث عن الخططرة بالنفس فيحق عليه أن يؤدي شيئاً معلوماً في كل سنة يصرف في وجوه حمايته والدفاع عنه — وهذا هو المعنى بالجزية فإنها تؤخذ من أهل العارة وتمطى للمقاتلة والجند الذين نصبوا أنفسهم لحماية البلاد واستتباب وسائل الأمن والسلامة لكافة العباد .

( الثالث ) أن الشريعة الإسلامية وإن لم يكن شأنها شأن الملكية والسلطنة بل الغاية التي توخاها الشرع ليست إلا تكميل النفس وتطهير الأخلاق والحث على الخير والردع عن الأثم ، ولكن لما كانت هذه الأمور يتوقف حصولها على نوع من السياسة الملكية لم تكن الشريعة لتتنقل عنها كلياً فأختارت جملة من الواضع تكون مع سذاجتها كافلة لانتظام أمر الناس وإصلاح ارتقاعاتهم .

ومن ذلك الجهاد والقتال المقصود بهما الذب عن حى الإسلام والدفع عن بيضة الملك وإزاحة الشر وبسط الأمن واستتباب الراحة فجعل الجهاد فرضاً محتوماً على كل أحد ممن دخل في الإسلام إما كفاية وهذه إذا لم يكن النفير عاماً ، وعيناً إذا هاجم العدو البلد وعم النفير ، فال في الهداية الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفير عاماً فحينئذ يصير من فروض الأعيان .

فالمسلم لا يخلو من إحدى الخطتين إما مرتزق ، وهو من دخل في العسكر ونصب للقتال نفسه أو متطوع ، وهو من لم يأخذ نصيبه من الجهاد ولكن إذا جاءت الطامة ووقع النفير لا يمكنه الاعتزال عن القتال والتنعجى عنه بل عليه أن يدخل فيما دخل المسلمون طوعاً أو كرهاً .

وإذا كان من المسلم الثابت أن المرتزق والمتطوع سيان في الحقوق الكلية التي تمنح للعسكر كان من الحق الواضح أن يعفى المسلمون كلهم من ضريبة الجزية ، أما أهل الدمة فما كان يحق للإسلام أن يجبرهم على مباشرتهم القتال

في حال من الأحوال بل الأمر ييدهم رضوا بالقتال عن أنفسهم وأموالهم عفوا عن الجزية وإن أبوا أن يخاطروا بالنفس فلا أقل من أن يسأحووا بشيء من المال وهي الجزية ، وأهلك تطالبنى بإثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان أى إثبات أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين إلا للقيام بمجابتهم والمدافعة عنهم ، وأن الذميين لو دخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية فإن صدق ظني فاصغ إلى الروايات التي تعطيك الثلج في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال .

(فمنها) ما كتب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل القرات وأوغل فيها وهذا نصه : « هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه ، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة وما منعناكم (أى حينماكم) فلنا الجزية وإلا فلا ؟ كتب سنة اثنتي عشرة في صفر » .

(ومنها) ما كتب نواب العراق لأهل الذمة وهالك نصه « براءة لمن كان من كذا وكذا من الجزية التي صالحهم عليها خالد والمسلمون . لكم يد على من بدل صلح خالد ما أقرتم بالجزية وكنتم . أمانكم أمان ، وصلحكم صلح ، ونحن لكم على الوفاء » .

(ومنها) ما كتب أهل ذمة العراق لأمرء المسلمين وهذا نصه « إنا قد أدينا الجزية التي عاهدنا عليها خالد على أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم » (ومنها) المقابلة التي كانت بين المسلمين وبين يزيد جرد ملك فارس حينما وفدوا على يزيد جرد وعرضوا عليه الإسلام وكان هذا في سنة أربعة عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان من جملة كلام نعمان الذي كان رئيس الوفد « وإن اتقيتمونا بالجزاء قبلنا ومنعناكم وإلا قاتلناكم » .

(ومنها) المقابلة التي كانت بين حذيفة بن محصن وبين رستم قائد الفرس وحذيفة هو الذي أرسله سعد بن أبي وقاص واندأ على رستم في سنة أربع عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان في جملة كلامه « أو الجزاء ومنعكم إن احتجتم

إلى ذلك « فانظر إلى هذه الروايات الموثوق بها كيف قارنوا بها بين الجزية والمنفعة وكيف صرح خالد في كتابه بأنا لا نأخذ منكم الجزية إلا إذا منغناكم ودفعتنا عنكم وإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز لنا أخذها .

وهذه المقاولات والكتب مما ارتضاها عمر وجل الصحابة فكان سبيلها سبيل المسائل المجمع عليها. قال الإمام الشعبي وهو أحد الأئمة الكبار أخذ « أى سواد العراق » عنوة وكذلك كل أرض إلا الحصون فجلا أهلها فدعوا إلى الصلح والذمة فأجابوا وتراجعوا فصاروا ذمة وعليهم الجزاء ولهم المنعة ، وذلك هو السنة كذلك منع رسول الله (ص) بدومة

ولا تظن أن شرط المنعة في الجزية إنما كان يقصد به مجرد تطيب نفوس أهل الذمة وإسكان غيظهم ولم يقع به العمل قط ، فإن من أمعن النظر في سير الصحابة واطلع على مجارى أحوالهم عرف من غير شك أنهم لم يكتبوا عهداً ولا ذكروا شرطاً إلا وقد عضوا عليها بالنواجذ ، وأفرغوا الجهد في الوفاء بها ، وكذلك فعلهم في الجزية التي يدور رحى الكلام عليها - فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن مكحول أنه لما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعيوناً للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة رسلاً يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم يمثله ، فأتى رؤساء أهل كل مدينة الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ، فكتب والى كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك ، وتتابع الأخبار على أبي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم إنما ردنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجوع ، وانكم قد اشتراطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا

و بينكم إن نصرنا الله عليهم . فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا « ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يزدوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي حتى لا يدعوا شيئاً » .

وقال العلامة البلاذري في كتابه فتوح البلدان : حدثني أبو جعفر الدمشقي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع ، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج قالوا « قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم » فقال أهل حمص « لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولن دفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ونهض اليهود فقالوا والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد . فأغلقوا الأبواب وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود ، وقالوا إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا على ما كنا عليه ، وإلا فإننا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد .

وقال العلامة الأزدي في كتابه فتوح الشام يذكر إقبال الروم على المسلمين ومسير أبي عبيدة من حمص « فلما أراد أن يشخص دعا حبيب بن مسلمة فقال اردد على القوم الذين كنا صالحناهم من أهل البلد ما كنا أخذنا منهم فإنه لا ينبغي لنا إذ لا نمنعهم أن نأخذ منهم شيئاً ، وقل لهم نحن على ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح ولا نرجع عنه إلا أن ترجعوا عنه ، وإنا نرددنا عليكم أموالكم الأناكر هنا أن نأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم » فلما أصبح أمر الناس أن يرتحلوا إلى دمشق ودعا حبيب بن مسلمة القوم الذين كانوا أخذوا منهم للمال فأخذ يرده عليهم ، وأخبرهم بما قال أبو عبيدة وأخذ أهل البلد يقولون « ردكم الله إلينا ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم ، ولعن والله لو كانوا هم ماردوا إلينا بل غصبونا وأخذوا مع هذا ما قدروا عليه من أموالنا » وقال أيضاً يذكر دخول أبي عبيدة دمشق « فأقام أبو عبيدة بدمشق يومين وأمر سويد بن كلثوم القرشي

أن يرد على أهل دمشق ما كان اجتبى منهم الذين كانوا أمنوا وصالحوا فرد عليهم ما كان أخذ منهم ، وقال لهم المسلمون نحن على العهد الذي كان بيننا وبينكم ونحن معيدون لكم أماناً »

أما ما ادعينا من أن أهل الذمة إذا لم يشترطوا علينا المنعة أو شاركونا في الذب عن حريم الملك لا يطالبون بالجزية أصلاً فعمدتنا في ذلك أيضاً صنيع الصحابة وطريق عملهم فإنهم أولى الناس بالتنبه لغرض الشارع وأحقهم بإدراك سر الشريعة . والروايات في ذلك وإن كانت جمة نسكتفي هنا بقدر يسير يعنى عن كثير .

(فمنها) كتاب العهد الذي كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب لرزبان وأهل دهستان وهالك نصه بعينه « هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان ، إن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم ، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه ، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وملهم وشرائعهم ولا يغير شيئاً من ذلك شهد سواد بن قطبة وهند ابن عمر وسماك ابن مخزومة وعتيبة بن النهاس وكتب في سنة ١٠٨ هـ (طبري ص ٢٦٥٨)

(ومنها) الكتاب الذي كتبه عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب

وهذا نصه :

« هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبالها وحواشيها وشفارها وأهل ملها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وملهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر<sup>(١)</sup> منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك » اهـ (طبري صحيفة ٢٢٦٢)

(١) الحشر هنا جمع الناس وسوقهم للقتال أو مساعدة المقاتلة .

(ومنها) العهد الذي كان بين سراقه عامل عمر بن الخطاب ، وبين شهر براز كتب به سراقه إلى عمر فأجازته وحسنه وهاك نصه :

« هذا ما أعطى سراقه بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم أن لا يضاروا ولا ينقضوا ، وعلى أرمينية والأبواب الطراء منهم والتناء<sup>(١)</sup> ومن حولهم فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة ، وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحاً على أن يوضع الجزاء عن أجاب إلى ذلك ، ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ماعلى أهل أذربيجان من الجزاء ، فان حشروا وضع ذلك عنهم . شهد عبد الرحمن بن ربيعة ، وسلمان بن ربيعة ، وبكبير بن عبد الله . وكتب مرضى بن مقرن وشهد » اه (طبرى صحيفة ٢٦٦٥ و ٢٦٦٦)

(ومنها) ما كان من أمر الجراجمة ، وقد أتى العلامة البلاذرى على جملة من تفاصيل أحوالهم يقال : حدثنى مشايخ من أهل أنطاكية أن الجراجمة من مدينة على جبل لكاهم عند معدن الزاج فيما بين بياض وبوقا ، يقال لها : الجرجومة وأن أمرهم كان فى استيلاء الروم على الشام ، وأنطاكية إلى بطريق انطاكية ووالها فلما قدم أبو عبيدة أنطاكية وفتحها لزموا مدينتهم وهموا باللاحق بالروم ، إذ خافوا على أنفسهم فلم يتنبه المسلمون لهم ولم ينبهوا عليهم ، ثم إن أهل انطاكية نقضوا وغدروا فوجه إليهم أبو عبيدة من فتحها ثانية ، وولاها بعد فتحها حبيب بن مسلم الفهرى ، فغزا الجرجومة فلم يقاقله أهلها ، ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح فى جبل اللسكام ، وأن لا يؤخذوا بالجزية » ثم إن الجراجمة مع أنهم لم يوفوا ونقضوا العهد غير مرة لم يؤخذوا بالجزية قط ، حتى إن بعض العمال فى عهد الواثق بالله العباسى ألزمهم جزية رءوسهم فرغموا ذلك إلى الواثق فأمر بإسقاطها عنهم . اه

(١) الطراء : الغرباء الذين يطراءون جمع طارئ . والتناء : المقيمون .

وقد اختصر النعماني رحمه الله خبر الجراجمة بقوله : ثم إن الجراجمة الخ ، وفي سائر خبرهم في البلاذري من غدرهم ونقضهم للعهد ، ومظاهرتهم للعدو وحسن معاملة الأمويين والعباسيين لهم وغيرهم ما يفتخر به التاريخ الإسلامي العربي بالعدل والفضل . والشاهد هنا وضع الجزية عنهم بعد تكرار غدرهم .

## فصل فيمن تؤخذ منهم الجزية

﴿ ومقدار ما يؤخذ ﴾

نص الآية الكريمة أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ، وقد تقدم في تفسيرها آنفاً أن المراد بأهل الكتاب الذي كان يتبادر إلى الأذهان بدلالة القرآن اليهود والنصارى ، ونقل الحافظ في الفتح الاتفاق على هذا أي وإن كان اللفظ عاماً ، وكان القرآن نفسه يدل في آيات أخرى على بعثة رسل كثيرين في الأمم منهم من كانوا أصحاب كتب . ولا فرق في أهل الكتاب بين العرب والعجم بخلافاً للحنفية ، وقد ثبت بالسنة القولية والعملية أخذ الجزية من الجوس واختلف في كونهم أهل كتاب أو شبهة كتاب وقد تقدم ذلك مجملاً ، وسيعاد مفصلاً . وجهور الفقهاء على أن حكم جميع الوثنيين حكم مشركي العرب في أنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقال بعضهم : تقبل منهم الجزية ، فالأصناف أربعة ( الأول ) مشركو العرب وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية بالاجماع ( الثاني ) اليهود والنصارى على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم - وهؤلاء تقبل منهم الجزية بنص القرآن . . وقيل إلا العرب منهم ( الثالث ) الجوس والصائبون وقد قيل الصحابة ومن بعدهم من أمراء المسلمين الجزية منهم وسندكر ما قال الفقهاء في ذلك ( الرابع ) ما عدا هذه الأصناف الثلاثة من الوثنيين وغيرهم ولا نص عليهم في الكتاب ولا في السنة ، وعندنا أن أمرهم اجتهداى يحكم فيهم أولو الأمر من

المسلمين بما يرون فيه للمصلحة ككل مسكوت عنه . وجمهور الفقهاء يدخلونهم في عموم المشركين ولا سيما الآية التي يسمونها آية السيف . والحق ما قررناه في تفسيرها من أن المراد بالمشركين فيها مشركو العرب فهو عام مراد به الخصوص من أول وهلة كأهل الكتاب ويؤيد هذا ما تقدم من الآيات في تعليل قتالهم وأدلتهم وكذا الأحاديث الناطقة بوجوب جعل جزية العرب خاصة بالمسلمين وما ذكرناه من حكمة ذلك ، وقد لاحظ هذه الحكمة الامام أبو حنيفة وصاحبه الامام أبو يوسف (رح) ولكنهما جملا غرض الشارع أن يكون جنس العرب كله مسلما سواء كان في جزيرته أو غيرها فلا تقبل من أحد منهم الجزية عندهما ، وفي هذا من مخالفة السنة ما يأتي . وإنما أصابا في قولهما إن الجزية تقبل من جميع العجم مهما تكن ملائمتهم وأديانهم ، وعلى هذا المذهب جرى عمل الدول الإسلامية في كل فتوحاتهم لبلاد الملل الوثنية كالأهند وغيرها فلم يحاولوا استئصال أهل ملة منهم . وأما كونهم مشركين بالفعل فمثلهم فيه أهل الكتاب كما شهد عليهم القرآن ولكن الشرك طرأ عليهم وليس من كتابهم ، ولوثنى الهند والصين وغيرهم كتب قديمة مشتملة على التوحيد كما بيناه في موضع آخر .

واننا نفصل أحكام الجزية بإيراد جملة ما أورده صاحب منتقى الاخبار من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ونقفي عليه ببيان مذاهب أئمة علماء الأمصار في ذلك وإن كان فيه تكرار : فهذا آخر اسباب في تفسيرنا لأحكام القتال .

### الأخبار والآثار في الجزية

عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى \* وفي رواية أن عمر ذكر الجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعى « تفسير القرآن الحكيم » « ٢٣ » « الجزء العاشر »

وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب\* وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن تقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخارى\* وعن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه إلى أبي طالب فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال «أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها المعجم الجزية. قال كلمة واحدة؟ قال كلمة واحدة، قولوا لا إله إلا الله». قالوا إلهنا واحدا ماسمعا بهذا في الملّة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. قال فنزل فيهم القرآن (ص والقرآن ذي الذكر - إلى قوله - إن هذا إلا اختلاق) رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن<sup>(١)</sup> \* وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن «ان على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر<sup>(٢)</sup>» يعنى أهل الذمة منهم رواه الشافعى فى مسنده وقد سبق هذا المعنى فى كتاب الزكاة فى حديث لمعاذ\* وعن عمرو بن عوف الأنصارى<sup>(٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى متفق عليه\* وعن الزهرى قال: قبل رسول الله (ص) الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا رواه أبو عبيد فى الأموال\* وعن أنس أن النبى (ص) بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فقتلوه وضالحه على الجزية رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> وهو دليل على أنها لا تختص بالمعجم لأن أكيدر دومة عزى من غسان، وعن ابن عباس قال صالح رسول الله (ص) أهل نجران على

(١) ورواه النسائى أيضا وصححه الترمذى والحاكم (٢) المعافر قبيلة والحديث مرسل ولكن له شاهداً يقويه (٣) الصواب أنه مهاجرى وقيل إن أصله من الأنصار وكان بمكة فهاجر (٤) سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات وفيه عنقة محمد بن اسحاق.

ألف حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> اه

### ملخص أقوال أئمة الفقه في الجزية

نورد من مذاهب الفقهاء ما لخصه الشيخ موفق الدين بن قدامة في المعنى

لاختصاره وحسن جمعه وبيانه قال

﴿ مسألة ﴾ قال ( ولا تقبل الجزية إلا من يهودى أو نصرانى أو مجوسى إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه ) وجلته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان من له كتاب ومن له شبهة كتاب ، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفهم في فروع دينهم وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلمهم من أهل الإنجيل ، ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب بدليل قول الله تعالى ( أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ) واختلف أهل العلم في الصائبين فروى عن أحد أنهم جنس من النصارى وقال في موضع آخر بلغنى أنهم يسبتون فهؤلاء إذا سبتوا فهم من اليهود وروى عن عمر أنه قال هم يسبتون ، وقال مجاهد هم بين اليهود والنصارى ، وقال السدى والربيع هم من أهل الكتاب وتوقف الشافعى في أمرهم والصحيح أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابيين في نبيهم وكتابهم فهم منهم وإن خالفهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب .

(١) هو من رواية السدى وفي سماعه من ابن عباس نظر ولكن له شواهد تقويه

ويروى عنهم أنهم يقولون إن الفلك حى ناطق وأن الكواكب السبعة آلهة فإن كانوا كذلك فهم كعبدة الأوثان ، وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لأنهم من غير الطائفتين ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال كذلك وصف النبي (ص) صحف إبراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر

وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دماهم وأخذ الجزية منهم ولم يتنهض في إياحة نكاح نسايتهم ولا ذبايحهم دليل . هذا قول أكثر أهل العلم ، ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحمل نسايتهم وذبايحهم لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على بنته وأخته فاطم عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعى أهل مملكته وقال أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته ؟ فأنا على دين آدم ، قال فتابعه قوم وقتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم فأصبحنا وقد أسرى بكتابتهم ورفع العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله (ص) وأبو بكر - وأراه قال وعمر - منهم الجزية رواه الشافعي وسعيد وغيرهما ولأن النبي (ص) قال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »

ولنا قول الله تعالى ( أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ) والمجوس من غير الطائفتين ، وقول النبي (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يدل على أنهم غيرهم ، وروى البخاري بإسناده عن بحالة أنه قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (ص) أخذها من مجوس هجر ولو كانوا أهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب وما ذكروه هو الذي صار لهم

به شبهة الكتاب . وقد قال أبو عبيد لا أحسب مارووه عن علي في هذا محفوظاً<sup>(١)</sup> ولو كان له أصل لما حرم النبي (ص) نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك، ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبايحهم لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم، ولأن كتابهم رفع فلم يتهض للاباحة . ويثبت به حقن دمائهم

فأما قول أبي ثور في حل ذبايحهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » في أخذ الجزية منهم . إذا ثبت هذا : فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالاجماع لانعلم في هذا خلافاً فإن الصحابة رضی الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير تكبر ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المنيرة لأهل فارس أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف ، وقول النبي (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولا فرق بين كونهم عجماً أو عرباً ، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي (ص) ولنا عموم الآية وأن النبي (ص) بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل

(١) رواه الشافعي وعبد الرزاق عنه بإسناد حسن

(٢) نقل الحافظ ابن حجر هذا وقال : وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم يكونوا يرون بأساً بالسرير بالمجوسية اهـ

فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه أبو داود وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذاً إلى اليمن فقال « إنك تأتي قوماً أهل كتاب » متفق عليه . وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً وكانوا عرباً . قال ابن المنذر ولم يبلغنا أن قوماً من العجم كانوا سكاناً باليمن حيث وجه معاذاً . ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم ديناراً دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية ، وحديث بريدة فيه أن النبي (ص) كان يأمر من بعثه على سرية أن يدعو عدوه إلى أداء الجزية ولم يخص بها عجمياً دون غيره وأكثر ما كان النبي (ص) يغزو العرب ولأن ذلك إجماع فإن عمر رضی الله عنه أراد الجزية من نصارى بنى تغلب فأبوا ذلك وسألوه أن يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذه منهم عوضاً عن الجزية فالأخوذ منهم جزية غير أنه على غير صفة جزية غيرهم وما أنكر أخذ الجزية منهم أحد فكان ذلك إجماعاً وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقيناً أنهم أخذوا الجزية منهم ، وظاهر كلام الخرق أنه لا فرق بين من دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم أو بعده ولا بين أن يكون ابن كتابيين أو ابن وثنيين أو ابن كتابي ووثني .

وقال أبو الخطاب من دخل في دينهم بعد تبديل كتابهم لم يقبل منه الجزية ومن ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل منه فهل تقبل منه ؟ على وجهين وهذا مذهب الشافعي .

ولنا عموم النص فيهم ولأنهم من أهل دين تقبل من أهله الجزية فيقرون بها كغيرهم وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة لأن الله تعالى أمر بقتلهم حتى يعطوا الجزية أي يلتزموا أداءها فما لم يوجد ذلك يبقوا على إباحتهم وأموالهم .

(فصل) ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين .

(أحدهما) أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول .

(والثاني) التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) وقول النبي (ص) في حديث بريدة « فادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » ولا تعتبر حقيقة الاعطاء ولا جريان الأحكام لأن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول والسكف عنهم في ابتدائه عند البذل والمراد بقوله ( حتى يعطوا ) أى يلتزموا الإعطاء ويحيبوا إلى بذله كقول الله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) والمراد به التزام ذلك دون حقيقته فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

« مسألة » قال (ومن سواهم فالإسلام أو القتل)

يعنى من سوى اليهود والنصارى والجوس لا تقبل منهم الجزية ولا يقرون بها ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن لم يسلموا قتلوا ، هذا ظاهر مذهب أحمد وروى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لتعالمظ كفرهم من وجهين (أحدهما) دينهم ( والثاني ) كونهم من رهط النبي (ص)

وقال الشافعى لا تقبل إلا من أهل الكتاب والجوس لكن في أهل الكتب غير اليهود والنصارى مثل أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود ومن تمسك بدين آدم وإدريس وجهان (أحدهما) يقرون بالجزية لأنهم من أهل الكتاب فأشبهوا اليهود والنصارى ، وقال أبو حنيفة : تقبل من جميع الكفار إلا العرب لأنهم رهط النبي (ص) فلا يقرون على غير دينه وغيرهم يقر بالجزية لأنه يقر

بالاسترقاق فأقروا بالجزية كالجوس ، وعن مالك أنها تقبل من جميعهم إلا مشركي قريش لأنهم ارتدوا ، وعن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنها تقبل من جميعهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لحديث بريدة ولأنه كافر فيقر بالجزية كأهل الكتاب .

ولنا قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقول النبي (ص) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية والجوس بقول النبي (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فن عداهم من الكفار يبق على قضية العموم وقد بينا أن أهل الصحف من غير أهل الكتاب المراد بالآية فيما تقدم . اهـ استدلاله بعموم المشركين ممنوع لأنه من العام الذي أريد به الخاص كما تقدم فالحق المختار أن قبول الجزية من أهل الكتاب والجوس حتم وعدم قبولها من مشركي العرب حتم ، وما عداهما فوكول إلى اجتهاد أولى الأمر ، كسائر المصالح التي ليس فيها نص . ومقدار الجزية اجتهادي أيضاً بشرطه

( استطراد في حقيقة معنى الجهاد أو الحرب والغزو )

﴿ وإصلاح الإسلام فيها ﴾

الجهاد كلمة إسلامية تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم بمعنى كون كل منها مصلحة من مصالح الدولة العامة لها أحكام خاصة . وتستعمل بمعناها اللغوي الأعم وهي مصدر جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً كقاتل يقاتل مقاتلة وقتالاً ، فهي صيغة مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، كما أن القتال مشاركة في القتل ، قال الراغب في مفردات القرآن : والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو . والجهاد ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النفس وتدخل في ثلاثتها في قوله تعالى ( وجاهدوا في الله حق جهاده - وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله - إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم

في سبيل الله) وقال (ص) «جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم» والمجاهدة تكون باليد واللسان. قال (ص) «جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم» اهـ والجهاد بالألسنة إقامة البرهان والحجة .

لا أذكر من خرج الحديثين اللذين استشهد بهما الراغب في الجهاد المعنوي وفي معناهما أحاديث أخرى كحديث فضالة بن عبيد عند الترمذى «المجاهد من جاهد نفسه» وحديث أبي ذر عند ابن النجار «أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه» ورواه الذيلبي بلفظ «أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله تعالى» وحديث جابر عند الخطيب «قدمتم خير مقدم ، قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، مجاهدة العبد هواه» وحديث علي عند أبي نعيم في الحلية «الجهاد أربع : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصدق في مواطن الصبر ، وشأن الناسق» وغيرها . وإنما أكثرنا من هذه الشواهد لأن الأفرنج ومقلديهم وتلاميذهم من نصارى المشرق يزعمون أن الجهاد هو قتال المسلمين لسكل من ليس بمسلم لإكراههم على الإسلام وإن لم يعتدوا عليهم ولم يعادوهم ، وقد علمت مما تقدم أنفاً وما سنفصله به تذكرياً بما فصلناه من قبل أن هذا كذب وافتراء على الإسلام ، ومنه ما تقدم في سورتي الأنفال والبقرة أن من غايات القتال فيه منع الفتنة في الدين أى اضطهاد الناس لأجل إيمانهم ودينهم وإكراههم على تركه<sup>(١)</sup> وقوله تعالى (٢ : ٢٥٦) لا إكراه في الدين ) ونص الأمر بقتال من يقاتلنا ويعادينا في ديننا والنهي عن الاعتداء الحض<sup>(٢)</sup> ونص تفضيل السلم على الحرب ووجوب الجفوح إليها إذا جنح العدو<sup>(٣)</sup> ونص جعل الغرض الأول من الاستعداد للقتال إرهاب الأعداء رجاء أن يكفوا عن الاعتداء<sup>(٤)</sup> ونصوص أحكام المعاهدين للمسلمين ، وتحريم قتالهم ما داموا محافظين على العهد ، ومن أعجبها قوله تعالى في المسلمين غير

(١) ص ٢٠٧ ج ٢ وص ٦٦٥ ج ٩ تفسير (٢) ص ٢٠٤ ج ٢ (٣) ص ٦٩

ج ١٠ (٤) ص ١٤٠ و٦٦٠ و٦٦١ ج ١٠

الخاضعين لإمام المسلمين في دار الإسلام ، كالذين أسلموا ولم يهاجروا إلى المدينة في عهده عليه الصلاة والسلام ( ٨ : ٧٢ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق <sup>(١)</sup> ) وقد بينا مراراً أنه كان من سياسة الإسلام إبطال الوثنية وعبادة الأصنام من جزيرة العرب وجعلها موثله ومأرزه وأن النبي (ص) ما قاتل مشركها فيها إلا دفاعاً كما تقدم في هذه الصورة

أما الحرب والقتال لمحض البغى والعدوان ، والضراوة بسفك الدماء كحروب بعض الملوك المستبدين والغابرين — أو لغرض الانتقام والبغض الديني كالحروب الصليبية — أو لأجل الطمع في المال وسعة الملك وتسخير البشر وإرهاقهم لتمتع القوى بثمرات كسب الضعيف كحروب أوربة الاستعمارية في هذا العصر — فكل هذه الحروب محرمة في الإسلام لا يبيح شيئاً منها ، لأنها لحظوظ الدنيا وشبهواتها ، ومن إهانة الدين المغضبة لشارع الدين أن يتخذ الدين وسيلة لها . وقد علم مما بسطناه من أحكام الجزية وعمل الصحابة بها أنها ليست مما ذكر في شيء وأنها مال حقير قليل لا يفقر معطيه ، ولا يغني آخذه ، وأن من شروطها أن تكون عن قدرة وسعة ، وأن لا يكلف أحد منها مالا يطيق .

وأما كونها عنوان الدخول في حكم الإسلام وقبول سيادة أهله فهو صحيح ولكن هذا الحكم لا يبيح للمسلمين شيئاً من الظلم والإرهاق واستنزاف ثروة الذين يقبلونه من أهل الملل الأخرى على الوجه المعروف للمشاهد في جميع المستعمرات الأوربية ، وإنما تجب المساواة بينهم وبين المسلمين في العدل والحقوق والضرائب مع أن المفروض على المسلمين في أموالهم أكثر أنواع الزكاة المفروضة ، والصدقات المندوبة ، حتى قال الفقهاء إنه يجب على المسلم نفقة المضطر من ذمي ومعاهد إذا لم يوجد من يقوم له بها من قريب وغيره . وإنما زاد بعضهم ما يؤخذ من المكس من الذميين على ما يؤخذ من المسلمين بربع العشر في مقابلة الزكاة . ومع هذا

يقول بعض العلماء إنه لا يجب بدء الحربين بالقتال لأجل الجزية والدخول في حكمنا إذا لم يوجد سبب آخر خلافاً لمن يظن أن هذا واجب في الإسلام بالاجماع لما يراه في بعض كتب الفقه .

وقد نلخص الحافظ ابن حجر أقوال علماء الإسلام في حكم الجهاد التي يحتج ببعضها هؤلاء القليلو الاطلاع - في شرح البخارى عند قوله (باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية) فذكر أولاً أن الكلام في حالين : زمن النبي (ص) وما بعده ، فأما زمنه فالتحقيق من عدة أقوال أن وجوبه فيه كان عيناً على من عينه (ص) في حقه . وأما بعده « فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ، ويتعين على من عينه الإمام [أى الأعظم] ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوى ، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي (ص) إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ، ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم » اهـ .

فعلم من هذا التفصيل أنه ليس في مسألة جهاد العدو بالسيف إجماع من المسلمين إلا في حال اعتداء الأعداء على المسلمين ، وحينئذ إذا أعلن الامام النفير العام وجبت طاعته ، وإذا استنفر بعضهم كالجنود المرابط والمتعلم وغيرهم وجبت طاعته ، فانه يطاع في الواجب الكفائي كالواجب العيني ، وقال الشيخ الموفق في المعنى ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ، (الأول) إذا اتقى الزحفان وتقابل الصفان الخ (الثاني) إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم (الثالث) إذا استنفر الامام قوماً لزمهم النفير معه اه بدون ذكر الأدلة . وتقدم بيان الأول في تفسير (٨: ١٥) إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا فلا تولوهم الأدبار) وأنه كان في غزوة بدر

إذ كان المشركون هم المعتدين . وقد تقدم في تفسير قوله تعالى ( ٨ : ٦٠ ) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ) أن الاستعداد للحرب واجب على الحكومة الإسلامية كما هو المعلوم الذى عليه العمل عند جميع دول الأرض ، وان الغرض الأول من هذا الاستعداد إرهاب عدو الله وهم كل من يقاوم دينه ويمنع نشره ويضطهد أهله ، وعدو المسلمين الذى يعاديهم ولو لغير دينهم كالطمع فى بلادهم ، والضراوة باستعبادهم ، ليخشوا بأسهم فلا يعقدوا عليهم ، فان اعتدوا لم يجدوهم ضعفاء ولا عاجزين .

والمعلوم من تاريخ البشر أن الحرب سنة من سنن الاجتماع البشرى أو أكبر مظهر وأثر لسنة تنازع البقاء ، وتعارض المصالح والمنافع والأهواء ، ولا سيما أهواء الملوك والرؤساء ، رؤساء الدين ورؤساء الدنيا ، بل هى سنة من سنن بعض الحشرات التى تعيش عيشة التعاون والاجتماع كالنمل فهو يغزو ويبيد ويستترق ويستخدم رفيقه فى خدمته وترفيه معيشتة وغزو أعدائه ، وعلم من التاريخ أيضاً أن شعوب أوربة أشد البشر ضراوة وقسوة فى الحرب فى أطوار حياتها كلها من همجية ، ووثنية ، ونصرانية مذهبية ، وصليبية ، ومدنية مادية . ومن علمائهم وفلاسفتهم الغابرين والمعاصرين من يرى منافع الحرب العامة فى البشر أكبر من مضارها ، وإن كان الخسار فيها عاماً شاملاً للعالمين والمغلوبين ، ولا تزال جميع دولهم تنفق على الاستعداد لها فوق ما تنفق على غيرها من مصالح الدولة والأمة ، وترهب شعوبها بالضرائب لأجلها فوق ما تستنزفه من ثروة مستعمراتها وما تقترضه بعد هذا وذلك من الديون الفاحشة ، هذا مع علم كل أحد من ساستهم ، وعلمائهم بسوء نية كل دولة وعدم ائتمانها للأخرى . وعلم كل منهم بأنه لولا سوء النية ، وفساد الطوية ، لأمكن الاتفاق سراً وجهراً على ما يقترحه فضلاء العقلاء من تقليل الاستعداد للحرب الذى كثرت أسبابه ، واتسمت بالاختراعات أبوابه ، حتى صار خطراً على البشر وحضارتهم وعمرانهم يخشى أن يدمر أكبر مملكة من

أوربة وبيد أهلها في أيام معدودات ، وهم على هذا كله لايزدادون إلا غلوا فيها . ولو أنهم اهدتوا بالإسلام - الذى صار وأسفاه مجهولا حتى عند أهلهم - لاهدتوا الطريق ، ووجدوا المخرج من هذا المضيق .

وقد كان من إصلاح الإسلام الحربى منع جعل الحرب للاكراه على الدين ، أو للإبادة ، أو للاستعباد الشخصى أو القومى . أو لسلب ثروة الأمم ، أو للذة القهر والتمتع بالشهوات . ومنها منع القسوة كالتثيل ومنع قتل من لا يقا تل كالنساء والأطفال والعباد ، ومنع التخريب والتدمير الذى لا ضرورة تقتضيه . ولا تزال هذه الفظائع كلها على أشدها عند دول أوربة إلا استعباد الأفراد باسم الملك الشخصى فهذا هو الذى يجتنبونه مع بقاء استعبادهم للأقوام والشعوب على ما كان ، فى نظام ودساتر يقصد بها إفساد الآداب والأديان . وقد بين شيخنا الأستاذ الإمام صفة الحرب الإسلامية مع الإشارة إلى حروبهم بقوله فى رسالة التوحيد <sup>(١)</sup>

« ضم الإسلام سكان القفار العربية إلى وحدة لم يعرفها تاريخهم ، ولم يعهد لها نظير فى ماضيهم ، وكان النبي (ص) قد بلغ رسالته بأمر ربه إى من جاور البلاد العربية من ملوك الفرس والرومان ، فهزئوا وامتنعوا ، وناصروه وقومه الشر ، وأخافوا السابلة ، وضيقوا على المتاجر ، فتراهم بنفسه ، وبعث إليهم البعوث فى حياته ، وجرى على سنته الأئمة من صحابته ، طلباً للأمن وإبلاغاً للدعوة » ثم ذكر سيرتهم العادلة الرحيمة فى حربهم ثم فى سلمهم ، وما أثمرته من سرعة انتشار الإسلام وفقى عليها بقوله (ص ٢١١)

« قال من لم يفهم ما قدمناه أو لم يرد أن يفهمه : إن الإسلام لم يطف على قلوب العالم بهذه السرعة إلا بالسيف ، فقد فتح المسلمون ديار غيرهم والقرآن بأحدى اليدين والسيف بالأخرى ، يعرضون القرآن على المغلوب فإن لم يقبله فصل السيف بينه وبين حياته .

« سبحانك هذا بهتان عظيم : ما قدمناه من معاملة المسلمين مع من دخلوا تحت سلطانهم هو ما تواترت به الأخبار تواتراً صحيحاً لا يقبل الريبة في جملته ، وإن وقع اختلاف في تفصيله ، وإنما شهر المسلمون سيوفهم دفاعاً عن أنفسهم ، وكفناً للعدوان عنهم ، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك ، ولم يكن من المسلمين مع غيرهم إلا أنهم جاورهم وأجاروهم ، فكان الجوار طريق العلم بالإسلام ، أو كانت الحاجة لصلاح العقل والعمل داعية الانتقال إليه » .

ثم كتب كلمة بليغة في بيان ما كان من فتوحات النصارى الأوربيين ونشرهم لدينهم بالقهر والتقتيل وإبادة المخالفين مدة عشرة قرون كاملة لم يبلغ السيف من كسب عقائد البشر فيها ما بلغه انتشار الإسلام في أقل من قرن ، ونقول نحن أيضاً أن من المعلوم من التاريخ بالضرورة لكل مطلع عليه إن العرب المسلمين لم يكن لهم في ذلك القرن من القوة العددية والآلية ولا من سهولة المواصلات ما يمكنهم من قهر الشعوب التي فتحوا بلادها على ترك دينها ، ولا على قبول سيادة شعب كالشعب العربي كان دونها في حضارتها وقوتها ، فهم لم يخضعوا المسلمين ويدينوا بدينهم ويتعلموا لغتهم إلا لما ظهر لهم من أن دينهم هو دين الحق الموصل لسعادة الدنيا والآخرة - أو من أنهم أفضل الحكام وأعددهم .

ثم أشار الأستاذ إلى ما كان من شأن الإسلام فيما سماه الفتح الذي تقتضيه ضرورة الملك أو الحرب التي يقول علماء أوربة إنها سنة من سنن الاجتماع ، البشرية تقتضيهما الضرورة وتترتب عليها فوائد كثيرة في مقابلة غوائلها الكثيرة ، فقال مانصه ( ص ٢١٢ ) .

« جلت حكمة الله في أمر هذا الدين . سلسبيل حياة نبع في القفار العربية ، أبعده بلاد الله عن المدنية ، فاض حتى شملها فجمع شملها فأحيها حياة شعبية مليية » .  
علامده حتى استغرق ممالك كانت تفتخر أهل السماء في رفعتها ، وتعلو أهل الأرض بمدنيتها ، زلزل هديره على لينه ما كان استعجز من الأرواح فانشقت

عن مكنون سر الحياة فيها .

« قالوا كان لا يخلو من غلب ( بالتحريك ) قلنا تلك سنة الله فى الخلق لا تزال المصارعة بين الحق والباطل والرشد والنقى قائمة فى هذا العالم إلى أن يقضى الله قضاءه فيه .

« إذا ساق الله ربيعاً إلى أرض جذبة ليحيى ميتها ، وينقع غلتها ، وينعى الخصب فيها ، أفينقص من قدره إن أتى فى طريقه على عقبة فعلاها ، أو بيت رفيع العباد فهوى به ؟ اهـ »

هذا بعض ما بينه الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى فى الحرب والقتال من الوجهة الدينية الإسلامية ، ثم من الوجهة الاجتماعية ، ومذهب جماهير الفقهاء كلها أن هذا الجهاد والقتال لدفع الاعتداء الذى يقع على الدين أو الوطن فرض عين ، وتوافقهم عليه جميع شرائع أمم الاقربح كلها ، ويعذرون كل أمة فقد من وطنها شىء إذا هي ظلت تستعد لاستعادته إلى أن تظفر بذلك كما فعلت فرنسا باستعادة ولايتى الازراس واللورين من ألمانيا فى الحرب الأخيرة ، وكانت انتزعتها منها منذ نصف قرن ونيف ورتبت أهلها تربية ألمانية ، وفى أهلها كثيرون من العرق الألمانى ، ويقال إن السواد الأعظم من سكانها الآن يفضل أن يكون تابعاً للدولة الألمانية ولكنه مهوور مغلوب على أمره

ولما كان تفسيرنا هذا تفسيراً علمياً عملياً أثرياً عصرياً وجب علينا فى هذا المقام أن نبين حال مسلمى عصرنا فيه مع معتصبى بلادهم والجانين على دينهم ودنياهم ، ليكون أهل البصيرة والعلم من الفريقين على بينة من التنازع والتخاصم الواقع بينهما فيجدوا له صالحاً معتدلاً إن أمكن الصالح بالاختيار ، فإن لم يفعلوا فلينتظروا حكم الأقدار ، فيما لسنن الاجتماع من الأطوار ، ( وتلك الأيام نداؤها بين الناس ) .

## فصل

(في دار الإسلام والعدل ودار الحرب والبغي ، وحقوق الأديان والأقوام في هذا العصر) جرى اصطلاح فقهاء المسلمين على تسمية البلاد التي تنتظم في سلك دولتهم وتنفذ فيها شريعتهم باسم ﴿ دار الإسلام ودار العدل ﴾ لأن العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة ، ويسمون مايقابلها ( دار الحرب ) ولكل منهما أحكام مبسطة في كتبهم ، ويسمى أهل دار الحرب « الحربيين » إن كانوا معادين مقاتلين للمسلمين ، « والمعاهدين » إن كان بين الفريقين عهد وميثاق على السلم وحرية المعاملة في التجارة وغيرها ، وإن خرج على إمام المسلمين طائفة منهم سموا البغاة ، فإن أسسوا حكومة تغلبوا بها على بعض البلاد سمو المتغلبين أو المتغلبة ، وتسمى دار الإسلام في مقابلة ذلك بدار العدل ، ولكل دار أحكام ، فأين دار الإسلام ؟ .

تقدم آنفاً أن الحربيين إذا هاجموا دار الإسلام واستولوا على شيء منها صار القتال فرضاً عينياً على المسلمين ، فإذا أعلن الإمام النفير العام وجب على كل فرد منهم أن يطيعه بما يقدر عليه من الجهاد بنفسه وبماله ، وتجب طاعته فيما دون ذلك بالأولى كأن يستنفر بعضهم دون بعض ، ويفرض المال الناطق والصامت على بعض الناس دون بعض ، على مايجب عليه في هذا وغيره من مراعاة العدل . وهذا الحكم هو الذي تجرى عليه الدول الأوروبية وغيرها في هذا العصر ، وإنما أعدنا ذكره لندكر المسلمين وغير المسلمين من العارفين بأحكام الإسلام بأن السكوت عن هذه المسألة لا يمكن أن يطول بعد أن استيقظ العالم الإسلامي كغيره من شعوب الشرق من رقاده الطويل وطفق يبحث في ماضيه وحاضره ، وماينبغي أن يكون عليه الأمر في مستقبله ، وهاتف الإيمان يهتف في أعماق سريرته مذكراً بإياه بما أوجبه الله عليه من إعادة تلك الدار الواسعة ، أو الممالك الشاسعة ،

وإقامة تلك الشريعة العادلة ، وإحياء تلك الهداية الشاملة لتضيء للبشر الطريق للخروج من ظلمات هذا الاضطراب النفسى ، والقوضى الاجتماعية والسرف الشهوانى ، التى أحدثتها الأفكار المادية ونزعات الإلحاد والحكم البلىشى الذى هو شر نتائجهما ، فقد عجزت بقايا هداية النصرانية عن صد غشيان هذه الظلمات لأعظم ممالكها ، بعد أن ثارت سحجها من أفق مدارسها ، فكيف تقوى على تقشيع هذه السحب بعد تكاثفها ، وقد كانت هى نفسها من أسباب حدوثها ؟ .

هذا مايفكر فيه خواص المسلمين فى هذا العهد ويشاركهم الدهماء فيما هو من ضروريات الإسلام وهو أنه دين سيادة وسلطان وتشريع ، وحكومة شورية يحميها نظام حربى جامع بين القوة والرحمة والعدل ، وأنه قداعتدى عليه القاتمون المستعمرون فلبوا ممالكه العامرة الخصبه أولا ، ثم هاجموا فى مهد ولادته ، وبيت تربيته ، ومقل قوته ( وهو جزيرة العرب ) حتى وصل عدواتهم إلى مشرق نوره ، وقبلة صلاته ، ومشاعر نسكه ، وروضة رسوله (ص) ( وهو الحجاز ) حيث حرم الله وحرم رسوله باستيلائهم على السكة الحديدية الحجازية فى سورية وفلسطين ، وبما أخقوه بشرق الأردن من أرض الحجاز نفسها .

كان المعتدون على دار الإسلام يحسبون كل حساب لقيام المسلمين بنهضة عامة باسم ( الجامعة الإسلامية ) لاستعادة ماسلب منهم ، وكانوا يحسبون كل حساب لتعلقهم بالدولة العثمانية ، وقد اعترفوا لها بمنصب ( الخلافة الإسلامية ) فما زالوا يجاهدون هذه الخلافة وتلك الجامعة بأنواع الجهاد المقرر فى الشريعة الإسلامية وهى السيف والمال واللسان والقلم ( أى العلم ) حتى صرفوا وجوه الشعوب الإسلامية عن الجامعة الإسلامية إلى الجامعتين الجنسية والوطنية ، وهدموا هيكل الخلافة العثمانية بأيدى حماتها من الترك أنفسهم ، ودفعوا حكومة هذا الشعب الإسلامى الباسل من حيث لا تدرى إلى محاربة الدين الإسلامى نفسه بأشد من محاربتهم له بمدارسهم التبشيرية ، واللادينية وبكتبهم وصحفهم ونفوذهم ،

( تفسير القرآن الحكيم ) ( ٢٤ ) ( الجزء العاشر )

فاعتقدوا أنه قد تم لهم بهذا فتح العالم الإسلامي ، وأنه لم يبق عليهم لإتمام هذا الفتح إلا القضاء الأخير على مهده الديني ، وعلى شعبه وأنصاره من قوم الرسول (ص) وهذا ماجرأهم على ما أشرنا إليه آنفاً وكانوا فيه مخطئين ، وفي محاولته مسيئين ، وكنا من إساءتهم مستفيدين .

أما الخلافة العثمانية المتغلبة فكانت هيكلًا وهمياً خادعاً للمسلمين باتكالمهم عليه ، فلم تتوجه همهم إلى الرجوع إلى قواهم الذاتية ، ولا سيما قوة الولاية والتعاون وما تقتضيه من علم وعمل ، وإنما كانت الدولة العثمانية سياجا لمن يعمل للإسلام ولها باعتراف الدول لها بالحقوق الدولية ، وبما كانت تحافظ عليه من القوة العسكرية ، وكان أفراد العلماء والسياسيين كأستاذ الإمام يعلمون أن هذا السياج ضعيف ، وعرضة للزوال القريب ، وأنه يجب العمل من ورائه مع عدم الاتكال عليه بحال من الأحوال ، بعد ما ثبت أنه لا سبيل إلى تقويته بضرب من ضروب الإصلاح . ولكن الجهل العلم حال دون الاهتداء بأراء هؤلاء العقلاء التي جربنا عليها في مجلتنا (المنار) بأصرح مما كانوا يصرحون أو يبيحون ، ومن ثم كان زوال الخلافة العثمانية نافعا لا ضارا .

وأما الجامعة الإسلامية فلم تكن أمراً واقعاً بالفعل ، كما حققنا ذلك في المنار من قبل ، وإنما كانت أمراً تقتضيه العقيدة والمصلحة ، ويحول دونه الجهل العام ولا سيما جهل الرؤساء والزعماء من الحكام وغيرهم ، ويقظة المقاومين لهم ، وستدخل في هذا العصر في طور من النظام تبليج نور فجره في المؤتمر الإسلامي الأول بمكة المكرمة .

وأما التفرقة الجنسية والوطنية بين الشعوب الإسلامية فقد كان له أصل ووجود بما كان من عصبية الأعاجم لأجناسهم ولا سيما الترك الذين كان من قواعد سياستهم احتقار العرب وهضم حقوقهم حتى في مصر التي كان الأعاجم الحاكمون فيها فئة قليلة ، وكان احتقارهم للمصريين والتعبير عنهم بلقب فلاح وفلاحين أكبر أسباب الثورة العرابية ، واحتلال الإنكليز لمصر - ولكن

التعاليم الأوربية قد أفادت هذه الشعوب المستيقظة قوة جديدة عصرية تجاهد بها المستعبدين بسلاحهم المعنوي الذي لا يفشل حده ، ولا يجزئ مده ، وهو قوة وحدة الشعب ومطالبته بحقه الطبيعي في حكم نفسه بنفسه ، مع عطف أهل كل دين ومذهب فيه على إخوانهم الوطنيين في كل ما يرونه من حقوقهم المللية العامة حتى في خارج وطنهم . كما نرى في عطف وثني الهند ومساعدتهم المسلمين فيما يطالبون به من حقوق الإسلام في فلسطين .

وأهم المسائل الإسلامية التي تدور في هذا العهد بين كبار عقلاء المسلمين من جميع الأقطار ويتهامون بها سرا - مسأله ﴿ دار الاسلام ﴾ التي يفترض على العالم الإسلامي كله الجهاد بالنفس والمال والعلم والعمل لاعادتها . وأرى أنه يجوز لي أن أفشى الآن من سرها ما يعين على تحميمها ، فأقول إن لهم فيها أربعة آراء :-

( ١ ) الرأي الأول - وهو أقرب الآراء إلى نصوص جمهور الفقهاء - أن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره قد صار من ( دار الاسلام ) ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوباً عينياً كانوا كلهم آثمين بتركه ، وأن استيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده وإن طال الزمان . فعلى هذا الرأي يجب على مسلمي الأرض إزالة سلطان جميع الدول المستعمرة لشيء من الممالك الإسلامية وإرجاع حكم الإسلام إليها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً . وعجزهم الآن عن ذلك لا يسقط عنهم وجوب توطين أنفسهم عليه ، وإعداد ما يمكن من النظام والعدة له ، وانتظار الفرص للوثوب والعمل .

وهذا الرأي يوافق القاعدة التي وضعها أحد وزراء الانكليز للتنازع بين المسلمين والنصارى في الغلب والسلطان وهي ( ما أخذ الصليب من الهلال لا يجوز أن يعود إلى الهلال ، وما أخذ الهلال من الصليب يجب أن يعود إلى الصليب )

وعلى هذا الرأى يجرى اليهود الذين يطالبون باعادة ملك إسرائيل إلى بلاد فلسطين، بل هم لا يكتفون باعادة الملك ( بضم الملك ) بل يطالبون جعل الملك ( بالكسر ) وسيلة له فهم يحاولون سلب رقبة الأرض من أهلها العرب بمساعدة الانكليز .

ونحن معاشر المسلمين نتفكر على الانكليز واليهود ماذا كر، ونعده غلوا وبقياً وأثرة منهم ، ومن قلة الانصاف أن نرضى لأنفسنا ما نتفكره على غيرنا . دع ما في الدعوة إلى هذا المطلب الكبير ، من الغرور والتعير .

( ٢ ) الرأى الثانى : أن ﴿ دار الإسلام ﴾ ما كان داخلها فى حكم الخلافة الإسلامية الصحيحة وهى خلافة الراشدين والأمويين والعباسيين جميعاً دون غيره مما فتحتة دول الأعاجم ولم ينفذ فيه حكم خليفة قرشى . وهذا الرأى قريب مما قبله فى بعده عن المعقول ، على نزاع فى دليله من المنقول .

( ٣ ) الرأى الثالث : أن ( دار الإسلام ) الحق هى ما فتحت فتحاً إسلامياً روعى فى حربه وسلمه دعوة الإسلام وجزيته وصلحه وتنفيذ حكم الله فيه وإعلاء كلمته وإقامة الحق والعدل فى الناس كلهم ، ولا يمكن الجزم بذلك إلا فيما فتحة أصحاب رسول الله ( ص ) إذ كان الغالب على من بعدهم طلب الملك والتمتع بالسلطان والنهيم ، فالواجب على جميع المسلمين أن يسعوا لإعادة هذه البلاد إلى حكم الإسلام الحق بأن يضع عقلاؤهم لذلك نظاماً يدعون إليه دعوة عامة ، ويجمعون المال الذى يمكنهم من السعى إليه .

( ٤ ) الرأى الرابع : أن ( دار الإسلام ) قسمان ( الأول ) مهده ومشرق نوره ومصدر قوته ، وموطن قوم الرسول صلوات الله عليه وعلى آله وهو جزيرة العرب ( والثانى ) بيثة حضارته العربية ومظهر عدالته التشريعية ، وينبوع حياته الاقتصادية وهو سورية الشاملة لفلسطين ، والعراق العربى ، ومصر وإفريقية ، وهذه الأقطار هى التى عمت فيها لغة الإسلام العربية ورسخت ففسخت ما كان فيها من لغات

أخرى ، لأن أكثر سكانها الأصليين من السلائل العربية الذين تغلغلوا فيها من عصور التاريخ الأولى ، فلم يبق عند علماء الأجناس البشرية ولغاتها شك في أن القينقيين سكان سواحل سورية الأولين المعمرين - من عرب سواحل البحرين ونجد - وأن امتزاج اللغة العربية بالهبروغليفية القديمة دليل على أن قدماء المصريين والعرب من عرق واحد إن لم يكونا من عرقين امتزجا واتحدا منذ أوف السنين ولكن المصريين قد رسخت في زعمائهم المدنيين عصبية الوطنية فلا مجال الآن لمطالبتهم بعمل سياسى لإعادة دار الإسلام بعد ما كان من مقاومتهم لمؤتمر الخلافة الذى عقده علماء الأزهر وبعض أهل رأى من غيرهم ، وحسب الإسلام منهم إعلاء شأنه بإحياء لغته وعلومه وهداياته . فأنحصر الرجاء في جزيرة العرب وما يتصل بها من سورية والعراق اللذين بعدها بعض الناس منها .

#### دار الإسلام الدينية في جزيرة العرب

أوجب الإسلام أن تكون جزيرة العرب داره الدينية المحضة ففضى على ما كان فيها من الشرك على الوجه الذى بيناه في تفسير هذه السورة كما بينا في تفسير سورة الأنفال ما ورد من الأحاديث النبوية في ذلك وأهمها وصيته (ص) في مرض موته بإخراج اليهود والنصارى منها ، وبأن لا يبقى فيهم دينان ، وقد صرح الإمام الشافعى في الأم بأن تغور الحجاز البحرية ، وما يوجد في بحر من الجزائر لهما حكم أرضه وبلاده ، فلا يجوز لإمام المسلمين وسلطانهم أن يمكن أحداً من غير المسلمين بالإقامة فيها لتجارة ولا لغيرها . وقد ظهر لمسئلى هذا العصر من حكمة الإسلام في هذا ما لم يكن يخطر ببال دولهم القوية من قبله التى تساهلت وقصرت في تنفيذ الوصية الحمدية فسمحت ببقاء بعض أهل الكتاب في بعض بقاع جزيرة العرب ( كالين ) ثم بوجود بعضهم في ( جدة ) وهى من الحجاز . ظهر لهم أن أساس السياسة المتفق عليه بين جميع الدول العريزة هو أن لكل أمة الحق في حماية وطنها بحدوده الطبيعية والعرفية ، وما يعد سياجا وحرىماله من

سواحلها البحرية ، ومن طرق الملاحة والتجارة المؤدية إليه من كل جهة ، وأن الحرب التي توقد نارها لأجل هذه الحماية ، ومنع العدوان هي حق وعدل يقره القانون الدولي العام إذا لم يكن منه بد ، ولا يعد منافياً للفضيلة والحقوق الإنسانية بل مؤيداً لها . ودول الاستعمار الفاتحة تعد ما تتغلب عليه من أوطان سائر الأمم كوطن أمتها في أن لها الحق في حمايته ، ومنع الاعتداء عليه وعلى طرقه البرية والبحرية ، فهي تبيح لنفسها الاعتداء بحجة منع غيرها من الاعتداء ، كما فعلت انكلترة في الاعتداء على مصر فالسودان ، ومن قبلهما على عدن بحجة حماية طريق الهند التي اعتدت عليها من قبل ، وبعد هذا وذلك اعتدت على العراق وفلسطين وشرق الأردن من الوطن العربي ، ثم امتد طمعها إلى الحجاز نفسه ، وهو قلب جزيرة العرب المادى ، وقلب الاسلام المعنوى ، يجعل أهم ثغوره الحربية والجغرافية ( العقبة ) وأهم مواقع سكة الحديد الحجازية فيه ( معان ) وما بينهما تابعا لشرق الأردن الذي وضعت تحت سيطرتها باسم الانتداب ، دع ذكر الخط الحديدى الممتد من حدود الحجاز إلى حيفا ، فهذا انتهكت هذه الدولة حرمة الحجاز المقدسة وبهذا صار الحرمان الشريفان تحت رحمة هذه الدولة الباغية من البر والبحر وصارت هذه البقية الصغيرة من دار الاسلام الدينية والسياسية على خطر ، فان تم لهذه الدولة الباغية هذا فستمد سكة حديدية تجارية في الظاهر عسكرية في الباطن من العقبة إلى العراق ، ثم تقول عند سنوح الفرصة للاستيلاء على الحرمين : إن وجود قوة إسلامية فيهما يهدد سكة الحديد البريطانية ولا سبيل إلى الأمن عليها إلا بإزالة كل قوة إسلامية عربية من سائر الحجاز ، أو جعل القوة المحافظة على الأمن تحت إشرافها ونفوذها .

ولو كان في الحجاز سكان من غير المسلمين لفتحت لنفسها باب التدخل في أمر حكومته بحجة حماية هؤلاء السكان ، ولا سيما إذا كانوا من النصارى ، كما انتهكت لنفسها حق حماية الأقليات غير الإسلامية بمصر ، وكما فعلت في إعطاء

اليهود حق تأسيس وطن قومي لهم في فلسطين ، وفي حمايتهم فيها بل إعانتهم . ومساعدتهم على أهلها من العرب وأكثرهم مسلمون ، وكما خلقت في العراق أقلية من بقايا الأشوريين ، وإن تم لها الاستيلاء على منطقة العقبة ومعان من أرض الحجاز فستجعل جل مالكي رقبة الأرض فيها من الانكليز وغيرهم من اليهود والنصارى ليكون لها من حق الحكم فيها والحماية لها حماية هؤلاء السكان فوق حماية الأرض وسكة الحديد ، وما يتعلق بذلك من المنافع الاقتصادية ، والمصالح السياسية — أعني أن هذه البقعة العظيمة من وطن الحجاز الاسلامي العربي يخشى أن يخرج بها الحجاز كله عن كونه عربيا أو إسلاميا ، كما يدعون الآن في فلسطين .

أقول : إن تم لهذه الدولة ما ذكر لأنه لما يتم لها ذلك ( ولن يتم إن شاء الله ) فإن ملك الحجاز ونجد عارضها في دعوى إلحاق هذه المنطقة بحكومة شرقي الأردن ولكنهما اتفقا على إرجاء البت النهائي في أمرها بضع سنين ، وقد أجمعت كلمة المؤتمر الاسلامي العام الذي عقد في مكة المكرمة سنة ١٣٤٤ على إنكار إلحاق هذه المنطقة بشرق الأردن ووجوب جعلها تابعة للحجاز ، وتكليف الملك عبد العزيز بمطالبة هذه الدولة بإعادتها إلى الحجاز ، واتخاذ كل الوسائل الممكنة لذلك ، ويجب على كل العالم الاسلامي أن يطالبه بذلك ويؤيده فيه .

هذا مجمل ما يدور فيه البحث بين بعض أهل العلم والرأى من المسلمين في الأحكام الشرعية والآراء السياسية في دار الاسلام ، والحكومة الاسلامية وما يتعلق بها من منصب الإمامة ( الخلافة ) وما يجب على العالم الإسلامي من السعي لذلك وإلا كان جميع المسلمين عصاة لله تعالى مستحقين لعقابه في الآخرة ، كما وقع عليهم عقابه في الدنيا بالذل والنكال ، بفقد السيادة والاستقلال ، الذي عم جميع الشعوب والأحيال ، إلا هذه البقية القليلة الفقيرة من العرب والعجم ، وهي مهددة في كل آن بالخطر ، وهذا السعي الواجب لا يرجى نجاحه إلا بنظام سرى محكم يراعى فيه

حال الزمان واختلاف استعداد الشعوب الإسلامية المختلفة الحكومات والمذاهب والمشارب ، تقوم به جمعيات دينية وسياسية وخيرية توجه جهودها كلها إلى غرض واحد لا يعرف حقيقته إلا أفراد قليلون من القاعين بها

وأما الأمر الجهري الذي يجب على العالم الإسلامي في جملته ومختلف شعوبه السعى له قبل كل شيء فهو صيانة الحجاز من النفوذ الأجنبي الذي يهدده باستيلاء دولتي انكلترة وفرنسة على سكة الحديد الحجازية ، وإلحاق منطقة العقبة ومعان بشرقي الأردن الواقع تحت السيطرة الانكليزية . بل يجب على كل مسلم أن يفعل كل ما يقدر عليه في هذه السبيل من عمل إيجابي أو سلبي بالانفراد أو الاشتراك مع غيره ، ومنه للقاطعة التجارية وغيرها وبث الدعاية لذلك . أعنى أنه يجب على كل مسلم البدء بالجهاد الديني بأنواعه الثلاثة التي تقدمت من قول ومال ونفس بقدر الإمكان ، وبث الدعوة لذلك في كل مكان .

يقول بعض علماء الإحصاء البشري العام إن عدد المسلمين قد بلغ أربعائة مليون نسمة أو يزيدون ، فهل يرضون لأنفسهم وهم يملكون من بقاع الأرض ما يزيد على مساحة أوربة كلها أضعافاً أن يكونوا أذل وأحقر وأجبن من اليهود الصهيونيين الذين لا يبلغون عشر عشرهم ، وهم يرونهم يقدمون على انتزاع فلسطين منهم ؟ ويرون مع هذا أن حرم الله تعالى وحرم الرسول صلوات الله وسلامه عليه مهددان بالخطر بعد ثالثهما وهو المسجد الأقصى ، قد انتقصا من أطرافهما ، واغتصبت السكة الحديدية الوحيدة الموصلة إليهما ، وهم ساكنون ساكنون ودينهم يوجب عليهم إعادة دار الإسلام وحكم الإسلام ، إلى ما كان عليه في سالف الأيام ، على اختلاف الدرجات التي بينها في صدر هذا الفصل .  
فم يخافون ؟ وعلى أي شيء يحرصون ؟ ولم يعيشون ؟

لقد دلت أفعال المسلمين في الحرب العامة الأخيرة إذ كانوا يقاتلون دفاعاً عن مستديليهم ومستعبدتهم ، ودلت الثورة العربية الحجازية في أثناء الحرب ،

والثورات المصرية فالعراقية فالسورية فالمغربية الريفية بعد الحرب العامة على أنهم لا يزالون أشجع الأمم وأشدّها احتقاراً لهذه الحياة الدنيا ، ولا سيما العرب منهم وإنما كان سبب كل ما أصابهم من البلاء والشقاء وفقد الاستقلال أولاً وآخراً فساد رؤسائهم وخيانة أمرائهم ، وجهل عامة دعاتهم ، وقد آن للجاهل أن يعلم وللناسد أن يصلح وللخائن أن يتوب أو يقتل .

فيا أيها المسلمون تدبروا قول ربكم العزيز القدير ، الولي النصير ، العلي الكبير ، ( وكان حقاً علينا نصر المؤمنين \* إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم \* إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد \* وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً \* وإن يخلف الله وعده ) واكنكم نقضتم عهده ، ( فتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون \* ولا تهنوا ولا تحزنوا وأتّم الأعلون إن كنتم مؤمنين ) .

(٣٠) وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣١) اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣٢) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٣) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

تقدم في الآية (٢٩) السابقة لهذه الآيات أن أهل الكتاب المراد بهم اليهود والنصارى لا يؤمنون بالله تعالى على الوجه الحق الذي جاءت به رسله من توحيد

وتنزيه لذاته وصفاته - ولا باليوم الآخر على الوجه الصحيح من أن الناس يبعثون بشرأ كما كانوا في الدنيا ، أى أجساداً وأرواحاً ، وأنهم يحزون بإيمانهم وأعمالهم ، وعليها مدار سعادتهم وشقايتهم ، لاعلى أشخاص الأنبياء والصدّيقين - ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله إلى كل منهم إيماناً وإذعاناً وعملاً - ولا يدينون دين الحق - أى إنما يتبعون تقاليد وجدوا عليها آباءهم وأخبارهم ورهبانهم - فلما بين تعالى هذا في سياق قتالهم وما ينتهى به إذا لم يؤمنوا بما جاء رسول الله وخاتم النبيين (ص) وهو أداء الجزية بشرطها - عطف عليه ما يبين مبهمه ، ويفصل جملة ، ويبين غايته ، وهو هذه الآيات الأربع فقال عز وجل :

﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله ﴾ الخ نبدأ في تفسير هذه الآية بذكر شيء من تاريخ عزير هذا ومكانته عند القوم ثم بيان من سموه ابن الله من اليهود ، ونقتفي على ذلك بذكر قول النصارى : المسيح ابن الله وتفنيده ، ثم من قال بمثل هذا القول من الوثنيين القدماء وهو من معجزات القرآن : وقد تقدم هذا مفصلاً في تفسير سورتي النساء والمائدة .

عزير هذا هو الذى يسميه أهل الكتاب (عزرا) والظاهر أن يهود العرب هم الذين ضغروا بالصيغة العربية للتحييب وصرّفوه وعنهم أخذ المسلمون والتصرف في أسماء الأعلام المنقولة من لغة إلى أخرى معروف عند جميع الأمم ، حتى ان اسم يسوع قلبته العرب فقالت عيسى . وهو كما في أول الفصل السابع من السفر المعروف باسمه عزرا ابن سرايا ابن عزريا بن حلقيا - وساق نسبه إلى العازار ابن هارون (عليه السلام)

جاء في دائرة المعارف اليهودية الانكليزية (طبعة ١٩٠٣) أن عصر عزرا هو ربيع التاريخ الملى لليهودية الذى تفتحت فيه أزهاره وعبق شذا ورده . وأنه جدير بأن يكون هو ناشر الشريعة (وفى الأصل عربية أو مركبة الشريعة) لو لم يكن جاء بها موسى (التلمود ٢١ ب) فقد كانت نسيت ولكن عزرا أعادها

أو أحيائها . ولولا خطايا بنى اسرائيل لاستطاعوا رؤية الآيات ( المعجزات ) كما رواها فى عهد موسى اه وذكّر فيها أنه كتب الشريعة بالحروف الاشورية وكان يضع علامة على الكلمات التى يشك فيها - وأن مبدأ التاريخ اليهودى يرجع إلى عهده وقال الدكتور جورج بوست فى قاموس الكتاب المقدس : عزرا ( عون ) كاهن يهودى وكاتب شهير سكن بابل مدة ملك ( ارتخششتا ) الطويل الباع ، وفى السنة السابعة للملكه أباح لعزرا بأن يأخذ عدداً وافراً من الشعب إلى اورشليم نحو سنة ٤٥٧ ق . م . ( عزرا ص ٧ ) وكانت مدة السفر أربعة أشهر .

( ثم قال ) وفى تقليد اليهود يشغل عزرا موضعاً مهماً يقابل بموضع موسى وايليا ، ويقولون إنه أسس الجمع الكبير ، وأنه جمع أسفار الكتاب المقدس وأدخل الأحرف الكلدانية عوض العبرانية القديمة ، وأنه ألف أسفار الأيام وعزرا ونحميا ( ثم قال ) ولغة سفر عزرا من ص ٤ : ٨ - ٦ : ١٩ كلدانية وكذلك ص ٧ : ١ - ٢٧ وكان الشعب بعد رجوعهم من السبي يفهمون الكلدانية أكثر من العبرانية اه .

وأقول إن المشهور عند مؤرخى الأمم حتى أهل الكتاب منهم أن التوراة التى كتبها موسى عليه السلام ووضعها فى تابوت العهد أو بجانبه ( تث ٣١ : ٢٥ و ٢٦ ) قد فقدت قبل عهد سليمان عليه السلام فإنه لما فتح التابوت فى عهده لم يوجد فيه غير اللوحين اللذين كتبت فيهما الوصايا العشر كما تراه فى سفر الملوك الأول ، وأن ( عزرا ) هذا هو الذى كتب التوراة وغيرها بعد السبي بالحروف الكلدانية واللغة الكلدانية المزوجة ببقايا اللغة العبرية التى نسي اليهود معظمها . ويقول أهل الكتاب ان ( عزرا ) كتبها كما كانت بوحي أو بإلهام من الله ، وهذا مالا يسلمه لهم غيرهم وعليه اعتراضات كثيرة مذكورة فى مواضعها من الكتب الخاصة بهذا الشأن حتى من تأليفهم كذخيرة الألباب للكاثوليك وأصله فرنسى ، وقد عقد الفصلين الحادى عشر والثانى عشر لذكر بعض الاعتراضات على كون الأسفار الخمسة لموسى ، ومنها قوله :

(٧ - جاء في سفر عزرا ٤ ف ١٤ عد ٢١) أن جميع الأسفار المقدسة حرقت بالنار في عهد نبوخذ نصر حيث قال « ان النار أبطلت شريعتك فلم يعد سبيل لأى امرىء أن يعرف ما صنعت» اه ويزاد على ذلك أن عزرا أعاد يوحى الروح القدس تأليف الأسفار المقدسة التى أبادتها النار وعضده فيها كتبه خمسة معاصرون . ولذلك ترى ثرتوليانوس والقديس ايريناوس والقديس ابرونيوس والقديس يوحنا الذهبي والقديس باسيليوس وغيرهم يدعون عزرا مرمر الأسفار المقدسة المعروفة عند اليهود اه

ثم أجاب المؤلف عن هذا الاعتراض بأن السفر الرابع من سفر عزرا (كذا) ليس بقانونى ، وأن نسخ الكتاب المقدس لم تكن كلها محفوظة فى الهيكل أو فى أورشليم ، وأن الآباء القديسين الذين استشهدوا بالمعترضون بأقوالهم إنما يؤخذ بتعليمهم لا برأيهم قال « يستحيل أن يكون رأيهم غير التعليمى غير مصيب ، إلا أن الأظهر أنهم إذ سموا عزرا مرمر الأسفار المقدسة إنما أرادوا أن هذا النبى بعد السبى البابلى جمع كل ما تمكن من جمعه من نسخ الكتاب المقدس وقابلها ، وجعل منها مجموعاً منقحاً مجرداً عن الأغلاط التى كانت قد اندست فيه » اه .

ونقول إن هذه الأجابة تأويل لأقوال القديسين المذكورين لاتدل عليه ، ولا نسلم أن تعليمهم كان مخالفاً لرأيهم - واحتمالات ودعاوى فى أصل المسألة لا دليل عليها إذ لم ينقل أحد أنه كان يوجد قبل عزرا كتاب اسمه الكتاب المقدس ، ولا أن أسفار موسى كان يوجد منها نسخ متعددة ، وفى التاريخ أن ما كتبه عزرا منها قد فقد أيضاً ، وكان يوجد فيه الألوف من الألفاظ البابلية - وعبارات كان عزرا يشك فيها - وأغلاط كثيرة متفق عليها عند أهل الكتاب يتمحلون فى الأجابة عنها - فنسخة عزرا ليست عين الشريعة التى كان كتبها موسى قطعاً .

وقه جاء فى ص ١٦٧ من الجزء الأول من إظهار الحق ( طبعة الآستانة )

بعد نقل نحو مما ذكر عن سفر عزرا وإحراق التوراة وجمع عزرا لها بإعانة روح القدس - مانصه :

« وقال كليمنس اسكندر يانوس : إن الكتب السماوية ضاعت فألم عزرا أن يكتبها مرة أخرى اه وقال ترتولين : المشهور أن عزرا كتب مجموع الكتب بعد ما أغار أهل بابل بروشالم (؟) اه وقال تهبوفلكت : أن الكتب الإلهية انعدمت رأساً فأوجدها عزرا مرة أخرى بإلهام . اه وقال جان ملنر كاتلك في الصفحة ١١٥ من كتابه الذى طبع في بلدة دربي سنة ١٨٤٣ « اتفق أهل العلم على أن نسخة التوراة الأصلية وكذا نسخ كتب العهد العتيق ضاعت من أيدي عسكر يحث نصر<sup>(١)</sup> ولما ظهرت بقولها الصحيحة بواسطة عزرا ضاعت تلك النقول أيضاً في حادثة أنتيوكس انتهى كلامه بقدر الحاجة اه .

ثم إن صاحب إظهار الحق ذكر في بحث إثبات تحريف كتبهم (ص ٢٣٥-٣٩) ما في تواريخهم المقدسة (سفر الملوك وسفر الأيام) من خبر ارتداد أكثر بني إسرائيل من آخر مدة سليمان الذى كان أول من ارتد وعبدالوثان وبني لها المعابد بزعمهم وولديه اللذين اقتسما ملكه فكان مملكتين مملكة إسرائيل المؤلفة من عشرة أسباط ومملكة يهوذا المؤلفة من السبطين الآخرين وغلبة الوثنية وعبادة الأصنام عليهما معاً وإن كانت على الأولى أغلب . وامتد ذلك زهاء أربعة قرون لم يعد للمملكتين فيها حاجة إلى التوراة إلى أن جلس (يوشيا) بن (آمون) على سرير السلطنة فتاب من الشرك وأراد إعادة دين موسى إلى الشعب ولكنه لم يجد نسخة من التوراة إلى سبع عشرة سنة من ملكه إذ ادعى حلقيا الكاهن في السنة الثامنة عشرة أنه وجد نسخة من شريعة موسى في بيت الرب (ويقول صاحب قاموس الكتاب المقدس في هذه النسخة ربما كانت « سفر التثنية » وحده) ويدعون أن العمل جرى على تلك النسخة مدة الثلاث عشرة سنة التى بقيت من ملكه وقد

(١) هذا الضبط هو المشهور في التواريخ العربية وضبطه الدققون (نبوخذ نصر)

ارتد من بعده من الملوك وسلط الله على أولهم ملك مصر وعلى ثالثهم بخت نصر ولم تذكر نسخة الشريعة من بعده فلا يعلم أحد ما أصابها

وأما ما كتبه عزرا فقد فقد أيضاً في أثناء استيلاء انطيوخس ملك سورية على أورشليم كما تقدم عنه وقد وضعه بقوله في ( ص ٢٣٨ ج ١ ) فقال :

« لما كتب عزرا عليه السلام كتب العهد العتيق مرة أخرى على زعمهم وقعت حادثة أخرى جاء ذكرها في الباب الأول للمكابيين هكذا » :

« لما فتح انطيوخس ملك ملوك الافرنج ( كذا ) أورشليم أحرق جميع نسخ العهد العتيق التي حصلت له من أى مكان بعدما قطعها وأسر أن من يوجد عنده نسخة من نسخ كتب العهد العتيق أو يؤدي رسم الشريعة يقتل ، وكان تحقيق هذا الأمر في كل شهر فكان يقتل كل من وجد عنده نسخة من كتب العهد العتيق أو ثبت أنه أدى رسماً من رسوم الشريعة وتعلم تلك النسخة » اهـ ملخصاً  
وذكر أن هذه الحادثة كانت سنة ١٦٦ ق . م . وامتدت إلى ثلاث سنين ونصف كما فصلت في تواريخهم وتاريخ يوسيفوس . ( قال ) فأنعمت في هذه الحادثة جميع النسخ التي كتبها عزرا كما عرفت في المشاهد ١٦ من المقصد الأول من كلام جان ملير كذلك . ثم ذكر أنه في حادثة استيلاء الامبراطور تيطس الرومي على أورشليم وبلاد اليهود أتلفت نسخ كثيرة كانت عندهم وذلك بعد المسيح كما بينه يوسيفوس وغيره من المؤرخين

نكتفي بهذا البيان هنا ولنا فيه غرضان ( أحدهما ) أن جميع أهل الكتاب مدينون لعزير هذا في مستند دينهم وأصل كتبهم المقدسة عندهم ( وثانيهما ) أن هذا المستند واهي البيان متداعي الاركان . وهذا هو الذي حققه علماء أوربة الأحرار ، فقد جاء في ترجمته من دائرة المعارف البريطانية بعد ذكر ما في سفره وسفر نحميا من كتابته للشريعة : أنه جاء في روايات أخرى متأخرة عنها أنه لم يعد اليهم الشريعة التي أحرقت فقط بل أعاد جميع الأسفار العبرية التي كانت أتلفت

وأعاد سبعين سفيراً غير قانونية (أبو كريف) ثم قال كاتب الترجمة فيها : وإذا كانت الاسطورة الخاصة بعزرا هذا قد كتبها من كتبها من المؤرخين بأقلامهم من تلقاء أنفسهم ولم يستندوا في شيء منها إلى كتاب آخر - فكتاب هذا العصريون أن أسطورة عزرا قد اختلقها أولئك الرواة اختلاقاً ( انظر ص ١٤ ج ٩ من الطبعة الرابعة عشر سنة ١٩٢٩ )

وجملة القول أن اليهود كانوا وما زالوا يقدسون عزرا هذا حتى إن بعضهم أطلق عليه لقب ابن الله ولا ندرى أكان إطلاقه عليه بمعنى التكريم الذي أطلق على إسرائيل وداود وغيرها أم بالمعنى الذي سيأتي قريباً عن فيلسوفهم ( فيلو ) وهو قريب من فلسفة وثني الهند التي هي أصل عقيدة النصرى . وقد اتفق المفسرون على أن إسناد هذا القول إليهم يراد به بعضهم لا كلهم ، وهو مبنى على القاعدة التي بينها في تفسير بعض آيات سورة البقرة التي تحكى عنهم أقوالاً وأفعالاً مسندة إليهم في جملتهم ، وهي مما صدر عن بعضهم ، وهي أن المراد من هذا الأسلوب تقرير أن الأمة تعد متكافئة في شؤونها العامة ، وأن ما يفعله بعض القرق أو الجماعات أو الزعماء منها يكون له تأثير في جملتها ، وأن المنكر الذي يفعله بعضهم إذا لم ينكره عليه جمهورهم ويزيلوه يؤخذون به كلهم ، وبينما في تفسير قوله تعالى ( ٨ : ٢٥ ) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) أن من سنن الاجتماع البشرى أن المصائب والرزايا التي تحمل بالأمم بفشو المفاسد والردائل فيها لا تحتص الذين تلبسوا بتلك المفاسد وحدهم ، كما أن الأوبئة التي تحدث بكثرة الأقدار في الشعب وغير ذلك من الإسراف في الشهوات تكون عامة أيضاً .

وأما الذين قالوا هذا القول من اليهود فهم بعض يهود المدينة كالذين قال الله فيهم ( وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ) الآية ، والذين قال فيهم ( لقد كفر الذين قالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء ) ردأ على قوله تعالى ( من ذا الذي

يقرض الله قرضاً حسناً)؟ ويحتمل أن يكون قد سبقهم إليه غيرهم ولم ينقل إلينا روى ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس (رض) قال: أتى رسول الله (ص) سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وأبو أنس وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا: كيف نديعك وقد تركت قبلتنا وأنت لاتزعم أن عزيراً ابن الله؟ وإنما قالوا هو ابن الله من أجل أن عزيراً كان في أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء الله تعالى أن يعملوا، ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق، وكان التابوت فيهم فلما رأى الله تعالى أنهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالأهواء رفع عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم (وذكر الراوى حكاية إسرائيلية قال في آخرها إن عزيراً صلى ودعا الله أن يرده إليه الذي كان ذهب من جوفه من التوراة فاستجاب له فصار يعلمهم إياها ثم نزل التابوت عليهم فعرضوا عليه ما علمهم عزير فوجدوه مثله) فنحن نأخذ بما قاله ابن عباس رواية عن جاؤا النبي (ص) من اليهود وقالوا ما قالوا فإنه رواية عن شيء وقع في زمنه فأخبر عما رأى وسمع، وأما ما حكاه من سبب قولهم فما هو إلا رواية عن بعضهم كذبوا فيه عليه أو على من حدثه به، والظاهر أنه مما سمعه من كعب الأحبار إذ روى عنه كثيراً من الإسرائيليات، فقد أخرج أبو الشيخ عن كعب أنه قال دعا عزير ربه عز وجل أن يلقى التوراة كما أنزل على موسى عليه السلام في قلبه فأنزلها الله تعالى عليه فبعد ذلك قالوا عزير ابن الله.

وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور روايات أخرى إسرائيلية خرافية في هذا المعنى منها ما رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس وملخصه أن الله سلط بختنصر على بني إسرائيل فحرق التوراة وخرّب بيت المقدس وعزير يومئذ غلام فلحق بالجال يتعبد فيها وأن الدنيا تمثلت له في صورة امرأة فأخبرته بأنه سينبع في مصلاه عين ماء وتنت فيه شجرة فإذا شرب من العين وأكل من الثمرة جاءه

ملكسان - (إلى أن قال) فجاء الملكان ومعهما فارورة فيها نور فأوجراه ما فيها فألمعه الله التوراة : وروى ابن أبي حاتم هذه الخرافة عن السدى بأطول مما روى عن ابن عباس ، وما ذكرنا هذا لإلانبين للناس أنه من شر الخرافات الإسرائيلية التي كان يفتش الناس المسلمين بها كعب الأحيار وأمثاله مما ليس في كتب اليهود ، وقد راجت على أكثر المفسرين لعدم اطلاعهم على كتب العهد العتيق ولا سيما سفر الأيام الثاني وسفرى عزرا ونحميا ولا على غيرها من كتبهم ولا على تاريخ يوسيفوس اليهودى وغيره من التواريخ ، دع كتب أحرار الإفرنج ومؤرخهم بما لم يكن في زمنهم .

ومن المعلوم أن بعض النصارى الذين قالوا إن المسيح ابن الله كانوا من اليهود وقد كان ( فيلو ) الفيلسوف اليهودى الاسكندرى المعاصر للمسيح يقول إن لله ابناً هو كلمته التى خلق بها الأشياء - فعلى هذا لا يبعد أن يكون بعض المتقدمين على عصر البعثة المحمدية قد قالوا إن عزيزاً ابن الله بهذا المعنى .

وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴿ هذا القول كان يقوله القدماء منهم ويقصدون به معنى مجازياً كالمحبوب والمكرم ثم سرت إليهم فلسفة الهندو فى ( كرشنا ) وغيرهم من قدماء الوثنيين ثم اتفقت عليه فرقمهم المعروفة فى هذه الأزمنة وعلى أنه حقيقة لا مجاز وعلى أن ( ابن الله ) بمعنى ( الله ) وبمعنى ( روح القدس ) لأن هؤلاء الثلاثة عندهم واحد حقيقة لا مجازاً ، هذا تعليم الكنائس الذى قررتة الجامع الرسمية ، بتأثير الفلسفة الرومية ولكن بعد المسيح وتلاميذه بثلاثة قرون ويخالفه خلق كثير منهم أعظمهم شأنًا الموحدون والعقليون . والكنائس الكاثوليكية والأرثوذكية والبروستنتينية لا تعتد بنصرانيتهم ولا بدينهم وهاك خلاصة تاريخية فى أطوار هذه العقيدة وهى ما فى دائرة المعارف العربية للبتانى ، قال :

## ثالوث —y Trinité

كلمة تطلق عند النصارى على وجود ثلاثة أقانيم معاً في اللاهوت تعرف بالأب والابن والروح القدس ، وهذا التعليم هو من تعاليم الكنيسة الكاثوليكية والشرقية وعموم البروتستانت إلا ماندر ، والذين يتمسكون بهذا التعليم يذهبون إلى أنه مطابق لنصوص الكتاب المقدس ، وقد أضاف اللاهوتيون إليه شروحا وإيضاحات اتخذوها من تعاليم المجامع القديمة وكتابات آباء الكنيسة العظام. وهي تبحث عن طريقة ولادة الأبنوم الثاني وانبثاق الأبنوم الثالث وما بين الأقانيم الثلاثة من النسبة وصفاتهم المميزة وألقابهم ، ومع أن لفظة ثالوث لا توجد في الكتاب المقدس ، ولا يمكن أن يؤتى بآية من العهد القديم تصرح بتعليم الثالوث قد اقتبس المؤلفون المسيحيون القدماء آيات كثيرة تشير إلى وجود صورة جمعية في اللاهوت ، ولكن إذ كانت تلك الآيات قابلة لتفسيرات مختلفة كانت لا يؤتى بها كبرهان قاطع على تعليم الثالوث بل كرموز إلى الوحي الواضح الصريح الذي يعتقدون أنه مذكور في العهد الجديد وقد اقتبس منه مجموعان كبيران من الآيات كجيج لإثبات هذا التعليم (أحدهما) الآيات التي ذكر فيها الأب والابن والروح القدس معاً (والآخر) التي ذكر فيها كل منهم على حدة والتي تحتوى على نوع أخص صفاتهم ونسبة أحدهم إلى الآخر .

والجدال عن الأقانيم في اللاهوت ابتدأ في العصر الرسولى وقد نشأ على الأكثر عن تعاليم الفلاسفة الهيلانيين والهنوسطيين فإن ثيوفيلوس أسقف إنطاكية في القرن الثاني استعمل كلمة ثرياس باليونانية ، ثم كان ترتليانوس أول من استعمل كلمة ترينيتاس المرادفة لها ومعناها الثالوث ، وفي الأيام السابقة للجمع النيقاوى حصل جدال مستمر في هذا التعليم وعلى الخصوص في الشرق.

وحكمت الكنيسة على كثير من الآراء بأنها أرائيكية<sup>(١)</sup> ومن جهتها آراء الأيونيين الذين كانوا يعتقدون أن المسيح إنسان محض والسابيليين الذين كانوا يعتقدون أن الآب والابن والروح القدس إنما هي صور مختلفة أعلن بها الله نفسه للناس ، والآريوسيين الذين كانوا يعتقدون أن الابن ليس أزلياً كالآب بل هو مخلوق منه قبل العالم ولذلك هو دون الأب وخاضع له ، والمكدونيين الذين أنكروا كون الروح القدس اقنوما .

وأما تعليم الكنيسة فقد قرره المجمع النيقاوى سنة ٣٢٥ للميلاد ، ومجمع القسطنطينية سنة ٣٨١ وقد حكما بأن الابن والروح القدس مساويان للآب في وحدة اللاهوت ، وأن الابن قد ولد منذ الأزل من الآب ، وأن الروح القدس منبثق من الآب ، ومجمع طليطلة المنعقد سنة ٥٨٩ حكم بأن الروح القدس منبثق من الابن أيضاً . وقد قبلت الكنيسة اللاتينية بأسرها هذه الزيادة وتمسكت بها وأما الكنيسة اليونانية فمع أنها كانت في أول الأمر ساكتة لا تقاوم قد أقامت الحجة فيما بعد على تغيير القانون حاسبة ذلك بدعة .

وعبادة (ومن الابن أيضاً) لا تزال من جملة الموانع الكبرى للاتحاد بين الكنيسة اليونانية والكاثوليكية ، وكتب اللوثريين والكنائس المصلحة أبتت تعليم الكنيسة الكاثوليكية للتالوث على ما كان عليه من دون تغيير ، ولكن قد ضاد ذلك منذ القرن الثالث عشر جمهور كبير من اللاهوتيين وعدة طوائف جديدة كالسوسينيانيين والجرمانيين والموحدين والعموميين وغيرهم حاسبين ذلك مضاداً للكتاب المقدس والعقل ، وقد أطلق سويد نبرغ التالوث على اقنوم المسيح معلماً بالتالوث ولكن لا تالوث الأقانيم بل تالوث الأقنوم وكان يفهم بذلك أن ماهو الهى في طبيعة المسيح هو الآب ، وأن الإلهى الذى آخذ بناسوت المسيح هو الابن وأن

(١) المراد بالارائيكية المبتدعة من الأرثقة والإشهر المرتقة وبعضهم يقول

هرطقة بقلب التاء وأصله تفضيها

الالهى الذى انبثق منه هو الروح القدس ، وانتشار مذهب العقليين فى الكنائس اللوثرية والمصلحة أضعف مدة من الزمان اعتقاد الثالوث بين عدد كبير من اللاهوتيين الجرمانيين .

وقد ذهب ( كنت ) إلى أن الآب والابن والروح القدس إنما تدل على ثلاث صفات أساسية فى اللاهوت وهى القدرة والحكمة والمحبة ، وأعلى ثلاثة فواعل عليا وهى الخلق والحفظ والضبط ، وقد حاول كل من هيجن وشلنغ أن يجعلوا لتعليم الثالوث أساساً تخيلياً ، وقد اقتدى بهما اللاهوتيون الجرمانيون المتأخرون ، وحاولوا الحماة عن تعليم الثالوث بطرق مبنية على أسس تخيلية ولاهوتية ، وبعض اللاهوتيين الذين يعتمدون على الوحي لا يتمسكون بتعليم استقامة الرأى الكنائسية بالتدقيق كما هى مقررة فى مجمعى نيقية والقسطنطينية المسكونيين ، وقد قام محامون كثيرون فى الأيام المتأخرة اعضد آراء السابيليين على الخصوص اه .

وأقول قد حدثت فى هذا العهد مذاهب جديدة فى النصرانية فى أوربة وأمريكا قرب ببعضها كثيرون من إصلاح الإسلام لها ، سيفضى هذا إلى رجوع السواد الأعظم إليه بعد تنظيم الدعاية الصحيحة له وتعميمها ، ونحن نبين هذه الأطوار فى المنار فى أوقاتها ونعود الآن إلى الرد على قولهم المسيح ابن الله لأن هذا آخر موضع له فى التفسير فنقول :

كنا: بينما فى تفسير سورة المائدة ( ٥ : ٢١ ) وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ) أن لقب « ابن الله » أطلق فى كتب اليهود والنصارى على آدم كما تراه فى نسب المسيح فى آخر الفصل الثالث من انجيل لوقا وهو « ابن شيث بن آدم ابن الله » وعلى يعقوب كما فى الفصل الرابع من سفر الخروج ( ٤ : ٢٢ هكذا يقول الرب : إسرائيل ابني البكر » - وعلى أفرايم كما فى سفر أرميا ( ٣١ : ٩ لأنى صرت أباً وأفرايم هو بكرى » - وعلى داود ( مز : ٨٩ : ٢٦ هو يدعونى أبى

أنت إلهي وصخرة خلاصي ٢٧٠ أنا أيضاً أجعله بكرأ أعلى من كل ملوك الأرض » وأنه أطلق أيضاً على الملائكة وعلى المؤمنين الصالحين وسمى الله أباهم في مواضع كثيرة من كتب العهدين ، ويقابله إطلاق المسيح لقب « أولاد إبليس » على غير الصالحين وتسمية إبليس أباهم كما ترى في إنجيل يوحنا ( ٨ : ٤١ ) أتم تعملون أعمال أبيكم ، قالوا : إنا لم نولد من زنا لنا أب واحد وهو الله ٤٢ فقال لهم يسوع لو كان الله أباً لكم لكنتم تحبونني - إلى أن قال - أتم من أب هو إبليس وشهوات أبيكم تريدون أن تعملوا ) وهناك شواهد أخرى من استعمال كلمة ابن الله في الأفراد كسليمان ( ع . م ) وفي المؤمنين الصالحين وتسميتهم مولودين من الله تعالى وتسميته سبحانه أباً لهم .

وبينا أيضاً أن هذا الاستعمال مجازي قطعاً لا يحتمل المعنى الحقيقي بحال من الأحوال ، ولكن النصارى قد خرجوا عن قوانين العقل واللغات يجعل إطلاق لفظ « ابن الله » على المسيح وحده حقيقةً وعلى غيره مجازياً ووعدنا بتوضيح ذلك في تفسير هذه الآية ( وقالت النصارى المسيح ابن الله <sup>(١)</sup> على أننا كنا قد بيناه ووضحناه قبل ذلك في تفسير ( ٤ : ١٦٩ ) يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسله ، ولا تقولوا ثلاثة ، اتهموا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ) الآية من سورة النساء <sup>(٢)</sup> وكذا في مواضع من التفسير ( المنار ) ولعلنا ما وعدنا بإيضاحه إلا ونحن ذاهلون عن هذا . وكثرة الكلام في المحال لا تزیده إلا غموضاً وإشكالا ، فالنصارى قد تحكّموا في تفسير « ابن الله » وتفسير ( الكلمة ) وتفسير ( روح القدس ) وتفسير اسم الجلالة ( الله ) بما ينافي العقل ونصوص العهد القديم والعهد الجديد فجعلوها متعارضة

متناقضة . كل ذلك لإدخال عقيدة قدماء الوثنيين من الهنود والمصريين واليونان على دين أنبياء بنى إسرائيل المبني على أساس التوحيد المطلق<sup>(١)</sup> .  
 ولكننا نأتى بمجلاصة أخرى في الموضوع نرجو أن تكون أوضح وأظهر مما سبق ، وأدل على نوع من أنواع إعجاز القرآن ، وهو تحديد الحقائق فيما اختلف فيه أهل الكتاب من أمر دينهم مما كان مجهولا لهم وغيرهم من البشر ، كما وعد الله عز وجل في آيات منه باختلافهم في المسيح نفسه وفي معنى اسم الله وكلمته ، وروحه أو روح القدس فنقول :

قال جورج بوست في قاموس الكتاب المقدس :

(الله) اسم خالق جميع الكائنات والحاكم الأعظم على جميع العوالم والمعطى لكل المواهب الحسنة ، والله «روح غير محدود ، أزلي غير متغير في وجوده وحكمته وقدرته وقيادته وعدله ، وجوده وحقه» وهو يظهر لنا بطرق متنوعة وأحوال مختلفة في أعماله وتديير عنايته (روا : ٢٠ : ١٠) ولا سيما في الكتب المقدسة حيث يتجلى غاية التجلي في شخصيته وأعمال ابنه الوحيد المخلص يسوع المسيح (ثم قال) .  
 ﴿طبيعة الله﴾ عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية الجوهر (مت ٢٨ : ١٩ و ٢٠ كو ١٣ : ١٤) الله الآب ، والله الابن ، والله الروح القدس ، فالآب ينتمى الخلق بواسطة الابن (مز ٣٣ : ٦ و كو ١ : ١٦ و عب ٢٠١) وإلى الابن القدى ، وإلى الروح القدس التطهير غير أن الثلاثة أقانيم تتقاسم جميع الأعمال الإلهية على السواء . أما مسألة التثليث فغير واضحة في العهد القديم كما هي في العهد الجديد وقد أشير إلى هذا الأمر في تكص ١ حيث ذكر «الله» و «روح الله» (قابل مز ٣٣ : ٦ و يو ١ : ٣) والحكمة الإلهية المشخصة أم ص ٨ تقابل «الكلمة» في (يوص ١) وربما تشير إلى الأقنوم الثانى ، وتطلق نعوت القدير على كل أقنوم من هذه الأقانيم الثلاثة على حدته (ثم قال)

﴿ وحدة الله ﴾ ظاهرة في العهد القديم أكثر منها في العهد الجديد والتثليث بين في العهد الجديد خفي في العهد القديم والداعي الأعظم لهذا الأمر إنما هو إظهار خطأ الشرك بالله ومنع عبادة الأوثان التي كانت كثيرة الشيوخ في الأزمنة الأولى قديماً ففي تث ٦ : ٤ يدعى الله « رباً واحداً » وكان يدعى « الإله الحى » تمييزاً له عن آلهة الوثنيين الكاذبة والاعتقاد بأن الله واحد بين جدا في ديانة اليهود (ثم قال) ﴿ ابن الله ﴾ - ٣١٥ : ٢٥ ابن الآلهة - لقب من ألقاب القادى ولا يطلق على شخص آخر سواه إلا حيث يستفاد من القرينة أن المقصود باللقب غير ابن الله الحقيقي ، وقد تسمت الملائكة بنى الله (أى ٣٨ : ٧) وأطلق هذا الاسم على آدم (لوقا ٣ : ٣٨) إذ أنه هو الشخص الأول المخلوق من البارى رأساً . وقد تسمى المؤمنون أبناء الله (رو ٨ : ١٤ و ٢ كو ٦ : ١٨) وذلك لأنهم أعضاء في عائلة الله الروحية ، وأما إذا أريد بهذا اللقب المسيح فيذكر مع التفضيم والعظمة حتى ان القارىء يعرف القصد بكل سهولة .

وهذا اللقب يدل على طبيعة المسيح الإلهية كما أن القول بأنه « ابن الإنسان » يدل على طبيعته البشرية ، والمسيح هو ابن الله الأزلى والابن الوحيد (قابل يو ١٨ : ١٠ و ١٩ : ٥ - ٢٦ و ٩ : ٣٥ : ٣٨ ومت ١١ : ٢٧ و ١٦ : ١٦ و ٢١ : ٣٧ وآيات أخرى غير هذه في الرسائل) ومع أن المسيح يأمرنا بأن ندعو الله « أبانا » فهو لا يدعو كذلك إنما يدعو « أبى » وذلك إيماناً لما هنالك من الالفة العظيمة ، والعلاقة الشديدة الكائنة بينهما مما تفوق علاقته كل علاقة بشرية . وإشارة إلى أننا نحن أولاده ليس على سبيل البنوة التي للمسيح ربنا بل من قبيل البنوة التي أنعم علينا بها بواسطة التبني والتجديد اه . بحروفه

أقول إن ما لخصه صاحب هذا القاموس من عقيدة النصارى ، هو أوضح ما تعرف به هذه العقيدة بالاختصار المتوخى في هذا القاموس ، على غموضه وضعفه في نفسه ، وما يذكرونه في عامة كتبهم قلما يفهم المراد منه لما في عباراتها من التعقيد

اللفظي والمعنوي في موضوع غير معقول في نفسه . وفيما ذكره مؤاخذات كثيرة نذكر أهم ما يتعلق بموضوعنا هنا منها ولذلك نقض الطرف عما قاله في بيان المراد من اسم الجلالة لأننا نقلناه تمهيداً لما بعده فنقول :

(١) ما ذكره فيما سماه « طبيعة الله » لا يدل عليه لفظ الاسم الكريم ، ولا شيء من كتب الأنبياء في العهد القديم . ولا مما جاء عن متقدميهم في سفر التكوين . ثبت بهذا أن هذه الطبيعة المدعاة لم تكن معروفة عند أنبياء أهل الكتاب قبل النصرانية التقليدية وهي أصل الدين فيها ، ونتيجة هذا أن هذه العقيدة مبتدعة بعدهم وهم برآء منها

(٢) ان ما أشار اليه من نص الإنجيل فيها لا يدل عليها وهو ما في إنجيل متى من قوله في آخره رواية عن المسيح عليه السلام ٢٨ : ١٩ « وعمدوهم باسم الآب والابن والروح القدس » فهذا اللفظ لا يدل على أن هذه الأسماء الثلاثة عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية الجوهر ، وان كلا منها عين الآخر ، وأنه يطلق عليه اسم (الله) الخالق لجميع الكائنات الخ ما ذكره في معنى اسمه عز وجل ، ولا على أنها تنقسم الأعمال الإلهية على السواء كما ادعاه فيما سماه طبيعة الله

وكذلك ما أشار اليه من رسالة بولس الثانية إلى كورنثوس وهو قوله في آخرها (١٣ : ١٤) نعمة ربنا يسوع المسيح ومحبة الله وشركة الروح القدس مع جميعهم) على أننا نعتقد أن بولس هو واضع أساس الديانة النصرانية الحاضرة وجاء فيها بما لم يؤثر عن المسيح عليه السلام ولا عن تلاميذه الحواريين رضي الله عنهم .

(٣) ان ما ذكر في كتب العهدين من استعمال ابن الله والروح القدس ينافي هذا المعنى ولا يتفق معه بوجه من الوجود كما بيناه في تفسيرنا عند ذكرها في الآيات من سورتى آل عمران والنساء . وقد أشرنا إلى أهمها آنفاً

(٤) إن ما أشار اليه من عبارة الزمور (٣٣ : ٦) ليس فيه أدنى إشارة إلى

هذه الطبيعة المبتدعة في هذا التثليث وهذا نصها « بكلمة الرب صنعت السموات وبنسمة فيه كل جنودها » وهو يزعم هنا أن المراد [ بكلمة الرب ] المسيح تفسيراً لما برأى يوحنا في أول إنجيله ، وهذا المعنى للكلمة لم يكن معروفاً لداود عليه السلام ولا لغيره من أنبياء اليهود بل هو معنى اخترعه الذي كتب إنجيل يوحنا والمرجح عند بعض المحققين أنه أحد تلاميذ بولس . وكان الدكتور جورج بوست كتب هذا الشاهد هنا قبل أن يكتب تفسير «الكلمة» في قاموسه وكأنه لما كتبه نسي ما كان كتبه هنا فإنه قال في الجزء الثاني منه مانصه : يقصد بالكلمة السيد يسوع المسيح ، ولم ترد هذه الكلمة بهذا المعنى إلا في مؤلفات يوحنا اهـ . فكيف فسر بها عبارة المزمور إذاً ؟

وكذلك ما نقله عن رسالتى بولس إلى كورنثوسى وإلى العبرانيين لا يدل على ما ذكره ، ولو دل عليها لكان أحد دلائلنا على أن هذه العقيدة قد وضع بولس أساسها إذ لم يعرفها أحد من أنبياء التوراة قبله (ع . م) ولا المسيح

(٥) قوله ان مسألة التثليث غير واضحة في العهد القديم ، صوابه غير موجودة فيه البتة لا بالنص ولا بالظاهر ولا بالفحوى والاشارة الواضحة ، على أن هذه العقيدة عند النصارى هي أساس الدين أو ركنه الأعظم فلو كانت عقيدة إلهية موحى بها إلى الأنبياء لصرحوا كلهم بها تصريحاً لا يقبل التأويل كما صرحوا بالتوحيد الذى اعترف هو وغيره بأنه ظاهر [ وبين جدا ] في العهد القديم وهاتان العقيدتان على أتم التناقض . وما ذكره من الاشارة اليها في أول سفر التكوين . بذكر اسم الله ونطق [روح الله] غير مسلم فإنه لم يفهم ذلك منها أحد من اليهود ولا غيرهم قبل ابتداع هذه العقيدة ، ولا يجوز بل لا يعقل أن يكون أساس العقيدة في كتاب الله مبها لا يفهمه المخاطبون منه كما علمت آتفا من استشهاده بالمزمور ٣٣ : ٦ وهذان اللفظان موجودان في القرآن المجيد الذى يصرح بكفر القائلين بالتثليث (٦) ما ذكره في مسألة (وحدة الله) من سبب التصريح بتوحيد الله تعالى

بأقوى النصوص في العهد القديم وهو سد ذريعة الوثنية التي كانت كثيرة الشيع في الأزمنة الأولى هو حجة عليه ، فان تلك الوثنية التي أراد الله تعالى سد ذرائعها بنصوص التوحيد القطعية لموسى وغيره من الأنبياء (ع . م ) كان من أركانها عقيدة الثلاث الهندية المصرية اليونانية ، فما وقع فيه النصارى من الوثنية هو الذى أريد وقاية أتباع الأنبياء منه بتلك النصوص الإلهية في كتبهم ولا سيما الوصية الأولى من وصايا التوراة ، وانما أوقعهم فيه هذه الألفاظ المجملة في رسائل بولس وأناجيل تلاميذه وعدم تأويلهم لها بما يوافق توحيد جميع الأنبياء ونصوص التنزيه فيها وفي الانجيل أيضاً

(٧) إن استشهاده على كلمة « ابن الله » بما جاء في الفصل ٣ من سفر دانيال غريب جداً فان عادته في قاموسه أن يذكر بجانب كل كلمة تفسيراً لها وشاهداً عليها من كلام الله أو كلام الأنبياء ، والعبارة التي ذكرها هنا هي كلمة ملك بابل نبوخذنصر الوثنى قالها في أحد الأفراد الذين ألقاهم في أتون النار ولم يحترقوا وهي « ومنظر الرابع شبيه بابن الآلهة » فلينظر المسنون وغيرهم من العقلاء بم يؤيد هؤلاء النصارى تسميتهم المسيح ابن الله؟ وبم يثبتون أن الله ابنا حقيقياً؟ إنهم يحاولون إثبات هذا أو يؤيدونه بكلام الوثنيين في عقائدهم : ثم ينكرون أنهم وثنيون

(٨) انه حاول أن يفرق بين ما أمر المسيح به المؤمنين من خطابهم لله تعالى في الصلوات بقوله في أول الصلاة الربانية « أبانا الذى فى السموات » الخ وما فى معناه كقوله « أبى وأبيكم » وبين روايتهم عنه فى بعض المواضع من قوله « أبى » فهو يزعم تقليداً لرؤساء ملته أن إضافة الأب إلى ضمير المتكلم منه عليه السلام وإضافته إلى ضمير الجميع فيما أمرهم به من قول « أبانا » دليل على أن أبوته تعالى له حقيقة وأبوته للمؤمنين على سبيل التبني

وهذا من أغرب ما يؤثر عنهم من التحكم والابتداع الخالف للغة وللعقل

وللتقل المأثور عن الأنبياء ، فأبوة الله الحقيقية لبعض البشر أو غيرهم من الخلق لا تعقل ، وأبوة التبني تزوير يجعل الله عنه كما يتزده عن مجانسة الخلق بالأبوة الحقيقية ، والأظهر في هذه الأبوة في كل موضع ان صح النقل أنها مجاز عن الرحمة والرأفة والتكريم ، ولا تنكر أن حظ المسيح عليه السلام منها جدير بأن يكون أعلى من حظ يعقوب وافرأيم وداود وسليمان ممن أطلق عليهم هذا اللقب في أسفار العهد القديم ومن الكفر الصريح والطعن في تنزيهه الله عز وجل عندنا وعند كل عاقل مستقل الفكر أن يقال إن له سبحانه ابناً حقيقياً ، وأبناء بالتبني ، أى أديعاء وهو عز وجل يقول في أبناء التبني الذى كان معهوداً عند العرب وأبطله بالإسلام ( ٣٣ : ٤ وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهمكم والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل (٥) ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم )

وأما الفرق بين ضمير الجمع وضمير المفرد فيما نقلوه فسيبه يعرفه العوام كالخواص وهو أن الجمع للجماعة والمفرد للمفرد ، ولو نقلوا عن المسيح عليه السلام أنه كان يقول في صلاته « أبى الذى فى السموات » لكان لهم شبهة فى هذه التفرقة : على أنه معارض بقول الرب فى داود ( مز ٨٩ : ٢٦ هو يدعونى أنت أبى ) فإذا كانت إضافة لفظ أب إلى ضمير المفرد المتكلم تقتضى أن يكون المضاف إليه ابناً حقيقياً لله تعالى فقد كان هذا الفخر لداود قبل المسيح ، وأن لإضافة ابن إلى ضمير الرب المفرد من الاختصاص ما يساوى بل يفوق إضافة لفظ الأب إلى ضمير العبد . وقد تقدم ما فى سفر الخروج من قول الرب ( ٤ : ٢٢ ابنى بكرى إسرائيل ) ومثله قوله فى سفر أرميا ( ٣١ : ٩ اتى صرت أباً لإسرائيل وافرأيم هو بكرى ) ووصف الأب الابن بكونه بكرأله يقرب به من الحقيقة أو الاختصاص ما لا يقرب مثله بإضافة الابن اسم أبيه إلى ضمير نفسه ، إذ من المعلوم أن التبني يخاطب متبنيه ويخبر عنه بقوله « أبى » كالابن من الصلب ، ولكن الرجل لا يصف من تبناه

ولا يخبر عنه بقوله ابني البكر .

(٩) قوله : ان المؤمنين أعضاء في عائلة الله الروحية - ما أملاه عليه إلا أن عقله لا يفهم من لفظ « ابن الله وأبناء الله » إلا المعنى المجازي . ومقتضاه أن كل ما يعقل من نصوص العهد الجديد في إطلاق اللفظ على المسيح بكثرة أو نوع امتياز إنما يراد به أنه عليه السلام كان أفضل من غيره من أعضاء هذه العائلة الروحية المدعاة والمسلمون لا ينكرون هذا الامتياز فانهم يفضلونه عليه السلام على أجداده إسرائيل وداود وغيرهما من أطلق عليه لقب « ابن الله » في العهد القديم . بل يفضلونه على جميع الأنبياء ماعدا إبراهيم وموسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(١٠) اننا على بحثنا هذا في كلامه لاقامة الحجة على النصارى كلهم ننكر لفظ « عائلة الله » وأمثاله مما يحل بتنزيه الله رب العالمين عما تقتضيه من المجانسة ، فهو عز وجل ليس له جنس مادي ولا رוחي ( ليس كمثل شيء \* سبحان ربك رب العزة عما يصفون \* قل هو الله أحد \* الله الصمد \* لم يلد \* ولم يولد \* ولم يكن له كفواً أحد )

وأما معنى «روح القدس» و بطلان ما زعموه من كونه هو الله فقد تقدم بيانه مفصلاً في تفسير آية ( ٢ : ٨٧ وأيدناه بروح القدس ) وآية ( ٤ : ١٧١ ) وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ( وآية ٤ : ١٦٩ من سورة النساء المشار إليها فيما تقدم قريباً

( ١١ ) انه من أجل عداوته للتوحيد ، ولتنزيه الخالق عز وجل عن الجنس والولد والشريك ، لم يذكر في صفاته عز وجل ماورد في العهدين القديم والجديد ، من تنزيهه تعالى عن الند والنظير والشبيه ، الذي يجب بحكم العقل أن تؤول لأجله أو تحمل عليه وتقيده به جميع النصوص الدالة على التشبيه ، كما جعل المسلمون قوله عز وجل ( ليس كمثل شيء ) وقوله ( سبحانه ربك رب العزة

عما يصفون) أصل عقيدة التنزيه ، وقيدوا بها معاني الآيات الموهمة للتشبيه . وقد جاء في سفر الاستثناء من أسفار التوراة ( ٤ : ١٢ ) فكلمكم الرب من جوف النار فسمعت صوت كلامه ولم تروا الشبه البعق ( ١٥ ) فاحفظوا أنفسكم بحرص فانكم لم تروا شيئاً يوم كلمكم الرب في حوريب من جوف النار) والعقلاء من اليهود يردون جميع العبارات التي ظاهرها التشبيه والأعضاء للرب تعالى إلى هذا النص النافي للتشبيه .

وقد جاء في انجيل يوحنا الذي تفرد بأقوى الشبهات على التثليث ما يدل على التنزيه قال ( ١ : ١٨ ) الله لم يره أحد قط . الابن الوحيد الذي في حضن الآب هو الذي خبر) ومثله في الرسالة الأولى ليوحنا ( ٤ : ١٢ ) الله لم ينظره أحد قط ( بل قال مثل ذلك أستاذه بولس في رسالته الأولى إلى نيموتادس فإنه وصاه بحفظ الوصية إلى ظهور المسيح وقال عن هذا الظهور ( ١٥ ) الذي سيبيته في أوقاته المبارك الوحيد ملك الملوك ورب الأرباب ١٦ الذي وحده له عدم الموت ساكناً في نور لا يدنى منه الذي لم يره أحد من الناس ولا يقدر أن يراه أحد الذي له الكرامة والقدرة الأبدية )

فتبين بما تقدم أن هذه عقيدة التثليث وألوهية المسيح المخالفة لحكم العقل ليس لها أصل في كتب الأنبياء عليهم السلام لا قطعي ولا ظني وان شبهاتها في العهد الجديد ضعيفة ليست نصاً ولا ظاهرة فيها . على أن كتب العهد الجديد لا يوثق بها فإن النصارى قد أضعوا أكثر ما كتب من انجيل المسيح في عصره ثم رفضت مجامعهم المسكونية الرسمية بعد دخول التعاليم الوثنية فيهم من قبل الرومانيين أكثر ما وجد عندهم من الأناجيل التي كانت تعد بالعشرات وقيل بالملئات واعتمدت أربعا منها ليس فيها إلا قليلا مما رووه من أقوال المسيح وأفعاله كما قال يوحنا في آخر انجيله « وأشياء أخرى كثيرة صنعها يسوع ان كتبت واحدة واحدة فلست أظن أن العالم نفسه يسع الكتب المكتوبة آمين » اه

ومن المعلوم بالبداهة انه كان يقول عندما كان يفعل فلم تكتب أقواله ولا أفعاله  
الكثيرة .

وقد تكرر في كتب العهد الجديد ومنها الأناجيل الأربعة ذكر انجيل  
المسيح وفي بعضها يسمى « انجيل الله » ومن المعلوم بالبداهة أنه لا يراد بهذا  
الإنجيل أحد هذه التواريخ الأربعة التي تحدث عنه وفي هذه الكتب أيضاً أنه  
كان يوجد أناجيل كاذبة وأناجيل محرفة ورسل كذبة . وقد فصلنا القول في مسألة  
إنجيل المسيح وهذه الأناجيل وأثبتنا عدم الثقة بها وأن مجموعها يثبت مناطق به  
كتاب الله المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو أن النصرارى  
كاليهود نسوا حظاً عظيماً مما ذكروا به وأنهم أوتوا نصيباً منه ، وأنهم انتحلوا عقائد  
وثنية الهند وغيرهم من القدماء في الثالث (فراجمه في ص ٢٨٩ - ٣٠٢ ج ٦)

قال الله تعالى ﴿ ذلك قولهم بأفواههم ﴾ أى ذلك الذى قالوه فى عزيز  
والمسيح هو قولهم الذى تلوكة ألسنتهم فى أفواههم ، ما أنزل به الله من سلطان ،  
ولا يتجاوز حركة اللسان ، إذ ليس له مدلول فى الوجود ، ولا حقيقة فى مدارك  
العقول ، فهو كقوله تعالى ( وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً ما لهم به من علم  
ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ) وفى معناه قوله  
فى التنبى ( وما جعل أديعاءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول  
الحق وهو يهتدي السبيل ) وقوله فى أهل الافك ( إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون  
بأفواهكم ما ليس لكم به علم ) فذكر الأفواه - وكذا الألسنة - مع العلم بها  
بالحس لبيان ما ذكر أى انه قول لا يعدها ولا يتجاوزها إلى شىء فى الوجود  
فهو كما يقول العوام « كلام فارغ »

﴿ يضاھئون قول الذين كفروا من قبل ﴾ أى يشابهون ويحاكون فيه  
قول الذين كفروا من قبلهم فقالوا هذا القول أو مثله ، قيل: إن المراد بهم مشركو  
العرب الذين قالوا إن الملائكة بنات الله . وقيل: إن المراد سلفهم الذين قالوا هذا؛

القول قبلهم ، وهذا مبنى على أن الكلام في اليهود والنصارى الذين كانوا في عصر نزول القرآن ، إذ لم يصل إلينا أن أحدا من سلف أولئك اليهود في بلاد العرب أو غيرها قالوا عزيز ابن الله وإن كان غير بعيد في نفسه ، ولو كانت الآية نصاً فيه لجزمنا به لأن عدم وصول نقل إلينا فيه لا يقتضى عدم وقوعه والراجح المختار أن المراد بكل من اليهود والنصارى في الآية الجنس وهو يصدق بوقوع ذلك من بعضهم في أى عصر كان والمختار في مضاهاتهم للذين كفروا من قبلهم يصدق في كل من وقع ذلك منهم والله أعلم بهم ، وقد علمنا من تاريخ قدماء الوثنيين في الشرق والغرب أن عقيدة الابن لله والحلول والتثليث كانت معروفة عند البراهمة في الهند والبوذيين فيها وفي الصين واليابان وقداماء الفرس والمصريين واليونان والرومان ، وقد بينا هذا في تفسير آية (٤ : ١٩٦) التي تقدمت الإشارة إليها آنفاً<sup>(١)</sup> وهذا البيان لهذه الحقيقة من معجزات القرآن ، فإنه لم يكن يعرفها أحد من العرب ولا من حولهم بل لم تظهر إلا في هذا الزمان ، كما يقال مثل هذا فيما بينه من حقيقة أمر كتبهم وسيأتى بيانه قريباً في فصل خاص

﴿ قاتلهم الله ﴾ هذه الجملة تستعمل في اللسان العربي للتعجب فهو المراد بها لظاهر معناها . قال في مجاز الأساس : وقاتله الله ما أفصحه . اه وحكى النقاش أن أصل « قاتله الله » الدعاء ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر وهم لا يريدون الدعاء اه وفسره بعضهم بالدعاء على أن المراد به اللعنة أو الهلاك . والأول أظهر ﴿ أنى يؤفكون ﴾ تقدم مثل هذه الجملة في الرد على قول الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة من سورة المائدة إذ قال تعالى ( ٥ : ٧٨ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون ) ومثله في سورة

(١) راجع (فصل في عقيدة التثليث) من ص ٨٨ - ٩٤ ج ٩ تفسير

الأعنام بعد الاستدلال على الخالق عز وجل (٦ : ٩٥ ذلكم الله فأنى تؤفكون) والافك صرف الشئ عن وجهه [ ويا به من وزن ضرب ] ويقال أفك بالبناء للمفعول بمعنى صرف عقله عن إدراك الحقيقة ، ورجل مأفوك العقل ، فمادة أفك تستعمل في صرف العقل والنفس عن الحق إلى الباطل ومحوه . والمعنى هنا كيف يصرفون عن حقيقة التوحيد والتزيه للخالق عز وجل ، وهو الذى تجزم به العقول ، والذى بلغه عن الله تعالى كل رسول ، فهو جمع بين المعقول والمنقول ، ويقولون هذا القول الذى لا يقبله عقل ، ولم يصح به عن أنبياء الله ورسله نقل ؟ فأين عزيز والمسيح من رب العالمين ، الخالق لهذا الكون العظيم ، الذى وصل من عجائب سمعته إلى علم البشر القليل ان بعض شמוש لا يصل نوزها إلى الأرض إلا بعد قطع الملايين من السنين النورية - فهل يليق بمأقل من هذه الدواب التى تعيش على هذه الذرة الصغيرة منه ؟ ( وهى الأرض ) أن يجعل خالقه كله ، ومدبر أمره ، ولداً وعائلة من جنسه ، وأن يرتقى به الغرور إلى أن يجعل واحداً منهم هو الخالق له والمدبر لأمره ، مع العلم بأنه ولد من امرأة وكان يأكل ويشرب ويتعب ويتألم الخ ( وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه ، سبحانه وتعالى عما يشركون \* وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه ، بل عباد مكرمون \* لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون \* يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون \* ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ، كذلك نجزي الظالمين )

وفى الآية من القراءات تنوين ( عزيز ) بناء على أنه عربي بما تصرفت به العرب فجعلته بصيغة اسم التصغير ، وان ( ابن الله ) خبر عنه لا وصف له ، وهو المروى عن عاصم والسكسائي ويعقوب وقرأه الباقر بغير تنوين بناء على أنه اسم أعجمى فاجتمع فيه علنا العلمية والمعجزة . وفيه وجه آخر فى الاعراب ، وقرأ عاصم ومن أخذ عنه ( يضاهنون ) بالهمز والباقر ( يضاهنون ) من الناقص وهما لغتان

## فصل استطرادى

﴿ في هيمنة القرآن على التوراة والإنجيل وشهادته لهما وعليهما ﴾

(إن قيل) إن ما ذكرت يبطل الثقة بالكتب التي بها سنى الله اليهود والنصارى أهل الكتاب حتى التوراة والإنجيل ، وقد شهد القرآن المجيد لليهود بأن عندهم التوراة فيها حكم الله وأمرهم بأن يحكموا بما أنزل الله فيها على سبيل الاحتجاج عليهم كما أمر أهل الإنجيل بمثل ذلك وقال في نبيه (ص) ووصف الناجين منهم بقوله (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) وهم يحتجون على المسلمين بهذه الآيات ومن دعاة النصارى (المبشرين) من ألف كتاباً في ذلك ساء (شهادة القرآن لكتب أنبياء الرحمن) فبطلان الثقة بما عندهم من التوراة والإنجيل يستلزم بطلان الثقة بالقرآن ، ويكون حجة للملاحدة التعطيل على بطلان جميع الأديان ، فما جوابك عن هذا؟ (قلت) قد سبق الجواب عن هذه الشبهة في هذا التفسير وفي (المنار)

ونعيده الآن بأسلوب آخر لزيادة البيان ، فأما أهل الكتاب فحجتهم علينا بما قالوا إلزامية لا حقيقية لأنهم لا يؤمنون بالقرآن فلا تنفعهم فيما ذكر من الطعن في ثبوت كتبهم ، وهم يكتفون من إغواء المسلمين بتشكيكهم في دينهم ، ظناً منهم أنهم إذا كفروا بدينهم يسهل إدخالهم في النصرانية ولو نفاقاً كالكثير من أهلها ، لأنها أدنى إلى استباحة جميع شهوات الدنيا (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) ولسكن هذا الإلزام لا يتم لهم علينا إلا إذا أخذت شهادة القرآن على هذه الكتب مع شهادته لها وقبول حكمه فيها ، لأنه نص على أنه مهيم رقيب له السيطرة عليها ، إذ قال بعد ذكر التوراة والإنجيل من سورة المائدة (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) وبما

حكم به على اليهود والنصارى جميعاً أنهم نسوا حظاً عظيماً مما ذكروا به فيما أنزله الله عليهم ، وأنهم أوتوا نصيباً من الكتاب لا الكتاب المنزل كله ، وأنهم مع هذا حرفوه و بدلوه ، وقد بينا هذا كله في مواضعه من تفسير الآيات الناطقة به<sup>(١)</sup> وفي الرد على المبشرين ومواقع أخرى من المنار<sup>(٢)</sup>

وأما الملاحدة الذين استدولوا بنصوص التواريخ مع دلائل العقل على فقد تلك الكتب وعدم الثقة بشيء من الموجود منها ، فجوابنا لهم أن حكم الله ورسوله (ص) قريب من حكمهم عليها من ناحية فقد الثقة بها ولسكن في جملتها . لا في كل جملة منها . فحكما أدق وأصح في نظر العقل ، مع صرف النظر عن كونه لا يعقل أن يكون إلا بوحي الله عز وجل . ذلك بأن قوله في اليهود ( يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ) مع قوله ( أوتوا نصيباً من الكتاب ) هو المعقول فإن العقل لا يتصور أن تنسى أمة كبيرة جميع شريعتها بفقد نسخة الكتاب المدونة فيه وقد عملت به في عدة قرون . وكذا قوله إنهم حرفوا الكلم عن مواضعه ، وذلك ثابت بالشواهد الكثيرة من زيادة ونقصان وتغيير وتبديل كما بينه الشيخ رحمه الله في كتابه إظهار الحق وغيره . واليهود يعترفون بأن عزيراً (عزرا) كتب ما كتب من الشريعة بعد فقدها باللغة الكلدانية لا بلغة موسى عليه السلام وكان يضع خطوطاً على ما يشك فيه . فالمعقول أنه كتب ما ذكره وتذكره هو ومن معه دون ما نسوه وكان منه الصحيح قطعاً ، ومنه المشكوك فيه ومنه الغلط ، ومن ثم وجد التحريف ولا محل هنا للاتيان بالشواهد على هذا .

وبناء على هذا قال النبي (ص) « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » الآية . رواه البخارى في صحيحه ، وسببه أن عمر

(١) راجع ص ١٥٥ - ١٦٠ و ٢٦٥ ج ١٣٦ و ١٣٧ ج ٥ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ -

٣٠٢ و ٣٨٩ - ٤٠٣ و ٤١٠ - ٤١٢ ج ٦ و ٢٥١ - ٢٩٩ ج ٩

(٢) راجع فهرس مجلدات المنار ولا سيما ص ١٠٦ من المجلد السادس وهو أهمها

(رض) كان قد نسخ شيئاً من التوراة بالعربية وجاء به إلى النبي (ص) فأنكره (ص) عليه كما رواه أحمد والبخاري من حديث جابر وقال «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وانكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا اتباعي» فعلم من ذلك أن فيما عندهم ما هو حق وهو ما أوتوه، وما هو باطل وهو ما حرفوه، ودع ما فقد وهو ما نسوه.

ومن ثم كان التحقيق عندنا معشر المسلمين أن نؤمن بالتوراة والإنجيل بالإجمال، وبأن ما ورد النص عندنا بأنه من حكم الله تعالى حكيم رجم الزاني الذي ورد فيه (وعندهم التوراة فيها حكم الله) نجزم بأنه مما أوحاه الله إلى موسى عليه السلام، وما دل النص على كذبهم فيه ككون هارون عليه السلام هو الذي صنع لهم العجل الذهبي الذي عبده، وكون سليمان قد ارتد وعبد الأوثان وكون لوط زنا بابنته - فإننا نجزم بكذبه، وأما ما احتمل الصدق والكذب فإننا لا نصدقهم ولا نكذبهم فيه. واليهود والنصارى في هذا سواء عندنا، وتقدم بيان حالهم في نسيان حظ عظيم من إنجيل عيسى عليه السلام<sup>(١)</sup>

ويمكننا أن نستدل بهذا التحقيق وبتحقيق مسألة كلمة الله وروح الله (روح القدس) التي ضل فيها قدماء الوثنيين وتبعهم النصارى، الذي جاءنا على لسان النبي الأمي الذي لم يقرأ شيئاً من كتب أهل الكتاب ولا من التواريخ العامة ولا الخاصة على أنه وحى من الله تعالى عالم الغيب والشهادة، فإنه هو التحقيق المعقول الذي ينطبق على نقول التواريخ وحكم العقل، ولم يسبق إلى بيانه أحد من أهل الكتاب ولا من غيرهم. كما أنه لا يسمع عاقلاً منصفاً رده. ولا يعقل أن محمداً (ص) عرفه برأيه لأن الرأي في مثل هذا يبنى على معلومات كثيرة لم يكن له ولا لقومه علم بشيء منها، وقد قال الله تعالى له بعد ذكر قصة نوح من سورة

هود المسكية ( تلك من أنباء الغيب نوحيتها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين ) ولم يعترض عليه أحد من أعدائه من قومه المشركين فيقول بل نعلمها وهي من القصص المشهورة عن أهل الكتاب ، وأين كانوا من علم أهل الكتاب ؟ ولا يعقل أيضاً أن يكون أخذ حكمه على التوراة والإنجيل عن أحد من اليهود أو النصارى لا لأنه لم يكن يوجد أحد منهم في بلده فقط بل لأنهم لم يكونوا يعلمون ذلك ولأنهم لو علموه لما قالوه لأنه طعن فيهم وفي دينهم - فلم يبق بعد ظهور صدقه إلا الجزم بكونه وحياً من عالم الغيب ووجهاً من وجوه إعجاز القرآن السافرة النيرة

فصل استطرادى آخر

## نصرانية الافرنج ولماذا لا يسلمونه ؟

( فإن قيل ) إنكم معشر علماء المسلمين ما وقفتم على كل هذه الحقائق التاريخية التي تبطل الثقة بنقل كتب اليهود والنصارى وعلى ما فيها من التعارض والتناقض والخطأ العلمي والتاريخي وكذا التعاليم الضارة التي تدل على استحالة كونها كلها وحياً من الله تعالى - ولا على مصادر عقيدة التثليث والصلب والفداء من أديان قدماء الوثنيين - ما وقفتم على كل هذا مما لخصتم بعضه هنا وبعضه من قبل - إلا من كتبهم الدينية والعلمية والتاريخية ولا سيما كتب علماء أوربة من أحرار الماديين والمتدينين جميعاً ، وبالاطلاع على هذه الكتب كان المتأخرون منكم كالشيخ رحمة الله الهندي والطبيب محمد توفيق صدق المصرى رحمهما الله وغيرها أعلم بما ذكر من خول المتقدمين الذين ردوا على النصارى كالإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنهما - فكيف نرى أكثر هؤلاء النصارى ثابتين على دينهم هذا في الشرق والغرب ؟ ولا سيما الافرنج الذين نشروا تلك

الحقائق في شعوبهم بجميع لغاتهم ، ولا يزال أغنياؤهم يبدلون القناطير المقنطرة من الذهب والفضة لنشر هذا الدين في العالم وتؤيدهم دولهم في ذلك ؟ بل كيف لا يستحيون وهذه حالهم في دينهم من دعوة المسلمين إليه ومن طعنهم في الإسلام ؟ بل كيف لا يدخلون في الإسلام أفواجا وقد اختبروا جميع الأديان والتواريخ وأن لهم أن يعلموا أنه هو الدين القطعي الرواية ، الموافق للعقل والنطرة ، الحلال لجميع مشا كل الاجتماع المفسدة للحضارة ، الذي بين لهم حقيقة دينهم وما عرض عليه من البدع فأيدته فيه أبحاث المحققين من علماءهم الأحرار ؟

(قلنا) إن حل هذه المشكلات والأجوبة عن هذه الشبهات لا يمكن بسطها إلا في سفر كبير ، فنكتفي هنا بالإلمام بقضاياها السكلية المهمة بالإجمال ، وهي مبسطة في مواضع من المنار والتفسير بالتفصيل ، فنقول :

### (١) أسباب بقاء النصرانية في أوربة :

إن للدين المطلق سلطانا على أرواح البشر ، لأنه غريزة فيها فهو عبارة عن علاقته بعالم الغيب مبدأ وغاية ، وهي من عالم الغيب ، ولذلك ينكر وجودها المحجوبون بعالم الشهادة (المادى) وهو مع هذا حاجة من الحاجات الطبيعية لهذا النوع الاجتماعي الذي خلق لحياة لا نهاية لها ، فأعطى استعداداً لعلم لا حد له ، يهدى إلى أعمال اجتماعية لا حد لها ولا نهاية ، فلا بد لجماعته في التعاون عليها من وازع نفسى وجدانى يزع كلا منهم ويردعه عن البغى والعدوان على غيره ممن لا يتم عمله و بروز استعداده إلا بهم أنما كان وكانوا ، وحيث لا وازع من قوة السلطان والمعدل بالأولى . ولم يعرف السواد الأعظم من هذه الشعوب ديناً تعليمياً يتوجه إليه الدين الفطرى المطلق ويتقيد به إلا هذا الدين الذى لا يزال فيه أثاره من هداية طائفة من أنبياء الله ورسله لم تقو أحداث الزمان القديمة على محوها ، على كل ما أشرنا إليه من عبثها بها ، فهو بها مظهر لما كان من تعرف الخالق العظيم

إليهم بالآيات وخوارق العادات والإنباء بالمعيبات ، وقد أتقن رؤساؤه نظام تربيتهم الوجدانية عليه ، وتلقينه لهم بالأساليب المؤثرة ، ودفع الشبهات عما يرد عليه من الاعتراضات الكثيرة ، وارتبطت سياستهم ومصالحهم العامة والخاصة به ، وصار وسيلة من أقوى وسائل الاستعمار ، والاستيلاء على الشعوب لدولهم ، فاتفقت مع الجمعيات الدينية على نشره في جميع الأمم بدعاية التبشير ، فاجتمع لهم من وسائل هذه الدعاية القوة والمال الكثير ، والعلم والنظام الدقيق - فبمجموع هذه القوى والأسباب بقى هذا الدين حياً في هذه الشعوب على تفاوت عظيم بين أهلها في فهمه (٢) غلو الإفرنج في الإلحاد وشعورهم أخيراً بالحاجة إلى الدين :

إن المطلعين على تلك الحقائق التي تبطل الثقة برواية كتبهم وكثير من معانيها المخالفة للعلم والتاريخ ، وبعقائدهم أيضاً قليلون بالنسبة إلى غير المطلعين عليها وقد فشا فيهم الكفر والتعطيل ، أو الكفر بدين الكنيسة خاصة من التثليث وألوهية المسيح ، والقداء والاستحالة في العشاء الرباني - أي استحالة الخبز والخمر إلى جسد المسيح ودمه - وقد كانوا غلوا في الإلحاد عقب تمكن الحرية فيهم والتوسع في العلوم بقدر ما كان من غلو سيطرة الكنيسة على الأفكار والأعمال وألقوا كثيراً من الكتب والرسائل في الطعن في هذا الدين ، حتى كان يخيل إلى زوار أوربة من أهل الشرق أن أوربة أصبحت مادية ، لا تدين بدين ، وإنما بقى فيها بعض رسوم النصرانية يدين بها العامة المقلدون ، والمتمتعون بأوقاف الكنائس وسلطانها الروحاني ، ولكن الفوضى الدينية بلغت غاية مداها في إثر حرب المدينة العامة فشر العقلاء بشدة الحاجة إلى الدين المطلق بسنة « رد الفعل » وألقوا عدة جمعيات لإرجاع هدايته على قواعد مختلفة بعضها قريب من العقل وبعضها بعيد عنه ، بناء على أن الدين يجب أن يؤخذ كله بالتسليم بغير بحث ولا عقل ، حتى قيل : إنه قد كثر في البروتستانت من الإنكليز من يميلون إلى الرجوع إلى الكاثوليكية ، لأن لرسومها وتقاليدها ، وصورها وتماثيلها ، ونفحات نشيدها من

السلطان والتأثير في القلب مالميس للكنيسة الإصلاحية اللوثرية .

ومن أعظم أثر هذا الانقلاب تودد جمهورية فرنسة الإلحادية إلى البابا وإعادتها لما سلبت من أوقاف الكنائس — واتفاق الدولة الايطالية مع البابا على إرجاع سلطانه السياسي ، والاعتراف بمملكته الدينية ، ورد أملاكها إليها ، ثم إجابة طلبه إلى إعادة التعليم الديني الكاثوليكي إلى جميع المدارس الايطالية لما ثبت عند رجل هذه الدولة ورئيس حكومتها في هذا العصر من أن حفظ أخلاق الأمة من الفساد وجامعتها من الانحلال لا يتم إلا بالدين — أى دين يحرم الفواحش والمنكرات ، ويجمع الكلمة — وأن دين الأمة الموروث أولى بذلك من غيره إن فرض أن غيره ممكن قريب المنال ، ومثل هذه الأفكار لا يعقلها ملاحظة هذه البلاد وأمثالهم لأنهم لا يفسكرون فيما ينفع الأمة ويضرها ، ولا في تأثير الدين في أخلاقها ووحدتها ، فمنهم من ينشر إلحاده تالذذاً بتقليد ملاحظة أوربة وتشرفاً بالتشبه بهم ، لصغاره وخسة نفسه ، ومنهم من ينشره خدمة المستعمرين ، ومساعدة للبشرين ، بأجر حقير ، وإثم كبير .

(٣) محافظة الكنيسة على عقائدها وتأويلات المخالفين لها :

إننا نعتقد بما تيسر لنا من البحث والاختبار الطويل أن علماء الشعوب الأوربية ، ومستقلي الفكر فيهم لا يؤمنون بعقائد الكنيسة التي أشرنا إليها في هذا السؤال وفي المسألة الثانية من قضايا الجواب عنه ، ولا بأن جميع ما في كتب العهدين القديم والجديد ولا أكثره حق موحى به من الله عز وجل ، بل نعلم أن كثيراً منهم قد اهتمدى بعقله واستقلال فكره إلى ما يقرب من إصلاح الإسلام للنصرانية التقليدية ، وهو أن المسيح بشر مخلوق ، ونبي رسول لا إله خالق ، بل حدثى رجل كان من كبار رجال الدين الكاثوليكي فظهر بما يعتقد مما يخالف تعاليمهم فخرمه الرئيس الأكبر منها — حدثى بأن رؤساء الكنيسة أنفسهم الذين أدركوا حقائق العلوم لا يعتقدون ألوهية المسيح ولا التثليث ولا الاستحالة في

العشاء الرباني ، بل يعلمون أنها دخيلة في دين المسيح ، ولكنهم يرون أنهم إذا صرحوا بهذا تبطل ثقة النصارى بالدين من أصله ، فيتعذر على رجال الكنيسة بسقوط رياستها حملهم على الأصول الصحيحة من الدين ، وهي الفضائل والآداب ، وتقوى الله الصادة عن الشرور والذائل .

هذا وإن لكبار الأذكىاء منهم تأويلات يتفصون بها من منكرات تلك الكتب والتقاليد ، كتأويل عاهل الألمان الأخير ( غليوم الثاني ) بعد عشور علماء قومه على شريعة حمورابي في العراق ، وقولهم : إن جل شريعة التوراة مأخوذ عنها ، فإنه كتب كتاباً لصديق له في كون هذا الأمر لا ينقض دينهم المبني على أساس التوراة أي كتب العهد القديم ، لأنه مبني على ما يسمونه الروح الذي فيها لاعلى نصوصها وتشريعها ، وقد قال في آخر ذلك الكتاب :

« ومن البديهي عندي أن التوراة تحتوى على عدة فصول تاريخية هي من البشر لا من وحى الله ، ومن ذلك الفصل الذي ورد فيه أن الله أعطى موسى على جبل سيناء شريعة بنى إسرائيل ، فإنني أعتقد أنه لا يمكن اعتبار تلك الشريعة موحى بها من الله إلا اعتباراً شعرياً رمزياً ، لأن موسى قد نقل تلك الشرائع عن شرائع أقدم منها على الأرجح ، وربما كان أصلها مأخوذاً من شرائع حمورابي ويوشك أن يجد المؤرخ اتصالاً بين شرائع حمورابي صاحب إبراهيم الخليل وبين شرائع بنى إسرائيل باللفظ والمعنى ، وذلك لا يمنع قطعياً من الاعتقاد بوحى الله لموسى ، وظهوره لبنى إسرائيل بواسطة » ثم قال : وإنني أستنتج مما تقدم ما يأتي :-

(١) أنتى أو من ياله واحد .

(٢) أننا معشر الرجال نحتاج في معرفة هذا الإله العظيم إلى شيء يمثل إرادته وأولادنا أشد احتياجاً منا إلى ذلك .

(٣) أن الشيء الذى يمثل إرادة الله عندنا هو التوراة التى وصلت إلينا

بالتقليد ، وإذا فندبت المكشوفات الأثرية بعض رواياتها وذهبت بشيء من رونق الشعب المختار — شعب إسرائيل — فلا ضير فى ذلك ، لأن روح التوراة يبقى سليماً ، مهما يطرأ على ظاهرها من الاعتلال والاختلال ، وهذا الروح هو الله وأعماله .

إن الدين لم يكن من مستحدثات العلم ، فيختلف باختلاف العلم والتاريخ ، وإنما هو فيضان من قلب الإنسان ووجدانه بما له من الصلة بالله « اه  
وأما مسألة المسيح فإنه فسرهما قبل ذلك فى كتابه المذكور بأن الله تعالى يظهر دائماً فى الجنس البشرى الذى هو خليفته وصنيعته بما نفخ فيه من روحه (قال) أعنى أنه منحه شيئاً من ذاته إذ أعطاه نفساً حية ، وإن ظهوره هذا قد يكون فى كاهن وقد يكون فى ملك سواء كان من الوثنيين أو اليهود أو النصارى ، وقد كان حورائى من هؤلاء الرجال كما كان موسى وإبراهيم وهوميروس وشارلمان ولوثر وشكسبير وجوت وقت (أو كونت) والامبراطور غليوم الكبير (يعنى جده) . . . . ثم ذكر أن ظهور الله فى الأشخاص يكون على حسب استعدادهم ودرجتها فى الحضارة وأنه لا يزال يظهر إلى عصرنا هذا (يعنى فى شخصه) <sup>(١)</sup>

فيمثل هذه التأويلات والآراء يدين أهل العقل والعلم فى أوربة لا يدين الكنيسة كما يزعم دعاة النصرانية (المبشرون) الكذابون الخداعون لينشوا عوام المساكين بعظمة الإفرنج الدينيوية ، وبسميتهم حضارة أوربة مسيحية .

وقد كان للفيلسوف تولستوى الروسى الشهير تأويل للإنجيل قريب مما قلناه فى بيان حقيقته بهداية الإسلام وخلصته أن إنجيل المسيح الصحيح هو عبسارة عن حكمه ومواعظه التى كانت جواهر ألقىت فى مزابل من الخرافات والأوهام ،

(١) راجع هذا البحث كله من شاء فى ص ٨٧ — ١٠٩ من مجلد المنار السادس

وأنه هو قد عني باستخراجها وتنظيفها مما علق بها ، وشبهها بتمثال مكسر ملقى فيها فعثر هو عليه قطعة بعد أخرى حتى إذا تم وكل علم أن عمله حق صحيح . وألف في ذلك كتابا كبيرا سماه الأناجيل وسمى ما استخلصه منها الانجيل الصحيح وقد سبق لنا تلخيص مقدمته التي بين فيها ما حققه في الموضوع (ص ١٣١ و ٢٢٦ و ٢٥٩ م ٦ منار) .

ومما قاله فيها : « إن القارىء لا ينبغي له أن ينسى أن من الخطأ الفاحش والكذب الصراح أن يقال : إن الأناجيل الأربعة هي كتب مقدسة في جميع آياتها » وأيد ذلك بما هو مسلم عندهم من « أن المسيح لم يؤلف كتاباً قط كما فعل أفلاطون وغيره من الفلاسفة ، وأنه لم يلق تعاليمه مثل سقراط على رجال من أهل العلم والأدب وإنما عرضها على قوم من الجهال قد خشنت طباعهم كانت يصادفهم في طريقه » أى فلم يحفظوها ولم يكتبوها ، وفي هذه الأناجيل نصوص صريحة بأنهم لم يكونوا يفهمون كل كلام المسيح ولا سيما أمثاله التي كان يضر بها لهم .

ثم ذكر تولستوى أنه جاء بعده بزهاء مائة عام رجال أدركوا مكانة كلماته فخطر في بالهم أن يدونها بالكتابة فكانت مدوناتهم كثيرة ، ومنها ما كان محشوا بالخطأ والغلط وأن الكنيسة اختارت بعد ذلك من ألوف المصنفات ما رآته أقرب إلى الكمال « وأن الغلط في الأناجيل القانونية هو بقدر الغلط في الأناجيل المهمة لاعتبارها محلا للشك والارتياب ، وأن هذه الأناجيل المتروكة تشتمل على أشياء جميلة قد تعادل ما تضمنته الأناجيل الرسمية » الخ وبما حققه في هذه المقدمة أن دين المسيح الصحيح أجنبي عن العقيدة العبرانية ، وعقيدة الكنائس النصرانية وأن بولس لم يفهم دين المسيح البتة .

فهذه نصرانية هذا الفيلسوف الكبير ، وتلك عقيدة ذلك العاهل الكبير ، وما أتمب الأول في التفكير ، والآخر في التأويل ، إلا سلطان الدين الفطرى

على النفس ، ومشاققة الدين الكنديسي للعقل والعلم ، ولو أنهما اطلعا على حكم القرآن في أمر التوراة والإنجيل والمسيح وكونه من روح الله وآية من آياته وأن معنى كونه كلمة الله أنه وجد بكلمة التكوين « كن » - لكان هذا وحده برهاناً كافياً لاهتدأهما بالإسلام ، واتباعهما لمحمد عليه الصلاة والسلام فكيف لو اطلعا على غير ذلك من الحقائق والحكم والأحكام ، على أن القليل الذي بلغهما منه قد أنطقهما بما يدلان على إكباره فلفيلسوف رسالة جليلة في (حكم محمد ص) وللإمبراطور كلمة قالها لموسى الكاظم شيخ الإسلام في الآستانة إذ زارها في أيام الحرب الكبرى تغنى عن مؤلف كبير وهي : فسرنا القرآن التفسير الذي تظهر فيه علويته . . . فهو قد علم أنه علوى لا أرضى بل هو الحق الذي يعلو ولا يعلى والذي يحطم مادونه .

(٤) إحصاءات نسبية في عقائد الانكليز النصرانية :

لا تقل إن هذه آراء لبعض كهراء العقول ومفرطي الذكاء وإنه لم يقل مثلهم في الافرنج فقد نقلت إلينا الصحف أن جريدتين من أشهر الجرائد الانكليزية نشرتا أسئلة في العقائد على ألوف من الناس وذ كرت خلاصة أجوبتهم بالنسبة المثوية علم منها أن الملايين من المتعلمين منهم لا يدينون بدينهم البروتستنتي الذي هو على علاته أسلس من الدين الكاثوليكي والدين الأرثوذكسي لقيادة العقل وإذعان النفس .

ومنها : « هل تعتقد بإله مجسد ؟ فأجاب إحداها ٤٠ في المائة نعم و ٥٥ في المائة لا و ٤ لم يجيبوا ، وأجاب الأخرى ٧١ نعم و ٢٦ لا واثنان لم يجيبا . »

ومنها « هل تعتقد أن المسيح ذو ألوهية بمعنى أنه لا يمكن أن يقال إن جميع الناس هم أولو ألوهية مثله ؟ أجاب الأولى ٣٥ في المائة نعم و ٦١ لا و ٢ لم يجيبا ، وأجاب الأخرى ٦٨ نعم و ٢٩ لا واثنان لم يجيبا . »

ومنها : « هل تعتقد بمذهب الرسل أي تلاميذ المسيح ؟ أجاب الأولى ٢١ نعم

و٧١ لا ، و٧ لم يجيبوا - وأجاب الأخرى ٥٣ نعم و٣٦ لا ، و١٠ لم يجيبوا .  
ومنها : « هل تعتقد بالمذهب الذي ترسمه الكنيسة ؟ أجب الأولى ٢٤ نعم  
و٦٨ لا و٧ لم يجيبوا - وأجاب الثانية ٥٢ نعم و٣٧ لا ، و١٠ لم يجيبوا .  
ومنها : هل تعتقد أن التوراة موحى بها ؟ أجب الأولى ٢٩ نعم ، و٦٨ لا ،  
و٣ لم يجيبوا - وأجاب الثانية ٦٣ نعم ، و٣٣ لا و٣ لم يجيبوا :  
ومنها : « هل تعتقد باستحالة العشاء الرباني إلى لحم ودم كأنه من جسد  
المسيح ؟ أجب الأولى ٤ نعم و٩٣ لا و٢ لم يجيبا - وأجاب الأخرى ١٠ نعم  
و٨٦ لا و٣ لم يجيبوا . »

وسبب التفاوت بين أجوبة الجريدين أن أكثر قراء الأولى الذين لا يدينون  
بتلك العقائد من الخواص المستقلين وأكثر مسؤولي الأخرى الذي يدينون بها  
من العوام التقليديين .

#### (٥) عقائد علماء الافرنج في هذا العهد :

ملخص القول في الدين عند الافرنج كما يتراءى لنا أن العوام لا يزالون  
يخضعون لدين الكنائس ونظم رجالها في الجملة ، ولعلمهم يبالغون النصف في مجموع  
شعوبها . وأن الملاحظة المعطلين فيهم على أكثرتهم هم الأقلون في النصف الآخر ،  
وسائر النصف يؤمنون بأن للعالم خالقاً وأنه واحد عليم حكيم ، يعرف بأثره في نظام  
العالم الكبير ، وأما ذاته فهي غيب مطلق لا تتصور كونها العقول . ضرب له  
الفيلسوف الألماني ( ايشتين ) الشهير مثلاً غلاماً مميزاً دخل داراً من دور الكتب  
الكبرى فرأى في خزائنها ألقافاً من الكتب منضودة مرتبة من أدنى الحجرات  
إلى سقوفها - فهو يدرك أن في هذه الكتب علوماً كثيرة مكتوبة بلغات متعددة  
وأن الذين وضعوها في مواضعها أولو فهم ونظام هندسي دقيق ، وأما مادون فيها  
من العلوم والفنون فلا يصل عقله إلى أقل القليل منها .

وأما الإيمان ببقاء النفس بعد الموت ، وجزائها بعملها بقدر تأثيره الحسن

أو القبيح فيها فقد كان قليلاً في هؤلاء الناس ولكنه كثر في هذا القرن بانتشار مذهب الروحيين الذين أدرك كثير منهم بعض الأرواح تتجلى لبعض المستعدين لإدراكها ( وهم قليلون ) وتخطبهم وتملى عليهم كلاماً لم يكونوا يعلمونه ، وتمرك أيديهم بكتابة أشياء ربما كانت بلغة غير لغتهم ، ويكثر عدد المصدقين بهذه التجليات الروحية سنة بعد سنة وهم جرائد ومجلات ومدارس خاصة بهم ، ومنهم العلماء بكل علم من علوم العصر العالية من طبيعية وطبية ورياضية الذين لم يؤيدوا هذا المذهب إلا بعد تجارب دقيقة أمنوا أن يكون ماراؤه وسمعوه من جانب الأرواح خداعاً .

ورؤية أرواح الموتى وغيرها من الأرواح العالوية والسفلية مما نقل عن جميع الأمم ولا سيما الصوفية ، ومجموع المنقول منها يدل دلالة عقلية على أن لها حقيقة ثابتة ، ولكن الصحيح منها قد اختلط بالتخيلات والأوهام والشعوذة وصناعة السحر ، فقلت ثقة العقلاء المستقلين بأخبارها لتعسر التمييز بينها ، وإنما تجد في هذا العصر جعل استحضر الأرواح ومخاطبتها صناعة تعليمية تثبتتها التجارب لكل من يطلب معرفتها ولكن بوساطة المستعدين لرؤيتها ، وقد كثر في منتحلها الدجالون الذين اتخذوها ذريعة للكسب فكان ما عرف من خداعهم ، أقوى صارف للعقلاء المستقلين عن تصديق غيرهم ، ومن الناس من يعتقد أن هذه الأرواح التي يستحضرونها من شياطين الجن لا من أرواح البشر . وهو حجة على الماديين بوجود عالم حي عاقل غير عالم المادة وسنتمها ( نواميسها ) أيضاً .

ورجال الدين يكذبونهم غالباً لأن ما ينقلونه عن هذه الأرواح يخالف بعض تعاليم الدين وإن كان من جهة أخرى يؤيد ركناً من أركان العقيدة وهو بقاء النفس والحياة الأخروية بعد الحياة الدنيا . وقد بالغ بعض الباحثين من المسلمين بمصر في إثبات هذه المسألة حتى زعم زاعم منهم أنه لا يمكن ثبوت الدين إلا بثبوتها ، قلت له مرة إن صح قولك فالدين لم يثبت في الزمن الماضي !! .

ومن الناس من يطعن في هذه الروايات عن الأرواح بالاختلاف والتعارض بين ما ينقلونه عنها وإنما يتجه هذا الطعن بأمرين (أحدهما) أن تكون جميع أرواح الموثق تعلم الحقائق كما هي عليه وتكون معصومة من الكذب والخطأ فيما تخبر به الوسطاء الذين تتجلى لهم (ثانيهما) أن يكون هؤلاء الوسطاء يدركون كل ما تلقيه إليهم الأرواح كما هو لا يفوتهم منه شيء ، ثم يؤديه كما سمعوه لا يخطئون في شيء منه ، ولا يقوم دليل على إثبات هذا ولا ذلك ، بلى قرأنا ما نقلوه عن الأرواح أنها على درجات متفاوتة في عالمها ، وأن الدنيا منها لا تدرك ما تدركه العليا ، وأنها لا تعلم كل شيء مما تسأل عنه ، وأنها لا تستطيع أن تبلغ كل ما تعلم منه ، وأن منها ما لا يؤذن لها بتبليغه ، وجملة القول أن هذه المسألة تفتقر إلى تمحيص وتحقيق ليس هذا الاستطراد في التفسير بحل له .

وأما الوحي فمن المؤمنين بالله من هؤلاء الإفرنج وأمثالهم من يؤمن ومنهم من لا يؤمن بصحته ، ومنهم الذين لا يؤمنون بأن للبشر أرواحاً مستقلة من غير عالم المادة ، ومنهم من يعتقد أن الوحي حالة من حالات النفس تستحوذ عليها فتفيض عليها بعض المعارف ، وتنطقها بما تكون متوجهة إليه في هذه الحالة من الحقائق ، ولكن صاحب هذه النفس لا يكون معصوماً من الخطأ فيما ينبع في نفسه من الأخبار كلها ، ولا من التعاليم العملية ونفعها . وقد بينا حقيقة الوحي في الإسلام للزيل لشبهاتهم عليه من قبل ، وسنعود إليه في أول تفسير سورة يونس بما هو أوضح إن شاء الله تعالى .

### (٦) آراء الإفرنج وأمثالهم في الدين والتدين :

للمتدينين من الإفرنج ومن على ساكنتهم في العلم والفلسفة والسياسة كاليابانيين والمهندوس وغيرهم آراء في الدين تصرف أكثرهم عن النظر والتأمل فيه بمثل النظر في المسائل العلمية الذي يراذبه استبانة الصحيح الراجح أو الأرجح لأجل اعتماده والأخذ به ، فأكثرهم يرى أن الدين تعاليم أدبية تهذيبية من ناحية ورابطة

اجتماعية سياسية من ناحية أخرى ، وأن فائدته من الناحيتين تكون بقدر حسن تلقينه وتعليمه والبراعة في تربية النشء عليه — لا بقدر صحة عقائده ومصادره في نظر العقل — وجوده آدابه وأحكامه في نفسها أو بالإضافة إلى غيرها ، فهم لا يبحثون عن أقوى الأديان حججاً وأقومها منهجاً ليعتصموا بمجبه ، ويدعوا قومهم للاهتداء به .

ومنهم من يرى أن محاولة تحويل الشعب عن دين وراثي تلقاه بالإذعان والقبول إلى دين آخر لأنه أصبح برهاناً منه لا يخلو من مضار منها الخلاف والشقاق في الشعب وضعف ارتباطه بأمته ودولته ، فهم يجتهدون في صيانة عقائد شعبهم ودفْع الاعتراضات التي ترد عليها لأجل ذلك .

وأما الأحرار المستقلون الذين لا ينظرون إلى هذه الاعتبارات السياسية والاجتماعية فيرون أن مسألة العقائد مسألة وجدانية شخصية لا يثبتها العلم العصري المبني على الحس والتجربة ، فالصواب لمن قام الدليل عنده على حقيقة شيء منها أن يدين الله تعالى به في نفسه ولا يعرض لغيره بدعوة إليه ، ولا تحطئة له فيما يدين به ، لأن ذلك ينافي الحرية المشتركة ولكن هذه الحرية لا تسكاد تخلص من دخائل التقاليد الدينية وتسلم من الشوائب الاجتماعية والسياسية إلا للأفراد من كل شعب وشرح هذا بالتفصيل يخرج بنا عن الغرض من هذا الاستطراد الذي يجب أن تقتصر منه على ما يختص بالعبارة من سياق موضوعنا في التفسير ، وهو أن علاقة الدين بالسياسة والاجتماع وقوة الشعب الأدبية ومحافظة على مقوماته ومشخصاته الملية تحول دون البحث عن حقيقة أقوم الأديان وأحقها بالتقديم والإيثار للاهتداء به ، ويستعان على هذه الحيلولة بنظام التربية والتعليم الذي بلغ الغاية من النظام ، ولكن أطوار الاجتماع ستضطرمهم إلى هذا البحث واختيار الأصلح بذاته .

ولا بد لنا مع هذا التذكير بما بيناه قبل من أن الدين لا يكون ديناً

تتحقق به هداية من يؤمن به إلا إذا كان مصدره أعلى من جميع مصادر العلم الكسبي لتذعن له النفس وتخضع الإرادة ، وقد وضع بعض حكماء أوربة قواعد لدين علمي عقلي استحسناها ولم يذعنوا لها ، لأن الإنسان لا يذعن إلا لما يعتقد أنه أعلى منه وله السلطان والتعمر عليه ، وكل ما يدركه بكسبه فهو يراه دونه ومقهور لارادته ، لذلك لا يخضع البشر لكل ما يعتقدون أنه صواب وحق في نفسه إلا إذا وافق أهواءهم كما هو معلوم بالقطع من سيرة أفرادهم وجماعاتهم على اختلاف أنواعها ، والأختلاف من طبيعها ، فالدين الذي لا بد منه لإصلاح البشر لا يكون إلا بوحى من عالم الغيب ، ولا يثبت هذا في عصرنا هذا إلا بالإسلام .

### (٧) مبلغ علم الإفرنج بالاسلام وحكمهم عليه .

بزغت شمس الإسلام في عصر كانت فيه جميع شعوب الأرض متسكعة في دياجير الجهل والظلم والإسراف في الشهوات الحيوانية ، وكان آخر عهد لأوربة بالعلم والأدب والحضارة عهد الروم ( الرومان ) الذين فتحوا أعظم ممالك الشرق المصافية لأوربة ، وكانوا قومًا وثنيين ، ثم سطع عليهم بريق من نور الإنجيل وانتشرت فيهم النصرانية ديانة الزهد والإيثار والسلام ، ولكن كان إفسادهم لها أقوى من إصلاحها لهم ، فأحالوا توحيدها وثنية ، وحولوا سلمها حرباً ، وبدلوا زهداها إسرافاً وطهارتها فحشاً ودنساً ، فلما جاء النبي الذي كانوا ينتظرونه وهو المصلح الأعظم ، الذي بشر به المسيح وسماه الفارقليط روح الحق ووعدهم بأنه سيعلمهم كل شيء لم يلبث الخفاة العراة البائسون من اتباعه أن دكوا لهم ما بنوه من المعامل والحصون في الشرق وثقلوا لهم عروش ما استعمروا من الممالك ، وطردوهم من سورية ومصر وأفريقية ، فأرزوا وانكشوا إلى أوطانهم الأصلية في أوربة ، فصار العرب المسلمون من أتباع محمد ( ص ) يفتزوتهم وغيرهم في أوربة نفسها ، وتلاهم الترك المسلمون في ذلك ، فصبروا إلى أن أمكنهم جمع كلمة دول أوربة على قتال المسلمين في هذه الممالك الشرقية بالدعاية إلى إنقاذ بيت المقدس مهد النصرانية منهم

فكانت الحروب الصليبية المشهورة في التاريخ بفظائعها وجورها ومفاسدها وفواحشها ومطامعها التي اقترفت باسم المسيحية الطاهرة البريئة منها ومن أهلها . كان من تمهيد رجال الكنيسة دعاة هذه الحرب وموقدى نارها أن ألفوا كتباً ورسائل كثيرة ، وزوَّروا خطباً بليغة ، ونظموا أناشيد وأغاني مهيجة - كلها في الطعن على الإسلام ، وتشويه سيرة المسلمين لم يعرف في تاريخ البشر لها نظير في الكذب والبهتان ، وقلب الحقائق ، وتشويه المحاسن ، ومحاولة جعل النور ظلاماً ، والحق باطلاً ، والفضيلة رذيلة ، حتى إن المسلمين الذين اطلعوا على شيء من تلك المكتوبات بعد تلك الحروب بقرون أدهشهم العجب من تلك الأباطيل الخترعة التي لم تخطر لأحد منهم في بال ، ولم تلح لها صورة في خيال ، لمبايئتها للقرآن المنزل والسنة المطهرة والسيرة النبوية ، والفتوحات العربية ، رحمة وعدلا ، وكرما وفضلا ، وشرفاً ونبلا ، وكذا مادونها من الحروب الإسلامية .

ومن غرائب ذلك البهتان المشوه أنهم جعلوا دين التوحيد المطلق المجرد من جميع أوهام الوثنية دين وثنية وعبادة أصنام - وأنهم اختلقوا له «ثالوثاً» وأصناماً وزعموا أن محمداً نفسه (ص) ادعى الألوهية ، واخترعوا له من المطاعن النظيعة ما تعجز غير تلك العقول المظلمة القذرة عن تخيله ، ويتنزه كل ذى وجدان بشري سليم عن افتراءه ، ويستحى غير الشيطان الرجيم من النطق به أو كتابته ، ومن ليس له إمام من المسلمين أو غيرهم بشيء من ذلك فليُنظر في ( كتاب الإسلام . خواطر وسوايح ) للمستشرق الفرنسي ( الكونت هنرى دى كاسترى ) وترجمته العربية لأحمد فتحى باشا زغلول ، وحسبه الفصل الأول منه في هذا الموضوع فقد ذكر فيه أسماء بعض تلك الكتب التي لفقوها ، والأناشيد والأغاني التي نظموها فيما ذكر تهيبج المسيحيين على الزحف من أوربة إلى الشرق لإيادة المسلمين والقضاء على دينهم ، وكانت كل تلك المفتريات التي تشعشع منها الجلود ، ويكاد يتصدع لتصورها الحجر الجلود ، تتلقى بالقبول والإذعان من جماهير الشعوب « تفسير القرآن الحكيم » « ٢٧ » « الجزء العاشر »

الأوربية ، لصادورها عن رجال الكنيسة المعصومة عندهم ، ولا تزال سمومها تسرى في أرواح الملايين من نابتهم بما ينفثه فيها القسيسون المربون ، وما يكتبه وينشره المبشرون ، كما بينه اللورد هدى الإنكليزي بعد إسلامه في كتاب مستقل ترجم بالعربية ، ولا تزال نرى في كل سنة من مقرياتهم بمصر وغيرها ما تجزم بأن الذين يدونونه في الكتب يعلمون أنه كذب وبهتان ، ونستدل بهذا على أنهم لا يدينون بالنصرانية نفسها ، لاستحالة إباحتها للكذب الذي هو شر الرذائل كلها .

زحفت الشعوب الأوربية على سورية وفلسطين ومصر لإبادة المسلمين واقترفوا فيها باسم المسيح مثال الكمال والطهارة والفضيلة والزهد والرحمة من النقائص والأرجاس ، والرذائل والأطماع والقسوة ما لم يتدنس بمثله شعب من شعوب الوثنية ولا القبائل الهمجية في تاريخ البشر ، ثم عادوا من الشرق مخذولين مغلوبين مقهورين ، ولكنهم استفادوا من معرفة حال المسلمين من العلم والفضائل والعدل ما كان هو السبب لنهضة أوربة الأخيرة في العلوم والفنون والسياسة . يعترف بذلك فلاسفة الاجتماع والتاريخ منهم ، وأما رجال السياسة ودعاة النصرانية فلا يزالون يفترون على المسلمين في دينهم ودينامهم ، ولا تزال سياسة أوربة مع المسلمين حرباً صليبية إلى اليوم <sup>(١)</sup> .

أليس هذا الذي ذكرناه بالإيجاز سبباً كافياً لجهل السواد الأعظم من شعوب أوربة بحقيقة الإسلام ، وكتان كثير من العارفين لما يعرفونه منه ، وتشويه رجال السياسة والدعاية الدينية له ، ومحاوله طمس نوره كلما لاح لهم شيء منه ؟ بلى وإني أليجدون من سيرة المسلمين الجغرافيين والخرافيين في هذا العصر ما يجعلونه حجة على الطعن في الإسلام نفسه ، بدعوى أن سوء حالهم ما جاءتهم إلا من تعاليم

(١) أنظر كتاب خيبة أوربة الأدبية لأحمد رضا بك التركي ، وقد ترجم بالعربية في تونس ونشر في جريدة النهضة التونسية وطبع على حدة تعلم منه حقيقة قولنا .

دينهم ، والحق أنها ما جاءتهم إلا من جهلهم له ، وتركهم لهدايته ، وإنهم ليجدون من الملاحدة الذين أفسدهم التفرنج ، ومن المنافقين والفاستقين عن دينهم من يشايعهم أو يؤيدهم في مطاعنهم .

زد على هذا سبباً ثالثاً وهو فشو البدع والخرافات في المسلمين وإقرار بعض الحكومات لها حتى الحكومة المصرية التي جعلت من أسباب مشاققتها لحكومة الحجاز بدعة الحمل ، والتي تأذن باحتفالات الموالد وأمثالها في المساجد أضف إلى هذا سبباً رابعاً هو علة لما قبله وهو ضعف رجال الدين الإسلامي أنفسهم وعجزهم عن إظهار حقيقة الإسلام لتلك الشعوب ، ولنباتة المسلمين العصرية أيضاً بالبيان والحجج المناسبة لحال هذا العصر ، ومقاومة بعضهم للإصلاح العلمى والمدنى ما استطاعوا ، ونفاق بعضهم للأجانب في البلاد التي استولوا عليها ، وهؤلاء شر أقات الإسلام وأعدى أعدائه ، وفتنة للذين كفروا تصدهم عنه ( ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم )

هذا ملخص ما يصرف الأوربيين وأمثالهم عن معرفة الإسلام والاهتداء به  
(٩) الرجاء الجديد في اهتداء الافرنج بالاسلام :

﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾  
كان نظام التربية والتعليم الذى يتولى أمره رجال الدين في بلاد النصرانية كلها وحيث وجدت لهم مدارس وكنائس في غيرها - كان ولا يزال - مهمناً على العقول والقلوب أن يتسرب إليها شيء يخالف عقيدتهم ، فإن علموا شيئاً منها نفذ إليها بادروا إلى نزعها وإزالة تأثيره ، كما يبادر الأطباء إلى معالجة من يصاب بمرض معد أو جرح خطر .

يبد أن حرية الفكر ، وحب العلم ، اللذين تغلفلا في أوربة بعد الحروب الصليبية قاوما هذه السيطرة الكنيسية ، فوجد تعليم حر ، وتفكير حر ، وتصنيف

حر ، ولكن التربية الحرة لا تزال قليلة وضعيفة بما للتأثير السياسي والديني من القوة والسلطان .

أعقبت هذه الحريات وما اقتضاه الأخصاء في فروع العلوم والمعارف من عناية بعض العلماء بدراسة الكتب الإسلامية ، وكان مما أثمرته سياحة العلماء من قبلها في بلاد الإسلام أن اطلع الأفراد بعد الأفراد من كل شعب من شعوب الافرنج على كتب الاسلام الصحيحة ، وترجموا كثيراً من مؤلفاتهم العلمية ، وشاهدوا عبادات المسلمين وأحاطوا علماً بتاريخهم ، وسمح اتساع حرية العلم لمستقلى الفكر منهم أن يصرحوا قولاً وكتابة بما علموا من ذلك ، فشهد الكثيرون من علماء القرن الماضى والحاضر بأن عقيدة الإسلام أكل عقائد التوحيد والتنزيه التي يتقبلها العقل السليم بالتسليم ، وأن عباداته موافقة للفطرة البشرية ، وأن أحكامه عادلة ، وقد ألفوا في ذلك كتباً كثيرة فندوا فيها مطاعن رجال الكنيسة على الإسلام ، ومحمد خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام . وقد نشرنا بعض هذه الشهادات في مواضع كثيرة من المنار ، من أهمها ماجاء في المجلد الخامس مقالات الإسلام والنصرانية للأستاذ الإمام رحمه الله تعالى وقد جمعت في كتاب مستقل . ومنها كتاب الدعوة الإسلامية للأستاذ أرنولد الانكليزى . وقد كتب فيلسوف التاريخ والاجتماع غوستاف لوبون الفرنسى رقعة بريدية لأديب تركى بعد الحرب الكبرى قال فيها إنه ألف كتاباً كبيراً فى (حضارة العرب) ليثبت لقومه أن العرب المسلمين أساتذة أوربة كلها فى مدينتها الحاضرة وعلومها (قال) ولكن التربية الاكليريكية (الكاثوليكية) المسيطرة على أكثر الشعب حالت دون علمه وإذعانه لذلك اه ولا تزال ننشر بعض هذه الشهادات وكان آخرها ما نشرناه فى هذا العام (١٣٤٨) من مقدمة ترجمة القرآن للعالم السويسرى (مسيو مونتيه) الذى أظهر فيها تعجبه من إيمان نصارى أوربة بأنبياء بنى إسرائيل وعدم إيمانهم

بمحمد (ص) وذكر من خبر نبوته ما هو خلاصة لما ورد في كتب الحديث الصحيحة والسيرة النبوية .

وإنما عثرت أفكار بعضهم ببعض المسائل التي عثرت فيها أقلام علماء المسلمين من المتكلمين والفقهاء كمسألة القضاء والقدر فلم يوقفوا لفهمها ولا لبيانها كما يجب ، وأنكر كثير منهم بعض المسائل المخالفة لتعاليدهم وعاداتهم وتربيتهم كالطلاق وتعدد الزوجات ، وهي في الإسلام من مسائل الضرورات ، ثم قبلت جميع شعوبهم وحكوماتهم حكم الطلاق وأفرطوا فيه بما لا يبيحه الإسلام ، ولولافشو الزنا في بلادهم لاضطروا إلى قبول تعدد الزوجات أيضاً ولا سيما أهل أوربة الذين اغتالت حرب المدينة الأخيرة زهاء عشرين مليوناً من رجالهم .

وتصدى بعض المسلمين في هذا القرن للدعوى إلى الإسلام في بلاد الانكليز ثم في غيرها فأسلم بعض الناس بدعوتهم ، على أن الدعوة إلى الإسلام لا تزال ضعيفة بضعف علم أكثر دعايتها وابتداع في بعض الهنود منهم ، وكما أسلم آخرون منهم باطلاعهم على ترجمة القرآن الحكيم بلغاتهم على كثرة ما في هذه التراجم من الخطأ والغلط ، كما أن كثيراً من نصارى الشرق يسمون في كل عام ولكن بعض الوجهاء منهم وأحباب العلاقات المالية والاجتماعية بعشائرم وعشرائهم يكتبون إسلامهم ويحفظون عباداتهم الإسلامية عنهم ، وقد اعترف لي واحد منهم ممن يابسون ( البرنيطة ) بإسلامه بعد معاشرة طويلة كان يسأني فيها سؤال الاستفادة عن بعض المسائل الدينية ويتلقى أجوبتي بالارتياح - ولكنه اشترط علي كتمان خبره .

وكان رئيس من رؤساء الادارة ( فاقمقام ) في لبنان صديقاً لوالدي . وكان يزورنا فيكثر من هذه الأسئلة ثم مرض فعاده والدي بداره في مركز عمله فخلا به فاعترف له في هذه الخلوة بإسلامه واضطراره لكتمانها عدة سنين ، ثم قال : وإني أشعر الآن بقرب الأجل فأشهدك على بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

محمدًا رسول الله ، وعلى هذه الشهادة أموت . ولو كان للاسلام دولة قوية عزيزة تحمي حضارته وتقيم شريعته لرأينا الناس من جميع الشعوب يدخلون فيه أفواجا . هذا وإن الذين يعاشرون علماء المسلمين الذين يعرفون الإسلام الصحيح ويقدرون على بيانه من عقلاء الافرنج المستغلي الفكر يعجبون مما يسمعونه منهم حتى ليشك أ كثرهم في أنه هو الإسلام الذي جاء به محمد النبي الأمي ( ص ) .

اذ ذكر أنه قال لي اسكندر كاستفليس زعيم نصارى طرابلس الشام في عهده ( وكان قنصلا لروسية وألمانية فيها ) بمناسبة مذاكرة بيني وبينه بداره وكنت تلميذاً : ان عندكم من الفضائل مثل الجبال ولكنكم دفنتموها وأخفيتها وما سببرتم وعندنا شيء قليل مددناه وكبرناه حتى ملأ الأرض ، مثل ماورد في الانجيل من « حب الله والقريب » .

وذكرت في مواضع من المنار أنني عاشرت رجلا من خيار الانكليز الذين تقلدوا بعض أعمال الحكومة بمصر<sup>(١)</sup> فكنت كلما ذكرت له شيئا من حقيقة الإسلام يتعجب ويقول لي إنه هو يعتقد هذا أو هذا فلسفة لا دين ، وانه قال لي مرة إن كان ما تقوله هو الإسلام حقيقة فأنا مسلم ، وقال مرة أخرى مازحا : إما أن أكون أنا مسلما وإما أن تكون أنت كافرا !! وفسر هذا بكلمة ثالثة قالها في مجلس آخر خلاصتها : إذا سألنا علماء الأزهر عما تقوله أنت والشيخ محمد عبده في الإسلام فوافقوا عليه فأنا أعلن إسلامي ، ولكني أرى أنكم أوتيتما من العلم والفلسفة العالية في الدين ما لا ينكره عالم عاقل فأنتم تسندانه إلى الإسلام ، وما عليه المسلمون من الإسلام ببيانه . قلت له إنني مستعد لإثبات كل ما أقوله لك في الإسلام بآيات القرآن . وكنا نتكلم في مسألة فاستدللت عليها بآية من سورة الروم ودللت عليها في ترجمة القرآن الانكليزية ، ولكنه لم يصدق أن كل ما أقوله له كذلك .

ونشرت في المنار شهادة لورد كرومر بنجاح الإسلام في عقائده القائمة على أساس التوحيد ونظامه المدني وعدله<sup>(١)</sup> ثم نشرت شهادة لورد كيتشنر لشرعية الإسلام بالعدل وبأنها خير للمسلمين من قوانين أوربة<sup>(٢)</sup>. نشرت هاتين الشهادتين في أيام حياة اللوردين فكانتا مثار العجب لبعض الناس لأن رجال السياسة قلما يصرحون بمثل هذه الشهادة للإسلام وهم خصوم أهله.

وفي هذه الأيام حدثني تاجر مسلم مقيم في مدينة مانشستر الانكليزية انه حضر وعظ قسيس من الانكليز الموحدين في كنيسة في كان من وعظه إثبات فضائل محمد (ص) والرد على مفتريات المبشرين وأمثالهم عليه ومنها زعمهم أنه كان شهوانياً همه في التمتع بالنساء. قال القس إن من كان كذلك يحقره جميع الناس ولا يمكنه أن يؤثر تأثيراً صالحاً في قلوب الألوفا والملايين من الناس فكيف أمكن لمحمد إذا أن يهدي هذه الأمة العظيمة، وتنتشر في هدايته في الشعوب الكثيرة؟ ثم انه صلى بالناس وقرأ في صلواته شيئاً من ترجمة القرآن.

الخلاصة أن الإسلام هو الخلاصة الصحيحة لدين الله الحق على ألسنة أنبيائه عليهم السلام الذين لم يحفظ كتاب من كتبهم كله كما بلغوه لأقوامهم، وما في أيديهم منها ينافي مصالحهم كتشديدات التوراة في أمور المعيشة والحرب وأثره في بني إسرائيل على البشر، وتشديد الاناجيل في الزهد وترك الدنيا. وقد نسخ الله بالإسلام جل ما جاءوا به لأنه كان خاصاً بشعوبهم في أزمنتها وزاد عليها ما أكلها به على لسان خاتمهم محمد (ص) مبيناً إياها أكل البيان، مؤيداً بأوضح البرهان، مع أصول التشريع العام، الموافق لمصالح البشر في كل زمان ومكان، وكان من براهين صحته ظهور هذه العلوم والحقائق على لسان رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولم يعاشر المتعلمين العارفين بالكتب السابقة. ومن معجزات

(١) راجع ص ٢٣١ و ٣١٢ من مجلد المنار العاشر.

(٢) راجع ص ٧٧ م ١٧ منه.

كتابه الخالدة - وراء إعجازه للبشر بعلمه وتشرّيعه وإخباره عن الغيب وبلاغته وأسلوبه الذي يعلو جميع كلام البشر - أن ما وصل إليه علم البشر من العلوم والحقائق السأوية والأرضية لم ينقض شيئاً منه .

فلا وسيلة لانقاذ العالم المدني العصري مما انتهى إليه من المفاصد المادية ، والقوضى الدينية والأدبية ، وتعارض المذاهب الرأسمالية والشيوعية ، إلا بهذا الدين الوسط كما يعترف الذين عرفوه في الجملة حتى من الماديين <sup>(١)</sup> وقد قوى استعداد الشعوب الأوربية للاهتداء به إذا أمكن بيانه لهم كما أنزله الله تعالى وبينه رسوله الأعظم بسنته المتبعة التي كان عليها أهل العصر الأول سليمة من البدع والآراء المذهبية ، والخرافات التصوفية ، وكان حكيماً الإسلام السيد جمال الدين والشيخ محمد عبده يعتقدان أن مآل الافرنج إلى الإسلام إسلام القرآن لا إسلام مسلمي هذا العصر وكثير من قبلهم ، وأنه ربما آل الأمر إلى أخذ الشعوب الإسلامية بالوراثة دون العلم والحكمة إلى أخذ الإسلام عنهم .

وها نحن أولاء نرى كثيراً من المسلمين يأخذون علوم الإسلام عن المستشرقين من الافرنج وبدؤا يقلدون دولة الولايات المتحدة في أمريكة بالدعوة إلى ترك شرب الخمر .

إن الافرنج ولا سيما أولى التربية الحرة الاستقلالية منهم يقربون من الإسلام يوماً بعد يوم ، وإنما يرجى اهتداؤهم به في أقرب وقت بتأليف جمعية غنية لنشر دعاته في أوربة وأميريكة ، وهذا ما كنا نشرعنا فيه منذ بضع عشرة سنة إذ أنشأنا جمعية الدعوة والإرشاد ومدرسة الدعوة والإرشاد لها وكنا وفقنا لتقرير وزارة

(١) كان الدكتور شبلي شميل يقول لا يوجد دين يمكن أن يتفق مع الترقى الاجتماعي والعلمى إلا الدين القرآن . ويقول : إن مجداً أكمل البشر من الغابرين والحاضرين ولا يتصور وجود مثله في الآتين . وكتب داود افندي مجامع من أدباء نصارى لبنان مقالا في هذا المعنى نشره في بعض الجرائد منذ بضع عشرة سنة

الأوقات الإسلامية بمصر النفقة على المدرسة ولكن الدائس الأجنبية فازت بحمل وزارة الأوقاف على إلغاء هذه الإعانة في زمن الحرب الكبرى ، ولم يوجد من أغنياء المسلمين الأغنياء السفهاء ولا من أمراءهم المسرفين المتكبرين من يقوم بها ، ونحمد الله تعالى أن لاح في مهد الإسلام نور جديد لآحياء هذا الدين ، هو الآن محل الرجاء لجميع عقلاء المسلمين المصلحين ( وتعلمن نبأه بعد حين )

### ﴿ تفسير بقية الآيات في اليهود والنصارى ﴾

﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ﴾ هذا استئناف بين به مافى قوله ( يضاھئون قول الذين كفروا من قبل ) من الإجمال . فان أهل الكتاب لو أطلقوا لقب ابن الله على عزيز والمسيح إطلاقاً مجازياً ، كما أطلق في كتبهم ، ولم يضاھتوا به من قبلهم من الوثنيين لما كانوا به كفاراً . وإنما كانوا كفاراً بهذه الوثنية التي أشير إليها بهذه المضاھاة وبينها بهذه الآية . الأبحار : جمع حبر بفتح الحاء المهملة وكسرهما وهو العالم من أهل الكتاب <sup>(١)</sup> والرهبان : جمع راهب ، ومعناه في اللغة الخائف ، وهو عند النصارى المتبتل المنقطع للعبادة <sup>(٢)</sup> والرهبانية في النصرانية بدعة ، كما قال تعالى في سورة الحديد ( ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ) وكانت نيتهم فيها صالحة ، كما قال تعالى ( إلا ابتغاء رضوان الله ) ذلك بأن الأصل فيها تأثير مواعظ المسيح عليه السلام في الزهد والإعراض عن لذات الدنيا ، ثم صار أكثر منتحلها من الجاهلين والكسالى فكانت عبادتهم صورية أعقبتهم رياء وعجباً وغروراً بأنفسهم ، وبتعظيم العامة لهم ولذلك قال تعالى ( فما رعوها حق رعايتها ) ولما صارت النصرانية ذات تقاليد منظمة في القرن الرابع وضع رؤسائهم نظماً وقوانين للرهبانية ولمعشتم في الأديار . وصار لها عندهم فرق كثيرة يشكو بعض أحرارهم من مفاسدهم فيها . فكان ذلك مصداقاً لقوله تعالى في سلفهم المخلصين ( فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم ) وفي

(١) راجع اشتقاقه في ص ٣٩٨ ج ٦ تفسير (٢) راجع ص ١١ ج ٧ تفسير .

خلفهم المرآئين (وكثير منهم فاسقون) وهذه الآية من تحرير القرآن للحقائق في المسائل الكبيرة بعبارة وجيزة هي الحق المفيد فيها ، وقد نهى النبي (ص) عن الرهبانية في الإسلام لما سميته في تفسير سورة الحديد إن شاء الله تعالى أن يحينا ووقفنا لتفسيرها .

والعنى : اتخذ كل من اليهود والنصارى رؤساء الدين فيهم أرباباً ، فاليهود اتخذوا أبحارهم وهم علماء الدين فيهم أرباباً بما أعطوهم من حق التشريع فيهم وأطاعوهم فيه ، والنصارى اتخذوا رهبانهم أى عبادهم الذين يخضع العوام لهم أرباباً كذلك ، والأظهر أن يكون المراد من الأبحار والرهبان جملة رجال الدين فى الفريقين أى من العلماء والعباد ، فذكر من كل فريق ما حذف مقابله من الآخر على طريقة الاحتباك — أى اتخذ اليهود أبحارهم وربانهم ، والنصارى قسوسهم ورهبانهم أرباباً غير الله وبدون إذنه بإعطائهم حق التشريع الدينى لهم وبغير ذلك مما هو حق الرب تعالى ، والرهبان عند النصارى أدنى طبقات رجال الدين فاتخاذهم أرباباً يستلزم اتخاذ من فوقهم من الأساقفة والمطارنة والبطاركة بالأولى ، فالرهبان يخضعون لتشريع هؤلاء الرؤساء مدوناً كان أو غير مدون ، والعوام يخضعون لتشريع الرهبان ولو غير مدون سواء قالوه بالتبع لمن فوقهم ، أو من تلقاء أنفسهم ، لتقتهم بدينهم . وكذلك اتخذوا المسيح بن مريم رباً وإلهاً . أشرك تعالى بين اليهود والنصارى فى اتخاذ رجال الدين أرباباً شارعين ، وذكر بعد ذلك ما انفرد به النصارى دون اليهود من اتخاذهم المسيح رباً وإلهاً يعبدونه ، واليهود لم يعبدوا عزيزاً ولم يؤثر عنن قال منهم : إنه ابن الله أنهم عنوا ما يعنيه النصارى من قولهم فى المسيح : إنه هو الله الخالق المدبر لأمر العباد ، ومن النصارى من يعبدون أمه عبادة حقيقية ويصرحون بذلك ، وجميع الكاثوليك والأرثوذكس يعبدون تلاميذه ورسله ، وغيرهم من القديسين فى عرفهم : يتوسلون بهم ، ويتخذون لهم الصور والتماثيل فى كنائسهم ، ولكنهم

لا يسمون هذا عبادة في الغالب . والظاهر أن من كان قد تنصر من مشركي العرب لم يكونوا يعبدون هؤلاء الرؤساء والكبراء في الملة إلا قليلا ، وأما اتخاذهم أرباباً بالمعنى المأثور في تفسير الآية فقد كان عاما عند الفريقين فان اليهود لم يقتصروا في دينهم على أحكام التوراة بل لم يلتزموها ، بل أضافوا إليها من الشرائع اللسانية عن رؤسائهم ما كان خاصا ببعض الأحوال من قبل أن يدونوه في المشنه والتلمود ثم دونوه فكان هو الشرع العام ، وعليه العمل عندهم .

وأما النصراني : فقد نسخ رؤسائهم جميع أحكام التوراة الدينية والديونية على إقرار المسيح لها ، واستبدلوا بها شرائع كثيرة في العقائد والعبادات والمعاملات جميعا . وزادوا على ذلك انتحالهم حق مغفرة الذنوب لمن شاءوا وحرمان من شاءوا من رحمة الله وملكوته . وهذا حق الله وحده ( ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟ ) أى لا أحد . والقول بعصمة البابا رئيس الكنيسة في تفسير الكتب الإلهية ووجوب طاعته في كل ما يأمر به من العبادات وتحريم الحرمات .

روى الترمذى وحسنه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه وغيرهم عن عدى بن حاتم (رض) قال : أتيت النبي (ص) وهو يقرأ في سورة براءة ( اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ) فقال « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » كذا في الدر المنثور . قال ابن كثير : وروى الإمام أحمد والترمذى وابن جرير من طرق عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله (ص) فرأى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه ، ثم من رسول الله (ص) على أخته وأعطاهما ، فرجعت إلى أخيها فرغبتها في الإسلام ، وفي القدوم على رسول الله (ص) فقدم عدى المدينة وكان رئيساً في قومه طيء ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم ، فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله (ص) وفي عنق عدى صليب من فضة وهو يقرأ

هذه الآية ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ) قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال « بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم » وقال رسول الله (ص) « ياعدى ماتقول ؟ أضررك أن يقال الله أكبر ؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ ما يضررك ؟ أضررك أن يقال : لا إله إلا الله ؟ فهل تعلم إلهاً غير الله ؟ » ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق ، قال : فلقد رأيت وجهه استبشر ، ثم قال « إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما في تفسير هذه الآية . اهـ وسنذكر في إسلامه حديثاً آخر قريباً .

ولبعض المفسرين أقوال في الآية جديرة بأن تنقل بنصها لما فيها من العبرة لأهل هذا العصر : قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى في تفسير هذه الآية من كتابه (الإشارات الإلهية ، إلى المباحث الأصولية) أى ما يتعلق بأصول العقائد ، وأصول الفقه في القرآن - مانصه : « أما المسيح فاتخذوه رباً معبوداً بالحقيقة ، وأما الأحبار لليهود ، والرهبان للنصارى ، فاعلموا اتخذوهم أرباباً مجازاً ، لأنهم أمرهم بتكذيب محمد (ص) وإنكار رسالته فأطاعوهم وغير ذلك مما أطاعوهم فيه فصاروا كالأرباب لهم بجامع الطاعة ، والنصارى يزعمون أن المسيح قال لتلاميذه عند صعوده عنهم : ما حلتموه فهو محلول في السماء ، وما ربطتموه فهو مربوط في السماء ، فمن ثم إذا أذنب أحدهم ذنباً جاء بالقربان إلى البترك أو الراهب ، وقال : يا أبونا اغفر لنا - بناء على أن خلافة المسيح مستمرة فيهم وأنهم أهل الحل والعقد في السماء والأرض على ما نقلوه عن المسيح ، وهو من ابتداعاتهم في الدين (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) الآية - بدليل قول المسيح ( يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، وسأواه النار ) اهـ

أقول : أما عبارته في الحل والربط فهي موافقة لترجمة اليسوعيين في التعبير

بالفعل الماضي ، وأما الترجمة الأميركية فهي بالفعل المضارع هكذا (متى ١٨: ١٨ الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء) وأما أمر المسيح بإيام عبادة الله ربه وربهم ، وكذلك موسى عليهما السلام فسيأتي .

وقال الامام الرازي في تفسيره ( مفاتيح الغيب ) : الأكترون من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، نقل أن عدى بن حاتم كان نصرانياً فأتته إلى رسول الله (ص) وهو يقرأ سورة براءة فوصل إلى هذه الآية ، قال : قلت : لسنا نعبدكم ، فقال « أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟ ويحلون ما حرم الله فتستحلونه ؟ - قلت : بلى ، قال : - فتلك عبادتهم » وقال الربيع : قلت لأبي العالية : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟<sup>(١)</sup> فقال : إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأخبار والرهبان فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى .

(ثم قال الرازي) قال شيخنا ومولانا<sup>(٢)</sup> خاتمة المحققين والمجاهدين (رض) قد شاهدت جماعة من مقلدة القهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض مسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ؟ ولو تأملت حق التأمل

(١) الظاهر أنه إنما سأله عن الفريقين ، لأنه موضوع الآية ولد ذكر الرهبان في الجواب وأنه سقط لفظ النصارى من السؤال بغلط الطبع أو النسخ من قبله .. فإن تحقق أن السؤال عن بني إسرائيل دون النصارى فيوجه بأن اليهود موحدون لا يعبدون أربابهم والنصارى يعبدون رؤساءهم كما تقدم. وعلى هذا يكون ذكر الرهبان في الجواب سهواً من النسخ أو مبنياً على أن المراد بالرهبان العباد من اليهود والنصارى جميعاً (٢) أشهر شيوخه والده عمر ضياء الدين ومحبي السنة البغوي ، فأيهما يعني هنا ؟

وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا اه .  
ثم قال ( فان قيل ) إنه تعالى لما كفرهم بسبب أنهم أطاعوا الأخبار والرهبان  
فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره كما هو قول الخوارج ﴿ والجواب ﴾  
أن الفاسق وإن كان يقبل دعوة الشيطان إلا أنه لا يعظمه لكن يلعنه ويستخف  
به ، أما أولئك الأتباع كانوا ( ؟ ) يقبلون قول الأخبار والرهبان ، ويعظمونهم  
فظهر الفرق .

قال ( والقول الثاني ) في تفسير هذه الربوبية أن الجهال والحشوية إذا بالغوا  
في تعظيم شيخهم وقوتهم ، فقد يميل طبعهم إلى القول بالحلول والاتحاد ، وذلك  
الشيخ إذا كان طالباً للدنيا بعيداً عن الدين فقد يلقي إليهم أن الأمر كما يقولون  
ويعتقدون ، وشاهدت بعض المزورين ممن كان بعيداً عن الدين كان يأمر أتباعه  
وأصحابه بأن يسجدوا له ، وكان يقول لهم : أتم عبيدي ، فكان يلقي إليهم من  
حديث الحلول والاتحاد أشياء ، ولو خلا ببعض الحق من أتباعه فربما ادعى  
الألوهية ، فإذا كان هذا مشاهداً في هذه الأمة فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة ؟  
( قال ) وحاصل الكلام أن تلك الربوبية يحتمل أن يكون المراد منها أنهم  
أطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله — وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا  
منهم أنواع الكفر فكفروا بالله — فصار ذلك جاريًا مجرى أنهم اتخذوهم أرباباً  
من دون الله — ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد ، وكل هذه الوجوه  
الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة ، اه كلام الرازي .

( يقول محمد رشيد ) إننا أوردنا هذا عن هذين المفسرين من أشهر مفسري  
القرون الوسطى وأكبر نظارها ليعتبر به مسلمو هذا العصر الذين يقلدون شيوخ  
مذاهبهم الموروثة بغير علم في العبادات والحلال والحرام بدون نص من كتاب الله  
قطعي الدلالة أو سنة رسوله القطعية المتبعة بالعمل المتواتر ولا من حديث صحيح  
ظاهر الدلالة أيضاً ، بل فيما يخالف النصوص وكذا أصول أئمتهم أيضاً — والذين  
يتبعون مشايخ الطرق في بدعهم وغلوهم وضلالهم ، ويوجد فيهم في هذا الزمان

من هم مثل من ذكر الرازى ، ومن هم شر منهم ، وقد بلغنى عن معاصر من الدجالين المنتحلين للتصوف فى مصر أنه قال لبعض الزائرين له ممن يظن أنه لايقول بالخرافات : إن مريدى وأتباعى يعتقدون أنى أعلم الغيب فإذا أفعل ؟ وبلغنى عن رجلين لايعرف أحدهما الآخر أن كلا منهما رأى فى المسجد الحرام أحد تلاميذ هذا الدجال يقول : نويت أن أصلي ركعتين لسيدى الشيخ فلان — أو قال : لوجه الشيخ فلان —

وأما المقلدون لمنتحلى الفقه المذهبى فى كل ما يقولون بأرائهم وتقاليدهم أنه حلال أو حرام ، وإن خالف السنة ونص القرآن ، فهذا داء عام قلما كنت تجد قبل هذه السنين الأخيرة فى البلد الكبير أحداً يخالفه ، فيؤثر ماصح فى كتاب الله وسنة رسوله ( ص ) على قول مشايخ مذهبه إلا أفرادا غير مجاهرين ، ونحمد الله تعالى أن رأينا تأثيراً كبيراً لدعوتنا المسلمين إلى هداية الكتاب والسنة فصار يوجد فى مصر وغيرها ألوف من الناس على هذه الهداية ، ومنهم الدعاة إليها وألوا الجمعيات التى أسست للتعاون على نشرها ، على تفاوت بينهم فى العلم بهما . وجهل بعضهم أصل هذه الدعوة ، ومن جدد نشرها .

(وقال) السيد حسن صديق فى تفسيره (فتح البيان فى مقاصد القرآن) مانصه : وفى هذه الآية مايزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد فى دين الله وتأثير<sup>(١)</sup> مايقوله الأسلاف على مافى الكتاب العزيز والسنة المطهرة . فان طاعة المتمذهب لمن يقتدى بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه ، ونظقت به كتبه وأنبياؤه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوهم ، بل أطاعوهم وحرمو ما جرموا ، وحلوا ما حللوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة ، والتمر بالتمر ، والماء

بالماء . فيعباد الله ، ويا أتباع محمد بن عبد الله ، ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما ، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه ؟ فعملتم بما جاؤا به من الآراء التي لم تعمد بعباد الحق ، ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة ، بل تنادي بأبلغ نداء وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ، وبيانيه ، فأعزتموها آذاناً صماً ، وقلوباً غلغلاً ، وأفهاماً مريضة ، وعقولاً مهیضة ، وأذهاناً كليلية ، وخواطر عميلة ، وأنشدتهم بلسان الحال :

وما أنا إلا من غزيرة إن غوت غويت وإن ترشد غزيرة أرشد

فدعوا أرشدكم الله وإياي كتبها لكم الأموات من أسلافكم ، واستبدلوا بها كتاب الله خالقهم وخالقكم ، ومتعبدكم ومتعبدكم ، ومعبودهم ومعبودكم ، واستبدلوا بأقوال من تدعونهم بأئمتكم ، وما جاءوكم به من الرأي أقوال إمامكم وإمامهم ، وقدمتهم وقدمتكم ، وهو الإمام الأول محمد بن عبد الله (ص) دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

اللهم هادي الضال مرشد التائه موضح السبيل اهدنا إلى الحق وأرشدنا إلى الصواب وأوضح لنا منهج الهداية ، اه

(أقول) والتحقيق أن اتخاذ الأرباب غير اتخاذ الآلهة ، وأنهما يحتمعان ويفترقان ، فإن رب العالمين هو خالقهم ، ومربيهم بنعمه ، ومدبر أمورهم بسننه الحكيمية ، وشارع الدين لهم ، وأما الإله فهو المعبود بالفعل أى الذى تتوجه إليه قلوب العباد بالأعمال النفسية والبدنية والتروك للقربة ورجاء الثواب ومنع العقاب عن اعتقاد أنه صاحب السلطان الأعلى ، والقدرة على النفع والضرر بالأسباب المعروفة وغير المعروفة إذ هو مسخرها وبغيرها إن شاء ، والحقيق بالعبادة هو الرب الخالق المدبر وحده ، ولكن من البشر من يترك عبادته ، ومنهم من يعبد غيره معه أو من دونه . وكانت العرب تتخذ أصناماً تعبدونها ولكنهم لم يتخذوها أرباباً بل شهد القرآن بأنهم كانوا يعقدون ويصرحون بأن الله الخالق لكل شئ هو

رب كل شيء ومليكه ومدبر أمره ، وهو محتج عليهم بأن الرب هو الحقيق بالعبادة وحده دون غيره ، فلا ينبغي لهم أن يعبدوا أحداً من دونه لا بشراً ولا ملكاً ولا شيئاً سفلياً ولا علوياً .

فمن اعتقد أن إنساناً أو ملكاً أو غيرها من الموجودات يخلق كما يخلق الله أو يقدر على تدبير شيء من أمور الخلق والتصرف فيها بقدرته الذاتية غير مقيد بسنن الله تعالى العامة في الأسباب والمسببات كأمثاله من أبناء جنسه فقد اتخذ ربا . وكذلك من أعطى أى إنسان حق التشريع الدينى بوضع العبادات كالأوراد المبتدعة التى تتخذ شعائر موقوتة كالقرائض ، وبالتحريم الدينى الذى يتبع خوفاً من سخط الله ورجاء فى ثوابه - فقد اتخذ ربا ، وأما إذا دعاه فيما لا يقدر عليه المخلوقون بما لهم من الكسب فى دائرة السنن الكونية والأسباب الدنيوية أو سجد له أو ذبح القرابين له وذكر عليها اسمه أو طاف بقبره وتمسح به وقبله تقرباً إليه وابتغاء مرضاته وغطفه أو إرضائه الله عنه وتقريبه إليه زلفى كما يطوف بالكعبة ويستلم الحجر الأسود ويقبله - ولم يعتقد مع هذا أنه يخلق ويرزق ويدبر أمور العباد فقد اتخذ إلهاً لا ربا ، فإن جمع بين الأمرين فهو المشرك فى الربوبية والألوهية معاً كما بينا هذا مراراً كثيرة وقد ثبت فى الآيات الحكمة القطعية الدلالة أن الله تعالى هو شارع الدين وأن رسوله (ص) هو المبلغ له عنه (إن عليك إلا البلاغ - ما على الرسول إلا البلاغ - فأنما عليك البلاغ) فهذه أنواع الحصر التى هى أقوى الدلالات . وأركان الدين التى لا تثبت إلا بنص كتاب الله تعالى أو بيان رسوله (ص) لمراده منه ثلاث (١) العقائد و(٢) العبادات المطلقة والمقيدة بالزمان أو المكان أو الصفة أو العدد ككلمات الأذان والإقامة المدودة المشروط فيها رفع الصوت - و(٣) التحريم الدينى . وما عدا ذلك من أحكام الشرع فيثبت باجتهاد الرأى فيما ليس له فيه نص ، ومداره على إقامة المصالح ودفع المفاسد كما بيناه فى محله بالتفصيل ، ونصوص الكتاب وهدى السنة وعمل السلف الصالح

وكلامهم كثير في هذا ولا سيما التحريم الديني الذي هو موضوعنا هنا وكونه لا يثبت إلا بدليل قطعي الرواية والدلالة .

نقل ابن مفلح عن شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعاً<sup>(١)</sup> وذكر عقبه أن في إطلاق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روايتين في المذهب . ونحن نقول يكفيننا هدى السلف الصالح المتفق عليه بينهم ترجيحاً للرواية الموافقة لما نقله ابن تيمية وغيره وتضعيفاً للرواية الأخرى وإن جرى عليها الكثيرون أو الأكثرون من المؤلفين المقلدين ومن بعدهم وتبعهم العوام حتى عسروا ما يسره الله من دينه وأوقفوا أنفسهم والناس في أشد الحرج الذي نفي الله تعالى قليله وكثيره بقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج - ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وروى الامام الشافعي في الأم عن القاضي أبي يوسف معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن السلف رحمهم الله تعالى ولكن بعبارة أخص وأقوى وهي<sup>(٢)</sup> :

« أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بيناً بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان أفضل التابعين أنه قال : إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه ، فيقول الله له لم أحل هذا ولم أرضه - ويقول : إن الله حرم هذا<sup>(٣)</sup> فيقول الله كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ، وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه ، وهذا لا بأس به . فأما أن تقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا » اهـ ولم

(١) راجع ص ١٢٥ من الجزء الأول من كتاب الآداب الشرعية (٢) راجع ص ٣١٩

ج ٧ من الأم (٣) لعله قد سقط من هنا : ونهى عنه بدليل ما بعده

ينكر عليه الشافعي هذا النقل ولا مضمونه ، بل أقره وما كان ليقر مثله إلا إذا اعتقد صحته .

وما نقله الإمام أبو يوسف وشيخ الإسلام ابن تيمية عن السلف هو الثابت عن النبي (ص) وأصحابه وكبار علماء التابعين وأئمة الأمصار . فأما السنة وعمل الصحابة فأقوى الحجج فيهما ما علم نصاً وعملاً من عدم تحريم الخمر والميسر تحريماً عاماً تشريعياً بآية البقرة التي تدل عليه دلالة ظنية بقوله تعالى ( وإئمهما أكبر من نفعهما ) بل ترك الأمر فيها لاجتهاد الأفراد فن فهم من الآية التحريم تركهما ومن لم يفهم ذلك ظل على الأخذ بالإباحة اعتقاداً وعملاً أو اعتقاداً فقط كعمر ابن الخطاب (رض) الذي ظل يراجع النبي (ص) في ذلك ويدعو الله تعالى أن يبين لهم في الخمر بياناً شافياً إلى أن نزلت آيات المائدة القطعية الدلالة كما بينا هذا في تفسيرها وفي مواضع أخرى .

وأما أئمة الأمصار فن النقل العام عنهم ما ذكرناه آنفاً ومنه النصوص الخاصة الكثيرة المنقولة عنهم في المسائل التي يرون حظرها والتعبير عما ليس فيه نص قطعي منها بمثل أكره كذا ، أولاً أراه أو لا أفعله وفقاً لما ذكره إبراهيم النخعي من أئمة التابعين عن علماء الصحابة وأمثاله من التابعين . ولكن قسم بعض أتباع أئمة الأمصار ما كانوا يصرحون بكراهته إلى كراهة تحريم وكراهة تنزيه ، وجعل بعضهم التحريم هو الأصل المراد عند الإطلاق غلواً في الدين .

قال ابن مفلح في مقدمة كتابه الفروع في بيان ما جرى عليه الخنابلة فيما يسمونه مذهب الإمام أحمد (رض) : وقوله لا ينبغي ، أولاً يصلح ، أو أستقبحه ، أو هو قبيح ، أولاً أراه — للتحريم اه . ومنه يعلم الفرق بين احتياط الإمام أحمد واتقائه تحريم شيء على عباد الله بغير بينة قطعية عن الله تعالى وتساهل بعض الفقهاء من أتباعه وغيرهم وتشديدهم في ذلك . وأحد الله أنهم لم يتفقوا على أن ما ذكر للتحريم فقد نقل عنهم ابن مفلح نفسه قولاً آخر مستنده روايات عن أحمد في عدم

التحريم . ثم قال : وفي « أكره » أو « لا يعجبني » أو « لا أحب » أو « لا أستحسنه » أو « يفعل كذا احتياطاً » وجهان . و : أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إلى ، للندب وقيل للوجوب الخ .

وقوله وجهان يعني للأصحاب أحدهما : انه لكرهه التنزيه ، والثاني : انه للتحريم وفي تصحيح الفروع عن بعضهم أن الأولى أن ينظر إلى القرائن في كل مسألة فتحمل على ما تدل عليه من الأحكام الخمسة . وأقول : ما كان أغناهم عن مجازاة غيرهم يجعل كلامه رحمه الله للتشريع واستنباط الأحكام الشرعية منه ولو بالاحتمال ، وإذا كان كلام الله عز وجل الدال على التحريم بالظن الراجح المحتمل لعدمه بالاجتهاد لم يجعله الرسول ( ص ) وأصحابه دليلاً على التحريم العام المطلق ويلزموا الأمة العمل به بل تركوه لاجتهاد الأفراد فكيف يجوز أن نجعل كلام من لا يحتج بكلامه مطلقاً باجماع المسلمين دليلاً على التحريم العام ؟ مع العلم بأن اجتهاد العالم حجة عليه لا على غيره ؟ وقد تقدم بطلان الأخذ بالتقليد ومنع الأئمة له في مثل ذلك في مواضع كثيرة .

وجملة القول : أن الله تعالى أنكر في كتابه على من يقول برأيه وفومه : هذا حلال وهذا حرام ، وسماه كذاباً وسمى اتباعه شركاً ، وصح عن رسول الله ( ص ) أنه يحرم لم على الناس شيئاً مما أحل الله تعالى لهم في حديث التوم والبصل وغيره ، وإنما أحل الله هذين بالنصوص العامة كقوله ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) وجعله العلماء أصلاً من أصول الأحكام فقالوا الأصل في جميع الأشياء أو المنافع الإباحة .

والعمدة في تفسير اتخاذ رجال الدين أرباباً بما تقدم في حديث عدى بن حاتم وما في معناه من الآثار - هي الآيات التي أشرنا إليها في كون التحريم على العباد إنما هو حق ربهم عليهم ، وكونه تشريعاً دينياً وإنما شارع الدين هو الله تعالى ، فإذا نيط التشريع الديني بغيره تعالى كان ذلك إشراكاً بنص قوله تعالى ( أم لهم

شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟ ) وقد فصلنا هذا في مواضعه الخاصة به .

فليتق الله تعالى من يظنون بجهلهم أن جرأتهم على تحريم ما لم يحرمه الله تعالى على عباده من كمال الدين وقوة اليقين ، سواء حرموا ما حرموا بأرأهم وأهوائهم ، أو بقياس في غير محله ، مع كونهم من غير أهله ، أو بالنقل عن بعض مؤلفي الكتب الميتين وإن كبرت ألقابهم ، وكذا إن كان أخذنا من نص شرعي لا يدل عليه دلالة قطعية ، على ما تقدم بيانه في الحجر والميسر ، وليتق الله من يضعون للناس الأوراد والأحزاب الكثيرة ، ويعملونها لهم كشعائر الدين المنصوصة بجهلهم عليها في الاجتماعات ، واشتراكهم فيها برفع الأصوات ، أو توقيتها لهم كالصلوات ، فكل ذلك حق لله تعالى وحده ، ولم يكن عند أكمل البشر في الدين من أهل القرون الأولى شيء من ذلك . ووالله إن المأثور في كتاب الله وسنة رسوله من الأذكار والدعوات ، خير من حزب فلان وورد فلان وأمثال دلائل الخيرات ، وما هي بقليل ، فليراجعوها في كتب الأذكار للمحدثين كأذكار النووي ، وكتاب الحصن الحصين للجزري ، ففيهما ما يكفيهم من الأذكار والأدعية المطلقة والمقيدة بالعبادات المختلفة ، وبالأزمنة والأمكنة وحدث الحوادث ( قد يقول ) نصير للبدعة ، خذول للسنة ، إن هذه الأوراد والأحزاب والصلوات التي وضعها شيوخ الطريقة العارفين ، وكبار العلماء العاملين ، من البدع الحسنة التي جربت فائدتها ، وثبتت منفعتها بمواظبة الألوف من المسلمين عليها وخشوعهم بتلاوتها ، دون غيرها من الصلوات والأذكار والأدعية المأثورة فكيف يصح لأحد أن يأفكهم عنها ؟ .

( وأقول ) ان كاتب هذا ممن جربوها باخلاص وحسن اعتقاد ، وكان يبكي لقراءة ورد السحر ولا يبكي لتلاوة القرآن ، ثم رفعه الله تعالى بعلم الكتاب والسنة فعلم أن ذلك كان من الجهول وضعف الإيمان ، وأنه عين ما وقع لمن قبلنا من العباد

والرهبان . واننا نكشف الغطاء عن هذه الشبهة القوية ، التي قد تعد عذراً للجاهل ما ذكرنا من الآيات القرآنية ، وسيرة السلف الصالح المرضية ، دون من تقوم عليه حجة العلم ، ونكتفي في ذلك ببيان الحقائق الآتية :

(١) ان الله تعالى ورسوله (ص) أعلم بما يرضيه عز وجل من عبادته وما يتركي به عابده منها ، ولا يبيح الإيمان لأحد من أهله أن يقول أو يعتقد أن أحداً من شيوخ الطريق والأولياء يساوى علمه علم الله تعالى أو علم رسوله (ص) بذلك . دع الظن بأنهم يعلمون ما لا يعلم الله ورسوله أو فوق ما يعلمان من ذلك فانه أصرح في الكفر بقدر ما تدل عليه صيغة (أفعل) في الموضوع .

(٢) انه تعالى يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فكل من يزيد في الإسلام عبادة أو شعاراً من شعائر الدين فهو منكرك لكمال مدع لتمامه ، وأنه أكمل في الدين من محمد (ص) وآله وصحبه ، ولله در الإمام مالك القائل من زعم انه يأتي في هذا الدين بما لم يأت به رسول الله (ص) فقد زعم أن محمداً (ص) خان الرسالة ، والقائل لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

(٣) انه تعالى يقول (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وكان رسول الله (ص) يقول على المنبر وغير المنبر « وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وقد بين العلماء المحققون أن هذه القضية الكلية عامة في الأمور الدينية المحضة كالعبادات كما تقدم سراً ، وأن البدعة التي تنقسم إلى حسنة وسيئة هي البدعة اللغوية التي موضوعها المصالح العامة من دينية وديونية كوسائل الجهاد وتأليف الكتب وبناء المدارس والمستشفيات وتنوير المساجد .

إن قيل إن هذه الزيادة التي أتى بها الصالحون هي من المشروع باطلاقات الكتاب والسنة العامة كقوله تعالى (اذكروا الله ذكراً كثيراً) وقوله (صلوا عليه وسلموا تسليماً) فلا تنافي ما تقدم - قلنا :

(٤) ان حقيقة الاتباع المأمور به أن يلتزم إطلاق ما أطلقته نصوص

الكتاب والسنة وتقييد ما قيده ، ولذلك قال الفقهاء « وصلاة رجب وشعبان يدعتان قبيحتان مذمومتان » -- وهذه عبارة المنهاج -- وما ذلك إلا انها قيدتا بعدد معين وكيفية مخصوصة وزمن مخصوص ، وهذا حق الشارع لا المكلف -- وإلا فهما من الصلاة التي هي أفضل العبادات ، وقد فصل هذا الموضوع الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام .

(٥) ان الزيادة على المشروع في العبادة كالتقص منه ، وان التكلف والمبالغة في المشروع منها غلو في الدين وهو مذموم شرعا بالاجماع ، وصح عن النبي (ص) النهي عنه ، والأمر بالمستطاع منه .

(٦) ان الزيادة لا يتحقق كونها زيادة إلا مع الاتيان بالأصل فمن ترك شيئاً من المآثور المشروع وأتى بشيء من هذه العبادات المبتدعة فهو مفضل له على ما شرعه الله تعالى أو سنه رسوله (ص) ، وكفى بذلك ضلالاً واتباعاً للهوى ، ولا يمكن لأحد أن يدعى أنه يأتي بشيء منها إلا بعد إتيانه بجميع ما صح في الكتاب والسنة في ذلك ، وأكثر المتعبدين بهذه الأوراد والأحزاب لا يعنون بحفظ المآثور ولا يعلمونه إلا قليلاً من المشهور بين العامة كالوارد عقب الصلوات وهم يتدعون فيه بالاجتماع له ورفع الصوت به كما بينه الشاطبي وسماه البدعة الإضافية ورد بحق على من تساهل فيه من المتفهمة .

(٧) ان هذه الأوراد والأحزاب لا يخلو شيء منها فيما اطلعنا عليه من أمور منكرة في الشرع وأمر لا يجوز فعلها إلا بتوقيف منه كوصف الله تعالى بما لم يصف به نفسه ولا وصفه به رسوله أو القسم عليه بخلقه ، أو بحقوقهم عليه بدون إذنه ، أو القسم بغيره وقد سماه الرسول (ص) شركاً ، وكذا وصف رسوله (ص) بما لا يصح وصفه به وإسناد أفعال إليه لم تصح بها رواية ، وكذا الغلو فيه صلوات الله وسلامه عليه بما لا يليق إلا بربه وخالقه وخالق كل شيء . ومنها ما هو أكثر صريح . ولبعض الدجالين المعاصرين صلوات وأوراد فيها من هذه المنكرات

ملا يوجد في غيرها من أمثالها ، والذين يعرفون سيرة هؤلاء الدجالين يعلمون أنهم وضعوها للتجارة بالدين واكتساب المال والجاه عند العوام<sup>(١)</sup> ولا تنس ما نقلناه آنفاً من تفسيري مفاتيح الغيب وفتح البيان ( ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ) .

( ٨ ) إذا بحث العالم البصير عن سبب عناية كثير من العوام بهذه الأوراد والأحزاب والصلوات المبتدعة وإيثارها على التعبد بالقرآن الحميد وبالآذكار والأدعية المأثورة عن النبي ( ص ) مع إيمانهم بأن تلاوة القرآن وأذكاره وأدعيته أفضل من كل شيء وأن ما ثبت في السنة هو الذي يليها في الفضيلة ، وفي كون كل منهما حقاً في درجته - لا يجد بعد دقة البحث إلا ما أرشدت إليه الآية الكريمة من شرك أهل الكتاب باتخاذ رؤسائهم أرباباً من دون الله باعطائهم حق التشريع للعبادات والتحليل والتحرير غلواً في تعظيمهم ، ومضاهاة مبتدعة المسلمين لهم في ذلك كما ضاهواهم من قبلهم من الوثنيين كما أنبأ عن ذلك رسول الله

( ١ ) زعم بعض هؤلاء الجاهلين أن المنوع من إطرائه ( ض ) هو ادعاء الأوهية له كما فعلت النصارى وكل ما عدا هذا جائز ومن هذا الجائز عندهم ما هو مخالف للقرآن كقولهم إنه كان يعلم الغيب مطلقاً ومتى تقوم الساعة يزعمون أن الآيات الصريحة في خلاف ذلك نزلت قبل إعلام الله له به جاهلين أن الآيات الخاصة بالعقائد لا تنسخ وأن النسخ فيما يصح نسخه لا يكون إلا بنص متأخر في التاريخ عن المنسوخ يبطل الأول ، ومنهم من يحتج ببعض الأحاديث الموضوعية والمنكرة لترويج هذا الغلو الذي يفتن العوام كحديث جابر المنسوب إلى عبد الرزاق في خلق النبي ( ص ) قبل كل شيء من نور الله تعالى وهو أن الملائكة وغيرهم خلقوا من ذلك النور بل خلق منه كل شيء وأنه ( ص ) أصل هذا الوجود ومنه خلق كل موجود . وقد يقال فيه من جهة المعقول ان كان ذلك النور الذي خلق منه هو ذات الله سبحانه فهو كما يقول النصارى أو أظن ، وإن كان نوراً مخلوقاً وإضافته إلى الله تعالى للشريف فهو المخلوق الأول والمخلوق منه هو الثاني . وقد بينا بطلان هذا الحديث رواية ودراية وكذا ما في معناه في ص ٨٦٥ - ٨٦٩ من مجلد النار الثامن .

(ص) بقوله المروى في الصحيحين وغيرهما « لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلموه » قالوا يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال «فن؟» وماقص الله علينا ماقص من كفرهم إلا تحذيرنا من مثله فأنت إذا بحثت عن عبادات هؤلاء النصارى من جميع الفرق تجد في أيديهم أورادا وأحزابا كثيرة منظومة ومنثورة كلها من وضع رؤسائهم ولكنها ممزوجة بشيء من كتب أنبيائهم كصيغة «الصلاة الربانية» وبعض عبارات المزامير عند النصارى . وأتى لأهل الكتاب بسور كسور القرآن أو بأدعية وأذكار نبوية كالأذكار والأدعية الحمديدية في وصف جلال الله وعظمته وأسمائه الحسنى . وطلب أفضل ما يطلب منه تعالى من خير الآخرة والدنيا؟ وهل كان أهل العصر الأول من المسلمين سادة للأمم كلها في فتوحهم وأحكامهم إلا بهداية الكتاب والسنة؟ وهل صارت الشعوب تدخل في دين الله أفواجا إلا اهتداء بهم؟ ثم هل صارت الشعوب الاسلامية بعد ذلك إلى ما صارت اليه من النذل والصغار، وتغيير الأمم عن الاسلام، إلا بترك هدايتهما إلى البدع أو الالحاد؟ (ومن يضلل الله فما له من هاد) والغلاة للمتدعون لهذه الأوراد والصلوات يجذعون العوام بما يمزجونه فيها من الآيات مع تحريفهم لها عن مواضعها التي نزلت فيها أو لأجلها، ومن الأحاديث وكلام الأئمة والصالحين، ومنها ما هو كذب صراح، وما ليس له سند يعتد به، ويردون على دعاة الكتاب والسنة بأنهم لا يعظمون النبي (ص) أو يكرهون تعظيمه صلوات الله وسلامه عليه - لأنهم يقتنون فيه عند الحد الشرعى - وبأنهم يكرهون الأولياء وينكرون مكاشفاتهم وكراماتهم، والعوام يقبلون هذا منهم لجهلهم بعقيدة الاسلام و باجماع المسلمين على أنه لا يحتاج بقول أحد معين ولا بفعله في دين الله تعالى إلا رسول الله (ص) إلا الشيعة الأمامية فانهم يقولون بعصمة ١٢ رجلا من آل البيت (رض) أيضا وقد أرسل رجل من دجالي عصرنا صلواته وبعض كتبه مع بعض الحجاج.

الصالحين إلى المدينة المنورة لتوزيعها فيها على نفقة بعض الأغنياء الأعيان فرأى ذلك الحاج النبي (ص) في نومه قبل دخول المدينة بليلة يأمره بأن لا يدخل تلك الكتب في مدينته (ص) فدفعها في ذلك المكان ، ثم أخبر صاحبها بما رأى بعد عودته على مسمع من الناس فبهت الدجال .

ان في بعض كتب الصوفية كثيراً من المعارف والفوائد والمواعظ المؤثرة ، ولكن أكثرها قد أفسد في دين هذه الأمة ما لم تبلغ إلى مثله شبهات الفلاسفة وآراء مبتدعة المتكلمين ، لأن هذين النوعين لا ينظر فيهما إلا بعض المشتغلين بالعلم العقلي ، وأما كتب الصوفية : فينظر فيها جميع طبقات الناس وإن كانت أدق عبارة وأخفى إشارة من كتب الفلاسفة ولا شك أن خير صوفية هذا الأمة السابقون الذين كانوا لا يتصوفون إلا بعد تحصيل علم الكتاب والسنة والفقہ والاعتصام بالعمل على طريقة السلف كالامام الجنيد وطبقته ، ثم ظهر فيهم الغلاة ومن يسمون صوفية الحقائق فابتدعوا ما أنكره عليهم الأئمة حتى قال الإمام الشافعي : من تصوف أول النهار لا يأتي آخره إلا وهو مجنون .

وأنت ترى أن الحارث المحاسبي من أجل علماء الصوفية . وقد روى عنه الجنيد وكان من التمسك بالسنة بحيث لم يأخذ مما خلفه والده من المال الكثير دافعا واحداً على شدة فقره وعال ذلك بأنه لا توارث مع اختلاف الدين ، وما كان والده إلا واقفياً أى لا يقول إن القرآن غير مخلوق كما أنه لا يقول هو مخلوق وقد ألف الحارث في أصول الديانات والزهد على طريق الصوفية فسئل الإمام أبو زرعة عنه وعن كتبه فقال للسائل : إياك وهذه الكتب ، بدع وضلالات ، عليك بالأثر فانك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب ، قيل له في هذه الكتب عبرة . فقال من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه عبرة - بلغكم أن مالكا أو الثوري أو الأوزاعي أو الأئمة صنفوا كتباً في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء؟ هؤلاء قوم قد خالفوا أهل العلم ، يأتوننا مرة بالحجاسي ومرة بعبد الرحيم الديلمي

ومرة بجاتم الأسم - ثم قال - ما أسرع الناس إلى البدع : وروى الخطيب بسند صحيح أن الإمام أحمد سمع كلام المحاسبي فقال لبعض أصحابه : ماسمت في الحقائق مثل كلام هذا الرجل ، ولا أرى لك صحبتهم اه . من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر وتعقبه بقوله (قلت) إنما نهاه عن صحبتهم لعلمه بقصوره عن مقامهم فإنه مقام ضيق لا يسلكه كل أحد ويخاف على من يسلكه أن لا يوفيه حقه اه .

فإذا صح هذا التعليل الذي قاله الحافظ في بعض أصحاب الإمام أحمد من خيار علماء السنة أفلا يكون غيرهم كدجاجة هذا الزمان وعوامه أولى بأن لا ينظروا في كتب من لا يعدون من طبقة الحارث المحاسبي في العلم والعمل بحيث أن إمام السنة الأعظم في عصره (أحمد بن حنبل) لم ينكر شيئاً ، بما سمع من كلامه بمخالفته للكتاب والسنة وإنما أنكره هو وأبوزرعة لأنه شيء جديد مبتدع في أمر الدين يشغل الناظر فيه عن كتاب الله وسنة رسوله (ص) ونهى عن صحبتهم لذلك أو لضيق مسلكهم وكونه لا يفهمه ويستفيد منه إلا من هو مثلهم كما عله الحافظ فما القول بعد هذا بكتب من جاء بعد هؤلاء من أصحاب القول بوحدة الوجود وغير ذلك من البدع المصادمة للنصوص كحكي الدين بن عربي الذي يقول في خطبة فتوحاته :

الرب حق والعبد حق يا ليت شعري من المكلف

ان قلت عبد فذاك ميت أو قلت رب أئني يكلف

وغير هذا مما ينقض أساس التكليف ويصرح بأن الخالق والمخلوق واحد في الحقيقة ، وإنما الاختلاف في الصورة ، ومن شعره في ديوانه :

\* وما الكلب والخنزير إلا إلهنا \*

فهل يجوز لمسلم أن يجعل كلامه وكلام أمثاله حجة ويتخذة قدوة في عقيدته وعبادته ويدعو العامة إلى ذلك ؟ ونحن نرى المتقوفين به من المتصوفة والمتفقيين يقولون إنه لا يجوز النظر في أمثال هذه الكتب إلا لأهلها من العارفين برموز

الصوفية وإشاراتهم الخفية مع العلم بالكتاب والسنة ، وقد ذكر الشعراني وهو أشهر داعية في عصره إلى خرافات الصوفية أنه سأل شيخه في التصوف علياً الخواص لماذا يتأول العلماء ما يشكل ظاهره من نصوص الكتاب والسنة دون المشكل من كلام العارفين؟ فأجابه بأن سبب ذلك القطع بعصمة القرآن وما صح عن الرسول (ص) من أمر الدين وعدم عصمة هؤلاء الشيوخ من الخطأ اهـ . بالمعنى من كتابه الدرر والجواهر ، وهو حق .

وإني أضرب لك مثلاً للغرور بكتب هؤلاء الصوفية عن الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى ، نقل عنه الشعراني أنه قال : عملت كتاباً في المعرفة وأعجبت به فينما أنا ذات يوم أنظر فيه مستحسناً له إذ دخل علي شاب عليه ثياب رثة فسلم علي وقال : يا أبا عبد الله المعرفة حق للحق علي الخلق أو حق للخلق علي الحق ؟ فقلت حق علي الخلق للحق ، فقال هو أولى أن يكشفها مستحقيها ، فقلت بل حق للخلق علي الحق ، فقال هو أعدل من أن يظلمهم . ثم سلم علي وخرج . قال الحارث فأخذت الكتاب وحررقته وقلت لا عدت أتكلم في المعرفة بعد ذلك اهـ .

(أقول) يعني بالمعرفة هنا المعرفة المصطلح عليها عند الصوفية وإعما رجع عنها الحارث لاقتناعه بقول الشاب وتذكرة أنها لو كانت مشروعة مرضية لله تعالى لبينها في كتابه فإنه قال ( ١٦ : ٨٩ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ) ويروي عن ذي النون الصوفي الشهير أنه قال : ليس بعارف من وصف المعرفة عند أبناء الآخرة فكيف عند أبناء الدنيا ؟ يعني أن وصفها لا يجوز إلا لأهلها العارفين ، ولهذا اتفق العلماء على أن من خاض في كلام صوفية الحقائق غير عالم برموزهم ضل وربما كفر ، وأنه لا يجوز سلوك طريقتهم إلا على يد شيخ عارف من الواصلين ، والعلماء العاملين . وقد كان الشيخ محمد أبو الحسن القاقوجي من كبار العباد المشتغلين بالعلم والحديث وقد رويت عنه الأحاديث المسلسلة وغيرها وكان من شيوخ طريقة الشاذلي فقلت له يوماً إني لأحب أن أكون من أهل

الطريق المقلدين الذين يجتمعون على قراءة حزب البر وهذه الأذكار الاجتماعية في المساجد وغيرها ، وإنما أريد السلوك الصحيح بالرياضة والتعبد السري كالمقدمين فهل لك أن تتولى ذلك معي ؟ قال يابني إني لست أهلا لذلك فلا أغشك وأغش نفسي أو كما قال :

ومن كان من أهل العلم والفهم وأحب أن يستفيد من كلام خيار الصوفية في الحقائق مع التزام السنة وسيرة السلف في العبادة فعليه بكتاب (مدارج السالكين) للمحقق ابن القيم شرح ( منازل السائرين ) لشيخ الاسلام الهروي الأنصاري ، فان فيه خلاصة معارف الصوفية التي لا تخالف الكتاب والسنة مع الرد على ما خالفها ، وأما كتبهم في الأخلاق والآداب الدينية فيغني عنها كلها ( كتاب الآداب الشرعية ، والمنح المرعية ) لابن مفلح الفقيه الحنبلي فانه مستمد من نصوص الكتاب والسنة ، وكلام أئمة الحديث والفقه المتفق على جلالتهن من جميع المسلمين . فهذا ما ننصح به لجمهور المسلمين الذين يطلبون العلم الصحيح للعمل . وثم كتب كثيرة لعلماء الصوفية مفيدة في فلسفة الأخلاق وعلم النفس وخواص الأرواح ، والاستفادة الصحيحة منها خاصة بأهل البصيرة من العلماء

ومن خيار الصوفية الوعاظ من المتقدمين منصور بن عمار وقد ذكر ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية أن الإمام أحمد نهى عن كلامه والاستماع للقاص به وأن القاضي أبا الحسين قال : إنما رأى إمامنا أحمد الناس لهجين بكلامه وقد اشتهروا به حتى دونوه وفصلوه مجالس يحفظونها ويلقونها ويكثرون فيما بينهم دراستها فكره لهم أن يلهاوا بذلك عن كتاب الله ويشغلوا به عن كتب السنة وأحكام الملة لا غير اهـ

فإذا كانت حال الناس هكذا في زمن الإمام أحمد زمن حفظ السنة وروايتها والتفقه والعمل بها واشتراك الصوفية في ذلك فماذا عسى أن يقال في هذا الزمن وأهله وأنت لا تجد في علماء مصر حافظا ولا من يصحح أن يسمى محدثا ، دع

متصوفته الذين يستحوذ على أكثرهم الجهل ويوجد فيهم المنافقون الذين يتخذهم الأجانب جواسيس ودعاة للاستعمار ، محتجين بشبهة الرضا بالأقدار ، وهم أكبر مصائب الإسلام في المستعمرات الفرنسية الأفريقية ، ومن شيوخهم من يأخذ الرواتب المالية من حكامها ومن نال بعض أوسمتها الشرفية .

فهذا نموذج من كلام أئمة الإسلام ندعم به ما ذكرناه من الحجج والنصوص في دعوة المسلمين إلى فهم القرآن والاهتداء به وبما ورد في السنة من بيانه والاكتفاء بمبادئهما وأذكارهما والاستغناء بها عن كل ماعداها من غير غلو ولا تكلف لما لايسهل المواظبة عليه ، والتفرغ بعد ذلك إلى القيام بفروض الكفايات من الدفاع عن الإسلام وتعزيزه ودفع الأذى والاستعباد والظلم عن أهله ، وإعزاز الأمة بالقوة والثروة بالطرق المشروعة المبنية على الفنون الصحيحة والنظام ، وإتقانها في سبيل الله ، فهذا أفضل من تلك الأوراد التي لم تبلغ أن تكون من توافل العبادات ، على ما فيها من البدع والضلالات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) أى اتخذوا اليهود والنصارى رؤساءهم أرباباً من دون الله تعالى والربوبية تستلزم الألوهية بالذات إذ الرب هو الذى يجب أن يعبد وحده - واتخذ النصارى المسيح رباً وإلهاً ، والحال أنهم ما أمروا على لسان موسى وعيسى ومن اتبعهما فيما جاء به عن الله إلا أن يعبدوا ويطيعوا في الدين إلهاً واحداً بما شرعه هو لهم وهو ربهم ورب كل شيء ومليكه (لا إله إلا هو) هذه الجملة استئناف بياني لصفة ثانية لاله فهى تعليل للأمر بعبادة إله واحد بأنه لا وجود لغيره فى حكم الشرع ، ولا فى نظر العقل ، وإنما اتخذ المشركون آلهة من دونه بمحض الهوى والجهل ، إذ ظن هؤلاء الجاهلون أن لبعض مخلوقات من السلطان الغيبي والقدرة على الضر والنفع من غير طريق الأسباب المسخرة للخلق مثل ما لله إما بالذات وإما بالوساطة عنده تعالى والشفاعاة

لديه وهي الشفاعة الشركية المنفية بنصوص القرآن ( سبحانه عما يشركون ) أي تزيهاً له عن شركهم في ألوهيته بدعاء غيره معه أو من دونه ، وفي ربه بيته بطاعة الرؤساء في التشريع الديني بدون إذنه .

أما أمر الله تعالى إياهم بعبادته وحده على لسان موسى عليه السلام فهو في مواضع من التوراة أظهرها وأشهرها أول الوصايا العشر التي جاءت في سفر الخروج أن الله تعالى كتبها لموسى عند مناجاته في سيناء بأصبعه على لوحى العهد وهذا أولها « أنا الرب إلهك الذى أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية ، لا يكن لك إلهة أخرى أمامى ، لا تصنع لك تمثالا منحوتاً ولا صورة مما فى السماء من فوق ولا مما فى الأرض من تحت ، ولا مما فى الماء تحت الأرض ، لا تسجد لهم ولا تعبدن ، لأنى أنا الرب إلهك إله غيور » الخ (١) .

وأما أمره تعالى إياهم بها على لسان عيسى المسيح عليه السلام فتجد منه فيما رواه يوحنا عنه فى إنجيله قوله : ( ٧ : ٣ وهذه الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقى وحدك ، ويسوع المسيح الذى أرسلته ) وفى إنجيل برنابا الذى تعدده الكنيسة غير قانونى من آيات التوحيد المطلق المجرى من جميع شوائب الشرك ما هو أجدر من الأناجيل الأربعة القانونية بأن يكون من إنجيل المسيح الصحيح الموحى إليه من ربه عز وجل . ثم وصفهم الله تعالى بوصف ثالث فى تفصيل حال كفرهم الجمل المتقدم بعد وصفهم باتخاذ ابن الله ، ورؤسائهم أرباباً من دون الله — وهو .

( يريدون أن يظفئوا نور الله بأفواههم ) أى يريد اليهود والنصارى أن يظفئوا نور الله الذى أفاضه على البشر بهداية دينه الحق الذى أوحاه إلى موسى .

(١) ذكرنا نص هذه الوصايا كلها فى تفسير الوصايا التى هى أكل منها فى سورة ( الأنعام ص ٢٠٢ ج ٨ تفسير ) .

وعيسى وغيرها من رسله ثم أمته وأكمله ببعثة خاتم النبيين محمد (ص) بالظن في الإسلام والصد عنه بالباطل ، كما فعلوا من قبل بمثل تلك الأقوال في عزيز المسيح ، التي لم تتجاوز أفواههم إلى معنى صحيح ، وبما ابتدعه الرؤساء لهم من التشريع ، حتى صار التوحيد الذي أمروا به عندهم شركا ، والعبد المربوب رباً ، والعابد المألوه إلهاً ، على تفاوت بين فرقهم في ذلك كما تقدم شرحه في تفسير الآيتين اللتين قبل هذه الآية .

والإرادة في الأصل القصد إلى الشيء ، وقد تطلق على ما يفضى إليه وإن لم يقصده فاعله . يقال في الرجل المسرف المبذر: يريد أن يخرب بيته . أو: أن يترك أولاده فقراء ، أى ان تبذيره يفضى إلى ذلك فكأنه يقصده لأن فعله فعل من يقصد ذلك . وأهل الكتاب الذين عادوا الإسلام منذ البعثة الحمديّة كانوا يقصدون إبطاله والقضاء عليه بالحرب والقتال من جهة وبإفساد العقائد والظن من جهة أخرى كما يأتي قريباً ، وكل من الأمرين يصح التعبير عنه بإرادة إطفاء النور لأنه تمثيل لحالهم معه . وأما ما كان من إفسادهم في دينهم فنه ما كان بقصد من المناقذين والمبتدعين فيه ولا سيما الروم الذين اتخذوا النصرانية عصبية سياسية منذ عهد قسطنطين ، ومنه ما كان بغير قصد إلى إطفاء نوره ، بل كان بعضه بقصد خدمته ، ( كما فعل بعض مبتدعة المسلمين الذين اتبعوا سننهم من حيث لا يشعرون بوضع الأحاديث والعبادات المبتدعة ونشر الخرافات ) وهو ما يبيّنه مراراً في مواضع آخرها وأقربها ما قلناه آنفاً في هذا السياق .

قال السدى المراد بالنور هنا الإسلام ، وقال الضحاك هو محمد (ص) وقال الكلبي هو القرآن . وقال بعض المفسرين المراد بالنور الدلائل على التوحيد ونبوة محمد (ص) لأنها يهتدى بها إلى الحق في العقليات ، كما يهتدى بالنور في رؤية الحسيات ، وأقول: إن المعنى الجامع بين النور الحسى والنور المعنوى هو أنه الشيء الظاهر في نفسه المظهر لغيره ، ولك أن تقول ان النور المعنوى للبصيرة كالنور

الحسي للبصر . وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى ( ٥ : ١٦ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تحفون من الكتاب ويعفو عن كثير (١٧) قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ) أن في هذا النور الأقوال الثلاثة التي ذكرناها آنفاً<sup>(١)</sup> وبيننا وجه كل منها واخترتنا الثالث منها وهو القرآن لموافقته لقوله تعالى ( ٤ : ١٧٢ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً )<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى في رسوله الأعظم ( ٧ : ١٥١ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ) وقوله ( ٦٤ : ٨ فآمنوا بالله ورسوله والتور الذي أنزلنا ) وأما التوراة والإنجيل فقد قال الله تعالى في كل منهما إن فيه نوراً وهدى ( ٥ : ٢٧ و ٤٩ ) ولم يجعله عين النور كالقرآن . ونختار هنا القول الأول وهو دين الإسلام بالمعنى العام الشامل لكل ما جاء به رسل الله ، ولا سيما دين التوراة والإنجيل والقرآن . وقد كان كل منها نوراً لأهله في الزمن الذي نزل به بقدر حاجتهم حتى إذا نزل القرآن كان هو النور الأعظم الكافي لهداية جميع البشر إلى آخر الزمان ، والله ذو البصيرة حيث قال في لاميته بعد ذكر تلك الكتب :

الله أكبر ان دين محمد وكتابه أقوى وأقوم قيبلا

لاتذكروا الكتب السوائف عنده طلع الصباح فأطفىء القنديلا

نعم ان القوم قد أطفأوا جل ذلك النور فزجوا بأنفسهم في ظلمات لا يلوح لهم فيها إلا وميض ضئيل منه ، وهم يريدون إطفاء الآخر الأخير أيضاً . والنور الحسي قد يطفأ بنفخ القم كمرج الزيت القديمة وإطفأؤه إزالته وإطفاء النار إزالة

(١) راجع ص ٣٠٤ ج ٦ تفسير .

(٢) راجع ص ٩٨ - ١٠٢ ج ٦ تفسير .

لها و انتقاد جرحها معاً فهو أبلغ من إخمادها لأن الإخماد إزالة اللهب فقط . وإذا كان إطفاء السراج سهلاً فإطفاء نور الشمس غير ممكن .

وإنما اخترت هنا أن المراد بالنور دين الله الذي بعث به رسله في كل قوم بما يناسب حالهم في زمنهم لأنه هو الذي يقبل التمام المراد بقوله تعالى ( ويأبى الله إلا أن يتم نوره ) الذي أضافه إلى اسمه بعبئة محمد خاتم النبيين ، (ص) إلى الخلق أجمعين ، مبيناً لهم كل ما يحتاجونه من أمر الدين ، من عقائد يؤيدها البرهان ، ويطمئن لها الوجدان ، وتبطل بها عبادة الإنسان للإنسان ، فضلاً عن الأصنام والأوثان . وعبادات تتركز بها النفس ، وتطهر من كل رجس ، وتجعل كفاية الأغنياء للفقراء حقوقاً إلهية ، تكفلها العقائد الوجدانية ، ويبطل ثوابها المن والأذى ، وآداب تطبع في الأنفس ملكات الفضائل ، وتمتوثق بها عرى المصالح ، وتشريع سياسي وقضائي يجمع بين العدل والرحمة ، ويجعل السلطان الحكيم للأمة ، ويقرر المساواة بين جميع الناس في الحق ، مع تعظيم شأن العلم والعقل ، واحترام حرية الإرادة والرأي والوجدان ، ومنع الإكراه على الأديان ، والتوحيد المصلح للاجتماع البشري في العقائد والتعبد والتشريع واللغة ، لإزالة التعادي بين الشعوب والقبائل ، فمن لم يقبلها كلها ، كان تشريع المساواة بالعدل كافيًا لحفظ حقوقه فيها .

أم الله تعالى ذلك كله على لسان خاتم النبيين ، الذي أرسله رحمة للعالمين ، وجعل آيته الكبرى علمية عقلية وهي هذا القرآن ، وكفل حفظها إلى آخر الزمان ، ولم يكفل ذلك لكتاب آخر لأن سائر الكتب كانت أدياناً خاصة مؤقتة ، وأنزل عليه بعد أن أتم الدعوة ، وأقام الحجة ، وأوضح الحجة ( ٥٠ : ٣ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) .

وجملة المعنى في هذا التركيب أنهم يريدون أن يطفئوا نور الله الذي شرعه لهداية عباده ، وإنما قطبه الذي تدور عليه جميع عباداته توحيد الربوبية والألوهية ، فتحولوا عنه إلى الشرك والوثنية ، والله تعالى لا يريد ذلك ، لا يريد في هذا الشأن إلا أن يتم هذا النور الذي بدا في الأجيال السابقة كالسراج على منارته ، أو كنور الهلال في بزوغه ، فالقمر في منازلها - فيجعله بدرًا كاملاً ، بل شمساً ضاحية يعم نوره الأرض كلها ، وما يريد الله كائن لا مرد له ﴿ ولو كره الكافرون ﴾ ذلك بعد إتمامه ، كما كانوا يكرهونه من قبل عند بدء ظهوره ، وجواب لو محذوف للعلم به مما قبله كما يقول النحاة . فهم يكيدون له ، ويفترون عليه ويطنون فيه وفيمن جاء به . ويحاولون إخفائه ، أو « خنق دعوته ، وحصد نبتته » كما قال شيخنا رحمه الله . فأما اليهود فكان من أمرهم في مقاومة دعوته ، ومساعدة المشركين عابدي الأصنام في قتال أهله ، ومن خذلان الله تعالى إياهم ، ونصر رسوله والمؤمنين عليهم ، ما بيناه في تفسير سورة الأنفال<sup>(١)</sup> فكانوا في أول الإسلام أشد الناس عداوة لأهله كمشركي العرب سواء ، ولما عجزوا عن إطفاء نوره بمساعدة المشركين على قتال النبي (ص) قصدوا إطفاء نوره ببيت البدع فيه وتفريق كلمة أهله بما فعل عبد الله بن سبأ من ابتداع التشيع لعلي كرم الله وجهه والتلويح فيه وإلقاء الشقاق بين المسلمين في مسألة الخلافة وكان لشيعته من الدسائس في قتل عثمان (رض) ثم في الفتنة بين علي ومعاوية أفيح التأثير ، ولولاهم لما قتل أولئك الألوفا الكثيرون من صناديد المسلمين ، فإن السعى إلى الصلح والاتفاق نجح غير مرة فأفسدوه بدسائسهم ، ثم كان لليهود الذين أظهروا الإسلام والقيام بفرائضه نفاقاً مكيدة أخرى لا تزال مفاستها مبثوثة في كتب التفسير والحديث والتاريخ وهي الإسرائيليات التي بينا بعضها في مواضع من هذا التفسير ولا تزال نبين ما يعرض لنا فيه وفي المنار

وأما النصارى فقد كان الحبشة منهم أول من أظهر المودة لهم ، وأكرم ملكهم النجاشي من لجأ إليه من مهاجريهم ، ومنعهم من تعدى المشركين عليهم بل أسلم هو على أيديهم ، كما تقدم بيانه في تفسير ( ٥ : ٨٢ لتجدن أشد الناس غداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . وتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ) الآية (١) ثم انقلب الأمر وانعكست القضية بعد انتشار الإسلام وراء جزيرة العرب ، فكان اليهود يتوددون للمسلمين لأنهم أنقذوهم من ظلم النصارى واستبدادهم ، وصار نصارى أوربة المنتعمرون للمالك الشرقية هم الذين يقاتلون المسلمين ويعادونهم ، دون نصارى هذه البلاد ولا سيما سورية ونصر الأصليين ، فإنهم رأوا من عدل المسلمين وفضائلهم ما فضلوهم به على الروم الذين كانوا يظلمونهم ويحتقرونهم ، حتى آل الأمر إلى ما بيناه في تفسير الآية السابقة من الحروب الصليبية وغلو نصارى أوربة في عداوة المسلمين وما بيناه قبلها في تفسير قتال أهل الكتاب من حال مسلمي هذا العصر مع دول أوربة المستولية على أكثر بلادهم ، المهذدة لهم فيما بقي لهم من مهددينهم ومشاعره وحرم الله ورسوله (ص) .

وقد بين الله هذا المعنى في سورة الصف بمثل هذه الآية إلا أنه قال هنالك ( ٦١ : ٨ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ) وبقى الآية ونص الآية بعدها كما يتى براءة سواء . فأما قوله ( ليطفئوا ) فمن علماء العربية من يقول انه بمعنى « أن يطفئوا » لأن اللام فيه مصدرية أو بمعنى المصدرية ، ومنهم من يقول إنها للتعليل والمعلل محذوف للعلم به من القرينة وهو التحقيق ، وبيانه أنه قبل هذه الآية ذكر بشارة عيسى عليه السلام بمحمد (ص) وتكذيب اليهود له في رسالته وبشارته ، وقال بغدھا ( ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام والله لا يهدي القوم الظالمين ) فالغنى على التعليل أن هؤلاء

الضالين الظالمين لأنفسهم بإنكار نبوة محمد (ص) الذي بشرهم به عيسى عليه السلام (سواء كانوا من بنى إسرائيل أو من غيرهم) بعد بعثته ودعوته إياهم إلى الإسلام وظهور نوره بالحجج الساطعة الدالة على صدقه - يريدون افتراء الكذب بإنكار تلك البشارات وتأويلها بما يصرقها عن وجوبها لأجل أن يطفئوا نور الله تعالى بافتراءهم الذي يخرج من أفواههم ظناً منهم أن الافتراء بإنكارها وتأويلها وبالظعن في محمد (ص) يطفىء هذا النور، ثم قال (والله متم نوره) أى والحال أن الله تعالى متم نوره بالفعل فلا يطفئه الافتراء، بل هو كمن ينفخ في نور قوي ليطفئه فيزيده بذلك اشتعالاً، أو كمن يحاول إطفاء نور الشمس فلا ينال منها منالاً. فالفرق بين الآيتين أن آية سورة الصف تعليل لافتراءهم بإرادتهم إطفاء النور به - وآية براءة لما جاءت بعد بيان شركهم بمضاهاتهم لأقوال الوثنيين من قبلهم جعل ذلك نفسه بمعنى إرادة إطفاء النور بلا واسطة.

ثم إن بينهما فرقا آخر وهو التعبير في آية سورة الصف بقوله (والله متم نوره) وفي سورة براءة بقوله: (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) والأول: يفيد أنه متم بالفعل في الحال، والثاني: وعد بأن يتمه في المستقبل، فيجتمع منهما إثبات هذا الإتمام في الحال والمستقبال، فهو النور التام الكامل الذى لا ينطفىء بالقييل والقال، بل يبقى مشرقاً إلى أن يأذن الله لهذا العالم بالزوال، ولما كان هذا الوعد الذى يتعلق بالمستقبل المغييب عن علم الخلق من شأنه أن يرتاب فيه الناس، أكده الله تعالى بما لم يؤكد به الخبر الأول لأن صدقه مشاهد لا يحتاج إلى التأكيد، وناهيك بقوله (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) أى أنه لا يرضى ولا يتعلق إرادته بشيء في هذا الشأن إلا شيئاً واحداً وهو أن يتم نوره فلا يحمل في قدرة أحد أن يطفئه.

والآية تشر بأن هؤلاء الكافرين الكارهين له سيحاولون في المستقبل إطفاء هذا النور كما حاولوا ذلك في عصر من أمته وأكمله بوحيه إليه وبيانه له.

وهذا ما وقع من قبل وأشرنا إليه في هذا السياق وأفظعه الحروب الصليبية ومقدماتها . وما هو واقع الآن ، فإن دعاة النصرانية ( المبشرون ) من الافرنج يغفلون في الطعن على الإسلام والقرآن والنبي (ص) في كل بلد لدولهم فيه حكم أو نفوذ أو امتياز ، كعصر الهند وغيرها ، ولولا شدة غلوهم ووقاحتهم في الافتراء والبهتان لما أطلنا في هذا السياق بما أطلنا به من بيان حالهم في دينهم وكتبهم . وهذا ما يتوقع في الأزمنة الآتية ، وقد صدق الله وعده ( ومن أصدق من الله حديثاً ) .

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾ هذا بيان مستأنف المراد من إتمام نور الله عز وجل . وهو أن الله الذي كفل إتمام هذا النور هو الذي أرسل رسوله الأكل الذي أخذ العهد على النبيين من قبل ( ليؤمنن به ولينصرنه ) إن جاء في زمن أحد منهم ، أرسله بالهدى الأتم الأكمل الأعم الأشمل ، ودين الحق أى الثابت المتحقق الذي لا ينسخه دين آخر ولا يبطله شيء آخر ( الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ) وهو في مقابلة قوله في أهل الكتاب الذي ذكر في أول هذا السياق ( ولا يدينون دين الحق ) لأنهم أضعوا حظاً عظيماً من كتب أنبيائهم ومواعظهم وحرّفوا الباقي منها فلم يقيموه على وجهه ، بل استبدلوا به تقاليد وضعها لهم الرؤساء بأهوائهم ، كما تقدم شرحه في هذا السياق . فعمل بهذا أن المراد بالحق الأمر الثابت المتحقق ، وأن إضافة الدين إليه من إضافة الموصوف إلى الصفة كسجد الجامع ، وفيه وجه آخر صحيح يجمعه ولا يباينه وهو أن معناه دين الله المحض الذي لا شائبة فيه كالشوائب التي عرضت للأديان السابقة ولما بقي من كتبها . وكلمة الحق من أسماء الله تعالى كما قال ( فذلکم الله ربکم الحق ) .

ومن المعلوم عند جميع علماء التاريخ العام ولا سيما تاريخ الأديان أنه لا يوجد دين منقول عن جاء به من رسل الله تعالى أو من غيرهم نقلاً صحيحاً متواتراً

بالقول والفعل متصل الأسانيد إلا دين الإسلام . وقد ذكرنا في الفصل الذي عقدناه لإثبات ضياع كثير من الإنجيل وتحريف النصارى لكتبهم المقدسة في آخر تفسير (٥ : ١٥) من سورة المائدة أن فيلسوفاً هندياً درس تواريخ الأديان كلها وبحث فيها بحث حكيم منصف لا يريد إلا استبانة الحق ، وأطال البحث في النصرانية لما للدول المنسوبة إليها من الملك وسعة السلطان ، ونظر بعد ذلك كله في الإسلام ، فكانت غاية ذلك الدرس أن عرف بالبرهان أن الإسلام هو الدين الحق ، فأسلم وألف كتاباً باللغة الإنجليزية عنوانه ( لماذا أسلمت ) أظهر فيه مزاياه على جميع الأديان وكان من أهمها عنده أنه هو الدين الوحيد الذي له تاريخ ثابت محفوظ . . . وكان من مثار العجب عنده أن ترضى أوربة لنفسها ديناً ترفع من تنسبه إليه عن مرتبة البشر فتجعله إلهاً وهي لا تعرف من تاريخه شيئاً يعتمد به . . . (١)

ثم بين غاية إرسال خاتم النبيين والمرسلين بدين الحق أو علته بقوله ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ يقال أظهر الشيء : أوضحه وأبانه فجعله ظاهراً لاخفاء فيه . وأظهر فلاناً على الشيء أو على الخبر : أطلعه عليه وأخبره به ومنه قوله تعالى ( فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ) وقوله ( وإذا أمر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه ) الخ . وأظهره على الشيء أو على الشخص جعله فوقه مستعلياً عليه . والاستعلاء هنا بالعلم والحجة ، أو السيادة والتلبية ، أو الشرف والمنزلة ، أو بها كلها ، وهو المختار وإن كان الوعد يصدق ببعضها ، والدين جنس يشمل كل دين .

وفي الضمير المنصوب هنا قولان ( أحدهما ) أنه للرسول ( ص ) وهو مروى عن ابن عباس ( رض ) والمعنى حينئذ أنه تعالى يظهر هذا الرسول على كل ما يحتاج

(١) راجع البحث في ص ٣٠٢ ج ٦ تفسير . وص ٨٢١ م ١٦ منار .

إليه المرسل هو إليهم من أمور الدين عقائده وآدابه وسياسته وأحكامه ، لأن ما أرسله به هو الدين الأخير الذي لا يحتاج البشر بعده إلى زيادة في الهداية الدينية بل يوكفون فيما وراء نصوصه إلى اجتهادهم واختيارهم العلمي والعمل مع الاهتداء بها ، حتى لا يضلوا ولا يتفرقوا بتركها ونحن نعلم من كتب الأديان وتاريخها أنها ليست كذلك بل لا تعدو كتب كل منها حاجة الخطابين بها من قوم رسولها ، فاليهودية دين شعب تسي أراد الله تربيتهم بشريعة شديدة التضييق عليهم لتطهيرهم من الوثنية وعبادة البشر ليقوموا التوحيد في بلاد مباركة استحوذ عليها الشرك وقد كان ذلك زمناً ما ثم فسدوا وصاروا أكثرهم وثنيين ماديين فبعث الله إليهم المسيح (ع م) بتعاليم شديدة المبالغة في الزهد ومقاومة المفسد المادية ، وكبح جماح الشهوات الجسدية ، فكان له ما كان من التأثير فيهم وفي الروم وغيرهم زمناً ما ، ولكن غلبا بعضهم في الزهد وعرض لهم فيه الغرور مع الجهل ، وعادوا أكثر إلى الإسراف في الشهوات والعلو في الأرض ، وكان هذا بعد ذلك تمهيداً للدين التام الوسط الجامع بين المصالح المادية والمعنوية ، والمزايا الروحية والجسدية ، ليكون عامماً للبشر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وهذه النصرانية التي يدعى أهلها أنها دين عام بالرغم مما في أناجيلها من قول المسيح لهم إنه لم يرسل ولم يرسلهم إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة<sup>(١)</sup> يعترفون بأنه قال : [ مت ١٧: ٥ لا تظنوا أني جئت لأقضى الناموس أو الأنبياء . ما جئت لأقضى بل لأكمل ] الخ وقلوا عنه أيضاً أنه مع هذا قال ( يو ١٦: ١٢ إن لي أموراً كثيرة أيضاً لأقول لكم ولكنكم لا تستطيعون أن تحتملوا الآن ١٣ وأما متى جاء ذلك روح الحق فهو يرشدكم إلى جميع الحق ، لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتكلم به ويخبركم بأمر آتية ) الخ .

وهذا لا يصدق ولا يمكن تأويله إلا بمحمد (ص) الذي أخبرهم وأخبر غيرهم بكل شيء من أمر الدين (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وإنما أخبر عن الله عز وجل لا من عند نفسه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وأخبرهم بأمر آتية كثيرة جداً صريحة بعضها في القرآن وأظهرها غلب الروم الفرس في مدى بضع سنين وبعضها في الأحاديث الصحيحة ومن المتواتر منها قوله (ص) لهما بن ياسر « تقتلك الفئة الباغية » وفي روايات بالقبية أي قال هذا له ولغيره ، وقوله على المنبر في الحسن عليه السلام « ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » وإخباره فاطمة عليها السلام بموته وبأنها أول من يلحق به وإخباره بموت النجاشي يوم موته وصلاته عليه الخ الخ ولا يزال الزمان يظهر صدقه في كل ما أخبر به في وقته — وقد مجد المسيح صلوات الله وسلامه عليهما بنفي طعن اليهود فيه وفي أمه ، وإثبات كونه ولد طاهراً من الدنس بكلمة الله ، وكونه من روح الله ومؤيداً بآيات الله وبيننا كل ذلك في تفسير الآيات الواردة فيه ، وقد سماه المسيح باسمه الدال على الحمد الكثير (أحمد) ومثله محمد ، وهو في نسخ الإنجيل اليونانية والعربية القديمة البارقليط ، ثم غيره في التراجم الأخيرة فسموه المعزى كما فصلنا ذلك في تفسير سورة الأعراف<sup>(١)</sup> والوجه الثاني أن الضمير لدين الحق الذي أرسل به (ص) ومعناه أنه تعالى يعلى هذا الدين ويرفع شأنه على جميع الأديان بالحجة والبرهان والهداية والعرفان ، والعلم وال عمران ، وكذا السيادة والسلطان ( كما قلنا آنفاً ) ولم يكن لدين من الأديان مثل هذا التأثير الروحي والعقلي والمادى والاجتماعي والسياسي إلا للإسلام وحده .

لا ننكر أن جميع أتباع الأنبياء قد صلحت حالهم باهتداء كل منهم بنبيهم مدة اهتدائهم به ، ولكن التاريخ لم يرو لنا أنه كان لدين من الأديان كل هذه الفوائد بتأثيره فيهم .

أما ظهور الإسلام بالحجة والبرهان فلا يختلف فيه عاقلان مستقلان ، عرفاه وعرفا غيره من الأديان ، وقد ذكرنا في هذا السياق بعض الشواهد على هذا من كلام علماء الأفرنج المستقلين وأشرنا إلى غير ما ذكرناه منها مما يمكن لتقتنى مجلدات مجلة المنار أن يراجعوه في أكثرها بالاستعانة بالفهرس العام ، ولا سيما لفظ الإسلام .

وأما ظهوره عليها بالعلم والعمران ، والسيادة والسلطان ، فالذى يتراءى للناس بآدى الرأى فى هذا الزمان ، أنه معارض بما عليه دول الأفرنج واليابان ، وضعف مابقى من دول الإسلام ، وأنه إنما يظهر وجهه فى دول العزب الأولى وكذا دولة الترك فى أول عهدا .

ونجيب عن ذلك بأن ما عليه دول الأفرنج واليابان وشعوبها ليس من تأثير أديانها فى تعاليمها ولا فى العمل بها ، ولو كان كذلك لظهر عقب وجود الدين فيهم وأخذهم به ، وقد نقلنا فى هذا السياق عن علماء الأفرنج الأحرار المستقلين أن مدينتهم الحاضرة وما بنيت عليه من العلوم والفنون لم يكن إلا من تأثير الحضارة الإسلامية والاقْتباس من كتبها ، ومن العلوم لكل علم بالتاريخ الحديث أن اليابان اقتبست حضارتها وقوتها من أوربة فى القرن الماضى وحضارة العرب لا يمكن أن يكون لها سبب إلا هداية دينهم .

وقد قصر جميع المفسرين الذين اطلعنا على كتبهم فى تفسير هذه الآيات لأنهم إنما يأخذون تفاسيرهم من معانى الألفاظ دون تحقيق لدلولاتها فى الخارج ، ومن الروايات المأثورة على قلتها وقلة ما يصح منها ، وقد صحح فى بعضها قوله (ص) « إن الله زوى لى الأرض مشارقها ومغاربها وسيلغ ملك أمتى مازوى لى منها » وهو حديث طويل رواه مسلم من حديث ثوبان <sup>(١)</sup> وفى مسند أحمد عن شاب من محارب مرفوعا « أنه ستفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها » وهو مطلق

(١) راجعه مع مباحثه فى هلاك الأمة فى ص ٤٩٥ وما بعدها ج ٧ تفسير .

غير مقيد بما زوى له (ص) وأطاعه الله عليه من الأرض ، ومن علماء الأصول من يوجب حمل المطابق على اللقيد ، وفي بعضها تمييز مصر وأوصى بالقبض خيراً والشام وملك كسرى وقيصر وكل هذا قد تم فإن كان شيء مما صح عنه (ص) أنه سيفتح المسلمين ولما يفتح فلا بد أن يفتح .

روى الإمام أحمد عن عدى بن حاتم (رض) قال : دخلت على رسول الله (ص) فقال « يا عدى أسلم تسلم ، قلت : إني من أهل دين ، قال : أنا أعلم بدينك منك ، فقلت : أنت أعلم بديني متى ؟ قال : نعم ، ألسنت من الركوسية<sup>(١)</sup> وأنت تأكل مرباع<sup>(٢)</sup> قومك ؟ قلت : بلى ، قال : فإن هذا لا يحل لك في دينك » قال : فلم يعد أن قالها فتواضعت لها ، قال « أما إني أعلم ما الذي يمنعك من الإسلام : تقول : إنما اتبعه ضعفة الناس ومن لا قوة له وقد رمتهم العرب ، أتعرف الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، ولكن سمعت بها ، قال : فوالذي نفسى بيده ليطمئن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت من غير جوار أحد<sup>(٣)</sup> ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : نعم كسرى ابن هرمز ، وليبدلن المال حتى لا يقبله أحد » قال عدى : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت من غير جوار أحد ، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى ابن هرمز . والذي نفسى بيده لتكونن الثالثة لأن رسول الله (ص) قالها ، اه . من تفسير العماد بن كثير .

ومن العلماء من يقول : إن بعض هذه البشارات لا يتم إلا في آخر الزمان عند ظهور المهدي ، وما يتلوه من نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء وإقامته

(١) الركوسية بالفتح أهل دين بين الصائين والنصارى ، وقال ابن الأعرابي :

هو نعت للنصارى اه من القاموس وشرحه .

(٢) المرباع ما كان يأخذه رئيس القوم وعصيته منهم أو من غنائمهم وهو من عادات الجاهلية ، وذكر في تفسير آية الغنائم والخمس من أول هذا الجزء .

(٣) أى من غير حماية أحد لها في طريقها .

لدين الاسلام الذي جاء به محمد (ص) وإظهاره بالحكم والعمل به ، خلافا لما يتوقفه اليهود والنصارى على اختلافهما في صفته . وقد كان شيوع هذا بين المسلمين من أسباب تقاعدهم عما أوجبه الله تعالى في كل وقت من إعلاء دينه ، وإقامة حجته ، وحماية دعوته ، وتنفيذ شريعته ، وتعزيز سلطته ، انتكالا على أمور غيبية مستقبلية لا تسقط عنهم فريضة حاضرة ، وقد تقدم في الكلام على أشرط الساعة من تفسير سورة الأعراف أن أحاديث المهدي لا يصح منها شيء يحتاج به ، وأنها من مع ذلك متعارضة متدافعة ، وأن مصدرها نزعة سياسية شيعية معروفة <sup>(١)</sup> وللشيعية فيها خرافات مخالفة لأصول الدين ، لا نستحسن نشرها في هذا التفسير . وأما أحاديث نزول عيسى في بعض أسانيدنا صحيحة وهي على تعارضها واردة في أمر غيبي متعلق بأحاديث الدجال المتعارضة مثلها كما تقدم بيانه أيضا في ذلك البحث <sup>(٢)</sup> فينبغي أن يفوض أمرها إلى الله تعالى ، وأن لا تكون سببا للتقصير في إقامة الدين والدنيا بما شرعه الله تعالى فيهما .

وقد كان اليهود يتكلمون في إعادة ملكهم في فلسطين وما جاورها على ما في كتب أنبيائهم من البشائر بظهور المسيح (مسيا) الذي يعيده لهم بخوارق العادات فلما طال عليهم الأمد ومرت ألوف السنين ولم يقع ذلك هبوا إلى إعادته بالأسباب الكسبية حتى إنهم سخروا الدولة الإنكليزية لمساعدتهم عليه ، ومعاداة العرب وسائر المسلمين في سبيله ، أفلسنا أحق بحفظ ما بقي من ملكنا ، واستعادة ما فقدنا منه بكسبنا واجتهادنا ، من هؤلاء اليهود على قتلهم وكثرتنا ؟ بلى والله ، وإن من الجهل بالدين وسنن الله في الخلق أن تقصر في ذلك انتكالا على المستقبل الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ومتى جاء وكنا مقيمين لديننا كنا أجدر بالانتفاع به بل لا يعقل أن يعتد المهدي والمسيح بدين أحد لا يفعل ما يستطيع في إقامة فرائض الله وحدوده ، وسبق لي أن أطلت في بيان هذه المسألة في كتابي (الحكمة

الشرعية) الذي أفتته في عهد طلبي للعلم في طرابلس الشام ، وقد بينت في هذا السياق ما رجوته ونتوقعه من ظهور الإسلام في المستقبل القريب ، وبذلك تم هذه الإشارات على أكل وجه ، وكذا ما في معناها كقوله تعالى (٢٤ : ٥٣) وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ( الآية .

﴿ ولو كره المشركون ﴾ ذلك الاظهار ، وفيه ما تقدم في مثله من الآية السابقة والشرك أخص من الكافر ، وفي الجملتين إخبار بأن إتمام الله لدينه وإظهاره على جميع الأديان سيكون بالرغم من أنوف جميع الكفار والمشركين منهم بالله تعالى وغير المشركين (٣٠ : ٤) لله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون (٥) بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم (٦) وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٧) يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون .

(٣٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ . وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٥) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم : هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوِقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ

هاتان الآيتان متصلتان بسياق الكلام في أهل الكتاب مقممان له ومقررتان لموعظة عامة تقتضيها المناسبة ، ذلك بأنه تقدم في هذا السياق أن اليهود والنصارى اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وأنهم ما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً

واحداً فعبدوا غيره من دونه ، وأنهم يريدون أن يطفئوا نور الله الذي أفاضه على عباده برسالة محمد (ص) وأن الله لا يريد إطفاءه بل يريد إتمامه وقد فعل - فناسب أن يبين مع هذا شيئاً من سيرة جمهور هؤلاء الرؤساء الدينيين العملية ، ليعرف المسلمون حقيقة حالهم والأسباب التي تحملهم على محاولة إطفاء نور الله تعالى ، وأن أكثرهم يعبدون أهواءهم وشهواتهم ، وذلك قوله عز وجل :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ﴾ استعمل أكل الأموال بمعنى أخذها والتصرف فيها بوجه الانتفاع ، التي يعد ما يبتاع بها للأكل أعم أنواع الاستعمال والتصرفات وقد تقدم مثل هذا التعبير في قوله تعالى ( ٢ : ١٨٨ ) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل <sup>(١)</sup> وقوله تعالى ( ٤ : ٢٨ ) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل <sup>(٢)</sup> وإسناد هذه الجريمة المزرية إلى الكثيرين منهم دون جميعهم من دقائق تحرى الحق في عبارات الكتاب العزيز ، فهو لا يحكم على الأمة الكبيرة بفساد جميع أفرادها أو فسقهم أو ظلمهم ، بل يسند ذلك إلى الكثير أو الأكثر أو يطلق اللفظ العام ثم يستثنى منه ، فن الأول قوله تعالى في اليهود ( ٥ : ٦٥ ) وترى كثيراً منهم يسارعون في الإنم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ٦٦ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإنم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ) ومن الثاني قوله تعالى قبل هاتين الآيتين فيهم ( ٥ : ٦٢ ) قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمننا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون ) ومن الثالث قوله في المحرفين للكلم الطاعنين في الإسلام منهم ( ٤ : ٤٦ ) ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً ) وقد نهينا في تفسير هذه الآيات وأمثالها على هذا العدل الدقيق في أحكام القرآن على البشر ، وإنما نكرره لعظم شأنه ، وذكرنا منه هنا بعض ما نزل في أهل الكتاب ، من قبيل تفسير القرآن بالقرآن .

(١) راجع ص ١٨٩ ج ٢ تفسير ( ٢ ) ص ٣٩ ج ٥ منه قضايا فوائده مهمة

والمعنى العام لأكل أموال الناس بالباطل هو أخذها بغير وجه شرعى من الوجوه التى يبذل الناس فيها هذه الأموال بحق يرضاه الله عز وجل وهو أنواع (منها) ما يبذله كثير من الناس لمن يعتقدون أنه عابد قانت لله زاهد فى الدنيا ليدعوا لهم ويشفع لهم عند الله فى قضاء حاجاتهم وشفاء مرضاهم لاعتقادهم أن الله يستجيب دعاءه ولا يرد شفاعته - والدعاء مشروع دون أخذ المال به أو عليه والرجاء باستجابته حسن واعتقادهم بالجزم جهل أو لظنهم أن الله تعالى أعطاه سلطانا وتصرفا فى الكون فهو يقضى الحاجات من دفع الضر عن شاء ، وجلب الخير لمن شاء متى شاء ، كاهو المعبود من الوثنيين فى الأصل ، ومن طرأت عليهم العقائد الوثنية من أتباع الأنبياء عليهم السلام ، وتأولها لهم الرؤساء الدينيون المضلون بأنها لاتنافى التوحيد الذى جاء به الرسل ، وقد بينا فساد هذه النزعات الشركية فى مواضع كثيرة من هذا التفسير ، ومنه أن غير اتباع الرسل من المشركين يقولون بمثل هذه الأقوال .

(ومنها) ما يأخذ سدنة قبور الأنبياء والصالحين والمعابد التى بنيت بأسمائهم من الهدايا والندور التى يحملها إلى تلك المواضع أمثال من ذكرنا ممن لا يعقلون معنى التوحيد المجرد ، والنصارى يبنون الكنائس والأديار بأسماء القديسين والقديسات ، فتحبس عليها الأراضى والعقارات ، وتقدم لها الندور والهدايا تقربا إلى تلك الأسماء أو المسميات ، وهذا وما قبله مما اتبع المسلمون فيه سننهم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، مصداقا للحديث النبوى الصحيح والوقف على الدير أو الكنيسة - عندهم كالوقف على المسجد عندنا قرابة حقيقية ، فأخذ المال وإعطائه فى بناء المعابد حق فى أصل كل دين سماوى ، وإنما البدع الوثنية فى المعابد هى المتعلقة بعبادة من ينسب إليه المعبد ويوضع له فيه قبر أو صورة أو تمثال فيدعى فيه مع الله تارة ومن دونه تارة ، وينذر له وحده آونة ، ومع الله آونة . فهذه بدع تنبأ منها أديان الأنبياء الموحاة إليهم من الله عز وجل ، والنفقة فيها كلها من الباطل ، وآكلوها من رؤساء الدين وسدنة المعابد من الذين يأكلون أموال الناس بالباطل .

(ومنها) ما هو خاص بالنصارى بل ببعض فرقهم كالارثوذكس والكاثوليك وهو ما يأخذونه ، جملا على مغفرة الذنوب أو ثمنها ويتوسلون إليها بما يسمونه سر الاعتراف . وهو أن يأتي الرجل أو المرأة القسيس أو الراهب المأذون له من الرئيس الأكبر بسماع أسرار الاعتراف ومغفرة الذنوب فيخلو به أو بها ، فيقص عليه الخاطيء ما عمل من الفواحش والمنكرات بأنواعها لأجل أن يغفرها له ، لأن من عقائد الكنيسة أن ما يغفره هؤلاء يغفره الله تعالى . وقد كان لبيع البابوات للغفران نظام متبع في القرون الوسطى للنصرانية (أعنى الوسطى في الزمن لا في الاعتدال) وكان الثمن يتفاوت بقدر ثروة المشتري من الملوك والأمراء والنبلاء وكبار الأغنياء فمن دونهم ، وكانوا يعطون بالمغفرة صكوكا يحملونها ليلقوا الله تعالى بها وكان هذا الخطب الكبير من غلو الكاثوليك في استغلال سلطتهم الدينية أعظم أسباب الخروج عليهم والانقلاب الكبير الذي يسمونه الإصلاح (البروتستانت) إذ ترتب عليه فساد كبير في استباحة الفواحش وكبائر المعاصي والاعتراف في الأصل لم يوضع له ثمن ولكن سوء استعمال بعض رجال الدين له أغرام يجعله وسيلة لسلب المال وفي القوانين السرية لبعض الرهبنة الكاثوليكية مواد صريحة في ذلك .

(ومنها) ما يؤخذ على فتاوى تحليل الحرام وتحريم الحلال فأولو المطامع والأهواء يفتون الملوك والأمراء وكبار الأغنياء بما يساعدهم على إرضاء شهواتهم ، والانتقام من أعدائهم ، أو ظلم رعاياهم ومعاملتهم ، بضروب من الخيل والتأويل يصورون به التوازل بغير صورها ويلبسون به المسائل أثوابا من الزور تلبس بحقيقتها ، وفي المادة الثانية من الفصل الثاني من التعاليم السرية للرهبنة المشار إليها آنفاً وجوب التساهل مع الملوك وعشائهم في الزواج غير الشرعى وغفران أمثال هذه الخطيئة وغيرها لهم واستخراج براءة من البياهم بالمغفرة . بل في تلك المادة نص في وجوب التساهل في الاعتراف والمغفرة حتى لخدم الملوك والأمراء .

ومن هذا النوع ما خاطب الله تعالى به أحبار اليهود خطاب الاحتجاج والتوبيخ بقوله تعالى (٦ : ٩١ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس يجعلونه قراطيس تبدونها وتحفون كثيراً وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم).

(ومنها) ما يتيسر لهم سلبه من أموال المخالفين لهم في جنسهم أو دينهم من خيانة وسرقة وغيرها كما قال تعالى (٣ : ٧٥) ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) يعنون أن الله حرم عليهم أكل أموال إخوانهم الاسرائيليين بالباطل دون الأميين وهم العرب وكذا سائر الطوائف وقد سبق تفسيره من سورة آل عمران<sup>(١)</sup> وفي هؤلاء يقول البوصيري في سرد ما خالف اليهود فيه الحق وادعوا أنه مشروع لهم :

وبأن أموال الطوائف حلت لهم ربا وخيانة وغلولا

(ومنها) الرشوة وهو ما يأخذه صاحب السلطة الدينية أو المدنية رسمية أو غير رسمية من المال وغيره لأجل الحكم أو المساعدة على إبطال حق أو إحقاق باطل هو في معنى الأخذ على الفتوى وهما مما اتبع فيه بعض فقهاء المسلمين وحكامهم سنن أهل الكتاب أيضاً.

(ومنها) الربا حتى الفاحش منه وهو فاش عند اليهود والنصارى ولكن منه ما يحله لهم رجال الدين ومنه ما يحرمونه في الفتوى وكتب الشرع، واليهود أساتذة المرابين في العالم كله وأحبارهم يفتقونهم بأكل الربا من غير إختهم الاسرائيليين ويأكلونه معهم مستحلين له بنص في توراتهم المحرفة بدلا من نهيهم عنه. وقد تكرر في التوراة النهي عن أخذ الربا والمراحة وإقراض النقذ

(١) راجع ص ٣٣٨ ج ٣ تفسير — فقيه فوائده في استئصال اليهود أموال الناس

(تفسير القرآن الحكيم) (٣٠) (الجزء العاشر)

والطعام بالربنا مطلقا وذكر الأخ في نصوص النهي سببه أنه نص في المعاملة مع الخاضعين لشريعتهم وهم لا يكونون إلا منهم لأنها خاصة بهم . وفي سفر تثنية الاشتراع (٢٣ : ١٩) لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا ٢٥ للاجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إهلك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتبتلكها) فالمراد بالاجنبى هنا إن كان من الأصل هو العدو الحربي الذي كانوا مآذنين في شريعتهم بقتاله لامتلاك بلاده وهذا قد مضى ولا يصدق على كل من كان غير إسرئيلي في أى بلد من بلاد الله تعالى خلافا لما يجرون عليه إلى اليوم ، والظاهر أنهم يعدون عرب فلسطين المالكين لمعظم أرضها أعداء حربيين كالذين كانوا فيها عند مقاتلة يوشع لهم ، ويستحلون سلب أموالهم وسفك دماءهم إن استطاعوا ، لأنهم يزعمون أن أنبياءهم وعدوهم بأن هذه البلاد كلها وما فيها من موضع هيكل سليمان ستعود إليهم كما وعد الرب أجدادهم من قبل يجعلها لهم ، ولكن وعد أنبياءهم مقيد باتيان المسيح وقد أتى وكذبه أكثرهم ، فإن كانوا ينتظرون غيره فليصبروا إلى أن يأتي ويصدق بشارات الأنبياء ، وأما التعدى على أهل البلاد ومحاولة سلب أرضهم وعقارهم منهم بتسخير بعض الدول التي تعبد المال بما لهم لمساعدتهم على هذا الظلم فليس له شبهة في تلك البشارات . ولكن عند المسلمين بشارة أصح وأصرح من بشاراتهم وهو إخباره (ص) لهم بأن اليهود يقاتلونهم فيظهرهم الله تعالى عليهم . . . ( فانتظروا إنا منتظرون ) .

على أن اليهود لم يقفوا في الربا عند حد فقد صاروا يأكلون الربا من اخوتهم الفقراء وهم منهيون في التوراة عنه بلفظ «شعبي الفقير» كما يرى في سفر الخروج (٢٢ : ٢٥) وقد ونجهم على ذلك محميا الذي كان صاحب السعي الأول لاطلاقهم من السبي ، والمعبد لبناء اورشليم بعد خرابها ، والحناكم فيها

والمقيم للسبت وسائر الشرائع التي كتبها لهم رقيقه العزيز (عززا) كما تقدم في تفسير (وقالت اليهود عزيز ابن الله) من أول هذا السياق فراجع الفصل الخامس من سفر نحemia وفي نبوة حزقيال نهى لهم عن الربا تارة بالاطلاق وتارة بتخصيص الفقير كما ترى في الاصحاح ١٨ منه : وكذلك داود عليه السلام أطلق القول في ذم الربا والرشوة في آخر المزمور الخامس عشر .

وأما النصارى : فقد وضع لهم الأساقفة أحكاما للربا والقروض فيما يسمونه اللاهوت الأدبي يبيحون فيها بعض الربا دون بعض وهم كاليهود في المعاملات الربوية الرسمية وليس من موضوعنا بيان هذا بالتفصيل وإنما موضوعنا أن الربا المحرم عند الله تعالى على السنة أنبيائه نضره مما يأكله رهبانهم أفرادا وجماعات وإن لبعض رهبانهم جمعيات غنية معظم ثورتها من الربا منها جمعية كانت قد أسست بأرض فرنسة مصرفا ماليا (بنكا) جمعوا فيه من الأمانات ألوف الألوف ثم ادعوا إفلاسه فضاعت تلك الأمانات الكثيرة على منودعيها في مصرفهم ، فهاج عليهم الناس هيجة شؤمى فكانوا يهجمون عليهم في أديارهم ويقتلونهم تقتيلا ، ثم طردتهم فرنسة من بلادها ، وإنما تساعدهم في مستعمراتها وغيرها من بلاد الشرق لترويجهم لسياستها .

وقد اطلعت على نظام في الطرق الخفية التي يجمعون بها الأموال من أهل دينهم ومذهبهم ومن أهمها حمل الأغنياء ولا سيما المثرىات من النساء على الوصية لجمعيتهم أو بعض أديارهم وكنائسهم أو الوقف عليها مما لا حاجة في هذا التفسير إلى تفصيله .

وحسبنا ما ذكرناه في بيان صدق كتاب الله تعالى وهو ما حضر في الذهن وخطر في البال عند الكتابة مما علمناه من التاريخ وكله حق وإن فات أكثره جميع من عرفنا كتبهم من المفسرين لأنهم لا يستمدون مثل هذا إلا من الروايات والاسرائيليات ، فعلى القارىء أن يعتبر به ويعجب من وقاحة أمثال هؤلاء

الرؤساء كيف لا ينجحون من بث الدعاة في البلاد الإسلامية لدعوة المسلمين إلى دينهم ، ومن أراد التفصيل في الرد عليهم فليرجع إلى كتب أحرار أوربة والكتب التي يرد بها بعضهم على بعض ، وكل هذا الفساد الذي طرأ على دين المسيح الحق فهو من غلواهل أوربة في الدين ، ثم في الكفر والتعطيل ، فهم غلاة مسرفون في كل شيء ، وصاحب هذا الخلق يتقن كل ما يأخذه من خير وشر ، لأنه لا يرضى منه بما دون غايته ، ومن ثم أتقت رهبناتهم جمع المال ثم أتقت الانتفاع به في دينها التقليدى وديناها ، وأخذت رهبنات الشرق النظام عنها ، وماذا فعل المسلمون في أوقافهم وخدمة دينهم ؟؟

وأما صدمهم عن سبيل الله فهو منعهم الناس عن الإسلام فإن سبيل الله في الدين هي طريق معرفته الصحيحة وعبادته القويمة التي ترضيه ، ورأس معرفته التوحيد والتنزيه ، وهم مشركون غير موحدين ، ومشبهون غير منزهين ، كما علم من الآيات السابقة من هذا السياق وغيره بما مر في السور الطول الأولى : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، وأما عبادته القويمة فهي أن يعبد وحده بما شرعه هو دون البشر ، وليسوا كذلك فاليهود قد تركوا جل ما شرعه لهم حتى القرابين والتقدمات ، إذ يزعمون أن شرطها أن تفعل في هيكل سليمان ، مع أن الله شرع الشرائع على لسان موسى قبل سليمان عليهما السلام ، ثم كفروا بالمسيح المصلح الأكبر في شريعتهم ، والنصارى يعبدون المسيح وأمه والقديسين ، وجل عباداتهم من صلاة وضيام مبتدعة لم تكن في عهد المسيح . فمعرفة الله تعالى وعبادته على الوجه الحق المرضي له تعالى محصورة في الإسلام الذي حفظ الله كتابه المنزل ، وما بينه من سنة نبيه (ص) ، وكل ما ابتدعه جهلة المسلمين والكاثولون له من غيرهم فالقرآن الحكيم والسنة الصحيحة حجة على بطلانه وعلى أهله يقيمها أنصار السنة عليهم في كل زمان - فسبيل الله إذاً هذا الإسلام - إسلام القرآن والسنة الصحيحة .

وأما طرق صدمهم عن الإسلام فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والامكان ، وقد انفراد النصارى بالعناية بهذا الصد من طريقى السياسة والدعوة معاً كما يبناه فى تفسير ( يريدون أن يطفقوا نور الله بأفواههم ) من هذا السياق بالاجمال ، وفصلنا القول فيه فى مواضع أخرى من التفسير والمنار ، وكل ذلك داخل فى معنى الآية لأن الخبر فيها بصيغة المضارع الذى يدل على الحال والاستقبال ، وهى من كلام علام الغيوب ، وهم لا يقنعون بصد أهل ملهم عن الإسلام بل يصدون أهله عنه ويدعونهم إلى دينهم الملقق من الأديان الوثنية القديمة كما تقدم ، وقسمت أمهم ودولهم البلاد الإسلامية إلى مناطق نفوذ دينية تبشيرية ، تابعة لمناطق النفوذ السياسية الدولية ، وقد اشتدت ضراوتهم بعد الحرب العامة بسلب البلاد الإسلامية ما بقى من استقلالها ، وتعميم النصرانية فى جميع أهلها ، حتى جزيرة العرب مهد الإسلام ومعقله ومأرزها ، وعقدوا للتصير عدة مؤتمرات دولية ، وألقوا للتمهيد له كتباً كثيرة ، وقد سخروا بعض أمراء المسلمين المستعبدين وشيوخ الطريق والفقهاء المناققين لشد أزرهم ، فماذا تنكر بعد هذا من تسخير زنادقتهم وملاحظتهم . وماذا يفيد المسلم من قراءة مثل هذه الآية ومن تفسير علماء الألقاظ والروايات لها إذا لم يعرف مضمونها التفصيلى العملى فى عصره ، ويسعى لتدارك خطيه ؟ وإنما فصلنا القول فيها لتنفيذ تلك الدعاية ونقض تلك المصنفات بالاجمال وإرشاد المسلمين إلى ما يستمدون منه التفصيل .

هذا وإن أشد طرقهم فى الصد عن الإسلام فظاعة وقبحاً وإهانة هو الطعن فى النبى الأعظم والقرآن ، وأثر منه وأضر تعليم المدارس التى يفسدون عقائد النشء الذى يتربى ويتعلم فيها ، ولكن أكثر مسلمى الأمصار لا يعقلون كنهه مفسده ، وسوء عاقبتها فى الدين والأدب وسياسة الأمة واستقلالها .

ثم قال عز وجل ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب أليم ﴾ مقتضى السياق أن تكون هذه الجملة فى الكثير من

الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وهو مروى عن معاوية وسيأتي نصه ، وعن الضحاك ، وعنه أنها عامة وخاصة ، ووجهه أن الكلام فيهم فهم الذين جمعوا بين أكل أموال الناس بالباطل وبين كنزها وجمعها والامتناع من إنفاقها في سبيل الله ، بل ينفقون كثيراً منها في صدقهم الناس عن سبيل الله ويجوز أن تكون كما قال السدي في المؤمنين المخاطبين بالآية المبينة لحال أولئك الأخبار والرهبان الذين صار جمع الأموال والافتتان بكثرتها وخبزها في الصناديق واستغلالها في المصارف ( البنوك ) أعظم همهم في الحياة - لأنهم فقدوا لذة الحياة الروحية بمعرفة الله تعالى وخشيته ومحبته وعبادته - تحذيراً للمؤمنين من الاخلاص إلى هذه السفالة . وسيأتي عن أبي ذر ( رض ) أنها فيما وفي أهل الكتاب جميعاً وهو المختار عندنا فإن اللفظ مطلق فيجب جريانه على إطلاقه وعمومه وأولئك الأخبار والرهبان يدخلون فيه أولاً وبالذات بدلالة السياق ، لأنهم هبطوا في المطامع المادية إلى أسفل الدرجات .

والكنز في اللغة جمع الشيء ورصه بعضه على بعض ومنه كنيز اللحم ومكنتزه أى صلبه وشديده وكنزت الحب في الجراب فاكنزت فيه ، وكنزت الجراب إذا ملأته جداً قاله في الأساس ، وقال الراغب : الكنز جعل المال بعضه على بعض وحفظه وأصله من كنزت التمر في الوعاء الخ .

والمراد بالكنز هنا خزن الدنانير والدرهم في الصناديق أو دفنها في التراب وإمسأ كها وما يلزمه من الامتناع عن إنفاقها فيما شرعه الله من البر والخير ، وسيأتي بيان مصارفها الشرعية في آية ( ٩ : ٦٠ إنما الصدقات ) من هذه السورة . وأث الضمير في ينفقونها وما قبله مثنى لأن المراد بالذهب الدنانير والفضة الدرهم المضروبة من كل منهما لا جنس الذهب والفضة ومعدهما الذي يصدق بالخلي المباح وغيره ، فإن الدرهم والدنانير هي المدة للانفاق ، والوسيلة للمنفعة والارتفاق ، ولا فائدة فيها إلا في إنفاقها ، فكنزها إبطال لمنافعها ، فهو من سخف العقل ،

وعصيان الشرع ، وكل مثنى له أفراد لكل من نوعيه يجوز إرجاع الضمير بعده إلى جملة الأفراد من نوعيه كقوله تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ) وقيل إن المراد بضمير ينفقونها الأموال التي ذكر أنهم يأكلونها بالباطل ويترجح هذا على قول من يخص الكلام بهم والمختار خلافه .

وظاهر قوله ( ولا ينفقونها ) أن الواجب إنفاقها كلها ، وأن الوعيد موجه إلى من يبقى عنده شيئاً يزيد على حاجته منها ، وهذا لا يصح في قواعد الشرع الإسلامى فإن الله وصف المؤمنين فى كتابه بقوله ( ومما رزقناهم ينفقون \* والذين فى أموالهم حق معلوم \* للسائل والمحروم ) وقال ( أنفقوا من طيبات ما كسبتم \* وأنفقوا مما رزقناكم ) وإنما قال بعض العلماء انه يجب التصدق بجميع ما أحرزه الإنسان من المال الحرام إذا تعذر رده إلى أصحابه ، دون إنفاق جميع ما يملك من الحل ، ولو كانت الآية فيمن ذكر من أهل الكتاب كما قال معاوية لكان الأمر ظاهراً ، وأما على القولين الآخرين فلا بد من الجمع بينهما وبين الآيات المعارضة لهما ، وفى الروايات المأثورة ما يدل على الصحابة ( رض ) عنهم فهموا من الآية وجوب إنفاق جميع ما يملك الإنسان من نقد الذهب والفضة وان جمهورهم رجعوا عن هذا وبقى عليه أبو ذر ( رض ) .

أخرج ابن أبى شيبه فى مسنده وأبو داود وأبو يعلى وابن أبى حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ( رض ) قال لما نزلت هذه الآية ( والذين يكنزون الذهب والفضة ) كبرت ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق واتبعه ثوبان فأتى النبي ( ص ) فقال يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال « ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض الموارث من أموال تبقى بعدكم » فكبر عمر ( رض ) ثم قال له النبي ( ص ) « ألا أخبرك بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة التى إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها

أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » وحديث المرأة الصالحة مروى عنه من طرق أخرى .

وأخرج أحمد في الزهد والبخارى وابن ماجه وابن مردويه عن ابن عمر (رض) قال إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال ثم قال ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله . والمراد أن هذا الحكم وهو وجوب إنفاق كل ما يملك المؤمن من النقدين كان في أول الإسلام وقبل فرض الزكاة ، وليس معناه أن آية براءة هذه نزلت قبل إيجاب الزكاة لما عليه الجمهور من أن الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة . وبراءة نزلت سنة تسع كما تقدم وهي السنة التي عين فيها العمال لجمع الزكاة .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة وغيرهم عن ابن عمر أيضاً قال : ما أدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، ومالم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً . وأخرج ابن مردويه عنه مرفوعاً مثله . قال البيهقي والمحفوظ الموقوف . وأخرج ابن عدى والحطيب عن جابر (رض) قال : قال رسول الله (ص) « أي مال أديت زكاته فليس بكنز » وأخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً وهو المحفوظ كما قال البيهقي . وأخرج غير واحد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر وعن عمر أيضاً . فجملة هذه الأخبار والآثار تدل على أن الكنز للتوعد عليه في هذه الآية هو مالم تؤد زكاته كما نقله الحافظ عن ابن عبد البر عن الجمهور قال ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » أقول وكذا النفقات الواجبة التي لا يجب الزكاة إلا فيما زاد من المال عليها

وقال الحافظ في شرح حديث ابن عمر المتقدم من الفتح عند قوله قبل أن تنزل الزكاة : هذا مشعر بأن الوعيد على الإكتمال وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن الموساة به فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصابها ومقاديرها لا إنزال أصلها والله أعلم . وقول ابن عمر : لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً . كأنه يشير

إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب ، والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبس عنه أو يكون له سكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائلته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً - ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يجب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى عن مسألة الناس وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقة فلا يرى ادخار شيء أصلاً .

(قال) قال ابن عبد البر وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك . وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة . وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال : هل على غيرها ؟ (يعني الزكاة) قال (ص) «إلا أن تطوع» اهـ والظاهر أن هذا كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر . وقد استدلل ابن بطال له بقوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو) أي مافضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا في أول الأمر ثم نسخ والله أعلم اهـ .

أقول وأما أبو ذر فأخبار مذهبه مشهورة منها ما رواه البخاري وغيره من حديث زيد بن وهب قال مررت بالربذة (وهي بالفتح مكان بين مكة والمدينة) فاذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت ما أتزلك منزلك هذا ؟ قال كنت بالشام فاختلقت أنا ومعاوية في (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب ، فقلت نزلت فينا وفيهم ، فكان يني وبينه في ذلك وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان فقال إن شئت تتحيت فكنت قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمرؤا على حبشيا سمعت وأطعت . اهـ .

ذكر الحافظ في شرح هذا الحديث من الفتح أن زيد بن وهب إنما سأل أبا ذر عن نزوله في ذلك المكان لأن مبعضى عثمان كانوا يشنعون عليه بأنه نفي أبا ذر وقد بين أبو ذر أن نزوله فيه كان باختياره (قال) نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاخترت الربذة وقد كان يعدو إليها في زمن النبي (ص) كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر (قال) وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر أن ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة إن هذا الرجل فعل بك وفعل فهل أنت ناصب لنا راية؟ — يعنى فنقاتله — فقال لا ، لو أن عثمان سيرنى من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت. وذكر عن أبي يعلى بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال : استأذن أبو ذر على عثمان فقال إنه يؤذينا — فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر؟ قال لا ولكن سمعت رسول الله (ص) يقول « إن أحبكم إلى وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه » وأنا باق على عهده . قال فأمره أن يلحق بالشام ، وكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفعه فى سبيل الله أو يعده لغريم ، فكتب معاوية إلى عثمان إن كان لك بالشام حاجة فابث إلى أبى ذر ، فكتب إليه عثمان أن أقدم على ، فقدم . اهـ

وأقول إن فى قصة أبى ذر (رض) عبرة بما كان من دسائس الشيعة فى الخروج على عثمان (رض) وفيه حجة على أن حرية العلم والرأى واحترام العلماء كانتا على عهد الصحابة (رض) فى أعلى درجات السكالم ، وقال الحافظ فى فوائد حديث أبى ذر من الفتح وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء فان معاوية لم يحسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه فى أمره ، وعثمان لم يحق على أبى ذر مع كونه كان مخالفا له فى تأويله (وفيه) التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة والترغيب فى الطاعة لأولى الأمر — وأمر الأفاضل بطاعة الفضول خشية المفسدة — وجواز الاختلاف فى الاجتهاد — والأخذ بالشدة فى الأمر بالمعروف وإن أدى

ذلك إلى فراق الوطن — وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك رجح عند عثمان دفع مايتوهم من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهداً اهـ .

ومن أخباره ما رواه البخارى ومسلم عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملاً من قریش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيفة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكافرين برضف يحسى عليهم في نار جهنم ثم يوضع على حلقة تدى أحدهم حتى يخرج من نفض كتفه ويوضع على نفض كتفه حتى يخرج من حلقة تديه يتزلزل . ثم ولى فتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو ، فقلت لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت ، قال إنهم لا يعقلون شيئاً قال لى خليلى — قال قلت ومن خليلك ؟ قال النبى (ص) « يا أبا ذر أتبصر أحداً ؟ » قال فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى أن رسول الله (ص) يرسلنى فى حاجة له ، فقلت نعم ، قال « ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير »<sup>(١)</sup> وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا ، ولا والله ما أسألهم دنياً ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل اهـ .

أقول إن هذا الحديث لا يدل على وجوب إنفاق كل مازاد على الحاجة وإنما هو فى الزهد فى المال — وإنما الزهد من صفات النفس . وتفصيل إنفاقه فى وجوه

(١) هكذا أورد البخارى هذا الحديث فى كتاب الزكاة وفيه اختصار واستثناء ثلاثة دنانير وقد أوردته تماماً فى كتاب الرقاق بلفظ « مايسرنى أن عندى مثل أحد هذا ذهباً تمضى على ثلاثة وعندى منه دينار إلا شيئاً أرصده لدين — إلا أن أقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا — عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ثم مشى ثم قال إن الأكثرين هم المقولون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا . . . وقليل ما هم . . . وله تمة فى معنى آخر ، ومعنى قال به هكذا وهكذا الخ أنفقه فى كل ناحية من نواحي البر

البر على إمساك ما فضل عن الحاجة وهو عزيمة الخواص الذين ليس لهم عيال ،  
لا المشروع لكل الناس ، فان نصوص الكتاب والسنة تنافي إتفاق كل ما يملك.  
المراء كما تقدم ، وتأمراً بالقصد والاعتدال ، فمن الآيات قوله تعالى ( والذين إذا  
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً\* ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك  
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ) ومن الأحاديث الصحيحة المشهورة  
حديث نهيه (ص) لسعد بن أبي وقاص (رض) عن التصدق بجميع ماله وإجازته  
بالثالث مع قوله « والثالث كثير »

وقد أخرج أحمد والطبراني عن شداد بن أوس قال كان أبو ذر (رض) يسمع  
من رسول الله (ص) الأمر فيه الشدة ثم يخرج إلى باديته ثم يرخص فيه رسول الله  
(ص) بعد ذلك فيحفظ من رسول الله (ص) في ذلك الأمر الرخصة فلا يسمعها  
أبو ذر ، فيأخذ أبو ذر بالأمر الأول الذي سمع قبل ذلك اه . والسبب الحقيقي  
لتشدده استعداده الفطري للأخذ بالعزائم واحتمال الشدائد ، واحتقار التمتع والسعة  
في الدنيا ، وعرف هذا التشدد عن أفراد من الصحابة (رض) ونهائم عنه (ص)  
وقد اختبره معاوية فأرسل إليه مالا كثيراً فلم يلبث أن تصدق به ، وأرسل إليه  
صهيب بن سلمة وهو أمير بالشام ثلاثمائة دينار وقال : استعن بها على حاجتك  
فردها وقال لرسوله ارجع بها إليه ، أما وجد أحداً أغر بالله منا ؟ مالنا إلا الظل  
نتواري به ، وثلاثة من غنم علينا ، ومولاة لنا تصدق علينا بخدمتها ، ثم أتى  
لأننا نخوف الفضل . قوله تصدق علينا أصله تصدق فحذفت إحدى التاءين  
للتخفيف وقد أطلت في هذ المسألة لما فيها من العبرة في هذا المقام ، والفصل بين  
اعتدال الشريعة وغلو بعض الزهاد . والتذكير بأنه قد قل في المسلمين الزهاد  
والمقتصدون ، وكثير فيهم البخل والمسرفون ، الذين يفسدون في الأرض بما لهم  
ولا يصلحون .

(يوم يحيى عليها في نار جهنم) الطرف هنا يعلق بقوله تعالى قبله : يعذاب

أليم « وقد بينا من قبل أن الأصل في البشارة الخبر المؤثر يظهر تأثيره في بشرة الوجه بالسرور أو الكآبة ولكن غلب في الأول ولذلك يحمل في مثل هذا المقام على التهمك والمراد به الانذار، أى أخبرهم بعذاب أليم يصيبهم في ذلك اليوم الذى يحمى فيه على تلك الأموال المكنوزة في نار جهنم أى دار العذاب بأن توضع وتضرم عليها النار الحامية حتى تصير مثلها - فهو كقوله تعالى (ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع) وهو أبلغ من « يوم تحمى » - فتكون من الاحماء عليها كالميسم . وظاهر العبارة أنه يحمى عليها بأعينها والله قادر على إعادتها وإن كان المعنى المراد من الانذار يحصل بالاحماء عليها وعلى مثلها، وليس في أعيانها من المعنى ولا الحكمة ما في إعادة الأجساد ، وأمور الآخرة من عالم الغيب فلا ندرك كتبها وصفاتها من الألفاظ المعبرة عنها ، فذهب السلف الحق الإيمان بالنصوص مع تفويض أمر الكنه والصفة إلى عالم الغيب سبحانه ، والواجب علينا مع الإيمان بالنص العبرة المرادة منه في إصلاح النفس .

ويرد عليه أن هذه الأموال تفتى بخراب الدنيا وصوررة الأرض بقيام الساعة هباء منبثا ، ويحجب عنه بما أحيب عن القول بإعادة الأجساد بأعينها من قدرة الله تعالى على ذلك . وأهون منه إيراد كون الدرهم أو الدينار الواحد قد يكترز كثير من الناس بالتداول ، وقد يقال إنهم يكونون بها بالتناوب ، وفي معناه إيرادهم على إعادة الأعيان إن جسد الإنسان الواحد قد يكون جسداً لكثير من الناس والحيتان والوحوش والأنعام ، وتقدم تفصيل هذا في الكلام على بعث الأجساد من سورة الأعراف (١) .

وفي بعض الآثار أن الدنانير والدراهم المكنوزة تحمى كلها وإن كثرت ويتسع جسده لها كلها حتى لا يوضع دينار مكان دينار ولم يصح هذا مرفوعاً وإنما صح عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا

جعل له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبته وظهره « الحديث والصفائح غير الدراهم والدنانير وهى بالرفع نائب الفاعل لجعل فيجوز أن تكون مما يخلقه الله يوم القيامة ورواية الرفع هى المشهورة قال الشراح فى رواية بالنصب .. وفى البخارى والنسائى عنه مرفوعاً أيضاً « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلهزمتيه يقول أنا مالك أنا كنزك » ثم تلا (ص) آية ( سيطوقون ما تجلوا به يوم القيامة ) وفى رواية للنسائى « إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه يقول أنا كنزك أنا كنزك » فهذا نص صحيح من النبى (ص) فى أن ذلك التعذيب يجعل المال صفائح يكوى بها مانع الزكاة أو شجاعاً ( وهو ذكر الحيات ) يطوقه إنما هو ضرب من التمثيل أو التجييل ، لا نفس ذلك المال الذى كان يكنزه فى الدنيا ، وبه يبطل كل إيراد ويحول كل إشكال ، والتعذيب حقيق على كل حال .

( فتكوى بها جباههم ) التى كانوا يستقبلون بها الناس منبسطة أسارىرها من الاغتباط بعظمة الثروة - ويستقبلون بها الفقراء منقبضة متعضنة من العيوس والتقطيب فى وجوههم لينفروا ويحجموا عن السؤال ( وجنوبهم وظهورهم ) التى كانوا يتقبلون بها على سرر النعمة اضطجاعاً واستلقاءً ، ويعرضون بها عن لقاء المساكين وطلاب الحاجات ازوراراً وإدباراً ، فلا يكون لهم فى جهنم ارتفاق ولا استراحة فيما سوى الوقوف إلا بالانكباب على وجوههم ، كما قال ( يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ) وكذلك قال هنا :

( هذا ما كنزتم لأنفسكم ) أى تقول لهم ملائكة العذاب الذين يتولون كيهم: هذا العذاب الأليم الواقع بكم هو جزاء ما كنتم تكزنون فى الدنيا أو هذا الميسم الذى تكوون به هو للمال الذى كنزتموه لأنفسكم لتنفرد بالتمتع به .  
( فذوقوا ما كنتم تكزنون ) أى ذوقوا وبال به ونكاله ، أو وبال كنزكم له ،

وإمساكم إياه عن النفقة في سبيل الله . وحاصل المعنى أن ما كنتم تظنون من منفعة كنزه لأنفسكم خاصة بها لا يشاركم فيها أحد قد كان لكم خُلُقاً ، وعليكم ضداً ، فإنه صار في الدنيا لغيركم ، وكان عذابه في الآخرة هو الخالص بكم ، كدأب جميع أهل الباطل ، فيما زين لهم من الرذائل ، يرى البخلاء أن البخل حزم ، كما يرى الجبناء أن الجبن حزم ، وتلك خديعة الطبع اللثيم ، واجتهاد الرأي الأفين ، فالأولون من خوف الفقر في فقر ، والآخرون يعرضون أنفسهم للأذى أو الموت بهرهم من الموت ، فإن جنهم هو الذي يفرى المعتدين بإيذائهم ، ويمكن المقاتلين من الفتك بهم .

وإن أكبر أسباب ضعف المسلمين في هذا العصر وتمكين أعدائهم من سلب ملكهم ، ومحاولة تحويلهم عن دينهم ، هو بخل أغنيائهم ، وجبن ملوكهم وأمراءهم ، وقوادهم وزعمائهم ، الذي جعلهم أعاوناً لسالبي ملكهم على أنفسهم . وقد تقدم بيان هذا المعنى في تفسير قوله تعالى ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) فلو أسس الأغنياء مدارس للجمع بين تعليم العلوم الدينية والدينية ، لاستغنوا بها عن مدارس دعاة النصرانية ، ولأمكن المصلحين منهم إذا تولوا إدارتها أن يخرجوا لهم فيها رجالا يحفظون للأمة دينها وملكها ، ويعيدون إليها مجدها ويحذبون أقوام أولئك المعتدين عليها إلى الإسلام فيدخلون فيه أفواجاً ، ويعود الأمر كما بدا .

(٣٦) إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْمَأُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٧) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ

عَامًا لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْطِلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، زَيْنَ لَهُمْ  
سُوءَ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

هاتان الآيتان عود إلى الكلام في أحوال المشركين وما يشرع من معاملتهم بعد الفتح ، وسقوط عصية الشرك ، وكان الكلام في قتال أهل الكتاب وما يجب أن ينتهي به من إعطاء الجزية من قبيل الاستطراد ، اقتضاه ما ذكر قبله من أحكام قتال المشركين ومعاملتهم . وقد ختم الكلام في أهل الكتاب ببيان حال كثير من رجال الدين الذين أفسدت عليهم دينهم المطامع المالية ، التي هي وسيلة العظمة الدنيوية ، والشهوات الحيوانية ، وإنذار من كانت هذه حالهم بالعذاب الشديد يوم القيامة ، وجعل هذا الإنذار موجهاً إلينا وإليهم جميعاً . ومن ثم كان التناسب بين الكلام فيما يشترك فيه المسلمون مع أهل الكتاب من الوعيد على أكل أموال الناس بالباطل وكنز النقدين ، إلى ما يجب أن يخالفوا فيه المشركين من إبطال النسيء ومن أحكام القتال - تناسباً ظاهراً قوياً ، وهنالك مناسبة دقيقة بين حساب الشهور القمرية عند العرب وحساب الشهور الشمسية عند أهل الكتاب وإن لم يصرح فيه بمخالفتهم في حسابهم ، قال تعالى (إن عدة

الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض)

المراد الشهور التي تتألف منها السنة القمرية وواحدتها شهر وهو اسم الهلال أو القمر من مادة الشهرة ثم سميت به الأيام من أول ظهور الهلال إلى سباره ، ومبلغ عدتها اثنا عشر شهراً فيما كتبه الله وأثبتته من نظام سير القمر وتقديره منازل منذ خلق السموات والأرض على هذا الوضع المعروف لنا من ليل ونهار إلى الآن ، والمراد بيوم خلق السموات والأرض الوقت الذي خلقهما فيه باعتبار تمامه ونهايته في جماعته ، وهو ستة أيام من أيام التكوين باعتبار تفصيله وخلق كل منهما ومافيها . فالكتاب يطلق على نظام الخلق والتقدير والسنن الإلهية فيه لأنه ثابت

كالشئ المكتوب المحفوظ الذي لا ينسى ، أو لأنه تعالى كتب كل نظام في خلقه في كتاب عنده في عالم الغيب يسمى اللوح المحفوظ وقد فسر به الكتاب هنا . قال تعالى حكاية عن موسى في جوابه لفرعون على سؤاله عن القرون الخالية (قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى) وقال (لكل أجل كتاب) وقال (كتب في قلوبهم الإيمان) وقال (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) وهذا كله بمعنى النظام الإلهي القدرى . وتقدم بحث كتابة المقادير في تفسير سورة الأنعام<sup>(١)</sup> وقيل : إن المراد بكتاب الله هنا حكمه التشريعي لا نظامه التقديري ، ومنه حرمة الأشهر الحرم وكون الحج أشهراً معلوماً ، ومن أحكام كتاب الله التشريعية أن كل ما يتعلق بحساب الشهور والسنين كالصيام والحج وعدة المطلقات والرضاع فالمعتبر فيه الأشهر القمرية . وحكمته العامة أنها يمكن العلم بها بالرؤية البصرية للأمين والمتعلمين في البدو والحضر على سواء فلا تتوقف على وجود الرياسات الدينية ولا الدنيوية ولا تحكم الرؤساء . ومن حكمة شهر الصيام وأشهر الحج أنها تدور في جميع الفصول فتؤدي العبادة بهذا الدوران في كل أجزاء السنة فمن صام رمضان في ثلاثين سنة يكون قد صام لله في كل أجزاء السنة ، ومنها ما يشق الصيام فيه وما يسهل . وكذلك تكرار الحج ، وفيه حكمة أخرى في شأن الذين يسافرون له في جميع أقطار الأرض التي تختلف فصولها وأيام الحر والبرد فيها . وإطلاق « الكتاب » بهذا المعنى معروف ومنه قوله تعالى بعد سرد محرمات النكاح (كتاب الله عليكم) ولكن ذكر خلق السموات والأرض أشد مناسبة للأول ، ويناسب الثاني قوله :

(منها أربعة حرم) واحدها حرام (كسحب جمع سحب) وهو من الحرمة فإن الله تعالى كتب وفرض احترام هذه الأشهر وتعظيمها وحرمة القتال فيها على

(١) راجع ص ٣٩٤ و ٤٦٩ - ٤٧٨ ج ٧ تفسير

لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ونقلت العرب ذلك عنهما بالتواتر القولى .  
والعملى ، ولكنها أخلت بالعمل اتباعاً لأهوائها كما يأتى بيانه فى الكلام على  
النسب فى الآية التالية وهو الغاية لما فى هذه الآية . وهذه الأشهر ثلاثة منها سرد  
وهى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ، وواحد فرد وهو رجب . وحكمة تحريم  
القتال فيها وتعظيمها ستأتى .

( ذلك الدين القيم ) الإشارة فى قوله ( ذلك ) لعدة الشهور وتقسيمها إلى  
حرم وغيرها وعدد الحرم منها ، وقيل لما تضمنه من تحريمها . والدين القيم هو  
الصحيح المستقيم الذى لا عوج فيه . والمعنى أن ذلك هو الحق الذى يدان الله  
تعالى به دون النسب ، وفسر بقوى الدين القيم هنا بالحساب المستقيم . وقال  
الجمهور معناه ذلك الشرع الصحيح المستقيم الذى كان عليه إبراهيم وإسماعيل فى  
الحج وغيره مما يتعلق بالأشهر من الأحكام .

﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ الضمير فى « فيهن » للأربعة الحرم عند الجمهور  
وقيل لجميع الشهور ، وظلم النفس يشمل كل محذور ، ويدخل فيه هناك حرمة  
الشهر الحرام دخولا أولياً ، فإن الله تعالى اختص بعض الأزمنة وبعض الأمكنة  
بأحكام من العبادات تستلزم ترك المحرمات فيها والمكروهات بالأولى ، لأجل  
تنشيط الأنفس على زيادة العناية بما يركبها ويرفع شأنها ، فإن من طبع البشر  
لللل والسامة من الاستمرار على حالة واحدة تشق عليها ، فجعل الله العبادات  
الدائمة خفيفة لا مشقة فى أدائها كالصلوات الخمس ، فإن أدنى ما تصح به صلاة  
الفریضة لا يتجاوز خمس دقائق للرباعية منها وهي أطولها وما زاد فهو كال ،  
وخص يوم الجمعة فى الأسبوع بوجود الاجتماع العام لصلاة ركعتين وسماع  
خطبتين فى التذكير والوعظه الحسنة التى تقوى فى المؤمنين حب الحق والخير ،  
وكره الباطل والشر ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة مصالح الملة والدولة ،  
وخص شهر رمضان بوجود صيامه فى كل سنة ، وأياما معدودات من شهر

ذى الحجة بأداء مناسك الحج ، وجعل ما قبلها من أول ذى القعدة وما بعدها إلى آخر الحرم من الأيام التي يحرم فيها القتال لأن السفر إلى مشاعر الحج في الحجاز والعودة منها تكون في هذه الأشهر الثلاثة ، كما حرم مكة وما حولها في جميع السنة لتأمين الحج والعمرة التي تؤدي في كل وقت ، واحترام البيت الذي أضافه إلى نفسه ، وشرع فيه من العبادة مالا يصح في غيره . فكان الرجل يلقى قاتل أبيه في أرض الحرم وفي غيرها من الأشهر الحرم فلا يعرض له بسوء على شدتهم في الثأر ، وضراوتهم بسفك الدم ، وحرم شهر رجب في وسط السنة لتقليل شرور القتال وتخفيف أوزاره ، ولتسهيل السفر لأداء العمرة فيه . ولولا اختصاصه تعالى لما شاء من زمان ومكان بالعبادة فيه لما كان للأزمنة والأمكنة في نفسها مزية في ذلك ، وأهواء الناس لا تتفق على زمان ولا مكان فيوكل ذلك إليهم ، فلم يبق إلا أن يجعل الله الاختصاص أمراً تعبدياً خاصاً يفعل لمجرد الامتثال والقرابة كما ورد في تقبيل الحجر الأسود من قول عمر رضي الله عنه : إني أعلم أنك حجر لا تفتع ولا تضر ولولا أنني رأيت رسول الله (ص) يقبلك لما قبلتك .

﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ أي قاتلوهم جميعاً كما يقاتلونكم جميعاً ، بأن تكونوا في قتالهم إلباً واحداً لا يختلف فيه ولا يتخلف عنه أحد ، كما هو شأنهم في قتالكم ، وذلك أنهم يقاتلونكم لدينكم لا انتقاماً ولا عصبية ولا للكسب كدأهم في قتال قريتهم لضعيفهم ، فأنتم أولى بأن تقاتلوهم لشركهم ( وهم بدوكم أول مرة ) وهذا لا يقتضى فرضية القتال على كل فرد من الأفراد إلا في حال إعلان الإمام للفتير العام . وسيأتي في هذه السورة ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) وتقدم الكلام في حكم القتال في الأشهر الحرم في تفسير سورة البقرة (١) .

﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ للظلم والعدوان والفساد في الأرض بالشرك والمعاصي ، ولأسباب الخذلان والفشل في القتال كالتنازع وتفرق الكلمة ومخالفة سنن الله تعالى في الاجتماع البشري ، وتقدم تفصيل القول في التقوى العامة والخاصة بالقتال في مواضعها من الآيات المناسبة لها<sup>(١)</sup> والمعية هنا معية النصر والمعونة والتوفيق لما فيه المصلحة والتقوى من أسباب ذلك .

ومن مباحث اللفظ في الآية كلمة « كافة » لم ترد في التنزيل إلا منكرة منونة في أربعة مواضع : هذه الآية وقوله تعالى في سورة البقرة ( ادخلوا في السلم كافة ) وفي أواخر هذه السورة ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) وفي سورة سبأ ( وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ) وقد ظن بعض العلماء أنها لا تستعمل في العربية إلا هكذا وحكم بخطأ من استعملها معرفة باللام أو الإضافة ، ورد عليهم آخرون بما فصله في الحاشية ليقراه وحده من أراد<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع كلمة التقوى في فهارس التفسير ولا سيما التاسع منها  
(٢) قال الفيروز بادي في القاموس: وجاء الناس كافة أي كلهم ، ولا يقال جاءت الكافة لأنه لا يدخلها أل وهم الجوهري ولا تضاف اه وقد ذكر شارحه المرتضى من وافقه في هذا الحكم كالحريري والنووي والزجاج ثم قال نقلا عن شيخه: على أن قول الجمهور كالمصنف لا يقال جاءت الكافة رده الشهاب في شرح الدر وضح أنه يقال: وأطال البحث فيه في شرح الشفاء ونقله عن عمر وعلي رضي الله عنهما وأقرهما الصحابة وناهيك بهم فصاحة . وهو مسبوق بذلك ، فقد قال شارح الباب إنه استعمل مجروراً واستدل بقول عمر بن الخطاب (رض): على كافة بيت مال المسلمين . وهو من البلغاء ، ونقله الشمني في حواشي الغني ، وقال الشيخ إبراهيم الكوراني في شرح عقيدة أستاذه : من قال من النحاة إن « كافة » لا تخرج عن النصب فكلمة ناشئة عن استقرار ناقص . قال شيخنا وأقول إن ثبت شيء مما ذكره ثبوتاً لا مطعن فيه فالظاهر أنه قليل جداً والأكثر استعماله على ما قاله ابن هشام والحريري والمصنف اه ما أورده شارح القاموس

وأقول إن الاستعمال القليل يكفي في الدلالة على الجواز ولا سيما في كلمة كل ما نقل =

﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ﴾ النسيء وصف أو مصدر من نساء

== فيها قليل ، وقال السيد الآلوسى في تفسير الآية : ( كافة ) أى جميعا واشتهر أنه لا بد من تنكيره ونصبه على الحال وكون ذى الحال من العقلاء وخطوًا الزمخشري في قوله في خطبة المفصل « محيطا بكافة الأبواب » ومخطؤه هو المخطيء لأننا إذا علمنا وضع لفظ بمعنى عام ينقل من السلف وتتبع لموارد استعماله في كلام من يعتمد به ورأيتناهم استعمالوه على حالة مخصوصة من الاعراب والتعريف والتنكير ونحو ذلك جاز لنا على ما هو الظاهر أن نخرجه عن تلك الحالة لأننا لو اقتصرنا في الألفاظ على ما استعملته العرب العاربة والمستعربة نكون قد حججنا الواسع وعسر التكلم بالعربية على من بعدهم ، ولما لم يخرج بذلك عما وضع له فهو حقيقة فكافة وإن استعملته العرب منكراً منصوباً في الناس خاصة يجوز أن يستعمل معرفاً ومنكراً بوجوه الاعراب في الناس وغيرهم ، وهو في كل ذلك حقيقة حيث لم يخرج عن معناه الذى وضعوه له وهو معنى الجمع . ومقتضى الوضع أنه لا يلزمه ما ذكر ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو مكابر ، على أنه ورد في كلام البلغاء على غير ما ادعوه ففي كتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لآل بنى ككلة قد جعلت لآل بنى ككلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال عينا ذهباً إبريزاً . وهذا كما في شرح المقاصد بما صح والخط كان موجوداً في آل بنى ككلة إلى قريب هذا الزمان بديار العراق ، ولما آلت الخلافة إلى أمير المؤمنين على كرم الله تعالى وجهه عرض عليه فنقد ما فيه لهم وكتب عليه بخطه : ( لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون ) أنا أول من تبع أمر من أعز الإسلام ، ونصر الدين والأحكام ، عمر بن الخطاب ، ورسمت بمثل ما رسم لآل بنى ككلة في كل عام مائتي دينار ذهباً إبريزاً وأتبع أثره ، وجعلت لهم مثل ما رسم عمر إذ وجب على وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك : كتبه على بن أبى طالب اه فانظر كيف استعمله عمر بن الخطاب معرفة غير منصوبة لغير العقلاء وهو من هو فى الفصاحة ؟ وقد سمعه مثل علي كرم الله تعالى وجهه ولم ينكره وهو واحد الأحدين ، فأى إنكار واستهجان يقبل بعد ، فقوله فى المعنى : كافة مختص بمن يعقل ووهم الزمخشري فى تفسير قوله تعالى ( وما أرسلناك إلا كافة للناس ) إذ قدر كافة لغنا لمصدر محذوف أى رسالة كافة لأنه أضاف إلى استعماله فيما لا يعقل إخراجاً =

الشیء ینسؤه نساءً ومنسأةً إذا أخره ویقال : أنسأه بمعنى نساءً أيضاً . فمعیل بمعنى مفعول کقتیل ومقتول ، أی الشهر الذی أنسیء تحریمه ، والمصدر الحریق والسعیر بمعنى النسیء والإنسَاء نفسه ، وكانت العرب ورثت من ملة إبراهيم وإسماعیل تحریم القتال فی الأشهر الحرم لتأمین الحج وطرقه كما تقدم كما ورثوا مناسک الحج ، ولما طال علیهم الأمد غیروا وبدلوا فی المناسک وفی تحریم الأشهر الحرم ولا سیمما شهر الحرم منها فإنه کان یسقی علیهم ترک القتال وشن الغارات ثلاثة أشهر متوالیة فأول ما بدلوا فی ذلك إحلال الشهر الحرم بالتأویل وهو أن ینسؤوا تحریمه إلى صفر لتبقى الأشهر الحرم أربعة كما كانت وفی ذلك مخالفة للنص وحکمة التحریم معاً . وكان لهم فی ذلك نظام متبع بأن یقوم رجل من کنانة یسمى القاهس فی أيام منی حیث یجتمع الحجاج العام فیقول : أنا الذی لأحاب

= عما التزم فیہ من الحال کوجهه فی خطبة المفصل بما لا یلتفت إلیه . وإذا جاز تعریفه بالإضافة جاز بالألف واللام أيضاً ولا عبرة بمن خطأ فیہ کصاحب القاموس وابن الحشاب . وهو عند الأزهری مصدر علی فاعلة کالعافية والعاقبة ولا ینثی ولا یجمع ، وقیل هو اسم فاعل والتاء فیہ للبالغه کتاء رواية وعلامة وإلیه ذهب الراغب وتقل أن المعنی هنا قاتلوهم کافین لهم كما یقاتلونکم کافین لکم . وقیل : معناه جماعة وقیل : للجماعة الکافة كما یقال لهم الوازعة لقوتهم باجماعهم وتاؤه کتاء جماعة . والحاصل أنهم رواية ودرایة لم یصیبوا فیما التزموه من تنکیره ونصبه واختصاصه بالعلاء وانهم اختلفوا فی أصله هل هو مصدر أو اسم فاعل من الکف وأن تاءه هل هی للبالغه أو للتأنیث ثم انهم تصرفوا فیہ واستعملوه للتعمیم بمعنى جمیعاً وعلى ذلك حمل الأكثرون ما فی الآیة قالوا وهو مصدر کف عن الشیء وإطلاقه علی الجمیع باعتبار أنه مکفوف عن الزیادة أو باعتبار أنه یکف عن التعرض له أو التخلف عنه وهو حال إیما من الفاعل أو من المفعول فمعی ( قاتلوا المشرکین کافة ) لا یتخلف أحد منکم عن قتالهم أو لا تتركوا قتال واحد منهم وكذا فی جانب المشبه به واستدل بالآیة علی الاحتمال الأول علی أن القتال فرض عین قیل وهو كذلك فی صدر الإسلام ثم نسخ وأنکره ابن عطیة اه

ولا أعاب ، ولا يرد قولى . وفى رواية أنه يقول: أنا الذى لا يردلى قضاء فيقولون صدقت فأخر عنا حرمة الحرم واجعلها فى صفر فيحل لهم الحرم ، وبذلك يجعل الشهر الحرام حلالاتا ، ثم صاروا ينسئون غير الحرم ويسمون النسيء باسم الأصل فتغير أسماء الشهور كلها وأما قتالهم نفسه فقد كان كله حراما وبغياً وعدوانا أو ثاراً .

وفى كتاب الأنساب للبلاذرى أن ممن كان ينسأ الشهور لهم أبو ثمامة القلس ابن أمية بن عوف الخ نسأ الشهور أربعين سنة وهو الذى أدرك الإسلام ، وذكر من نسأ قبله من قومه ، ثم قال وكانت خشم وطىء لا يحرمون الأشهر الحرم فيغيرون فيها ويقاتلون فكان من نسأ الشهور من الناسئين يقوم فيقول : إني لا أجاب ولا أعاب ولا يرد ما قضيت به ، وإني قد أجلت دماء المحللين من طىء وخشم فاقتلوهم حيث وجدتموهم إذا عرضوا لكم (قال) وأنشدنى عبد الله بن صالح لبعض القلامس :

لقد علمت عليا كنانة أنسا إذا الغصن أمسى مورق العود أخضرا  
أعزهم سربا وأمنعهم حمى وأكرمهم فى أول الدهر عنصرا  
وأنا أرىناهم مناسك دينهم وحزنا لهم حظا من الخير أوفرا  
وإن بنا يستقبل الأمر مقبلا وإن نحن أدبرنا عن الأمر أدبرا  
وقال عمير بن قيس بن جندل الطعان :

لقد علمت معد ان قومى كرام الناس ان لهم كراما  
ألسنا الناسئين على معد شهور الحل يجعلها حراما  
فأى الناس لم ندرك بوتر ؟ وأى الناس لم نعتك لجاما ؟

افعلم من هذا أن النسيء تشريع دينى ملتزم غيروا به ملة إبراهيم بسوء التأويل واتباع الهوى ، فلهذا سماه الله زيادة فى الكفر أى انه كفر بشرع دين لم يأذن به الله زائد على أصل كفرهم بالشرك بالله تعالى ، فان شرع الحلال

والحرام والعبادة حق له وحده ، فمنازعته فيه شرك في ربوبيته كما تقدم في مواضع أقربها تفسير قوله ( اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أربابا ) - وأنهم يضلون به سائر الكفار الذين يتبعونهم فيه فيتوهمون أنهم لم يخرجوا به عن ملة إبراهيم إذ واطئوا فيه عدة ما حرمه الله من الشهور في ملته وإن أحلوا ما حرمه الله وهو المقصود بالذات من شرعه في هذه المسألة لا مجرد العدد ، فهل يعتبر بهذا من يتجرءون على التحليل والتحریم بأرائهم وتقاليدهم من غير نص قطعي عن الله ورسوله ؟

﴿ زين لهم سوء أعمالهم ﴾ قال ابن عباس يريد زين لهم الشيطان سوء أعمالهم بهذه الشبهة الباطلة وهي أنهم يحرمون العدد الذي حرمه الله تعالى لم ينقصوا منه شيئا . وقد أسند التزيين في بعض الآيات إلى الله تعالى لظهور خيريته وحكمته ، وفي بعضها إلى الشيطان لوضوح مفسدته ، وفي بعضها إلى المفعول لأبهامه ، وبيننا مناسبة كل منها للموضوع الذي ورد فيه <sup>(١)</sup>

﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ إلى حكمه في أحكام شرعه وبنائها على مصالح الناس وإصلاح أفرادهم ومجتمعهم في أمور دينهم ودنياهم ، فإن هذه الهداية الموصلة إلى سعادة الدنيا والآخرة من توابع الإيمان وآثاره كما قال ( ١٠ : ٩ ) إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم وأما الكافرون فيتبعون فيها أهواءهم وشهواتهم وما يزينه لهم الشيطان وهي سبب الشقاء ودخول النار

روى الشيخان وغيرها من حديث أبي بكر عن النبي ( ص ) قال « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات ( ٢ ) ذو القعدة وذو الحجة والحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » قال هذا في منى عام حجة الوداع . وله ألقاظ أخرى بزيادة عما هنا . والمراد من استدارة الزمان عودة حساب الشهور

(١) راجع ص ٢٣٨ ج ٣ تفسير ( ٢ ) هكذا وردت الرواية والعدد الذي لا يذكر بميزة . يجوز تكبيره وتأنيبه ونكته اختيار التأنيث هنا اعتبار المدة أو المدة كما قالوا .

إلى ما كان عليه من أول نظام الخلق بعد أن كان قد تغير عند العرب بسبب  
النسب في الأشهر

قال الحافظ في شرحه من الفتح : وكانوا في الجاهلية على أنحاء منهم من  
يسمى المحرم صفرًا فيجعل فيه القتال ويحرم القتال في صفر ويسميه المحرم ، ومنهم  
من كان يجعل سنة هكذا وسنة هكذا . ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين  
هكذا ، ومنهم من يؤخر صفر إلى ربيع الأول ويربعًا إلى ما يليه وهكذا إلى أن  
يصير شوال ذا القعدة وذو القعدة ذا الحجة ثم يعود فيعيد العدد على الأصل اه  
وذكر عن الطبري أنهم كانوا يجعلون السنة ثلاثه عشر شهرًا وفي رواية ١٢  
شهرًا و٢٥ يومًا فالمراد من استدارة الزمان إنذارًا أن الحج قد وقع في تلك السنة في  
ذى الحجة الذى هو شهره الأصلي بما كان من تنقل الأشهر بالنسب . ونقل عن  
الخطابي أنهم كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحرير والتقديم والتأخير  
لأسباب تعرض لهم منها استعجال الحرب فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون  
بدله شهرًا غيره فتتحول في ذلك شهور السنة وتتبدل فإذا أتى على ذلك عدة من  
السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله فاتفق وقوع حجة النبي (ص) عند  
ذلك اه

وقال الحافظ في شرحه لألفاظ الحديث ان المراد بالزمان السنة وقوله  
« كهيئته » أى استدار استدارة مثل حالته ، وانفط الزمان يطابق على قليل الوقت  
وكثيره . والمراد باستدارته وقوع تاسع ذى الحجة فى الوقت الذى حلت فيه  
الشمس برج الحمل حيث يستوى الليل والنهار اه

وقد كان الأمر كذلك واعلم حكمته الإشارة إلى تجديد الله تعالى لدينه  
وإكمال هدايته كما تجدد عمر الزمان بفصل الربيع الذى تحيا فيه الأرض بالنبات ،  
فاستدارة الزمان حسابية وطبيعية ودينية وإننى منذ سمعت هذا الحديث أشعر بأن  
له معنى غير الحساب الزمنى .

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية قول بعض المفسرين والمتكلمين في استدارة الزمان بمعنى ماسبق ثم قال وزعموا أن حجة الصديق في سنة تسع كانت في ذى القعدة . وأغرب منه ما رواه الطبراني عن بعض السلف في جملة حديث أنه اتفق في حجة الوداع حج المسلمين واليهود والنصارى في يوم واحد وهو يوم الفجر عام حجة الوداع والله أعلم اه قلت فإن صح هذا كان إشارة أو بشارة بتحقيق ما شرع له الإسلام بإرسال خاتم النبيين إلى الناس كافة وجمعه الكلمة واهتداء الأمم به .

ولهذه الرواية ما يؤيدها من كتب التاريخ لخص بعضها محمد لبيب بك البتانوني في رحلته الحجازية قال: إن الكعبة كانت قبل الإسلام بنحو من ٢٧ قرناً ذات منزلة سامية عند العرب وثليثهم ويهودهم ونصاراهم وقد تجاوزت مكائنها جزيرة العرب إلى بلاد الفرس الذين كانوا يعتقدون أن روح (هرمز) نقلت في الكعبة ثم إلى بلاد الهند وكانوا يعتقدون أن روح (شبهه) أحد آلهتهم قد تقمصت في الحجر الأسود ، وقدماء المصريين كانوا يسمون الحجاز بالبلاد المقدسة . واليهود كانوا يحترمونها ويتعبدون فيها على دين إبراهيم ، والنصارى من العرب لم يكن احترامهم لها بأقل من احترام اليهود إياها وكان لهم فيها صور وتمائيل منها تمثال إبراهيم واسماعيل وفي أيديهما الأزام وصورة العذراء والمسيح إلى أن قال :

هكذا كان شأن الكعبة في الجاهلية قد أجمع جميع الناس على اختلاف دياناتهم على احترامها واتخاذها كل منهم معبد يعبد الله فيه على حسب دينه أو مذهبه الخ .

(٣٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ؟ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ

الْآخِرَةِ ؟ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٩) إِلَّا  
 تَنَفَّرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا  
 تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ  
 نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي النَّارِ  
 إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ  
 عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى  
 وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

هذا السياق من هنا إلى آخر السورة في غزوة تبوك ، وما كانت وسيلة له  
 من هتك أستار النفاق ، وتطهير المؤمنين من عوامل الشقاق . إلا الآيتين في  
 آخرها ، وما يتخللها من بعض الحكم والأحكام ، على السنة المعروفة في أسلوب  
 القرآن . ومناسبته لما قبله أن المراد قتالهم في تبوك هم الروم وأتباعهم للمستعبدون  
 من عرب الشام وكلهم من النصارى الذين نزلت الآيات الأخيرة في حكم قتال  
 اليهود وقتالهم ، وبيان حقيقة أحوالهم ، وأهمها خروجهم عن هداية دين المسيح  
 عليه السلام ، في كل من العقائد والفضائل والأعمال ، وكان ذكر النسيء في  
 آخره لما ذكرنا . وإنا نقدم على تفسير الآيات بيان سبب غزوة تبوك وفاء بما  
 وعدنا به فنقول :

#### غزوة تبوك وسببها :

تبوك مكان معروف في منتصف الطريق بين المدينة المنورة ودمشق تقريباً  
 وقالوا : إن بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى

عشرة مرحلة<sup>(١)</sup> واللفظ ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على الأشهر  
قال الحافظ في فتح الباري: وكان السبب فيها (أي الغزوة) ما ذكره ابن  
سعد وشيخه وغيره قالوا: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من  
الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعاً وأجلبت معهم نخم وجذام وغيرهم من  
متنصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء. فندب النبي (ص) الناس إلى  
الخروج وأعلمهم بجهة غزوهم كإسباني في الكلام على حديث كعب بن مالك.  
وروى الطبراني من حديث عمران بن حصين قال كانت نصارى العرب كتبت  
إلى هرقل: إن هذا الرجل الذي خرج يدعى النبوة هلك وأصابتهم سنون فهلكت  
أموالهم، فبعث رجلاً من عظماهم يقال له قباد وجهز معه أربعين ألفاً، فبلغ النبي  
(ص) ذلك ولم يكن للناس قوة، وكان عثمان قد جهز عيراً إلى الشام فقال يارسول  
الله. هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها ومائتا أوقية (أي من الفضة) قال فسمعت  
يقول « لا يضر عثمان ما عمل بعدها » وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث  
عبد الرحمن بن حباب نحوه. وذكر أبو سعيد في (شرف المصطفى) والبيهقي في  
الدلائل من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن اليهود قالوا  
يا أبا القاسم إن كنت صادقاً فالحق بالشام فإنها أرض الحشر وأرض الأنبياء.  
فترا تبوك لا يريد إلا الشام، فلما بلغ تبوك أنزل الله تعالى من سورة بني إسرائيل  
(وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها) الآية انتهى وإسناده حسن  
مع كونه مرسلًا. اه ما ذكره الحافظ والصحيح المعتمد في السبب هو الأول،  
وما ندرى من هؤلاء اليهود الذين قالوا للنبي (ص) ما قالوا؟ وكان هذا بعد الفراغ  
من يهود المدينة وإجلالهم. والعجيب من الحافظ كيف قال إن هذا الحديث  
حسن مع قوله في شهر بن حوشب في التقريب إنه كثير الإرسال والأوهام،  
وعلمه ونقله لما لهم فيه من المطاعن في تهذيب التهذيب؟ وقد صرح السيوطي

(١) هذا قريب مما ثبت بالمقاس العصري فالمسافة من الشام إلى تبوك ٦٩٢

كيلومتر وإلى المدينة المنورة ١٣٠٢ فتكون المسافة من المدينة إلى تبوك ٦١٠

يضعف الحديث في أسباب النزول . وفي كتب السير أن ما بذله عثمان (رض) في تجهيز جيش العسرة أكثر مما ذكر في حديث عمران وقد كانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع باتفاق الرواة وهو موافق لما رواه ابن عائد من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر يجعل الستة الأشهر بعد عودته (ص) من الطائف إلى المدينة ، فهو (ص) قد دخل المدينة في شهر ذي الحجة من تلك السنة ، قاله الحافظ .

والغرض من هذا التمهيد لتفسير الآيات أن سبب هذه الغزوة استعداد الروم لقتال النبي (ص) والمسلمين وإعداد جيش كثيف للزحف به على المدينة فهي كسائر غزواته (ص) دفاع لا اعتداء ، ولما لم يجد من يقاومه عاد ولم يهاجم شيئاً من بلاد الشام ، وكان الأمر بها لما سجد كرم من الحكم والأحكام .

قال عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ الاستفهام في الآية للانكار والتوبيخ ، والمحطاب المؤمنين في جملتهم ، تربية لهم بما اعلمه وقع من مجموعهم لا من جميعهم ، ومنهم الضعفاء والمناقون . والنفر والتفريق عبارة عن فرار من الشيء أو إقدام عليه بحمقة ونشاط وانزعاج فهو كما قال الراغب بمعنى الفرع إليه أو منه ، يقال : نفرت الدابة والغزال نفوراً ، ونفر الحجيج من عرفات نفراً ، واستنفر الإمام العسكر إلى القتال أو أعلن النفير العام فنفروا خفافاً وثقالاً ، والتشاقل التباطؤ فهو ضد النفر لأنه من التقل المتقضى للبطء وهو يصدق على من لم يستجب لدعوة النفير ، وعلى من حاول أو استجاب متباطئاً . وأصل اتناقلتم تشاقلتم أدغمت اللام في الثلثة فجاء بهمزة الوصل لأجل النطق بالساكن ، والعرب لا تبدأ بالساكن ولا تقف على المتحرك ، وقد عدى بالي لتضمنه معنى التسفل والإخلاق إلى الأرض والميل إلى راحتها ونعيمها .

ولما دعا الله المؤمنين لغزوة تبوك كان الزمن زمن الحر ، وكانوا قريبي عهد

بالرجوع من غزواتي الطائف وحنين ، وكانت العسرة شديدة ، وكان موسم الرطب في المدينة قد تم صلاحه ، وأن وقت تلطف الحر والراحة ، لأن شهر رجب وافق في تلك السنة برج الميزان <sup>(١)</sup> وإن عبر عنه بعضهم بالصيف .

روى ابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية قال : هذا حين أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح وحنين وبعد الطائف بأمرهم النفير في الصيف حين اخترقت النخل <sup>(٢)</sup> وطابت الثمار واشتهوا الظلال وشق عليهم الخرج (قال) فقالوا منا التقليل وذو الحاجة والضيعة والشغل والمنتشر به أمره في ذلك كله .

وكان من عادة النبي (ص) إذا خرج إلى غزوة أن يورى بغيرها لما تقتضيه مصلحة الحرب من الكتمان ، إلا أنه في هذه الغزوة قد صرح بها ليكون الناس على بصيرة لبعث الشقة وقلة الزاد والظهر . فلهذه الأسباب كلها شق على المسلمين الخروج في ذلك الوقت إلى بلاد الشام ، وكانت حكمة الله تعالى في إخراجهم - وهو يعلم أنهم لا يلقون فيها قتالا - ماسنينه في تفسير آياتها من تمحيص المؤمنين وخزي المنافقين ، وفضيحتهم فيما كانوا يسرون من كفرهم وتر بصهم الدوائر بالمؤمنين . والمعنى يأبىها الذين دخلوا في الإيمان ماذا عرض لكم مما ينافي صحة الإيمان . أو كاله المقتضى للاذعان والطاعة حين قال لكم الرسول انفروا في سبيل الله لقتال الروم الذين تجهزوا لقتالكم والقضاء على دينكم الحق الذي هو السبيل الموصل إلى معرفة الله وعبادته وإقامة شرعه وسننه فتناقلتم عن النهوض بالنشاط وعلو المهمة ، مخلدين إلى أرض الراحة واللذة ، وآية الإيمان بذل الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) .

﴿ أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ أي أرضيتُم براحة الحياة الدنيا ولذتها الناقصة الفانية ، بدلا من سعادة الآخرة الكاملة الباقية ؟ إن كان الأمر كذلك

(١) كان أوله ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) (٢) الاختراف: اجتناء الثمر .

(التوبة : س ٩) إنذار المتأقلين عن الجهاد بالهلاك وغناه تعالى عن العباد ٤٩٥

فقد استبدلتكم الذي هو أدنى وأدنى، بالذي هو خير وأبقى ﴿ فامتاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليلاً ﴾ أى فما هذا الذى يتمتع به فى الحياة الدنيا منعصاً بالشوائب والمتاعب فى جنب مافى الآخرة من النعيم المقيم ، والرضوان الإلهى العظيم ، إلا شئاً قليلاً لا يرضاه عاقل بدلامنه ، وإنما يؤثره عليه من لا يؤمن به ، وقد شبه النبى (ص) نعيم الدنيا بالإضافة إلى نعيم الآخرة فى قلته فى نفسه وزمنه بمن وضع أصبعه فى اليم ثم أخرجها منه قال « فانظروا ترجع ؟ » رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى ، والآيات والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ﴾ « إلا » مركبة من « إن » الشرطية و « لا » النافية للحال والاستقبال كإن لم الماضى . أى إلا تنفروا كما أمركم الرسول (ص) يعذبكم الله عذاباً أليماً فى الدنيا يهلككم به بعضيائكم بعد قيام الحجة عليكم ، ويستبدل بكم قوماً غيركم ، قيل كاهل اليمن وأبناء فارس ، وليس فى محله فإن الكلام للتهديد والله يعلم أنه لا يقع الشرط ولا جزاؤه ، وإنما المراد قوم يطيعونه ويطيعون رسوله لأنه قد وعد بنصره ، وإظهار دينه على الدين كله ، فإن لم يكن ذلك بأيديكم ؛ فلا بد أن يكون بأيدي غيركم ( ولن يخلف الله وعده ) قال تعالى ( ٥٤ : ٥ ) يأيتها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أدلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ) الآية ، وقد مضت سنته تعالى بأنه لا بقاء للأمم التى تتشاكل عن الدفاع عن نفسها وحفظ حقيقتها وسيادتها ، ولاتم فائدة القوة الدفاعية والهجومية إلا بطاعة الإمام والقائد العام ، فكيف إذا كان الإمام والقائد هو النبى الموعود من ربه العزيز القدير بنصر من نصره ، وهلاك من عصاه وخذله ؟

﴿ ولا تضروه شيئاً ﴾ أى ولا تضروه تعالى شيئاً ما من الضرر فى تشاقلكم عن طاعته ونصرة رسوله لأنه غنى عنكم ولن يبلغ أحد ضره ولا نفعه ، بل هو القاهر فوق عباده ، وكل من فى السموات والأرض مسخر بأمره ، وإن كان قد

جعل للبشر شيئاً من الاختيار ، هو حجة عليهم فيما يلقون من الجزاء على الأعمال ،  
وقيل إن المراد ولا تضروا رسوله بثقلكم فإنه عصمه من الناس وكفل له النصر  
بقريظة الآية الآتية ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ ومنه إهلاكم إن أصررتم  
على العصيان ، وتوليتم عن إقامة دينه وإتمام نوره ، ونصر رسوله بقوم آخرين  
( يجاهدون في سبيل الله ) بأموالهم وأنفسهم ولا يخافون لومة لائم ) كما قال في آخر  
سورة القتال ( وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم \* ثم لا يكونوا أمثالكم ) وهذا  
حجة على من زعم من الروافض أنه لولا ثبات على كرم الله وجهه والنفر الذي  
كانوا حول بغلة النبي ( ص ) يوم حنين لقتل رسول الله ( ص ) وذهب دينه فلم  
تقم له قائمة ، والله أكبر من جهلهم ، ورسوله أعظم عنده ممن ثبت ومن لم يثبت  
حول بقلته ، ووعدته أصدق من غلوهم في رفضهم ، وهالك من حجج كتابه ما يزيد  
شبهة بدعتهم افتضاحاً ، وحجة السنة وأهلها اتضاحاً .

قال عز وجل ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ﴾ أى إلا  
تنصروا الرسول الذى استنفركم فى سبيل الله على من أرادوا قتاله من أولياء الشيطان  
فینصره الله بقدرته وتأييده ، كما نصره إذ أجمع المشركون على الفتك به ،  
وأخرجوه من داره وبلده ، أى اضطروه إلى الخروج والهجرة ولولا ذلك لم يخرج  
— وقد تكرر فى التنزيل ذكر إخراج المشركين للرسول وللمؤمنين المهاجرين  
من ديارهم بغير حق ، وليس المراد منه أنهم تولوا طردهم وإخراجهم مجتمعين ولا  
متفرقين فان أكثرهم خرج مستخفياً كما خرج النبي ( ص ) مع صاحبه ( رض ) —  
أو تقدير الكلام : إلا تنصروه فقد أوجب الله له النصر فى كل حال وكل وقت  
حتى نصره فى ذلك الوقت الذى لم يكن معه جيش ولا أنصار منكم بل حال كونه  
﴿ ثانى اثنين ﴾ أى أحدهما فان مثل هذا التعبير لا يعتبر فيه الأولوية ولا الأولوية لأن  
كل واحد منهما ثان للآخر ، ومثله : ثالث ثلاثة ورابع أربعة لامتغى له إلا أنه  
واحد من ثلاثة أو أربعة به تم هذا العذر . على أن الترتيب فيه إنما يكون

بإلزام أو المكان وهو لا يدل على تفضيل الأول على الثاني، ولا الثالث أو الرابع على من قبله ، وسيأتى فى حديث الشيخين « ماظنك باثنين الله ثالثهما ؟ »

﴿ إذ هما فى الغار ﴾ أى فى ذلك الوقت الذى كان فيه الاثنان فى الغار المعروف عندكم وهو غار جبل ثور ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ أى إذ كان يقول لصاحبه الذى هو ثانيه وهو أبو بكر الصديق (رض) حين رأى منه أمانة الحزن والجزع ، أو كما سمع منه كلمة تدل على الخوف والفرع « لا تحزن » الحزن انفعال نفسى اضطرارى يراد بالنهى عنه مجاهدته وعدم توطين النفس عليه ، والنهى عن الحزن وهو تألم النفس مما وقع ، يستلزم النهى عن الخوف مما يتوقع ، وقد عبر عن الماضى بصيغة الاستقبال « يقول » للدلالة على التكرار المستفاد من بعض الروايات ، ولاستحضار صورة ما كان فى ذلك الزمان والمكان ليتمثل الخاطبون ما كان لها من عظمة الشأن ، وعلل هذا النهى بقوله ( إن الله معنا ) أى لا تحزن لأن الله معنا بالنصر والمعونة والحفظ والعصمة ، والتأييد والرحمة ، ومن كان الله تعالى معه بهزته التى لا تغلب ، وقدرته التى لا تقهر ، ورحمته التى قام ويقوم بها كل شيء ، فهو حقيق بأن لا يستسلم لحزن ولا خوف ، وهذا النوع من المعية الربانية أعلى من معيته سبحانه المتقين والمحسنين فى قوله ( ١٦ : ١٢٧ )

واصبر وما صبرك إلا بالله ، ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون ١٢٨ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ) والفرق بينهما أن المعية فى آية سورة النحل لجماعة المتقين المحسنين لما يجب تركه والمحسنين لما يجب فعله ، فهى معللة بوصف مشتق هو مقتضى سنة الله فى عالم الأسباب لكل من كان كذلك ، وإن كان الخطاب فى النهى عن الحزن قبلها للرسول (ص) وأما المعية هنا فهى لذات الرسول وذات صاحبه غير مقيدة بوصف هو عمل لها بل هى خاصة برسوله وصاحبه من حيث هو صاحبه ، مكفولة بالتأييد بالآيات ، وخوارق العادات ، وكبر العنايات

« تفسير القرآن الحكيم » « ٣٢ » « الجزء العاشر »

إذ ليس للمقام بمقام سنن الله في الأسباب والمسببات، التي يوفق لها المتقين والمحسنين المتقين للأعمال. يعلم هذا التفاوت بين النوعين من الحق الواقع إن لم يعلم من اللفظ وحده، وهى من قبيل قوله تعالى لموسى وهارون إذ أرسلهما إلى فرعون فأظهرا الخوف من بطشه بهما (قالا ربنا إنا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى) \* قال: لا تخافا إني معكما أسمع وأرى) وقد كان خاتم النبيين أكمل منهما إذ لم يخف من قومه الخارجين في طلبه للفتك به كما سفذ كره، وكان للصديق الأكبر أسوة حسنة بهما إذ خاف على خليله وصفيه الذى شرفه الله في ذلك اليوم الفذ بصحبته وإنما نهاه (ص) عن الحزن لاعتن الخوف، ونهى الله موسى وهارون عن الخوف لا عن الحزن، لأن الحزن تألم النفس من أمر واقع، وقد كان نهيه (ص) إياه عنه في الوقت الذى أدرك المشركون فيه الغار بالفعل. روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس قال: حدثني أبو بكر قال: كنت مع النبي (ص) في الغار فرأيت آثار المشركين فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا تحت قدمه، فقال عليه الصلاة والسلام «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟» وأما الخوف فهو انفعال النفس من أمر متوقع، وقد نهى الله رسوله عنه قبل وقوع سببه وهو لقاء فرعون ودعوته إلى ما أمرها به، والنهي عن الحزن يستلزم النهي عن الخوف، كما تقدم، وقد كان الصديق خائفاً وحزناً كما تدل عليه الروايات، وهو مقتضى طبع الإنسان.

وحاصل المعنى إلا تنصروه بالنفر لما استنفركم له فإن الله تعالى قد ضمن له النصر فهو ينصره كما نصره في ذلك الوقت الذى اضطره المشركون فيه بتألبهم عليه واجتماع كلمتهم على الفتك به - في ذلك الوقت الذى كان فيه ثانی اثنين في الغار، أعززين غير مستعدين للدفاع، وكان صاحبه فيه قد ساوره الحزن والجزع - في ذلك الوقت الذى كان يقول له فيه وهو آمن مطمئن بوعد الله وتأييده ومعيته - الخالص (لا تحزن إن الله معنا) فنحن غير مكلفين بشيء من الأسباب أكثر مما

فعلنا من استخفافنا هنا . وقد بينا في الكلام على غزوة بدر من تفسير سورة الأنفال المقارنة بين حالى الرسول الأعظم والصدىق الأكبر هنالك إذ كان الرسول (ص) يستقيث ربه ، ويستنجزه وعده ، وكان الصديق (رض) يسليه ويهون الأمر عليه ، على خلاف حالهما فى الغار ، وأثبتنا أن حاله (ص) فى الموضوعين كان الأكل الأفضل ، إذ أعطى حال الاخذ بسنن الله فى الأسباب والمسببات فى بدر حقه ، وأعطى حال التوكل المحض فى الغار حقه (١) .

فتكرار الظرف « إذ » فى الموضوع الثلاثة مبدلاً بعضها من بعض فى غاية البلاغة ، به يتجلى تأييده تعالى لرسوله أكل التجلى : فهو يذكركم بوقت خروجهم (ص) مهاجراً مع صاحبه بما كان من قريش من شدة الضغط والاضطهاد ، وقد تقدم تفصيله فى تفسير (وإذ يكر بك الذين كفروا ليثبتوك ، أو يقتلوك ، أو يخرجوك) من سورة الأنفال ، وسيعاد مختصراً فى هذا السياق ، ويتلوه تذكريهم بإيوائه مع صاحبه إلى الغار لا يملك من أسباب الدفاع عن أنفسهما شيئاً . ثم يخص بالذكر وقت قوله لصاحبه (لا تحزن إن الله معنا) أى أنه كان هو الذى يسلى صاحبه ويثبته لأنه كان يثبته به (وهكذا . كان شأنه (ص) مع أصحابه فى كل وقت يشتد فيه القتال أيضاً) وكون سبب ذلك وعلته إيمانه الأكل بعمية الله عز وجل الخاصة . فالعبرة لهم فى هذه الذكريات الثلاث أن الله تعالى غنى عن نصرهم مع رسوله بقدرته وعزته ، وأن رسوله (ص) غنى عن نصرهم له بنصره عز وجل وتأييده ، وبقدرته على تسخير غيرهم له من جنوده وعباده ، وقد بين تعالى أثر ذلك وعاقبته بقوله .

﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ أخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل وابن عساكر فى تاريخه عن ابن عباس (رض) فى قوله (فأنزل الله سكينته عليه) قال على أبى بكر لأن النبى (ص) لم تزل السكينة (١) راجع تفسير ٨ : ٩ (إذ تستغيثون ربكم) فى ص ٦٠٢ - ٦٠٥ ج ٩ تفسير

معه . وأخرج الخطيب في تاريخه عن حبيب بن أبي ثابت ( فأُنزل الله سكينته ) قال علي أبي بكر فأما النبي فقد كانت عليه السكينة . وقد أخذ بهذه الرواية بعض مفسري اللغة والمعقول ووضحوا ما فيها من التعليل بأنه ( ص ) لم يحدث له وقتئذ اضطراب ولا خوف ولا حزن ، وقواها بعضهم بأن الأصل في الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور وهو الصاحب . وليس هذا بشيء . وذهب آخرون إلى أن الضمير يعود إلى النبي ( ص ) وأن انزال السكينة عليه لا يقتضي أن يكون خائفاً أو مضطرباً أو منزعباً ، وهذا ضعيف لعطف انزال السكينة على ما قبلها بالغاء الدال على وقوعه بعده وترتبه عليه وان نزولها وقع بعد قوله لصاحبه ( لا تحزن ) ولكنهم قوه بأن ما عطف عليه من قوله ﴿ وأيده مجتود لم ترها ﴾ لا يصح إلا للنبي ( ص ) والمراد بهؤلاء الجنود الملائكة لأن الأصل في المعطوفات التعانق وعدم التفكك . وأجاب عنه الآخذون بقول ابن عباس ومجاهد - أولاً - بأن التأييد بالجنود معطوف على قوله ( فقد نصره الله ) لا على ( أنزل الله سكينته ) - وثانياً - بأن تفكك الضمائر لا يضر إذا كان المراد من كل منها ظاهراً لا اشتباه فيه - وثالثاً - بأنه لا مانع من جعل التأييد لأبي بكر نقله الآلوسي وقال كما يدل عليه ما أخرجه ابن مردويه من حديث أنس أن النبي ( ص ) قال لأبي بكر « ان الله تعالى أنزل سكينته عليك وأيدك » الخ وقال بعض المفسرين ان المراد بهذه الجنود ما أيدته الله تعالى به يوم بدر والأحزاب وحنين ، وقال بعضهم بل المراد انها أيدته بملائكة في حال الهجرة يسترونه هو وصاحبه عن أعين الكفار ويصرفونها عنها فقد خرج من داره والشبان المتواطئون على قتله وقوف ولم ينظروه . وإنما ترجع إلى سائر ما في التنزيل من ذكر إنزال السكينة والتأييد بالملائكة لنستمد منها فهم ما في هذه الآية .

أما إنزال السكينة فذكر في ثلاث آيات فقط (أولها) الآية الرابعة من سورة الفتح ( والثانية ) الآية السادسة والعشرون منها وكان نزول السورة بعد

صلح الحديدية الذي قطن فيه المؤمنون واضطربت قلوبهم بما ساءهم من شروطه التي عدوها إهانة لهم وفوزاً للمشركين وأمرها مشهور ، فكان من عناية الله تعالى بهم أن ثبت قلوبهم ومكنهم من فتح خيبر وأنزل سورة الفتح مبيناً فيها حكم ذلك الصلح وفوائده وامتن بذلك على رسوله وعليهم بقوله (٤٨ : ١) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - إلى قوله - (٤) هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم والله جنود السموات والأرض وكان الله عليماً حكيماً) فهذه سكينة خاصة بالمؤمنين ، بين حكمها العليم الحكيم ، وفيها إشارة إلى جنود الملائكة لا تصريح .

ثم قال بعد ما تقدمت الإشارة إليه من حكم ذلك الصلح ، وما أعقبه من الفتح ، (٢٦) إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان الله بكل شيء عليماً) الأشهر في تفسير هذه الحمية أنها ما أباه المشركون في كتاب الصلح من بدئه بكلمة بسم الله الرحمن الرحيم ومن وصف محمد (ص) فيه برسول الله وتعصبهم لما كان من عادة الجاهلية وهو : باتمك اللهم ، وهذا مما ساء رسول الله (ص) بلا شك كما ساء كراهة جمهور المسلمين الأعظم لهذا الصلح ولكنه لم يكن ليضيع بذلك صلحاً عظيماً كان أول فتح لباب حرية دعوة الإسلام في المشركين ، بوضع الحرب عشر سنين ، فأنزل الله سكينته عليه وألهمه قبول شروطهم ، وأنزلها على المؤمنين بعد أن هموا بمعارضته (ص) وأمرهم بالتحلل من عمرتهم فتلبشوا حتى خشي عليهم الهلاك واستشار في ذلك زوجه أم سلمة فأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويأمر حلاقه بخلق شعره ، ففعل فافتدوا به ، بما أنزل الله عليهم من سكينته .

والآية (الثالثة) هي ما تقدم في هذه السورة في سياق غزوة حنين إذ راع المسلمين رشق المشركين إياهم بالنبل فانهزم المنافقون والمؤلفة قلوبهم واضطرب

جمهور المسلمين بهزيمتهم قولوا مدبرين وثبت رسول الله (ص) في وجوه الكفار مع عدد قليل صار يكثر بهم بموقفه ، وقد حزن قلبه لتوليهم (٩ : ٢٦) ثم أنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها ( وما العهد بتفسيها ببعيد ، فهذه سكينة مشتركة بين الرسول (ص) والمؤمنين سكن بها ما عرض له (ص) من تأثير هزيمتهم ، وسكن ما عرض لهم من الاضطراب لهزيمة المنافقين والمؤلفة قلوبهم كما تقدم .

وأما ذكر الجنود التي وصفها تعالى بقوله « لم تروها » فقد جاء في هاتين الآيتين من سورة براءة أي آية غزوة حنين وآية الغار من سياق الهجرة . وجاء في الكلام على غزوة الأحزاب من السورة التي سميت باسمها وهو (٣٣ : ٩) يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً) وقد كانت هذه الجنود والجنود التي أرسلت في يوم حنين لتخذيذ المشركين وتأييد المؤمنين ، وفي معناها قوله تعالى في الكلام على غزوة بدر (٨ : ٩) إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أي مدمك بألف من الملائكة مردفين) فهذه الملائكة نزلت لالتقاء الرعب في قلوب المشركين وتأييد المؤمنين وتثبيت قلوبهم كما بينه تعالى بقوله (١٠) وما جعله الله إلا بشري لكم ولتطمئن به قلوبكم - إلى قوله ١٢ إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألني في قلوب الذين كفروا الرعب) وراجع تفسير السياق (في ص ٩٠٧ - ٦١٤ ج ٩ تفسير) وفيه ذكر آيات سورة آل عمران التي نزلت في الكلام على غزوة أحد - فإذا كانت الملائكة في هذه المواقع كلها نزلت لتأييد المؤمنين على المشركين وتخذيذ هؤلاء - وكان النائب عن جميع المؤمنين والحال محلهم في خدمة رسوله يوم الهجرة هو صاحبه الأول الذي اختاره عليهم كلهم في ذلك اليوم العظيم فأى بعد في أن يكون التأييد المرافق لانزال السكينة له لخلوله محلهم كلهم ، ومن المعلوم أنه لم يكن له هذا إلا بالتبع لرسول الله (ص)

كما أن جميع ما أيد به تعالى سائر أصحاب رسوله في جميع المواطن كان تأييداً له وتحقيقاً لما وعده الله تعالى من النصر على جميع أعدائه ، وإظهار دينه على الدين كله ، ولذلك قال :

﴿ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا ﴾ في الآية احتمالان : أحدهما : أن يكون المراد بكلمة الذين كفروا كلمة الشرك والكفر ، وبكلمة الله كلمة التوحيد وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وعليه أهل التفسير لما تقرر ووجهه أن عداوة المشركين للنبي ( ص ) إنما كانت لأجل دعوته إلى التوحيد الخالص من جميع شوائب الشرك وخرافات الوثنية ولذلك قام أبو سفيان عند ظهور المشركين في أحد فقال رافعاً صوته ليسمع المسلمون : أعل هبل ، أعل هبل . وهبل صنمهم الأكبر ، فأمر ( ص ) أن يجاب « الله أعلى وأجل » وفي الصحيحين من حديث أبي موسى ( رض ) أن النبي ( ص ) سئل عن الرجل يقاتل غضبا وحمية ويقاتل رياء وفي رواية المغنم ولذا كرأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » والاحتمال الثاني : أن يكون المراد بكلمة الذين كفروا ما أجمعه بعد التشاور في دار الندوة من الفتك به ( ص ) والقضاء على دعوته ، وهو ما تقدم في سورة الأنفال من قوله تعالى ( وإذ يمكر بك الذين كفروا ) الخ ويكون المراد بكلمة الله ما قضت به إرادته ومضت به سنته من نصر رسله وبينه في مثل قوله ( ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين \* إنهم لهم المنصورون \* وإن جندنا لهم الغالبون ) وقوله ( كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ) فهذه كلمة الله الإرادية القدرية التي كان من مقتضاها وعده لرسوله الأعظم بالنصر . وفسر بعضهم كلمته هنا بما وعده من إحباط كيدهم ورد مكرهم في نحورهم وهو قوله في تنمة الآية ( ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ) وما قلناه هو الأصل والقول الفصل ، وهذا مبنى عليه .

وقد قرأ الجمهور ( وكلمة الله ) بالرفع لافادة أنها العليا المرفوعة بذاتها لا يجعل

وتصيير ، ولا كسب وتدبير ، وقرأها يعقوب بالنصب ، والمراد من القراءتين معا أنها هي العليا بالذات ثم بما يكون من تأييد الله لأهلها القائمين بحقوقها بجعلهم بها أعلى من غيرهم كما قال ( ولا تهنوا ولا تحزنوا وأتتكم الأعلون إن كنتم مؤمنين ) . ويجعلها بهم ظاهرة بالعالم والعمل تعلو كل ما يخالفها عند غيرهم . فإن كان المراد بها ما تعلقت به إرادته تعالى ومضت به سنته من نصر رسله وإظهار دينه ( وهي كلمة التكوين ) فالأمر ظاهر لأن ما تتعلق مشيئته تعالى به كائن لا محالة . لا يوجد ما يعارضه فيعلو عليه أو يساويه ، وكذلك إن أريد بها الخبر الإلهي بهذا النصر والوعد به الذي هو بيان لهذه السنة التي هي من متعلقات صفة الإرادة بناء على أنه مما أوحاه إليهم ومنه قوله تعالى ( إنا لننصر رسالنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ) الخ ( قوله الحق . . ولن يخلف الله وعده ) والخبر والوعد . من متعلقات صفة الكلام . فكلمة التكوين الإرادية وكلمة التكليف الخيرية . متحدثان في هذا الموضوع .

وأما على القول بأن المراد بها كلمة التوحيد أو دينه تعالى المبني على أساس توحيد فالنظر فيها من وجهين ( أحدهما ) مضمون الكلمة في الواقع وهو وحدانيته تعالى وهذه حقيقة قطعية قامت عليها البراهين ، وكذا إن أريد بها هذا الدين عقائده وأحكامه وآدابه . إذ يقال إنه كلمة التكليف أو كلماته . فهذه من حيث كونها من متعلقات صفة الكلام الإلهية لها صفة العليا بيانا وبرهاناً وحكمة ورحمة وفضلا ، ولا بد من تمامها صدقا في الأخبار . وعدلا في الأحكام ، كما قال تعالى في سورة الأنعام ( ١٦٦ : ٦ ) وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ) و ( الوجه الثاني ) إقامة المكلفين لها بمعنيها وهي تختلف باختلاف أحوالهم في العلم والإيمان والأخلاق وما يترتب عليها من الأعمال فمن هذا الوجه قد تخفى علويتها على الناس في بعض الأحيان ، إذ ينظرون إليها في صفات المدعين لها وأعمالهم لافي ذاتها ، وقد يكون هؤلاء غير قائمين بها ولا مقيمين لها ، ومن

عجائب ماروي لنا من إدراك بعض الإفرنج العلوية كتاب الله تعالى بسعة علمه وعقله أن عاهل الألمان الأخير قال لشيخ الاسلام في الحكومة العثمانية لما زار الأستانة في أثناء الحرب الكبرى: يجب عليكم - وأنتم دولة الخلافة الإسلامية - أن تفسروا هذا القرآن تفسيراً تظهر به علويته!! كما أدرك هذه العلوية الوليد بن المغيرة من كبراء مشركي قريش بدكائه ودقة فهمه وبلاغته إذ كان مما قاله فيه: وإنه ليعلو ولا يعلى، وإنه ليحطم ماتحته. وراجع ماقلناه في تفسير (٣٣) يظهره على الدين كله) من هذه السورة وماهو ببعيد.

وأما كلمة الذين كفروا فقد كانت لا مقابل ولا معارض لها قبل الإسلام من حيث القيام بها لتوصف بالوصف اللائق بها وهو السفلية سواء أريد بها كلمة الشرك أو كلمة الحكم فقد كان لأهلها السيادة في بلاد العرب حتى مكة المكرمة ودنسوا بيت الله بأوثانهم فأذل الله أهلها وأزال سيادتهم بظهور الاسلام بعد كفاح معروف، وإن أريد بها تقريرهم لقتل النبي (ص) فالأمر ظاهر أيضاً. وكل من الأسرين حصل بجعل الله وتدييره ثم بكسب المؤمنين وجهادهم. وأما كلمة الكفر في نفسها، ويصرف النظر عن تلبس بعض الشعوب أو القبائل بها، فلا حقيقة لها. أعنى أن الشرك لاحقية لمضمونه في الوجود وإنما هو دعاوي لفظية، صادرة عن وساوس شيطانية خيالية، كما قال تعالى (ماتعبدون من دونه إلا أسماء سميتوهما أتم وأبأؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) وقد ضرب الله المثل لكلمتين وأثرهما في الوجود قوله في سورة إبراهيم عليه السلام (١٤: ٢٧) ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون (٢٨) ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار (٢٩) يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء) وقد حتم الله هذه الآية بقوله.

﴿ والله عزيز حكيم ﴾ العزيز الممتنع الغالب والله الذي يغاب كل شيء ولا يغلبه شيء ، والحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها ، وقد نصر رسوله بعزته ، وأظهر دينه على الأديان كلها بحكمته ، وأذل كل من ناوأه وناوأ المتقين من أمته .

وإننا نتقى على تفسير هذه الآيات بكلمات تزيدها بياناً ، وتزيد الذي آمنوا بالله ورسوله إيماناً ، وتزيد المبتدعين المحرفين لكلام الله تعالى خزيًا وخذلانا ، ثلاث كلمات : كلمة في خلاصة ماصح من خبر الهجرة وصفة الغار ، وكلمة فيما تضمنته الآية وأخبار الهجرة من مناقب الصديق الأكبر رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وكلمة في دحض شبهات الروافض ، بل مفترياتهم في تشويه هذه المناقب ، وتحريف كلمات الله وأخبار الرسول عن مواضعها ( ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم )

### الكلمة الأولى في الهجرة المحمدية :

كان من حكمة الله تعالى في رسالة محمد خاتم النبيين ، المرسل رحمة للعالمين ، ومصالحا للناس أجمعين ، أن أعد لها في المرتبة الأولى الأمة العربية الأمية باستقلال الفكر وقوة الإرادة ، وذكاء القريحة ، وارتقاء اللغة ، والسلامة بما مفيت به أمم الحضارة من الاستذلال والاستعباد للملوك والأمراء ورؤساء الدين . ثم كان من حكمته تعالى أن عادي هذه الدعوة والقائم بها كبراء قومه قريش كبراً وبقياً وعلواً واستكباراً عن الاعتراف بضلالهم وضلال آبائهم وأجدادهم في شركهم ، لئلا يكون في ظهورها بالحق ، شبهة يظن بها أنها إنما قامت بعصية قريش ، وكان له (ص) بضعة أعمام لم يؤمن به منهم في السابقين إلا حمزة (رض) أخوه في الرضاع وقريبه من جهة الأم فإن أمه ابنة عم آمنه أم النبي (ص) وقد آمن في السنة الثانية من بعثته . وكان أبو لهب عمه الكبير الغنى أول من صارحه بالعداوة فقال لقريش : خذوا على يديه ، قبل أن تجتمع العرب عليه . وحسبك ما أنزل

الله فيه وفي امرأته حمالة الحطب ، وكان عمه أبو طالب هو الذى كفله بعد وفاة جده شيبه الحمد عبد المطلب ، وإنما كان يحميه ويدافع عنه لعصبية القرابة والترابية وكان لزوجهم أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها مقام كبير فى قريش كان له تأثير سلبي فى تقليل إيدائه (ص) وقد توفيت هى وأبو طالب فى أسبوع واحد فاشتد إيداء قريش له بعدها ، حتى أجمعوا على قتله قتلة تشترك فيها جميع قبائل قريش بأن يأخذوا من كل قبيلة منها شاباً نهداً قويا يعطونه سيفاً فيحمل عليه هؤلاء الشبان حملة رجل واحد فيقطعونه بسيوفهم ليضيع دمه بين القبائل ويتعذر على بنى هاشم الأخذ بثاره على حسب عادة العرب فيرضون بالدية . عند هذا أمره الله تعالى بالهجرة إلى يثرب التى صار اسمها المدينة المنورة بهجرته إليها وكان قد آمن به وبايعه من أهلها الأنصار فى الموسم من جعلهم الله تعالى مقدمة الإيمان غيرهم من الأنصار الكرام .

لم يكشف النبي (ص) بهجرته أحداً غير صاحبه الأول أبى بكر الصديق الذى كان أول من آمن به ممن دعاهم إلى الإسلام بعد أهل بيته ( وهم زوجته خديجة وعتيقه زيد بن حارثة وربيبه على وكان دون البلوغ وهؤلاء قد علموا بنبوته (ص) وصدقوه قبل أن يأمره الله بالدعوة ) فكان أبو بكر صاحبه الملازم ، ومستشاره الدائم ، ووزيره الأكبر وموضع سره ، وإنما كان رضى الله تعالى عنه أول من أسلم لأنه كان أشدهذه الأمة استعداداً لنور الإسلام بسلامة فطرته وطهارة نفسه ، وقوة عقله ، وعرفانه بفضائل النبي (ص) قبل النبوة وقد كان صديقه من سن الشباب ، وروى ابن إسحاق أنه (ص) لم يعرض الإسلام على أحد إلا وكان له فيه كبوة إلا أبابكر (رض) وإنما نذكر أحص ما أورده نقاد المحدثين من خبر الهجرة . وأوضحه وأبسطة ما رواه ابن أبى شيبه والإمام أحمد والبخارى وغيرهم من حديث عائشة (رض) فنبدأ به ونقفى عليه بأحاديث أخرى . من الجامع الصحيح غير ناظرين إلى روايتها فى غيره ، ثم نشير إلى غيرها .

قال البخارى فى كتاب الهجرة من صحيحه : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي (ص) قالت لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله (ص) طرفى النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة <sup>(١)</sup> فقال أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر أخرجنى قومى فأريد أن أسبح فى الأرض وأعبد ربى . قال ابن الدغنة فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج ، إنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق <sup>(٢)</sup> فأنا لك جار ، ارجع واعبد ربك ببيلك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال : لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة سر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ماشاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به ، فانا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا <sup>(٣)</sup> فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى

(١) برك الغماد موضع على خمس ليال من مكة بطريق اليمن وقيل : أقصى هجر . وقيل : أقصى اليمن وكان يضرب به المثل فى البعد أو المشقة كما يفهم من كلام بعض الأنصار فى قصة بدر . وقيل : إنه كان يشبه بهم . وبرك بفتح فسكون والغماد بالكسر على الأشهر وضم العين بعضهم ، والدغنة بضم الدال المهجلة عند أهل اللغة وفتح أوله وكسر ثانيه عند الرواة وتخفيف النون وشددها بعضهم والقارة قبيلة مشهورة . كان يضرب بهم المثل فى قوة الرمح بالسهم (٢) هذه الصفات هى التى وصفت بها خديجة النبي (ص) فى حديث البعثة فاما أن تكون قد اشتهرت عنها فصار يوصف بها أفضل الناس ، وإما أن تكون مأثورة من قبل خديجة عن بعض بلغاء العرب ، ويحتمل أن تكون من توارد الخواطر . وحسب أبى بكر شرفاً وصفه بها (٣) أى حولهم عن دينهم إلى دينه بتأثير قراءته للقرآن وخشوعه وبكائه فيها

داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً ببناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتهذف عليه <sup>(١)</sup> نساء المشركين وأبنائهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن . وأفرغ ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا أجرتنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً ببناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه ، وانا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانه ، فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبي إلا أن يعلن بذلك ، فسله أن يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان . قالت عائشة فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر . فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه ، فاما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتي ، فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له ، فقال أبو بكر فاني أرد اليك جوارك ، وأرضى بجوار الله عز وجل .

والنبي (ص) يومئذ بمكة فقال النبي (ص) للمسلمين « اني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين » وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة <sup>(٢)</sup> ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله (ص) « على رسلك <sup>(٣)</sup> فاني أرجو أن يؤذن لي » فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال « نعم » فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله (ص) ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السم وهو الخبط <sup>(٤)</sup> أربعة أشهر

(١) أي يتدافعون ويزدحمون فيقذف بعضهم بعضاً من التقديف وفي رواية فينقذف بالنون . ويروي يتقصف ويتقصف عليه <sup>(٢)</sup> الحرة بالفتح وتشديد الراء الحجارة السوداء ، وقبل المدينة جهتها وهو (بوزن عنب) (٣) الرسل بالسكسر المهمل (٤) السمور واحده سمرة بضم الميم فهما شجرة تسمى أم غيلان والخبط بالفتح ما يخبط بالعصا من ورق الشجر ليقع وهي تسمية بالمصدر وهذا التفسير للزهري راوى الحديث .

[ قال ابن شهاب : (١) قال عروة قالت عائشة : فينما نحن يوماً جلوساً في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة (٢) قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله (ص) متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر فداء له أبي وأمي والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر . قالت فجاء رسول الله (ص) فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي (ص) لأبي بكر « أخرج من عندك » فقال أبو بكر إنما هم أهلك (٣) بأبي أنت يارسول الله ، قال « فاني قد أذن لي في الخروج » فقال أبو بكر : الصحابة بأبي أنت يارسول الله ، قال رسول الله (ص) « نعم » قال أبو بكر فخذ بأبي أنت يارسول الله إحدى راحتي هاتين قال رسول الله (ص) « بالثن » (٤) قالت عائشة فجهزناهما أحث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها وربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق . قالت ثم لحق رسول الله (ص) وأبو بكر بغار في جبل ثور فكنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قریش بمكة كباث فلا يسمع أمراً يكتادان به (٥) إلا وعاه حتى يأتياها بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر

(١) أي قال بالاسناد السابق فهو ليس تعليقاً (٢) أي أول الزوال (٣) يعني (رض) أن أهله كأهل الرسول (ص) في الاخلاص له وكتبان سره وإنما كان عنده وقتئذ أسماء وعائشة ففي رواية موسى بن عقبة : لاعين عليك إنما هما ابنتاي وكذا في سيرة ابن هشام عن عروة (٤) سئل بعضهم عن سبب ذلك مع العلم بأن أبا بكر أتفق ماله كله عليه (ص) في سبيل الله ومنه زاد السفر في الهجرة فأجاب أنه (ص) أحب أن تكون هجرته من مال نفسه لما فيه من الأجر العظيم (٥) الثقف يوزن كتف الحاذق في إدراك الشيء وفعله الذي يأخذه أو يحدقه في أسرع وقت وأقصره . واللقن يوزنه السريع الفهم والادلاج السير في آخر الليل ، وقوله يكتادان به أن يتكلف الشركون أن يكيدوهما به

منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو  
 لبن منحتهما ورضيفهما (١) حتى ينق بها عامر بن فهيرة بغلس ، يفعل ذلك في  
 كل ليلة من تلك الليالي الثلاث . واستأجر رسول الله (ص) وأبو بكر رجلا من  
 بني الدليل وهو من بني عبد بن عدى هادياً خريتا - والخريت الماهر بالهداية -  
 قد غس حلقاً في آل العاص بن وائل السهمي وهو علي دين كفار قريش ، فأمناه  
 فدعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث ،  
 وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق السواحل

[ قال ابن شهاب وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي  
 سراقه بن مالك بن جشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقه بن جشم يقول : جاءنا  
 رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله (ص) وأبي بكر دية كل واحد منهما  
 من قتله أو أسره ، فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج أقبل رجل  
 منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال ياسراقه إني قد رأيت آنفاً أسودة بالساحل  
 أراها محمداً وأصحابه ، قال سراقه : فمرفت أنهم هم فقلت له إنهم ليسوا بهم ،  
 ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا ، ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قت  
 فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وهي من وراء أكمة فتخبسها علي  
 وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه  
 حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها تقرب بي (٢) حتى دنوت منهم فعثرت بي  
 فرسي فحررت عنها فممت فأهويت يدي إلى كنفاتي فاستخرجت منها الأزام  
 فاستقسمت بها أضرهم أم لا ، فخرج الذي أكره ، فركبت فرسي وعصيت

(١) المراد بالمنحة الشاة ، والرسل بالملكسر اللبن الطرى والرضيف اللبن توضع فيه  
 الحجارة الحماة لينعقد ويجمد وتذهب وخامته وقولها ينق بها أى يصبح بالغم لتسرح  
 من جانب الغار قبل طلوع النهار (٢) رفعتها أسرع بها السير ، والتقريب فوق السين  
 المعتاد ودون العدو ، وقيل في صفة أن تضع الفرس يديها معاً وترفعهما معاً

الأزلام (١) تقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله (ص) وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسى في الأرض حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فمضت فلم تكذب فخرج يديها فلما استوت قائمة إذ لأثر يديها عثان (٢) ساطع في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره فناديتهم بالأمان فوقنوا فركبت فرسى حتى جثتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله (ص) فقلت له إن قومك قد جعلوا فيك الدية ، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزأني (٣) ولم يسألاني إلا أن قال « أخف عنا » فسألته أن يكتب لي كتاب أمن فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم ثم مضى رسول الله (ص) [ قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله (ص) لقي الزبير

في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام ، فكسا الزبير رسول الله (ص) وأبا بكر ثياب بياض وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله (ص) من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم فلما أروا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم من أطامهم (٤) الأمر ينظر إليه فبصر برسول الله (ص) وأصحابه مبينين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته يا معاشر العرب هذا جدكم (٥)

(١) الأزلام جمع زلم كقلم لفظاً ومعنى وتسمى السهام والقذاح جمع قذح بالسكسر وهي من الحشب على أحدها « نعم » وعلى الثاني « لا » والثالث غفل . يستعملونها للاستخارة التي يسمونها الاستقسام أي معرفة القسمة والحظ كما تقدم في أول سورة المائدة . وقوله خرج الذي أكره يريد أنه خرج السهم الذي فيه النعي عن إضرارهم فعصاه لشدة حرصه على أخذ الجعل من قريش وهو مائتان من الإبل (٢) العثان بالضم الدخان من غير نار (٣) أي لم ينقصني بأخذشيء مما معي (٤) الأطم بضم طين الحصن العالي المبنى بالحجارة مبينين لابسين البياض أو مستعجلين ويزول بهم السراب لم يتقطع اتصاله بظهورهم فيه (٥) جدكم بالفتح حظكم وبفتحكم

الذى تنتظرون . فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله (ص) صامتاً ، فطلق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله (ص) يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله (ص) فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله (ص) عند ذلك فلبث رسول الله (ص) في بني عمرو بن عوف (١) بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى (٢) وصلى فيه رسول الله (ص) ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مر بدأ للتمر لسهيل وسهيل غلامين يقيمين في حجر أسعد بن زرارة . فقال رسول الله (ص) حين بركت به راحلته هذا إن شاء الله المنزل ، ثم دعا رسول الله (ص) الغلامين فساومهما بالمر بد ليتخذن مسجداً فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله ، ثم بناه مسجداً وطلق رسول الله (ص) ينقل معهم اللبن في بنياته ويقول وهو ينقل اللبن :

« هذا الحمال لاحمال خبير هذا أبر ربنا وأظهر

ويقول :

« اللهم ان الأجر أجرا الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة »

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله تامل بيت شعر تام غير هذا البيت

[ حدثنا عبد الله بن أبى شيبه حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه وفاطمة عن أسماء رضى الله عنها صنعت سفرة للنبي (ص) وأبى بكر حين أراد المدينة

(١) كانت منازلهم فى قباء وهى على فرسخ من المسجد النبوى بالمدينة (٢) أبى المذكور فى القرآن وهو أول مسجد بنى فى الاسلام وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول جماعة جهراً

فقلت لأبي ما أجد شيئاً أربطه إلا نطاقي ، قال فشقيه ففعلت ، فسميت ذات النطاقين . حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء رضى الله عنه قال لما أقبل النبي (ص) إلى المدينة تبعه سراقة بن مالك بن جعشم فدعا عليه النبي (ص) فساخت به فرسه (١) قال ادع الله لى ولا أضرك ، فدعا له قال فعطش رسول الله (ص) فرراً براع قال أبو بكر فأخذت قدحاً فخلبت فيه كسبة (٢) من لبن فأتيته فشرب حتى رضيت اهـ

(أقول) هذا ما اخترت نقله من صحيح البخارى من خبر الهجرة وفيه أحاديث أخرى تراجع فى صحيح البخارى وغيره من الصحاح والسنن والسير وفيها عبر كثيرة وانى أفتى عليه بوصف الغار الذى شرفه الله بإيوانه إليه إتماماً للفائدة

#### غار ثور وطريقه من مكة :

الغار والمغار والمغارة من مادة الغور وغور كل شيء قعره وعمقه فالغار فى الجبل تجويف فيه يشبه البيت ، وثور جبل من جبال مكة وعر المرتقى وقد وصفه وحدد مسافة الطريق إليه من مكة المكرمة إبراهيم رفعت باشا أمير الحج المصرى إذ زاره فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣١٨ هـ وكان يجرسه ثلثة من الجيش المصرى خوفاً من فيك الأعراب به فذكر أن المسافة بينه وبين معسكر الحمل المصرى فى المحل المسمى بالشيخ محمود من ضواحي مكة قريبة من خمسة أميال ونصف وانهم قطعوها على ظهور الخيل فى ساعة وثلث ساعة ثم قال فى وصف الطريق والغار ما نذكره بنصه ليعلم القراء أن إيوان الرسول (ص) وصاحبه (رض) إليه لم يكن بالسهل الذى لا شقة فيه ، وانه ليس بالكبير الذى يعز العثور على من يستخفى فيه ، قال :

(١) فى حديث أنس وهو ما تركته اختصاراً أنه قال فى دعائه « اللهم اصصره » فصصره الفرس حالاً (٢) الكسبة بالضم القليل من اللبن أو الماء

والطريق من مكة إلى الجبل تحفه الجبال من الجانبين وبه عمبة صغيرة يرتفع إليها الإنسان وينحدر منها ولم يستغرق قطعها إلا ثلاث دقائق وبالطريق سبعة أعلام مبنية بالحجر ومخصصة فوق نشوز من الأرض يبلغ ارتفاع الواحد منها ثلاثة أمتار وقاعدته متر مربع وتنتهى بشكل هرمي وهذه الأعلام على يسار القاصد للجبل وبين كل اثنين منها بعد يتراوح بين ٢٠٠ متر وألف متر وكل واحد منها وضع عند تعريجة حتى لا يضل السالك عن الجبل ، وساعة بلغنا الجبل قسمنا قوتنا ( يعنى عسكريهم ) قسمين قسم صعد معنا إلى الجبل والآخر وقف بسفحه يرد عنا عادية العربان إن هموا بالأذى ، وقد تسلقنا الجبل فى ساعة ونصفها بما فى ذلك استراحة دقيقة أو ثنتين كل خمس دقائق . بل فى بعض الأحيان كنا نستريح خمس دقائق لأن الطريق وعر حلزونى وقد عددت ٥٤ تعريجة إلى نصف الجبل ، وكنا آونة نصعد وأخرى ننحدر حتى وصلنا الغار بسلام ، ولولا الإصلاح الذى أحدثه المشير عثمان باشا نورى الذى ولى الحجاز سنة ١٢٩٩ هـ والمشير السيد إسماعيل حتى باشا الذى كان والياً على الحجاز وشيخاً للحرم سنة ١٣٠٧ هـ لازدادت الصعوبة وفضل السائر عن الطريق ولم يهتد إلى الغار لعظم الجبل واتساعه وتشعب مسالكه وكان من أثر إصلاحهما جعل الطريق بهيئة سلام تارة تتصعد وأخرى تنحدر على أنه مع ذلك لا يزال العروج صعباً فقد رأيت بعض الصاعدين امتقع لونه وخارت قواه فوقع على الأرض مغشياً عليه ولولا أننا نداركناه بجرعة من الماء شربها وصبابة منه سكبناها على رأسه حتى أفاق لباغتبه المنية ، ولهذا ننصح للزائرين بأن يتزودوا من الماء ليقوا أنفسهم شر العطش .

ولما بلغنا الغار وجدناه صخرة مجوفة فى قنة الجبل أشبه بسفينة صغيرة ظهرها إلى أعلى ولها فتحتان فى مقدمها واحدة وفى مؤخرها أخرى ، وقد دخلت من الغربية زاحفاً على بطى ماداً ذراعى إلى الأمام وخرجت من الشرقية التى

تسع عن الأولى قليلا بعد أن دعوت في الغار وصليت ، والفتحة الصغيرة عرضها ثلاثة أشبار في شبرين تقريباً وهي الفتحة الأصلية التي دخل منها النبي (ص) وهي في ناحية الغرب . أما الفتحة الأخرى فهي في الشرق ويقال إنها محدثة ليسهل على الناس الدخول إلى الغار والخروج منه ، والغار من الجبل في الناحية المواجهة لمسكة وقد وجدنا بجانبه رجلاً عربياً يتناول الصدقات من الزائرين في مواسم الحج ويرشدهم إلى الغار إذ توجد هناك صخور تشبه صخرته ولكنها لا تماثلها تماماً انتهى ما ذكره إبراهيم باشا رفعت في كتابه مرآة الحرمين .

وقد وضع في الكتاب صورة الغار وصورة الجبل برسم آلة الانعكاس الشمسي فاستفدنا من ذلك كله أن الغار ضيق ووعر المرتقى وضيق المدخل . فعلمنا قدر المشقة التي أصابت الرسول (ص) وصاحبه (رض) فيه وسبب إشفاق الصديق وخوفه أن يراها المشركون بأذى النفات ولكن الله تعالى صرف أبصارهم .

وقد ورد في كتب الحديث والسير أخبار وآثار كثيرة في قصة الهجرة ودخول الغار فيها كرامات وخوارق يتساهلون بقبول مثلها في المناقب وإن لم تصح بطرق متصلة يحتاج بمثلها في الأحكام العملية ، ولا في المسائل الاعتقادية بالأولى .

قال الخافظ في شرح حديث عائشة من الفتح إن الإمام أحمد روى بأسناد حسن من حديث ابن عباس في قوله تعالى ( وإذ يمكر بك الذين كفروا ) الآية قال تشاورت قریش ليلية بمكة فقال بعضهم إذا أصبح فأثبته بالوثاق - يريدون النبي (ص) - وقال بعضهم بل اقتلوه وقال بعضهم بل اخرجوه فأطلع الله نبيه على ذلك فبات على علي فراش رسول الله (ص) تلك الليلة وخرج النبي (ص) حتى لحق بالغار وبات للمشركون يحرسون علياً يحبونه النبي (ص) يعني ينتظرونه حتى يقوم فيفعلون به ما اتفقوا عليه . فلما أصبحوا ورأوا علياً رد الله مكرهم فقالوا أين صاحبك هذا ؟ قال لا أدري ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم

(التوبة : س ٩) صفة الخروج إلى الغار وتاريخه ومناقب الصديق في قصة الهجرة ٥١٧

فصعدوا الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاث ليال اه .

وذكر الحافظ روايات بهذا المعنى من مراسيل الزهري والحسن في بعض السير وغيرها ونقل عن دلائل النبوة للبيهقي من مرسل محمد بن سيرين أن أبا بكر ليلة انطلق مع رسول الله (ص) إلى الغار كان يمشى بين يديه ساعة وون خلفه ساعة فسأله (أبي عن سيب ذلك) فقال أذكر الطالب فأمشى خلفك وأذكر الرصد فأمشى أمامك ، فقال « لو كان شيء أحببت أن تقتل دوني ؟ » قال إي والذي بعثك بالحق . فلما انتهى إلى الغار قال مكانك يا رسول الله حتى استبرئ لك الغار ، فاستبرأه . وذكر أبو القاسم البغوي من مرسل ابن أبي مليكة نحوه وذكر ابن هشام من زيادته عن الحسن البصري بلاغا نحوه اه .

أقول فهذه مراسيل عن كبار علماء التابعين يؤيد بعضها بعضاً وفي الموضوع روايات أخرى منها أن حمامتين عششتا على بابه ، وفي بعض الروايات أن أبا بكر سد كل جحر كان في الغار بقطع من ثوبه وهذا مراده من استبرأه .

وقال الحافظ قبل ذلك في شرح قول عائشة ثم لحق رسول الله (ص) وأبو بكر بغار في جبل ثور : ذكر الواقدي أنهما خرجا من خوخة في ظهر بيت أبي بكر وقال الحاكم تواترت الأخبار أن خروجه (ص) كان يوم الاثنين ودخوله المدينة كان يوم الاثنين . إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال إنه خرج من مكة يوم الخميس (قلت) يجمع بينهما بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين لأنه أقام فيه ثلاث ليال فهي ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الأحد وخرج في أثناء ليلة الاثنين اه .

(الكلمة الثانية مناقب الصديق في قصة الهجرة)

قد دلت هذه الآية الكريمة وما يفسرها ويشرحها من الأحاديث الصحيحة وما في معناها من الأخبار والآثار مما دونها في الرواية على مناقب

وفضائل لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه امتاز بها على جميع أصحاب رسول الله (ص) نذكر منها ما يتبادر إلى الفهم بغير تكلف لبداهته ، ومن غير مراعاة ترتيب .

( الأولى ) أن رسول الله (ص) لم يأمن على سره وعلى نفسه في هذه الحادثة التي كانت أهم حوادث رسالته وأشدّها خطراً وخيرها عاقبة غير صاحبه الأول أبي بكر الصديق وإن شئت قلت إنه لم يختار لصحبته وإيناسه فيها غيره . ويؤيده ما رواه ابن عدى وابن عساكر من طريق الزهري عن أنس (رض) أن رسول الله (ص) قال لحسان « هل قلت في أبي بكر شيئاً ؟ قال نعم ، قال « قل وأنا أسمع » فقال :

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به إذ صعد الجبل  
وكان حب رسول الله قد علوا من البرية لم يعدل به رجلا  
فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه ثم قال « صدقت يا حسان هو كما قلت » .

( الثانية ) أنه (ص) رضي أن تكون نفقة هذه الرحلة من مال أبي بكر الذي أشق جميع ماله في خدمته (ص) إلا أنه أحب أن تكون الراحلة التي ركبها بالثمن يدينه بعد ذلك . وتقدم ما قاله بعض العلماء في تعليل ذلك وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب غضب من أبي بكر رضي الله عنه في محاوره بينهما فطلب منه أبو بكر أن يغفر له فأبى فأبى النبي (ص) فذكر ذلك له فقال له النبي (ص) « يغفر الله لك يا أبا بكر » ثلاثاً — قال الراوي وهو أبو الدرداء (رض) — ثم إن عمر ندم فأبى منزل أبي بكر فقال . أتم أبو بكر ؟ فقالوا لا . فأبى إلى النبي (ص) فسلم عليه فجعل وجه رسول الله (ص) يتمر حتى أشق أبو بكر<sup>(١)</sup> فحنا

(١) معر الوجه وتمرر بالتشديد للتكثير أو التدريج تغير من الغيظ حتى خاف أبو بكر أن يكام عمر كلما شديدا

(التوبة :س ٩) ما تدل عليه آية الغار في سياقها وفي أمر على بتبليغها في الموسم ٥١٩

على ركبته فقال يا رسول الله والله أنا كنت أظلم - مرتين - فقال النبي (ص) « إن الله بعثنى إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي » ؟ مرتين - فما أودى أبو بكر بعدها وقد صرح أيضاً بأن أمن الناس عليه في ماله ونفسه أبو بكر . رواه الشيخان وغيرهما .

(الثانية) أن الرسول (ص) لم يختار في ذلك وأمثاله إلا ما اختاره الله تعالى له فهذا تفضيل من الله عز وجل للصديق على غيره من أصحاب نبيه (ص) .

(الرابعة) ذكره عز وجل في كتابه العزيز بهذا الشراء العظيم الذي لم يشاركه فيه أحد من المؤمنين في مقام إطلاق الإنكار عليهم والتوبيخ لهم على ثاقلمهم عن إجابة استنفار رسوله (ص) إياهم بأمره . أخرج خيثمة بن سليمان الاطرابلسي في فضائل الصحابة وابن عساكر من طريق الزهري عن علي بن أبي طالب (رض) قال ان الله ذم الناس كلهم ومدح أبا بكر (رض) فقال ( إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانی اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ) وأخرج ابن عساكر عن سفيان بن عيينة قال عاتب الله المسلمين جميعاً في نبيه (ص) غير أبي بكر (رض) وحده فإنه خرج من المعاتبين ثم قرأ ( إلا تنصروه فقد نصره الله ) الآية . ذكرها السيوطي في الدر المنثور - فهذا ما دل عليه أسلوب الآية والسياق من تفضيله على جميع الصحابة (رض) بغير استثناء . وأخرج ابن المنذر عن الشعبي قال : والذي لا رب غيره لقد عوتب أصحاب محمد (ص) في نصرته إلا أبا بكر فقد قال تعالى ( إلا تنصروه ) الآية خرج أبو بكر (رض) من المعتبة .

(الخامسة) أمره (ص) علياً كرم الله وجهه أن يبلغ الناس في موسم الحج هذه الآية في جملة ما بلغه من أول سورة براءة كما تقدم في أول تفسير السورة ، وفي ذلك حكم بالغة تقطع كل وتين من قلوب الرافضة ، وإن لم تقطع ألسنتهم الكاذبة الخاطئة .

( السادسة ) قوله تعالى فى رسوله (ص) وفيه ( ثانى اثنين ) فهذا القول من رب العالمين فى خطاب جمع المؤمنين فى هذا المقام والسياق فيه دلالة واضحة على فضل هذين الاثنين وكون الصديق هو الثانى فى المرتبة بعد رسول الله (ص) فى كل ما يقتضيه المقام للهجرة الشريفة من الفضائل والمزايا .

قال الفخر الرازى عند ذكر هذه المنقبة وهى كون أبى بكر ثانى رسول الله (ص) فى الغار مانصه . والعلماء أثبتوا أنه (رض) كان ثانى رسول الله (ص) فى أكثر المناصب الدينية فإنه (ص) لما أرسل إلى الخلق وعرض الإسلام على أبى بكر آمن أبو بكر ثم ذهب وعرض الإسلام على طلحة والزبير وعثمان ابن عفان وجماعة آخرين من أجلة الصحابة (رض) والسكل آمنوا على يديه ثم إنه جاء بهم إلى رسول الله (ص) بعد أيام قلائل فكان هو (رض) ثانى اثنين فى الدعوة إلى الله وأيضاً كما وقف رسول الله (ص) فى غزوة كان أبو بكر يقف فى خدمته ولا يفارقه فكان ثانى اثنين فى مجلسه ، ولما مرض رسول الله (ص) قام مقامه فى إمامة الناس فى الصلاة فكان ثانى اثنين ، ولما توفى دفن بجانبه فكان ثانى اثنين هناك أيضاً اه وأخص من هذا كله أنه كان ثانيه فى الشروع فى إقامة الشرع فى دار الهجرة فلم ير الأنصار معه (ص) أحداً قبله .

( السابعة ) — وهى تؤيد ما تضمنه معنى الأئنيبية من رفعة المقام — قوله (ص) له « ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما » وإنما المنقبة تتضاءل دونها المناقب ، ومرتبة تنحدر عن عليا سائها المراتب ، أ كبر أعلم رسل الله بالله أمرها ، وهو أعلم بقدرها ، فإن قوله (ص) « ماظنك ياأبا بكر » بكذا يراد به أنه لا يمكن أن تحوم الظنون أو تنتهى الآراء والأفكار إلى شأن أعلى من شأنها ، ومنعة أعز من منعتها الخ .

( الثامنة ) حكاية رب العزة والجلال لقول رسوله الذى ختم به النبيين ، وأرسله رحمة للعالمين ، لهذا الصاحب الصديق المكين ، ( لا تحزن إن الله معنا )

(التوبة : س ٩) إنزال الله سكينته على الصديق وتأيدته بالملائكة وإثبات صحبته ٥٢١

فهي دليل على أنه قال له ذلك بإذنه تعالى ووحيه ، لا من حسن ظنه (ص) بربه واجتهاد رأيه ، على أنه لو كان اجتهاداً أقره ربه عليه وحكاه عنه ، وجعله مما يتعبد به المؤمنون مادامت السموات والأرض ، لسكانت قيمته في غايته ، بمعنى ما كان عن الوحي منذ بدايته ، وهذا يؤيد كون ما ذكرناه في تفسير المعية من كونها معية خاصة من نوع المعية التي أيد الله تعالى بها موسى وهارون عليهما السلام ، إلا أنها أعلى في ذاتها وشخصها من كل أفراد هذا النوع فالمعية الإلهية معنى إضافي يختلف باختلاف موضوعه وتعلقه ، فمعية العلم عامة كقوله تعالى (٧:٥٨) ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم) وهي لا تشرى فيها لأهلها بل هي تهديد لهم ، وإنذار بأن الله مطلع على كل ما يصدر عنهم ، وأنه سيحاسبهم عليه ويجزئهم به وأعلى منها معيته تعالى للمتقين والحسنين وهي تتضمن معنى التوفيق والظرف كما تقدم ، ففيها شرف عظيم ، وأعلى منها معيته عز وجل للأنبياء والمرسلين ، في مقام التأيد على الأعداء المناوئين وهي أعلى الأنواع كما علمت ولم يثبت لأحد من غيرهم حظ منها إلا ما ثبت للصديق هنا .

(التاسعة) إنزال الله تعالى سكينته عليه على ما تقدم من التفسير المنقول والمعقول ، وهي منقبة لم يرد في التنزيل إثباتها لشخص معين قبله ولا بعده إلا الرسول (ص) وإما ورد إثباتها لجماعة المؤمنين كما تقدم ، وقد كان رضى الله تعالى عنه قائماً مقام جميع المؤمنين في الغار وسائر رحلة الهجرة الشريفة في خدمة الرسول (ص) وإتما نزل التنويه بذلك في أواخر مدة الهجرة أى سنة تسع منها ، وقد روينا لك ما قاله على المرتضى كرم الله وجهه وغيره من تفضيله على جميع المؤمنين بهذه الآية من قبل الله عز وجل ، وأنه كان المبلغ لها عن الرسول صلى الله عليه وسلم في موسم الحج .

(العاشرة) تأييده بجنود لم يرها المخاطبون من المؤمنين وهي الملائكة بناء على القول بعطف جملة التأييد على جملة إنزال السكينة كما تقدم شرحه ، ويأتي في هذا ما ذكرناه فيما قبله من الخصوصية وجعل أبي بكر في مقام المؤمنين كافة مع تفضيله عليهم .

(الحادية عشرة) إثبات الله تعالى صحبته لرسوله (ص) في أعظم مواطن بعثته ، وأطوار نبوته ، فإن كان النبي (ص) قد سمى أتباعه في عهده أصحاباً تواضعاً منه وترية لهم على احترام جميع أفراد الأمة ومعاملتهم بالعدل والمساواة ، وإزالة لما كان في الجاهلية من احتقار بعض القبائل لبعض واحتقار الأغنياء والرؤساء لمن دونهم — وإبطالاً لما كان في شعوب أخرى كالهنود من جعل الناس طبقات بعضها فوق بعض بالتحكم والتوارث — وهو (ص) مبعوث إلى الجميع ولإصلاح الجميع — فإن هذا لا ينافي ما جرت به سنة الله تعالى في خلقه وأقرته شريعة الحق والعدل لخاتم رساله من تفاضل أفراد الناس بعضهم على بعض بالإيمان والعلم والعمل ومعالى الأخلاق (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) \* فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً \* درجات منه ومغفرة ورحمة \* الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أعظم درجة عند الله (الح .

وقد أجمع المسلمون على أن المهاجرين السابقين الأولين أفضل من سائر المؤمنين ، وورد في فضائل الهجرة آيات وأحاديث كثيرة معروفة ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن أبا بكر (رض) أول المهاجرين وأنه امتاز بهجرته مع الرسول نفسه بإذن ربه ورغبته (ص) من قبل الإذن الإلهي له إذ منع أبا بكر من الهجرة وحده انتظاراً منه لإذن الله تعالى له بهجرته معه كما تقدم في الحديث الصحيح — فلا غرو أن يكون له كل ما علمنا من الزايات في الهجرة وأن يكون بها أفضل المهاجرين بعد سيد المهاجرين (ص) وأن تكون صحبته أفضل

وأكمل من حجة غيره ، وفي قوله (ص) في حديث مغاضبة عمر له على مسمع من الصحابة « فهل أنتم تاركوا لى صاحبي » إشعار بأنه الصاحب الأكمل له (ص) فهو قد أضافه إلى نفسه كما أضافه الله تعالى إليه في كتابه ، إذ الإضافة هنا كالإضافة في قوله تعالى ( سبحان الذى أسرى بعبده ) إضافة تشریف واختصاص ، فإن جميع الخلق عبيد الله ( إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ) وقد قال بعض الفقهاء إن من أنكر حجة أبى بكر رضى الله عنه للرسول (ص) يحكم برده عن الإسلام لتكذيبه بنص القرآن . وهاتان منقبتان فى الصحبة والهجرة جعلناهما واحدة ، وقد يثلثهما أنه لم يكن معه (ص) حين وصل إلى دار الهجرة والنصرة من أصحابه السابقين الأولين غير أبى بكر (رض) فهو أول من رآه معه جماعة الأنصار (رض) وأول من صلى معه من المهاجرين أول جماعة وأول جمعة ظهرت بها شعائر الإسلام .

( الثانية عشرة ) حكاية الله عز وجل عن نبيه (ص) أنه قال له ( لا تحزن ) فكونه (ص) يعنى بتسليته وطمأنته أمر عظيم ، وإخبار الله بذلك فيما يتعبد به المؤمنون إلى يوم القيامة أمر أعظم وناهيك بتعليقه بما عله به من معية الله عز وجل لهما . وهذا النهى عن الحزن لم يرد فى غير هذا الموضع من القرآن خطاباً من قبله تعالى إلا للنبي الأعظم (ص) -- وورد خطاباً من الملائكة للوط عليه السلام -- وقد علل فى آخر سورة النحل بمعية الله تعالى للمتقين والحسنين ، وعلل هنا بالمعية التى هى أخص منها وأعلى كما تقدم شرحه .

( الثالثة عشرة ) أن القرآن العظيم كلام الله تعالى وهو أكمل كتاب أنزله الله تعالى على خاتم رسوله لهداية البشر كافة ، فهو يمدح الإيمان والأعمال الصالحة والصفات الحميدة وأهلها ، ويذم الكفر والشرك والأعمال السيئة والصفات القبيحة وأهلها ، ولا ترى فيه مدحاً لشخص معين من هذه الأمة غير رسولها (ص) إلا لصاحبه الأ كبر أبى بكر (رض) ولازماً لشخص معين من الكفار غير أبى

لهب وامرأته . فاختصاص أبي بكر بالمدح من رب العالمين في هذه الآية منقبة لا يشاركه فيها أحد من هذه الأمة تدل على فضله على كل فرد من أفرادها وهذا المعنى أي الاختصاص غير موضوع المدح المتقدم تفصيله فهو يجعل قيمته مضاعفة إذ لو كان في التنزيل مدح غيره كالأحاديث الشريفة الواردة في فضائله وفضائل آخرين من أهل بيته (ص) وأصحابه لما كانت هذه منقبة خاصة بالصديق ، وإن كان المدح المفروض لغيره دون مدحه في موضوعه ، كما هو شأن أحاديث المناقب ، فكيف وقد جاء هذا المدح في سياق توبيخ المؤمنين على الشاغل في إجابة الرسول إلى ما استنفرهم له كما تقدم شرحه والآثار فيه ؟

ولا يرد على هذه الخصوصية أن قصة الأعمى تتضمن ثناء عليه بالخشية وهو شخص معين معروف أنه عبد الله بن أم مكتوم المؤذن (رض) فإن السياق فيها ليس سياق مدح ، وقوله تعالى ( وهو يخشى ) لا يدل على أن هذه الخشية خاصة به ، ولا أنه ممتاز فيها على غيره ، على أن فيها من إثبات الفضل له ما لا يخفى ، ولا يرد أيضاً على ذم أبي لهب ما ورد في سورة المدثر في الوليد بن العيرة وفي سورة العلق في أبي جهل ، فإن الذم فيهما متعلق بالوصف لا بالشخص ، مع كون الموصوف قد عرف من سبب النزول لامن النص . وهو غير متواتر كتواتر وصف صاحب الصديق ودونه وصف الأعمى لابن أم مكتوم ، على أنه لا يضرنا عدم الحصر هنا ، وهو غير مقصود في بحثنا .

﴿ الكلمة الثالثة تفنيد مرء الروافض ، وتحريفهم وتبديلهم لهذه المناقب ﴾

قال الفخر الرازي بعد تفسير الآية واستنباط ما فيها من المناقب بدون ما ألهمنا الله تعالى إياه ما نصه : واعلم ان الروافض احتجوا بهذه الآية وبهذه الواقعة على الطعن في أبي بكر من وجوه ضعيفة حقيرة جارية مجرى إخفاء الشمس بكف من الطين .

(فالأول) قالوا إنه قال لأبي بكر « لا تحزن » فذلك الحزن إن كان حقاً فكيف نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه ؟ وان كان خطأ لزم أن يكون أبو بكر مذنباً وعاصياً في ذلك الحزن ! ! ( والثاني ) قالوا يجهل أن يقال انه استخلصه لنفسه لأنه كان يخاف منه انه لو تركه في مكة أن يدل الكفار عليه وأن يوقفهم على أسراره ومعانيه فأخذ معه دفعا لهذا الشر ( والثالث ) أنه وان دلت هذه الحالة على فضل أبي بكر إلا أنه أمر علياً بأن يضطجع على فراشه ومعلوم ان الاضطجاع على فراش رسول الله ( ص ) في مثل تلك الليلة الظلماء مع كون الكفار قاصدين قتل رسول الله تعريض النفس للفداء فهذا العمل من عليّ أعلى وأعظم من كون أبي بكر صاحباً للرسول - فهذه جملة ما ذكره في هذا الباب اهـ .

هذا ما نقله الرازي بحروفه وقال إنه أخس من شبهات السوفسطائية ورد عليه وذكر في رده رداً آخر لأبي عليّ الجبائي إمام المعتزلة في عصره في القرن الثالث ( توفي سنة ٣٠٣ ) فدل هذا على قدم هذا الجهل والسخف في القوم .

وقد بسط ذلك الشهاب الألوسي في تفسيره نقلاً عنهم وكان كثير الاحتكاك بعلمائهم في بغداد فقال ما نصه : وأنكر الرافضة دلالة الآية على شيء من الفضل في حق الصديق (رض) قالوا ان الدال على الفضل ان كان ﴿ثاني اثنين﴾ فليس فيه أكثر من كون أبي بكر متما للعدد - وان كان ( إذ هما في الغار ) فلا يدل على أكثر من اجتماع شخصين في مكان ، وكثيراً ما يجتمع فيه الصالح والباطل ، وان كان ( لصاحبه ) فالصحة تكون بين المؤمن والكافر كما في قوله تعالى ( قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك ) وقوله سبحانه ( وما صاحبكم بمجنون ، ويا صاحبي السجن ) بل قد تكون بين من يعقل وغيره كقوله :

ان الحمار مع الحمار مطية وإذا خلوت به فبئس صاحب

وإن كان ( لا تحزن ) فيقال لا يخلو إما أن يكون الحزن طاعة أو معصية ، لا جائز أن يكون طاعة والا لما نهى عنه ( ص ) فتعين أن يكون معصية لمكان

النهي ، وذلك مثبت خلاف مقصودكم ، على أن فيه من الدلالة على الجبن ما فيه -  
وإن كان ( إن الله معنا ) فيحتمل أن يكون المراد إثبات معية الله الخاصة  
له ( ص ) وحده لكن أتى « بنا » سداً لباب الإيجاش ، ونظير ذلك الاتيان  
« بأو » في قوله ( وانا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ) وإن كان ( فأنزله الله  
سكينته عليه ) فالضمير فيه للنبي ( ص ) لئلا يلزم تفكيك الضمائر وحينئذ يكون  
في تخصيصه ( ص ) بالسكينة هنا مع عدم التخصيص في قوله سبحانه ( فأنزله الله  
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ) إشارة إلى ضد ما ادعيتموه - وإن كان مادلت  
عليه الآية من خروجه مع رسول الله ( ص ) في ذلك الوقت فهو عليه الصلاة والسلام  
لم يخرج مع الإحذراً من كيدته لو بقي مع المشركين بمكة ، وفي كون المجهز لهم  
بشراء الأبل علياً كرم الله تعالى وجهه إشارة لذلك . وإن كان شيئاً وراء ذلك  
فبينوه لتكلم عليه . انتهى كلامهم .

( قال الشهاب الألوسى إثر نقله ) : ولعمري إنه أشبه شيء بهذين المجوم  
أو عريضة السكران ، ولولا أن الله سبحانه حكى في كتابه الجليل عن إخوانهم  
اليهود والنصارى ما هو مثل ذلك ورده رحمة بضعفاء المؤمنين ما كنا نفتح في رده  
فما ، أو نجري في ميدان تزييفه قلما . ثم رد كل كلمة قالوها رداً علمياً أدبياً مفتحاً ،  
وما شرحناه في تفسير الآية وما استنبطناه منها بمعونة أحاديث الهجرة من المناقب  
التي هي نصوص ظاهرة في تفضيل الصديق على جميع الصحابة رضي الله عنهم  
وعنهم ، ولعن مبغضيه ومبغضهم ، وما سنزيده على ذلك هنا من إغمامهم يفتينا  
عن نقل عبارته فإنه أقوى منه في تنفيذ هذا التحريف لكلام الله وكلام رسوله  
والافتراء المفضوح المعلوم بطلانه بالبداهة ، وإنما أختار من كلام السيد الألوسى  
قوله في آخره :

« وأيضاً إذا افتتح باب هذا الهديان أمكن للناصبي أن يقول والعياذ بالله  
تعالى في علي كرم الله وجهه : إن النبي ( ص ) لم يأمره بالبيتوته على فراشه ليلة

هاجر إلا ليقتله المشركون ظناً منه أنه النبي (ص) فيستريح منه . وليس هذا القول بأعجب ولا أبطل من قول الشيعة إن اخراج الصديق إنما كان حذراً من سره . فليتنق الله من فتح هذا الباب ، المستهجن عند أولى الالباب « اه .

أقول ومن هذا الباب في سوء التأويل ، الذي يقوله من لا يعتقد صحته لحض التضليل ، تأويل معاوية لحديث « ويح عمار تقتله الفئة الباغية » فانه لما علم أن فتنه قتلته قال : إنما قتله من أخرجه - يعنى علياً كرم الله وجهه - بل هذا التأويل الباطل أقرب إلى اللغة من تأويل الروافض لخروج الصديق مع النبي (ص) المذكور أعفا ان صح أن يسمى تأويلاً وإنما هو تضليل لا تأويل ، فان هذه القرية التي انفجرها هؤلاء الفجرة ليس لها شبهة لغوية لا من ألفاظ الآية ولا من ألفاظ أحاديث الهجرة ، بل هي مصادمة للنصوص كلها ومناقضة لما تواتر وصار معلوماً بالضرورة من سيرة النبي (ص) ونشأة الإسلام من ملازمة الصديق له من أول الإسلام إلى آخر حياته (ص) بما لا حاجة إلى شرحه ، ولا سيما بعد ما بسطناه هنا من أمره .

وأما تأويل معاوية فله شبهة لغوية وهو إسناد الشيء إلى سببه مجازاً ، ومنه اخراج المشركين للنبي (ص) والمؤمنين من مكة إنما أطلق على سببه وهو الاضطهاد والايذاء الذي نالهم به ، ولكن لا يحمل اللفظ على المجاز إلا عند وجود المانع من حمله على الحقيقة . ولما بلغ أمير المؤمنين علياً كرم الله وجهه قوله رد عليه بأنه يقتضي أن يكون النبي (ص) هو الذي قتل عمه حمزة وابن عمه جعفر أو غيرهما من شهداء بدر وأحد وسائر الغزوات لأنه هو الذي أخرجهم إلى القتال .

ثم إن من المعلوم بالبدهة أن من يخاف من وشاية آخر عليه لا يخبره بسره ، فكيف أمن النبي (ص) أبا بكر على سره ، ورضى أن يعلم بذلك جميع أهل بيته ، وأن يتعاهدهما ولده وعتيقه في الغار بالفداء وبالأنباء كل ليلة ، وأن يكون

هو الذي يتولى استئجار الدليل الذي يرحل بهما ؟؟

ثم أقول زيادة في فضيحة هؤلاء المخرفين المخرفين (أولاً) إنكم تزعمون أنه لا فضيلة في صحبة الصديق للنبي (ص) في الغار ويلزم منه أنه لا فضيلة في صحبته ولا في صحبة سائر المؤمنين له في غير الغار من أزمنة رسالته (ص) بالأولى إذ تستدلون على ذلك بأن الصحبة تكون بين المؤمن والكافر والبر والفاجر وبين الإنسان والحيوان أيضاً. فإذا كنتم تلتزمون هذا الاستدلال فإنه يلزمكم خزيان لا مفر لكم منهما (أحدهما) إن صحبة الرسول الأعظم (ص) أعلى الله قدره ورفع ذكره، وصحبة الكافر أو الحمار سواء (وأستغفر الله تعالى من حكاية هذا الجهل وإن كان حاكى الكفر ليس بكافر) لأن كلا منهما تسمى صحبة في اللغة والعبرة عندكم بالتسمية دون متعلقها، أي أن ما اسند إليه الفعل وما وقع عليه وما لاسبه لا شأن له عندكم في كونه حقاً أو باطلاً أو فضيلة أو رذيلة. وما قلتموه في الصحبة يجري مثله في الهجرة فإنه ثبت في الحديث الصحيح كما هو ثابت في الواقع أن الهجرة قد تكون إلى الله ورسوله وقد تكون لأجل منفعة دنيوية أو امرأة يريد المهاجر أن يتزوجها. وإذا كان كل منهما يسمى هجرة فالمهاجرون عندكم سواء في أنه لا فضيلة لهم ولا أجر عند الله تعالى خلافاً لنصوص القرآن.

(ثانيهما) أن الإيمان بالله تعالى والعبادة الخالصة له لا يمدان عندكم من الفضائل لأنهما مشتركان في الاسم مع الإيمان بالجنت والطاغوت وعبادة الشيطان والأوثان فقد قال الله تعالى ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجنت والطاغوت ) الآية وقال بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون وقال ( ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ) وقال ( ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ) .

وإذا نحن انتقلنا إلى طبيعة الصحبة، وما فيها من العلم والحكمة، نقول إن ما هدى به الروافض من صحبة المؤمن للكافر ونحوها إنما يصح في الصحبة الاتفاقية العارضة، كصحبة يوسف لمن كان معه في السجن، والرجلين الذين

ضرب المثل بهما في سورة الكهف ، دون صحبة المودة ولا سيما الدائمة ، وذلك أن صحبة المودة الاختيارية لا تكون إلا بين المتشاكلين في الصفات والأفكار ، كما يدل عليه حديث « الأرواح جنود مجنودة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم . وقد تعارفت روحا النبي (ص) وأبى بكر من قبل الإسلام فانتلفتا، وزادها الإسلام تعارفا وائتلافا، حتى انهما لم يفترقا في وقت من الأوقات ولا في طور من الأطوار ، وقد مهد (ص) السبيل لاجتماع قبريهما إذ أُرشد الأمة إلى دفنه في بيت عائشة الصديقة (رض) وهو يعلم أنها لا بد أن تدفن والدها بجانبه . وعلماء التربية والأخلاق يعدون الصحبة والمعاشرة ركناً من أركان اقتباس كل من الصاحبين من الآخر ، فيحثون على صحبة الأخيار ، ويحذرون من صحبة الأشرار ، قال الشاعر الحكيم :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى  
وقال آخر :

وقائل كيف تفارقتما فقلت قولاً فيه إنصاف  
لم يك من شكلي ففارقته والناس أشكال وآلاف

(ثانياً) أنكم تزعمون أنه لا فضيلة للصديق الأكبر (رض) في كونه مع الرسول الأعظم (ص) ثاني اثنين بشهادة رب العزة ، ولا في كون الله عز وجل ثالثهما ، لأن العدد لا فضيلة فيه بزعمكم مهما تكن قيمة المعدود بذلك العدد ، وأنتم تعلمون أن المؤمنين بكتاب الله تعالى ورسوله لا يقولون إن لفظ « اثنين » أو لفظ « ثاني » أو « ثالثهما » له فضيلة في حروفه أو تركيبها أو النطق به وإنما يقولون إن الفضيلة للصديق الأكبر (رض) في المعدود المراد بلفظ (ثاني اثنين) في الآية ولفظ « ما قولك يا أبا بكر في اثنين الله ثالثهما » في الحديث ، فثلاثة رب العالمين أحدهم وسيد ولد آدم وخاتم النبيين والمرسلين ثانيهم يكون لأبى بكر « تفسير القرآن الحكيم » « ٣٤ » « الجزء العاشر »

الصديق أعظم الشرف في أنت يكون ثالثهم — أو كما قلتم متنا للعدد —  
 ويزيد هذا الشرف الذاتي قيمة أنه ليس مما يحصل مثله بالمصادفة ولا بالكسب  
 والسعي ، وإنما الذي اختاره له هو رسول الله بإذن الله ، والخبر بذلك هو الله  
 ورسوله . ولو وردت هذه الآية وهذا الحديث في علي رضي الله عنه وكرم وجهه  
 لقلتم في الثلاثة حينئذ نحواً مما قالت النصارى في ثلاثهم ( الآب والابن وروح  
 القدس ) كما قلتم في كونه كرم الله وجهه أحد الذين ثبتوا معه ( ص ) في  
 حنين ، فجعلتم هذا الثبات الذي لم ينفرد به ولم يثبت بنص القرآن ، ولا بحديث  
 مرفوع ، ولا مرسل متواتر ، حجة على كونه وحده دون من اعترفتم بثباتهم معه  
 سبباً للنصر ، وإنقاذ الرسول من القتل ، وبقاء الإسلام والمسلمين في الوجود !  
 وكما فعلتم في حديث مؤاخاة النبي ( ص ) له إذ فضلموه به على الصديق وغيره  
 على حين قد ثبتت تسمية النبي ( ص ) الصديق أخاه بأحاديث أصح من ذلك  
 الحديث كقوله ( ص ) « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً دون ربي لاتخذت  
 أبا بكر خليلاً ولكن أخى وصاحبي » رواه البخاري من حديث ابن الزبير وابن  
 عباس وغيره وهو يدل على أن أبا بكر عنده أعلى منزلة من جميع أمته .

وقد قرأنا وسمعنا عنكم أنكم تفخرون بعدد آخر لم تثبت روايته بمثل ما ثبتت  
 به رواية هذا العدد ولا يبلغ درجته في عظمة المعدود . قال الفخر الرازي : واعلم  
 أن الروافض في الدين كانوا إذا حلفوا قالوا وحق خمسة سادسهم جبريل ،  
 وأرادوا به أن الرسول ( ص ) وعلياً وفاطمة والحسن والحسين كانوا قد احتجبوا  
 تحت عباءة يوم المباهلة فجاء جبريل وجعل نفسه سادساً لهم ، فذكروا للشيخ الامام  
 الوالد رحمه الله تعالى أن القوم هكذا يقولون فقال رحمه الله : لكم ما هو خير منه  
 بقوله ( ص ) « ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ » ومن المعلوم بالضرورة أن هذا أفضل  
 وأكمل اه .

وأقول أن من أكبر جنائيات الروافض على الإسلام والمسلمين أنهم جعلوا

أبا بكر وعليهما رضى الله عنهما خصمين ، وماورد في مناقبهما معارضاً بعضه ببعض ، وكل هذا باطل ، فما كانا إلا أخوين في الله وفي نصر رسوله وإقامة الإسلام ، والكل منهما مقام معلوم ، وماورد في مناقب على أعلى الله مقامه أكثر مما ورد في مناقب غيره كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وقد غلط الرازى في نقله أن مسألة العباء أو الكساء وردت في قصة المباهلة فإن المعروف أنها وردت في إثبات جعل علي وزوجه وولديهما من أهل البيت النبوى عليهم السلام داخلين في معنى قوله تعالى ( إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ) والآية واردة في الأزواج الطاهرات ( رض ) إذ روى أنه ( ص ) جمعهم معه في الكساء ودعا الله بأن يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً ، والمقام لا يسمح بالبحث في هذه المسألة هنا .

( ثالثاً ) أنكم زعمتم أن نهى رسول الله ( ص ) للصدىق عن الحزن يدل على أنه ( رض ) كان عاصياً بذلك الحزن ومتصفاً بالحين ، وهذا الزعم دليل على جهلكم بالقرآن وبمقام الرسول ( ص ) وباللغة وبطباع البشر ، وإنما أوقعكم في هذه الجهالات التعصب الذمى وسوء النية فيه ، وحسبى في إثبات جهلكم ما بينته في تفسير الجملة من معنى الحزن والنهى عنه وأن جملة « لا تحزن » لم ترد في غير هذه الآية من القرآن إلا في خطاب الله لرسوله ( ص ) وفي خطاب الملائكة للوط عليه السلام ، فإن كنتم تقولون إنها تدل على العصيان والحين يلزمكم من الطعن في الرسول الأعظم وفي نبي الله لوط ما هو صريح الكفر ، بل أثبت الله تعالى عروض الحزن للنبي ( ص ) بالفعل في قوله ( قد نعلم أنه ليحرنك الذين يقولون ) ومن المتواتر أنه ( ص ) كان أشجع الناس ، وحسب الصدىق شرفاً أن ينهاه رسول الله ( ص ) عما نهاه ربه عنه ، وأى شرف أعلى من هذا ؟

( رابعاً ) أن ما زعمتموه من احتمال أن يكون المراد من جملة ( إن الله معنا ) إثبات المعية للنبي ( ص ) وحده لا يصدر مثله إلا عنكم بالتبع للملاحظة

سلفكم الباطنية الذين قالوا مثل هذا في الصلاة والصيام ، وغيرها من العقائد وشرائع الإسلام ، فإنه مما يباه اللفظ والأسلوب والسياق والمقام ، وإنما يقصد بالكلام الأفهام وما زعمتموه صريح في أنه ( ص ) أقهم صاحبه غير الحق وأراد أن يغشة ويوهمه بالباطل أن الله معهما ؟ حاش لله وحاش لرسوله ، ما هذا إلا من نوع تحريف اليهود والباطنية لكلام الله ، بما لا يليق بالله ولا برسوله . وهذه الجملة بعيدة أشد البعد عن جملة ( وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ) المراد بها استمالة الكفار المعاندين لاستماع حجج القرآن وكانوا ( يهدون عنه ويتأون عنه ) والترديد فيها حق فإن أحد الفريقين على هدى أو فى ضلال مبين لا مفر من ذلك فى نظر العقل ، وهو لا يمنع أن يكون الواقع بالفعل أن المخاطب لهم وهو الرسول ( ص ) على الهدى وأن يكونوا هم فى ضلال مبين

ولما كان أبو جعفر محمد بن على الطبرسى من علماء العربية ومعتدلى الشيعة أبت عليه كرامة العلم أن يسفه نفسه بنقل جهالتهم التى نقلها الرازى والآلوسى للرد عليها ، فكان كل ماضعف به مناقب الصديق (رض) فى الآية ترجيح القول بان الضمير فى قوله تعالى ( فأنزل الله سكينته عليه ) راجع إلى النبى (ص) واحتج عليه بما احتج غيره ممن رجحوا هذا القول من اتساق مرجع الضائر - وقد علمت ما فيه - وأشار بعده إلى ما للشيعة من الكلام فى ذلك وقال : إنه أبى أن ينقله لئلا يتهم بما لا يجب أن يتهم به

( خامسا ) زعمكم أن عليا كرم الله وجهه هو المهجزم لهم بشراء الابل لم يثبت برواية صحيحة بل الثابت فى الصحيح ما تقدم فى حديث الهجرة الذى سردناه آنفا من شراء الصديق للراحتين وأخذه (ص) لاحداهما بالثمن . ولو ثبت قولكم لم يكن دالا على ما زعمتموه كما هو ظاهر

هذا وإننى أعتقد أن قائلى ما ذكره المفسرون من تحريف الرافضة للآية الكريمة وللأحاديث الشريفة فى مناقب الصديق ليسوا من الجهل باللغة العربية

بحيث يعتقدون صحة ما قالوا وما كتبوا ، وإنما هم قوم بهت يحقدون ما يعتقدون ،  
وينترون الكذب وهم يعلمون ، ويحرفون الكلم عن مواضعه كاليهود الأولين  
الذين حرفوا البشارات بمحمد (ص) وكدعاة النصرانية في هذا العصر ، والذين  
وضعوا لهم قواعد الرفض وخطط التأويل والتحريف هم ملاحدة الشيعة الباطنية  
أعداء الاسلام الذين كانوا يتوسلون بها إلى هدم هذا الدين وإزالة ملك العرب  
تمهيداً لاعادة الديانة الجوسية والسلطة الكسروية ، وقد وضعوا لهم من الأحاديث  
والآثار عن أئمة آل البيت في تحريف القرآن والغلو فيهم ومن قواعد البدع  
ما كانوا به شرفق المبتدعة في هذه الأمة ، وقد برعوا في تربية عوامهم على  
بدعهم بما فيها من الغلو في تعظيم على وآله بما هو وراء محيط الدين والعقل واللغة ،  
والغلو في بغض الصديق والفاروق وذى النورين وأكابر المهاجرين وجهود  
الصحابة والطعن فيهم بما هو وراء محيط الدين والعقل واللغة أيضا . وإنما خصوا  
الخليفتين الأولين منهم بمزيد البغض والذم لأنهما هما اللذان جهزوا الجيوش  
وسيروها إلى بلاد فارس ففتحوها وأزالوا دينها وملكها من الوجود . وقد صارت  
هذه التقاليد راسخة بالتربية والوراثة حتى صار من يسمونهم العلماء المجتهدين  
يكتبون مثل ما نقلناه عن بعض المعاصرين منهم في الكلام على غزوة حنين ،  
وهو أعرق في الغلو وأرسخ في الجهل مما نقله الرازى والآلوسى هنا عن بعض  
متقدميهم . فإذا كان هذا حال من يسمونهم العلماء المجتهدين فكيف يكون  
حال من وطنوا أنفسهم على التقليد في طلب العلم ؟ ثم كيف حال عوامهم الذين  
يلقنونهم هذه الأضاليل ويربونهم على بغض من أقام الله بهم صرح هذا الدين ،  
وصرح في كتابه العزيز بأنه رضى عنهم ورضوا عنه ، وعلى لعن من فضله الله  
ورسوله عليهم كلهم ؟ وناهيك بهذه الآية تفضيلا ، ومن أصدق من الله قبيلا ؟

الآن هؤلاء الروافض شر مبتدعة هذه الملة وأشدهم بلاء عليها ، وتقريبا  
لكلماتها ، وقد سكنت رياح التفريق التي أثارها غيرهم من الفرق في الإسلام

وبقيت ريجهم عاصفة وحدها ، فهؤلاء الإباضية لا يزال فيهم كثرة وإمارة ، ولا تراهم يشيرون بها مثل هذه العداوة . ولو كانوا يقفون عند حد تفضيل عليّ على أبي بكر والقول بأنه كان أحق بالخلافة منه لمان الأمر ، وأمكن أن يتحدوا مع أهل السنة الذين يعذرونهم باعتقادهم هذا إذا لم يترتب عليه ضرر ، ويعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا هذا التفرق ولا يتعادوا هذا التعادى اللذين أضعضا الإسلام وأهله ومزقا ملكه كل ممزق ، حتى استذل الأجانب أكثر أهلنا ، وهم لا يزالون يشغلون المسلمين بالتعادى على ما مضى من التنازع في مسألة الخلافة ، ويؤلفون الكتب والرسائل في المدح في الصحابة . وباليتمهم يطلبون إعادة الخلافة لأهل البيت وتجديدها لإقامة دين الله وإعادة مجد الإسلام وسيادته ، فإن أهل السنة لا يختلفون في أن آل علي أصح بطون قريش أنسابا ، وأكرمها أحسابا ، وإن الخلافة في قريش ، فإن وجد فيهم من تجتمع فيه سائر شروطها ويرضاه أهل الحل والعقد من الأمة فهو أولى من غيره . كلا إنهم ينتظرون تجديد الإسلام وإقامته بظهور المهدي ، وعامة المسلمين ينتظرونه معهم ، فليستكموا بهذا ويكفوا عن تأليف الكتب في الطعن في الصحابة الكرام ، وبجملة السنة وحفاظها الأعلام ، وإثارة الاحقاد والأضغان ، التي لا فائدة لهم منها في هذا الزمان ، إلا التقرب إلى غلاتهم من العوام ، طمعا في الجاه الباطل والحطام ، وإنما فائدتها الحقيقية للأجانب من أعداء الإسلام ، ومن العجائب أن شيعة الأعاجم في إيران قد شعروا بضرر الغلو وبالحاجة إلى الوحدة دون شيعة العرب في العراق وسورية فقد بلغنا عنهم ما نرجو أن يكون به خير قدوة لهم والله الموفق .

(٤١) إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

روى عن أبي الضحى مسلم بن صبيح أن هذه الآية أول ما نزل من هذه

السورة ثم نزل ما قبلها وما بعدها بعد ذلك ، ولا يصح بهذا نقل ، ولا يقبله فهم ولا عقل ، والمتبادر من هذا السياق أن أوله خطاب الله للمؤمنين في قتال أهل الكتاب وما يسوغه وما ينتهي به من قبول الجزية منهم ، ويتلوه إنكاره عليهم المتناقل عن النفر إذ استنفرهم الرسول لغزوة تبوك ، وما قبله من أول السورة سياق مستقل تكلمنا عليه في أول تفسير السورة ، وقد تقدم أن السورة نزلت كلها بعد غزوة تبوك - وما قيل من استثناء الآيتين اللتين في آخرها ، فإن صح أن شيئاً نزل منها قبل السفر فهذا السياق من أوله إلى آخره لاهذه الآية وحدها ، وأما ما بعد هذه الآية فظاهر أن أكثره نزل في أثناء السفر ومنه ما نزل بعده كما سنوضحه وأما وجه اتصال الآية بما قبلها فهو أنه تعالى لما وبخ الله المؤمنين على المتناقل عن النفر لما استنفرهم الرسول (ص) قفي عليه ببيان حكم النفي العام ، الذي يوجب القتال على كل فرد من الأفراد بما استطاع ، ولا يعذر فيه أحد بالتخلف عن الإقدام ، وترك طاعة الإمام ، فقال

﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ الخفاف بالكسر جمع خفيف والثقال جمع ثقيل .  
والخفة والثقل يكونان بالأجسام وصفاتها من صحة ومرض ، ونخافة وسم ، وشباب وكبر ، ونشاط وكسل ، ويكونان بالأسباب والأحوال ، كالقلة والكثرة في المال والعيال ، ووجود الظهر (الراحة) وعدمه ، وثبوت الشواغل وانتفائها .  
فاذا أعلن النفي العام ، وجب الامتثال إلا في حال العجز التام ، وهو ما بينه تعالى في الآية ٩١ من هذا السياق ( ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ) الآية ، وعذر القسم الثالث مشروط بما إذا لم يجد الامام أو نائبه ما ينفق عليهم كما ذكر في الآية وستأتي .  
وماورد عن مفسري السلف من تفسير الخفاف والثقال ببعض ما ذكرنا من الكليات فهو للتمثيل لا للحصر ، قال ابن عباس في تفسيرهما : نشاطا وغير نشاط .  
وفي رواية عنه موسرين ومعسرين ، وفي رواية ثالثة خفافا من السلاح أي مقلين

منه ، وثقالا به أى مستكثرين منه . والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة وعكرمة :  
شبانا وشيوخا . وعطية العوفى : ركبانا ومشاة . وأبو صالح : فقراء وأغنياء . وقال  
ابن زيد فى معناه : الثقل الذى له الضيعة يكره أن يدع ضيعته . وقال الحكم  
بن عيينة : مشاغيل وغير مشاغيل .

ومما هو نص فى إرادة عموم الأحوال قول أبى أيوب الأنصارى - وقد شهد  
المشاهد كلها إلا غزاة واحدة : قال الله تعالى ( انفروا خفافا وثقالا ) فلا أجدنى  
إلا خفيفا أو ثقيلًا . رواه ابن جرير . وروى عن أبى راشد الحرانى قال : واقبت  
المقداد بن الأسود فارس رسول الله (ص) جالسا على تابوت من نوايب الصيارفة  
بحمص - وقد فضل عنها من عظمه - يريد الغزو فقلت له : قد أعذر الله اليك ،  
فقال : أبت علينا سورة البعوث - يعنى براءة - ( انفروا خفافا وثقالا ) وروى عن  
حيان بن زيد الشرعى قال : نقرنا مع صفوان بن عمرو - وكان واليا على حمص -  
قبل الافسوس إلى الجراجمة فرأيت شيخا كبيرا ههما قد سقط حاجباه على عينيه  
من أهل دمشق على راحلته فيمن أغار ، فقلت يا عم قد أعذر الله اليك ، قال  
فرقع حاجبيه عن عينيه فقال يا ابن أخى استنفرنا الله خفافا وثقالا ، ألا انه من  
يحبه الله يبتليه ، ثم يعيده فيقيقه ، وإنما يتلى الله من عباده من صبر وشكر وذكر  
ولم يعبد إلا الله عز وجل .

أقول بمثل هذا الفهم للقرآن والاهتداء به فتح سلفنا البلاد ، وسادوا العباد ،  
وكانوا خيرا لهم من أبناء جلدتهم ، والمشاركين لهم فى ملتهم . ولم يبق لأحد من  
شعوب أمتنا حظ من القرآن إلا تغنى بعضهم بتلاوته من غير فهم ولا تدبر ،  
واشغال آخرين بأعراب جملة ، ونكت البلاغة فى مفرداته وأساليبه ، من غير  
علم ولا فقه فيها ، ولا فكر ولا تدبر لمسا أودع من العظات والعبر فى مطاويها ،  
فهم يتشدقون بأن ( خفافا وثقالا ) منصوبان على الحال ، ولا يرشدون أنفسهم  
ولا غيرهم إلى ما أوجباه على ذى الحال . وقد يذكر من يسمى الفقيه فيهم ما قيل

من أن الآية منسوخة بقوله تعالى ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) وهو زعم مخالف لما عليه الأئمة كافة ، من أنه لا تعارض بين الآيتين كما سيأتي في تفسير الثانية . وبمثل هذا وذاك أضع المسلمون ملكهم ، وصار أكثرهم عبيداً لأعدائهم ، ثم بين تعالى ما يجب من هذا النفر بقوله

﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ أي وجاهدوا أعداءكم الذين يقاتلون في سبيل الطاغوت من العلو والفساد في الأرض ، يبذل أموالكم وأنفسكم في سبيل الله الموصلة إلى الحق وإقامة ميزان العدل . فمن قدر على الجهاد بماله وبنفسه معاً وجب عليه الجهاد بهما ، ومن قدر على أحدهما دون الآخر وجب عليه ما كان في قدرته منهما . كان المسلمون في الصدر الأول ينفق كل على نفسه في القتال ، ومن كان عنده فضل من المال بذل منه في تجهيز غيره كما فعل عثمان (رض) في تجهيز جيش العسرة في هذه الغزوة ، وكما فعل غيره من أغنياء الصحابة (رض) وهكذا يفعل أهل نجد الآن .

ولما صار بيت المال غنياً بكثرة الغنائم صار الأئمة والسلاطين يجهزون الجيش من بيت المال . وأئمة اليمن يدخرون المال لأجل القتال وينفقون على طائفة من الناس طول السنة لتكون مستعدة للقتال كلما استنفرت له . والدول المنظمة تقرر في كل عام مبلغاً معيناً من المال في ميزانية الدولة للنفقات الحربية من برية وبحرية وهوائية . وإذا وقعت الحرب يزيدون في هذه المبالغ ، ويجددون لها كثيراً من الضرائب ، بل يجعلون جميع أموال الدولة والأمة ومصالحها ومرافقها تحت نفوذ قواد الحرب يتصرفون فيها بالنظام لا بالاستبداد ، والمسلمون أولى منهم بكل ما ذكر .

﴿ ذلكم خير لكم ﴾ أي ذلكم الذي أمرتم به من النفر والجهاد الذي هو أبعد سراي الأمم في حفظ حقيقتها ، وعلو كلمتها ، وتقرير سياستها - خير لكم في دنياكم وآخرتكم ، أي خير في نفسه بصرف النظر عن مقابله ، أو خير من القعود .

والبخل عنه ، أما الدنيا فلا حياة للأمم فيها ولا عز ولا سيادة إلا بالقوة الحربية ، والعود عن القتال عند الحاجة إليه يعزى الأعداء بالقاعدين العاجزين ، وحب الراحة يجلب التعب ، وأما الآخرة فلا سعادة فيها إلا لمن ينصر الحق ، ويقيم العدل ، ويتحلى بالفضائل ، ويتخلى عن الرذائل ، باتباع الدين القويم ، والعمل بالشرع العادل الحكيم . ولا يمكن هذا كله إلا باستقلال الأمة بنفسها ، وقدرتها على حفظ سيادتها وسلطانها بقوتها ، كما تقدم تفصيله في تفسير الآيات الكثيرة من سورة الأنفال ولا سيما ( ٨ : ٦٠ ) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة <sup>(١)</sup> وفي أوائل هذه السورة .

﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أى إن كنتم تعلمون حقيقة هذه الخيرية علماً إذعانياً يبعث على العمل . وجواب إن مخدوف دل عليه ما قبله أى يكن خيراً لكم ، ويقدره بعضهم أمراً بالامثال أى فافروا وجاهدوا . وقد علم تلك الخيرية وامثال هذا الأمر المؤمنون الصادقون ، واستأذن بعض المنافقين النبي (ص) في التخلف فأذن لهم على ضعف أعدائهم ، وتخلف منهم ومن المؤمنين أناس آخرون فأنزله الله في الجميع الآيات الآتية في أثناء السفر .

(٤٢) لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبِعُوكُمْ وَلَا كُنْ  
بُعَدْتُ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا خُرُوجَنَا مَعَكُمْ  
يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٣) عَفَا اللَّهُ عَنْكَ  
لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ

كان دأب المؤمنين وعادتهم إذا استنفرهم الرسول (ص) للقتال أن ينفروا بهمة ونشاط ، ولما استنفرهم لغزوة تبوك شاقلوا لما تقدم من الأسباب ، وللتشاقل

درجات تختلف باختلاف قوة الإيمان وضعفه ، ويسر الأسباب وعسرهما ، وكثرة الأعدار وقتلها ، ولكن نفر الأكترون طائعين ، وتخلف الأقلون عاجزين . وأما المنافقون فقد كبر عليهم الأمر ، وعظم فيهم الخطب ، وطفقوا ينتحلون الأعدار الواهية ، ويستأذنونهم (ص) في القعود والتخلف فيأذن لهم ، فسكان نزول هذه الآيات وما بعدها لبيان تلك الحال وأحكام تلك الوقائع . وهي لا تفهم إلا بمعرفة أسبابها ، كما كان يعرفها من وقعت منهم ومعهم وفيما بينهم . ومن حكمة الله تعالى في هذا الأسلوب أنه يضطر المؤمنين بعد ذلك العصر إلى البحث عن تاريخه ليستعينوا به على فهم ما تعبدهم الله تعالى به من الآيات فيعرفوا نشأة دينهم ، وسياسة ملتهم ، وصفة تكوين أمتهم ، ولا شيء أعون للأمم على حفظ حقيقتها كعرفة تاريخها .

﴿ لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك ﴾ أي لو كان ما استنفرتهم له ودعوتهم إليه أيها الرسول عرضاً - وهو ما يعرض للمرء من منفعة ومتاع ، مما لا ثبات له ولا بقاء - قريب المكان والمنال ، ليس في الوصول إليه كبير عناء ، وسفراً قاصداً ، أي وسطاً لا مشقة فيه ولا كلال<sup>(١)</sup> لا تبعوك فيه وأسرعوا بالنفر إليه ، لأن حب المنافع المادية والرغبة فيها لاصقة بطبع الإنسان ، وناهيك بها إذا كانت سهلة المأخذ قريبة المنال ، وكان الراغب فيها من غير الموقنين بالآخرة وما فيها من الأجر العظيم للمجاهدين كأولئك المنافقين ﴿ ولكن بعدت عليهم الشقة ﴾ التي دعوا إليها وهي تبوك - والشقة الناحية أو المسافة والطريق التي لا تقطع إلا بتكيد المشقة والتعب - وكبر عليهم التعرض لقتال الروم في ديار ملكهم

(١) يقال سير قاصد وسفر قاصد ، وليلة قاصدة وليال قواصد ، أي هيئة السير

من التصد وهو الاعتدال ، يوصف به الفعل وزمانه ، وهو في الأصل وصف للفاعل ففي وصايا لقمان لابنه من التزليل ( واقصد في مشيك )

وهم أكبر دول الأرض الحربية ، فتخلفوا جبناً وحباً بالراحة والسلامة  
 ﴿ وسيحلقون بالله ﴾ أى بعد رجوعكم إليهم وقال ( سيحلقون بالله لكم إذا انقلبتم  
 إليهم ) كما قال ( يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم ) فائلين ﴿ لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾  
 أى لو استطعنا الخروج إلى الجهاد بانتفاء الأعذار المانعة لخرجنا معكم <sup>(١)</sup> فإننا  
 لم نتخلف عنكم إلا مضطرين ﴿ يهلكون أنفسهم ﴾ بامتهان اسم الله تعالى  
 بالخلف الكاذب لستر نفاقهم واخفائه ، يؤيدون الباطل بالباطل ، ويدعمون  
 الإجرام بالإجرام ، أو بالتخلف عن الجهاد المقضى إلى الفضيحة ، وما تقتضيه  
 من سوء المعاملة ، فالجملة مبينة لحالهم فى حلقهم أو ما كان سبباً له ، وإنهم يريدون  
 به النجاة فيقعون فى الهلاك ﴿ والله يعلم إنهم لكاذبون ﴾ فى زعمهم أنهم  
 لو استطاعوا الخروج لخرجوا معكم

﴿ عفا الله عنك ﴾ العفو التجاوز عن الذنب أو التقصير وترك المؤاخذة عليه  
 ويستعمل بمعنى الدعاء . أى عفا عما تعلق به اجتهادك أيها الرسول حين استأذنتوك  
 وكذبوا عليك فى الاعتذار ﴿ لم أذنت لهم ؟ ﴾ أى لأى شىء أذنت لهم بالعودة  
 والتخلف كما أرادوا ، وهلا استأنيت وتريثت بالإذن ؟ ﴿ حتى يتبين لك الذين  
 صدقوا ﴾ فى الاعتذار ﴿ وتعلم الكاذبين ﴾ فيه ، أى حتى تميز بين الفريقين  
 فتعامل كلا بما يليق به ، وذلك أن الكاذبين لا يخرجون سواء أذنت لهم أم لم  
 تأذن لهم ، فكان مقتضى الحزم أن تتلبث فى الإذن أو تمسك عنه اختباراً لهم  
 روى ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله ( عفا الله عنك لم أذنت لهم )  
 قال هم ناس قالوا استأذنتوا رسول الله (ص) فإن أذن لكم فاقعدوا وإن لم يأذن

(١) قيل إن هذا سادس جواب القسم والشرط ، وقيل إنه جواب القسم  
 وجواب لو محذوف ، كما هو الشأن فى تقدم القسم على الشرط . ومذهب ابن مالك  
 أنه جواب لو وهى مع جوابها جواب القسم

لكم فاقعدوا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله ( والله يعلم إنهم لكاذبون ) قال لقد كانوا يستطيعون الخروج ولكن كان تبطنه من عند أنفسهم وزهادة في الجهاد .

هذا وإن بعض المفسرين ولا سيما الزمخشري فد أساءوا الأدب في التعبير عن عفو الله تعالى عن رسوله (ص) في هذه الآية ، وكان يجب أن يتعلموا منها أعلى الأدب معه صلوات الله وسلامه عليه ، إذ أخبره ربه ومؤدبه بالعفو قبل الذنب وهو منتهى التكريم واللطف ، وبالغ آخرون كالرازي في الطرف الآخر فأرادوا أن يثبتوا أن العفو لا يدل على الذنب ، وغايته أن الإذن الذي عاتبه الله عليه هو خلاف الأولى ، وهو جرم مع الاصطلاحات المحدثه والعرف الخاص في معنى الذنب وهو المعصية ، وما كان ينبغي لهم أن يهربوا من إثبات ما أثبتته الله تعالى في كتابه تمسكا باصطلاحاتهم وعرفهم المخالف له وللدلول اللغة أيضاً ، فالذنب في اللغة كل عمل يستتبع ضرراً أو فوت منفعة أو مصلحة ، مأخوذ من ذنب الدابة وليس مرادفاً للمعصية بل أعم منها والإذن المعفو عنه قد استتبع فوت المصلحة المنصوصة في الآية وهي تبيين الذين صدقوا والعلم بالكاذبين . وقد قال تعالى ( إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) الآية . فالتفصي من إسناد الذنب إلى الأنبياء بالتأويل ليوافق المذاهب والقواعد كالتنصيص مما وصف الله به نفسه وما أسنده إليها من العلو والاستواء على العرش أو غيرها من الصفات ، وهو يستلزم جعل بيان نظار المتكلمين لحقائق دين الله أفصح وأبين وأولى بالتلقي من كتاب الله عز وجل الذي وصفه بأنه تبيان لكل شيء ، ولو قيل : إن لازم المذهب مذهباً مطلقاً وإن لم يقطن له صاحب المذهب ويلتزمه ، كما يقوله الذين يكفرون كثيراً من المخالفين لهم ، لجاز الحكم بكفر هؤلاء المتأولين المخرفين ، ولكن أهل الحق من علماء السلف يمنعون من الحكم بالكفر على الشخص المعين ، فيما يتأول فيه مما هو كفر في نفسه ، ويعمدون من العذر بالجهل ما لا يعده المتكلمون عذراً .

وقد كان الإذن المعاتب عليه اجتهاداً منه (ص) فيما لا نص فيه من الوحي ، وهو جائز وواقع من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وليسوا بمعصومين من الخطأ فيه ، وإنما العصمة المتفق عليها خاصة بتبليغ الوحي ببيانه والعمل به ، فيستحيل على الرسول أن يكذب أو يخطئ فيما يبلغه عن ربه أو يخالفه بالعمل ، ويؤيده حديث طلحة في تأبير النخل إذ رآهم (ص) يلقحونها فقال « ما أظن يعني ذلك شيئاً » فأخبروا بذلك فتركوه ظناً منهم أن قوله هذا من أمر الدين فنفضت النخل وسقط ثمرها ، فأخبر بذلك فقال (ص) « إن كان ينفعم ذلك فليصنعوه فإنى إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل » رواه مسلم .

وقد صرح علماء الأصول بجواز الخطأ في الاجتهاد على الأنبياء (ع . م) قالوا ولكن لا يقرهم الله على ذلك بل يبين لهم الصواب فيه . ومنه ما تقدم في سورة الأنفال من عتاب الله تعالى لرسوله (ص) في أخذ الفدية من أسارى بدر<sup>(١)</sup> والخطأ هنالك أعظم مما هنا ، فغاية ما فيه هنا أنه مخالف لما يقتضيه الحزم ، وكان من لطف الرب اللطيف الخبير ، برسوله البشير النذير ، أن أخبره بالعمو عنه ، قبل بيانه له ، وأما ذلك فقد بدأ عتابه له وللمؤمنين الذين عمل برأى جمهورهم في أخذ الفدية بقوله (٨ : ٦٧) ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ) ثم بين أنه كان مقتضياً لعذاب ألم لولا كتاب من الله سبق فكان ما نعاً ، وسنذكر فائدة أمثال هذا الاجتهاد والخطأ في تفسير الآية ٤٧ وهي قريبة .

ومن مباحث البلاغة في الآية نكتة الاختلاف في التعبير عن الصادقين والكاذبين إذ عبر عن الأولين بالاسم الموصول بالفعل الماضي ، وعن الكاذبين باسم الفاعل وقد بين ذلك أبو السعود بقوله : وتغيير الأسلوب بأن عبر عن الفريق

(١) راجع تفسير الآيات (٨ : ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ في صفحة ٩٥ - ١١٧ ج ١٠)

الأول بالموصول الذي صلته فعل دال على الحدوث وعن الفريق الثاني باسم الفاعل. المفيد للدوام ، للايدان بأن ما ظهر من الأولين صدق حادث أمر في خاص غير مصحح لنظمتهم في سلك الصادقين ، وأن ماصدر من الآخرين وإن كان كذباً حادثاً متعلقاً بأمر خاص لكنه أمر جار على عاداتهم المستمرة ناشئ عن رسوخهم في الكذب ، والتعبير عن ظهور الصدق بالتبين ، وعمما يتعلق بالكذب بالعلم ، لما هو المشهور من أن مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي فظهور صدقه إنما هو تبين ذلك المدلول وانقطاع احتمال نقيضه بعد ما كان محتتملاه احتمالاً عقلياً ، وأما كذبه فأمر حادث لا دلالة للخبر عليه في الجملة حتى يكون ظهوره تبييناً له بل هو نقيض لمدلوله ، فما يتعلق به يكون علماً مستأنفاً ، وإسناده إلى ضميره عليه الصلاة والسلام لا إلى المعلومين ببناء الفعل للمفعول مع إسناد التبين إلى الأولين لما أن المقصود ههنا علمه عليه الصلاة والسلام بهم ومؤاخذتهم بموجبه بخلاف الأولين حيث لا مؤاخذة عليهم ومن لم يتنبه لهذا قال حتى يتبين لك من صدق في عنده من كذب فيه . وإسناد التبين إلى الأولين وتعليق العلم بالآخرين - مع أن مدار الاستناد والتعلق أولاً وبالذات هو وصف الصدق والكذب كما أشير إليه - لما أن المقصد هو العلم بكلا الفريقين ، باعتبار اتصافهما بوصفيهما المذكورين ومعاملتها بحسب استحقاقهما ، لا العلم بوصفيهما بذاتيهما ، أو باعتبار قيامهما بوصفيهما . اهـ

(٤٤) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ  
يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٥) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ  
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَمِنْ فِي  
رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٦) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ  
كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَاتِهِمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ

ذكر البغوي وغيره عن ابن عباس (رض) أنه قال لم يكن رسول الله (ص) يعرف المنافقين حتى نزلت سورة براءة ، والظاهر أن مراده لم يكن يعرفهم كلهم ويعرف شؤونهم بمثل ما في هذه السورة من التفصيل كما قال الله له في الذين مردوا على النفاق (لا تعلمهم نحن نعلمهم) وستأتي في هذا السياق . إذ من المعلوم أن ذكر المنافقين وبعض صفاتهم وأقوالهم وأفعالهم جاءت في عدة سور نزلت قبل سورة براءة منها سور المنافقين والأحزاب والنساء والأنفال والقتال والحشر ، وأما سورة براءة فهي الفاضحة لهم والكاشفة لجميع أنواع نفاقهم الظاهرة والباطنة وهذه الآيات أول السياق في هذا البيان للفرقة بينهم وبين المؤمنين في أمر القتال ، ولعله (ص) لم يعلم ذلك إلا بعد نزولها . قال عز وجل

﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴾  
هذا نفي للشأن يراد به بيان الواقع في نفسه فلا يلاحظ في الفعل فيه الزمان الحاضر أو المستقبل الذي وضع له المضارع بل يشملهما كما يشمل الماضي ، كما تقول : الصائم لا يعتاب الناس ، والذي يزكي لا يسرق ، أي هذا شأن كل منهما ، فالعنى أنه ليس من شأن المؤمنين بالله الذي كتب عليهم القتال ، واليوم الآخر الذي يكون فيه الأجر الأكل على الأعمال ، ولا من عادتهم أن يستأذنوك أيها الرسول في أمر الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم إذا عرض المقتضى له ، لأن هذا من لوازم الإيمان التي لا تتوقف على الاستئذان (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) وإذا لم يكن من شأنهم أن يستأذنوا في الجهاد بل يقدمون عليه عند وجوبه من غير استئذان لما تقدم آنفاً ، بل هم يستعدون له في وقت السلم بإعداد القوة ورباط الخيل من استطاع ذلك منهم ، فهل يكون من شأنهم أن يستأذنوك في التخلف عنه ، بعد إعلان النفير العام له ؟ كلا إن أقصى ما قد يقع من بعضهم التناقل والبطء في مثل هذا السفر البعيد

ويحتمل أن يكون المعنى : لا يستأذنتك هؤلاء المؤمنون في القعود والتخلف كراهة أن يجاهدوا في سبيل الله فان الجهاد لا يكرهه للمؤمن الصادق الذي يرجو الله والدار الآخرة ، ويعلم أن عاقبة الجهاد الفوز بإحدى الحسنين : الغنيمة والنصر ، أو الشهادة والأجر ، وإنما قد يستأذن صاحب العذر الصحيح منهم وهم الذين قبل الله عذرهم وأسقط الحرج عنهم في الآيتين ( ٩١ و ٩٢ ) روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من خير معاش الناس لم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيمة أو فرزة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه » الخ يعني رجلاً أعد فرسه رباطاً في سبيل الله كلما سمع هيمة أي صيحة لقتال أو في قتال أو فرزة أي دعوة للإغاثة والنصر فيه طار على فرسه يبتغي القتل والموت في مظانه أي المواضع التي يظن أنه يلقي القتل والموت فيها

﴿ والله عليم بالمتقين ﴾ له باجتناب ما يسخطه وفعل ما يرضيه وينتبهم فيه وأنه ليس من شأنهم أن يستأذنوا بالتخلف كراهة للقتال فهو يحزبهم وصفهم ، وقد استنبط من الآية أنه لا ينبغي الاستئذان في أداء شيء من الواجبات ، ولا في الفضائل والفواضل من العادات ، كقرى الضيوف ، وإغاثة الملهوف ، وسائر عمل المعروف ، ويمجبنى قول بعض العلماء ما معناه : من قال لك أتاك كل ؟ هل آتيك بكذا من الفاكهة أو الحلوى مثلاً ؟ فقل له لا ، فانه لو أراد أن يكرمك لما استأذنتك

﴿ إنما يستأذنتك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ هذا تصريح بمفهوم ما سبق لزيادة تأكيد كيدته وتقريره ، وجاء الحصر فيه بإثبات التي موضعها ما هو معلوم بالجملة ، لأن المعنى قد علم من مفهوم الحصر بالنفي والاثبات الذي قبله <sup>(١)</sup> والمعنى إنما يستأذنتك في التخلف عن الجهاد الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لأنهم

(١) راجع هذا الفرق بين الحصرين في ص ١٥٩ ج ٨ تفسير

يرون بذل المال للجهاد مفر ما يفوت عليهم بعض منافعهم به ولا يرجون عليه ثواباً كما يرجو المؤمنون ويرون الجهاد بالنفس آلاماً ومتاعب وتعرضاً للقتل الذي ليس بعده حياة عندهم ، فطبيعة كفرهم بالله واليوم الآخر تقتضى كراهتهم للجهاد وفرارهم منه ما وجدوا له سبيلاً ، بضد ما يقتضيه إيمان المؤمنين كما تقدم

﴿وارتابت قلوبهم﴾ أى وقد وقع لهم الريب والشك فى الدين من قبل ، فلم تطمئن به قلوبهم ، ولم تدعن له نفوسهم ، وإنما الإيـمان هو اليقين المقارن للاذعان

وخضوع النفس ﴿فهم فى ربهم يترددون﴾ متحيرين فى أمرهم ، مذنبين فى عملهم ، يحسبون كل صيحة عليهم ، فهم يوافقون المؤمنين فيما يسهل أداؤه من عبادات الإسلام ، فإذا عرض لهم ما يشق عليهم فعله ضاقت به صدورهم ، والتسوا التفتى منه بما استطاعوا من الحيل والمعاذير الكاذبة ، حتى انه كان يشق عليهم حضور صلاة الفجر والعشاء كما ورد فى الصحيح . وسيأتى فى بيان فضائحهم (لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلات لولوا إليه وهم يمحون) وقد ورد فى بعض الروايات أن عدد هؤلاء المنافقين كان تسعة وثلاثين رجلاً ، ولعل المراد المستأذنون أو المتخلفون منهم

روى عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بآية سورة النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ، إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم) والجمهور على أنها محكمة ، وما أرى هذا الرأى يصح عن ابن عباس ، فان سورة النور نزلت قبل هذه السورة بالاتفاق ، وموضوع الاستئذان فيها غير موضوعه هنا وإلا كانتا متناقضتين ، فأية براءة فى الاستئذان بالتخلف عن الجهاد والعود عنه بعد النداء بالنفير العام ، وآية النور فى استئذان من يكون مع النبي (ص) على أمر جامع

كالجمعة والعيدين — وليكن منه الجهاد ويعرض لأجدهم حاجة يريد قضاءها والعودة إلى الجماعة ، فكان بعضهم لا يرى بذلك بأساً كالذين كانوا مجتمعين معه ( ص ) لصلاة الجمعة فجاءت العير بالتجارة فانقضوا إليها وتركوه قائماً يخطب ليس معه إلا اثنا عشر منهم أبو بكر وعمر وجابر الذي أخرج الشيخان والترمذي وغيرهم هذا الحديث عنه ، وفي رواية ابن عباس عند ابن مردويه في تفسيره أنه بقي معه سبعة عشر رجلاً وسبع نسوة . وفي هذه الحادثة نزلت الآيات التي في آخر سورة الجمعة فصار المؤمنون بعد ذلك لا يخرجون من حضرة النبي (ص) لحاجة تعرض لهم إلا إذا استأذنوه وأذن لهم ، ولهذا قال الله تعالى في آية براءة (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله) الآية . والعجب من المفسرين الذين نقلوا هذه الرواية عن ابن عباس كيف سكتوا عن بيان هذا ، من سلم منهم القول بالنسخ ومن لم يسلمه ؟

وحكى الرازي عن أبي مسلم الخراساني في قوله تعالى ( لم أذنت لهم ) أنه ليس فيه ما يدل على أن ذلك الإذن فيماذا ، فيحتمل أن بعضهم استأذن في القعود فأذن له ، ويحتمل أن بعضهم استأذن في الخروج فأذن له ، مع أنه ما كان خروجهم منه صواباً لأجل أنهم كانوا عيوناً للمناققين على المسلمين .. فكانوا يثيرون الفتن ويبنون الفوائل ، فلهمذا السبب ما كان خروجهم مع الرسول مصلحة . قال القاضي : هذا بعيد لأن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك على وجه الذم للمتخلفين والمدح للمبشرين ، وأيضاً ما بعد هذه الآية يدل على ذم القاعدين وبيان حالهم اه ما نقله الرازي عنه وعن القاضي عبد الجبار في الرد عليه وكلاهما من المعتزلة

وأقول : إن هذا الاحتمال الذي ذكره أبو مسلم مردود بأن الخروج إلى الجهاد ما كان يحتاج إلى إذن بعد إعلان النفي فيستأذنوا له . وأما كون خروجهم مفسدة فهو صحيح وسيأتي النص عليه ( في الآية ٤٧ ) ولكن أولئك المستأذنين

لم يكونوا يريدون الخروج كما تقدم فكانت المصلحة في عدم الإذن لهم لينكشف سترهم ، فيعرف النبي والمؤمنون كنه أمرهم ، ويثبت هذا قوله تعالى .

﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴾ من الزاد والراحلة وغير ذلك مما يعد لمثل هذا السفر البعيد وكانوا مستطيعين لذلك ولم يفعلوا كما دلت عليه الآية ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم ﴾ الانبعاث مطاوع البعث وهو إثارة الإنسان أو الحيوان وتوجيهه إلى الشيء بقوة ونشاط كبعث الرسل ، أو إزعاج كبعثت البعير فانبعث ، وبعث الله الموتى . والتثبيط التعويق عن الأمر والمنع منه بالتكسيل أو التخذييل ولم ترد في التنزيل إلا في هذه الآية . والمعنى كره الله نغرم وخروجهم مع المؤمنين لما سيذكر من ضرره العائق عما أحبه وقدره من نصرهم فنبطهم بما أحدث في قلوبهم من الخواطر والمخاوف التي هي مقتضى سنته في تأثير النفاق ، فلم يعدوا للخروج عدته لأنهم لم يريدوه ، وإنما أرادوا بالاستئذان ستر ما عزموا عليه من العصيان ﴿ وقيل أقمدا مع القاعدين ﴾ في هذا القيل وجوه أحدها : أنه تمثيل للداعية القعود التي هي أثر التثبيط ، وفي معناه أنه أمر قدرى تكويين لا خطاب كلامي ، والثاني أنه قول الشيطان بالوسوسة . والثالث أنه قول بعضهم لبعض . والرابع أنه حكاية لإذن الرسول ( ص ) لهم ، وأنه قاله بعبارة تدل على السخط لا على الرضاء . إذ معناه أقمدا مع الأطفال والزمنى والعجزة والنساء ، فأخذوه على ظاهره لموافقته لمراحم .

ويحتج المجبرة ومنهم الأشعرية على المعتزلة بهذه الآية ، ويتأولها هؤلاء بأنها لا تنافي وجوب مراعاة المصالح وتحسين العقل وتقييحه ، ومذهبنا في أمثالها أنها بيان لسنة الله تعالى في ترتيب الأعمال الاختيارية ، على ما يبعث عليها من العقائد والصفات النفسية ، وموافقة ذلك هنا لحكمته وعنايته تعالى بأمر المؤمنين ، وذلك توفيق أقدار لأقدار ، في ضمن دائرة الاختيار ، فلا جبر ولا اضطراب للعهد ولا وجوب على الرب ، فالحكمة والرحمة وما في شرعه من موافقة المصالح ودرء

المفاسد مما يجب له ، ولا يجب عليه شيء إلا ما أوجبه وكتبه على نفسه كالرحمة .

(٤٧) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا  
خَلْلَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْأَفْئَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
بِالظَّالِمِينَ (٤٨) لَقَدْ أُبْتِغُوا الْأَفْئَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ  
حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ

هاتان الآيتان في بيان حال هؤلاء المنافقين ما كانت تكون عليه لو خرجوا ،

والتذكير بما كان من أحوالهم السابقة الدالة على ذلك ، قال عز وجل ﴿ لو خرجوا  
فيكم ما زادوكم إلا خيالا ﴾ هذا التفات عن خطاب الرسول ( ص ) في أمرهم إلى  
خطاب جماعة المؤمنين الذين معه ، يقول : لو خرج هؤلاء المنافقون المستأذنون  
في القعود في جماعتكم أيها المؤمنون ما زادوكم شيئاً من الأشياء إلا خيالا ، أي  
اضطراباً في الرأي ، وفساداً في العمل ، وضعفاً في القتال ، وخللاً في النظام ،  
فإن الخيال كما قال الراغب هو الفساد الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطراباً  
كالجنون ، والمرض المؤثر في العقل والفكر ، والمراد ما زادوكم قوة ومنعة  
وإقداماً ، كما هو شأن القوة العددية المتحددة في العقيدة والمصلحة ، بل ضعفاً  
وفشلاً ومفسدة ، كما حصل في غزوة حنين ، فإن المنافقين ولو الأذبار في أول  
المعركة ، وتبعهم ضعفاء الإيمان من المؤلفة قلوبهم من طلقاء فتح مكة ، فاضطرب  
لذلك الجيش كله وفسد نظامه ، فولى أكثر المؤمنين معهم بلا روية ولا تدبير ، كما  
هو شأن جماعات البشر في مثل هذه الأحوال .

﴿ ولأوضعوا خلالكم ﴾ الوضع والإيضاع كما في التاج أهون سير الدواب ،  
وقيل ضرب من سير الإبل دون الشد ، وقيل هو فوق الخيل قال الأزهري ،  
ويقال : وضع الرجل إذا عدا أي أسرع وهو مجاز ، ويقال أوضع راحلته اه

وخلال الأشياء ما يفصل بينها من فروج ونحوها ، والمعنى ولأوضاعها ركائهم  
 - أو - ولأسرعوا في الدخول في خلاصكم وما بينكم سعياً بالتميمة وتقريب الكلمة  
﴿ يبعثونكم الفتنة ﴾ أى حال كونهم يبعثون بذلك أن يفتنوك بالتشكيك في الدين  
 والتثبيط عن القتال ، والتخويف من قوة الأعداء ﴿ وفيكم سماعون لهم ﴾ أى  
 وفيكم أناس من ضعفاء الإيمان أو ضعفاء العزم والعقل كثير السمع لهم ،  
 لاستعدادهم لقبول وسوستهم ، وقيل أناس تمامون يسمعون لأجلهم ما يعقوبهم من  
 أقوالكم فيلقونها إليهم ، وهو بعيد وإن رجحه الطبرى وقدمه الزمخشري ،  
 وسماع بالتشديد صيغة مبالغة لا يختص بما قاله الطبرى فيها ، فإن أولئك المناققين  
 الذين استأذنوا لم يكونوا معروفين متميزين بحيث تكون لهم هيئة مجتمعة في الجيش  
 تتخذ الجواسيس لتنظيم عملها .

﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ من هؤلاء وغيرهم ، أى محيط علماً بأذواتهم وسرائرهم  
 وأعمالهم ما تقدم منها وما تأخر ، وبما هم مستعدون له في كل حال مما وقع وما لم يقع  
 ولا يقع ، ككون هؤلاء المناققين لا يزيدون المؤمنين لو خرجوا فيهم إلا خبالاً الخ  
 فهو كقوله في حلفاء اليهود منهم الذين كانوا يفرغونهم بعداوة النبي (ص)  
 ويفرغونهم بما يعدونهم به من نصرهم عليه الذى حكاه عنهم في سورة الحشر  
 وكذبهم فيه بقوله (لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصروهم ،  
 ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون) فأحكامه تعالى فيهم على علم تام ،  
 ليس فيها ظن ولا اجتهاد كاجتهاد الرسول في الإذن لهم ، الذى تثبت هذه الآية  
 نفسها أنه مبنى على أصل صحيح ، وهو أن خروجهم شر لا خير ، وضعف لاقوة ،  
 ولكنه لم يكن (ص) يعلم أنهم لا يخرجون إذا لم يأذن لهم ، لأن هذا من الغيب  
 الذى لا يعلمه إلا الله ومن أعلمه الله ، ولم يعلمه تعالى بذلك قبل نزول هذه الآيات  
 فاجتهاده صلوات الله وسلامه عليه فيهم كاجتهاده في الإعراض عن الأعمى  
 (عبد الله بن أم مكتوم) عند ما جاءه وهو يدعو كبار رجال قريش إلى الإسلام

وقد لاح له بارقة رجاء في إيمانهم بتحدثهم معه ، فإنه (ص) علم أن إقباله عليه ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوتهم ، وكان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام في جميع العرب فتولى عنه وتلهم بهذه الفكرة ، ولم يكن يعلم قبل إعلام الله تعالى أن سنته في البشر أن يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطها ، دون أكارب مجرميها المترفين ورؤسائها الذين يرون في اتباع غيرهم ضعة يذهب رياستهم ، ومسأواتهم لمن دونهم الخ فيكفرون عناداً ويحجدون بآيات الله استكباراً لا اعتقاداً .

وكان من حكمة الله عز وجل في تربية رسوله وتكميله أن يبين له بعض الحقائق بعد اجتهاده الشخصي البشري فيها لتكون أوقع في نفسه وأثس أتباعه ، فيحرصوا على العمل بمقتضاها ، ولا يبيحوا لأنفسهم تحكيم آرائهم أو أهوائهم فيها ، وكذلك كان سلفنا الصالحون الذين أورشهم الله بهداية كتابه وسنة رسوله الأرض من بعد أهلها ، فحلف من بعدهم خلف تركوها ، فغلب عليهم الجهل والنفاق ، فسلبهم ذلك الملك العظيم ، فهل يفقه أهل عصرنا ويعتبرون ؟ ومتى يتدبرون ويهتدون ؟ .

﴿ لقد ابتغوا الفتنة من قبل ﴾ أي تالله لقد ابتغى هؤلاء المنافقون إيقاع الفتنة في المسلمين من قبل هذا العهد - عهد غزوة تبوك - وأوله ما كان في غزوة أحد ( ٣ : ١٢٢ ) إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ) وذلك انهم لما خرجوا إلى أحد اعترضهم عبد الله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين بنحو ثلث الجيش في موضع يسمى الشوط ، بين المدينة وأحد ، وطفق يقول لهم في النبي (ص) : أطاعهم وعصاني . وفي رواية : أطاع الولدان ومن لا رأى له ، فما ندري علام تقتل أنفسنا ههنا ؟ وكان رأى ابن أبي لعنه الله عدم الخروج إلى أحد ، ورأى الجمهور - ولا سيما الشبان - الخروج فعلم (ص) برأى الأكثر على أنه كان خلاف رأيه أيضاً ، فرجع ابن أبي بمن اتبعه من المنافقين ، وكاد يفشل بنو سلمة من الأوس وبنو حارثة من الخزرج

بقوله وفعله ، فعصمهما الله تعالى من الفتنة بفضلها ، وذلك قوله تعالى ( والله وليهما )  
وتقدم تفصيل ذلك في الكلام على غزوة أحد من تفسير الجزء الرابع .

﴿ وقلبوا لك الأمور ﴾ أي دبروا لك الحيل والمكايد ، ودوروا الآراء في كل  
وجه من وجوهها لا بطل دينك ، وفض قومهم من حولك ، فان تقليب الشيء  
تصريفه في كل وجه من وجوهه ، والنظر في كل ناحية من أحواله ، ليعلم أيها الأولى  
بالاختيار . وما زال لهؤلاء المنافقين ضلع مع اليهود وضلع مع المشركين ، في كل  
ما فصلنا من عداوتك وقاتل المؤمنين ﴿ حتى جاء الحق ﴾ بالنصر الذي وعدك به ربك  
وكانوا به يمترون ، ﴿ وظهر أمر الله وهم له كارهون ﴾ أي ظهر دين الله على الدين  
كله بالتكليف باليهود الغادرين ، والنصر على المشركين ، وإبطال الشرك بفتح  
مكة ودخول الناس في الإسلام أفواجا ، وهم كارهون لذلك ، حتى كانوا بعد الفتح  
يمنون أنفسهم بظهور المشركين على المؤمنين في حين .

وقد روى ابن جرير الطبري في تفسير الآية من طريق ابن إسحاق عن الزهري  
وزيد بن رومان وعبد الله ابن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم ، كل قد  
حدث في غزوة تبوك ما بلغه عنها وبعض القوم يحدث ما لم يحدث بعض وكل قد  
اجتمع حديثه في هذا الحديث أن رسول الله (ص) أمر أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم ،  
وذلك في زمان عسرة من الناس ، وشدة الحر ، وجذب من البلاد ، وحين طاب  
الثمار ، وأحبت الظلال ، والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ، ويكرهون  
الشخص عنهما على الحال من الزمان الذي هم عليه ، وكان رسول الله (ص) قلما  
يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر<sup>(١)</sup> أنه يريد غير الذي يصمد له ، إلا ما كان  
من غزوة تبوك فانه بينها للناس لبعث الشقة ، وشدة الزمان ، وكثرة العدو الذي

(١) هذا التعبير خطأ فانه إنما كان يكنى للتعمية والاختار تصريح وما كان يخبر

صعدله ، ليتأهب الناس لذلك أهبطه ، فأمر الناس بالجهاد وأخبرهم أنه يريد الروم ، فتجهز الناس على ما في أنفسهم من السكره لذلك الوجه ، لما فيه مع ما عظموا من ذكر الروم وغزومهم ، ثم إن رسول الله (ص) جد في سفره فأمر الناس بالجهاز والانكاش<sup>(١)</sup> وحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله ، فلما خرج رسول الله (ص) ضرب عسكره على ثنية الوداع ، وضرب عبد الله بن أبي بن سلول عسكره على ذى حدة أسفل منه نحو ذباب جبل بالجلبانة أسفل من ثنية الوداع ، وكان فيما يزعمون ليس بأقل العسكرين ، فلما سار رسول الله (ص) تخلف عنه عبد الله بن أبي فيمن تخاف من المنافقين وأهل الريب ، وكان عبد الله بن أبي أخا بني عوف بن الخزرج ، وعبد الله بن نبل أخا بني عمرو بن عوف ، ورفاعة ابن يزيد بن الثابت أخا بني قينقاع ، وكانوا من عطاء المنافقين ، وكانوا ممن يكيد للاسلام وأهله ، قال وفيهم - كما ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصرى - أنزل الله ( لقد ابتغوا الفتنة من قبل ) الآية اه وأول هذا التلخيص موافق لما لخصناه من قبل وبقية ما ذكره عن ابن أبي وعسكره فيه مبالغة أشار الطبرى إلى عدم ثقته بها بقوله [فيما يزعمون] وتقدمت رواية من قال ان المتخلفين ٣٦ رجلا .

وزعم بعض المفسرين أن المراد بالفتنة في هذه الآية محاولة المنافقين اغتيال رسول الله (ص) عند خروجهم هذا . والصواب أن هذه الحادثة وقعت في أثناء العودة من تبوك ، وهى المشار إليها في آية ( ٧٤ : وهووا بما لم ينالوا ) وسيأتى بيانها

(٤٩) وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أُنذِرْنِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا  
وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٥٠) إِنَّ تَصْبِيحَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ

وَإِنْ تَصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ  
فَرِحُونَ (٥١) قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى  
اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥٢) قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى  
الْحُسَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ  
عِنْدِهِ أَوْ بَأْيَدِنَا فَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ

هذا شروع في بيان حال أناس من أولئك المنافقين بأقوال قالوها فيما بينهم  
جهرًا وأمورًا كينوها في أنفسهم سرًا ، وأقوال سيقولونها ، وأقسام سيقسمونها ،  
وأعذار سيعتذرونها غير ما سبق منهم ، وشؤون عامة فيهم - أكثرها من أنباء  
الغيب - مع ما يتعلق بذلك ويناسبه من الحكم والأحكام ، والمعائد والآداب ،  
قال عز وجل .

﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ﴾ هذا بيان لأول استئذان معين وقع  
من أولئك المنافقين في التخلف وانفقت الروايات على أن جد ابن قيس من شيوخهم  
قال هذا للنبي ( ص ) في أول عهد الدعوة للفرقة وأثناء التجهيز للسفر ، وروى أن  
غيره منهم قال لما دعاهم إلى تبوك : إنه ليفتنكم بالنساء . أخرج ابن المنذر والطبراني  
وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن ابن عباس ( رض ) قال : لما أراد النبي ( ص )  
أن يخرج إلى غزوة تبوك قال لجد بن قيس « ما تقول في مجاهدة بني الأصفر ؟ »  
قال إني أخشى ان رأيت نساء بني الأصفر أن افتتن ، فأذن لي ولا تفتني . وروى  
ابن حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبد الله ( رض ) قال سمعت رسول الله ( ص )  
يقول لجد بن قيس « يا جد هل لك في جلاء بني الأصفر ؟ » قال جد : أتأذن لي  
يا رسول الله فإني رجل أحب النساء ، وإني أخشى ان رأيت نساء بني الأصفر  
أن افتتن . فقال رسول الله ( ص ) وهو معرض عنه « قد أذنت لك » فأنزل الله

الآية . وقد عبر عن قوله بالفعل المضارع لاستحضار تلك الحال لغرابتها ، فإن مثله في نفاقه لا يخشى على نفسه إثم الافتتان بالنساء إذ لا يجد من دينه مانعاً من التمتع بهن وهو يجهن ، بل شأن ذلك أن يكون مرغباً له في هذه الفوزة . وقد رد الله شبهته وشبهة من وافقه عليها ورددوا معناها بقوله ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ بدأ الرد على قائله هذا القول بأداة الافتتاح ( أَلَا ) المفيدة للتنبية والتأمل فيما بعدها ولتحقيق مضمونه ان كان خبيراً لتوجيه السمع والقلب له ، وعبر عن افتتانهم بالسقوط في الفتنة للمبالغة ، وقدم الظرف « في الفتنة » على عامله « سقطوا » للدلالة على الحصر ، يقول ألا فليعلموا أنهم سقطوا وتردوا بهذا القول في هاوية الفتنة بأوسع معناها ، لا في شيء آخر من شبهاتها أو مشابهاها ، من حيث يزعمون اتقاء التعرض لشبهة نوع من أنواعها ، وهو الأثم بالنظر إلى جمال نساء الروم واشتغال القلب بجمالهن ، فتردوا في شر ما اعتذروا به .

﴿ وَإِنْ جِهْنُمْ مُحِيْطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ هذا وعيد لهم على الفتنة التي تردوا فيها وضع فيه المظهر موضع ضميرهم للنص على أن عقابهم بإحاطة جهنم بهم عقاب على الكفر الذي حملهم على ذلك الاعتذار الذي هو ذنب في نفسه كان أقصى عقابه مس النار دون إحاطتها لو لم يكن سببه الكفر بتكذيب الرسول فيما جاء به من حكم الجهاد وثوابه والعقاب على تركه ، أو الشك في ذلك كما قال أنفأ ( وارتابت قلوبهم ) وقلمما يكون الكفر إلا شكاً أو ظناً ، فإن رأيت صاحبه موقفاً فيه فاعلم أن يقينه ستكون النفس إليه عن جهل لاعن علم ، والمراد أن جهنم ستكون محيطة بهم جامعة لهم يوم القيامة ، وإنما عبر عن ذلك باسم الفاعل الدال على الحال لإفادة تحقق ذلك حتى كأنه واقع مشاهد ، ويحتمل أن يقال : انها محيطة بهم الآن لأن أسباب الإحاطة معهم فكأنهم في وسطها قاله الزمخشري ، وإنما تحيط النار بمن أحاطت به خطاياهم حتى لا رجاء في توبته ( بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون )

﴿ إن تصيبك حسنة تسؤم ﴾ المتبادر أن هذا إخبار عن شأنهم في ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم ، والحسنة كل ما يحسن وقمه ويسر من غنيمة ونصرة ونعمة ، أى انه يسوءهم كل ما يسرك ، كما ساءهم النصر في بدر وغير بدر من الغزوات

﴿ وإن تصيبك مصيبة ﴾ أى نكبة وشدة كالذى وقع في غزوة أحد ﴿ يقولوا ﴾ قد أخذنا أمرنا من قبل ﴾ أى قد أخذنا أمرنا بالحزم والحذر الذى هو دأبنا من قبل وقوعها إذ تخلفنا عن القتال ، ولم نلق بأيدينا إلى الهلاك ﴿ ويتولوا وهم فرحون ﴾ أى وينصرفوا عن الموضع الذى يقولون فيه هذا القول عند بلوغهم خبر المصيبة إلى أهليهم أو يعرضوا عنك بجانبهم وهم فرحون فرح البطر والشامة وتقدم فى معنى الآية قوله ( ٣ : ١٢٠ ) إن تمسكتم حسنة تسؤم ) الآية وهى فى سياق غزوة أحد .

وقد ورد فى التفسير المأثور ما يدل على أن الآية خير عن مستقبل الأمر فى غزوة تبوك . روى ابن جرير عن ابن عباس ( رض ) قال : إن تصيبك فى سفرك هذا لغزوة تبوك حسنة تسؤم ، قال : الجد وأصحابه . وروى ابن أبى حاتم عن جابر بن عبد الله ( رض ) قال : جعل المنافقون الذين تخلفوا فى المدينة يخبرون عن النبي (ص) أخبار السوء ، يقولون إن محمداً وأصحابه قد جهدوا فى سفرهم وهلكوا فبلغهم تكذيب خبرهم وعافية النبي (ص) وأصحابه فساءهم ذلك ، فأنزل الله تعالى (إن تصيبك حسنة تسؤم) الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال : إن أظفرك الله وردك سالماً ساءهم ذلك ، وإن تصيبك مصيبة يقولوا : قد أخذنا أمرنا فى العمود قبل أن تصيبهم ، والأول أبلغ وهو يشمل هذا وغيره .

﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾ أى قل أيها الرسول لهؤلاء المنافقين الذين تفرحهم مصيبتك ، وتسوءهم نعمتك وغنيمتك ، لن يصيبنا إلا ما كتبه الله وأوجه لنا بوعده فى كتابه ، وتقديره لنظام سننه فى خلقه ، من نصر وغنيمة وتمحيص وشهادة ، وضمان لحسن العاقبة ﴿ هو مولانا ﴾ أى هو وحده مولانا

يتولانا بالتوفيق والنصر ، وتولاه باللبأ إليه ، والتوكل عليه ، فلا نياس عند شدة ولا يبطر عند نعمة ، وقد قال لنا في وعده ( وقاتلوهم حتى لا تسكون فتنه ويكون الدين كله لله فإن اتهموا فإن الله بما يعملون بصير\* وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير ) وقال في بيان سنته في خلقه ( أفلم يسيرا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها\* ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ) وقال في سنته في العواقب ( إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين )

﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ أمر مبنى على ما قبله ، أى وإذا كان الله هو مولاهم فحق عليهم أن يتوكلوا عليه وحده دون غيره ، مع القيام بما أوجبه عليهم في شرعه ، والاهتداء بسنته في خلقه ، ومنها ما أخبرهم به من أسباب النصر المادية والمعنوية التي فصلها في سورة الأنفال وغيرها ، كإعداد ما تستطيع الأمة من قوة واتقاء التنازع الذي يولد الفشل ، ويفرق الكلمة ، وذلك بأن يكفوا إليه توفيقهم لما يتوقف عليه النجاح وتسهيل أسبابه التي لم يصل إليها كسبهم ، وما أجهل من يظن أن التوكل وكتابة المقادير ، يقتضيان ترك العمل والتدبير ، وقد بسطنا القول في الأمرين في مواضع من هذا التفسير<sup>(١)</sup> ، ويقابل التوكل عليه تعالى بالمعنى الذي ذكرناه ، وما أيدناه به من كتاب الله ، اتكال الماديين على حولهم وقوتهم وحدها ، حتى إذا ما أدركهم العجز وخانتهم القوة أمام قوة تفوقها ، خانتهم الصبر وأدركهم اليأس ، إذ ليس لهم ما للمؤمنين من التوكل على ذى القوة التي لا تملؤها قوة - وشر منه اتكال الخرافيين على الأوهام ، وتعلق آمالهم بالأمانى والأحلام حتى إذا ما انكشفت أوهامهم ، وكذبت أحلامهم ، وخابت آمالهم ، نكسوا رؤوسهم ، ونكسوا على أعقابهم ، واستكانوا لأعدائهم ، وكفروا بوعد ربهم

(١) راجع ص ٢٠٧ - ٢١٤ ج ٤ و ٢٧٨ ج ٦ ، و ٥٩٢ و ٦٠٤ ج ٩ تفسير

بنصر المؤمنين ، ووعده الله أصدق من دعواهم الإيمان ، وإنما وعد بالنصر أولياءه .  
لا أولياء الشيطان .

﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسينين ﴾ التربص : التمهّل في انتظار ما يرجى أو يتمنى وقوعه ، ومضمون هذا بدل مما قبله أو بيان له ، والحسينان مثنى الحسينى وهى اسم التفضيل للمؤنث ، والاستفهام للتقرير والتحقيق ، والجملة تقييد الحصر ، أى قل لهم أيضا : هل تربصون بنا أيها الجاهلون إلا إحدى العاقبتين اللتين كل واحدة منهما حسنى العواقب وفضلاها ، وهما النصرة والشهادة ، النصرة المضمونة للجماعة ، والشهادة المكتوبة لبعض الأفراد ؟ أى لاشئ ينتظر لنا غير هاتين العاقبتين مما كتب لنا ربنا وأتمّ تجهلون ما تربصون بنا ﴿ ونحن نتربص

بكم ﴾ في مقابلة ذلك إحدى السوءيين ﴿ أن يصيبكم الله بعداب من عنده أو بأيدينا ﴾ الأولى : أن يهلككم بقارعة سماوية لا كسب لنا فيها ، كما أهلك من قبلكم من الكافرين الذين كذبوا الرسل ، والثانية أن يأذن لنا بقتلكم ، أن أغرامكم الشيطان بإظهار كفركم ، بهذا الاستدراج فى الاستمرار على إجرامكم ، كما قال فى سياق غزوة الأحزاب ( لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لفرغناك بهم ) الآيات - وحكم الشرع أنهم لا يُقتلون ماداموا يظهرون الاسلام ، بإقامة الشعائر ، وأداء الأركان ، ولا سيما الصلاة والزكاة ، ولم تذكر هاتان العاقبتان لهم بصيغة الحصر كما عاقبتى المؤمنين لجواز أن يتوبوا عن نفاقهم ويصح إيمانهم ، وقد تاب بعضهم ، واعترفوا بما كانوا عليه بعد ظهور أمرهم ، كالذين أخبرهم النبي بما ائتمروا به من اغتياله (ص) ومن المعقول أن يكون أكثر الباقين قد تابوا بعد أن أنجز الله لرسوله جميع ما وعده به ، ووقع ما كانوا يحذرونه من تنزيل سورة تنبئهم بما فى قلوبهم ، ومنها فضيحتة تعالى لزعيمهم الذى مات على كفره ، ولو ذكر ذلك فى التنزيل بصيغة الحصر لكان خبراً مخالفاً ماسيقاً

وهو هلاكهم بكفرهم بدون الشرط الذى بيناه ﴿ فتر بصوا إنا معكم متربصون ﴾ أى وإذ كان الأمر كذلك فتر بصوا بنا إنا معكم متربصون ما ذكر من عاقبتنا وعاقبتكم ، إن أصررتم على كفركم وظهر أمركم ، مما نحن فيه على بينة من ربنا ولا بينة لكم ، وبالله ما أبلغ الإيجاز فى حذف مفعولى تربصهما وفى التعبير عن تربص المؤمنين بالصفة الدالة على تمكن الثقة من متعلقه !

(٥٣) قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٤) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٥) فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ

هذه الآيات الثلاث فى مسألة النفقة فى القتال ، وهى الجهاد المفروض فى المال ، ومثلها سائر النفقات ، فى حكم ما يعتمدها من الرياء والإخلاص ، روى ابن جرير الطبرى عن ابن عباس أن النبى (ص) لما دعا الجند بن قيس إلى جهاد الروم ، قال : إني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفتنن ولكن أعينك بمالى ، فنيه نزل ﴿ قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ﴾ وقد ضعف ( الطبرى ) هذا القول بالتعبير عنه بقيل ، والحق أن الآية عامة تشمل هذا وغيره ، وأنها نزلت مع غيرها من هذا السياق فى أثناء السفر لاعتق قول جند بن قيس ما قال قبله ، والمعنى : قل أيها الرسول لهؤلاء المنافقين : أنفقوا ما شئتم من أموالكم فى الجهاد أو غيره مما أمر الله به فى حال الطوع للفتية ، أو الكره خوف العقوبة ، فهما تنفقوا فى الحالين ، لَنْ يُتَقَبَلَ اللهُ مِنْكُمْ شيئاً منه ، مادمت على شك مما جاءكم به الرسول من أمر الدين .

والجزاء على الأعمال في الآخرة . وقيل : معناه أن النبي (ص) لا يقبل منهم ما ينفقونه ، ولكن هذا لا يصح على إطلاقه في جميعهم ، لأن مقتضى إجراء أحكام الشريعة عليهم تقتضى وجوب أخذ زكاتهم ونفقاتهم ، إلا أن يوجد مانع خاص في شأن بعضهم ، كما سيأتي في تفسير (ومنهم من عاهد الله) الآيات .

قال الإمام ابن جرير وتبعه غيره : وخرج قوله (أنفقوا طوعاً أو كرها) بـمخرج الأمر ومعناه الخبر . والعرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها «إن» التي تأتي بمعنى الجزاء ، كما قال جل ثناؤه (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) فهو في لفظ الأمر ومعناه الخبر ، ومنه قول الشاعر :

أسئتي بنا أو أحسنى لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقلت  
فكذلك قول (أنفقوا طوعاً أو كرها) إنما معناه : إن تنفقوا طوعاً أو كرها لن يتقبل منك اه ﴿إنكم كنتم قوماً فاسقين﴾ هذا لتعليل لعدم قبول نفقاتهم ومعناه أن إنفاقكم طائعين أو مكرهين سيان في عدم القبول لأنكم كنتم قوماً فاسقين . و(إنما يتقبل الله من المتقين) والمراد بالفسوق الخروج من دائرة الإيمان ، الذي هو شرط لقبول الأعمال مع الإخلاص ، وهو كثير الاستعمال في القرآن - وتخصيصه بالمعاصي من اصطلاح الفقهاء ، فليحتر بهذا منافقو هذا الزمان ، الذين ينفقون أموالهم رياء الناس ، ويعلنون أمرها في صحف الأخبار ، ليشتبهوا بها في الأقطار ثم بين تعالى ما في هذا التعليل من الإجمال فقال :

﴿وما منهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾ أى  
وما منهم قبول نفقاتهم شيء من الأشياء إلا كفرهم بالله وصفاته على الوجه الحق  
ومنها الحكمة والفتنة عن العبث في خلق الخلق وهدايتهم وجزائهم على أعمالهم  
وكفرهم برسالة رسوله وما جاء به من البينات والهدى . قرأ الجمهور (تقبل)  
يا شاة الفرقية وقرأها حمزة والكسائي بالتحية ، وتأنيث النفقات لفظي لا حقيقي  
فيجوز تذكير فعله ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾ ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴿

(التوبة: س: ٩) عدم قبول نفقات المنافقين الكفرهم ووصف صلاتهم وركعاتهم ٥٦١

فجعلهم لهذين الركعتين من أركان الإسلام ، اللذين هما أظهر آيات  
الإيمان ، لا يدل على صحة إيمانهم لأنهم يأتونها رياء وتقية لا إيمانا بوجوبها  
ولا قصداً إلى تكميل أنفسهم بما شرعها الله لأجل ، واحتساباً لأجرها عنده ،  
أما الصلاة فلا يأتونها إلا وهم كسالى أى فى حال الكسل والتشاغل منها ، فلا  
تنشط لها أبدانهم ولا تنشرح لها صدورهم ، زاد فى سورة النساء ( يراعون الناس  
ولا يذكرون الله إلا قليلاً ) وقد أمر الله المؤمنين بإقامة الصلاة <sup>(١)</sup> لا بمجرد  
الإتيان بصورتها ، ووصفهم بالخشوع فيها ، وهو ينافى الكسل عنده القيام  
إليها ، فعلى كل مسلم أن يحاسب نفسه ليعلم هل صلاته صلاة المؤمنين ، أم صلاة  
المنافقين ؟

وأما الإنفاق فى مصالح الجهاد وغيرها فلا يؤتونه إلا وهم كارهون له ، غير  
طيبة أنفسهم به ، لأنهم يعدون هذه النفقات مغارم مضروبة عليهم ، تقوم بها  
مرافق المؤمنين وهم يعلمون من أنفسهم أنهم ليسوا منهم ، فلا يرون لهم بها نفعاً  
فى الدنيا ، ولا يؤمنون بنفعها لهم فى الآخرة وبما قررناه يندفع إيراد بعضهم أن  
الكفر وحده كاف فى عدم قبول نفقاتهم فأى حاجة إلى وصفهم بالكسل عند  
إتيان الصلاة وكره أداء الزكاة وغيرها من نفقات البر ؟ وتعمل الجواب عنه على  
مذهب المعتزلة أو الأشعرية ، فإن وصفهما بما ذكر تقرير الكفرهم ودفع للشبهة  
التي ترد عليه بالصلاة والزكاة كما بيناه .

قال الزمخشري ( فإن قلت ) الكراهية خلاف الطوعية وقد جعلهم الله  
طائمين فى قوله ( طوعاً ) ثم وصفهم بأنهم ( لا ينفقون إلا وهم كارهون ) ( قلت )

(١) إقامتها أداؤها مقومة كاملة الأركان والآداب البدنية والقلبية . راجع تفسير

(الذين يقيمون الصلاة ) فى أول سورة البقرة ص ٥٧ ، ١٢٨ ج ١ تفسير

المراد بطوعهم أنهم يبذلونه من غير إزام من رسول الله (ص) أو من رؤسائهم وما طوعهم ذلك إلا عن كراهية واضطرار، لا عن رغبة واختيار اه على أنه فسر الكره في الآية الأولى بالإكراه.

والراجح عندي ما قدمته من أن المراد بطوعهم ما كان بقصد التقية لإخفاء كفرهم وهو يقتضى كرهه في قلوبهم وعدم إخلاصهم فيه، وهو ما أثبتته لهم في الآية الثانية بصيغة الحصر، وحاصله أن المراد به طواعية المصلحة أو الطبع، لا طاعة الشرع، وقد يقال إن التردد بين الطوع والكره في مثل هذا التعبير لا يقتضى إثبات وقوع كل منهما، وإنما المراد منه أنه مهما يكن الواقع فهي غير مقبولة، لوجود الكفر المانع من القبول، ومن أطاع الله ورسوله فيما يسهل عليه وعصاها فيما يشق عليه فلا يعد مذعنا للامر والنهي لأنه حكم الله، ومن لم يكن مذعنا لا يكون مؤمنا (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب) وقد بايع المؤمنون الرسول (ص) على الطاعة في المنشط والمكروه.

ولما كان أولئك المنافقون من أولى الطول والسعة في الدنيا كما سيأتي في قوله (٩ : ٨٦) استأذنتهم وأولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكنا مع القاعدين) وكان ترف الغنى وطغيانه أقوى أسباب إعراضهم عن آيات الله والتأمل في محاسن الإسلام — بين الله تعالى للمؤمنين سوء عاقبتهم فيه فقال .

﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ﴾ الاعجاب بالشيء أن تسر به سرور راض به فتعجب من حسنه كما قال الزمخشري، والخطاب للرسول (ص) أو لكل من سمع القول أو بلغه، والكلام مرتب على ما قبله، كأنه يقول إذا كان هذا شأنهم في مظنة ما ينتفعون به من أموالهم، لا يقبل الله منه صرفا ولا

عدلا ، فلا تعجبك أيها الرسول أو أيها السامع أموالهم ولا أولادهم التي هي في نفسها من أكبر النعم وأجلها ، ولا تظن أنهم وقد حرّموا من ثوابها في الآخرة

قد صفا لهم نعيمها في الدنيا ، وعلل التنبؤ بقوله ﴿ إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ﴾ بما يعرض لهم فيها من المنغصات والحسرات ، أما الأموال فانهم يتعبون في جمعها ، ويحرصون على حفظها ، ويشق عليهم ما ينفقونه منها من زكاة وإعانة على قتال وإفراق على قريب من المؤمنين ، وأشق منه اعتقادهم أنهم يتركونها بعدهم لمصالح المسلمين ، لأن ورثتهم منهم في الغالب حتى زعيمهم الأكبر عبد الله بن أبي (لعنه الله) كما سيأتي في الآيات التي نزلت في خير موته على كفره وأعيدت هذه الآية فيها. وأما الأولاد فلا أنهم يرونهم قد نشؤا في الإسلام واطمأنت به قلوبهم ، وأنهم يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وكل هذه حسرات في قلوبهم ولقد كان ثعلبة الذي عاهد الله لئن آتاه من فضله ليصدقن وليكونن من الصالحين ، ثم نقض عهده وأخلف الله ما وعده بعد أن أغناه — أشدهم حسرة بامتناع الرسول (ص) وخلقائه عن قبول زكاته

﴿ وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ فيعذبون بها في الآخرة أشد ما عذبوا بها في الدنيا بموتهم على كفرهم المحبط لعملهم \* زهوق الأنفس خروجها من الأجساد وقال بعض المفسرين هو الخروج بصعوبة ، وفي التنزيل (وقل جاء الحق وزهق الباطل) أي هلك واضمحل ، وجمله في الأساس مجازاً ، والظاهر أنه من زهق السهم إذا سقط دون الهدف ، وورد زهقت الناقة بمعنى أسرع ، فالتعبير بالزهوق هنا إما من الأول أي الهلاك وهو الأظهر ، وإما من الإسراع للإشارة إلى أنه لم يبق من أعمارهم إلا القليل حقيقة ، أو من قبيل قوله تعالى فيهم (قل إن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل ، وإذا لا تتمعون إلا قليلا)

(٥٦) وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ أَمِنَكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ (٥٧) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ

هاتان الآيتان في بيان سبب النفاق ومصانعة المنافقين للمؤمنين وهو الخوف وبيان حالهم فيه ، قال عز وجل ﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنْكُمْ ﴾ قال الطبري : ويخلفون بالله لكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون كذباً وباطلاً أنهم لمنكم في الدين والملة ﴿ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ﴾ أي ليسوا من أهل دينكم وملئكم بل هم أهل شك ونفاق ﴿ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾ يقول ولكنهم قوم يخافونكم فهم خوفاً منكم يقولون بأستئتمهم إنهم منكم ليأمنوا فيكم فلا يقتلواهم . وأقول إن الفرق بالتحريك الخوف الشديد الذي يفرق بين القلب وإدراكه — أوهو كما قال الراغب تفرق القلب من الخوف ، واستعمال الفرق فيه كاستعمال الصدع والشق فيه ، وفعله بوزن فرح ، فالعنى أنهم يخلفون من شدة خوفهم الذي فرق قلوبهم ومزقها . ثم بين سوء حالهم في هذا الفرق بقوله

﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ الملجأ المكان الذي يلجأ إليه الخائف ليعتصم به من حصن أو قلعة أو جزيرة في بحر أو قنة في جبل ، والمغارات جمع مغارة وهي الغار في الجبل ، وتقدم اشتقاقه في تفسير آية الغار والمدخل بالتشديد ( مفتعل من الدخول ) السرب في الأرض يدخله الإنسان بمشقة ، والجراح السرعة الشديدة التي تتعسر مقاومتها أو تتعذر . يقول إنهم لشدة كرههم للقتال معكم ولعاشرتكم ، ولشدة رعبهم من ظهور نفاقهم لكم ، يتمنون الفرار منكم والمعيشة في مضيق من الأرض يعتصمون به من انتقامكم ، بحيث لو يجدون ملجأً يلجئون إليه — أو مغارات يغورون فيها — أو مدخلا يندسون وينجحرون فيه ، لولوا إليه — أي إلى ما يجدونه مما ذكر — وهم يسرعون متعحمين

كالفرس الجوح لا يردم شيء . وهذا الوصف من أبلغ مبالغة القرآن في تصوير الحقائق التي لا تتجلى للفهم والعبرة بدونها ، فيتصور شخصهم وهم يعدون بغير نظام ، يلهثون كما تلهث الكلاب ، يتساقون إلى تلك الملاحيء من مغارات ومدخلات ، فيتسلقون إليها ، أو يندسون فيها . فكذلك كان تصورهم عند ماسموا الآية في وصفهم .

قال ابن جرير : وإنما وصفهم الله بما وصفهم به من هذه الصفة لأنهم إنما أقاموا بين أظهر صحاب رسول الله (ص) على كفرهم ونفاقهم وعداوتهم لهم ، ولما هم عليه من الإيمان بالله وبرسوله ، لأنهم كانوا في قومهم وعشيرتهم وفي دورهم وأموالهم ، فلم يقدرُوا على ترك ذلك وفراقه فصانعوا القوم بالنفاق ، ودافعوا عن أنفسهم وأموالهم وأولادهم بالكفر ( كذا ولعل أصله باخفاء الكفر ) ودعوى الإيمان ، وفي أنفسهم ما فيها من البغض لرسول الله (ص) وأهل الإيمان به والعداوة لهم اه .

(٥٨) وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَيَنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ (٥٩) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ

كان المنافقون يرتقبون الفرص للصد عن الإسلام بالظن على النبي (ص) بالشبه التي يظنون أنها توقع الريب في قلوب ضعفاء الإيمان من الجانب الذي يوافق أهواءهم ، وقد كان منها قسمة الصدقات والغنائم . روى البخاري والنسائي ومصنفو التفسير المأثور عن أبي سعيد الخدري (رض) قال بينما النبي (ص) يقسم قسما إذ جاءه ذو الخويصرة التيمي فقال اعدل يا رسول الله ، فقال « ويلك ومن

يعدل إذا لم أعدل ؟ » فقال عمر بن الخطاب (رض) ائذن لي فأضرب عنقه ، فقال رسول الله (ص) « عذ فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية » الحديث بطوله <sup>(١)</sup> قال (أبو سعيد) فنزلت فيهم (ومنهم من يلزك في الصدقات) الآية . وروى ابن مردويه عن ابن مسعود (رض) قال : لما قسم النبي (ص) غنائم حنين سمعت رجلا يقول إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله : فأتيت النبي (ص) فذكرت له ذلك فقال « رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر » ونزل (ومنهم من يلزك في الصدقات) وروى سنيد وابن جرير عن داود ابن أبي عاصم قال أتى النبي (ص) بصدقة قسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ورآه رجل من الأنصار فقال ما هذا بالعدل ، فنزلت هذه الآية . وهنالك روايات أخرى يدل مجموعها على أن هذا القول قاله أفراد من المنافقين ، وكان سببه حرمانهم من العطية كما هو مصرح به في الآية ، وكانوا من منافق الأنصار ، بل كان جميع المنافقين قبل فتح مكة من أهل المدينة وما حولها ولم يكن أحد منهم من المهاجرين لأن جميع هؤلاء السابقين الأولين أسلموا في وقت ضعف الإسلام واحتملوا الأذى الشديد في سبيل إسلامهم ، ولا من الأنصار الأولين كالذين بايعوا النبي (ص) في منى وقد تقدم في الكلام على غزوة حنين من هذا الجزء سبب حرمان النبي (ص) الأنصار من غنائم هوازن ومن استياء منهم ومن تكلم وارضاء النبي (ص) لهم <sup>(٢)</sup> ولكن الآية نص في قسمة الصدقات فجعل الغنائم سببا لنزولها من جملة نساهلهم فيما يسمونه أسباب النزول . قال تعالى

﴿ ومنهم من يلزك في الصدقات ﴾ اللز مصدر لزمه إذا عابه وطعن عليه مطلقا أو في وجهه ، وأما همزة همزاً فعناه عابه في غيبته ، وأصله العض والضغط على الشيء . والمعنى ومن هؤلاء المنافقين من يعيبك ويطعن عليك في قسمة

(١) وقومه هم الحوارج الذين ظهروا بعده (ص) (٢) راجع ص ٣٠٦ ج ١٠ تفسير

الصدقات وهى أموال الزكاة المفروضة يزعمون أنك تحبى فيها ﴿فإن أعطوا منها رضوا﴾  
وإن لم يكن عطاؤهم باستحقاق كأن أظهروا الفقر كذبا واحتيالا أو كان لتأليف  
قلوبهم ﴿وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ أى وإن لم يعطوا منها فاجأهم  
السخط أو فاجؤك به وإن لم يكونوا مستحقين للعطاء ، لأنه لا هم لهم ولا حظ  
من الاسلام ، إلا المنفعة الدنيوية كنفيل الحطام . وقد عبر عن رضاهم بصيغة  
الماضى للدلالة على أنه كان يكون لأجل العطاء فى وقته وينقضى ، فلا يعدونه  
نعمة يتمنون دوام الاسلام لدوامها ، وعبر عن سخطهم باذا الفجائية وبفعل  
المضارع للدلالة على سرعته واستمراره . وهذا دأب المنافقين وخلقهم فى كل زمان  
ومكان ، كما نراه بالعيان ، حتى من مدعى كمال الايمان ، والعلم والعرفان .

﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله﴾ أى ولو أنهم رضوا ما أعطاهم الله  
من فضله بما أنعم عليهم من الغنائم وغيرها . وأعطاهم رسوله بقسمه للغنائم والصدقات  
كما أمره الله تعالى ﴿وقالوا حسبنا الله﴾ أى هو محسبنا وكافينا فى كل حال  
﴿سيؤتينا الله من فضله ورسوله﴾ أى سيعطينا الله من فضله فى المستقبل من  
الغنائم والكسب لأن فضله دائم لا ينقطع ، ويعطينا رسوله مما يرد عليه من الغنائم  
والصدقات زيادة مما أعطانا من قبل لا يبخس أحداً منا حقاً يستحقه فى شرع الله  
تعالى ﴿إنا إلى الله راغبون﴾ لانرغب إلى غيره فى شيء ، لأن بيده ملكوت  
كل شيء ، فالإيه تتوجه ، ومنه ترجو أن ييسط لنا فى الرزق بما يوفقنا له من  
العمل ويهبه لنا من النصر - لكان خيراً لهم

الرغب بالتحريك يتعدى بنفسه يقال رغبه ، ويتعدى بنى يقال رغب فيه ،  
أى أحب حصوله له وتوجه شوقه إلى طلبه ، ويتعدى بعن لصد ذلك فيقال رغب  
عنه ، ومنه ( ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ) وأما تعديته بالى  
فهو بمعنى التوجه إلى الغاية التى ليس بعدها غاية ، ولا ينهى هذا إلا الله تعالى  
إذا أريد بالغاية ما بعد الأسباب المعروفة للبشر وهو مقام التوكل ، ولذلك لم يقل

انهم يقولون حسبنا الله ورسوله ، كما يقولون سيؤتينا الله من فضله ورسوله ، فلرسول (ص) كسب في الايتاء بعد فضل الله تعالى ولكن المحسب الكافي هو الله وحده ، كما قال ( أليس الله بكاف عبده ؟ ) وقال ( ومن يتوكل على الله فهو حسبه ) ولذلك استعمل في التنزيل بالصيغة الدالة على المحصر ، وما تم إلا هذه الجملة في هذه السورة ومثلها في سورة الأنبياء ( إنا إلى ربنا راغبون ) وقوله تعالى لرسوله في سورة الانشراح ( وإلى ربك فارغب )

وإنما حذف جواب الشرط للعلم به من القرينة ، وتفصيل المعنى ولو أنهم رضوا من الله بنعمته ، ومن الرسول بقسمته ، وعلقوا أملهم ورجاءهم بفضل الله وكفايته ، وما سينعم به في المستقبل ، وبعذل الرسول (ص) في القسمة ، وانتهت رغبتهم في هذا وغيره إلى الله وحده ، لكان خيراً لهم من الطمع في غير مطعم ، ولمز الرسول المعصوم من كل مالمز ومهمز ، صلوات الله وسلامه عليه . والآيتان تهديان المؤمن إلى القناعة بكسبه وما يناله بحق من صدقة ونحوها ، ثم بأن يوجه قلبه إلى ربه ، ولا يرغب إلا إليه في شيء من رغائبه التي وراء كسبه وحقوقه الشرعية ، لا إلى الرسول ولا إلى من دونه فضلاً وعدلاً وقراباً من الله تعالى بالأولى ، فتعسا لعباد القبور ، والراغبين إلى مادفن فيها في مهمات الأمور .

(٦٠) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

لما كان طمع البشر في المال لاحد له ، وقد يكون الغنى أشد طمعا فيه من الفقير ، وكان ضعيف الايمان لا يرضيه قسمة الرسول المعصوم له إذا لم يعطه ما يرضى طمعه ، وكان غير المعصوم من أولياء الأمور ومن الأغنياء عرضة لاتباع الهوى في قسمة الصدقات ، بين الله تعالى مصارفها بنص كتابه فقال

﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ هذه الآية ناطقة بوجود قصر الصدقات الواجبة وهي زكاة النقود عينا أو تجارة والأنعام والزرع والركاز والمعدن على الأصناف السبعة أو الثمانية المنصوصة فيها دون غيرهم ، وهي حجة على من لمز النبي (ص) من المنافقين بعدم إعطائهم منها - وهم ليسوا منهم - وقاطعة لأطماع أمثالهم واللام في قوله ( للفقراء ) للملك والاستحقة أو بتقدير مفروضة كما يدل عليه قوله في آخر الآية ( فريضة من الله ) وسيأتي حكم سائر المعطوفات .

وجهور الفقهاء على أن الفقراء والمساكين صنفان مستقلان ، وقد اختلفوا في تعريف كل منهما بما ذهب به بعضهم إلى أن الفقير أسوأ حالا وأشد حاجة من المسكين وبعضهم إلى العكس ، وجعلوا ذلك من تقاليد المذاهب التي يتعصب لها بعضهم على بعض . ويرى بعض العلماء المستقلين أنهما قسمان لصنف واحد - يختلفان بالوصف لا بالجنس ، وهو المختار لنا ، ولم يجمع الذكر الحكيم بينهما إلا في هذه الآية ويكتفي من دلالة العطف فيها على المغايرة ما اخترناه في تباينهما في الوصف . فالفقير في اللغة خلاف الغني ومقابله مقابلة التضاد كما يدل عليه قوله تعالى ( إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ) وقوله ( ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) وقوله ( إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله ) والغني المطلق هو الله تعالى وكل عباده فقير إليه كما قال ( والله الغني وأنتم الفقراء ) وأما فقر الناس بعضهم إلى بعض فهو أمر نسبي ، فإما من غنى إلا وهو منتقل إلى غيره ممن فوقه ومن دونه أيضاً ، ولسكن ذكر الفقير في مقابلة الغني أو إطلاق ذكره يدل على المحتاج في معيشته إلى مواساة غيره لعدم وجود ما يكفيه بحسب حاله ، ويطلق الفقير في اللغة على الكسير الفقار ومن يشتكي فقاره - وهي جمع فقرة وقفارة ( بفتحهما ) عظام الظهر المنضودة من لدن الكاهل إلى عجب الذنب في الصلب - وهذا هو المعنى الأصلي والمعنى الأول مأخوذ منه كما قيل : ومنه الفاقة وهي الداهية أو المصيبة التي تكسر فقار الظهر

وأما المسكين فمأخوذ من مادة السكون المراد به قلة الحركة والاضطراب الحسى من الضعف والعجز ، أو النفسى من الفناعة والصبر ، وإنما يطلق على الفقير إذا كان الفقر سبب سكونه . قال فى الصحاح : المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف اه وقال بعضهم إنه الفقير القانع الذى لا يسأل ، وقيل خلاف ذلك ، والأول أولى . وقالوا : إن لفظ المسكين يستعمل بمعنى الذليل والضعيف ، وبمعنى المتواضع الخجيت والخاشع لله تعالى ، ومقابله الجهمظرى الجواظ المتكبر ، ويقال : سكن الرجل وتسكن وتمسكن إذا صار مسكيناً . ولكن صيغة تمسكن يدل على تكلف المسكنة ومحاولتها بالتخلق والتعود . وقال اللحياني : تمسكن لربه تضرع . وفى الحديث المرفوع « اللهم أحيني مسكيناً وتوفنى مسكيناً ، وواحشنى فى زمرة المساكين » رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى ( رض ) وصححه وأقره الذهبى ولكن ضعفه النووى ، ورواه الترمذى من حديث أنس بسند ضعيف . وقال ابن الجوزى إنه موضوع وخطأه السيوطى وفيه زيادة عند الحاكم وأخرى عند الترمذى وقد ثبت عنه (ص) أنه كان يستعذ بالله من الفقر ، وقد امتن عليه ربه بقوله ( ووجدك عائلاً فأغنى ) فلا يعقل مع هذا أن يسأله أشد الفقر ، وقد عاش (ص) مكفياً ومات مكفياً .

وقال الفيروز أبادى : والمسكين من لاشئ له أو الفقير المحتاج . والمسكين من أذله الفقر أو غيره من الأحوال اه قال شارحه قال ابن عرفة : فإذا كانت مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيراً مسكيناً ، وإذا كان مسكيناً قد أذله سوى الفقر فالصدقة لا تحل له ، إذ كان شائماً فى اللغة أن يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين - وهو من أهل الثروة واليسار - وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة عليه حرام اه فعلم من هذا كله أن الفقير فى اللغة المحتاج وهو ضد الغنى أى المسكين ما يحتاج إليه ، من الغناء ( بالفتح ) وهو الكفاية ، وأن المسكين وصف من السكون

(التوبة : س ٩) تحقيق معنى الفقير والمسكين لغة وشرعاً وأنها صنف واحد (٥٧)

يوصف به الفقير وغيره . وقد اختلف العلماء فيه هل هو أسوأ حالاً وأشد حاجة من الفقير أو أحسن كما تقدم ؟ ويقال في الترجيح بين القولين زيادة عما قلناه في الحديث آنفاً : إما أن يكون المسكين في الآية صنفاً مستقلاً مابينا للفقير ، وإما أن يكون أحص منه لأن المسكنة فيه وصف للفقير ، كما ذكر الوجهين ابن عرفة وغيره ، فإن كان صنفاً مستقلاً وجب أن يكون غير فقير لأن وصف المسكنة فيه لم يكن له بسبب فقره بل بتواضعه وأدبه مثلاً كما هو المراد بدعاء النبي (ص) الذي ذكرناه آنفاً فكيف يكون أسوأ من الفقير في شدة الحاجة التي يستحق بها الصدقة ؟ وإن كان أحص من الفقير بوصف المسكنة التي كان سببها الفقر فلا يظفر أن يكون المراد بها شدة الفقر وسوء الحال فيه لأن ذكر الفقراء في هذه الحالة يعني عن ذكر المساكين لأنه يشملهم بعمومهم لهم ، ويكون استحقاق الشديد الفقر للصدقة أولى من استحقاق من دونه فيه . فلا يصح في الكلام البليغ أن يقال أعط هذه الصدقة أو أطعم هذا الطعام للفقراء ولأشد الناس فقراً ، لأن ذكر أشدهم فقراً بعد ذكر الفقراء يكون لغواً إلا أن يراد به الإضراب عما قبله ، وحينئذ يقال بل لأشدهم فقراً ، ولا يظهر هنا إرادة التأكيد للاهتمام ، فترجح أو تعين أن يراد بالمساكين من جعلتهم مسكنة الفقر أقل اضطراباً فيه وأكثر تجملاً وسكوناً خلفته عليهم وعدم وصوله بهم إلى الدرجة التي لا نطاق ولا يمكن إخفاؤها بالتجمل ، ولا يرد على هذا قوله تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) لأن شدة الحاجة الملصقة بالتراب لا تنافي بالتجمل والتعفف . ويبدل على هذا قوله (ص) « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف » اقرأوا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي لفظ « واسكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » والحديث بلفظيه متفق عليه وهو صريح فيما اخترناه وإنما أطلنا في المسألة لتفنيد ما أطاله فيها كثير من المقلدين .

فالفقراء في آية الصدقات هم المستحقون لها بفقرهم كما قال في آية سورة البقرة (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وكما قال في مال النوى من سورة الحشر (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلخافاً) ثم خص المساكين من الفقراء بالذكر لأنهم ربما لا يفطن لهم لتجملهم.

وقال النبي (ص) لمعاذ لما بعثه إلى اليمن والياً وقاضياً « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب» رواه الجماعة كلهم من حديث ابن عباس (رض) وكرائم أموال الناس خيارها ونفائسها التي تضن الأنفس بها، فلا يجوز للحكام والعاملين على الصدقات أخذها في الصدقة لتعطى للفقراء ولا بالرشوة المحرمة بالأولى. والمساكين يدخلون في عموم الفقراء في هذا الحديث وأمثاله كآليات لغة، وحيث يذكر المسكين أو المساكين في القرآن يراد به ما يعم الفقراء بالتغليب أو بطريق الأولى إذ ورد ذلك في الأمر بالإحسان بهم وفي كفارات الظهر واليمين وصيد الحرم والغنائم وصدقة التطوع، فهما صنفان لجنس أو نوع واحد من المستحقين. وجملة القول أن بين الفقير والمسكين عمومًا وخصوصًا وجهياً في اللغة، وعموماً وخصوصاً مطلقاً في استعمال الشرع للفظين في آية الصدقات الجامعة بينهما، وحيث ذكر أحدهما وحده يراد به ما يعم الآخر، فاللفظان مختلفان في مفهومهما متحدان فيما يصدقان عليه وما يعطاه الفقير والمسكين من الصدقة يختلف باختلاف الأحوال، ومقدار المال، وهو خاص بالمسلمين بخلاف صدقة التطوع.

﴿والعاملين عليها﴾ أى الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء وهم الجباة ، وعلى حفظها وهم الخزنة ، وكذا الرعاة للأنعام منها ، والسكتة لديوانها ، ويجب أن يكونوا من المسلمين ، يقال كان فلان عاملاً الإمام أو السلطان على بلد كذا أو على الزكاة أو الخراج ، وفى الأساس : ويقال من الذى عمل ( بالتشديد والبناء للمفعول ) عليكم ؟ أى نصب عاملاً عليكم اه وقال فى أول المادة : تقول اعط العامل عمالته ، ووفه جمالته ، وهو بالضم فيها جزاء العمل وأجرته المعينة . وقال الجوهرى : رزق العامل على عمله ، ولا يشترط فى العامل على الصدقات أن يكون مستحقاً للصدقة بفقره مثلاً ، وإن كان إن وجد من هو أهل للعمل من المستحقين يكون أولى من غيره ، وإنما عمالته على عمله لا على فقره ، فإن لم تكفه كان له أن يأخذ بفقره ما يأخذه أمثاله ، وإن كانت زائدة على حاجته أو كان غير محتاج فله أن يأكل منها ويهدى ويتصدق ، وقد تجب عليه الزكاة بما يأخذه منها بشرطها من النصاب والحول ، وقد يستغنى عنه فيسقط سهمه .

ولا تجوز العمالة لمن تحرم عليهم الصدقة من آل الرسول (ص) وهم بنو هاشم بالاتفاق وكذا بنو المطلب ودليله أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن عبد المطلب سألا النبي (ص) أن يؤمرهما على الصدقات بالعمالة كما يؤمر الناس فقال لهما « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس » وفى لفظ « لا تنبغى » بدل « لا تحل » رواه أحمد ومسلم .

وروى أحمد والشيخان عن بسر بن سعيد أن ابن السعدى المالكى (١) قال : امتعلمنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة ، فقلت . إنما عملت لله فقال خذ ما أعطيت فأتى عملت على عهد رسول الله

(١) السعدى نسبة إلى بنى سعد لأن أباه استرضع فيهم والمالكى نسبة إلى أحد

(ص) فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله (ص) « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق »

﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ أى الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستئالة إلى الإسلام أو التثبيت فيه ، أو يكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم فى الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم ، لافى تجارة وصناعة ونحوهما . فان من يرى أن مخالفه فى الدين مصدر نفع له يوشك أن يواده فان لم يواده لم يجاده كالعدو الذى يخشى ضرره ولا يرجو نفعه .

وذكر الفقهاء أن المؤلفة قلوبهم قسبان : كفار ومسلمون . والكفار ضربان والمسلمون أربعة فمجموع الفريقين ستة ، وهذا بيانهم بالتفصيل والاختصار (الأول) قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رضى إسلام نظرائهم ، واستشهدوا له بإعطاء أبى بكر (رض) اعدى بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكاتمتها فى أقوامهما (الثانى) زعماء ضعفاء الايمان من المسلمين مطاعون فى أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناحتهم فى الجهاد وغيره كالذين أعطاهم النبي (ص) العطايا الوافرة من غنائم هوازن وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا فكان منهم المنافق ومنهم ضعيف الايمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم

(الثالث) قوم من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو وأقول إن هذا العمل هو الرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها فى سهم سبيل الله كالغزو المقصود منها . وأولى منهم بالتأليف فى زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو فى دينهم فاننا نجد دول الاستعمار الطامعة فى استعباد جميع المسلمين وفى ردم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ،

فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدرل الإسلامية أو الوحدة الإسلامية ، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها ! أفليس المسلمون أولى بهذا منهم ؟

(الرابع) قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين . وهذا سبب جزئي قاصر فثله ما يشبهه من المصالح العامة

(الخامس) من الكفار من يرجى إيمانه بتأليفه واستماتته كصفوان بن أمية الذي وهب النبي (ص) له الأمان يوم فتح مكة وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم وكان النبي (ص) استعمار سلاحه منه لما خرج إلى حنين . وهو القائل يومئذ : لأن يرثنى رجل من قریش أحب إلى من أن يرثنى رجل من هوازن . وقد أعطاه النبي (ص) إبلاً كثيراً محملة كانت في واد فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر ، وروى مسلم والترمذى من طريق سعيد بن المسيب عنه قال : والله لقد أعطاني النبي (ص) وإنه لأبغض الناس إلى ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى . وأخرج الترمذى من طريق معروف بن خربوذ قال : كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام من عشرة بطون . وقال ابن سعد كان أحد المطمئنين في الجاهلية والنصحاء . وقد حسن إسلامه

(السادس) من الكفار من يخشى شره فيرجى بأعطائه كف شره وشر غيره معه قال ابن عباس إن قوماً كانوا يأتون النبي (ص) فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن ، وإن منعمهم ذموا وعابوا . وكان من هؤلاء

سفيان بن حرب وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس الذين تقدم في قصة غنائم هوازن من تفسير هذه السورة أن النبي (ص) أعطى كل واحد منهم مائة من الإبل

وعن أبي حنيفة أن سهم هؤلاء قد انقطع باعزاز الله للإسلام وهو قول للشافعي . واحتجوا بما روى أن مشركا جاء يلتبس من عمر مالا فلم يعطه وقال (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ولا حجة في هذا بل قد يكون في غير الموضوع إذ لم يقل أحد أن كل مشرك يعطى لتأليفه . وقالوا أيضاً إن عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس جاءا يطلبان من أبي بكر (رض) أرضاً فكتب لهما خطأً بذلك فزقه عمر (رض) وقال هذا شيء كان يعطيكوه رسول الله (ص) تأليفاً لكم ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فان ثبت على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر - فقال هو إن شاء . فقد وافقه ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة . وهذه الرواية لا تقتضى سقوط هذا السهم ، وإنما ذلك اجتهاد من عمر بأنه ليس من المصلحة استمرار هذا التأليف لهذين الرجلين الطامعين وأمثالهما ، بعد الأمن من ضرر ارتدادهما لو ارتدا ، لأن الإسلام قد ثبت في أقوامهما حتى إنه لا يترتب على قتلها - لو ارتدا - أدنى فتنة

واحتجوا أيضاً بأنه لم ينقل أن عثمان وعلياً أعطيا أحداً من هذا الصنف ، وهذا لا يدل على سقوط السهم وإنما هو خبر سلبي لا حجة فيه ، وقصارى ما يدل عليه أن الخليفتين لم يعرض لهما حاجة إلى تأليف أحد من الكفار لذلك . وهو لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة بعدها

وأما من ادعى أنه منسوخ بالإجماع لما تقدم من عمل الخلفاء والسكوت عليه من سائر الصحابة فدعواه ممنوعة . لا الإجماع بثابت بما ذكر ، ولا كونه حجة على نسخ الكتاب والسنة صحيحاً ، وإن اختلف فيه الأصوليون بما لا محل لذكره هنا

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار . وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائي والبلخي وابن بشر، وقال الشافعي لا تتألف كافرأ فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة وأصحابه قد سقط بانتشار الإسلام وغلبيته ، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس ابن مرداس . والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإن كان في زمن الإمام قوم لا يطعمونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب ، فله أن يتألفهم ولا يكون نقשו الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة اهـ

وهذا هو الحق في جليلته وإماميحيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق ومقدار الذي يعطى من الصدقات ومن الغنائم إن وجدت وغيرها من أموال المصالح ، والواجب فية الأخذ برأى أهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية . وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر ، فإن هذا لا يطرد بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين وخير المصلحتين . ﴿ وفي الرقاب ﴾ أي وللصرف في إعانة المكاتبين من الأرقاء في فك رقابهم من الرق الذي هو من أكبر الإصلاح البشري المقصود من رحمة الإسلام أو لشراء العبيد من قن ومبعض وغير ذلك وإعتاقهم . والمختار الجمع بينهما كما قال الزهري

قال في منتقى الأخبار عند ذكر الوارد في هذا الصنف : وهو يشمل المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس أن يعتق من زكاة ماله ذكره عنه أحمد والبخاري ، وعن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي ( ص ) فقال دلني على عمل يقرئني من الجنة ويبعدني من النار ، فقال « أعتق النسمة وفك الرقبة » فقال يا رسول الله أو ليسا واحداً ؟ قال « لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعقتها ، وفك الرقبة أن تعين بثمنها » رواه أحمد والدارقطني . وعن أبي هريرة أن النبي ( ص ) قال « ثلاثة ، « تفسير القرآن الحكيم » « ٣٧ » « الجزء العاشر »

كل حق على الله عونه . الغازى فى سبيل الله ، والمسكاتب الذى يريد الأداء ،  
والناكح المتعفف <sup>(١)</sup> رواه الخمسة إلا أبا داود اه ويعنى بالخمسة : الإمام احمد وأصحاب  
السنن الأربعة . قال الشوكانى : حديث البراء ، قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ،  
وحديث أبى هريرة ، قال الترمذى حسن صحيح . ثم قال :

قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى ( وفى الرقاب ) فروى عن على بن أبى  
طالب وسعيد بن جبير والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل  
العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة . وروى عن ابن عباس  
والحسن البصرى ومالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد وإليه مال البخارى  
وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق . واحتجوا بأنها لو اختصت  
بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من  
إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد مابقى عليه درهم ،  
ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة . وقال الزهري إنه يجمع بين  
الأمرين وإليه أشار المصنف وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين . وحديث  
البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة  
المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار اه  
وهو الحق .

﴿ والغارمين ﴾ الظاهر أن هذا معطوف على قوله للفقراء والمساكين لأنه  
صرف لأشخاص موصوفين ، لا على ما قبله وهو ( فى الرقاب ) أى وللغارمين ،  
وهم الذين عليهم غرامة من المال بديون ركبتهم وتمذر عليهم أداؤها ، واشترط  
الفقهاء أن تسكون الديون فى غير معصية الله تعالى إلا إذا علم أن الغارم تاب إلى  
الله تعالى ، وفى غير إسراف وسفاهة إلا إذا رشد فكانت مساعدته من الصدقة  
عوناً له على رشده وكذا الغارمون لإصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا

(١) أى مرید الزواج للتعفف بالاحسان

وقعت بينهم ففئة أقبضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم ف تبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، وكانوا إذا عملوا أن أحدهم التزم غرامة أو تحمل حمالة بادروا إلى معونته على أدائها وإن لم يسأل ، وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك فخراً ، لاضعة وذلاً .

عن أنس أن النبي ( ص ) قال « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أولذي غرم مفضع ، أولذي دم موجه » رواه أحمد وأبو داود . وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأنتيت رسول الله ( ص ) أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجاب من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسُحَّت يأكلها صاحبها سحتاً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

﴿ وفي سبيل الله ﴾ هذا معطوف على قوله ( وفي الرقاب ) لا على ما قبله لأنه صرف في مصلحة عامة للأشخاص مستهم الحاجة . والسبيل الطريق وسبيل الله الطريق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاته ومشوبته كما تقدم مراراً . ولكثرته اقتران الجهاد والقتال الديني في القرآن بكونه في سبيل الله اتفقت المذاهب على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف من مستحقى الصدقات إما وحدهم وهو قول الجمهور ، وإما منع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة في سبيل الله ، على بحث في تخصيصه سيأتي قريباً ، وقد جاء في التنزيل ذكر الهجرة في سبيل الله والضرب ( أى السفر ) في سبيل الله والإنفاق في سبيل الله والخصصة ( أى الجماعة ) في سبيل الله . وروى عن ابن عمر ( رض ) أن المراد بأصحاب هذا السهم هنا :

الحجاج والعمار، وروى عن أحمد وإسحاق بن راهويه أنهم جعلوا الحج من سبيل الله وفي كتاب المنقوع - من أشهر كتب الخنابلة - في عد الأصناف مانصه (السابع) في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم، ولا يعطى منها في الحج، وعنه (أى الإمام أحمد) يعطى الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه اه وقد ضعف فقهاء الخنابلة هذه الرواية بأنها خلاف المتبادر وهو أن الفقير إنما يعطى لفقره ما يسد به حاجته وحاجة من يمونه ممن تجب عليه نفقتهم، والحج غير واجب عليه.

ومذهب الشافعية كذهب الخنابلة في أن سهم سبيل الله للغزاة غير المرتبين في ديوان السلطان سواء أ كانوا أغنياء أم فقراء، ونص الشافعي في الأم، ويعطى في سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين اه وإنما اشترط جيران الصدقة لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى أبعد من مسافة القصر. وقال الآلوسى في تفسير الكلمة عند الحنفية: أريد بذلك عند أبي يوسف

منقطعوا الغزاة والحجيج. وقيل المراد طلبه العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل سعى في طاعة الله وسبل الخيرات قال في البحر ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها، فحينئذ لا تظهر ثمرته في الزكاة، وإنما تظهر في الوصايا والأوقاف اه وتقول إنه بهذا القيد أبطال كون سبيل الله صنفاً مستقلاً إذ أرجعه إلى الصنف الأول وهم الفقراء والمساكين اه

وقال القاضى أبو بكر بن العربى المالكي في أحكام القرآن: قوله (وفي سبيل الله) قال مالك سبيل الله كثيرة والسكنى لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله (هكذا) إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج والذي يصح عندي من قولها أن الحج من جملة السبل مع الغزو لأنه طريق بر فأعطى منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويحرم قانون

الشريعة ، وينثر سلك النظر ، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر . وقد قال علماءنا : ويعطى منها الفقير بغير خلاف لأنه قد سمي في أول الآية ، ويعطى الغنى عند مالك بوصف سبيل الله تعالى كان غنيا<sup>(١)</sup> في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه قال النبي (ص) « لا تحل الصدقة إلا لحمية : غازي سبيل الله »<sup>(٢)</sup> وقال أبو حنيفة لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً : وهذه زيادة على النص وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ، وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله (ولذي القربى) فشرط في قرابة رسول الله (ص) الفقر وحينئذ يعطون من الخمس وهذا كله ضعيف حسياً بيناه ، وقال محمد بن عبد الحكم : يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته ، وقد أعطى النبي (ص) من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حشمة إطفاء للنائرة اه .

وما قاله مالك وابن عبد الحكم من أصحابه من التعبير بالغزو بدل الغزاة ، ومن الصرف في السلاح والكراع الخ هو الحق الظاهر من كون هذا السهم في المصفعة العامة للأشخاص الغزاة .

وقال السيد حسن صديق في فتح البيان وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين - بعد ذكر قول الجمهور إنهم الغزاة والمرابطون وإن كانوا أغنياء ، وبعد ذكر الرواية المتقدمة عن ابن عمر وعن أحمد وإسحاق مانصه : وقيل إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تسكين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك ، والأول أولى لإجماع الجمهور عليه اه .

(١) كذا في الأصل المطبوع ولعل أصله : وإن كان غنيا الخ

(٢) كذا في الأصل المطبوع ولعله سقط منه فقط : الحديث

وقال في الروضة الندية : ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء . بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وجملة الذين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام ، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور . ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ، ومن جملة الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال ( ص ) لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج منه « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ وما لافلا تتبعه نفسك » كما في الصحيح والأمر ظاهر اه .

أقول : ما ذكره السيد رحمه الله تعالى هنا غير ظاهر على إطلاقه وحديث عمر (رض) يفسره حديث ابن السعدي الذي تقدم في بحث العاملين على الصدقات وهو أنه كان عمالة كما رجحه بعضهم ، ورجح آخرون أن المراد به العطاء من بيت المال كالغنائم ، وفيه : أن عمر لم يكن غنياً كما هو معروف ولفظ الحديث صريح فيه . والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر قال : سمعت عمر يقول كان رسول الله (ص) يعطيني العطاء فأقول اعطه من هو أفقر إليه مني ، فتقال « خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لافلا تتبعه نفسك » .

قال الحافظ في شرحه من الفتح : قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني ، لم يرخص بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال ويؤيده قوله في رواية شعيب « خذه فتموله » فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات .

« وقال الطبري اختلفوا في قوله « فخذوه » بعد إجماعهم على أنه أمر ندب فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية أبي قبولها كائناً من كان ، وهذا هو الراجح ، يعنى بالشرطين المتقدمين ، وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان » وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، أو الكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود ( سماعون للكذب أكلون للسحت ) وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الحجر والخنزير والمعاملات الفاسدة . وفي حديث الباب ان للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وإن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ( ص ) لقوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) الآية اه .

( أقول ) إن بعض السلف أباح أخذ مال السلاطين وغيرهم إذا كان بحق وإن كان أصله حراماً ويستدلون بما قاله ابن المنذر وبغيره مما لا محل له هنا . وأما السنة في هذا السهم فقد استدلوا منها بأحاديث ( منها ) روى أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدرى ( رض ) قال قال رسول الله ( ص ) لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغنى منها » ورواه مالك في الموطأ من مرسل عطاء بن يسار وهى إحدى روايتى أبى داود . وإسناده من أسنده زيادة يجب الأخذ بها ، وقد أسنده معمر وسفيان الثورى .

(ومنها) ما روى أحمد من حديث أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله على إبل من الصدقة إلى الحج - وروى عن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بَكراً<sup>(١)</sup> في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأنت النبي (ص) فذكرت له ذلك فأمره أن يعطيها وقال رسول الله (ص) « الحج والعمرة في سبيل الله » ورواه بنحوه أصحاب السنن وهو ضعيف وفي إسناده مجهول ، ويعارضه ما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحق عن أم معقل قالت : لما حج رسول الله (ص) حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي (ص) ، فلما فرغ من حجته جئته فقال « يا أم معقل ما منعك أن تخرجي ؟ » قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله فقال « فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله ؟ » وهذا ضعيف أيضاً لا للخلاف في ابن إسحق بل لأنه مدلس ، وقد عنعن هنا ، ومن وثقه يردون ما عنعن فيه لتدليسه .

وأقول من جهة المعنى - أولاً - أن جعل أبي معقل جملة في سبيل الله أو وصيته به صدقة تطوع وهي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآية - وثانياً - أن حج امرأته عليه ليس تملكها لها يخرج الجمل عن إبقائه على ما أرضى به أبو معقل . ويقال مثل هذا في حديث أبي لاس - ثالثاً - أن الحج من سبيل الله بالمعنى العام للفظ والراجح المختار أنه غير مراد في الآية .

ويأتي ههنا تحرير المراد من هذا العموم : اما عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بأعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن

عبادته ومنفعة عبادته ، ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمة . وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف ولا يمكن أن يكون مراداً هنا ، لأن الإخلاص الذي يكون به العمل في سبيل الله أمر باطنى لا يعلمه إلا الله تعالى ، فلا يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية ، وإذا قيل إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا في الحقوق عملاً بالظاهر - اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر لله تعالى ومميط للأذى عن الطريق مستحقاً بعمله هذا للزكاة الشرعية فيجب أن يعطى منها ويجوز له أن يأخذ وإن كان غنياً ، وهذا ممنوع بالاجماع أيضاً ، وإرادته تنافى حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة لأن هذا الصنف لا حد لجماعته فضلاً عن أفراده ، وإذا وكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفاً تذهب به حكمة فرضية الصدقة من أصلها .

(فان قيل) تخصص العموم بما رواه أحمد - وقال ما أجوده من حديث - وأبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة كما قال النووي - عن عبد الله بن عدى ابن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي (ص) يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جليدين فقال « إن شئنا أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وبحديث أبي سعيد المتقدم آنفاً (قلنا) إن هذا ليس تخصيصاً لعموم « سبيل الله » .

والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد ، وأن حجج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره ، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدنيوية الدولية وسيأتى بيانه بشيء من التفصيل ، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر .

﴿ وابن السبيل ﴾ انفقوا على انه المنقطع عن بلده في سفر لا يتيسر له فيه شيء من ماله إن كان له مال ، فهو غني في بلده ، فقير في سفره ، فيعطى لفقره العارض ما يستعين به على العودة إلى بلده ، وهو من عناية الإسلام بالسياحة بالاعانة عليها ولا يعرف مثله في دين ولا شرع آخر - واشترطوا أن يكون سفره في طاعة أو في غير معصية على الأقل ، ولكن اختلفوا في السفر المباح كالتنزه لا الاستشفاء ، وإنما أخذ هذا الشرط من قواعد الدين العامة كالتيعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الأثم والعدوان ، ومن الطاعة في السفر كونه بقصد ما أرشد إليه الوحي من النظر في آيات الله وسننه في الأمم كما فصلناه في الأصلين ١٣ و ١٤ من خلاصة تفسير سورة الانعام (ص ٨٩ ج ٨ تفسير) وقلما يوجد غني يسافر في أمصار الحضارة في هذا العصر لا يقدر على جلب المال من بلده إلى بلد آخر .

﴿ فريضة من الله ﴾ أي فرض الله لهم ذلك ، أو هذه الصدقات فريضة منه تعالى فليس لأحد فيها رأى ، أو تقدير الكلام إنما الصدقات لمن ذكر من أصناف المحتاجين وفيما ذكر من مصالح الأمة حال كونها مفروضة لهم من الله تعالى ﴿ والله عليم حكيم ﴾ عليم بحال عباده ومصالحهم ، حكيم فيما يشرعه لهم ، فهو لتطهير أنفسهم وتركيتها بما يحمل عليها من الاخلاص والشكر له وإرضائه بنفع عباده كما قال فيما سيأتي في هذه السورة (١٠٣ - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وهو حجة على نفاة المصالح في أفعال الله وأحكامه .

هذا ما فتح علينا في معنى الآية ونعززه بمباحث في نظمها وأحكامها وحكمها ومدارك الأئمة وما تقتضيه مصالح الأمة وحالة هذا العصر فيها فنقول :

(١) مصارف الصدقات قسمان : أشخاص ومصالح

علم مما تقدم أن مصارف الصدقات في الآية قسمان (أحدهما) أصناف من

الناس يملكونها تملكها بالوصف المقتضى للتمليك وعبر عنه بلام الملك ( وثانيتها )  
مصالح عامة اجتماعية ودولية لا يقصد بها أشخاص يملكونها بصفة فائمة فيهم وعبر  
عنه بفي الظرفية وهو قوله تعالى ( وفي الرقاب ) وقوله ( وفي سبيل الله ) والأول  
الفقراء والمساكين يستحقونها بفقرهم ماداموا فقراء - والعاملون عليها يستحقونها  
بعملهم وإن كانوا أغنياء ، والمؤلفة قلوبهم يستحقها منهم من ثبت عند أولى الأمر  
الحاجة إلى تأليفه - والغارمون بقدر ما يخرجهم من غرمهم ، وابن السبيل بقدر  
ما يساعده على العود إلى أهله وماله ، وهذا في معنى الفقير ، ولكن قد يكون فقره  
عارضاً بسبب السياحة - والقسم الثاني : فك الرقاب وتحريرها وهي مصلحة عامة  
في الإسلام ، وليس فيها تمليك لأشخاص معينين بوصف فيهم - وفي سبيل الله  
وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولها  
وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل  
وتجهيز الغزاة ، وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم ، وأمكن الذي يجهز به الغازي  
يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيول وغير ذلك . لأنه  
لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به بل يستعمله في سبيل الله ويبقى بعد زوال  
تلك الصفة منه في سبيل الله ، بخلاف الفقير والعامل عليها والغارم والمؤلف وابن  
السبيل فانهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد الصفة التي أخذوه بها ، ويدخل في  
عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق وتعميدها  
ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرعة والمناطيد  
والطائرات الحربية والحصون والحنادق .

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم  
إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار  
في نشر دينهم ، وقد بينا تفصيل هذه المصلحة العظيمة في تفسير قوله تعالى (٣: ١٠٤)

ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير (الآية<sup>(١)</sup>) ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة ، وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس ماداموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غنى لأجل علمه ، وإن كان يفيد الناس به .

والترتيب في هذه الأصناف لبيان الأحق فالأحق للصدقات على القاعدة الغالبة عند فصحاء العرب في تقديم الأهم فالأهم على مادونه في الموضوع ، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب في معطوفاتها ، فالفقراء والمساكين أحق من غيرهم بهذه الصدقات ، لأنهم المقصودون بها أولاً وبالذات ، بدليل الحديث المتقدم « تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » ويلبهم العاملون عليها لأنهم هم الذين يقومون بجمعها وحفظها ، وقال بعض الفقهاء : إنهم أول من يعطى عمالته منها إلا إذا كان لهم رواتب من بيت المال أو رأى ولى الأمر إعطاءهم عمالته منه ، ويلبهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة إليهم وهم يعطون من الغنائم أيضاً ، فالحاجة إليهم عارضة لا كالعاملين على الصدقات ، ويلبهم مصلحة فك الرقاب والعنق وهي من المصالح الاجتماعية السكالية لا الضرورية ، فإن تأخيرها لا يرهق معوزاً كالفقير ، ولا يضيع مصلحة تشتد الحاجة إليها كتأليف القلوب ، ويلبها مساعدة الغارم على الخروج من غرمة ، فهو دون مساعدة الرقيق على الخروج من رقه ، ويلبهم المصلحة العامة المعبر عنها بسبيل الله ، فهي من قبيل العام الذي يراد به ما وراء ذلك الخاص مما قبلها الذي تكثر الحاجة إليه ، وأما ابن السبيل فهو دون جميع ما قبله لندرة وجوده .

ولولا إرادة الترتيب لذكر المستحقون من الأفراد بأوصافهم التي اشتقت منها ألقابهم نسقاً ( وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون

وابن السبيل) ثم ذكرت بعدهم المصالح التي أدخل عليها « في » وهي الرقاب وسبيل الله .

وليس المراد من هذا الترتيب أن كل صنف يحجب مادونه حجب حرمان أو نقصان كترتيب الوارثين ، وإنما يظهر اعتباره في حال قلة المال ، فالمتجه حينئذ أنه يقدم فيه الأهم وهو الفقراء والمساكين ، ولكن بعد سهم العاملين عليها إن كانوا هم الذين جمعوها ، ولم ير الإمام إعطاءهم عمالتهم من بيت المال ، وسيأتي ذكر خلاف العلماء في قسمتها في المسألة الثالثة من هذه المباحث .

هذا ما نفهمه من الآية عند قراءتها ، ولكننا بعد أن كتبنا ما فهمناه راجعنا الكشاف الذي يعني بهذه النكته الدقيقة فرأيناه رأيا آخر في نكته اختلاف التعبير من حيث تقسيم الأصناف إلى القسمين يخالف رأينا من بعض الوجوه قال : ( فان قلت ) لم عدل عن اللام إلى « في » في الأربعة الأخيرة ؟ ( قلت ) تلايدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره لأن « في » للوعاء فبني على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، ويجعلوا مظنة لها ومصبا . وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق والأسر ، وفي فك الغارمين من الغرم . من التخليص والإنقاذ ، ولجمع الغازي الفقير ، أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال . وتكرير « في » في قوله ( وفي سبيل الله وابن السبيل ) فيه فضل ترجيح هذين على الرقاب والغارمين اه .

وقد ذكر أحمد بن المنير في ( الانتصاف ) نكته أخرى هي أقرب إلى

ماقلناه قال :

وتم سر آخر هو أظهر وأقرب ، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكا فكان دخول اللام لانتقائهم ، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم ، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناولوه السادة المكاتبون

والبائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به . وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذمهم لاهم . وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك . وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرده بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً ، وعطفه على الجور باللام ممكن ، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم ، وكان جدى أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجهاً في الاستدلال لمالك على أن الغرض بيان المصرف واللام لذلك لام الملك ، فيقول متعلق الجار الواقع خيراً عن الصدقات محذوف فيتعين تقديره ، فإما أن يكون التقدير إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك ، أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي لكن الأول متعين ، لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً يصح تعاقب اللام به وفي معار فيصح أن تقول : هذا الشيء مصروف في كذا ، ولكن بخلاف تقدير مملوكة ، فانه إنما يلتزم مع اللام ، وعند الانتهاء إلى « في » يحتاج إلى تقدير مصروفة ليلتزم بها ، فتقديره من اللام عام التعلق شامل الصحة متعين ، والله الموفق اه .

وما قاله ابن المنير يوافق قولنا في الجملة إلا أنه جعل سهم الغارمين من المصالح وهو محتمل ، وما قلناه فيهم أظهر لأنه لا يشترط أن يعطى كل ما يأخذونه لأرباب ديونهم ولا سبياً الغارمين لإصلاح ذات البين ، فما يعطونه مساعدة على ما يعطون غيرهم أو تمويض عما أعطوا ، وأجاز الوجهين في ابن السبيل ، وضعفه ظاهر فهو ممن يملكون سهمهم .

### (٢) أنواع الصدقات وعروض التجارة منها:

ذكرنا في أول تفسير الآية أن أنواع الصدقات : زكاة النقدين ، وزكاة الأنعام ، وزكاة الزروع ، وزكاة المعدن والركاز ، وهو ما يوجد في الأرض من

السكنوز المدفونة ، ولكل منها نصاب لا تجب الزكاة فيما دونه وهو مبين في كتب السنة والفقهاء ، ولعلنا نذكره في تفسير ( ١٠٣ : خذ من أموالهم صدقة ) وجمهور علماء الملة يقولون بوجود زكاة عروض التجارة وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روايات يقوى بعضها مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال تقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد ، والثمن وهو العروض ، فلم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتجروا أن لا يحول الحول على نصاب من الفقدين أبداً . وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم .

ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معانهم ، وإقامة المصالح العامة التي تقدم بيانها . وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى التي تقدم ذكرها ، والفائدة للفقراء وغيرهم إعادتهم على نواب الدهر — مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة النعماء ( كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟ وسنذكر سائر فوائد الزكاة ومنافعها العامة والخاصة في تفسير آية ( ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة ) إن شاء الله تعالى

### (٣) توزيع الصدقات على الأصناف كلهم أو بعضهم

قال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد في بحث من تجب له الصدقة من

كتابه ( بداية المجتهد ) ما نصه :

فأما عددهم فهم الثمانية الذين نص عليهم في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية — واختلفوا من العدد في مسألتين (إحداها) هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف، أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص بها صنف دون صنف؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصر فيها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمي الله تعالى

وسبب اختلافهم معارضة اللفظ المعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود بها سد الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس — أعنى أهل الصدقات — لا لتشريكهم في الصدقة. فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى. ومن الحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن الصدائي أن رجلا سأل النبي (ص) أن يعطيه من الصدقة فقال له رسول الله (ص) «إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا» اهـ ثم ذكر المسألة الثانية وهي الاختلاف في المؤلفات قلوبهم وقد تقدمت

وأقول أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد أطال في مسألة وجوب تعميم ما يوجد من الأصناف في كتابه الأم في فصول كثيرة، وقد بين النووي المذهب فيها والقائلين بالتعميم والخالفين فيه من السلف وعلماء الأمصار في شرح المذهب. قال:

«قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله. إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا والا فالوجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن

نصيبه وهذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتى إن شاء الله تعالى فى المؤلفة قلوبهم ،  
وبمذهبنا فى استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود  
وقال الحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثورى  
ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد . له صرفها إلى صنف واحد ، قال ابن المنذر  
وغيره وروى هذا عن حذيفة وابن عباس ، قال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص  
واحد من أحد الأصناف ، قال مالك ويصرفها إلى أمسهم حاجة ، وقال إبراهيم  
النخعى إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف  
قالوا ومعناها ( أى آية الصدقات ) لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو  
فيهم مخير اه تم ذكر ما يجب على الإمام أو نائبه من ذلك ولا حاجة إلى نقله .

أقول : إن خلاف السلف وأئمة الأمصار فى المسألة يدل على أنه لم يسبق  
فيها سنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول ولا من خلفائه الراشدين ، فدل هذا  
على أنهم كانوا يرونها من المصالح التى يترجح فيها العمل بما يراه أولو الأمر فى  
درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات وفى بيت المال ، وأقرب أقوال  
الأئمة فى مراعاة المصلحة قول مالك وإبراهيم النخعى ، وأبعدها عن المصلحة  
والنص جميعاً قول أبى حنيفة إلا إذا كان المال قليلاً جداً بحيث إذا أعطها واحداً  
انتفع به وإذا وزعه على من يوجد من الأصناف أو على أفراد صنف واحد  
كالفقراء لم يصب أحداً منهم ماله موقع من كفايته . وأما جواز إعطاء المال  
الكثير إلى واحد من المستحقين من صنف واحد فلا وجه له ولا شبهة ، والله  
تعالى قد ذكر أصنافاً بصيغة الجمع فلا يمكن أن يقول أبو حنيفة ولا من دونه  
علماً وفهماً إن إعطاء واحد من صنف واحد يعد امتثالاً لأمر الله وعملاً بكتابه .

وينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا فى كل عصر وقطر  
نظاماً لتقديم الأهم فالأهم إذا لم تكف الصدقات للجميع لينتوا السلاطين والأمراء

من التصرف فيها بأهوائهم ، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض كما أن درجات الحاجة تختلف .

(٤) الزكاة المطلقة والمعينة ومكانتها في الدين وحكم دار الإسلام ودار الكفر

### أو الذبذبة فيها

فرضت الزكاة المطلقة بمكة في أول الإسلام وترك أمر مقدارها ودفعتها إلى شعور المؤمنين وأريحيهم ، ثم فرض مقدارها من كل نوع من أنواع الأموال في السنة الثانية من الهجرة على المشهور وقيل في الأولى ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ، وكانت تصرف للفقراء كما قال تعالى في سورة البقرة (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وقد نزلت في السنة الثانية وكما قال النبي (ص) لمعاذ «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» وتقدم . ثم نزلت هذه المصارف السبع أو الثمان في سنة تسع ، فتوهم بعض العلماء أن فرض الزكاة كان في هذه السنة

والحكمة فيما ذكر أن تعيين المقادير وقيام أولى الأمر بتحصيلها وتوزيعها على من فرضت لهم وتمدد أصنافهم كل ذلك إنما وجد بوجود حكومة إسلامية تناط بها مصالح الأمة في دينها ودنياها في دار تسمى دار الإسلام لأن أحكامه تنفذ فيها بسلطانه ، وكانت أول دار للإسلام دار الهجرة إذ كانت مكة دار كفر وحرب ، لا ينفذ فيها للإسلام حكم ، بل لم يكن لأحد من أهله فيها حرية الجهر بالصلاة إلا بحماية قريب أو جار من المشركين .

وإمام المسلمين في دار الإسلام هو الذي تؤدي له صدقات الزكاة ، وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها ، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه كما فعل خليفة رسول الله (ص) ورضى عنه فيمنعوا الزكاة من العرب وقال « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال

والله لو منعوني عناقاً<sup>(١)</sup> كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ص) لقاتلتهم على منعها» وهو متفق عليه . فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام - بعد الشهادتين والصلاة المفروضة - وأظهر آيات الايمان ، وتقدم في هذه السورة اشتراط أدائها في قبول اسلام الكفار وعدم إخوانا للمسلمين في الدين ، وكان النبي (ص) يبايع المسلمين على أدائها ، وأجمع المسلمون على كفر جاحدها ومستحل تركها ، وقد بينا مكانة الزكاة في الاسلام ودلالاتها على صدق الايمان وضلال تاركها في هذا الزمان في مواضع كثيرة من هذا التفسير

ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الاسلام بالدعوة اليه والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفاًئياً ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها ، وتضعها في مصارفها التي حددها ، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه ، وبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين اتخذهم الإفرنج آلات لاختضاع الشعوب لهم باسم الاسلام حتى فيما يهدمون به الاسلام ، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم في مصالح المسلمين وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها ، فأمثال هذه الحكومات لايجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي وأما بقايا الحكومات الاسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالاسلام ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها ، وكذا الباطنة كالنقدين إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء ، وتبرأ ذمة من أداها اليهم وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة في الآية الحكيمة بالعدل والذي نص عليه المحققون كما في

(١) العناق بالفتح الانثى من العز قبل أن تستكمل الحول . وفي رواية عقلا

شرح المهذب وغيره أن الامام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها المستحقها بنفسه ، إذا لم يطلبها الامام أو العامل من قبله .

(٥) لا تعطى الزكاة للمرتدين ، ولا للملاحدة والباحيين

من المعلوم بالاختيار أنه قد كثرت الاحاد والزندقة في الأمصار التي أفسدت التفريخ تربيتها الاسلامية وتعليم مدارسها ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المرتد عن الاسلام شر من الكافر الأصلي فلا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكاة ولا من صدقة التطوع ، وأما الكافر الأصلي غير الحربي فييجوز أن يعطى من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة

والملاحدة في أمثال هذه الأمصار أصناف (منهم) من يجاهر بالكفر بالله إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق ، وإما بالشرك بعبادته ، ومنهم من يجاهر بانكار الوحي وبغثة الرسل ، أو بالطعن في النبي (ص) أو في القرآن أو في البعث والجزاء ، ومنهم من يدعى الاسلام بمعنى الجنسية السياسية ولكنه يستحل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام ، فلا يضلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة ، وهؤلاء لا اعتداد باسلامهم الجغرافي ، فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد من ذكر ، بل يجب على المزمكي أن يتحري بزكاته من يثق بصحة عقيدتهم الاسلامية وإذعانهم للأمر والنهي القطعيين في الدين ، ولا يشترط في هؤلاء عدم اقرار شيء من الذنوب ، فإن المسلم قد يذنب ولكنه يتوب . ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأول لا جاحد للنص . وأن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونهيه إذا أذنب ، والمستحل لترك الفرائض واقرار الفواحش فهو يصر عليهما بدون شعور ما بأنه مكلف من الله بشيء ، ولا بأنه قد عصاه وأنه يجب عليه أن يتوب اليه ويستغفره .

ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشك المسلم في إسلامه . وما أدرى مايقول فيمن يراهم بعينه في المقاهى والحانات والملاهى يدخنون أو يسكرون في نهار رمضان حتى في وقت صلاة الجمعة ، وربما كان الملهى تجاه مسجد من مساجد الجمعة ؟ هل يعد هؤلاء من المسلمين المذنبين ؟ أم من الملاحدة الاباحيين ؟ مها يكن ظنه فيهم فلا يعطهم من زكاة ماله شيئاً ، بل يتحرى بها من يثق بدينه وصلاحه إلا إذا علم أن في إعطاء الفاسق استصلاحاً له فيكون من المؤلفة قلوبهم

### (٦) التزام أداء الزكاة كاف لاعادة مجد الاسلام

المال قوام الحياة الاجتماعية والمالية أو ملاً كها وقيام نظامها كما قال الله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ) وأن الاسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه كما يعترف له بهذا حكما جميع الأمم وعقلاؤها . ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم - بعد أن كثرتهم الله ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع ، ولا ذو غرم مفجع ، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فخنقوا على دينهم وملتهم وأمتهم ، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم المالية والسياسية ، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم ، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم وبناتهم . فهم يلقونهم في مدارس دعاة النصرانية أو دعاة الاتحاد فيفسدون عليهم دينهم وديانهم ، ويقطعون روابطهم المالية والجنسية ، ويعدونهم ليكونوا عبيداً أذلة للأجانب عنهم . وإذا قيل لهم لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين ؟ أو الملاحدة الاباحيين ؟ قالوا إننا لا نجد من المال مايقوم بذلك . وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة مايمكنهم من ذلك فهم يرون أبناء الملل الأخرى يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية مالا يوجه عليهم دينهم ، وإنما أوجبه عليهم عقولهم وغيرتهم المالية والقوميسة ولا يغارون منهم ، وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم . تركوا دينهم ، فضاعت

بإضاعتهم له دنياهم ( نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون )  
 فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدؤا بإصلاح من بقى فيه بقية من  
 الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم ، و صرفها قبل كل شيء  
 في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم ، ويجب أن يراعى في نظام هذه  
 الجمعية أن لسهم المؤلفة قلوبهم مصرفا في مقاومة الردة والاحلاد ، وأن لسهم فك  
 الرقاب مصرفا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد ، إذا لم يكن له مصرف  
 تحرير الأفراد ، وأن لسهم سبيل الله مصرفا في السعى لاعادة حكم الاسلام ، وهو  
 أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار ، ومصرفا آخر في  
 الدعوة اليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام ، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة  
 وبالسنة النيران .

ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة و صرفها بالنظام ، كاف لإعادة  
 مجد الإسلام ، بل لاعادة مأسله الأجانب من دار الاسلام ، وإيقاظ المسلمين من  
 ريق الكفار ، وما هي إلا بنزل العشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء .  
 وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من  
 ذلك في سبيل أمتهم وملتهم ، وهو غير مفروض عليهم من ربهم

وقد كثر تساؤل أذكيا المسلمين عن أحياء فريضة الزكاة وقوى استعداد  
 أهل الذيرة للقيام به في هذا العصر ، وكاد بعض أهل الأهواء يستغلون هذا  
 الاستعداد لمنافعهم ، فهل نجد من أهل الاستقامة من ينهض به نهضة تكون  
 أهلا لأن يثق بها العالم الاسلامي ويعززها ، قبل أن يقطع عليهم المنافقون  
 والأعداء طريقها ؟

طالما طالبنا العقلاء بالدعوة إلى هذا العمل الجليل ، وما زنا نسوف انتظارا  
 للانصار الذين أشرنا إلى صفتهم ، وقد اضطررنا إلى التصريح بالاقترح هنا قبل  
 العثور عليهم . وسنمود إن شاء الله تعالى إلى بقية فوائد الزكاة وحكمها وأحكامها

في تفسير آية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) في أواخر هذه السورة

(٦١) وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ قُلٍّ أذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

هذا ضرب آخر من دلائل نفاق أولئك المنافقين وآثاره وهو إيذاء الرسول (ص) بالظعن في أخلاقه العظيمة ، وشماله الكريمة كإيذاء أولئك الذين لمزوه في بعض أفعاله العادلة ، وهي قسمة الصدقات ، وناهيك بكفر من يصغرون ما عظمه رب العالمين ، بقوله لرسوله ( وإنك لعلی خلق عظیم )

أخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان ينقل ابن الحارث يأتي رسول الله (ص) فيجلس إليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين وهو الذي قال لهم إنما محمد أذن ، من حديثه شيئاً صدقه ، فأنزل الله فيه

﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ ﴾ ولكن منطوق الآية يسند هذا القول إلى جماعة منهم وهو أقرب وإن كان الإسناد إلى الجماعة يصدق بقول واحد وإقرار الباقي . والأول مروى عن السدى عند ابن أبي حاتم قال : اجتمع ناس من المنافقين فيهم جلاس بن سويد بن صامت ونخشي بن حمير ووديعة ابن ثابت فأرادوا أن يقعوا في النبي (ص) فنهى بعضهم بعضاً وقالوا نخاف أن يبلغ محمداً فيقع بكم ، وقال بعضهم إنما محمد أذن نخاف له فيصدقنا ، فنزل (ومنها) وذكر الآية .

الأذى ما يؤلم الحى المدرك في بدنه أو في نفسه ولو أماً خفيفاً ، يقال : أذى الإنسان ( كرضى ) بكذا أذى ، وتأذى تأذياً ، إذا أصابه مكرهه يسير - كذا قالوا - وأذى غيره إيذاء ، وأتكر الفيروزابادي لفظ الإيذاء وإن كان هو القياس

لأنه لم يسمع من العرب إلا الأذى والأذى والأذى ، وربما يشهد له قوله تعالى (لن يضروكم إلا أذى) من سورة آل عمران لأنه من أذى التمدى بنفسه لا من أذى اللازم إلا أن يقال إنه اسم مصدر ، وتقييدهم للأذى بالمكروه اليسير غير مسلم على إطلاقه ، فالظاهر أنه يطلق على اليسير والخفيف وعلى الشديد ، وقوله تعالى (لن يضروكم إلا أذى) من الأول لأنه مستثنى من الضرر ، ومثله ما ورد في الأذى من المطر وأذى الرأس من القمل ، ومن الثاني قوله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣ : ٥٧) إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (٥٨) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتابوا بهتانا وإثمنا مبينا) فقد ورد في المأثور تفسير الذين يؤذون الله بالذين نسبوا إليه الابن والبنات ، والذين يؤذون رسوله بالذين شجوا رأسه يوم أحد ، وبالذين كانوا يكذبون برسائله ويقولون ساحر وشاعر وكاهن . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بالطاعنين في الأعراض وبالزناة الذين يتبعون النساء لمرادتهن . وناهيك بالوعيد الشديد للجميع .

وأما قولهم (أذن) فهو من تسمية الشخص باسم الجارحة للمبالغة في وصفه بوظيفتها وهو كثرة السمع لما يقال وتصديقه كأنه أذن سامعة كقولهم للجاسوس عين ، ويطلق على لازمه وهو عدم الدقة في التمييز بين ما يسمع ، وتصديق ما يعقل وما لا يعقل ، فيراد به الذم بالغرارة وسرعة الانخداع . وهو من أكبر عيوب الملوك والرؤساء لما يترتب عليه من قبول الغش بالكذب والنميمة ، وتفریب المنافقين ، وإبعاد الناصحين . وكان (ص) يعامل المنافقين بأحكام الشريعة وآدابها التي يعامل بها عامة المسلمين كما أمره الله تعالى ببناء العمالة على الظواهر ، فظنوا أنه يصدق كل ما يقال له . قرأ الجمهور (أذن) بضمين ، ونافع بسكون الذل ، وهما لغتان .

وقد لقنه الله تعالى الرد عليهم بقوله ﴿ قل أذن خير لسكم ﴾ أي نعم هو

(التوبة : س ٩) معنى قولهم في الرسول هو أذن والرد عليهم بأسلوب الحكيم ٦٠٩

أذن ولكنّه نعم الأذن ، لأنه أذن خير لا كما تزعمون ، فهو لا يقبل مما يسمعه إلا الحق وما وافق الشرع ، وما فيه الخير والمصلحة للخلق ، وليس بأذن في غير ذلك كسماع الباطل والكذب والغيبة والتميمة والجدل والمراء ، فهو لا يلقى سمعه لشيء من ذلك وإذا سمعه من غير أن يستمع إليه لا يقبله ، ولا يصدق مالا يجوز تصديقه شرعاً أو عقلاً ، كما هو شأن من يوصفون بهذا الوصف من الملوك والزعماء فيستعين المتماقون وأصحاب الأهواء به على السعاية عندهم . لإبعاد الناس عن الخالصين عنهم ، وحمايتهم على إيذاء من يبغون إيذائه والإضافة هنا إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقرأ نافع [أذن] بالتثنية و [خير] بالرفع صفة له .

والرد من باب أسلوب الحكيم فهو في أوله يوافقهم على قولهم ، ثم يتبعه ما ينتقضه عليهم حتى ينقض على رؤوسهم ، كقوله في سورة ( المنافقين ) وهم هم ( يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . والله العزة ورسوله وللمؤمنين ) الآية . فهم كانوا يعنون أنهم الأعزة ويعرضون بالرسول والمؤمنين به ، فتاب عليهم مرادهم على تقدير تسليم أصل القضية وهي إخراج الأعز للأذل ، بإثبات العزة لله ورسوله وللمؤمنين ، والتعريض بأنهم هم الأذلون ولو شاء الرسول (ص) لأخرجهم ، ولكنه لا يفعل إلا إذا أظهروا كفرهم ، لأن قاعدة شريعته الحكم على الظواهر . وجعله ابن المنير في الانتصاف من قبيل القول بموجب العلة فقال : لاشيء أبلغ من الرد عليهم بهذا الوجه ، لأنه في الأول إطاع لهم بالموافقة ثم كر على طمعهم بالحسم وأعقبهم في تنقصه باليأس منه ، ويضاهى هذا من مستعمالات الفقهاء القول بالموجب لأن في أوله إطاعاً للخصم بالتسليم ، ثم بالطمع على قرب ، ولا شيء أقطع من الإطاع ثم اليأس يتلوه وبعقبه اه

ثم فسر المراد من أذن الخير بأفضل الخير وأعلاه على طريق البيان المستأنف

فقال ﴿ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ أي يصدق بالله تعالى وما يوحيه إليه من خبركم وخبر غيركم ، وهو الخبر القطعي الصدق ، الذي لا يحوم حوله الشك ،

لأنه برهاني وجداني عياني له بما كشفه الله له من عالم الغيب ، وإيمانه به أثبت وأرسخ في اليقين من تصديق غيره بما قامت عليه الأدلة العقلية القطعية ، ويصدق في الدرجة الثانية تصديق اثنان وجنوح للمؤمنين الصادق الإيمان من المهاجرين والأنصار الذين برهنوا على صدقهم بجهادهم معه في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فهو يصدق أخبارهم لا لذاتها بمجرد سماعها ، بل لما علمه من آيات إيمانهم الذي يوجب عليهم الصدق ولا سيما الصدق بما يحدثونه به ، ولما يجده في أخبارهم من أماراته وآياته . ويتضمن هذا أنه لا يؤمن لهؤلاء المنافقين إيمان تسليم واثمان ولا يصدقهم في أخبارهم وإن وكدها بالآيمان ، كما ظن من قال منهم [ هو أذن ] اغتراراً بلطفه وأدبه (ص) إذ كان لا يواجه أحداً بما يكره ، وبمعاملته إياهم كما يعامل أمثالهم من عامة أصحابه . وفي هذا تهديد لهم وتخويف بأن ينبئه الله تعالى بما كانوا يسرونه في أنفسهم وفيما بينهم كما سيأتي قريباً في قوله ( يجذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم ) وتخويف من المؤمنين الذين يستئون الظن فيهم كعمر بن الخطاب (رض) أن يظهروا على كفرهم فيخبروه به فيأذن بالانتقام منهم .

وأما كونه (ص) أذن خير لهم مع هذا فهو معاملته لهم بالحلم وما يقتضيه حكم الشرع من العمل بالظواهر ، ومنها قبول المعاذير قبل نهيبها عنها في هذه السورة . ولو كان يعاملهم بمقتضى ما يسمع عنهم كما تقتضيه استعمال كلمة أذن - لما سلموا من عقابه ، لأن أخبار السوء عنهم كثيرة بكثرة أعمال السوء فيهم ، فلو كان يقبل أخبار الشر لقبليها من المؤمنين الصادقين فيهم ولما قبهم عليها .

وفسر الزنجشري قراءة التنوين في قوله ( أذن خير ) بأن كلا من اللفظين خير لمبتدأ محذوف ، أي هو أذن هو خير لكم ، يعني إن كان كما تقولون فهو خير لكم لأنه يقبل معاذيركم ، ولا يكافئكم على سوء دخيلتكم . وقد غيره : أذن ذو خير لكم ، أو بمعنى : أخير لكم .

ونكته تعدية الإيمان بالباء في الله تعالى وباللام في المؤمنين أن الأول على الأصل في آمن به ضد كفر به ، وصدق به ضد كذب به . وأما الثاني فقد ضمن معنى الميل والاثمان والجنوح للمؤمنين به ، وفي معناه آيات كقوله تعالى ( فآمن له لوط ) وقوله ( فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه ) وقوله إخباراً عن قول إخوة يوسف لأبيهم ( وما أنت بمؤمن لنا ) وقوله في جدال قوم نوح له ( أنؤمن لك واتبعك الأرذلون ) ففي كل هذا معنى التصديق المتضمن للاتمان والتسليم والميل عن جانب إلى جانب ، وإنما يكون هذا في إيمان الناس بعضهم لبعض لا في الإيمان بالله عز وجل . وبهذا يعلم كذبهم في زعمهم تصديقه (ص) لهم فيما يعتذرون له ، فهو لا يصدقهم وإن حلفوا لأنه إنما يؤمن للمؤمنين الصادقين دون المنافقين الكاذبين .

﴿ ورحمة للذين آمنوا منكم ﴾ أي هو أذن خير لكم على كونه يؤمن للمؤمنين دون غيرهم ، وهو رحمة للذين آمنوا منكم إيماناً صحيحاً صادقاً إذ كان سبب إيمانهم وهدايتهم إلى ما فيه سعادة الدنيا والآخرة ، دون من أظهر الإسلام وأسر الكفر منافقاً فهو نعمة عليه في الدارين ، كما قال ( إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ) والآيات في هذا المعنى كثيرة . ولما كان كل منهم يدعى الإيمان كان قوله ( منكم ) تعريضا بغير انصافين منهم لا تصريحاً . وفائدته أن يعلموا أن الرسول (ص) عالم بأن منهم منافقين ولسكنه لا يعرف أعيانهم وأشخاصهم ، ويخشى أن يخبره ربه بهم ، ويكشف له عن أسرار قلوبهم ، كما سيأتي في قوله تعالى ( يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم ) وقيل إن المراد بالذين آمنوا منهم الذين أظهروا الإيمان ، وأنه رحمة لهم بقبول ظواهرهم ومعاملتهم بها معاملة المؤمنين . ولذلك قال « الذين آمنوا » فعبر عنهم بالفعل ، ولم يقل المؤمنين بالوصف ، وهذا القول ضعيف . وكثيراً ما ناط التنزيل الجزاء على الإيمان بالتعبير عن أهله بالفعل الماضي .

وقرأ حمزة ( ورحمة ) بالخفض عطفاً على (خير) قيل في معناه أى هو أذن خير ورحمة لكم ، وفيه نظر أيضاً فإنه لو أريد هذا لما فصل بين الخير والرحمة بقوله ( يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ) بل هو يؤيد ما قلناه ، والتقدير أذن خير لكم كافة . وأذن رحمة للذين آمنوا منكم خاصة فكل ما في اختلاف التعبير أن لين الرسول (ص) ولطفه وإيقاظ السمع إلى محدثه ، وعدم معاملته بمقتضى سره وسريته ، هو خير للمناقضين من عدمه ، فإنه لو أمره الله تعالى أن يعاملهم بما يحقون من الكفر لكان ذلك أمراً يقط رقابهم ، وبقاؤهم خير لهم بالمعنى الذى يعتقدونه من لفظ الخير ، وخير لهم في نفس الأمر ، لأنه إمهال لهم يرجى أن يتوب بسببه من فيه استعداد للإيمان منهم بما يراه من آيات الله وتأنيده لرسوله والمؤمنين . فالخيرية دنيوية وهى للجميع ، والرحمة دنيوية وأخروية وإناهى للمؤمنين . وأما إرساله (ص) رحمة للعالمين ، فالمراد به عموم دعوته وهدايته ، لا أنه رحمة لمن كفر به كمن آمن به .

ويؤيد ما اخترناه قوله تعالى ﴿ والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ﴾ فهو مقابل قوله (ورحمة للذين آمنوا منكم) يدل على أن إيداء الرسول (ص) بالقول أو الفعل ينافى الإيمان الذى هو سبب الرحمة ، فجزاؤه ضد جزائه وهو العذاب الشديد الإيلام ، وفي إضافة الرسول إلى اسم الله عز وجل إيدان بأن إيداءه إيداء لرسوله أى سبب لعقابه ، كما أن طاعته طاعة له وسبب لثوابه ، ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) وقوله ( لهم عذاب أليم ) جملة مستقلة هى خير لما قبلها ، وفي هذا تأكيد لمضمونها .

الآية وما فى معناها دليل على أن إيداء الرسول (ص) كفر إذا كان فيما يتعلق بصفة الرسالة ، فإن إيداءه فى رسالته ، ينافى صدق الإيمان بطبيعته ، وأما الإيداء الخفيف فيما يتعلق بالعادات والشئون البشرية فهو حرام ، لا كفر ، كإيداء الذين كانوا يطيلون المسكث فى بيوته عند نساءه بعد الطعام فنزل فيهم ( إن ذلكم

كان يؤذى النبي فيستحي منكم - إلى قوله - وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً ) وقال في الأعراب الذين كانوا يرفعون أصواتهم في ندائه ويسمونه باسمه ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأتم لا تشعرون ) فهذه آداب المؤمنين التي فرضها عليهم ربهم مع رسوله (ص) وفي التقصير فيها خطر حبوط الأعمال بدون شعور من المقصر .

وشرح بعض العلماء بأن إيذائه (ص) بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، كإيذائه في حال حياته الدنيا ، ومنه نكاح أزواجه من بعده ، قال بعضهم : ومنه الخوض في أوبره وآل بيته بما يعلم أنه يؤذيه لو كان حياً ، ولكنهم جعلوه ذنباً لا كفرأ ، ولا شك أن الإيمان به (ص) مانع من تصدى المؤمن لما يعلم أو يظن أنه يؤذيه صلوات الله وسلامه عليه إيذاء ما . ولكن لا يدخل في هذا كل ما يؤذى أحداً من سلائل آله وعترته بأى سبب من أسباب التنازع بين الناس في الحقوق المالية والجنايئة والخصامات الشخصية ، لأن منها ما يكون فيها المنسوب إلى الآل الكرام جانباً آتماً ومعتردياً ظالماً ، وقد قال الله تعالى ( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ) وقال (ص) « إن لصاحب الحق مقالاً » وسببه كما في صحيح البخارى أن رجلاً تقاضى رسول الله (ص) فأغلظ له فهم به أصحابه فقال « دعوه إن لصاحب الحق مقالاً » الحديث . وهذه فاطمة سيدة نساء أهله بل سيدة نساء العالمين كريم عليهما السلام قد تأذت من الصديق الأكبر الذي كان أحب الرجال إليه ، كما كانت أحب النساء إليه ، لأنه لم يعطها ما ظنت من ميراثها منه (ص) وعذره أنه منفذ لأمره ومقيم لشرعه ، وقد أخبره (ص) بنطقه أنه أن الأنبياء لا يورثون وما تركوه فهو صدقة ، فعمله بوصيته ، لا يمكن أن يعد إيذاء له ، فتأذيتها عليها السلام ، لم يكن عن إيذاء منه عليه الرضوان ، وكل منهما معذور ، فماذا يقال بعد هذا فيمن ارتدوا عن الإسلام من

مدعى هذا النسب الشريف بحق وبغير حق ، كغلاة الشيعة الباطنية من فاطمية مصر والاسماعيلية وغيرهم الذين أسسوا جمعياتهم السرية لمحو الإسلام من الأرض ، من طريق دعوى عصمة أئمة آل البيت ، كما هو معلوم وبيناه مراراً ؟ هل يقال ان من يؤذيهم يعد مؤذياً لرسول الله (ص) وهم أعدى أعدائه ، وأخبث المفسدين لدينه ؟ ومن دونهم مبتدعة الروافض ، وخرافاتهم معروفة ، وجنابياتهم على الإسلام والمسلمين مشهورة ، وقد بينا بعضها في تفسير هذه السورة ، على أن من آثر الأدب مع أحد من آل الرسول على حقه الشخصي حياً له (ص) كان ذلك من كمال إيمانه كما فعل الإمام أحمد (رح) في العفو عن المعتصم العباسى لقرايته . وقد بينا الحق في أصل هذه المسألة في الآل والأبوين الطاهرين في تفسير (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر) ؟ الآيات فتراجع في تفسير سورة الأنعام (ص ٥٥٠ ج ٧)

(٦٢) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْعَظِيمِ

روى ابن أبي حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلاً من المنافقين قال في شأن المتخلفين في غزوة تبوك الذين نزل فيهم ما نزل : والله ان هؤلاء لخيارنا وأشرافنا ، وإن كان ما يقول محمد حقاً لهم شر من الحجر . فسمعها رجل من المسلمين فقال : والله إن ما يقول محمد لحق ، ولأنت أشر من الحجر . فدعى بها الرجل إلى نبي الله (ص) فأخبره ، فأرسل إلى الرجل فدعاه فقال « ما حملك على الذي قلت ؟ » فجعل يلعن (أى يلعن نفسه) ويحلف بالله ما قال ذلك وجعل الرجل المسلم يقول اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب ، فأنزل الله في ذلك (يحلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى مثله وسمى الرجل

المسلم عامر بن قيس من الأنصار . وهذا ليس محصر ، بل المراد أن الآية نزلت في هذا وأمثاله ، فإن من عادة المنافقين والكاذبين من عصاة المؤمنين وغيرهم أن يكثروا الحلف ليصدقوا لأنهم لعلمهم بكذبهم يظنون أو يعلمون أنهم متهمون في أقوالهم وأعمالهم ، فيحلفون لإزالة التهمة ، وهذا معلوم في كل زمان ، وقد تقدم في الآية ( ٤٢ ) من هذا السياق حلفهم أنهم لو استطاعوا الخروج في غزوة تبوك لخرجوا والنصر يح بعلم الله بكذبهم في حلفهم هذا - وفي الآية ( ٥٦ ) منه ( ويحلفون بالله أنهم لمنكم ) الخ وسياتى في آية ( ٧٤ ) منه مثل هذا الحلف على قول من الكفر قالوه أنهم ماله ، وفي آيات ٩٥ و ٩٦ و ١٠٧ منه نحو من ذلك .

فقوله تعالى ﴿ يحلفون بالله لكم ليرضوكم ﴾ خطاب للمؤمنين في بعض شؤون هؤلاء المنافقين معهم في غزوة تبوك ، أخبرهم بأنهم شعروا بما لم يكونوا يشعرون من ظهور نفاقهم فكثرت إعتذارهم وحلفهم للمؤمنين في كل ما يعلمون أنهم متهمون به من قول وعمل ، ليرضوهم فيطمئنوا لهم ، فتنتفى داغية إخبار الرسول ( ص ) بما يتكرونها منهم ، وقد رد الله تعالى عليهم بقوله ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ أي والخال أن الله ورسوله أحق بالارضاء من المؤمنين ، فإن المؤمنين قد يصدقونهم فيما يحلفون عليه إذا لم يكن كذبهم فيه ظاهراً معلوماً باليقين ، ولكن الله لا يخفى عليه شيء ، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وهو يوحى إلى رسوله من أمور الغيب ما فيه المصلحة .

وكان الظاهر أن يقال « يرضوها » ونكتة العدول عنه إلى ( يرضوه ) الأعلام بأن إرضاء رسوله من حيث أنه رسوله عين إرضائه تعالى ، لأنه إرضاء له في إتباع ما أرسله به ، وهذا من بلاغة القرآن في الإيجاز ، ولو قال ( يرضوها ) لما أفاد هذا المعنى ، إذ يجوز في نفس العبارة أن يكون إرضاء كل منهما في غير ما يكون به إرضاء الآخر ، وهو خلاف المراد هنا وكذلك لو قيل « والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه » لا يفيد هذا المعنى أيضاً وفيه ما فيه من الركاكة والتطويل ،

وقد خرج علماء النحو على قواعدهم فقال بعضهم كأبي السعود: أن الضمير المفرد هنا يعود إلى ما فهم مما قبله الذي يفسر باسم الإشارة أو «ما ذكر» كقول رؤبة:  
 فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق  
 يعني كأن ذلك أو كأن ما ذكر، وهو تخريج ضعيف لا يظهر في المثني. وقال بعضهم إن الضمير عائد إلى اسم الجلالة ويقدر مثله للرسول، وقال بعضهم إنه للرسول وحده لأن الكلام في إيدائه، وهو أضعف مما قبله، وأقرب الأقوال إلى قواعدهم قول سيبويه إن الكلام جملتان حذف خبر إحداهما لدلالة خبر الأخرى عليه كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف  
 فهذا لا تكلف فيه من ناحية التركيب العربي ولكن تقوت به النكتة التي ذكرناها، وهي من بلاغة القرآن التي يجب على أهل البيان اقتباسها، واستعمال مثل هذا التعبير في كل ما كان مثله في المعنى، ولولا هذا التنبيه لما عني بنا بنقل أقوالهم في الإعراب لأنه مخالف لمنهاجنا.

وقوله ﴿إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ تذييل لبيان أن ما قبله هو مقتضى الإيمان الصحيح الذي لا يفتخى في الآخرة غيره، أي إن كانوا مؤمنين كما يدعون ويحلفون فلا يرضوا الله تعالى ورسوله، وإلا كانوا كاذبين، وفي الآية عبرة للمنافقين في زماننا كمثل زمان، وعبرة بمآلهم لمن يراهم يكذبون ويحلفون عند الحاجة إلى تأكيد أخبارهم فيما يحاولون به إرضاء الناس ولا سيما الملوك والأمراء والوزراء الذين يتقربون إليهم فيما لا يرضى الله تعالى بل فيما يسخطه من المقاصد، التي يتوسلون إليها بأخص الوسائل.

﴿ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالداً فيها﴾  
 الاستفهام هنا للتوبيخ وإقامة الحجة، والمحادة مفاعلة من الحد وهو طرف الشيء، كالمشاقفة من الشق وهو بالكسر الجانب ونصف الشيء المنشق منه، وكلاهما

بمعنى المعاداة من العدو وهي بالضم جانب الوادى ، لأن العدو يكون في غاية البعد عن يعاديه عداة البغض والشئان ، بحيث لا يتزاوران ولا يتعاونان ، فشيبه بمن يكون كل منهما في حدّ وشقّ وعدوة ، كما يقال هما على طرفي نقيض ، وكذلك المنافقون يكونون في الحد والجانب المقابل للجانب الذي يحبه الله لعباده والرسول لأمنته من الحق والخير والعمل الصالح ولا سيما الجهاد بالمال والنفس للدفاع عن الملة والأمة وإعلاء شأنهما . والعاصي وإن خالف أمر الله ورسوله ونهيهما في بعض الأمور لا ينتهي إلى هذه الغاية أو العدو في البعد عنهما ، فليس في الآية حجة لمن يكفرون العصاة . وجهنم دار العذاب وتقدم هذا الاسم مراراً .

والمعنى : ألم يعلم هؤلاء المنافقون أن الشأن والأمر الثابت الحق هو : من يعادى الله ورسوله يتعدى حدود الله ، أو يلزم الرسول في أعماله كقسمة الصدقات ، أو أخلاقه وشماله كقولهم : هو أذن - فجزاؤه أن له نار جهنم يصلها يوم القيامة خالداً فيها لا يخرج له منها ﴿ ذلك الخزي العظيم ﴾ أى ذلك الصلى الأبدى هو الذل والنكال العظيم الذى يتضائل دونه كل خزي وذل في الحياة الدنيا .

(٦٤) يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أُسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٥) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٦) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ

هذه الآيات في بيان شأن آخر من شؤون المنافقين التي كشفت سواتهم فيها غزوة تبوك . أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم ﴾ قال

يقولون القول فيما بينهم ثم يقولون عسى أن لا يفشى علينا هذا . وأخرجوا إلا الأول منهم عن قتادة قال كانت هذه السورة تسمى الفاضحة فاضحة المنافقين ، وكان يقال لها المنبئة أنبات بمثلهم وعوراتهم .

الجمهور على أن جملة (يحذر) خبر على ظاهرها ، وعن الزجاج أنها إنشائية في المعنى ، أى ليحذروا ذلك . وهو ضعيف فالحذر كالتعب الاحتراز والتحفظ مما يحشى ويخاف منه كما يؤخذ من مفردات الراغب وأساس البلاغة (في مادتي حذر ، وحرز) ويستعمل في الخوف الذى هو سببه وقد استشكل هذا الحذر منهم وهم غير مؤمنين بالوحى ، وأجاب أبو مسلم عن هذا الإشكال بأنهم أظهروا الحذر استهزاء ، وأجاب الجمهور بما حاصله أن أكثر المنافقين كانوا شاكين مرتابين في الوحى ورسالة الرسول (ص) ولم يكونوا موقنين بشئ من الإيمان ولا من الكفر ، فهم مذنبون بين المؤمنين الموقنين والكافرين الجازمين بالكفر ، ومنهم من كان شكه قوياً ، ومن كان شكه ضعيفاً ، وتقدم شرح حالهم وبيان أصنافهم في أول سورة البقرة فراجع تفسيره وما فيه من بلاغة المثاليين اللذين ضربها الله تعالى لهم ، وهذا الحذر والاشفاق أثر طبيعى للشك والارتياب ، فلو كانوا موقنين بتكذيب الرسول (ص) لما خطر لهم هذا الخوف على بال ، ولو كانوا موقنين بتصديقه لما كان هناك محل لهذا الخوف والحذر لأن قلوبهم مطمئنة بالإيمان .

واختلف المفسرون في ضمير (عليهم) قال بعضهم هو المنافقين المذكورين والمراد بنزوله عليهم نزوله في شأنهم ، وبيان كنهه حالهم ، كقوله تعالى (واتبعوا ما تبوءوا الشياطين على ملك سليمان) أى في شأن ملكه . ويقال : كان كذا على عهد الخلفاء ، أى في عهدهم وزمنهم . والمراد بإنباتهم بما في قلوبهم لازمه وهو فضيحتهم وكشف عوارهم ، وإنذارهم ما قد يترتب عليه من عقابهم ، وقال آخرون : هو للمؤمنين أى يحذر المنافقون أن ينزل على المؤمنين آية تنبيههم بما في

قلوبهم أى قلوب المناققين الحذرين من الشك والارتياب وتربص الدوائر بهم أى بالمؤمنين وغير ذلك من الشر الذى يسرونه فى أنفسهم ، والأضغان التى يخفونها فى قلوبهم . قيل فيه تفكيك للضمائر وأجيب بأن تفكيك الضمائر غير ممنوع ، ولا ينافى البلاغة إلا إذا كان المعنى به غير مفهوم .

ولنا فى هذا المقام بحثان (أحدهما) انه ليس هاهنا تفكيك للضمائر ، فإنه قد سبق أن المناققين يخفون لهؤمنين ليرضوهم ، وقد وبخهم الله تعالى على اهتمامهم بإرضاء المؤمنين دون إرضاء الله ورسوله وهما أحق بالإرضاء ، وأوعدهم على ذلك بأنه محادة لله ورسوله يستحقون بها الخلود فى النار ، ثم بين بطريقة الاستئناف سبب حلقهم للمؤمنين واهتمامهم بإرضائهم ، بأنهم يحذرون أن تنزل عليهم سورة تليهم بما فى قلوبهم ، فتبطل ثقتهم بهم ، فأعيد الضمير على المؤمنين لأن سياق الكلام فيهم .

(والبحث الآخر) أن إنزال الوحي يعدى بالى وبعلى إلى الرسول الذى يتلقاه عن الله تعالى - ويعدى بهما إلى قومه المنزل ليتلى عليهم لأجل هدايتهم ، وكلا الاستعمالين مكرر فى القرآن ، قال تعالى ( ٢ : ١٣٦ ) قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الخ وقال ( ٣ : ٨٤ ) قل آمنا بالله وما أنزل علينا) الخ وقال ( ٧ : ٢ ) اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) وقال ( ٢ : ٢٣١ ) واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ) وقال ( ٢١ : ١٠ ) لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون ؟ ) .

قال تعالى لرسوله ( ص ) ﴿ قل استهزؤا إن الله مخرج ما تحذرون ﴾ استدلل أبو مسلم الأصفهاني بهذا الجواب على أن المناققين أظهروا الحذر مما ذكر استهزاء ولم يكونوا يحذرون ذلك بالفعل لعدم إيمانهم ، ويرده إسناد الحذر إليهم فى أول الآية وآخرها ، ولو صح هذا لذكر ذلك عنهم بالحكاية فأسند الحذر إلى قولهم ولم يسنده إليهم ، كما أسند إليهم كثيراً من الأقوال فى هذه السورة وغيرها ،

ومنها قوله تعالى في أوائل سورة البقرة ( وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ، إنما نحن مستهزؤن ) ويؤيد وقوع الحذر منهم قوله تعالى في السورة المضافة إلى اسمهم ( يحسبون كل صيحة عليهم ) وفي الآية التالية لهذه الآية بيان لضرب آخر من استهزائهم في هذا المقام من سياق غزوة تبوك ، فالاستهزاء دأبهم ودينتهم ، وحذرهم من تنزيل السورة ليس من هذا الاستهزاء ، بل من خوف عاقبته ، وإنما العجب من أمرهم استمرارهم عليه مع هذا الحذر ، وأما أمرهم به فهو للتهديد والوعيد عليه وبيان كونه سبباً لإخراجه تعالى ما يحذرون ظهوره من مخبات سرايرهم ، ومكتوبات ضمائرهم ، والأصل في الإخراج أن يكون للشيء الخفي المستتر ، أو المتمكن المستقر . ومن الأول قوله تعالى في المنافقين ( ٤٧ : ٣٠ أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ) وقوله بعده ( ويخرج أضغانكم ) ومنه إخراج الموتي بالبعث ، وإخراج الحب والنبات من الأرض ، ومثله في التنزيل كثير . ومن الثاني النفي من الأوطان والديار وفيه آيات كقوله تعالى ( الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ) الآية . فقوله تعالى ( مخرج ما تحذرون ) معناه أنه مخرجه الآن بتنزيل هذه السورة التي لم تدع في قلوبهم شيئاً من مخبات نفاقهم إلا أخرجته وأظهرته لهم وللمؤمنين .

قال تعالى ﴿ ولئن سألتهم ليقولنَّ إنما كنا نحوض ونلعب ﴾ روى فيمن نزلت فيهم هذه الآية عدة روايات تذكر أمثلها : أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في الآية قال : بينما رسول الله ( ص ) في غزوة إلى تبوك وبين يديه أناس من المنافقين ؟ فقالوا أيرجو هذا الرجل أن يفتح له قصور الشام وحصونها ؟ هيئات هيئات فأطلع الله نبيه ( ص ) على ذلك ، فقال النبي ( ص ) « احبسوا على هؤلاء الركب » فأتاهم فقال قلم كذا ، قلم كذا . قالوا يابى الله إنما كنا نحوض ونلعب ، فأمر الله فيهم ما سمعوا ، وأخرج القرطبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن سعيد بن جبيرة قال بينما النبي ( ص ) في مسيره

وأناس من المنافقين يسبيرون أمامه فقالوا إن كان ما يقول محمد حقاً فلنحن شر من الخير ، فأنزل الله تعالى ما قالوا ، فأرسل إليهم : ما كنتم تقولون ؟ فقالوا إنما كنا نخوض ونلعب ، وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك ، قال : قال مخشي بن حمير لوددت أني أقاضي على أن يضرب كل رجل منكم مائة على أن ننجو من أن ينزل فينا قرآن ، فقال رسول الله (ص) لعمار بن ياسر « أدرك القوم فإنهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا ، فإن هم أنكروا وكنتموا فقتل بلى قد قاتم كذا وكذا » فأدركهم فقال لهم نجأوا يعتذرون فأنزل الله ( لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم ) الآية . فكان الذي عفا الله عنه مخشي بن حمير فتسمى عبد الرحمن وسأل الله أن يقتل شهيداً لا يعلم بمقتله . فقتل باليمامة لا يعلم مقتله ولا من قتله ولا يرى له أثر ولا عين . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رهط من المنافقين من بني عمرو بن عوف فيهم ودعة بن ثابت ورجل من أشجع حليف لهم يقال له مخشي بن حمير كانوا يسبيرون مع رسول الله (ص) وهو منطلق إلى تبوك فقال بعضهم لبعض أتحسبون قتال بني الأضفر كقتال غيرهم والله لكأننا بكم غداً تقادون في الجبال ، قال مخشي بن حمير : لوددت أني أقاضي ، فذكر الحديث مثل الذي قبله ، وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود نحوه .

والمعنى أن الله تعالى نبأ رسوله بما كان يقوله هؤلاء المنافقون في أثناء السير إلى تبوك من الاستهزاء بتصديه لقتال الروم الذين ملأ صيبتهم بلاد العرب بما كان تجارهم يرون من عظمة ملكهم في الشام إذ كانوا يرحلون إليها في كل صيف . نبأ نبأ مؤكداً بصيغة القسم أنه إن سألهم عن أقوالهم هذه يعتذرون عنها بأنهم لم يكونوا فيها جادين ولا منكرين ، بل هازلين لاعبين ، كما هو شأن الذين يخوضون في الأحاديث المختلفة للتسلي والتلهي ، وكانوا يظنون أن هذا عذر مقبول لجهلهم أن اتخاذ أمور الدين لعباً ولهواً ، لا يكون إلا من اتخذ هزواً ، وهو كفر

محض ، ويعقل عن هذا كثير من الناس يخوضون في القرآن والوعد والوعيد . كما يفعلون إذ يخوضون في أباطيلهم وأمور دنياهم ، وفي الرجال الذين يتفكّهون بالتنادر عليهم والاستهزاء بهم وإنما يستعمل « الخوض » فيما كان بالباطل ، لأنه مأخوذ من الخوض في البحر أو في الوحل ، فيراد به الإكثار ، والتعرض لتقحم الأخطار ، قال تعالى في سورتي الزخرف والمعارج ( فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يعدون ) وقال في سورة الطور ( فويل للمكذبين \* الذين هم في خوض يلعبون ) وقال في سورة النساء (٤: ١٣٩) وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذاً مثلهم ، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ) وقد بينا في تفسير هذه الآية أن الخطاب فيها لكل من يظهر الإسلام من مؤمن ومنافق ، وأنه يدخل في عمومها المبتدعون المحدثون في الدين ، والذين يخوضون في الداعين إلى الكتاب والسنة ويستهزؤون بهم لاعتصامهم بهما وإبشارهم إياها على المذاهب المقلدة ( راجع ص ٤٦٣ ج ٥ تفسير )

و بعد أن نبأ الله تعالى رسوله بما يعتذرون به لقننه ما يرد به عليهم بقوله :

﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون ؟ ﴾ والمعنى أن الخوض واللعب إذا كان موضوعه صفات الله وأفعاله وشرعه وآياته المنزلة وأفعال رسوله وأخلاقه وسيرته كان ذلك استهزاء بها ، لأن الاستهزاء بالشيء عبارة عن الاستخفاف به ، وكل ما يلعب به فهو مستخف به - وقد حررنا معنى اللفظ في تفسير ما أسنده تعالى إلى المنافقين من قولهم شياطينهم ( إنا معكم إنما نحن مستهزؤون ) أي بقولنا للمؤمنين آمنا<sup>(١)</sup> كما أن من يحترم شيئاً أو شخصاً أو يعظمه ، فإنه لا يجعله موضوع الخوض واللعب ، وتقديم معمول فعل الاستهزاء عليه يفيد القصر ، والاستفهام عنه للانكار التوبيخي ، والمعنى : ألم تجدوا ما تستهزؤون به في خوضكم ولعبكم إلا الله وآياته

(١) راجع ص ١٦٤ من جزء التفسير الأول .

ورسوله فقصرتم ذلك عليهما ، فهل ضاقت عليكم جميع مذاهب الكلام تخوضون فيها وتعبثون دونهما ، ثم تظنون أن هذا عذر مقبول ، فتدلون به بلا خوف ولا حياء ؟ ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ أى قد كفرتم بهذا الخوض واللعب بعد إيمانكم ، فاعتذاركم إقرار بذنبيكم ، وإنما الاعتذار الإدلاء بالعذر ، وهو بالضم ما يراد به محو الذنب وترك المؤاخذة عليه ، وأنتم قد جئتم بما يثبت الذنب ويقتضى العقاب ، أو هو كما قيل « عذر أقبح من الذنب » يقال : اعتذر إلى عن ذنبه فعذرتة ( من باب ضرب ) أى قبلت عذره ورفعت اللوم عنه ، وهو على الراجح المختار مأخوذ من عذر الصبي يعذره - أى ختنه ، فعذره - تطهيره بالحنان إذ هو قطع لعذرتة أى قلبته التى تمسك النجاسة .

(فان قيل) ظاهر هذا أنهم كانوا مؤمنين فكفروا بهذا الاستهزاء الذى سموه خوضاً واعبأ ، وظاهر السياق أن الكفر الذى يسرونه ، هو سبب الاستهزاء الذى يعلمونه (قلنا) كلاهما حق ، ولكل منهما وجه : فالأول بيان لحكم الشرع وهو أنهم كانوا مؤمنين حكماً ، فانهم ادعوا الإيمان ، فجرت عليهم أحكام الإسلام وهى إنما تنبى على الظواهر ، والاستهزاء بما ذكر عمل ظاهر يقطع الإسلام ويقتضى الكفر ، فيه صاروا كافرين حكماً ، بعد أن كانوا مؤمنين حكماً .

والثانى : وهو ما دل عليه السياق هو الواقع بالفعل ، والآية نص صريح فى أن الخوض فى كتاب الله وفى رسوله وفى صفات الله تعالى ووعدده ووعيده وجعلها موضوعاً للعب والهزؤ كل ذلك من الكفر الحقيقى الذى يخرج به المسلم من الملة ، وتجرى عليه به أحكام الردة ، إلا أن يتوب ويجدد إسلامه .

ثم قال تعالى ﴿ إن نعت عن طائفة منكم نعتب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴾ الطائفة مؤنث الطائف ، من الضوف أو الطواف حول الشيء ، والطائفة من الناس الجماعة منهم ومن الشيء - القطعة منه ، يقال : ذهب طائفة من الليل ومن العمر . وأعطاه طائفة من ماله ، وإذا أريد بالطائفة الجماعة كان ألقابها ثلاثة على قول

الجمهور في الجمع . والخطاب هنا المعتذرين أو لجملة المنافقين ، فإن كانت هذه الآية مما أمر الله رسوله أن يقوله لهم كالذي قبله ، فالمراد بالعفو والتعذيب ما يفعله (ص) في المدينة ، وإلا كان المراد ما سيكون في الآخرة ، والمعنى : أننا إن نعتف عن بعضكم بتلبسهم بما يقتضى العفو وهو التوبة والإجابة ( ومنهم مخشى بن حمير ) نعتب بعضاً آخر باتصافهم بالإجرام ورسوخهم فيه وعدم تحولهم عنه ، أى بالإصرار على النفاق وما يستلزمه من الجرائم الظاهرة ، وهذا التقسيم عقلي إذ لا يخلو حالهم من التوبة أو الإصرار ، فمن تاب من كفره ونفاقه عفى عنه ، ومن أصر عليه وأظهره عوقب به ، فإن كان الوعيد من النبي (ص) فمعناه أن هذا ما سننفذ حكم الشرع عليكم به عند الرجوع من دار الحرب إلى دار الإسلام ، لأن دار الحرب لا تقام فيها الحدود وأمثالها من الأحكام ، والختيار عندنا أنه من الله تعالى ، وأن المراد به عفو الله وتعذيبه في الآخرة . وقال الضحاك : يعنى أنه إن عفا عن طائفة منهم فليس بتارك الآخرين .

( فإن قيل ) إنه بين سبب التعذيب وهو الإصرار على الإجرام ولم يبين سبباً للعفو أفليس هذا دليلاً على أنه لحض الفضل ؟ ( قلنا ) إن ما بينه يدل على ما لم يبينه ، فإنه لما ذكر أنهم كفروا بعد إيمانهم ، دل على أنهم استحقوا العذاب بكفرهم . فبيانته بعد هذا لسبب تعذيب بعضهم دال على أن التعذيب ينتفى بانتفاء هذا السبب ، وإنما يكون ذلك بترك النفاق وإجرامه والتوبة منهما ، والأدلة العامة تدل على أن الوعيد على الكفر لا بد من نفوذه على من لم يتب منه وأن الوعيد على الذنوب بعضه ينفذ وبعضه يدركه العفو .

وأما عدد من يتوب ويعفى عنه ، وعدد من يصر ويعاقب بالفعل من كل من الطائفتين ، فيصح أن يكون واحداً أو اثنين أو أكثر ، فإن كان واحداً فلا يسمى طائفة ، وإنما يكون واحداً من الطائفة ممثلاً لها ، وروى عن الكلبي أن رسول الله (ص) لما أقبل من غزوة تبوك وبين يديه ثلاثة رهط استهزؤا بالله

وبرسوله وبالقرآن ، قال : وكان رجل منهم لم يمالئهم في الحديث يسير مجانباً لهم يقال له يزيد بن وديعة فنزلت ( إن نعت عن طائفة منكم نعت طائفة ) فسمى طائفة وهو واحد اه . وبناء على هذه الرواية قال : من قال : إن الطائفة من الواحد إلى الألف وروى عن مجاهد - ومن زعم أنها تطلق على الرجل والنفر . وروى عن ابن عباس ، وهو ناطق ، والرواية المذكورة عن الكلبي لا تقتضيه ، وهي لا تصح سنداً فالكلبي متروك ، ولا معنى فإن الذي كان يسير مجانباً لهم لا يتناولوه وعيدهم ، ولكن المتعلقين بالروايات يحكونها في العقائد والأحكام ، أفلا يحكونها في اللغة أيضاً فيقولون : إن الواحد يسمى طائفة ؟ وقد حافظ بعض المفسرين على اللغة في هذه الرواية فقالوا : إن التاء في طائفة للمبالغة كرواية لكثير الرواية وهو غير ظاهر هنا ، وإنما الظاهر ما شرحناه والله الحمد والمثنة . والظاهر أن أكثر أولئك المنافقين قد تابوا واهتدوا بعد نزول هذه السورة التي نبتهم بما في قلوبهم كما سيأتي قريباً .

وقد ظهر بما قرناه وجه الاتصال بين الشرط والجزاء ، بما سقط به استشكل بعض كبار العلماء ، كسلطانهم العز بن عبد السلام ، واستغفينا به عما تكلفه المتكفون لحل الإشكال .

(٦٧) الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ  
فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٨) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ  
وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمْ  
اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٦٩) كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ

قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ  
 كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا  
 أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ  
 (٧٠) أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ  
 وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ  
 فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

هذا بيان عام لحال جميع المنافقين ذكراهم وإناهم ، مقرون بالوعيد الشديد على ما أعد لهم من الجزاء مع إخوانهم الكفار على فسادهم وإفسادهم ، يتلوه ضرب المثل لهم بحال أمثالهم في الأمم قبلهم . فاتصالها بما قبلها من بيان شؤون المنافقين المتعلقة بغزوة تبوك هو من قبيل التناسب بين القواعد العلمية في الأخلاق ، والسنن العامة في روابط الاجتماع ، وبين الوقائع الخاصة التي تعد من الشواهد على هذه القواعد والسنن

قال عز وجل ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ﴾ أى أهل النفاق من الرجال والنساء متشابهون فيه وصفاً وعملاً كأن كلا منهم عين الآخر كاقيل:  
 تلك العصا من هذه العصية هل تلد الحية إلا حية

وكما قال تعالى في إبراهيم وآل عمران ( ذرية بعضها من بعض ) وفي استجابته لدعاء الذاكرين المتفكرين ( لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ) ثم بين هذا التشابه بقوله ﴿ يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم ﴾ المنكر الشرعى ما ينكره الشرع ويستقبحه ، والمنكر العقلى والفطرى ما تستنكره العقول الراجحة والفطر السليمة ، لمنافاته للفضائل والمنافع الفردية والمصالح العامة ، والشرع هو القسطاس المستقيم في ذلك كله ، والمعروف ما يقابل المنكر

مقابلة التضاد ، ومن المنكر الذى يأمر به بعضهم بعضا الكذب والخيانة وإخلاف الوعود والفجور والغدر بنقض العهد ، قال (ص) « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » رواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة وفي حديث آخر « أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو . ومن المعروف الذى ينهون عنه الجهاد وبذل المال فى سبيل الله للقتال وغير القتال كقولهم الذى ذكر فى سورتهم (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) وقبض الأيدي ضم أصابعها إلى باطن الكف وهو كناية عن الامتناع من البذل ، كما أن بسط اليد كناية عن الإنفاق والبذل ، فهم ينهون الناس عن البذل ويمتنعون منه بالفعل ، واقتصر من منكراتهم الفعلية على هذا لأنه شرها وأضرها ، وأقواها دلالة على النفاق ، كما أن الإنفاق فى سبيل الله أقوى الآيات على الإيمان ، والآيات فى هذا الإنفاق كثيرة جداً تقدم كثير منها فى سورتي البقرة والأففال . وهذه السورة

﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ أى نسوا الله أن يتقربوا إليه بالإنفاق فى سبيله وغير ذلك من فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، يعنى أنهم لرسوخهم فى الكفر لم يعد يخطر ببالهم أن له تعالى عليهم حق الطاعة والشكر ، فهم لا يذكرونه بشيء من أعمالهم ، وإنما يتبعون فيها أهواءهم من الرياء ووسوسة الشيطان ، وقد حذرهم ربهم طاعة الشيطان ولا سيما فى البخل فقال ( الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ) الفحشاء ما فحش قبحه وعظم كآزنا واللواط والبخل الشديد ، وفسرت به فى الآية كما فسر الفاحش بالبخيل فى قول طرفة بن العبد فى معلقته :

أرى الموت يعتم السكرام ويصطفى عقيلة مال الفاحش المتشدد  
وأمانسيان الله تعالى لهم فهو عبارة عن مجازاتهم على نسيانهم إياه بحرمانهم من  
فوائد ذكره ، وفضيلة التقرب إليه بالإتفاق والجهاد في سبيله ، وغير ذلك من  
توفيقه ولطفه في الدنيا ، وحرمانهم من الثواب على ذلك في الآخرة كما سيأتي  
قريباً في قوله ( حبطت أعمالهم ) فالمراد بالنسيان لازمه وهو جعلهم كالنسي الذي  
لا يتعهد ولا يعتنى بشأنه ، لا كالنسي مطلقاً .

﴿ إن المنافقين هم الفاسقون ﴾ الراسخون في الفسوق وهو الخروج من محيط  
الإيمان وفضائله ، الناكبون عن صراطه المستقيم إلى طرق الشيطان وردائله ،  
وقد تقدم قريباً قوله تعالى ( إنكم كنتم قوماً فاسقين ) وهو في طائفة منهم فلم  
يذكر بصيغة الحصر لأنه لا يصح فيهم ، وإنما صح هنا لأنه في جنس المنافقين ،  
والحصر فيهم إضافي ، فهم أشد فسوقاً من جميع أجناس العصاة حتى الكفار  
الذين يعتقدون صحة عقائدهم الباطلة وتعاليمهم المنكرة ، فلا يبلغ فسوقهم وخروجهم  
من طاعة الله بمخالفة دينهم ، ولا الخروج من فضائل الفطرة السليمة ، حد  
فسوق المنافقين الذين يخالف ظاهرهم باطنهم ، والمرجع في تفصيل حالهم إلى ما  
تقدم من الآيات في أوائل سورة البقرة وفي آيات من سورة النساء ، وناهيك بما  
تقدم من هذه السورة وما تأخر .

ثم في تعالى على بيان حالهم هذه بذكر ما أعده لهم ولإخوانهم الكفار  
من العقاب فقال ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها ﴾  
الوعد يستعمل في الخير والشر ، وفيما ينفع وفيما يضر ، والوعد خاص بالثاني ،  
ولا يكاد يذكر الوعد فيه إلا مع ذكر متعلقه صراحة أو ضمناً . كهذه الآية وقد  
فصلنا هذه المسألة في الجزء السابع من هذا التفسير ( ص ٤٢٤ ) وذكر في هذه  
الآية المنافقات مع المنافقين للنص على أن في النساء نفاقاً كالرجال ، وإن كان هذا  
معروفاً في طباع الناس ، كما قرن ذكر الذكور والأنثى في صفات الإيمان ،

وأخر ذكر الكفار في مقام الوعيد للإيدان بأن المنافقين — وإن أظهروا الإيمان وعملوا أعمال الإسلام — شر من الكفار الصرحاء ولا سيما المتدينين منهم بأديان باطلة من الأصل أو محرقة ومنسوخة كأهل الكتاب ، وقد تكرر هذا في القرآن وبيننا وجهه . وتقدم آنفاً ذكر الخلود في جهنم وعيداً على محادة الله

ورسوله ، وزاد هنا ثلاثاً فقال ﴿ هي حسبهم ﴾ الخ فزيادة التشديد في الوعيد للفرق بين جزاء جماعة المنافقين والكفار الراسخين في النفاق والكفر المتعاونين على أعمالها ، وجزاء أفراد العاصين لله ورسوله ، ففساد هؤلاء الأفراد شخصية كبيرها وضعفها ، وأما مفاسد جماعات النفاق والكفر القومية والأمم المتعاونة فيها فهي أكبر لأنها أعم . والمعنى أن نار جهنم فيها من الجزاء ما يكفيهم عقاباً في الآخرة

﴿ ولعنهم الله ﴾ في الدنيا والآخرة بجرمانهم من رحمته الخاصة ، التي لا يستحقها إلا المؤمنون الصادقون ، الذين تذكر صفاتهم في الآيات المقابلة لهذه عقابها ﴿ ولهم

عذاب مقيم ﴾ أى ثابت لا يتحول عنهم ، والظاهر من العطف أنه نوع من العذاب نفسى معنوى غير عذاب جهنم الحسى الخاص بها بنوعيه الظاهر والباطن : الظاهر كالسُموم الذى يلفح وجوههم ، والحرارة التى تنضج جلودهم ، والحميم الذى يصهر ما فى بطونهم ، والزقوم طعام الأثيم ، والضريع الذى لا يسمن ولا يعفى من جوع . والباطن المعبر عنه بقوله تعالى فى الحطمة (التي تطلع على الأفئدة) فهذا النوع المقيم إن كان فى الدنيا فهو ما يلصق بقلوب المنافقين من خوف النسيئة ، وما تقدم بيانه فى تفسير قوله تعالى فى أموالهم وأولادهم (إنما يريد الله أن يعذبهم بها فى الدنيا) وغير ذلك من تعذيب الضمير والوجدان ، والسكل طائفة من الكفار عذاب دنيوى مقيم بحسب حالهم ، ولا سيما المعطلين منهم ، الذين لا هم لهم إلا فى لذات الدنيا ، فكل ما يفوتهم منها أو ينفصها عليهم لهم فيه عذاب لا يشعر به المؤمنون الراضون بقضاء الله ، الصابرون على بلائه ، الشاكرون

لنعمائه ، وإن كان في الآخرة فهو حرمانهم من لقاء الله تعالى وكرامته ،  
والحجاب دون رؤيته ، كما قال ( كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون \* ثم  
إنهم لصالوا الجحيم ) وما يذكيه في قلبهم إطلاع الله تعالى إياهم على أهل الجنة  
وما هم فيه من النعيم المقيم ، كما تقدم في سورة الأعراف . ولعل هذا هو المراد ،  
ويدل عليه ما يقابله في جزاء المؤمنين من الرضوان الأكبر الذي عطف على  
نعيم الجنة ، ولا مانع من شموله لما في الدنيا والآخرة ، ولكنه في عذاب  
الآخرة المعنوي أظهر ، وأعم وأشمل ، وتقدم ذكر العذاب المقيم في سورة المائدة  
بما يدل على أنه في النار ( ٥ : ٤٠ ) .

﴿ كالذين من قبلكم ﴾ هذا عود إلى خطاب المنافقين الذين نزلت في  
شأنهم الآيات السابقة واللاحقة بعد ذكر حال جنس المنافقين وصفاتهم في كل  
زمان يقول لهم : أتم أيها المنافقون المؤذون لله ورسوله محمد ( ص ) وللمؤمنين  
كأولئك المنافقين الذين خلوا من قبلكم في أقوام الأنبياء ، مفتونون بأموالكم  
وأولادكم ، مغرورون بدنياكم ، كما كانوا مفتونين ومغرورين بأموالهم وأولادهم  
ولسكنهم ﴿ كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم ﴾  
أي فكان مطلبهم من أعمالهم وسعيهم التمتع والتنعم بنصيبهم وحظهم الدنيوي  
من الأموال والأولاد لم يكن لهم مطلب ولا غرض من الدنيا إلا التمتع بعظمتها  
تطعيمهم بها القوة ، وبلذاتها تغريهم بها الثروة ويزينتها تفرحهم بها كثرة  
الذرية . لأنهم لم يكن لهم مقاصد شريفة عالية من الحياة سواها كالذي يقصده  
أهل الإيمان بالله ورسوله والدار الآخرة من إعلاء كلمة الحق ، وإقامة ميزان العدل  
في الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل كان خلاقهم كخلاق السباع  
والأنعام من العدوان واللذات البدنية والنسل ﴿ فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع  
الذين من قبلكم بخلاقهم ﴾ من القوة والأموال والأولاد سواء ، لم تفضلوا عليهم

بشيء من إرشاد كلام الله وهدى رسوله في الفضائل والأعمال الصالحة التي تترك  
 بها الأنفس البشرية ، وتكون بها أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية ، فكنتم  
 أجدر باللائمة والعقاب منهم ، لأنهم أوتوا من القوة المظنية ، والأموال المبطرة ،  
 والأولاد الفاتنة ، فوق ما أوتيتم ، ولم يروا من آيات الله تعالى ما رأيتم ، ولا سمعوا  
 من حكم كلامه وشرائعه ماسمعتم ، ولا نصب لهم من المثل الأعلل هداية رسله  
 ما نصب لسكم بهدى محمد (ص) فان الله نزل عليه أحسن الحديث وأفضل  
 الكتب وأكمل به الدين ، وجعله خاتم النبيين ، أعاد ذكر استمتاع من قبلهم  
 لما يقتضيه التبكيت والتأنيب من الأطناب لبيان اختلاف الحالين ، فهو يقول لهم

إنكم فعلتم فعلتهم حذو القذة بالقذة مع توفر الدواعى على ضده وخضتم كالذى  
 خاضوا أى وخضتم في حماة الباطل كالحوض الذى خاضوه من كل وجه ، على  
 ما بين حالكم وحالم من الفرق ، الذى كان يقتضى أن تكونوا أهدي منهم ،  
 وقال القراء من علماء العربية إن ( الذى ) تأتي مصدرية كما ، فيكون التقدير :  
 وخضتم كخوضهم ، وقيل إن ( الذى ) هنا للجنس كمن وماوانه بمعنى الذين ،  
 ولكن هذا ضعيف لفظاً ومعنى إذ المراد أنكم تخوضون كحوض من قبلكم  
 - وهو الذى يقتضيه العطف - لا كالذين خاضوا مطلقاً من أى فريق كانوا

أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة حبط العمل بكسر الباء حبطاً  
 بسكونها وحبوطاً : فسد وذهبت فائدته ، وحبط دم القليل : هدر ، وهو من  
 حبط بطن البعير حبطاً (بفتحين) انتفخ وفسد من كثرة أكل الخندقوق فلم يثلط  
 أى أولئك المستمتعون بخلافهم وحظهم مما ذكر والخائفون في الباطل حبطت  
 أعمالهم في الدنيوية في الدنيا فكان ضررها أكبر من نفعها لهم لاسرافهم فيها  
 وإفسادهم في الأرض كما تحببط بطون الماشية تأكل الخضر فتستوبله فتنتفخ وتفسد  
 ويكون سبب هلاكها ، وحبطت أعمالهم الدينية في الآخرة من العبادات وصلة  
 الرحم وصنع المعروف والصدقة وقرى الضيوف فلم يكن لها أجر يتقدم من عذاب

النار ويدخلهم الجنة ، لأنها كانت لأجل الرياء والسمعة وحب الظهور والثناء ، ولأجل أن يعاملوا معاملة المسلمين وتجري عليهم أحكامهم ، لم تكن لأجل تزكية النفس ، ولا لمرضاة الله عز وجل ، وفي التنزيل عدة آيات في حبوط الأعمال بالشرك والرياء أي بطلان ثوابها وهو مستعار من حبط بطون الماشية كما تقدم ، وبها من استعارة فان الماشية عندما تأكل الخضر من النبات تلذذا به فيتكرر منه فتستويله وتستوحمه يكون حظها منها فساد بطونها وهلاكها ، بدلا من التغذي والانتفاع الذي تطلبه بشهوتها . وقيل إن المراد بحبوط أعمالهم في الدنيا فشلهم وخيبتهم فيما كانوا يكيدون للمؤمنين .

وجملة القول ان أعمالهم إما دنيوية وإما دنيوية : فالدينية تحبط كلها في الآخرة لأن شرط قبولها الإيمان والاخلاص ، وتحبط في الدنيا إذا ظهر نفاقهم ، وافتضح أمرهم ، ولحبوطها معنى آخر وهو : أنها لا تأثير لها في تهذيب أخلاقهم وتزكية أنفسهم من الفحشاء والمنكر ومساوىء الأخلاق ، لأن هذا لا يحصل إلا بالاخلاص وأما الدنيوية فهي قسمان (١) تمتع بالأموال والأولاد والقوة ، (٢) كيد ومكر ونفاق . وقد بينا معنى حبوطهما آنفا بما يطرد في أزمنة الأنبياء وما يشبهها كعهد الخلفاء الراشدين . وأما أعمال النفاق الدنيوية في أيام الملوك والأمراء الظالمين الفاسقين ، فإنها تكون أكثر رواجاً ونتاجاً من أعمال الصادقين المخلصين ، ولا دليل على فساد الملوك والأمراء والرؤساء أدل من تقريرهم للمنافقين المتعلقين منهم ، وإبعادهم للناصحين الصادقين عنهم قال الصادق الأمين (ص) « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » متفق عليه .

﴿ وأولئك هم الخاسرون ﴾ التامو الخسران دون غيرهم ممن لم يكن كل حظهم من نعم الله الاستمتاع العاجل ، والخوض في الباطل ، إذ جاء خسارهم من مظنة الربح والمنفعة ، كقوله تعالى فيهم ( قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسنون أنهم يحسنون صنعا ) وكل خسار

(التوبة : س ٩) تذكير المنافقين والكفار بما حل بأمثالهم من أقوام الأنبياء ٦٢٥

دون هذا هين كأنه ليس بخسار ، وهذا معنى صيغة الحصر في الجملة ، فهل يعتبر بهذا أهل هذا الزمان ؟ أم هل يعتبر به التالون والمفسرون للقرآن ، أم يقرؤنه ويفسرونه لكسب الحطام ؟

﴿ ألم يأتهم نبا الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب

مدين والمؤتفكات ﴾ هذا استفهام تقرير وتوبيخ لمن نزلت فيهم الآيات من الكفار والمنافقين في عهد النبي (ص) يذكركم بالأقوام الذين ضلوا من قبلهم ووصلت إليهم سيرتهم ، وكانوا أشد قوة وأكثر أموالا وأولادا منهم ، والمؤتفكات جمع مؤتفكة من الائتفك وهو الانقلاب والحسف وهي قرى قوم لوط . وقد فصل التنزيل قصصهم في عدة سور وبين هنا خلاصة نبأهم ومحل العبرة فيه بقوله :

﴿ أتتهم رسالهم بالبينات ﴾ أى فأعرضوا عنها وعاندوا الرسل ، فأخذهم العذاب وهو الطوفان الذى أغرق قوم نوح ، والريح العقيم التى أهلكت عاداً قوم هود والصيحة التى أخذت ثمود ، والعذاب الذى هلك به النمرود الذى حاول إحراق إبراهيم ، والحسف الذى نزل بقرى قوم لوط وهم فيها ﴿ فما كان الله ليظلمهم ﴾

ما كان ليفعل كذا معناه ما كان من شأنه ، وهو يتضمن نفي الفعل بدليله ، فهو أبلغ منه ، أى فما كان من سنة الله ولا من مقتضى عدله وحكمته أن يظلمهم بما

حل بهم من العذاب وقد أندرهم وأعدر إليهم ليجتنبوه ﴿ ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ بحدودهم وعنادهم ، وعدم مبالاتهم بانذار رسالهم . والمراد من ضرب هذا المثل للكافرين برسالة محمد (ص) من المجاهرين والمنافقين أن سنة الله في عباده واحدة لا ظم فيها ولا محاباة ، فلا بد أن يحل بهم من العذاب ما حل بأمثالهم من أقوام الرسل إن لم يتوبوا ، كما قال في سورة القمر ( أ كفاركم خير من أولئكم ؟ أم لكم براءة في الزبر ) ؟

وأما قوم محمد (ص) فقد أهلك الله تعالى أكابر الجاحدين المعاندين منهم في أول غزوة هاجمهم فيها وهى غزوة بدر ، ثم خذل الله من بعدهم فى سائر الغزوات

(وأُنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيصهم \* وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولى الأبصار ) ثم صار الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، وأما المنافقون فما زالوا يكدون له في السر ، حتى فضحهم الله تعالى بهذه السورة في آخر الأمر ، فتاب أكثرهم ، ومات زعيمهم عبد الله بن أبي بغيظه وكفره ، ولم تقم للنفاق قائمة من بعده ، وسيأتي في هذه السورة نباؤه ، ولو بقي لهم قوة يكدون بها للإسلام لما خفي أمرها على المؤرخين ، فكان قوم محمد (ص) بهذا التمهيص خير أقوام النبيين ، نشر الله تعالى بهم أعلام هذا الدين ، فسادوا به جميع العالمين ، ولولا ما أحدثه الروافض المنافقون ، والخوارج المغرورون ، من الشقاق بين المسلمين ، لعمت سيادة الإسلام جميع العالمين .

(٧١) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ : يَا مُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ  
وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ  
(٧٢) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ،  
ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

هاتان الآيتان معطوفتان على الآيات الأربع التي قبلها لبيان المقابلة بين المؤمنين والمنافقين وما بينهما من التضاد في الأقوال والأفعال التي يقتضيهما الإيمان - الذي يدعيه المنافقون كذبا وتقية - والجزاء عليه وعليها . قال عز وجل

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ تقدم بيان معنى الولاية

بمعناها العام في تفسير قوله تعالى ( ٢ : ٢٥٧ ) الله ولي الذين آمنوا (١) وفي مواضع أخرى من أجزاء التفسير ، وولاية النصره الحربية وما يتعلق بها في مواضع أهمها في شأن المسلمين وأهل الكتاب تفسير قوله تعالى ( ٥ : ٤٥ ) يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض (٢) وفي ولاية المؤمنين بعضهم لبعض والسكران بعضهم لبعض تفسير قوله تعالى ( ٨ : ٧٢ و٧٣ ) (٣)

ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض في هذه الآية تعم ولاية النصره ، وولاية الأخوة والمودة ، ولكن نصره النساء تكون فيما دون القتال بالفعل ، فللنصره أعمال كثيرة ، مالية وبدنية وأدبية ، وكان نساء النبي (ص) ونساء أصحابه يخرجن مع الجيش يسقين الماء ويجهزن الطعام ، ويضمدن جراح الجرحى ، وفي الصحيح أن فاطمة عليها السلام كانت هي وأم سليم وغيرها ينقرن قرب الماء في غزوة أحد ويسرعن بها إلى المقاتلة والجرحى يسقينهم ويغسلن جراحهم ، وكان النساء يحرضن على القتال ، ويرددن المنهزم من الرجال ، قال حسان :

يظل جياتنا متمطرات يلطمهن بالخمير النساء

وفي سيرة الخنساء رضي الله عنها أنها كانت تحرض أبناءها على القتال بشعرها كلما قتل واحد حتى إذا ما قتل الثالث قالت : الحمد لله الذي أكرمني بشهادتهم . هذا شأن الخنساء في الاسلام وكانت من أرق النساء قلبا ، وأكمدهن حزنا ، ورتاؤها لأخويها ملاً أندية الأدب شجوا وشجنا . ونكتة الفرق بين المؤمنين والمنافقين في الوصف المتقابل هنا أن المنافقين لا ولاية بينهم بأخوة تبلغ فضيلة الايثار ، ولا تناصر يبلغ الأقدام على القتال ، لأن النفاق شكوك وذبذبة من لوازمها الجبن والبخل ، وهما الخلقان المانعان من التناصر ببذل النفس والمال ، بل قصاراه التعاون بالكلام ومالا يشق من الأعمال . وإنما تكون ولاية التناصر بالقبال لأصحاب العقائد الثابتة ، والملة الراسخة ، سواء كانت حقاً أو باطلاً ، ولذلك أثبتها القرآن لليهود

والنصارى بعض كل منهما لبعض وللإطلاق ، ولم يثبتها للمنافقين  
الخلص بعضهم مع بعض ، بل كذب منافقي المدينة في وعدهم لليهود حلفائهم  
بنصرهم على النبي (ص) والمؤمنين إذا قاتلوه في قوله ( ٥٩ : ١١ ) ألم تر إلى الذين  
ناققوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن  
معكم ولا نطمع فيكم أحداً أبداً ، وإن قوتلتم لننصرنكم ، والله يشهد إنهم  
لكاذبون ( ١٢ ) لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ،  
ولئن نصرهم ليولين الأديبار ثم لا ينصرون .

فهذا ما يتعلق بالمقابلة بين المؤمنين والمنافقين في علاقة بعضهم ببعض ،  
وخلاصته أن المنافقين يشبه بعضهم بعضاً في شكهم وارتياحهم ونفاقهم وآثاره  
من قول وعمل ، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض في الولاية العامة من إخوة  
ومودة وتعاون وتراحم ، حتى شبه النبي (ص) جماعتهم بالجد الواحد ، وبالبنيان  
يشد بعضه بعضاً ، وولاية النصرة في الدفاع عن الحق والعدل ، والملة والوطن ،  
وإعلاء كلمة الله عز وجل ، وفي آثار ذلك من القول والعمل المضاد لما عليه  
المنافقون وهو ما يبينه بياناً مستأنفاً بقوله .

﴿ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ كما أن المنافقين يأمرون بالمنكر  
وينهون عن المعروف ، وهاتان الصفتان من أخص صفات المؤمنين التي يمتازون  
بها على المنافقين وعلى غيرهم من الكفار ، وهما سياج حفظ الفضائل ، ومنع فشو  
الذائل ، فراجع مزاياها في تفسير ( ٣ : ١٠٤ ) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير  
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر <sup>(١)</sup> وقد فضل الله تعالى بهما أمة محمد  
(ص) على سائر الأمم في قوله ( ٣ : ١١٠ ) كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون  
بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ( الآية (٢) ) وورد في فرضيتهما  
وفوائدها آيات أخرى وأحاديث حكيمة .

﴿ ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ﴾ أى يؤدون الصلاة المفروضة وما شاوروا من التطوع على أقوم وجه وأكمله في شروطها وأركانها وآدابها ولا سيما الخشوع لله تعالى وكثرة ذكره فيها ، وما يوجبه الإيمان من حضور القلب في مناجاته ، ويعطون الزكاة المفروضة عليهم لمن فرضت لهم في الآية الستين من هذه السورة وما وفقوا له من التطوع . وفائدة إقامة هذين الركنين من أركان الإسلام مع الإخلاص في الإيمان قد بينه الله تعالى في قوله ( إن الإنسان خلق هلوعاً \* إذا مسه الشر جزوعاً \* وإذا مسه الخير منوعاً \* إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون \* والذين في أموالهم حق معلوم \* للسائل والمحروم \* والذين يصدقون بيوم الدين ) الآيات فالصلاة والزكاة علاج لما في جبلة الإنسان من الملح والجبن الحاجم له عن الإندام في الدفاع عن الحق وإعلاء كلمة الله ، ومن الشح الصاد له عن الانفاق في سبيل الله ، ولذلك كان المنافقون أجبن الناس وأبخلهم .

وقد جعل الله تعالى هذه الأربع غاية للإذن للمؤمنين بقتال من يقاتلونهم ويعادونهم في الدين ، وسببا لنصرهم وتمكينهم في الأرض بالملك والسيادة ، إذ قال بعد أول ما نزل من الإذن لهم في القتال ( ٢٢ : ٣٩ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ) وبهذه الصفات فتح المسلمون الفتوحات ، ودانت لهم الأمم طوعاً ، وبتركها سلب أكثر ملكهم ، والباقي على وشك الزوال إن لم يتوبوا إلى ربهم ، ويرجعوا إلى هداية دينهم ، ولا سيما إقامة هذه الأركان منه .

وإقامة المؤمنين للصلاة يقابل في صفات المنافقين تسيانهم لله عز وجل ، لأن روح الصلاة مراقبة الله تعالى وذكره بالقلب واللسان ، ولا فائدة لها بدون ذلك كما قال تعالى ( إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر ) أى أن ذكره الذى شرعت الصلاة له هو أكبر من كل شيء ، إذ به يستحكم المؤمن ملكة المراقبة لله تعالى في جملة أحواله وأعماله ، فينتهى عن الفحشاء والمنكر ،

وتركوا أنفسهم ، وتعلو همتهم ، وتكفل شجاعته ، ويتم سخاؤه ونجدته ، ولذلك قال ( قد أفلح من تزكى \* وذكر اسم ربه فصلي ) وقال موسى عليه السلام ( وأقم الصلاة لذكري ) .

وإيتاء المؤمنين للزكاة يقابل في صفات المنافقين قوله ( ويقبضون أيديهم ) ولقد كان المنافقون يصلون ولكنهم لم يكونوا يقيمون الصلاة ، وكانوا يزكون وينفقون ، ولكن خوفاً أو رياء لا طاعة لله ، وقد تقدم في هذا السياق ( ٥٣ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون ) وتقدم في سورة النساء ( ٤ : ١٤١ ) وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ) ومن لم يتدبر هذه الآيات كلها والمقارنة بين صلاة المؤمنين وصلاة المنافقين وزكاتها لا يفقه حكمة الله تعالى في هذين الركنين اللذين هما أعظم أركان الإسلام ، وهذا الفقه لا يجده طالبه فيما يسميه الناس كتب الفقه ، وإن زعم الخاسرون الجاهلون أنها تغني عن هداية كتاب الله تعالى ، وأنه لم يبق للمسلمين فائدة منه إلا التعبد بتلاوته ، والتبرك بمصاحفه ، وكذا آتجار بعض حفاظ ألفاظه يتغن بهم !!

ثم قال ﴿ ويطيعون الله ورسوله ﴾ أي يستمرون على الطاعة ، بترك ما نهوا عنه وفعل ما أمروا به بقدر الاستطاعة ، وهو يقابل وصفه المنافقين بأنهم هم الفاسقون ، فإن الفسق هو الخروج من حظيرة الطاعة كما تقدم ، وقوله تعالى :

﴿ أولئك سيرحهم الله ﴾ يقابل نسيانه تعالى للمنافقين ولعنه لهم كما علم مما فسرناهما به آنفاً . والمراد أنه تعالى يتعهد المؤمنين والمؤمنات برحمته الخاصة المستمرة في مستقبل أمرهم في الدنيا والآخرة باستمرارهم على طاعته و طاعة رسوله ، وقد قال المحققون من علماء العربية أن السين في مثل « سيرحهم » لتأكيد الإثبات كما أن « لن » لتأكيد النفي ، وكلتاها للمستقبل . وقوله ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾

( التوبة : س ٩ ) جنة عدن وجنتها ومساكنها ورضوان الله الأكبر فيها ٦٣١

تذييل لتعليل هذا الوعد المؤكد وهو أنه تعالى عزيز لا يمتنع عليه شيء من وعده ولا من وعيده ، وحكيم لا يضع شيئاً منهما إلا في موضعه ، ولولا أن الوعد هنا للمقابلة بالوعيد الذي قبله لكان المناسب أن يقال : إن الله غفور رحيم .

ولما ذكر صفاتهم ورحمته لهم بالإجمال ، بين ما وعدهم من الجزاء المفسر لرحمته المؤكدة بالتفصيل ، في مقابلة ما أوعده بالمنافقين وإخوانهم الكفار تفسيراً لتسميانه لهم ، فقال ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها

الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ﴾ الآية نص في مساواة النساء للرجال في نعيم الآخرة كله حتى أعلاه ، بالتبع لمساهمتهم لهم في التكليف وولاية الإيمان ، إلا ما خصهن الشرع به لضعفهن ، وانفرادهن بوظائفهن الخاصة بهن ، إذ حظ عنهن وجوب القتال ، والصلاة والصيام في بعض الأحوال ، وهذا من المعلوم بالضرورة من أحكام الإسلام ، وإن جهله أو تجاهله أعداؤه الطعام ، والجنات البساتين الملتفة الأشجار بحيث تجن الأرض أي تغطيها وتستترها . وجريان الأنهار من تحت أشجارها ، مزيد في جمالها ، ومانع من أسون مائها ، والخلود فيها عبارة عن المقام الدائم ، وتقدم مثله مراراً .

وأما المساكن الطيبة في جنات عدن فهي الدور والخيام ، التي يطيب لها كنيهاً بها المقام في ذلك المقام ، لاشتمالها على جميع المرافق والأثاث والرياش والزينة والرزق الذي تتم به راحة المقيم فيها وغبطته ، ومنها الغرفات التي قال الله تعالى فيها ( ٣٤ : ٣٧ ) وهم في الغرفات آمنون ) وقال ( ٢٩ : ٥٨ ) والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئتهم من الجنة غرفا تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها نعم أجر العاملين ) وقال ( ٣٩ : ٢٠ ) لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية تجري من تحتها الأنهار )

وأما إضافة هذه الجنات إلى [ عدن ] فقد تعددت في التنزيل بما جاوز جمع القلة ومعنى عدن في اللغة الإقامة والاستقرار والثبات ، يقال : عدن في مكان كذا

٦٢٢ جنة عدن وجنتها ومسكنها ورضوان الله الأكبر فيها ( تفسير : ج ١٠ )

( من بابى ضرب وقعد ) أقام وثبت فيه ، ومنه المعدن لمستقر الجواهر كالذهب والفضة والماس وغيرها . وفسروها بقولهم : جنات إقامة وخلود كقوله تعالى ( جنة الخلد - وجنة المأوى ) ولكن هاتين وردتا باللفظ المفرد مضافا إلى معرفة ، فهما اسمان لدار النعيم كلفظ الجنة في مثل ( ادخلوا الجنة - و - يدخلون الجنة ) وسيأتي في سورة يونس ( تجرى من تحتهم الأنهار في جنات النعيم ) وأما « جنات عدن » فهو جمع أضيف إلى هذا اللفظ المفرد ( عدن ) فجعله بمعنى إقامة - كما قيل - يقتضي جعله مكرراً مع قوله قبله ( جنات تجرى من تحتها الأنهار ) لأنها وصفت بالإقامة وبالخلود فيها أيضاً ، على ما في تنكير عدن بهذا المعنى من الضعف ، فوجب أن يكون لفظ عدن معرفة ، ومعنى التركيب : في جنات المكان المسمى بهذا الاسم ( عدن ) .

وقد ورد في الأحاديث ما يفسر هذا وهو ذكر جنة عدن باللفظ المفرد المضاف وفي بعضها ما يدل على أن المراد بها مكان أو منزل من منازل دار النعيم كالفرديوس الذي هو أوسط الجنة أو أعلاها ، وهو ما يكون فيه تجلى الرؤية ، التي هي أعلى النعيم وأكمل المعرفة .

روى الشيخان من حديث أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه ( وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) في تفسير آيات سورة الرحمن ( ولن خاف مقام ربه جنتان ) وقوله بعد وصفهما ( ومن دونهما جنتان ) عن النبي (ص) قال « جنتان من فضة ، آنيتهما وما فيهما من فضة ، وجنتان من ذهب ، آنيتهما وما فيهما من ذهب ، وما بين القوم وبين أن ينظروا ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » أي حالة كونهم في جنة عدن ، فالمتبادر من هذا أن جنة عدن مكان سام في طبقة من طبقات الجنة لأنها نكرة مضافة إلى نكرة . ومجموع الحديث والآيات يدل على أن عدنا منزل في أعلى الجنة ، وأن فيه جنات أي بساتين متعددة ، لكل من خاف مقام ربه منها جنتان ، ومن دونهما جنتان وهي كالأربع الموصوفة في سورة الرحمن .

ويقرب من حديث أبي موسى المتفق عليه حديث أبي هريرة المتفق عليه أيضاً «إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، ومنه تفجر أنهار الجنة ، وفوقه عرش الرحمن » فيفهم منه أن الفردوس هو جنة عدن ، وهذا ما قاله مقاتل والكلبي قالا : عدن أعلى درجة في الجنة وفيها عين التسليم والجنات محدقة حولها الخ وتمتته في تفسير البغوي ، وقد ثبت في المرفوع أن أعلى درجة في الجنة على الإطلاق تسمى الوسيلة وهي درجة النبي (ص) التي طلب منا أن نسألها له في دعاء الأذان « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » فهذه درجة خاصة .

ومن هنا يعلم أن قوله تعالى ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ بعد ذكر جنات عدن يراد به أعلى درجات الرضوان ، وما هو إلا مقام رؤية الرب تعالى التي تسكمل بها معرفة الرحمن ، وتتم سعادة الإنسان ، فالإنسان جسد وروح ، ففي الجنات ومساكنها أعلى النعيم الجسماني ، ورضوان الله الأكبر هو أعلى النعيم الروحاني ، فالتنوين فيه للتعظيم ، والدليل على ما حررت أنه لم يعطف مفرداً على ما قبله مما وعدوا به على الإيمان وأعماله لأنه فوق كل جزاء ، كما أشير إليه في قوله (لذين أحسنوا الحسنى وزيادة) بل جاء مرفوعاً في اللفظ كرفعة معناه ، في جملة مستقاة تقديرها : وهنالك رضوان من الله أكبر وأعظم من تلك الجنات وما فيها . لا يقدر قدره ، ولا يكنته سره .

فهذا ما يفهم بمعونة الحديث من اختلاف إعرابه ووصفه باسم التفضيل (أكبر) وقد ورد لفظ (رضوان) معطوفاً على ما قبله غير موصوف بهذا الوصف ولا موصولاً بكونه من الله في آية (٢١) يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان) من هذه السورة وذكرت في تفسيرها ، ماورد من قوله تعالى في سورة آل عمران

(ورضوان من الله) معطوفاً على الجنات والأزواج فهل يجوز في بلاغة القرآن أن يكون ما هنا من اختلاف الإعراب ووصف أكبر بغير فائدة؟ وهل نجد له من الفائدة ما هو أليق به مما ورد في الحديث الصحيح من نعمة الرؤية؟ ، كلا ولم يبين هذا بنص صريح في القرآن ، لثلا يكون فتنة لمن لم تسم أرواحهم إلى إدراك هذه المعاني ، فخسسته الرحمة بضعف الإنسان ، واللييب يفهم بالإشارة ، ما لا يفهمه الغبي بأفصح عبارة ، أفلم تر كيف اختلف الألباء في فهم قوله سبحانه ( وجوه يومئذ ناضرة \* إلى ربها ناظرة ) .

وأما تحقيق معنى الرؤية والحكم فيما اختلفوا فيه من معنى هذه الآية ، ومعنى رداء الكبرياء وغيره من الحجب التي تحجب العبد عن ربه ، فقد فصلته في تفسير سورة الأعراف تفصيلاً يقربه من العقل والعلم (صفحة ١٢٨ - ١٧٨ ج ٩ تفسير) فهو وما هنا مما انفرد هذا التفسير بتحقيقه بإلهام الله تعالى وفضله وله الحمد والمنة .

ووجه المقابلة الضدية بين ما هنا وما في وعيد المنافقين قبله ظاهر ، فالجنات التي تجرى من تحتها الأنهار والخلود فيها مقابل لنار جهنم والخلود فيها ، والمسكن الطيبة في جنات عدن مقابل للعذاب المقيم ، ورضوان الله الأكبر للمؤمنين مقابل لعنة الله للمنافقين والكافرين ، إذ هي الطرد والحرمان من رحمته الخاصة ، نعوذ بوجهه .

﴿ ذلك هو الفوز العظيم ﴾ أي ذلك الذي ذكر من الوعد للمؤمنين والمؤمنات بالنعيم الجسماني والروحاني ، هو الفوز العظيم الذي يجزى به أولئك المؤمنون الصالحون المصلحون دون غيره من هذه الحظوظ الدنيوية الخسيسة الفانية التي يتكالب عليها الكفار والمنافقون الفاسدون المفسدون ، وإنما هي في نظر المتقين بلغة عامل ، وزاد مسافر .

فما على المؤمن إلا أن يحاسب نفسه وينصب لها الميزان ، من كفة المؤمنين وكفة المنافقين في هذه الآيات ، ويحكم لها أو عليها بحكم الله عز وجل لا بهواها ،

ولا يغترن أحد بقلب الإسلام ولا بدعوى الإيمان ، إلا إذا شهد بصدقه القرآن وقد ورد في وصف الجنة ودرجاتها وحوورها روايات كثيرة منها المنكر والموضوع ، والمرسل والموقوف ، ومن المرفوع منها ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن أنه سأل عمران بن حصين وأبا هريرة عن تفسير ( ومساكن طيبة في جنات عدن ) فذكر أنهما قالاه : على الخبير سقطت وأنهما سألا عنها رسول الله ( ص ) وذكر وصفاً طويلاً منه ، أنه يوجد هنالك ألوف من البيوت في كل منها ألوف من الخور العين . . وهو منكر لا يصح له متن ولا سند ، وقد قال المحقق ابن القيم : إنه لم يثبت في نساء الجنة حديث صحيح بأكثر من زوجين لكل رجل ، وقد روى ابن أبي شيبة عن كعب الأحبار معنى هذا الحديث والظاهر أن المرفوع من دسائسه أيضاً .

(٧٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ  
وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٤) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا  
كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا يَنَالُوا  
إِلَّا أَنْ آغْنِيَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ  
يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ  
وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ

هاتان الآيتان تهديد للمنافقين ، وإنداز لهم بالجهاد كالكفار المجاهدين ، إذا استرسلوا بهذه الجرأة في إظهار ما ينافي الإيمان والإسلام ، من الأقوال والأفعال ، كأقول الذي أنكروه بعد أن أظهره الله عليه وكذبهم الله تعالى في إنكارهم ، أو يجاهدون جهاد الكفار المحاربين ، وأقله ألا يعاملوا بعد هذا الأمر كعاملته المؤمنين الصادقين ، وأن يقابلوا بالغلظة والتجهم لا بالطلاقة والبشر واللين ، وغير ذلك مما يأتي بيانه في هذه السورة . قال عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴾ أى ابدل جهديك في مقاومة الفريقين الذين يعيشون مع المؤمنين بمثل ما يبذلون من جهدهم في عداوتك ، وعاملهم بالغلظة والشدة الموافقة لسوء حالهم ، وقدم ذكر الكفار في جهاد الدنيا لأنهم المستحقون له بإظهارهم لعداوتهم له (ص) ولما جاء به ، والمنافقون يخفون كفرهم وعداءهم ويظهرون الإسلام فيعاملون معاملة المسلمين في الدنيا ، وقدم ذكر المنافقين في جزاء الآخرة لأن كفرهم أشد ، وعذرهم فيه أضعف ، وقد تقدم تفسير الجهاد بمعناه العام المستعمل في القرآن ومعناه الخاص بالقتال في مواضع أجمعها الاستطراد الذي كتبناه في آخر آية الجزية (ص ٣٦٠ ج ١٠) وفيها أن الجهاد مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة كالقتال من القتل ، وأنه حسي ومعنوي ، وقولى وفعلى ، واتفق علماء الملة على أن المنافقين يعاملون بأحكام الشريعة كالمسلمين الصادقين ، فلا يقاتلون إلا إذا أظهروا الكفر البواح بالردة ، أو بغوا على جماعة المسلمين بالقوة ، أو امتنع بعض طوائفهم من إقامة شعائر الإسلام وأركانها ، وروى في تفسير الآية المأثور عن ابن عباس (رض) قال : جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان ، ففسر الكفار هنا بالحربيين ، وسيأتى من جهاد المنافقين حرمانهم من الخروج والقتال مع النبي (ص) ومن صلواته على جنائزهم ، وعن ابن مسعود (رض) قال لما نزلت (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ) أمر رسول الله أن يجاهد بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فإن لم يستطع فليلقه بوجه مكفر ، فقوله « فليلقه » يفهم منه أن هذا في جهاد الأفراد بالمعاملة ، لافي جهاد الجماعات بالقتال ، فهو إذاً بمعنى إزالة المنكر في قوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه الجماعة - إلا البخارى - من حديث أبي سعيد الخدرى (رض) وزاد ابن مسعود لقاء الكافر أو المنافق بوجه مكفر أى عبوس مقطب ، وانكن لا يظهر جعله دون

كراهة القلب ، ولا أن كراهة القلب لا تستطاع ، ولم تنف على سند هذا الحديث فنعرف مكانه من الصحة .

وكان من شمائله ( ص ) طلاقة الوجه والبشاشة في وجوه جميع من يلقاهم حتى الكفار والمنافقين ، روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن عائشة « أن رجلاً استأذن على النبي (ص) فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشييرة ، فلما جلس تطلق النبي (ص) في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يارسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه ، فقال رسول الله ( ص ) : يا عائشة متى عهدتني فاحشاً ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره » وكان ذلك الرجل على الراجح عيينة بن حصن الذي تقدم ذكره في المؤلفات قلوبهم في سياق قصة الغنائم بعد غزوة حنين وسياق مصارف الزكاة ، وكان سيد قومه على حماقته ، فلقب بالأحمق المطاع وقد أساموا تبعاً له ، فكان إسلامهم أصح من إسلامه .

ولا تعارض بين الحديثين لأن حديث عائشة في شمائل النبي وآدابه العامة ، وحديث ابن مسعود في معاملة خاصة بالمنافقين والكفار هي من قبيل العقوبة فالأول بمعنى قوله تعالى ( فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ) وفي معناه أحاديث كثيرة ، والثاني مفسر للآية التي نحن بصدد تفسيرها ، وفي معناها قوله تعالى ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ) والغلظة في اللغة الخشونة والشدّة ، ومعاملة العدو المحارب بهما من الشيء في موضعه ، ومعاملته باللين والرحمة وضع لهما في غير موضعهما .

ووضع الندي في موضع السيف في العلاء مضر كوضع السيف في موضع الندي وأما الأعداء غير المحاربين كالمنافقين الذين قال الله عنهم لرسوله ( هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون ) والكفار المعاهدين والذميين الخائنين فكان ( ص ) يعاملهم أولاً بلطفه ولينه بناء على حكم الإسلام الظاهر ، وكانت هذه

المعاملة هي التي جرأت المنافقين على أذاه بما تقدم في هذا السياق ، ومنه قولهم فيه ( هو أذن ) وكذلك كفار اليهود كان ( ص ) عاهدكم ووفى لهم ، وكانوا يؤذونه حتى بتحريف السلام عليه بقولهم : السام عليكم ، وهو الموت فيقول « وعليكم » ثم تكرر نقضهم لهده حتى كان من أمرهم ما تقدم بيانه في تفسير سورة الأنفال ( ص ٥٣ ج ١٠ ) فأمره الله تعالى في هذه الآية بالغاظة على الفريقين في جهاده التأديبي لهم — ومثلها بنصها في سورة التحريم — وهو جهاد فيه مشقة عظيمة ، لأنه موقف وسط بين رحمته ولينه للمؤمنين المخلصين ، وشدته في قتاله للأعداء الحربيين ، يجب فيه إقامة العدل واجتناب الظلم ، ومن كلام عمر ( رض ) فيه : أذلوهم ولا تظلموهم ، وهذه الغلظة الإرادية ( أى غير الطبيعية ) تربية للمنافقين وعقوبة ، يرجى أن تكون سبباً لهداية من لم يطبع الكفر على قلبه ، وتحيط به خطايا نفاقه ، فإن اكفراره ( ص ) في وجوههم تحقير لهم يتبعه فيه المؤمنون ، وبما سيأتى يفقدون جميع منافع إظهار الإسلام الأدبية ، ومظاهر أخوة الإيمان وعطفه ، فمن رأى أنه محتقر بين قومه وأبناء جنسه ، من الرئيس والإمام الأعظم وغيره يضيق صدره ، ويرجع إلى نفسه بالحاسبة ، فيراها إذا أنصف وتدبر مليمة مذنبه فلا يزال ينحى عليها باللائمة ، حتى تعرف ذنبها ، وتשוב إلى رشدها ، فتتوب إلى ربها ، وهي سياسة حكمة كانت سبب توبة أكثر المنافقين ، وإسلام ألاف الألاف من الكافرين .

هذا وإن معاشره الرئيس من إمام وملك وأمير لمنافق قومه بمنزل مايعاشر به المخلصين منهم ، فيه توطين لأنفسهم على النفاق ، وحمل لتعيرهم على الشقاق ، فكيف إذا وضع الحاسنة موضع الخاشنة ، والإيثار لهم حيث تجب الأثرة عليهم وبالغ في تكريمهم بالحباء والاصطفاء ، لمباقتهم في التملق له ، ودهان الدهاء ، والاطراء في الثناء ؟ فإن هذه المعاملة مفسدة لأخلاق الدهاء ، ومثيرة لحفائظ المخلصين الفضلاء ، ومك أفسدت على الملوك الجاهلين أمرهم ، وكانت سبباً لإضاعة ملكهم .

﴿وأولاهم جهنم وبئس المصير﴾ هذا جزاؤهم في الآخرة عطفه على جزائهم في الدنيا ، فهم لا مأوى لهم يدجأون إليه هنالك إلا دار العذاب الكبرى ، التي لا يموت من أوى إليها ولا يحيا ، فهم يصيرون إليها معتولين ، ويدعون إليها مقهورين ، لا يأوون إليها مختارين ، وبئس المصير هي (إنها ساءت مستقراً ومقاماً)

﴿يخلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر ، وكفروا بعد إسلامهم﴾ هذا استئناف لبيان السبب المقضى لجهادهم كالكفار ، وهو أنهم أظهروا الكفر بالقول ، وهموا بشر ما يغرى به من الفعل ، وهو الفتك برسول الله (ص) وقد أظهره الله على ذلك ، وأنبأه بأنهم سينكرونه إذا سأهم عنه ، ويخلفون على إنكارهم ليصدقوا كذابهم الذي سبق (اتخذوا أيمانهم جنة) وكانوا يخلفون المؤمنين ليرضوه ، وكانوا يخوضون في آيات الله وفي رسوله بما هو استهزاء خرجوا به من حظيرة الإيمان الذي يدعو به إلى محذور الكفر الذي يكتمونه . وفي هذه الآية إسناد قول آخر من الكفر إليهم ينافي الإسلام الظاهر ، فضلا عن الإيمان الباطن ، والمعنى : يخلفون بالله أنهم ما قالوا تلك الكلمة التي أسندت إليهم ، والله تعالى يكذبهم ويثبت بتأكيد القسم و «قد» أنهم قالوا كلمة الكفر التي رويت عنهم ، ولم يذكر الكلمة التي نفوها وأثبتها ، لأنها لا ينبغي أن تذكر في نص الكتاب فيتعبد المسلمون بتلاوتها .

وقد اختلف رواة التفسير المأثور في تعيينها والقائلين لها ، فمن ابن عباس وأنس وعروة أنها نزلت فيمن قال منهم : لئن كان محمد صادقاً لنحن شر من الخير وفيه عدة روايات تقدم بعضها في الذين قالوا (إنما كنا نخوض ونلعب) وأشهرها في كتب التفسير ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عروة أن رجلاً من الأنصار يقال له الجلاس (بضم الجيم) ابن سويد قال ليلة في غزوة تبوك : والله لئن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الخير . فسمعه غلام له يقال له : عمير بن سعد - وكان ربيبه - فقال : أي عم تب إلى الله ، وجاء

الغلام إلى النبي (ص) فأخبره فأرسل النبي (ص) إليه فجعل يحلف ويقول :  
والله ماقلت يارسول الله ، فقال الغلام : بلى والله لقد قلبته فنتب إلى الله ولولا أن  
ينزل القرآن فيجعلني معك ماقلته ، فجاء الوحي إلى النبي (ص) فسكتوا فلا  
يتحركون إذا نزل الوحي ، فرُفِع عن النبي (ص) فقال (يخلفون بالله ماقالوا ولقد  
قالوا كلمة الكفر - إلى قوله - فإن يتوبوا بك خيراً لهم) فقال قد قلبته وقد عرض  
الله على التوبة فأنا أتوب ، فقبل منه ذلك ، وقتل له قتيل في الإسلام فوداه  
رسول الله (ص) فأعطاه دينه فاستغني بذلك ، وكان همّ أن يلحق بالمشركين وقال  
النبي (ص) للغلام « وعت أذنك » وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال :  
لما نزل القرآن أخذ النبي (ص) بأذن عمير فقال له « ياغلام وعت أذنك وصدقتك  
ربك » اه وقد أشار الحافظ الذهبي إلى ضعف حديث جلاس هذا مع قوله إنه  
كان من المنافقين وتاب ، وروى أنه كان من الخلفين لم يحضر غزوة تبوك .

وأخرج ابن جرير والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس (رض)  
قال « كان رسول الله (ص) جالساً في ظل شجرة فقال : إنه سيأتيكم إنسان  
ينظر إليكم بعيني شيطان ، فإذا جاء فلا تسكموه » فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق  
فدعاه رسول الله (ص) فقال : علام تشتمني أنت وأصحابك ؟ فانطلق الرجل فجاء  
بأصحابه فخلفوا بالله ماقالوا حتى تجاوز عنهم وأنزل الله (يخلفون بالله ماقالوا) الآية  
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أن  
رجلين اقتتلا أحدهما من جهينة والآخر من غفار ، وكانت جهينة حلفاء الأنصار  
فظهر الغفاري على الجهني ، فقال عبد الله بن أبي للأوس : انصروا أخاكم ، والله  
مامثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سمن كلبك يا كلك ، والله (لئن رجعنا إلى  
المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فسعى بها رجل من المسلمين إلى رسول الله  
(ص) فأرسل إليه فسأله فجعل يحلف بالله ماقاله فأنزل الله (يخلفون بالله ماقالوا  
ولقد قالوا كلمة الكفر) الآية .

وأقول : إن قول عبد الله بن أبي هذا قد رواه الشيخان وغيرهما فأخرجه البخارى فى تفسير سورة المنافقين وأنه كان فى غزاة ، وذكر الحافظ فى شرحه عن محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائى وعن سعيد بن جبير مرسلًا عند عبد بن حميد بإسناد صحيح أنها غزوة تبوك ، وأن الذى عليه أهل المغازى أنها فى غزوة بنى المصطلق . وإن هذا القول كان سبب نزول سورة المنافقين ، وليس فيه أن آية براءة التى تفسرها نزلت فى ذلك . وحديث البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله من طريقين أن الخصاص الذى كان سبب قول ابن أبى [ لعنه الله ] ما قال كان بين مهاجرى وأنصارى وذكر الحافظ فى شرحه رواية قتادة فى ذلك وفى المسألة روايات أخرى ولا مانع من التعدد عقلا ، وإن لم يصح نقلا . وابن أبى كان من الخلفين لم يخرج فى غزوة تبوك كالجلال .

﴿ وهما بما لم يذالوا ﴾ وهو اغتيال رسول الله (ص) فى العقبة منصرفه من تبوك . ذكر ابن القيم فى هذه المسألة من زاد المعاد ما نصه : -

ذكر أبو الأسود فى مغازيه عن عروة قال : رجع رسول الله (ص) قافلا من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله (ص) ناس من المنافقين فتآمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق ، فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه ، فلما غشيم رسول الله (ص) أخبر خبرهم فقال « من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادى فإنه أوسع لكم » وأخذ رسول الله (ص) العقبة وأخذ الناس ببطن الوادى الا نفر الذين هموا بالمكر برسول الله (ص) لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بأمر عظيم ، وأمر رسول الله (ص) حذيفة ابن اليمان وعمار بن ياسر فشيئا معه ، وأمر عمارا أن يأخذ بزمام الناقة وأمر حذيفة أن يسوقها قبينا هم يسرون إذ سمعوا وكزة القوم من وراءهم قد غشوه فغضب رسول الله (ص) وأمر حذيفة أن يردهم ، وأبصر حذيفة غضب رسول الله (ص) فرجع ومعه محجن واستقبل وجوه راحلهم فضربها ضرباً بالمحجن وأبصر القوم « تفسير القرآن الحكيم » « ٤١ » « الجزء العاشر »

وهم مثلثون ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر ، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله (ص) فلما أدركه قال « اضرب الراحلة يا حذيفة وامش أنت يا عمار وراهما » فأسرعوا حتى استوتوا بأعلاها ، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبي (ص) لحذيفة « هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحداً ؟ » قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان ، وقال كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم مثلثون فقال رسول الله (ص) « هل علمت ما كان شأن الركب وما أرادوا ؟ » قالوا لا والله يا رسول الله ، قال « فإنهم مكروا ليسيروا معي حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني منها » قالوا أولاً لا تأمر بهم يا رسول الله إذا فنضرب أعناقهم ؟ قال « أكره أن يتحدث الناس ويقولون إن محمداً قد وضع يده في أصحابه » فسأهم لها وقال « اكنتمهم »

وهذا السياق رواه البيهقي وغيره من هذه الطريق ، وقد روى القصة ابن إسحاق في سيرته وذكر أسماء أولئك الرهط بما أنكروا عليه بعضه ، والصحيح في عدد هؤلاء المنافقين ما رواه مسلم من حديث عمار وحذيفة اللذين كانا مع راحلة النبي (ص) في العقبة وقد أخبرها بأسمائهم وأمرها بكتانها فقد روى في صحيحه من حديث قيس بن عباد قال قلنا لعمار أرأيت قتالكم<sup>(١)</sup> أراًياً رأيتموه فإن الرأي يخطيء ويصيب ؟ أو عهداً عهدت إليكم رسول الله (ص) ؟ فقال ما عهد إلينا رسول الله (ص) شيئاً لم يعهد به إلى الناس كافة . وقال<sup>(٢)</sup> إن رسول الله (ص) قال « إن في أمتي » - قال شعبة وأحسبه قال حدثني حذيفة ، وقال غندر أراه قال « في أمتي - اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج

(١) يعنى مع علي كرم الله وجهه

(٢) أى وقال أيضاً في غير سياق ذلك الجواب

الجل في سم الخياط ، ثمانية منهم تكفيكم الذبيلة : سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم» (١)

وروى بعده من حديث أبي الطفيل قال كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس ، فقال أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة ؟ قال فقال له القوم أخبره إذ سألك . قال كنا نخبّر أنهم أربعة عشر فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر ، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، وعذر ثلاثة (؟) قالوا ما معنا منادى رسول الله (ص) ولا علمنا بما أراد القوم ، وقد كان في حرة فحشى فقال « إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد » فوجد قوماً قد سبقوه فلعنهم يومئذ . اهـ

وقد ذكر الطبراني في مسند حذيفة أسماء أصحاب العقبة وروى عن ابن عبد العزيز بن بكار أنه قال : هم معتب بن بشير ، ووديع بن ثابت ، وجد بن عبد الله بن نبتل بن الحارث من بني عمرو بن عوف ، والحارث بن يزيد الطائي ، وأوس بن قيطي ، والحارث بن سويد ، وسعد بن زرارة ، وقيس بن فهد ، وسويد وداعس من بني الحبلى ، وقيس بن عمرو بن سهل ، وزيد بن اللصيت ، وسلالة ابن الحمام ، وهما من بني قينقاع أظهروا الإسلام اهـ من تفسير ابن كثير وإنما ذكرت عددهم وأسماءهم حتى لا يكون خلفائهم من منافق الروافض سبيل إلى تضليل عوام المسلمين ، بما اعتادوا من الطعن في خير أصحاب النبيين والمرسلين

﴿ وما تقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ تقم منه الشيء أنكره

(١) الذبيلة « كجبهة » قال في اللسان : الذبيلة والذبيلة داء يجتمع في الجوف وفي حديث عامر بن الطفيل « فأخذته الذبيلة » هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً ، وهي تصغير ذبلة ، وكل شيء جمع فقد بدل والذبيلة الداهية وهي مصغرة للتكبير اهـ وقوله (ص) « سراج من النار » تشبيه للمبالغة كما في النهاية وجمع البحار ، ولم يفسروا ذلك تفسيراً بليغاً ولا ذكروا مصداقه كيف كان

وعانه كما في الأساس ، وكذا عاقبه عليه ، وقال الراغب: نعمت الشيء إذا نسكرته إما باللسان وإما بالعقوبة . أى وما أنسكر هؤلاء المنافقون من أمر الإسلام وبشارة الرسول (ص) فيهم شيئاً يقتضى الكراهة والكفر والمهم بالانتقام ، إلا إغناء الله تعالى إياهم ورسوله من فضله تعالى بالغنائم التي هي عندهم غاية الغايات في هذه الحياة ، وكانوا كسائر الأنصار من الفقراء . فالإغناء من فضل الله ببعثة الرسول والنصر له وما فيه من الغنائم كما وعده . وتقدم شرحه في تفسير آية ( ٥٩ ) ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبتنا الله سميئتنا الله من فضله ورسوله ) كما تقدم في الكلام على قصة غنائم حنين قوله (ص) للأَنْصار « وكنتم عالة فأغناكم الله بي » والذين قالوا إن الآية نزلت في الجلاس بن سويد حملوا الإغناء على الدية التي ذكرت في قصته ، وهو ضعيف لأن الكلام في توبيخ المنافقين كافة ولا سيما الذين هموا بما لم ينالوا ولم يكن جلاس منهم ، وغاية ما يقال فيها أنها تدخل في عموم الإغناء فيحمل جلاس من توبيخها علاوة على ما يحمله سائر المنافقين ، وقد تاب وأتاب (رض)

وهذا التعبير من نوع البديع الذي يسمونه المدح في معرض الذم كقول

الشاعر في كره ساسة الترك في الأستانة للعرب :

وما تقوموا منا بنى العرب حلة      سوى أن خير الخلق لم يك أعجا

﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ أى فَإِنْ يَتُوبُوا مِنَ النِّفَاقِ ، وما يصدر عنه من مساوىء الأقوال والأفعال ، يكن ذلك التاب خيراً لهم في الدنيا والآخرة ، كما يدل عليه مقابله في الجملة التالية ، أما في الدنيا فما فيه من النوائد الروحية والعلمية بالإيمان بالله ، والتوكل عليه ، والرضا بقضائه ، والصبر على بلائه ، والشكر لنعمائه ، وعلو الهمة ، والتوجه إلى سعادة الآخرة ، ومعاشرة الرسول الأعظم ، ومشاهدة ما حجبته النفاق عنهم من أنواره ، ومعارفه وفضائله ، ومن الفوائد الاجتماعية بأخوة المؤمنين وما فيها من الود الخالص ، والوفاء الكامل ،

والإيثار على النفس ، وغير ذلك من مزايا التعاون والاتحاد ، والحب والاخلاص ، التي قلما توجد أو تكمل في غير الإسلام - وأما في الآخرة فما تقدم بيانه قريباً من وعد الله للمؤمنين .

﴿ وإن يقولوا ﴾ عما دعوا إليه من التوبة بالإصرار على النفاق ، ومساويه المدنسة للأرواح المفسدة للأخلاق ﴿ يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ﴾ أما في الدنيا فيمثل ما تقدم من قوله تعالى ( ٥٥ ) فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ) وسيأتي مثله قريباً ، وقوله بعده في وصف ما يلازم قلوبهم من الفرق ( ٥٧ ) لو يجدون ملجأً أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجهلون ) وفي معناه ( يحسبون كل صيحة عليهم ) فهم في جزع دائم ، وهم فلانهم ، وكذا ما ذكر آنفاً في تفسير جهادهم ، وما ترى في بقية الآية من حرمانهم من كل ولي ونصير في العالم ، وما سيأتي من الآيات في هذه السورة من الشدة في معاملتهم - وأما في الآخرة فحسبك ما تقدم آنفاً من وعيدهم .

﴿ وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير ﴾ أي وما لهم في الأرض كلها أدنى ولي يتولاهم ويهتم بشأنهم ، ولا أضعف نصير ينصرهم ويدافع عنهم ، لأن من خذله الله وآذنه بحرب منه لا يقدر أحد أن يجيره منه ، وأما ناحية الأسباب الدنيوية فأبوابها قد أغلقت في وجوههم ، فإن الله تعالى حصر ولاية الأخوة والوادة وولاية النصرة في المؤمنين والمؤمنات ، دون المتناقضين والمنافقات ، فن يجدوا بعد الآن أحداً من المسلمين يتولاهم أو ينصرهم بما يظهرون من الإسلام ، وقد كان منهم ما كان ، ولا من قبائلهم وأولى أرحامهم لأن الإسلام قد أبطل عصبية الأنساب - ولا من الغرباء بما كان يكون عند العرب من الجوار والحلف ، فقد قضى الإسلام على الجاهلية وجوارها ، ولا من أهل الكناب أيضاً - فإن احلافهم منهم قد قضى عليهم في الحجاز ، بالقتل والجلاء ، ولا سبيل لهم إلى غيرهم في شاسع الأمصار ، على أن الله تعالى وعد المؤمنين بملك قيصر وكسرى ، وهكذا كان ،

وصدق ما أخبر الله به من انتفاء الأولياء والأنصار لهم في الأرض كلها ، وهذا من نبا الغيب الذي يكثر في القرآن ، ولم يفتن جمهور المفسرين لجميع أفرادهم . هذا ما يخص حرمانهم من الأولياء والأنصار في الدنيا كلها — ومن المعلوم بالنصوص الأخرى أنه ليس للمنافقين ولا للكفار ولي ولا نصير في الآخرة ، وإنما خص أمر الدنيا بالذكر هنا لأنه هو الذي بهم هؤلاء المنافقين دون الآخرة التي لا يوقنون بها .

(٧٤) وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لئن آتينا من فضله لنصدقن  
 ولنسكونن من الصالحين (٧٥) فلما آتاهم من فضله بجلوا به وتولوا  
 وهم مفرضون (٧٦) فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما  
 آخفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون (٧٧) ألم يعلموا أن الله  
 يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب

هذا بيان لحال طائفة أخرى من أولئك المنافقين الذين أغتاهم الله ورسوله من فضله بعد الفقر والإملاق ، ويوجد مثلهم في كل زمان ، وهم الذين يلجئون إلى الله تعالى في وقت العسرة والفقر ، أو الشدة والضر ، فيدعونه ويعاهدونه على الشكر له ، والطاعة لشرعه ، إذا هو كشف ضرهم ، وأغنى فقرهم ، فإذا استجاب لهم نكسوا على رؤوسهم ، ونكصوا على أعقابهم ، وكفروا النعمة ، وبطروا الحق ، وهضموا حقوق الخلق ، وهذا مثل من شر أمثالهم .

﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ﴾  
 أى ومن هؤلاء المنافقين من عاهد الله تعالى وأقسم أو أكد الإيمان لئن آتاهم من فضله مالا وثروة ليشكرن له نعمته بالصدقة منها والأعمال الشرعية النافعة التي

ينتظمون بها في سلك الصالحين القائمين بحقوق الله وحقوق عباده : وأعاد اللام الواقعة في جواب القسم في ( لتكون ) لتأكيد العزم على الاستعانة والتوسل بفضل المال ، إلى الاستقامة على منهج الصلاح ، بما هو وراء الصدقات ، التي عقدوا العهد والقسم عليها أولاً وبالذات ﴿ فلما آتاهم من فضله ﴾ ما طلبوا من سعة رزقهم ﴿ بخلوا به وتولوا ﴾ أى ما البشوان بخلوا بما آتاهم عقب حصوله وأمسكوه فلم يتصدقوا بشيء منه ، وتولوا وانصرفوا عن الإستعانة به على الطاعة وإصلاح حالهم وحال أمتهم كما عاهدوا وأقسموا ، ولم يكن توليهم هذا أمراً عارضاً شغلهم عنه شاغل يزول بزواله ، بل تولوا ﴿ وهم معرضون ﴾ بكل قواهم عن الصدقة والعمل الصالح ، فكان الإعراض صفة راسخة فيهم حاكمة عليهم ، بحيث إذا ذكروا بما يجب عليهم لا يذكرون ، وإذا دعوا إليه لا يستجيبون .

﴿ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم ﴾ يقال : أعقبه الشيء إذا جعله عاقبة أمره وثمرته أى فأعقبهم الله تعالى أو أعقبهم ذلك البخل وتولى الإعراض ، بعد العهد الموثق بأوكد الإيمان ، نفاقاً راسخاً في قلوبهم متمكناً منها ملازماً لها ﴿ إلى يوم يلقونه ﴾ للحساب في الآخرة ، لأنه بلغ المنتهى الذي لا رجاء معه في التوبة . ذلك ﴿ بما أخلفوا الله ما وعدهو وبما كانوا يكذبون ﴾ فذكر سببين هما أخص صفات المنافقين وأظهر الآيات الدالة على نفاقهم : إخلاف الوعد والكذب كما تقدم بيانه ونصوص الأحاديث فيه ، فكيف إذا كان الوعد لله تعالى مع العهد والقسم ، وقد عبر عن إخلافهم الوعد بالفعل الماضي لأنه في حادثة وقعت وعبر عن كذبهم بصيغة المضارع الدالة على الاستمرار ، لأن ذلك شأنهم الدائم الذي هو أخص لوازم النفاق ، فالمنافق مضطر إلى الكذب في كل وقت لأن ظاهره يخالف باطنه ، ولا بد له من كتمان ما في باطنه وإظهار خلافه دائماً لئلا يظهر

فيفتضح ويعاقب ، ولا يحصل ذلك إلا بالكذب . وإسناد إعتابهم النفاق إلى الله تعالى أو إلى البخل والتولى عن الطاعة قولان للمفسرين مآلها واحد ، إلا أن الثاني أدب . وذلك أن سنته تعالى في البشر أن العمل بما يقتضيه النفاق يمكن النفاق ويقويه في القلب ، كما أن العمل بمقتضى الإيمان يزيد قوة ورسوخا في النفس ، وهكذا جميع صفات النفس وأخلاقها وعقائدها ، تقوى وترسخ بالعمل الذي يصدر عنها ، فإسنادها إلى العمل يكون صحيحا بهذا الاعتبار لا بالمعنى الذي تقوله المعتزلة القدرية ، كما أن إسنادها إلى الله تعالى يكون صحيحا لأنها مقتضى سنته وتقديره ، لا بالمعنى الذي تقوله الجبرية والصفوية ، فالمراد من التقديرين واحد . ويؤيده ما ورد في سبب النزول وهو :

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله تعالى ( ومنهم من عاهد الله ) الآية . أن رجلا كان يقال له ثعلبة من الأنصار أتى مجلسا فأشهدهم فقال : لئن آتاني الله من فضله آتيت كل ذي حق حقه ، وتصدقت وجعلت منه للقرابة ، فابتلاه الله فآتاه من فضله ، فأخلف ما وعده ، فأغضب الله بما أخلفه ما وعده ، فقص الله شأنه في القرآن ، اهـ

وأخرج الحسن بن سفيان وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والعسكري في الأمثال والطبراني وابن منسده والبارودي وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي ( رض ) قال : جاء ثعلبة بن حاطب إلى رسول الله ( ص ) فقال يارسول الله ادع الله أن يرزقني مالا ، قال « ويحك يا ثعلبة أما ترضى أن تكون مثلي ؟ فلو شئت أن يسير ربي هذه الجبال معي لسارت » قال يارسول الله ادع الله أن يرزقني مالا فوالذي بعثك بالحق إن آتاني الله مالا لأعطين كل ذي حق حقه . قال « ويحك يا ثعلبة قليل تطيق شكره ، خير من كثير لا تطيق شكره » فقال يارسول الله ادع الله تعالى لي فقال رسول الله ( ص ) : « اللهم ارزقه مالا » فأجر واشترى غنما

قبورك له فيها ونمت كما ينمو الدود حتى ضاقت بها المدينة ففتحى بها فكان يشهد الصلاة بالنهار مع رسول الله (ص) ولا يشهد بها بالليل . ثم نمت كما ينمو الدود فضاقت بها مكانه ففتحى به فكان لا يشهد الجمعة ولا جنازة مع رسول الله (ص) فجعل يتلقى الركبان . ويسألهم عن الأخبار ، وفعده رسول الله (ص) فسأل عنه فأخبروه أنه اشترى غنما وأن المدينة ضاقت به ، وأخبروه بخبره ، فقال رسول الله (ص) « ويح ثعلبة بن حاطب » .

ثم إن الله تعالى أمر رسوله (ص) أن يأخذ الصدقات وأنزل الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية فبعث رسول الله (ص) رجلين رجلا من جهينة ورجلا من بني سلمة يأخذان الصدقات ، فكتب لهما أسنان الابل والغنم كيف يأخذنها على وجهها ، وأمرها أن يمرا على ثعلبة بن حاطب ورجل من بني سليم فخرجا فمرا بثعلبة فسألاه الصدقة فقال أرياني كتابكما ، فنظر فيه فقال ما هذا إلا جزية ، انطلقا حتى تفرغا ثم مرابي ، قال فانطلقا وسمع بهما السلمي فاستقبلها بخيار إبله فقالا إنما عليك دون هذا<sup>(١)</sup> فقال ما كنت أتقرب إلى الله إلا بخير مالى فقبلاه ، فلما فرغا مرا بثعلبة فقال أرياني كتابكما فنظر فيه فقال ما هذا إلا جزية انطلقا حتى أرى رأيي ، فانطلقا حتى قدما المدينة فلما رآها رسول الله (ص) قال قبل أن يكلمهما « ويح ثعلبة بن حاطب » ودعا للسلمي بالبركة ، وأنزل الله (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا الله من فضله لنصدقن) الثلاث الآيات . قال فسمع بعض من أقارب ثعلبة ، فأتى ثعلبة فقال : ويحك يا ثعلبة أنزل الله فيك كذا وكذا . قال فقدم ثعلبة على رسول الله (ص) فقال يا رسول الله هذه صدقة مالى ، فقال رسول الله (ص) « إن الله تعالى قد منعنى أن أقبل منك » قال فجعل يبكي ويحني التراب على رأسه ، فقال رسول الله (ص) « هذا عملك بنفسك

(١) وهو الوسط إذ كان (ص) يقول لعالم الصدقة « واتفقوا كرائم أموال الناس »

أمرتك فلم تطعني» فلم يقبل منه رسول الله (ص) حتى مضى. ثم أتى أبا بكر فقال يا أبا بكر أقبل منى صدقتى فقد عرفت منزلتى من الأنصار، فقال أبو بكر لم يقبلها رسول الله (ص) وأقبلها؟ فلم يقبلها أبو بكر. ثم ولى عمر بن الخطاب (رض) فأتاه فقال يا أبا حفص يا أمير المؤمنين أقبل منى صدقتى، وتوسل اليه بالمهاجرين والأنصار وأزواج النبي (ص)، فقال عمر لم يقبلها رسول الله (ص) ولا أبو بكر أقبلها أنا؟ فابى أن يقبلها. ثم ولى عثمان فهلك في خلافة عثمان وفيه نزلت (الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) قال وذلك في الصدقة اه وفي الحديث إشكالات تتعلق بسبب نزول الآيات وظاهر سياق القرآن أنه كان في سفر غزوة تبوك، وظاهره أنها نزلت عقب فرضية الزكاة والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية وفيه خلاف تقدم في تفسير قسمة الصدقات - وعدم قبول توبة ثعلبة وظاهر الحديث ولا سيما بكائه أنها توبة صادقة، وكان العمل جاريا على معاملة المنافقين بظواهرهم، وظاهر الآيات أنه يموت على نفاقه، ولا يتوب عن بخله وإعراضه، وأن النبي (ص) وخليفته عاملاه بذلك لا بظاهر الشريعة، وهذا لا نظير له في الإسلام.

﴿ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم﴾ أى ألم يعلم هؤلاء المنافقون الذين يعلنون غير ما يسرون، ويقولون ما لا يفعلون، ويتناجون فيما بينهم بالإثم والعدوان ولمز الرسول، أن الله يعلم سرهم الكامن في أعماق قلوبهم، ونجواهم التى يخلصون بها من يتقون بمشاركته إياهم في نفاقهم ﴿وأن الله علام الغيوب﴾ كلها (لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا السماء \* يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) فهم يكذبون على الله فيما يعاهدونه به، وعلى الناس فيما يحلفون عليه باسمه.

الاستفهام في قوله تعالى ألم يعلموا للتوبيخ والانذار، أو للتنبيه القاطع لطريق الاعتذار، فإن المنافقين كانوا يؤمنون بوجود الله وعلمه إيمانا اجماليا تقليديا،

وإنما كانوا يرتابون في الرسالة والوحي والبعث ، ولكن ما ذكر من علمهم وأيمانهم الكاذبة باسمه هو عمل من لا يؤمن به، ولا يعلم أنه يعلم سره ونجواؤه وأنه علام الغيوب ، فإن من يعلم هذا علما صحيحاً فلا بد أن يستحي من الله ويخاف عقابه إن كان يؤمن بالبعث والحزاء ، ولكنهم لا يعلمون ذلك ولا يؤمنون بهذا

(٧٨) الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩) أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ

هذا بيان لحال أولئك المنافقين في جملتهم مع المؤمنين في جملتهم فيما كان من أمرهم في الصدقات للجهاد ، إذ لم يقف المنافقون عند حد بخلمهم وتخلفهم ، بل تمدوه إلى لمز المؤمنين وذمهم ، بما بذله غنيهم وفقيرهم ، ولحكم من تردوا في هذه الماوية من النفاق ، وهو أنه لم يعد لهم أدنى حظ من التلبس بالإسلام ، ولا أدنى نفع من استغفار الرسول ودعائه لهم ، لرسوخهم في الكفر بالله ورسوله وعدم الرجاء في إيمانهم ، قال عز وجل :

﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ﴾ أي أولئك هم الذين يلمزون المتطوعين من المؤمنين ويعيبونهم في أمر الصدقات التي هي أظهر آيات الإيمان - أو أعنى بما ذكر من الذم الذي يلمزون المتطوعين ويذمونهم في أخص فضائلهم التي تجرد أولئك المنافقون منها . فأصل « المتطوعين » المتطوعين أدغمت التاء في الطاء فهي

كالمطهرين بتشديد الطاء والمتطهرين والتطوع في العبادة ما زاد على الفريضة ،  
والصدقات جمع صدقة تطلق على الأنواع والأفراد منها . وقوله « في الصدقات »  
كقوله ( ومنهم من يلزمك في الصدقات ) ولكن اللمز هنالك في قسمتها وههنا  
في صفة أداؤها ومقدارها والنية فيها كما يذكر في سبب النزول تجريباً . وقال  
المفسرون إنه متعلق بيلزمون ولا يجوز تعلقه بالمطوعين للفصل بكونهم من  
المؤمنين ، وهذا الفصل ليس بأجنبي بل هو بيان للمطوعين ، ولكن التطوع  
واللمز كلاهما يتعديان بالباء لا يفي فلا بد من التقدير كما فعلنا . والمتطوعون  
والمطوعة يطلق على الذين يتبرعون بالجهاد والغزو من تلقاء أنفسهم بدون أن  
يدعوهم الإمام أو السلطان انلك بالتعيين وتكون نفقتهم من بيت المال ، هذا  
هو المعنى الاعطلاحي ، والمتطوعون بالحرب في هذا العصر تتولى نفقتهم إدارة  
العسكر من مال الحكومة إذ لا يمكنهم في النظام العسكري الحديث أن يتولوا  
أمر النفقة على أنفسهم .

والتطوع في أصل اللغة تسكف الطاعة أو الإتيان بما في الطوع من العمل ،  
وقد يطلق في اللغة على ما يعم الواجب كما قيل في تفسير آية السعي بين الصفا والمروة  
( ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ) واستعمل في القرآن والحديث بمعنى  
النفل أي الزيادة على الواجب قال تعالى في آيات الصيام ( وعلى الذين يطيقونه  
فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ) أي من زاد في الفدية على طعام  
مكسين واحد أو في الصيام على شهر رمضان فهو خير له ، وفي حديث الأعرابي  
المستفيض في كتب الفقه أن النبي ( ص ) عندما ذكر له الصلوات الخمس وصيام  
رمضان وشرائع الإسلام وسأله هل عليه غيرها ؟ قال له ( ص ) « لا ، إلا أن  
تطوع » أي تطوع وتتبرع من تلقاء نفسك .

ولا يظهر كون التطوع هنا بمعنى التبرع بالغزو إذ الكلام خاص بغزوة  
تبوك وقد تقدم أن النفر إليها كان واجباً على كل من قدر عليه لأن الله قد استنفر

المؤمنين لها ، ووضح المشاقلين عنها ، وقال ( انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ) ولكن يصح أن يكون المراد بالطوعين ما يدل عليه المعنى اللغوي العام وهم الذين نفروا للجهاد بأموالهم وأنفسهم طاعة لله ورسوله من غير أن يكره أحد منهم على ذلك أو يطالب بشخصه له . وأظهر منه أن يراد هنا التطوع بالصدقات وهو المختار عندنا ، على أن اللعز واقع في شأنها وما يتعلق بصفتها ومقدارها ، لا متعلق بها نفسها ، وهو الواقع المعقول ، والمتقول في سبب النزول الآتي ﴿ والذين لا يجحدون إلا جهدهم ﴾ أى ويلمزون الذين لا يجحدون إلا جهدهم ، والجهد بالضم والفتح الطاقة وهى أقصى ما يستطيعه الإنسان ، مأخوذ من طاقة الحبل وهى انقتلة الواحدة والقتيل من القتل التى يتألف منها ، وتسمى قوة وجمعها قوى - كما بيناه فى تفسير ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) من آيات الصيام . والمراد بهم الفقراء الذين تصدقوا بقليل هو مبلغ جهدهم وآخر طاقتهم ، وعظمتهم على المطوعين من عطف الخاص على العام تنويهاً بهم ، لأن مجال لمزهم وعيبهم عند المنافقين أوسع ، والسخرية منهم فى عرفهم أشد ، وإن كانوا أجدر بالشناء والإكبار عند المؤمنين ، ولذلك قيل إنهم هم المراد بقوله تعالى ﴿ فيسخرنهم ﴾ أى يستهزئون بهم احتقاراً لما جاؤا به وعداً له من الحفاة والجنون فى الدين ، وقيل : إنه عام يشمل المكثرين والمقلين .

قال تعالى فى بيان جزاء هؤلاء اللامزين الساخرين ﴿ سخر الله منهم ولهم عذاب أليم ﴾ هذا التعبير يسمى مشاكلة ، وما هو إلا العدل فى جزاء المائلة ، أى جزاءهم بمثل ذنبهم لجمعهم سخرية للمؤمنين وللناس أجمعين ، بفضيخته لهم فى هذه السورة ببيان هذا الخزى وغيره من مخازيبهم وعيوبهم ، ولهم فوقه عذاب أليم . تقدم بيانه فى هذا السياق بهذا اللفظ وغيره .

لا يتجلى المراد من هذه الآية إلا ببيان ما نزلت فيه ومن نزلت فيها وقد روى فيه عدة روايات فى الصحاح والسنن والتفسير المأثور . أخرج البخارى ومسلم

وغيرهما من حديث أبي مسعود البدرى (رض) قال : لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاء أبو عقيل بنصف صاع ، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون إن الله غنى عن صدقة هذا ، وما فعل الآخر هذا إلا رياء ، فنزلت ( الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ) الآية .

هذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير ، وقال فى الزكاة لما نزلت آية الصدقة الخ وفى رواية : كنا نتحامل على ظهورنا ، قال الحافظ فى تفسير « نتحامل » من فتح البارى : أى يحمل بعضنا لبعض بالأجرة ، وقال صاحب الحكم : تحامل فى الأمر تكلفه على مشقة ، ومنه تحامل على فلان أى كلفه مالا يطيق ، وذكر الروايات فى اسم أبى عقيل ولقبه - وهو الحبجباب - وما ورد فيه ثم لخص الروايات فى ذلك بما نختاره على ما جمعه السيوطى فى الدر المنثور لبيان طرقة وصفته فقال :

وروى البزار من طريق عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « تصدقوا فإنى أريد أن أبعث بعثاً » قال فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : يارسول الله عندى أربعة آلاف . ألفين أقرضهما ربي ، وألفين أمسكهما لعمالى ، فقال « بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت » قال وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر - الحديث - قال البزار لم يسنده إلا طلوت بن عباد عن أبى عوانة عن عمر ، قال وحدثناه أبو كامل عن أبى عوانة فلم يذكر أباه هريرة فيه ، وكذلك أخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن أبى عوانة وأخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن مردويه من طرق أخرى . عن أبى عوانة مرسلًا وذكره ابن إسحاق فى المغازى بغير إسناد . وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن أبى كثير ، ومن طريق سعيد بن قتادة وابن أبى حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة والمعنى واحد قال وحث رسول الله (ص) على الصدقة يعنى فى غزوة تبوك فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف فقال يارسول الله مالى ثمانية آلاف جئتكم بنصفها وأمسكت نصفها ، فقال « بارك الله

لك فيما أمسكت وفيما أعطيت » وتصدق يومئذ عاصم بن عدى بمائة وسق من تمر ، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر - الحديث . وكذا أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب بمعناه ، وعند عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال جاء عبد الرحمن بن عوف بأربع مائة أوقية من ذهب فقال : إن لي ثمانمائة أوقية من ذهب - الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة فقال : ثمانية آلاف دينار ، ومثله لابن أبي حاتم من طريق مجاهد ، وحكى عياض في الشفاء أنه جاء يومئذ بتسعمائة بعير . وهذا اختلاف شديد في القدر الذي أحضره عبد الرحمن بن عوف وأصح الطرق فيه ثمانية آلاف درهم ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أو غيره والله أعلم ، ووقع في معاني القراء أن النبي (ص) حث الناس على الصدقة فجاء عمر بصدقة وعثمان بصدقة عظيمة وبعض أصحاب النبي (ص) يعني عبد الرحمن بن عوف ثم جاء أبو عقيل بصاع من تمر فقال المنافقون ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء . وأما أبو عقيل فإنه جاء بصاعه ليدكر بنفسه ، فترت . ولابن مردويه من طريق أبي سعيد فجاء عبد الرحمن ابن عوف بصدقته وجاء المطوعون من المؤمنين الحديث اه .

ثم بين تعالى عقابهم الخاص بأمر الدين ، بما جعل حكمهم في ذنوبهم حكم الكافرين ، فقال ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ هذه الآية بمعنى آية سورة المنافقين (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين ) وفيها زيادة تأكيذ بذكر السبعين مرة والتصريح بأن سبب عدم المغفرة هو الكفر الخ ، وعدد السبعين يستعمل بمعنى الكثرة المطلقة في عرف العرب فليس المراد به هذا العدد بعينه ، بل المعنى مها تكثر من الاستغفار فلن يستجاب لك فيهم .

وحسنت هذه الزيادة فيها لتأخر نزولها ، فهي أمر معناه الخير ، كما قال الجمهور - تقديره - الاستغفار لهؤلاء المنافقين المعينين وعدمه بيان ، فليست يغفر الله لهم وإن كثرت الاستغفار .

والظاهر أنه كان (ص) يستغفر لهم ، رجاء أن يهديهم الله تعالى فيقبول عليهم ويغفر لهم ، كما كان يدعو للمشركين كما اشتد إيذاؤهم له ويقول « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد ، وروى مثله الشيخان من حديث ابن مسعود قال : كأنني أنظر إلى النبي (ص) يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول - وذكره . وفي مسلم « رب اغفر » الخ . قال بعض العلماء إنه (ص) يعني نفسه حين شجوا رأسه في أحد ، فهو الحكيم والحكي عنه . والاستغفار للمشركين في جملتهم لا يدخل في معنى قوله تعالى الآتي في هذه السورة (١١٤) ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرابي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) لأن النهي هنا عن الاستغفار لمن تبين للنبي أنه من أصحاب الجحيم ولا سيما بعد الموت على الشرك لا للأحياء غير المعينين ، وهؤلاء المنافقون المعينون هنا من هذا القبيل لأنهم هم المعينون الذين أخبره الله بكفرهم فيما تقدم وفيما سيأتي ، ولذلك بين سبب عدم مغفرته لهم بقوله :

﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ أي ذلك الامتناع من المغفرة بسبب كفرهم بالله ورسوله ، فهم لا يوقنون بما وصف به نفسه من العلم بسرهم ونجواهم وبسائر الغيوب ، ولا يوحيه لرسوله وما أوجبه من اتباعه ، ولا يبعثه للموتى وحسابهم وجزائهم ، وليس سببه عدم الاعتداد باستغفارك أيها الرسول لهم فإن شرط قبوله مع تأبيلية المغفرة وضعه في موضعه ، وهو ما سبق في سورة النساء (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً

رحميا) يعنى أن المغفرة إنما وعد بها التائبون المستغفرون من ذنوبهم إذا استغفرت لهم . وهؤلاء كفار في باطنهم ، مصرون على كفرهم ، فاسقون عن أمر ربهم

﴿ والله لا يهدى القوم الفاسقين ﴾ أي حرت سنته في الراسخين في فسوقهم وتمردهم المصرين على نفاقهم ، الذين أحاطت بهم خطاياهم أن يفقدوا الاستعداد للتوبة والإيمان فلا يهتدون إليها سبيلا ، وتقدم وصفهم بهذا الفسوق في الآية (٦٧) ومثل هذه الجملة بنصها في الآية (٣٧) من هذه السورة .

وقد ذكر الرازى وتبعه الآلوسى فى سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس (رض) أنه لما نزل قوله تعالى (سخر الله منهم) سأله عليه الصلاة والسلام اللامزون الاستغفار لهم فهم أن يفعل ، فنزلت فلم يفعل . وقيل : نزلت بعد أن فعل واختار الرازى عدمه لأنه لا يجوز الاستغفار للكافر . وفى التعليل بحث وهو أن من ظاهره الإسلام كالمناققين لا يحكم بكفره إلا بوحي من الله تعالى أو صدور ما يدل على الكفر دلالة قطعية ، ولزم المطوعين ليس منه . على أن طلبهم الاستغفار إظهار للتوبة . وهذه الرواية لم نرها فى كتب التفسير المأثور فلا ندرى من أين جاء بها الرازى وهو لم يعزها إلى أحد من المحدثين ولا من رواة التفسير كعادته ، وهى معارضة بما ورد فى سبب نزولها من أن الاستغفار لعبد الله بن أبى ريس المناققين وزعيمهم . روى هذا بعض رواة التفسير المأثور عن ابن عباس وعروة والشعبى والسدى فيراجع فى الدر المنثور ، وسنبين ذلك وما فيه من المباحث والأشكال بعد تفسير قوله تعالى ( ٨٤ ) ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) وما هو ببعيد .

(٨١) فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ

يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ،  
 قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨٢) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا  
 وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٣) فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى  
 طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ  
 تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ  
 الْخُلَفَاءِ

كانت الآيات من أول هذه السورة إلى الآية ٢٨ منها في شأن المؤمنين مع المشركين في القتال بعد فتح مكة واضمحلال دولة الشرك ، وجاءت بضع آيات بعدها في شأن المؤمنين مع أهل الكتاب في القتال والجزية مع بيان حالهم في الخروج عن هداية دين أنبيائهم ، يتلوها ما كان من إعلان الفير العام لقتال الروم في تبوك من أرض الشام المعروف . وفي الكلام عليها بيان أحوال المنافقين مع المؤمنين من استئصالهم للجهاد واستئذانهم في التخلف عنه وظهور أمارات نفاقهم في الأقوال والأفعال وفضيحتهم فيها ، ووعيدهم عليها ، وعلى نفاقهم الصادرة عنه . وما كان من ذلك في أثناء السفر والعودة منه . وانتهى ذلك بالآية الثمانين

وعاد الكلام في هذه الآيات إلى بيان حال الذين تخلفوا عن القتال وظلوا في المدينة وما يجب من معاملتهم بعد الرجوع إليها ، وكل هذا قد نزل في أثناء السفر . قال عز وجل :

﴿ فرح الخائفون بمقعدهم خلاف رسول الله ﴾ الفرح شعور النفس بالارتياح والسرور ، والخلاف مصدر خالقه يخالقه كالمخالفة ، واستعمل ظرفا بمعنى بعد وخلاف ، قال في الأساس : وجلست خلاف فلان وخلفه أى بعده . اه . ومنه

( ١٧ : ٧٥ وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها ، وإذا لا يلبثون  
خلافك إلا قليلا ) وهى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائى ويعقوب وحفص .  
قرأ الباقون ( خلقك ) استشهد اللسان على هذه الافة ببضعة شواهد ، وههنا  
يصح المعنيان

والخلفون اسم مفعول من خاف فلانا وراهه ( بالتشديد ) إذا تركه خلفه .  
والمعنى فرح الخلفون من هؤلاء المنافقين أى الذين تركهم الرسول ( ص ) عند  
خروجه إلى غزوة تبوك بقعودهم فى بيوتهم مخالفة لله تعالى وله . وهذا المعنى  
أصح هنا ، وإنما فرحوا لأنهم لا يؤمنون بما فى الخروج معه من الأجر العظيم  
الذى لا تذكر بجانبه راحة العود فى البيوت شيئاً ﴿ وقالوا لا تنفروا فى الحر ﴾ أى  
قالوا لإخوانهم فى النفاق لا تنفروا معه فى الحر ، نهياً لهم عن المعروف وإغراء  
بالثبات على المنكر . وهو عدم النفر ، أو قالوه تثبينا لهم فيه ، وتثبيطا للمؤمنين عنه  
﴿ قل نار جهنم أشد حراً ﴾ أى قل أيها الرسول تنفيذاً لقولهم وتسفيهاً لخواصهم :  
نار جهنم التى أعدها الله تعالى لمن عصاه وعصى رسوله أشد حراً من تلك الأيام  
فى أوائل فصل الحريف فهو لا يلبث أن يخف ويزول ، على كونه مما تحتمله  
الجسوم ، وأما نار جهنم فخرها على شدته دائم ، فهو يلفح وجوههم ، وينضج  
جلودهم ، وينزع شواحم ، وفى هذا كبر عيرة لمن يتركون الجهاد وغيره  
من الواجبات إثارة للراحة والنعيم ، وما يفعله فى حال وجوبه عليهم إلا  
المنافقون . ثم قال :

﴿ لو كانوا يفتقون ﴾ أى لو كانوا يعقلون ذلك ويعتبرون به لما خانقوا وقعدوا ،  
ولما فرحوا بقعودهم إذ أجزمو قعدوا ، بل لحزنوا واكتأبوا ، وبكوا وانتحبوا ،  
كما فعل المؤمنون الذين أرادوا الخروج والنفقة فعجزوا ، وسيأتى بيان حالهم قريباً  
﴿ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً ﴾ فى هذا الأمر بقلة الضحك وكثرة

البكاء وجوه (أحدها) وهو المختار عندنا أن هذا هو الأجدر بهم ، بل الواجب عليهم بحسب ما تقتضيه حالم ، وتستوجبه جرمتهم ، لو كانوا يفقهون ما فاتهم بالتخلف والخلاف من أجر ، وما سيحملون في الآخرة من وزر ، وما يلاقون في الدنيا من خزي وضر ، فهو خبر في صيغة أمر ، نكتته أنه أمر مبني على واجب مقرر ، (ثانيها) أن هذا ما يكون من أمرهم في الدنيا فلن يطيب لهم فيها عيش بعد أن هتك الوحي أستارهم ، وكشف عوارهم ، وأمر الرسول والمؤمنون بمعاملتهم بما يقتضيه نفاقهم ، وعدم الاعتماد بما يظهرون من إسلامهم (ثالثها) أن المراد بالضحك القليل ما سيكون منهم في الدنيا بعد الفضيحة ، وهو قليل بالنسبة إلى ما كان من ما ضيهم مع المؤمنين ، وبالنسبة إلى حياتهم في هذه الدنيا ، وبالبكاء الكثير ما سيكون منهم في الآخرة ، وهو على كل حال إنذار مقابل لما ذكر من فرحهم بالتخلف مثبت أنه فرح عاقبته الحزن والكتابة ، والخيبة والندامة ، في الدنيا ويوم القيامة .

وفي معنى الآية قوله (ص) « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » متفق عليه بل رواه الجماعة إلا أبا داود من حديث أنس . ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا : يظهر النفاق وترتفع الأمانة ، وتقبض الرحمة ، ويتهم الأمين . ويؤتمن غير الأمين ، أناخ بكم الشرف الجون ، الفتن كأمثال الليل المظلم » الشرف بضمين جمع شارف وهي الناقة العالية السن ، والجون السوداء ، أي الفتن الكبيرة المظلمة ، فهو تشبيه ، وروى بالقاف أي التي تأتي من قبل مشرق المدينة . وإنما كان الأمر في الآية بمعنى الخبر لأنه إنذار بالجزاء لا تكليف ، وقد قيل في فائدة هذا التعبير عن الخبر بالإنشاء انه يدل على أنه حتم لا يحتمل الصدق والكذب كما هو شأن الخبر لذاته في احتمالها ، لأن الأصل في الأمر أن يكون الإيجاب وهو حتم . ويمكن أن يقال إن الأمر بما ذكر يتضمن الأخبار بسببه

فيكون مؤكداً للخبر ببناء الحكم عليه ، ويقابله التعبير عن الأمر بصيغة الخبر للتغاؤل بمضمونه كأنه وقع بالفعل .

وقال بعضهم : إن الأمر هنا للتكوين ، كقوله تعالى ( اقرأ باسم ربك ) أى كن قارئاً بعد إذ كنت أمياً باسم الله مبلغاً عنه ، ثم وصف ربه بما يدل على قدرته على جعل الأمي قارئاً بأنه خلق كل شيء وخلق الإنسان من علق ، فجعله بعد ذلك سمياً بصيراً ، وعلم الإنسان بالقلم ، علمه ما لم يعلم ، فكما فعل ذلك كله يجعلك قارئاً باسمه عز وجل . والمعنى على هذا : فليكونوا بقدرتنا وتقديرنا قليل الضحك كثيرى البكاء ، لأن سبب سرورهم وفرحهم بتخلفهم ونفاقهم قد زال ، وأعقبهم الفضيحة والنكال ، ويؤيد كونه تكويناً قدرياً ، لا تكليفاً شرعياً ، جعله عقاباً جزائياً لهم على عملهم بقوله : ﴿ جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ فإن جزاء كل عمل من جنسه ، وكما يدين المرء يدان .

ثم بين تعالى ما يجب من الجزاء الذى يعاملون به فى الدنيا قبل الآخرة مما يقتضى انقضاء عهد فرحهم وغبطتهم فى دنياهم بالتمتع بأحكام الإسلام الصورية والمعنوية فقال :

﴿ فإن رجعت الله إلى طائفة منهم ﴾ فعل « رجع » يستعمل لازماً كقوله تعالى ( فرجع موسى إلى قومه ) وقوله ( فلما رجعوا إلى أبيهم ) ومصدره الرجوع ، ويستعمل متعدياً كهذه الآية ، وقوله ( فرجعناك إلى أمك ) ومصدره الرجوع . والفاء للتفريع على ما قبله لأنه مرتب عليه . والمعنى فإن ردك الله أيها الرسول من سفرك هذا إلى طائفة منهم أى الخلفين من المنافقين ، وما كل من تخلف كان منافقاً ﴿ فاستأذنوك للخروج ﴾ معك فى غزاة أو غير غزاة مما تخرج لأجله ﴿ فقل لن تخرجوا معي أبداً ﴾ أى لن يكون لكم شرف صحبة الإيمان بالخروج معي إلى الجهاد فى سبيل الله ولا إلى غيره كالنفسك أبداً ما بقيت ﴿ ولن تقاتلوا

معى عدواً من الأعداء بصفة ما ، لا بالخروج والسفر إليهم ، ولا بغير ذلك كأن يهاجموا المؤمنين في عاصمتهم ، كما فعلوا يوم الأحزاب مثلاً ، فكل من الخروج المطلق الذى حذف متعلقه ، والقتال الذى ذكر متعلقه نكرة منفية - عام فيصدقان بكل خروج وكل قتال لعدو فى أى مكان ، وقد يكون كل منهما بدون الآخر ، فيبينهما عموم وخصوص مطلق ، وقد غفل عن هذا من غفل من المفسرين فزعموا أن الثانى تأكيد للأول ، ثم بين سبب هذا الحرمان من شرف الجهاد فقال :

﴿إنكم رضيتم بالعودة أول مرة﴾ أى إنكم رضيتم لأنفسكم بخزى العودة أول مرة دعيتم فيها إلى الخروج واستغفرتم فلم تنفروا عصيانياً لله ورسوله ﴿فأعدوا مع الخالفين﴾ ما حيتهم أبداً أى مع الذين تخلفوا عن المنقر ، أو مع الأشرار الفاسدين ، الذين خرجوا عن سبيل المهتدين ، قال فى مجاز الأساس : وخلف اللبن : تغير ، ومعناه خلف طيبه تغيره (أى صار المتغير الفاسد خالفاً للطيب) وخلف فوه خلواً ، وخلف عن خلق أبيه ، وخلف عن كل خير : تحول وفسد ، وهو خالفة أهل بيته ، أى فاسدهم وشرفهم اه . والخالف فى الأصل اسم لمن يخلف غيره أى يأتى بعده ، ومثله الخلف بالتحريك وبفتح فسكون وقد استعمل الأول فيمن يخلف غيره فى الخير والصلاح ، والثانى فيمن يخلف غيره فى الشر والطلاح . قال فى اللسان فأما الخالفة فهو الذى لاغناء عنده ولاخير فيه ، وكذلك الخالف ، وقيل هو الكثير الخلاف ثم قال نقلاً عن ابن الأثير : وقد يكون الخالف للمتخلف عن القوم فى العز وغيرة كقوله تعالى ( رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ) اه ويراد بالخوالف الصبيان والمعجزة والنساء ، الذين لا يكفون القيام بشرف الجهاد ، للدفاع عن الحق والحقيقة وإعلاء كلمة الله . ويجوز الجمع بين المعنيين الحقيقى والمجازى وهو مذهب الشافعى والطبرى الذى جرينا عليه فى مثل هذا .

والمرءة فى قوله تعالى ( أول مرة ) قد استعملت فى كلامهم ظرفاً وأصلها الفعلة

الواحدة من المر والمرور. قال في القاموس: المرة الفعلة الواحدة جمعها مر ومرار ومرر بكسرها ومرور بالضم. «ولقيه ذات مرة» قال سيبويه لا يستعمل إلا ظرفاً، و«ذات المرارة» أى مراراً كثيرة. اه المراد منه.

(٨٤) وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ  
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٥) وَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ  
وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ  
وَهُمْ كَافِرُونَ

هذا بيان ما شرعه الله تعالى في شأن من يموت من هؤلاء المنافقين في إثر  
ما شرعه في شأن الأحياء منهم، وهو كسابقه خاص بمن نزلت فيهم الآيات وهم  
الذين ثبتت أدلة كفرهم، أو إعلامه تعالى لرسوله بحقيقة أمرهم، وفي مقدمتهم  
زعيمهم الأكبر الاكفر عبد الله بن أبي بن سلول والأثنى عشر الذين أرادوا  
اغتيال الرسول (ص) قال عز وجل.

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ أى لا تصل أيها  
الرسول بعد الآن على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين عرفناك شأنهم صلاة  
الجنائزة أبداً ما حيت - ولا تقف على قبره عند الدفن للدعاء له بالثبوت، كما تقوم  
على قبور المؤمنين عند دفنهم، ويلزم هذا النهى عدم تشييع جنائزهم. روى  
أبو داود والحاكم وصححه والبخاري من حديث عثمان (رض) قال كان النبي (ص)  
إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه  
الآن يسئل» وقد نص الفقهاء على العمل بهذا الحديث، ولا تعرف شيئاً من  
السنة في معنى القيام على القبر غيره فانتظار الدفن أعم منه، وأدخل فيه بعضهم.

زيارة القبور وهو غير ظاهر فقد ورد في زيارة القبور أحاديث متعددة بلفظ الزيارة لا بلفظ القيام .

وقد علل تعالى هذا النهى ببيان مستأنف فقال ﴿ إنهم كفروا بالله ورسوله

وماتوا وهم فاسقون ﴾ أى انهم كفروا و ماتوا وهم فاسقون أى وهم في حال خروجهم السابق من حظيرة الإيمان ، كما تقدم في تفسير مثله من هذا السياق (والجمله الحالية تدل على وقوع مضمونها قبل حدوث العامل فيها) والنهى يتعلق بالحال والاستقبال ، ولا سيما إذا أكد بكلمة أبداً التي هي نص في معنى الاستقبال ، ولكن قال في تعليل النهى (وماتوا) وهو فعل ماض ، والقاعدة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي أن يكون لتأكيده وتحققه حتى كأنه وقع بالفعل ، أى وسيموتون وهم متلبسون بكفرهم ، ولعل فيه إشارة إلى ما روى في سبب نزول الآية وهو صلواته صلوات الله عليه على عبد الله بن أبى ، فيكون المعنى ومات من مات منهم على كفره وسيموت الآخرون كذلك ، وفيه بحث نبينه بعد إجمال الكلام على قوله .

﴿ ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وترهق

أنفسهم وهم كافرون ﴾ قد تقدم مثل هذا بنصه وهو الآية ٥٥ من هذه السورة إلا أنه قال فيها ( ولا أولادهم ) وتفسيرها واحد إلا أن زيادة « لا » في تلك الآية للنهى عن الإعجاب بكل من أموالهم وأولادهم على حدته ، وهو يصدق بمن كان له إحدى الزينتين ، والنهى في هذه عن الإعجاب بهما مجتمعتين ، وهو أدعى إلى الإعجاب ، وأعيد هذا النهى هنا لاقتضاء المقام له كافتضائه هناك التأثير الذى يكون له في نفس التالى والسامع ، ولأن السياق هنا في طائفة منهم غير الطائفة التى جاءت في السياق الأول .

روى أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عباس قال : سمعت

عمر يقول : لما توفي عبد الله بن أبى دعى رسول الله (ص) للصلاة عليه فقام عليه

فلما وقف قلت : أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي القائل كذا وكذا ، والقائل كذا وكذا - أعدد أيامه - ورسول الله ( ص ) يتبسّم - حتى إذا أكثر قال « يا عمر أحرّ عني ، إني قد خيرت : قد قيل لي استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة - فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له زدت عليها » ثم صلى عليه رسول الله ( ص ) ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه . فمعبت لي وجرأتني على رسول الله ( ص ) والله ورسوله أعلم ، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان ( ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ) فما صلى رسول الله ( ص ) على منافق بعده حتى قبضه الله عز وجل .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر ( رض ) قال : لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ( ص ) فسأله أن يعطيه قميصه يكنف فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله ( ص ) ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ( ص ) فقال يا رسول الله : أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله ( ص ) « إنما خيرني الله فقال ( استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة ) وسأزیده على السبعين » قال إنه منافق . قال فضلي عليه رسول الله ( ص ) فأنزل الله تعالى ( ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ) زاد مسلم في رواية أخرى فترك الصلاة عليهم .

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله كان يقول : أتى النبي ( ص ) قبر عبد الله بن أبي - وفي رواية جاء إلى عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حفرته - فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وأبسه قميصه . اه وقد ورد في هذه المسألة روايات أخرى فنقتصر على هذا الذي في الصحيحين وغيرهما مما في معناه وما استشكله العلماء منه . وما أجابوا به عنه ، فإن ورود هذا في سبب نزول الآيات وبيان المراد منها مما يخالف ظهرها وهي لا اشكال في شيء .

منها كما تقدم ولكن حديث معارضة عمر بطريقه مشكل ومضطرب من وجوه  
 (١) جعل الصلاة على ابن أبي سببا لنزول آية التهيي وسياق القرآن صريح في أنها  
 نزلت في سفر غزوة تبوك سنة ثمان وإنما مات ابن أبي في السنة التي بعدها (٢) قول  
 عمر للنبي (ص) وقد نهك ربك أن تصلي عليه يدل على أن النهي عن هذه الصلاة  
 سابق لموت ابن أبي - وقوله بعده - فصلى عليه رسول الله (ص) فأزل الله تعالى  
 (ولا تصل على أحد منهم) الخ صريح في أنه نزل بعد موته والصلاة عليه (٣)  
 قوله إنه (ص) قال ان الله تعالى خيره في الاستغفار لهم وعدمه إنما يظهر التخخير  
 لو كانت الآية كما ذكر في الحديث ولم يكن فيها بقيتها أى التصريح بأنه لن يغفر  
 الله لهم بسبب كفرهم وان الله لا يهدي القوم الفاسقين ، ومن ثم كان المتبادر من  
 « أو » فيها أنها للتسوية بين ما بعدها وما قبلها للتخخير وبه فسرها المحققون كما  
 فهمها عمر واستشكلوا الحديث إذ لا يعقل أن يكون فهم عمر أو غيره أصح من فهم  
 رسول الله (ص) لخطاب الله له ولذلك أنكر بعضهم صحته (٥) التعارض بين  
 رواية « فلو أعلم أنني لوزدت على السبعين غفرله لزدت عليها » ورواية وسأزيد  
 على السبعين « (٦) التعارض بين إعطائه (ص) قيصه لابنه لتكفينه فيه وحديث  
 جابر إخراج (ص) لابن أبي من قبره وإلباسه قيصه (٧) إذا أمكن أن تكون  
 الصلاة على ابن أبي قبل نزول النهي عن الصلاة عليهم فلا شك في أنها كانت  
 بعد آية (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) وآية (استغفر لهم  
 أو لا تستغفر لهم) والجزم في كل منهما بأن الله لن يغفر لهم .

وقد تلخص الحافظ في فتح الباري ما ورد وما قاله العلماء من اشكال وجواب  
 بما هو أجمع مما قاله من قبله ومن بعده ممن اطاعنا على أقوالهم وهو ما كتبه في  
 الكلام على قول البخاري (باب قوله : ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا  
 تقم على قبره) وهذا نصه :

« ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين ، لكن ورد ما يدل على أنها

نزلت في عدد معين منهم. قال الواقدي أنبأنا معمر عن الزهري قال قال حذيفة قال لى رسول الله (ص) « إني مسر إليك سرأ فلا تذكره لأحد : إني نهيت أن أصلى على فلان وفلان » رهط ذوى عدد من المنافقين . قال فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلى على أحد استتبع حذيفة ، فان مشى معه وإلا لم يصل عليه . ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلا ، وقد تقدم حديث حذيفة قريباً انه لم يبق منهم غير رجل واحد . ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم فانهم تابوا . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر . وقوله فيه « إنما خيرني الله » أو « أخبرني الله » كذا وقع بالشك . والأول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير والثاني بموحدة من الاخبار . وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق إسماعيل ابن أبى أويس عن أبى ضمرة الذى أخرجه البخارى من طريقه بلفظ « إنما خيرني الله » بغير شك وكذا فى أكثر الروايات بلفظ التخيير ، أى بين الاستغفار وعدمه كما تقدم .

« واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه ، وانفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك يفادى على منكرى صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه .

« قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر القاضى أبو بكر صحة الحديث وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله اه ولفظ القاضى أبى بكر الباقلانى فى التقريب : هذا الحديث من أخبار الآحاد التى لا يعلم ثبوتها . وقال إمام الحرمين فى مختصره هذا الحديث غير مخرج فى الصحيح ، وقال فى البرهان لا يصححه أهل الحديث ، وقال الغزالى فى المستصفي الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال الداودى الشارح : هذا الحديث غير محفوظ . والسبب

في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر (رض) من حمل «أو» على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن المنير ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى وأيضاً فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى، وهنا المبالغة فائدة واضحة. فأشكل قوله «سأزيد على السبعين» مع أن حكم ما زاد عليها حكماً.

«وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال «سأزيد على السبعين» استمالة لقلوب عشيرته، لأنه أراد أنه إن زاد على السبعين يغفر لهم، ويؤيده تردده في ثانی حديثی الباب حيث قال «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت» لكن قد منّا أن الرواية ثبتت بقوله «سأزيد» ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله «لأزيدن» المبالغة في التأكيد بصيغته. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز وهذا جواب حسن. وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتناقضان، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لأنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه، وقيل: إن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة وتعلق العلم بعدم نفعها لا يغير ذلك فيكون طلبها لا تعرض حصولها بل لتعظيم المدعو، فإذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة أبي طالب.

«هذا معنى ما قاله ابن المنير وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن

تستحيل المغفرة له شرعاً ، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ) .

« ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر وذلك أنه ( ص ) أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى ( استغفر لهم أو لا استغفر لهم ) وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال « سأزيد عليها » مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى ) فإن هذه الآية - كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريباً - نزلت في قصة أبي طالب حين قال ( ص ) « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم ، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار المناققين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية ؟ .

« وقد وقت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله : أن النهي عنه استغفار ترحي إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي ، فإنه استغفار لقصد تطيب قلوب من بقي منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضى عندي ونحوه قول الزمخشري فإنه قال [ فإن قلت ] كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو أكثر لا يجدي ولا سيما وقد تلاه قوله ( ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ) الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم [ قلت ] لم يخف عليه ذلك ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورافته على من بعث إليه وهو كقول إبراهيم عليه السلام ( ومن عصاني فإنك غفور رحيم ) وفي إظهار النبي ( ص ) الرأفة المذكورة لطف بأمنته وباعث على رحمة بعضهم بعضاً انتهى . وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة مقاله إلى الرسول ، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل ، وطلب المستحيل

لا يقع من النبي (ص) . ومنهم من قال إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرًا للإسلام ، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً . وهذا جواب جيد . وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز والترجيح أن نزولها كان متراخياً عن قصة أبي طالب جداً وأن الذي نزل في قصته ( إنك لا تهدي من أحببت ) وحررت دليل ذلك هناك ، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة ، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي (ص) به قوله تعالى ( استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ) إلى هنا خاصة ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملائم ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله . ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله ( فلن يغفر الله لهم ) ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك .

« وإذا تأمل التأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله ( ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ) نزل مع قوله ( استغفر لهم ) أى نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن النهي بالعلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي ، وإلا فإذا فرض ما حرته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال . وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح ، وكون ذلك وقع من النبي (ص) بتمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه . فله الحمد على ما ألهم وعلم .

« وقد وقفت لأبي نعيم الحافظ صاحب حلية الأولياء على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث ، وتكلم على معانيه فلخصته فمن ذلك أنه قال : وقع في رواية

أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قول عمر « أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين » ولم يبين محل النهي فوق بيانه في رواية أبي ضمرة عن العمري ، وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ولفظه « وقد نهاك الله أن تستغفر لهم » قال وفي قول ابن عمر « فصلي رسول الله (ص) وصلينا معه » أن عمر ترك رأى نفسه وتابع النبي (ص) ونبه على أن ابن عمر حمل هذه القصة عن النبي (ص) بغير واسطة بخلاف ابن عباس فإنه إنما حملها عن عمر إذ لم يشهداها اه المراد منه ( أقول ) حاصل ماخلصه الحافظ من أقوال العلماء في هذه المسألة وهو من أوسع حفاظ الملة اطلاعاً أنه لا يمكن الجمع بين القرآن والحديث فيها على وجه مقبول إلا إذا فرضنا أن آية النهي عن الصلاة عليهم قد نزلت بعد الصلاة على ابن أبي وهو وإن كان خلاف ظاهر السياق لآمانع منه عقلاً ، ولكن يبعد جداً أن تكون آية الاستغفار للمنافقين قد نزل صدرها أولاً ثم نزل باقيها مترخياً بعد سنة أو أكثر أي بعد الصلاة على ابن أبي ، وكذا تأويل قول عمر « وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين » بأنه يعني بالصلاة الاستغفار ، وإذا سلمنا نزول صدر آية من سياق طويل كآية براءة في سنة ونزول باقيها في سنة أخرى على بعده ، فماذا نقول في آية سورة المنافقين . وقد نزلت قبل آية براءة بأربع سنين في غزوة بني المصطلق وكانت سنة خمس من الهجرة وهي أصرح في التسوية بين الاستغفار وعدمه ؟ .

الحق أن هذا الحديث معارض للآيتين فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطعية أكثر من الروايات والدلائل الظنية لم يجدوا ما يجيبون به عن هذا التعارض إلا الحكم بعدم صحة الحديث ولو من جهة منته وفي مقدمتهم أكبر أساطين النظر كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي ووافقهم على ذلك الداودي من شراح البخاري . وأما الذين يعنون بالأسانيد أكثر من عنايتهم بالمتون ، وبالفتوح أكثر من الأصول ، فقد تكاثروا ما بيننا خلاصته عن أحفظ

حفاظهم . ومن الأصول المثبوت عليها أنه ما كل ما صح سنده يكون مثبته صحيحاً ، وما كل ما لم يصح سنده يكون مثبته غير صحيح ، وإنما يعول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعي في الواقع أو في النصوص ، وأن القرآن مقدم على الأدحاث عند التعارض وعدم إمكان الجمع ، فمن اطمأن قلبه لما ذكره من الجمع أو لوجه آخر ظهر له فهو خير له من رد الحديث ومن لم يظهر له ذلك فلا مندوحة له عن الجزم بترجيح القرآن ، والتمس عذر لرواة الحديث بنحو ما ذكرناه في تعارض أحاديث الدجال (صفحة ٤٨٩ ج ٩ تفسير) .

(٨٦) وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطُّولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (٨٧) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٨) لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٩) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

هذا بيان لحالة المناقنين العامة في أمر الجهاد بالمال والنفس ، الذي هو أقوى آيات الإيمان بالله ورسوله وما جاء به ، وما يقابله من حال المؤمنين الصادقين فيه ، وما بين الحالين من التضاد في العمل والأثر في القلب اللذين هما مناط الجزاء ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ ﴾ شرطية إذا في هذا المقام تفيد التكرار ، والآية معطوفة على ما قبلها من خبر المناقنين الذين تخلفوا عن الجهاد للجمع بين تلك الحال الخاصة ، وهذه الشئشئة العامة ، والمعنى

أنه كلما نزلت سورة تدعوا الناس أو المنافقين ببعض آياتها إلى الإيمان بالله والجهاد مع رسوله. (ص) أى ناطقة بأن آمنوا وجاهدوا ﴿استأذنتك أولوا الطول منهم﴾ الطول بالفتح يطلق على الغنى والثروة ، وعلى الفضل والمنة ، وهو من مادة الطول (بالضم) ضد القصر . والمراد بهم هنا أولو المقدره على الجهاد المفروض بأموالهم وأنفسهم ، أى استأذنتك بالتخلف عن الجهاد ﴿وقالوا ذرنا نكفن مع القاعدين﴾ أى دعنا نكفن مع القاعدين فى بيوتهم من الضعفاء والزمى العاجزين عن القتال ، والصبيان والنساء غير المحاطين به .

وفى معنى الآية قوله تعالى فى سورة القتال - أو محمد (٤٧ : ٢٠) ويقول الذين آمنوا لولا أنزلت سورة ؟ فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت . فأولى لهم (٢١) طاعة وقول معروف ، فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم) والآيات دليل على جبن المنافقين وضعفاء الإيمان ، ورضاهم لأنفسهم بالذل والهوان .

﴿رضوا بأن يكونوا مع الخولاف﴾ رضوا لأنفسهم بأن يكونوا مع الخولاف من النساء - وروى هذا عن ابن عباس وقتادة - ومن لا خير فيهم من أهل الفساد ، فهو جمع خالفة وتقدم بيان ما قاله علماء اللغة فيه فى تفسير ( فاعمدوا مع الخالقين ) من آية (٨٣) .

﴿وطبع على قلوبهم﴾ الطبع على القلوب والختم عليها عبارة عن عدم قبولها لشيء جديد من العلم والموعظة غير ما استقر فيها واستحوذ عليها ، وصار وصفاً ووجداناً لها ، وقد بينا الاستعمال اللغوى لحقيقته ومجازها للكلمة فى تفسير (٢ : ٧) ختم الله على قلوبهم) وفى مواضع أخرى من سورة النساء والأعراف (١)

(١) راجع ص ١٤٣ ج ١ تفسير وص ١٧ ج ٦ وص ٢٩ وص ٣٣ ج ٩

﴿ فهم لا يفقهون ﴾ أى فلأجل ذلك هم لا يفهون ما يخاطبون به فهم تدبر واعتبار فيعملوا به ، وقد بينا حقيقة معنى الفقه فى مواضع أبسطها تفسير (٧ : ١٧٩ لهم قلوب لا يفقهون بها) من سورة الأعراف ، وفيه تحقيق معنى القلب (١)

﴿ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴾ هذا استدراك على قعود المنافقين عن الجهاد مع الرسول (ص) عملا بداعى الإيمان ، وأمر الله فى القرآن ، لأن ما جروا عليه من النفاق قد طبع على قلوبهم بمقتضى سنة الله تعالى فى التأثير والارتباط بين العقائد والأعمال ، والفعل والانفعال ، فهم لا يفقهون ما أمروا به فيصموا به ، لكن الرسول والذين آمنوا به وكانوا معه فى كل أمور الدين لا يفارقونه ، قد جاهدوا بأموالهم وأنفسهم فقاموا بالواجب خير قيام ، كما يقتضيه الإيمان والإسلام ، وما كان أولئك المنافقون الجبناء البخلاء بأهل للقيام بهذه الأعباء ، كما تقدم فيما وصفوا به من الآيات ، ولا سيما آية (٤٧) لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا .

﴿ وأولئك لهم الخيرات ﴾ عطف جزاءهم على جهادهم ولم يذكره مفصلا مستأنفا كقوله السابق فى المؤمنىن والمؤمنات ( أولئك سيرحمهم الله ) وقوله فى سورة البقرة ( أولئك على هدى من ربهم ) الآية لأنه لئنه لبيان حالهم الخالفة لحال المنافقين بدءا وانتهاء عملا وجزاء ، أى وأولئك المجاهدون البيدو المنال فى معارج الكمال ، لهم دون المنافقين الخيرات التى هى ثمرات الإيمان والجهاد ، من شرف النصر ، ومحو كلمة الكفر ، واجتثاث شجرة الشرك ، وإعلاء كلمة الله ، وإقامة الحق والعدل بدين الله ، والتمتع بالغنائم والسيادة فى الأرض ﴿ وأولئك هم

المفلحون ﴿ أى الفائزون بسيادة الدنيا مع سعادة الآخرة - دون أولئك المنافقين الذين حرموا منها بنفاقهم ، وما له من سوء الأثر في أعمالهم وأخلاقهم . وتقدم مثل هذا وما يناسبه ويؤيده مكرراً في هذا السياق .

﴿ أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ﴾ .

تقدم معنى هذه الآية بما هو أوسع من هذه في الآية ٧٢ وسيأتي مثلاً في آخر الآية المتممة للمائة .

(٩٠) وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

هذه الآية في بيان حال الأعراب خاصة ، وهم بدو العرب الذين طلبوا الإذن بالتخلف ، والذين تخلفوا بغير إذن ، عقب بيان حال منافق الحضر في مدينة الرسول ( ص ) وسيأتي آيات أخرى في مناقق الأعراب ومؤمنهم في الآيات ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ قال عز وجل .

﴿ وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم ﴾ المعذرون بالتشديد اسم فاعل من التعمير كالمقصرين من التقصير . هكذا قرأ الكلمة جمهور القراء ، وقرأها يعقوب بالتخفيف من الإعذار ، وروى هذا عن ابن عباس ، ولكن من طريق السكبي وكذا عن مجاهد . وقد تقدم في تفسير الآية ٦٦ معنى العذر والاعتذار . والاعتذار إبداء العذر ومنه المثل « أعذر من أنذر » وأعذر : ثبت له عذر - وقصر ولم يبالغ وهو يرى أنه مبالغ ، كأنه ضد - وكثرت ذنوبه وعيوبه ، وله معاني أخرى كما في القاموس [ قال ] وقوله تعالى ( وجاء المعذرون ) بتشديد

الذال المكسورة أى المعتذرون الذين لهم عذر، وقد يكون المعذر غير محقق بالمعنى المقصرون بغير عذر اه وزاد شارحه: ومعنى المعتذرون الذين يعتذرون كان لهم عذر أو لم يكن: وهو ههنا شبيه بأن يكون لهم عذر، ويجوز في كلام العرب المعتذرون بكسر العين المهملة الذين يعتذرون: يوهمون أن لهم عذرا ولا عذر لهم. قال أبو بكر في المعتذرين وجهان، إذا كان المعتذرون من عذر الرجل فهو معتذر فهم لا عذر لهم وإذا كان المعتذرون أصله المعتذرون فألقيت فتحة التاء على العين وأبدل منها ذال وأدغمت في الذال التي بعدها فلهم عذر. وقال أبو الهيثم في تفسير الآية: معناه المعتذرون يقال: عذر عذارا في معنى اعتذر، ويجوز عذر الرجل يعذر عذارا فهو معتذر. قال ومثله: هدى يهدى هداء إذا اهتدى. قال الله (أمن لا يهدى إلا أن يهدى) اه.

وقد أطال ابن منظور في الكلام على المادة والمراد منها في الآية.

والحكمة في القراءتين على اختلاف معاني الصيغتين بيان اختلاف أحوال أولئك الأعراب في أعذارهم، فمنهم من له عذر صحيح هو موقن به، ومن له عذر صوري لا حقيقي وهو يوهم أنه حقيقي عالما بأنه مخادع، ومنهم من له عذر ضعيف هو في شك منه إن نوقش فيه عجز عن إثباته، ومنهم من لا عذر له في الواقع فهو كاذب في انتحاله، وهذا من إيجاز القرآن العجيب بالإتيان بلفظ مفرد يتناول هذه الأقسام كلها، مبهمه إلا عند أهلها، للحكمة الآتية المقتضية لإيهاسها والمعنى: وجاء الذين يطلبون من النبي (ص) أن يأذن لهم في التخلف عن الخروج إلى تبوك أمثالا للنفير العام، من أولى التعذير والإعذار، قال الضحاك هم رهط عامر بن الطفيل جاؤا رسول الله (ص) دفاعاً عن أنفسهم فقالوا يا نبي الله إن نحن غزونا معك تُغَيِّرُ أعراب طيء على حلاتنا وأولادنا ونواشينا، فقال لهم رسول الله (ص) «قد أنبأني الله من أخباركم وسيغني الله عنكم» وقال ابن عباس هم قوم تخلفوا بعذر بإذن رسول الله (ص). أقول وظاهرة أن عذرهم حق،

وهو يصدق ببعضهم دون بعض ، كقالبه الذى يذكر عن أبى عمرو

﴿ وقد كذبوا الله ورسوله ﴾ أى وقعد عن القتال وعن الحجى للاعتذار  
الذين كذبوا الله ورسوله من الأعراب ، أى أظهروا الإيمان بهما كذباً وإيهاماً ،  
يقال - كما فى الأساس - كذبتة نفسه إذا حدثته بالأمانى والأوهام التى لا يبلغها ،  
وكذبتة عينه إذا أرتة مالا حقيقة له . قال الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالاً

وهؤلاء هم المنافقون الاقحاح . قال أبو عمرو بن العلاء : كلا الفريقين كان  
مسيئاً : قوم تكلموا عذراً بالباطل وهم الذين عناهم الله تعالى بقوله ( وجاء المعتذرون )  
وقوم تخلفوا من غير عذر فقدموا جرأة على الله تعالى وهم المنافقون ، فأوعدهم الله  
بقوله ﴿ سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم ﴾ الظاهر المختار أن هذا الوعيد  
يعود على ما قبله من الفريقين عاماً فى المكذبين ، وخاصاً ببعض المعتذرين ،  
كما هو المتبادر من قوله تعالى ( منهم ) أى الأعراب الذين اعتذروا ، بعضهم وقعد  
بعض ، فإن الذين كذبوا الله ورسوله كلهم كفار ، وأما المعتذرون فمنهم الصادق  
فى عذره ، والكاذب فيه لمرض فى قلبه ، أو لتكذيبه لله ورسوله ، وكل منهم  
يعرف نفسه فيحاسبها إذا وجد الوعيد موضعاً للعبرة منها ، ولو جعل التبويض لهم  
وحدهم لظل القاعدون الكاذبون بغير وعيد وهم شر من شرهم ، فلا يصح  
التبويض فيهم وحدهم ، ومن ثم اقتضى التحقيق أن يوجه الوعيد إلى الذين  
كفروا منهم لكفرهم لاعتذارهم ، وإلى الذين قعدوا لكفرهم لا لقعودهم ، بل  
للكذب الذى كان سببه وهو عين الكفر ، وهو لم يذكر بصيغة الحصر ، لأن  
من القعود ما يكون بعذر من الأعدار المنصوصة فى الآية التالية وهم أولو الضرر  
فى قوله تعالى ( ٤ : ٩٤ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر  
والجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم : فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم  
على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى ) الخ . فالإيهام لمستحقى هذا الوعيد

من الفريقين من بلاغة القرآن التي امتاز بها إعجازه البياني . وهذا العذاب الأليم يراد به عذاب الدنيا وعذاب الآخرة جميعاً كما تقدم في آخر الآية ( ٧٤ )

(٩١) لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ  
مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ  
سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٢) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ  
قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ  
حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٣) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ  
وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ، رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ  
فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

بين الله تعالى في هذه الآيات الأعدار الشرعية المقبولة عنده وعند رسوله  
بالتفصيل فلم منه بطلان ما عداها وخص بالذكر شر ما عداها وهو استئذان  
الأغنياء فقال :

﴿ ليس على الضعفاء ﴾ الضعفاء جمع ضعيف وهو ضد القوى أى من لا قوة  
لهم في أيدانهم تمكنهم من الجهاد ، قال ابن عباس يعنى الزمنى والشيوخ  
والعجزة ، وقيل هم الصبيان وقيل : النسوان ذكره البغوى - والزمنى بوزن المرضى  
وبالتحريك جمع زمين كريض - ويقال زمن ( ككتف ) وزمنون - وهم من  
أصابتهم الزمانة وهي العاهة التي لا تزول بل تبقى على الزمان ، ومنها الكساح  
( بالضم ) والعمى والعرج ، وقدم ذكر هؤلاء لأن عذرهم دائم لا يزول  
﴿ ولا على المرضى ﴾ جمع مريض وهم الذين عرضت لهم أمراض لا يتمكنون  
معها من الجهاد كالحميات وعذرهم ينتهى بالشفاء منها ﴿ ولا على الذين لا يجدون

ما ينفقون ﴿ وهم الفقراء الذين لا يجدون مالا ينفقون منه على أنفسهم إذا خرجوا للجهاد ويتركون لعياهم ما يكفيهم ، وكان المؤمنون يجهزون أنفسهم للقتال فالتفكير ينفق على نفسه والغنى ينفق على نفسه وعلى غيره بقدر سعته كما فعلوا في غزوة تبوك إذ لم يكن للمسلمين بيت مال غنى ينفق منه النبي (ص) على الفزاة ، وهذا العذر خاص بالمال ، ويذول إذا كان للأمة في بيت المال ما ينفقون منه أى ليس على هذه الأنساف الثلاثة ﴿ حرج ﴾ أى ضيق في حكم الشرع يعدون به مذنبين ولا إثم في العقود عن الجهاد الواجب ﴿ إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ في حال قعودهم لعجزهم ، أى إذا أخلصوا لله تعالى في الإيمان وللرسول (ص) في الطاعة وأداء الأمانة بالقول والعمل ولا سيما الذى تقتضيه حالة الحرب فالنصيحة والنصح (بالضم) تحرى ما يصلح به الشيء ويكون خالياً من الفس والخلل والفساد ، من قولهم نصح العسل ونصح إذا كان خالصاً مصفى « ونصح الخياط الثوب إذا أنعم خياطته ولم يترك فيه فتقاً ولا خللاً » ذكره في مجاز الأساس وقول « شبه ذلك بالنصح » على طريقته في جعل المعاني الحسية من الجاز والمعنوية من الحقيقة ، ونحن نرى عكس هذا - أعني أن نصح العسل والخياط حقيقة ، والنصح في التوبة والطاعة هو المأخوذ منه والأجدر بأن يكون مجازاً ، إلا أن يكثر استعماله فيعد من الحقيقة . ومنه يعلم أن من النصح لله ورسوله في هذه الحالة كل ما فيه مصلحة للأمة ولا سيما المجاهدين منها من كتمان سر ، وحث على بر ، ومقاومة خيانة الخائنين في سر أو جهر ، فالنصح العام ركن من الأركان المعنوية للإسلام به عز السلف وبزوا ، وبتركه ذل الخلف وابتزوا .

روى مسلم وأبو داود والنسائي عن تميم الدارى أن رسول الله (ص) قال « الدين النصيحة - قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال - لله ولسكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وروى البخارى ومسلم والترمذى عن جابر قال : يايعت

رسول الله (ص) على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .

﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ السبيل الطريق السهل يطلق على الحسى منه والمعنوى فى الخير وفى الشر كما تقدم فى تفسير ( ٦ : ١٥٢ ) ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ) و « من » لتأكيد النهى العظام ، وهو أبلغ من قولك « ما عليه سبيل » وان كان عاماً ، فقولاك ما على فلان من سبيل - معناه ليس لأحد أدنى طريق يسلكها للمؤاخذته أو النيل منه ، فكل السبل مسدودة دون الوصول إليه ، وهذا الاستعمال مكرر فى القرآن . والمحسون ضد المسيئين ، وهو عام فى كل من أحسن عملاً من أعمال البر والتقوى ( بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ) والآية . والشرع الإلهى يحزى المحسن بأضعاف إحسانه ، ولا يؤاخذ ولا يعاقب المسئء إلا بقدر إساءته . فإذا كان أوائك المذورون فى القعود عن الجهاد محسنين فى سائر أعمالهم بالنصح المذكور انقطعت طرق المؤاخذة دونهم ، والإحسان أعم من النصح المذكور ، فالجملة تتضمن تعليل رفع الحرج عنهم بما ينتظمون به فى سلك المحسنين ، فيكون رفعه عنهم مقروناً بالدليل ، فكل ناصح لله ورسوله محسن ، ولا سبيل إلى مؤاخذة المحسن وإيقاعه فى الحرج ، وهذه المبالغة فى أعلى مكانة من أساليب البلاغة . ولما ذكر رفع المؤاخذة عنهم بإحسانهم السلوك فيما هم معذرون فيه من القعود عن الجهاد وهو الذى اقتضاه المقام ، قفى عليه بالستر عليهم والصفح والإحسان إليهم فيما عداه ، على قاعدة ( هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ) ؟ فقال ﴿ والله غفور رحيم ﴾ أى وهو تعالى كثير المغفرة واسع الرحمة فهو يستر على المقصرين ما لا يخلو منه البشر من ضعف فى أداء الواجبات لا ينفى الإخلاص والنصح لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ويدخلهم فى رحمته فى عباده الصالحين . وأما المناقون المسيئون عملاً ونية فإنما يغفر لهم ويرحمهم إذا تابوا من على نفاقهم الباعث لهم لإساءتهم .

﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾  
هذا معطوف على نهي الحرج عن الضعفاء والمرضى والفقراء ونهي السبيل عن  
المستنين ، أي لا حرج على من ذكر بشرطه ، ولا سبيل على المحسن منهم في قعوده  
ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم على الرواحل فيخرجوا معك فلم تجد ما تحملهم عليه  
الح وهؤلاء جماعة من الفقراء يدخلون في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون للجهاد  
في سفر طويل كغزوة تبوك وهو قديم الرواحل التي تحملهم ، فهو من عطف  
الخاص على العام . يقال : حملة على البعير أو غيره أي أركبه إياه أو أعطاه إياه ليركبه ،  
وكان الطالب لظهر يركبه يقول لمن يطلبه منه : احملني

ثم بين حال هؤلاء بعد جواب الرسول لهم بيانا مستأنفا فقال

﴿ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع ﴾ أي انصرفوا من مجلسك وهم في  
حال بكاء شديد ، هاجه حزن عميق فكانت أعينهم تمتلئ دمعاً ، فيندفق فائضاً  
من جوانبها تدفقاً ، حتى كأنها ذابت فصارت دمعاً ، فسالت همما ﴿ حزناً ﴾ منهم  
وأسفاً ﴿ أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾ أي على عدم وجدانهم عندك ولا عندهم  
ما ينفقون ولا ما يركبون في خروجهم معك جهاداً في سبيل الله وابتغاء مرضاته  
أخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس (رض) قال أمر رسول الله  
(ص) الناس أن ينبعثوا غازين . فجاءت عصابة من أصحابه فيهم عبد الله بن  
مغفل المزني فقالوا يا رسول الله احملنا ، فقال « والله لا أجد ما أحملكم عليه » فتولوا  
ولهم بكاء ، وعز عليهم أن يجسوا عن الجهاد ، ولا يجدون نفقة ولا محملاً . فأنزل  
الله عزهم ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾ الآية . وأخرج ابن جرير  
عن محمد بن كعب قال : جاء ناس من أصحاب رسول الله (ص) يستحملونه  
فقال « لا أجد ما أحملكم عليه » فأنزل الله ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾  
الآية . وذكر البطون التي ينسبون اليها ، وهنالك روايات أخرى في عدمهم

و بطونهم عند ابن إسحق وغيره . وأنهم كانوا يسمون البكائين . وهنالك رواية أخرى أنهم ما سألوه (ص) إلا الحملان على النعال ، ورواية أخرى أنهم سألوه الزاد والماء ، ولا مانع من وقوع كل ذلك في هذه الغزوة الكبيرة ولكن الآية خاصة بطلاب الرواحل لأنه هو المتبادر من اللفظ .

والحكمة في التعبير بالأتیان لأجل الحمل والاعتذار عنه بعدم وجدان ما يحمل عليه دون ذكر جنسه من راحلة ودابة هي إفادة العموم فيما يحمل عليه مزيد السير فتدخل فيه مراكب هذا الزمان من مراكب النقل البرية والهوائية والبحرية ، ويتحقق العذر بفقده ما يحتاج اليه منها في كل سفر بحسبه ، وفقد العذر بوجوده ، فوجود الخيل والجمال والبغال لا ينفي العذر في السفر الذى يقطع في القطارات الحديدية أو السيارات ، أو المناطيد أو الطائرات

لما بين أن كل أولئك ما عليهم من سبيل بقى بيان من عليهم السبيل في تلك الحال فذكرهم بقوله ﴿ إنما السبيل ﴾ الواضح السوى الموصل إلى المؤاخذة والمعاقبة

بالحق ﴿ على الذين يستأذنونك وهم أغنياء ﴾ أى يطلبون الأذن لهم في القعود والتخلف عن النفر والحال أنهم أغنياء في حال هذا الاستئذان ومن قبله ، قادرون على

إعداد العدة له من زاد ورواحل وغير ذلك ، ولماذا ؟ ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالم ﴾ أى رضوا لأنفسهم بأن يكونوا مع الخوالم والخالفين ، من النساء

والاطفال والمعذورين ، بل مع الفاسدى الأخلاق المفسدين ﴿ وطبع الله على قلوبهم ﴾ فأحاط بهم ما جروا عليه من خطاياهم وذنوبهم ، بحسب سنن الله تعالى في أمثالهم

﴿ فهم لا يعلمون ﴾ كنه حالهم ، ولا سوء مآلهم ، وما هو سببه من أعمالهم ، فأما حالهم في التخلف وطلب القعود مع الخوالم بغير أدنى عذر فهو رضا بالذل والمهانة

في الدنيا ، لأن تخلف الأفراد عن القتال الذى تقوم به الشعوب والأقوام ، ورضاء الرجال بالانتظام في سلك النساء والأطفال ، يعد في عرف العرب والعجم من

أعظم مظاهر الخزي والعار ، وهو في حكم الإسلام أقوى آيات الكفر والنفاق ، وأما ماكم وسوء عاقبتهم فيه فهو ما فضحهم الله به في هذه السورة ، وما شرعه لرسوله وللمؤمنين من جهادهم وإهانتهم ، وعدم العود إلى معاملتهم بظاهر إسلامهم ، وما أعد لهم من العذاب الأليم ، والخزي الدائم في نار الجحيم وهاتان الآيتان بمعنى الآيتين ( ٨٦ و ٨٧ ) ولكن أسند فعل الطبع على القلوب في هذه الآية إلى اسمه عز وجل ، وهنالك أسند إلى المفعول ، والمراد من كل منهما واحد ، وهو بيان سنة الله تعالى وقدره في علاقة الأعمال ، بالمقائد والسجايا والأخلاق ، إلا أن التصريح باسم الله تعالى فيه مزيد إهانة لهم . وعبر هنا بالعلم وهناك بالفقه ، والمراد واحد وهو الإدراك والعرفان الصحيح الذي يبعث على العمل بمقتضاه ، ولكن التبادر من العلم تيقن المعلوم ، ومن الفقه تأثير العلم في النفس .

نسأله تعالى أن يجعلنا من العلماء الموقنين ، الفقهاء المعتبرين ، المؤمنين الصادقين ، العاملين الخالصين . وأن يوفقنا لإتمام تفسير كتابه بالحق ، النافع للخلق ، ويهدينا جميعاً للعمل به ، والاستضاءة بنوره ويؤتي هذه الأمة به ما وعدنا من سعادة الدنيا والآخرة ، وهو على كل شيء قدير .

تم تفسير الجزء العاشر كتابة وتحريراً في العشر الأول من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٩ - وقد اعتمدنا جعل آية ٩٣ ( إنما السبيل ) الخ منه مراعاة للمعنى الذي كانت به متممة لما قبلها ، وهي في بعض المصاحف أول الجزء الحادى عشر -

وكنا بدأنا به في شوال سنة ١٣٤٦ ونشر في المجلدات التاسع والعشرين والثلاثين والحادى والثلاثين من المنار .

ونرجو أن يوفقنا الله تعالى لانجاز تفسير كل جزء مما بقى في أقل من سنة مع الإختصار غير الخلل إن شاء الله تعالى وبه الحول والقوة ،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

فهارس

# الجزء العاشر

من

تفسير المنهاج

يراعى في هذه الفهارس :-

- ١ - أنه قد روعى الترتيب الهجائي في الكلمة الثانية كالأولى وأهمل اعتبار واو العطف وحرف الجر والتعريف فلفظ العليد كر في حرف العين وهكذا.
- ٢ - أن الأضفار التي عن يسار الأرقام تشير إلى إتمام المعنى في الصفحة التالية أو ما بعدها أو إعادته
- ٣ - أن الترتيب على حسب النطق لا المادة

الطبعة الثانية صدرت في ربيع الأول ١٣٦٩ هـ - يناير سنة ١٩٥٠ م

أصدرتها دار المنار لأصحابها وورثة الإمام السيد محمد رشيد رضا

(الفهرس العام لأهم مسائل الجزء العاشر من تفسير المنار)

أبو بكر امارته على الحاج وكونها ترشيحا  
للخلافة ١٨٤  
» رأيه في أسرى بد وعمل النبي به  
وتشبيهه إياه بآبراهيم وعيسى  
١١٥ و ١٠٣  
» صحبته للنبي في الغار والهجرة وفيها  
١٣ منقبة له ومرآة الروافض فيها  
٥٢٤ و ١٧ و ١٩٢  
» هجرته وجوار ابن الدغنة له وتأثير  
صلاته في الشركين ٥٠٨  
أبو ذر : مذهبه في انفاق الاموال ٤٧٣  
أبو سفيان . شهادته بالمؤمنين يوم حنين  
٣٠١  
» اعطاؤه مع المؤلفه قلوبهم ٤٩٥  
أبو يوسف . نقله ان الحرام لا يثبت  
الابنص القرآن ٤٣٥  
اجارة الشرك المستجير حتى يسمع كلام  
الله ٢١٢  
اجتهاد الانبياء وبيان الوحي لما يقع فيه  
من خطأ ٥٤١ و ١٠٩  
الاجر العظيم عند الله ٢٦٤  
الاحاديث في حب الله ورسوله ٢٨٣  
» » كثر تارك الصلاة ٢٠٧  
» » المؤاخاة بين الصحابة ١٢٦  
» فيما يحصل به الإسلام ٢٠٢  
الاحبار والرهبان : اتخاذهم أربابا ٤٢٥  
» » أكابهم أموال الناس  
بالباطل ، وصددهم عن الاسلام ٤٦١

آدم : إطلاق لقب ابن الله عليه ٣٨٨  
آل الرسول أصحاب الحق في خمس الغنائم  
المحرم عليهم الصدقة . وتشبيه امتيازهم  
بأسر الملوك وجناية الروافض عليهم في  
دينهم وديانهم . وما كان عمر يزيد في  
عطاياهم على سهمهم من الخمس ٧-١٢  
الآيات الناسخة والمنسوخة ١٩٩ و ٦  
آيات الله : تفصيلها لقوم يعلمون ٢٢٥  
ابن الله . إطلاقه في كتب العهدين على  
أفراد قبل المسيح وعلى المؤمنين  
وتفسير النصارى له ٣٨٩  
ابن تيمية . سبب إنكار أبي حيان عليه  
بعد إعجاب به وإطرائه ٨٥  
» إنكاره المؤاخاة بين المهاجرين  
عامه وبين النبي وعلي خاصة واعتراض  
ابن حجر عليه ١٢٦ و ١٢٧  
» جرير . هفوته بتفسير الاعداء غير  
المعومين الذين أمرنا باعداد القوة  
لهم — بالجن والشياطين ٧٣  
» عربى . كتبه وما فيها من الكثر  
والبدع ٤٤٣  
» القيم . تحويره تصوف الحقائق  
على الكتاب والسنة ٢٨٧  
» القيم . خطؤه في ترجيح رأى  
الصديق على رأى الفاروق في اسرى  
بدر ١١١

## الاسلام

إظهار الله اياه على جميع الأديان ، بالحجة  
والبرهان، والهداية والعرفان ، والعلم  
والعمران، والسيادة والسلطان ٤٥٥  
امتياز به حفظ تاريخه وحفظه ٤٥٥  
انتشاره وقيامه بالدعوى والاقناع والعدل  
والاخلاق دون القهر والاكراه ٧٧  
وبلوغه في أقل من قرن أكثر من  
انتشار النصرانية في عشرة قرون ٣٦٦  
اهتداء بعض النصارى به كل عام ٤٢١  
إيجابه الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريره  
الخيانة حتى مع الاعداء ٥٥ - ٥٩  
و١٢٩ و١٦٩ و١٨٤ و٢١٧  
ثناء بعض علماء الافرنج عليه ٤٢٠  
حال الشعوب والامم عند ظهوره ٤١٦  
حروب الصليب وصددها عنه ٤١٧  
حرية الدين فيه وتحريره لاضطهاد أى  
انسان وقتته عن دينه ١٧١  
حقيقته وما ينافيه وبعد ردة عنه ٢٠٤  
حكاه تخصيصه جزيرة العرب بالمسلمين ١٧  
خذلان أهله له وابتداعهم فيه ( راجع  
بدعة والمسلمون )  
داره ودار الحرب وما يجب على المسلمين  
من حفظ سلطانه وداره واسترجاع ما فقد  
منها ٣٦٨ - ٣٧٧  
دين رحمة وسلم وسيادة وحرب وانصاف  
وعدل ٧١ و١٦٨ و٣٦٦

أحمد بن حنبل : احتياطه في أحكام الحلال  
والحرام وجراة بعض أتباعه ٤٣٥  
» نبيه عن كتب الصوفية ٤٤٣  
الاخلاق قوام حياة الامم ٤٢  
أخوة الايمان ٨١  
الاديان والاقوام : حقوقهما في عصرنا ٣٦٨  
أذان على بسورة براءة في الحج ١٨٥  
الارث مع اختلاف الدين والدار ١٣٠  
الارض التي فتحها للمسلمون : حكمها ١٤  
الارواح ، رؤيتها واستحضارها ٤١٣  
الاسباب والاقدار ( راجع : سنته تعالى )  
الاستاذ الامام والعروة الوثقى ٤٦  
» والفيلسوف سبنسر ٤٣  
» كلامه في الحرب في الاسلام ٣٦٥  
استغفار النبي للمنافقين وكونه لا ينفعهم ٦٥٥  
الاستمتاع بالاموال والاولاد ، وشغله  
للمنافقين والكفار عن الجهاد ٦٢٢  
الاسرائيليات في عزيزو كتابته للتوراة ٣٨٤  
الاسراف في المال — تحريمه ٤٧٧  
الاسرى تقيدهم اتخاذهم بالأثخان في الارض  
والتخيير فيهم حينئذيين للمن والنفداء ٩٦  
» ترغيبهم في الاسلام وعظهم ١١٧  
» حكم الشرع فيهم ٩٥  
أسرى بدر استشارة النبي (ص) أصحابه  
فيهم وترجيحه رأى الصديق والجهمور  
في أخذ الفداء منهم ونزول الوحي في  
خطأ ذلك والتوبيخ عليه وإباحة  
ما أخذوه ومافي ذلك من الحكم ١٢١ و٩٥

- الاسلحة النارية وجوب اتخاذها ٧٠  
اسم الجلالة قول النصارى في مسماة وطبيعته  
وابنه وعائلته ٣٩٥ و ٣٨٩  
الاسماء والصفات الالهية ١٤١  
الاشعرية والمعتزلة تنازعهما ٢٣٧  
الاشهر الحرم عددها وتجريم الجرب فيها  
وحكمتها وسيرة الجاهلية فيها ٤٨١  
الاعاجم : إفسادهم أمر العرب وسلبهم  
ملكهم ١١  
الاعذار المسقطه لفرضية الجهاد ٦٧٨  
الاعراب الذين قعدوا عن النفر في غزوة  
تبوك باذن وعذر وعدمه ٦٧٥  
الاعمال أفضلها الايمان والمجرة والجهاد  
٢٦١  
الاغنياء : وجوب الجهاد عليهم وعقابهم  
على تركه وطبع الله على قلوبهم ٦٨٢  
الافرنج إناصاف بعض أحرارهم للاسلام  
وثناؤهم عليه وعلى رسوله (ص) ٤٢٠  
» تأويلهم لعقائد النصرانية وتحكيم  
فيها بما يخالف الكنيسة ٤٠٤  
» الرجاء الجديد في انتشار هداية  
الاسلام فيهم ٤٢٥ و ٤١٩  
» عقائد علماءهم وأحرارهم ٤١٢  
» غلوهم السابق في الاتحاد وشعورهم  
اللاحق بالحاجة إلى الدين ٤٠٥  
» ميلغ علمهم بالاسلام ٤١٦  
أفعاله تعالى موافقة لسننه في الاسباب  
١٤٣
- الاسلام : الدخول فيه بكلمة التوحيد  
وتحققه بالصلاة والزكاة ٢٠١  
» الدعوة إليه في بلاد الافرنج ٤٢٠  
» درجة علم الافرنج به وحكمهم عليه ٤١٦  
» سياسته الخارجية والحربية ١٢٨  
٢١٢ و ١٧٣ و ١٦٧  
» صد أهل الكتاب عنه ٤٦٨  
» عدله في الاعداء بمعاملتهم بالمثل  
وترجيحه جانب العفو ٧١  
» عدله ورحمته في الحرب واصلاحه  
لنظامها ( وراجع الجهاد ، الجزية ،  
الحرب )  
» عزته للمانة لاهله من ظلم الناس ومن  
قبول ظلمهم ٧٥ و ٧١ ( وراجع الظلم )  
» غلط من يتكلمون على ظهور المهدي  
والمسيح لنصره ٤٦٠  
» كونه العلاج الوحيد لمفاسد الاجتماع  
الحاضرة من الفوضى الأدبية والمفاسد  
المادية وغلو البلشفية والرأسمالية  
والاباحة الشهبانية ٤٢٣  
» كونه نور الله ودينه الاخير العام  
ومحاولة الكفار لاطفائه ووعده الله  
بإتمامه ٤٤٧  
» وسط بين تشديد التوراة في العقوبات  
وأموال العيشة والحرب وإثرة اليهود ،  
وتشديد الانجيل في الزهد والاستسلام  
٤٢٣

الاموال أكلها بالبطل وطرقه ٤٦٢	أفعال العباد الاختيارية وكونها تقع بقدرتهم وإرادتهم ٢٣٨ و ١٦٦
» العامة : مصارفها الشرعية ومداركها واجتهاد الامام فيها ١٢	الاقتصاد في النفقة والصدقة ، وتحريم الاسراف ٤٧٦
» كونها فتنة للناس ١٥٤	الله (راجع اسم الجلالة)
(راجع فتنة ومال)	الامام الاعظم ( الخليفة ) انتخابه من بطون قريش واجتهاده ١٠ - ١٢
الأنبياء الاعتبار بأقوامهم ٦٢٥	الامة العربية : تقصيرها بعدم وضع نظام للخلافة ولآل البيت يضمن لها الحكم ومقومات الدولة ١١
» خطوهم في الاجتهاد ٥٤١	الامة الاسلامية ماضيها وحاضرها (راجع المسلمون)
الانصار تأييد الله نبيه بهم وتأليفه بين قلوبهم ٨٠	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين دون المنافقين ٦٣٨
» حرمانهم من غنائم هوزان وإرضاءه (ص) لهم بعودتهم معهم ٣٠٧	الامر بالمنكر والنهي عن المعروف من صفات المنافقين ٦١٨
» المؤاخاة بينهم وبين المهاجرين ١٢٣	أمرا التكوين والتكليف ٩١ و ١٠٤
الاتفاق في سبيل الله (راجع الجهاد) ٧٥	الامم إهلاكها بذنوبها وظلمها لنفسها لا بظلم الله لها ٥٣
الانكيز: سلبهم تقسم كبير من أرض الحجاز واحتلالهم له بما يعد خطراً على الحرمين الشريفين ٣٧٤	» الاعتبار بسيرة البائدة منها ٦٢٥
» عقائدهم وإحصاءات جديدة لمعرفة من يؤمن بالنصرانية منهم ٤١١	» تأثير العقائد والاخلاق فيها ٤٢
» قاعدتهم في تنازع الملل والصلب ٣٧١	» سنته تعالى في أطوارها وتغيير ما بها من سعادة وشقاء بتغيير ما بأنفسها ١٦١ و ٥٢ و ٤١
» كلمة فيلسوفهم في فساد أخلاقهم ٤٣	» عقابها في الدنيا نوعان ١٦٣
» محافظتهم على بيوتات الأمة وقرب نظامهم من التشريع الإسلامي ٣٧٥	أموال الدولة في الإسلام : أنواعها وقسمتها وأقسام مصارف الخس من الغنائم للامام ٩
أهل بدر : مغفرة الله لهم ١٠٤	
أهل الندمة : إسقاط الجزية عن من يشاركنافي الدفاع الحربي عن الدولة منهم ٣٤٩	
» وجوب حمايتهم وأمنهم وحرمتهم والدفاع عنهم والعدل فيهم بالمساواة كالمسلمين وتحريم ظلمهم ٣٤٢	

» نشرهم للنصرانية بالقوة القاهرة	أهل الكتاب : اتخاذهم أحبارهم
٣٦٦ وحروب الابداء	٤٢٥ ورهبانهم أربابا
١٣٦ أولو الارحام توارثهم وولايتهم	» أحكام قتالهم وسببه وغايته ٣٣١
١٥٠ الايمان آياته وصفات أهله	» اختلال أمر إيمانهم ودينهم
(وراجع الباب الرابع من ملخص صورة الانفال)	٣٧٨ وتشرعهم
» أخوته أعلى الأخوات ٨١	» إرادتهم إطفاء نور الله (الإسلام)
» اقتضاؤه العمل ١٥٠ و ١٩	وطرقهم فيها ٤٦٠
» أعلى مراتب البشرية لا جنسية	» أمر الله لهم بتوجيهه ومخالفتهم له
١٥٦	بعادة غيره ٤٤٦
» تأثيره في الحرب وشواهد ٢٥	» تركهم لأصول الدين الثلاثة
» حقيقته وما يناقها ٢٠٤	المقتضى لأخذ الجزية منهم ٣٣٢
» كاله بالتوكل على الله وحده ١٥١	٣٣٩ و
» بحب الله ورسوله ٢٨٣	» حال متقدمهم ومتأخرهم مع المسلمين ٣٣٨
» كونه لا يقتضى النصر وحده	الأوراد والأحزاب والصلوات المتبعة
بلا عمل ٩٥	واتخاذها شعائر والتعبد بها — كل
» للموازنة بين الضعفاء والكلمة فيه	ذلك تشريع لم يأذن به الله وصد عن
١٥٦	التعبد بكتاب الله والاذكار والادعية
» والهجرة والجهاد ٢٦٣	المروية عن رسوله (ص) ٤٣٧
	أوربة جمع كلمها لمحاربة المسلمين باسم
	الصليب ثم باسم المدينة ٤١٧
	» فساد أخلاقها بالأفكار الملادية ٤٣
	الأوروبيون اجتياحهم لممالك الإسلام
	واعتداؤهم أخيرا على مهده ومعتل
	دينه (الحجاز) وزوال ما كانوا
	يخافونه من المسلمين ٣٦٩
	» أضرى شعوب البشر بالحرب
	وأسخاهم بالانفاق فيها ٣٦٤
	الأوروبيون: جهادهم الإسلام بالسلاح والعلم
	والسياسة ٣٦٩

## ب

البخل أعظم أسباب ضعف المسلمين في	دينهم ودينهم ٥٩٧ و ٤٧٩
البدع الدينية كلها ضلالات	٢٨٥
» مبدؤها ومنتهاها ٢٦٦	
بدع الصوفية ( راجع الاوراد الصوفية )	
البراهمة والبوذية ٢٨٧	
بشارك . كلامه في تأثير الدين في الحرب	
وكونه من أسباب النصر ٢٦	
بشارات النبي باظهار الاسلام وانتشاره	

والعزيمة وعلى مثليهم في حال الضعف  
والرخصة ٨٧ و ٨٦  
التحريم والتحليل الديني حق الرب تعالى  
٤٢٣ و ٤٢٦ وحده  
« لا يثبت إلا بنص قطعي ٤٣٤  
الترك - أمر النبي بتركهم ما تركونا ٢٠٠  
تسييح داود بالمعازف والمزامير ٢٨٥  
« السموات والارض ومن فيهن يحمده  
تعالى وما نستفيد من ذلك ٢٨٥  
التشريد بالاعداء في الحرب ٥٧  
التشريع الديني حق الرب وحده فمن أعطى  
هذا الحق واتبع فيه فقد أخذ ربا  
٤٢٣ و ٤٢٦  
« أصوله وقواعده في سورة الانفال ١٤٤  
تصرفه تعالى في عباده ١٤٣  
التصوف فلسفة نفسية ضل بها كثيرون  
٢٨٧ (راجع الصوفية وكتب)  
التطوع بالمال وبالقتال ٦٥٢  
تعليل أفعاله تعالى وأحكامه ١٤٤  
تفسير (أأتم ترعونه) ٢٣٨  
« (حسبك الله ومن اتبعك) ٨٤  
« (قل ان كان آباؤكم) ٢٧٠  
« (يعذبهم الله بأيديكم) ٢٣٥  
التقليد في الدين أفضى إلى اتخاذ المتبوعين  
أربابا ٤٢٨  
« في أصول الدين - بطلانه ٢١٦  
التقوى : معناها العام وثمرتها ١٦٥

وفتح الممالك وخطأ من زعم ان تمام  
صدقها انما يكون بظهور المهدي  
والمسيح ٤٥٨  
بشارة المسيح بنينا ٤٥٧ و ٤١٦  
البشر . استعدادهم للإيمان والسكفر  
والخير والشر ١٦١  
« أقرى روابطهم الحب فالعدل ٨١  
البطر والرياء في الحرب ٢٩  
بلاد الاسلام تجاه الكفار ٣ أقسام :  
الحرم - الحجاز - سائر البلاد -  
وحكم دخولهم في كل منها ٣٢٧  
بينة الاسلام في الحياة والهلاك ٢١  
بيوتات الامة . فائدة المحافظة عليها ١٠

## ت - ث

تأويل الصفات الالهية بدعة ١٤١  
« النبي (ص) للإحماء على الاموال  
في جهنم وكى كاذبها بها ٤٧٧  
التثليث عند النصارى والاطوار التاريخية  
له والمذاهب فيه ٣٨٦  
« لا أصل له في كتب الانبياء ٣٩٣  
« عقيدة وثنية قديمة دست في  
النصرانية ٣٩٨  
التجديد الاجتماعي والادبي ومفاسد  
ادعيائه بمصر ٤٥  
تخريض المؤمنين على القتال وترجيحهم  
على عشرة اضعافهم في حال القوة

- ومن في حكمهم لا ضيأ له ٣٤١  
اليد والصغار المشتيطان في إعطائها  
٣٤١  
(فصل في حقيقة الجزية والمراد منها)  
وقبه بيان معناها اللغوي واشتقاقها وتاريخ  
وضعها ومواقفة اجتهاد عمر أمير المؤمنين  
لكسرى في وضاعه فيها وسيرة الصحابة  
في أخذها وردّها وما كانوا عليه من العدل  
والرحمة فيها ٣٤٢ - ٣٥٢  
(فصل فيمن تؤخذ منهم الجزية ومقداره)  
٣٥٢  
الاخبار والآثار فيها ٣٥٣  
مذاهب الفقهاء فيها ٣٥٥  
كونها شرطاً في عقد الامة ٣٥٩  
قبولها من الوثنيين وعدمه ٣٥٩  
جمال الدين الافغانى ٤٦  
الجنات وتعيمها المقيم الخالد ٢٦٤  
جنات عدن ومسآكنها ورضوان الله  
الاكبر فيها ٦٣٢ - ٦٣٣  
الجند مرتزقة ومتطوعته ٣٤٦ - ٦٥١  
الجين ماقبل من أن رباط الخيل يمنع خيلهم ٧٢

## الجراد

(في الإسلام بالمال والنفس)

- الجندية ونظامها فيه والغرض منه ٣٤٥  
حقيقته ومعناه وأنواعه ٣٦٠  
علو درجته عند الله ٢٦٤  
غايته للمؤمنين إحدى الحسينيين ٥٥٨

- التوبة : سبب المغفرة ٢١١  
التوراة : زعمهم ان عزرا كتبها بعد  
فقدائها ٣٧٨ (راجع عزير)  
« والانجيل . هيمنة القرآن عليهما  
وشهادته لهما وعليهما ٤٠١  
التوسل بأشخاص الانبياء والصالحين  
٤٢٩ و ٤٩٩ و ٨٦  
التوكل على الله أعلى مقامات التوحيد  
وعدم منافاته لمراعاة الاسباب  
ولاسيما في الحرب ٣٥ و ١٥١ و ٢٠٧  
تولستوى الفيلسوف . عقيدته في المسيح  
والنصرانية وبولس وانجيله ٤٠٩  
الثالوث عند النصارى . معناه ومذاهبهم  
فيه (راجع التثليث)  
الثبات من أسباب النصر ٢٤

## ج

- الجامعة الإسلامية ٢٧٠  
الجبائى احتجاجه على الاشاعرة ٢٣٧  
الجزيرة والقدرية تنازعهما ٢٣٦  
جريدة العروى الوثقى وتأثيرها ٤٦  
الجزء . نوطه بالأعمال ٥٣ و ٣٩  
جزيرة العرب دار الاسلام الخاصة بأهلها  
٣٧٣ و ٣٦٩ و ٣٢٧ و ٦٦ و ١٧

## الجزية

- تفسير الآية في شرعيتها ٣٣٣  
كونه غاية لانتهاه قتال أهل النكث

ح	الجهاد : الفرض العيني والكفائي منه ٣٦٣
الحارث المحاسبي . نهى الامام أحمد عن كتبه	» قواعد في الاسلام ١٦٧
لانها مبتدعة تشغل عن القرآن ٤٤٢	كونه أظهر آيات الايمان ١٢٢ و ٢٧٠ و ٦٨١ و ٦٧٢
﴿ الحب وأنواعه ﴾	» خيراً للدين والدنيا ٥٣٧ و ٦٧٣
حب الابناء للآباء وعكسه ٢٧٠	» من سنن الاجتماع ٣٦٤
» الاخوة وقصة قتل أحد ابني آدم للاخر	كون التثاقل عنه إثمًا يوجب فاعاله ٤٩٣
وقصة كيد إخوة يوسف له ٢٧٣	» تركه آية الكفر والنفاق ٥٤٤
» الزوجية ٢٧٥	٦٥٨ و
» العشييرة والعصية ، وحب الأموال	» العقود عنه ذلًا ومهانة ٥٤٨ و ٦٧٢
المكتسبة وحب التجارة ٢٧٦	» اعتذار عنه نفاقًا ٥٥٤ و ٦٦١
» المساكن المرضية ٢٧٧	» وجود المنافقين مع الصادقين فيه
» العبد لربه وأسبابه التي يعمل بها كل	لا يزيدهم إلا خيالًا ٥٤٩
حب ودرجاته ٢٧٨	» إعداد كل ما استطاع من القوة له
» رسول الله (ص) وكونه الاجدر بأن	لارهاب أعداء الله المحاربين لدينه
يلي حب الله تعالى ٢٨٠	وأعداء المسلمين المعروفين وغيرهم،
﴿ وصل في كمال حب الله ورسوله ﴾	وما يجب فيه من العدل والرحمة بقدر
وطريقي اكتسابه والأحاديث فيه وكونه	الطاقة والجنوح إلى السلم إن جنح
أكل الايمان ٢٨٣	العدو لها . ومن قصد منع النظم
الحب والعدل ، مكاتبتهم من سعادة الاجتماع	والاضطهاد الديني والفتنة به وإصلاح
البشرى وكون الأول فضيلة والثاني	العباد والبلاد بعد التمكن فيها
فريضة ٨٢	٦٩ و ١٦٧ و ٣٦٠ و ٣٦٥
الحبش - أمر النبي بتركهم ٢٠٠	وعيد المتخلفين عنه ٥٥٤ و ٦٥٩ و ٦٧٢
حبوط الاعمال ٢٥١ و ٢٢٣	جهاد أوربة للاسلام ٣٦٩
الحجاز دار الاسلام ومعقله الخاص به ١٧	» الكفار والمنافقين والاغلاط عليهم
٦٦ و ٧٩ و ٣٦٩ و ٣٧٣	٦٣٦
الحج الاكبر والاصغر ١٩٠	الجوار ( الحماية ) عند العرب وحكمه في
	الاسلام ٢١٢

الحرب وجوب الاستعداد لها لمنع العدوان وحفظ السلام بارهاب الاعداء ٣٦٠ و ١٦٧ و ٧٩ و ٦٩	حديث استفقاره (ص) لابن أبي وصلاته عليه وما في رواياته ومثنته من المشكلات والتعارض ومخالفة ظاهر القرآن ٦٦٥
« الصليبية للاسلام ٤١٧ الحرمان الشريفان . الخطر عليها ٣٧٦ حرية الدين في الاسلام ومنع اضطهاد أحد لارجاعه عن دينه ١٦٩ حساب الشهور والسنين القمرية ٤٨٠ حسن صديق . نعيه على المقلدين إشار متبوعهم على الكتاب والنسبة ٤٣١ الحق والباطل : الفرقان بينهما ١٦٤ حقوق الاديان والافوام في عصرنا ٣٦٨ الحكم الإلهية في غزوة حنين ٣٠٩ « التسع لما وقع في بدر من فداء الاسري ١٠٩ حكمة إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب ١٧ و ٦٦ (وراجع جزيرة) حكمة تخصيص بعض الأزمنة والأمكنة بعبادة معينة ٤٨٢ « جعل الحساب بالشهور القمرية ٤٨٠ الحكومة الاسلامية . قيامها على أساس الشورى وانتخاب الحاكم العام والعدل والمساواة بين الناس ١٠ الحياة عن بينة في الاسلام ٢١	« تأويل إحماء الأموال في جهنم وكى الابدان بها ٤٧٧ « ترك الخيش والترك ٢٠٠ « ثعلبة المنافق ومشكلاته ٦٤٨ « لا يخيّل الشيطان انساناً في داره فوس عتيق ، منكر لا يصح ٧٢ « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ٢٨٦ حديث مغفرة الله لأهل بدر ١٠٤ الحديث . انكار أئمة النظار لما خالف القرآن منه ٦٦٨ « قاعدة : ما كل ماصح سننده يصح مثنه والعكس ٦٧١ الحرام عند السلف ما علم تحريمه بنص قطعى لا بدليل ظنى وعليه الحنفية والرواية القوية عن أحمد ٤٣٤ الحرب . أسباب النصر المعنوية فيها : الايان والتوكل والثبات وذكر الله والطاعة وعدم التنازع والصبر ٢٢ و ٢٨ و ٨٧ و ١٧١ « إصلاح الاسلام فيها ٣٦٥ « سنة اجتماعية وضرورة تقدر بقدرها ٩٧ و ٨٧ و ٥٧ « فوائدها في الامم ومزية المسلمين فيها ٢٤٥
خ الحيث والطيب : التمييز بينهما ١٦٦ خطبة النبي (ص) ببدر ٥٧	

الدين . حرته في الاسلام ١٦٩  
 » منع التوارث بين المختلفين فيه ١٢٩  
 » وجوب العلم بأصوله وبطلان التقليد  
 فيها ٢١٦  
 ذكر الله عند رؤية كل شيء وسماع كل  
 شيء ، وما يحصل بكثرتة من الاذواق  
 الروحانية وكشف بعض أسرار  
 الكون ومن قن بذلك ٢٨٥  
 » في الحرب من أسباب النصر ٢٥

## ر - ز

رابعة العدوية جها لله حين ٢٨٨  
 الرازي . بيانه وتقريره لا تباع حشوية  
 المسلمين سنن الكفار باتخاذ شيوخهم  
 في الفقه والطريق أربابا وترك  
 الكتاب والسنة تقليدا لهم ٤٢٩  
 » تكفيره لمن سماهم المشبهة من اليهود  
 والمسلمين ٣٣٤  
 الرب . تنزيهه عن الظلم في عقاب  
 الكفار وغير ذلك ٣٩  
 الربا والرشوة من أكل أموال الناس  
 بالباطل ٤٦٦  
 الرجاء في الله لا يصح إلا بالعمل واتخاذ  
 الاسباب ٢٥٢ و ٢١١  
 » الفرق بين لعل وعسى فيه ٢٥٢  
 الرسل لإتيانهم بالبينات وعقاب من  
 كفر بهم بظلمه لنفسه ٦٢٣  
 الرسول . اتباعه يشمرحبه الله لمتبعه  
 ٢٨٨  
 (راجع كلمة نبينا في حرف النون)

خطباء الفتنة ووظائف الخرافات ٢١٠  
 خلق الحياء ومرء المفسدين في كونه  
 فضيلة ٤٥  
 لخلافة التركية . انخداع المسلمين  
 بهيكاتها الوهمي وكونها سياجا ضعيفا  
 كان يمكن الانتفاع به ٣٦٩  
 الخلفاء : مراعاتهم المصلحة واختلاف  
 الزمان في قسمة الفء ١٣  
 الخنساء : تحريضها أبناءها على القتال  
 حتى قتلوا فقالت : الحمد لله الذي  
 أكرمني بشهادتهم ٢٨٩  
 الخوازق الكونية للنبي (ص) ١٤٦  
 ١٦٤٥  
 الخير والشر : الفرقان بينهما ١٦٤  
 الخوض واللعب في آيات الله ورسوله  
 كفر ٦١٣ و ٦٢٣  
 الخيانة . تحريمها حق مع الاعداء  
 ومعاملة أهلها ١٦٨ و ٥٧

## و - ذ

دار الاسلام والعدل وما يجب على المسلمين  
 لها ١٢٨ و ١٣٤ و ١٣٩  
 » الحرب والكفر والبغى ١٢٨  
 ١٣٤ و  
 داود . تسبيحه بالمزامير والمعازف الوترية  
 وعدم ثبوت ذلك في ديننا ٢٨٥  
 الدليل الظني . مذهب السلف أنه  
 لا يعمل به في التحريم الديني ٤٣٤  
 الدولة وأموالها في الاسلام ٩  
 الديمقراطية في الاسلام ١٠

السلف : إمرارهم صفات الله بغير تأويل	رحمة الله ورضوانه البشارة بهما ٢٦٤
ولا تعطيل ١٤١	رضوان الله الأكبر في جنة عدن ٦٣٣
السلم إيثاره على الحرب ٥٧ و٧١ و١٦٨	رؤى الأنبياء وتأويل رؤيا النبي (ص) ٢٢
« نعى فضلاء البشر لعمومه ٩٧	رؤية الله في الآخرة : حكمة الاشارة
السنن الالهية في أفراد البشر وأممهم من	اليها دون النص عليها ٦٣٤
سورة الانفال وهي إحدى عشرة سنة	الروافض طعنهم في الصحابة من المهاجرين
١٦١	والانصار وغلوهم في علي ٨٢ و١١
سفته تعالى في الاسباب ٢٠ و١٥١ و٢١١	٣١١ و١٣٥ و
٢٥٢ و٢٣٤ و	« غلوعرهم في زماننا فاق غلو الفرس
« في ترتيب الأعمال على العقائد	٥٣٤
والصفات النفسية ٤١ و١٦٦ و٥٤٨	« سراؤهم في مناقب الصديق وتحريفهم
سفته تعالى في تغيير أحوال الأمم ٤١ و٥٣ و	آية الغار ٥٢٤
« في تفاوت استعداد البشر	« والحوارج . احداثهم الشقاق بين
وعقاب الامم ١٦١ و٦٢٣	المسلمين ٦٢٦
« في تحييص الشدائد للبشر ٢٤٦	الزكاة اشتراطها في صحة الإسلام ٢٠١
« في فتنة الاولاد والاموال ١٥٤	« فرضيتها والوعيد على منعها ٤٧٢
سنة الأنبياء في الحرب والاسرى ١٤٧	« ما تجب فيه والاصناف المستحقون لها
« الانتخاب الطبيعي وتنازع البقاء ١٦٤	٥٦٨ - ٥٩٨
﴿ سورة الانفال ﴾	
﴿ خلاصتها وكلاتها وفيها أبواب ﴾	
مقدمة في مسائل السور المكية والمدنية	سخرية الله ممن سخروا من المطوعين
١٤٠	٦٥٣
(الباب الأول في الالهيات وفيه ٦ فصول)	سعادة الامم وشقاؤها ٤١
الفصل الأول في الأسماء والصفات ١٤١	( وراجع الامم )
« الثاني في التصرف والتدبير والتشريع	سقاية الحاج في الجاهلية والاسلام ٢٥٨
١٤٢	سكة حديد الحجاز اعتداء انكلترة
« الثالث في تحليل أفعاله وأحكامه	وفرسة عليها ٣٧٤
تعالى بمصالح الخلق ١٤٣	السكينة إنزالها على الرسول والمؤمنين
	٥٢١ و٥٠٠ و٣١٦ و٢٩٥

## س

سخرية الله ممن سخروا من المطوعين	٦٥٣
سعادة الامم وشقاؤها	٤١
( وراجع الامم )	
سقاية الحاج في الجاهلية والاسلام	٢٥٨
سكة حديد الحجاز اعتداء انكلترة	
وفرسة عليها	٣٧٤
السكينة إنزالها على الرسول والمؤمنين	
	٥٢١ و٥٠٠ و٣١٦ و٢٩٥

﴿ الباب السادس ﴾

في السنن الالهية في أفراد البشر وأعمهم  
وهي إحدى عشر سنة ١٦٦

﴿ الباب السابع ﴾

في القواعد الحربية والعسكرية والسياسية  
وفيه ٢٨ قاعدة ١٦٧ ص

سورة التوبة

الكلام العام عليها ومناسبتها لما قبلها وحكمة  
عدم بدئها بالبسملة ١٧٤  
سياسة الاسلام الخارجية ١٢٨

ش

الشافعي ما نقله عن أبي يوسف في معنى  
الحرام عند السلف وأقره ٤٣٤  
« مناظرته لأحمد في كفر تارك الصلاة  
٢٠٨  
شبل النعماني — رسالته في الجزية ٣٤٣  
الشدائد تربية وتمحيص أو انتقام  
وتعذيب ٢٤٠  
الشرك أول من ابتدعه قوم نوح بعبادة  
الصالحين وصورهم ٢٦٦  
شرك أهل الكتاب واتباع حشوية  
المسلمين لستهم ٤٤٧ و ٤٢٩  
الشريعة : نظام لتزكية النفس لا الجبروت  
الملك ١٠٨  
الشفاعة اكمال العصاة عليها ٢١٠  
شهداء أحد وحكمة كونهم بعدد قتلى  
المشركين في بدر ١٠١  
الشهور عددها في كتاب الله وحكمة  
كونها قريية ٤٨٠

﴿ الباب الثانی في الحقوق والاحكام ﴾

والكرامة الخاصة برسول الله ( ص )  
وفيه فصلان ﴿

( الفصل الأول في عناية الله تعالى برسوله  
من كفايته وتشريفه وإتمام الحكمة به )  
( وفيه تسعة أصول )

الأصل الأول : كفايته تعالى إياه مكر

قريش وأتباعها به ١٤٦

« الثاني : احساب الله له وكفايته

يقول حسبي ١٤٦

« الثالث عنانيته به وتوفيقه لتربية

المؤمنين ١٤٦

« الرابع رمية الكفار في بدر بقبضته

من التراب أصابت وجوههم ١٤٦

« الخامس عدم تعذيبه تعالى للمشركين

ما دام فيهم ١٤٦

الأصل السادس . استغاثته ربه مع

المؤمنين وإمداده تعالى إياهم بالملائكة ١٤٦

( الفصل الثاني ) حقوقه ( ص ) على الأمة

وفيه ستة أصول ١٤٧

﴿ الباب الرابع ﴾

في الايمان بالله وصفاب أهله وفيه فصلان

( الفصل الأول ) في المؤمنين الكاملين

وفيه ثمانية عشر أصلا ١٥٠

( الفصل الثاني ) ضعفاء الايمان ١٥٦

﴿ الباب الخامس ﴾

( في حال الكفار وهو في ٢٤ مسألة )

١٥٧

« طعن الروافض فيهم (راجع الروافض) »	شبهة الحجبي خروجه يوم حنين بقصد
« فضائلهم (راجع المهاجرين والانصار) »	قتل النبي (ص) ٣٠٢
الصدقات ومصارفها ٥٩٨ و ٥٦٨	الشیطان تزینة للمشركین أعمالهم وخطابه
صفات الله تعالى . كيف تفهمها ١٤١	لهم انما كانت بالوسوسة لا برؤية
الصفى من الغنیمة ٣	المشركين له ٣١
الصلاة : اشتراطها في صحة الاسلام ٢٠١	الشیعة . إفساد غلاتهم وزعمائهم من
« » « أخوة الدين ٢٢٥ »	الفرس أمر أهل البيت عليهم دیننا
« إقامتها وفوائدها ٢٥١ و ١٥٣ »	ودیننا وتفریقهم لكلمة العرب
٦٢٩ و	بسوء النية ١١٥١٠
« تحقيق الخلاف في كفر تاركها »	« شبهتهم في المعاضلة بين أبي بكر وعلي
٢٢٦ و ٢٠٢ »	في مسألة نبذ عهود المشركين ١٩٢
« تركها اتكالا على المغفرة والشفاعة »	« طعنهم في الصحابة (راجع الرافضة) »
غرور فلا عذر لتاركها ٢١٠	شیوخ الفقه والطریق . اتخاذ أتباعهم
« الفرق فيها بين المؤمنین والمنافقین »	إياهم أرباباً وادعاء بعضهم للالوهية ٤٢٩
في تهذيب الانفس وإقامة الملك ٦٢٩	
« على جنازة المنافقین ٦٦٣ »	
الصلوات البدعية على النبي وكتبها ٤٣٩	
الصناعات من فروض الكفاية ٧٠	
الصوفية الشرعيون . منازلهم العالية في	
حب الله ورسوله، والبدعيون وما لهم	
من الزیغ والضلال وأسبابه ٢٨٧	
<b>ط - ظ</b>	
طاعة الله ورسوله ١٢٨ و ٢٧ و ١٧١ و ١٥٠	
طبع الله على القلوب ٦٨٢ و ٦٧٣	
الطریق إلى معرفة الله ووجهه ٢٨٥	
الطلاق من أهل مكة ٢٩٤	
الظالمون بتولى الكفار ٢٦٩	
« معنى عدم هداية الله لهم ٢٦٣ »	
	ص
	الصابون أهل كتاب أو شبهة كتاب
	وأخذ الجزية منهم ٣٥٣ و ٣٤١
	الصبر من الإيمان وأعظم أسباب النصر
	وكون الله مع الصابرين ٨٦ و ٢٨
	١٧١ و ١٥٥ و
	الصحابة أخذ قوادهم الجزية على انها
	جزاء على حماية أهل الامة والدفاع
	عنهم (راجع الجزية) »
	« إعجابهم بكثرة في حنين و ما عوقبوا به
	أولا ورحموا ونصروا آخرأ ٢٩٣
	« بكاء الذين لم يجدوا ما يركبون لغزوة
	تبوك وحزنهم ٦٥٤
	« حرية العلم والرأى ٤٧٤ »

العزيمة والرخصة في القتال ٨٩  
 العفة والمرء في كونها فضيلة ٤٥  
 عقاب الله للامم نوعان : تنفيذ الوعيد  
 ومقتضى سنن الاجتماع ١٦٢ - ١٦٤  
 العقبة ومعان انتزاع الانكليز لهما من الحجاز  
 ووضع هذه البقعة تحت سيطرتها ٣٧٤  
 علم الله وحكمته ومشايسته ٢٣٦  
 » المحيط بكل شيء ١٣٩  
 على . غلو الروافض فيه بتحريف القرآن  
 وتنقيص الرسول ، الطعن في أصحابه ٣١٩  
 » مؤاخاة النبي له وضعف الحديث فيه ١٢٦  
 » نيابته عن النبي ( ص ) في نبد عهود  
 المشركين وقراءة براءة في موسم  
 الحج بالتبع لامارة أبي بكر ١٨٥ - ١٩٦  
 عمر : أخذه نظام الجزية عن الفرس ٣٤٥  
 » تنفيذه وصية النبي في جزيرة العرب ٦٨  
 » رأيه في أسرى بدر وتشبيهه النبي (ص)  
 إياه بنوح وموسي وتزول القرآن  
 بموافقة رأيه ١١٢ - ١١٧  
 » زعم رافضى انه فر في حنين ٣١٢  
 » عنايته بآل الرسول ١١ و ١٢  
 » وضعه الديوان لنظم الأموال ١٣  
 العمل الصالح لازم للايمان ١٥٠  
 اليهود إيجاب الوفاء بها ٢٢٨ و ١٦٩ و ٢١٧  
 » شرط الوفاء بها وما ينقضها وينبذها  
 للمشركين الناقضين وإمضاؤها لاهوفين  
 من المشركين إلى مدتها ١٧٨ و ٢١٧  
 » نقض اليهود لها وعقابهم عليه ٥٥ - ٦٨

الظلم اهلاكه الأمم ١٦١ و ١٦٢ و ٦٢٣  
 » تنزه الرب عنه ٦٢٣ و ٣٩

## ع

العارفون . درجات حبهم لله ٢٨٠  
 عالم الغيب . آياته ١٤٩  
 العبادة . دعوة الرسل إلى جعلها لله  
 وحده ٤٤٦  
 العباس . أخذ النبي منه الفداء ١٢٠  
 » سقايته للحاج ومكانها ٢٥٩  
 عبد الباقي الأفغانى الزاهد ٣٦  
 عبد الرحمن بن عوف . تطوعه ٦٥٤  
 عبد الغنى الرافعى وتوكله ٣٧  
 عبد القادر الجيلانى تكبيره تكبيرات  
 الجنازة على كل مولود ولد لا يعتبره ميتاً  
 لا يشغله عن ربه ٢٨٨  
 العدو قسمان . معروف ومجهول ويجب  
 استعداد الأمة لكل منهما ٧٢  
 عدى بن حاتم خير إسلامه ٤٢٧  
 العذاب بالأعمال ٥٣ و ٣٩  
 العرب توحيد الإسلام وترقيته لهم ٣٦٥  
 » تمهيدهم لسلب ملكهم بعدم وضع  
 نظام للخلافة ونظام لحفظ كرامة  
 آل الرسول ( ص ) ١١  
 » وعد الله باغنائهم وقد فعل ٣٢٨  
 عزيز (عزرا) تاريخه وما قيل فيه من كتابته  
 للتوراة أو بعضها بعد فقدها ومن قال  
 هو ابن الله والاسرائيليات في ذلك ٣٧٨

غوستاف لوبون تحقيقه سقوط الأمم  
بفساد أخلاقها ٤٢

العوامل الخفية وتأثيرها في البشر ٣٣  
عيسى . الاتكال على نزوله لإعزاز  
الإسلام ٤٦٠

## ف

الفاسقون . حصر المناققين فيهم ٦٢٠  
» معنى كون الله لا يهديهم ٢٨٢  
٦٥٧  
الفتنة في الدين بالاضطهاد والإيذاء لأجل  
الصد عنه والاكراه عليه ١٦٩  
الفتنة والفساد في الأرض بترك ولاية  
التناصر بين المؤمنين وتوليهم للكافرين  
وظهور دولة الكفر على الإسلام  
١٦٦ و ١٣٢  
فتنة الأموال والأولاد ١٦٢ و ١٥٤  
الفرس . فتح بلادهم ومحو دولتهم ٩٠  
٥٣ و ٤٠  
الفرقان ملكة التفريق بين الحق والباطل  
١٦٤  
الفضل والتنازع في الأمر ١٧٢ و ٢٨ و ٢٢  
( فصل ) في أصح الروايات في غزوة  
حنين وما تضمنته من الحكم والأحكام  
٣١١ - ٢٩٥  
» في دار الإسلام ودار الحرب والبعث  
وحقوق الأديان والأقوام ٣٦٨  
» في هيمنة القرآن على التوراة والانجيل  
وشهادته لهما وعليهما ٤٠١  
فصول في المعاملة بين النبي (ص) واليهود  
في السلم والحرب ٦١

## غ

غار ثور وصفته وطريقه من مكة ٥١٤  
غرور تارك الصلاة وغيرها من الفرائض  
ومرتكبي المعاصي في الاتكال على الشفاعة  
والغفرة ٢١٠  
غزوة بدر : الآيات في وصفها وما فيها من  
الآيات والأحكام والحكم ٢ و ١٩  
و ٢٢ و ٢٩ حكم الأسرى ومفاداتهم  
فيها ٩٥ مغفرة الله لمن شهدها ١٠٤  
الحكم التسع في فداء الأسرى ١٠٩  
غزوة تبوك سببها وتناقل الساميين عنها  
وسببها وظهور تفاق المناققين به ٤٩٣  
غزوة حنين عدد المسلمين فيها من  
الصحابة الذين فتحوا مكة ومن الطلقاء  
من أهل الدين كانوا سبب الهزيمة وتفصيل  
ماحصل فيها ٢٩٣ - ٣٢١  
غليوم الثاني قيصر الألمان عقيدته في  
التوراة والمسيح والأنبياء والوحي  
٤٠٨  
الغنائم تاريخ تخميسها ومستحقوها وقسمتها  
وحكمتها والمذاهب في خمس الله ورسوله  
٣ - ١٩  
غنائم حنين قسمتها وحكمة إثارة قريش  
والمؤلفة قلوبهم بها دون الأنصار ٣٠٦

## القرآن

- عجازه ١٧٧ و ٢١٢ (راجع: بلاغته ونبأ الغيب فيه وسين الاجتماع وقواعد التشریح) القرآن. بشاراته ٢٣٦ و ٢٢٩ و ٢٥٠ و ٢٦٠ و ٢٧٦
- » بلاغته في ابهامه ٦٧٦
- » » في اختلاف التعبير عن الأمرين المتشابهين ٥٤٢
- » » في الإطساب بتأ كيد قتال المشركين ٢٣٢-٢٣٦ و ٢٤٤ و ٢٧٦ و ٩٤
- » » في ترتيب المعطوفات ٢٧٥
- » » في تقديم الأهم فالأهم ٥٨٨
- » » في التكرار اللفظي ٢٢٢ و ٣٩ و ٢٢٥ و ٢٢٥
- » » في حذف المعمول ٦٨٢
- » » في حروف الجر ٥٨٩
- » » في الظروف المتوالية ٥١٠
- » » في العموم والخصوص ١٢٥ و ٦٨٢
- » » في قراءاته ٦٧٦
- » » قيوده بالجملة الشرطية ٣٢٩
- » » في اللفظ المفرد المحتمل لعدة معان يقتضيها المقام ٦٧٥
- » » في وضع الاسم الظاهر موضع الضمير ٢٩٥
- تدبره وكال الإيمان ١٥١ و ٢٨٥

- فضائل الإسلام في الحرب ٥٧ و ١٦٩ و ٣٦٥
- الفقراء كفالة الإسلام لهم ١٢ و ١١
- » سهمهم في الزكاة ٥٦٨
- الفقه في امر الحزب سبب للغلب ٨٧
- الفقهاء - نجراًتهم على التحريم ٤٣٥
- » ردهم للقرآن فيما تخالفه مذاههم ٤٢٩
- الفلسفة العقلية والروحية ومن ضل بهما ٢٨٧
- الفناء في الله ٢٨٧
- الفنون والصناعات العسكرية. وجودها ٧٠
- فوضى الشيوعية والاباحة ومنع الإسلام منها ٤٢٤
- النبيء ومراعاة التسلحة واختلاف الزمان في قسمته ١٣

## ق

- قاعدة إمضاء مانقذه الإمام أو السلطان في السياسة والحرب ثم ظهوره خطأ ١١١
- » تنازع الهلال والصليب عند الانكليز وغيرهم ٣٧١
- القتال . أو أنواعه الثلاثة ١٩٩
- » التحريض عليه وترجيح المؤمنين فيه على عشرة أمثالهم من الكفار في حال القوة وعلى مثلهم في حال الضعف ٨٧ و ٨٦
- قتال المشركين كافة كما يقاتلوننا كافة ٤٨٣
- القدر والجبر وفرقهما ١٦٦ و ٢٣٦

القوة الحربية . وجوب اعداد ما يسطاع منها لأرهاب الأعداء ٧١	القرآن التعارض بينه وبين الحديث ٦٧٨ « توقف فهمه على أخذه بجملته بالجمع بين الآيات المتقابلة أو المتشابهة في الموضوع ٢٣٩ و ٢١٨
القوة . العرور بها وبالمال والأولاد ٦٢٣	« التناسب بين آياته في أول كل سياق « الجمع بين مظاهره التعارض فيه ٢٤١ « حججه على المسلمين في ضعفهم وجهلهم وذهاب ملكهم ٤٦ - ٥٢
ل	« حججه العقلية والعلمية على العقائد ٢١٣ « حكمه على الأمم والجماعات ٤٦١ و ٢٢٢ « شهادته للتوراة والانجيل وعليهما ٤٠١ « صدور أحكامه عن علم الله ١٣٩ « فهم المؤمن الصادق له ١٥١ « كون ذمه للكفار حكماً وحقائق لاهجوا كالشعر ١٥٨
الكافرون . معنى عدم هداية الله لهم ٤٨٨	« محاسبة النفس بميزانه ٦٣٥ و ١٥٦ « المذاهب فيه ٤٢٩ و ٢٣٨ « المقارنة بين متشابهه اللفظي ٤٥٢ « نبأ الغيب فيه ١٥٩ و ١١٩ و ١١٤ و ٢٣٥ و ٢٢٩ و ٣٤٠ و ٦٤٥
الكتاب . إطلاقه على النظام والتقدير والسنن الإلهية ، وعلى الكتابة بالقلم ، وما يكتب به من الصحف ، وكون ( كتاب الله ) لعدة الأشهر يشمل كتاب التكوين وكتاب التثنية	« النسخ والمنسوخ فيه ( راجع النسخ ) « نور الله ومحاوله الكفار اطفاءه ٤٤٧ « هدايته إلى سنن الله في البشر ١٦١ ( وراجع سنن وأمم ) « هيمنته على الكتب الإلهية ٤٠١ « وجوب اجارة الحربى لسماعه ٢١٢ ( قسمة غنائم حنين ) ٣٠٦
٤٨٠	« قواعد الحربية والسياسية في سورة الأنفال ١٦٧
كتاب الله للمقادير لا يصيب الناس غيره ٥٥٦	
كتاب مدارج السالكين في تحرير التصوف من البدع ومواقفة الشرع ٤٤٥ و ٢٨٧	
كتب الرسل الأقدمين قبل بنى اسرائيل ٤٥٤	
كتب التصوف وما في بعضها من الحكم والبدع ونهى الأئمة عن أمثلها ٤٤٢	
« الروافض ٣١٢	
كسرى أنو شروان أول من سن الجزية ووضع نظامها ٣٤٥	
الكشف والفتنة به والخطأ فيه ٢٨٧	
كعب الأخبار والاسرائيليات ٣٨٥	
الكفار . التعبير عنهم بالدواب ٥٤	
« غرضهم من الحرب ٨٧	
« ما يعتنونه من بلاد الإسلام ٣٧٣ و ٣٢٧	

المجوس أهل كتاب أو شبهته ٣٤١ و ٣٥٣	الكفار ولاية بعضهم لبعض ١٢٩
المحسنون وكونهم لا سبيل عليهم في ترك	الكفر بالخوض والاستهزاء بالله وآياته
الجهاد مع العجز بشرطه ٦٨٠	أو رسوله ٦١٣
محمد عبده (راجع الأستاذ الإمام)	الكفر بوصف النبي (ص) بما هو خاص
الحمل المصري بدعة تتعصب الحكومة	بالله ٤٣٩
لها ٤١٩	كلمة الله العليا وكلمة الكفار السفلى ٥٠٣
المذاهب ايثارها على الكتاب والسنة ٤٢٩	كنز الذهب والفضة وعقابه في الآخرة ٤٧٠
المذاهب جنابها على الدين واللغة ٢٢٧	الكنيسة. دعوتها إلى الحرب الصليبية ٤١٧
المذاهب في حكم تارك الصلاة ٢٠٨	» محافظتها على عقائدها ٤٠٧
المذاهب في خمس العنينة ١٨	
المذاهب في سهم سبيل الله من الزكاة ٥٧٩	
المذهب لازمه ليس بمذهب ٣٣٥	
مذهب الروحيين ٤١٣	
المساجد عمارتها الحسية والمعنوية خاصة	
بالمؤمنين وحكم بناء الكفار لها ٢٤٨ و ٢٤٩	
المساواة والمواطنة في الإسلام ٢٢٨	
المساواة في العدل ٣٤٢	
المسجد الأقصى الخطر عليه وعلى الحرمين	
٣٧٦	
المسلمون	
اتخاذ شيوخهم أربابا كأهل الكتاب	
٤٢٩	
اتصافهم بصفات الكفار يسلبهم الانتفاع	
بقلب الاسلام ١٥٨	
أخذ بعضهم علوم الإسلام ولغته عن	
الافرنج في هذا العصر ٤٢٤	
تعليل غلبهم لضعافهم الكفار بأنهم	
افقه في شؤون القتال وأسباب الغلب	
والسيادة ٨٩	
التفرقة الجنسية بين شعوبهم ٣٧٠	
	الماء القراح والحلى لسقاية الحاج ٢٦٢
	المال . الجهاد به أقوى آيات الايمان وقوام
	الدين والدولة ١٥١ و ١٢٢ و ١٥٣
	و ٢٦٤ و ٥٣٤ و ٥٤٤ و ٥٧٩ و ٥٩٧
	٦٧٢ و ٦٥٢
	» فتنته ١٥٤ و ١٦٢ و ٢٧١ و ٤٧٨
	و ٥١٠ و ٥٦٢ و ٦٤٧ و ٦٦٥
	» القصد فيه بين الإسراف والبخل
	٤٧٢
	مال المصالح العامة وأنواعه ومصارفه
	٩-١١
	المتدعة . قتال الخارجين منهم ٧٢
	المبشرون ٤٠٩ و ٤٠٩ و ٤٢٣ و ٤٥٤
	و ٤٧٠
	المتقون . حب الله لهم ١٨٥
	متكلمو التأويل ٣٢٤
	المتقون وكون الله معهم ٤٨٤
	المتوكلون ومن أدركنا منهم ٣٦
	المجسمة الذين يكفرهم الرازي ٣٣٤

وإجائته إلى الهجرة من مكة وقتالهم  
 له في مهجره وعقده صلح الحديبية  
 معهم وغدرهم وتقصهم للعهد وإظهاره  
 تعافى إياه عليهم بفتح مكة والطائف  
 وإفشاء إصرارهم على الكفر والأيذاء  
 إلى البراءة منهم ونبذ عهودهم ١٧٧  
 إمامهم بعد نبذ عهودهم ٤ أشهر  
 يسبحون في الأرض آمينين ١٨٠  
 دعوتهم إلى التوبة وإنذارهم العاقبة ١٨٢  
 ما يدخلون به في الإسلام ٢٢٥ و ٢٠١  
 الفرق بينهم وبين أهل الكتاب ٢٠٧  
 وجوب اجارة من استجار منهم حتى  
 يسمع كلام الله وكونهم في دعوة الإسلام  
 وعداوتهم ثلاثة أقسام ٢١٢  
 كونهم لأعهود ولا إيمان لهم ٢١٨ و ٢٣١  
 الاستقامة لمن استقام على عهده منهم  
 وحكمته تطهير جزيرة العرب من  
 الشرك ٢١٩  
 خداعهم للمؤمنين بأفواههم ٢٢٢  
 حكم القرآن بفسق أكثرهم ٢٢٢  
 تعليل إيجاب قتالهم بنكث إيمانهم وطعنهم  
 في الإسلام وهمهم بإخراج الرسول  
 وبدءهم للمسلمين ٢٢٩ - ٢٣٢  
 الأمر بقتالهم والوعد بخزيمهم ونصر  
 المسلمين عليهم ٢٣٥  
 شهادتهم على أنفسهم بالكفر ٢٤٩  
 حبوط أعمالهم وخلودهم في النار ٢٥١  
 متعمه من عمارة مساجد الله وإبطال  
 ولايتهم على المسجد الحرام ٢٤٦

جامعتهم الدينية وخلافتهم العثمانية ٣٦٩  
 حالهم مع المشركين في زمن البيعة ١٧٨  
 حسن معاملتهم لأهل ذمتهم ٣٣٠ و ٣٥٢  
 ٣٦٦ و  
 حكوماتهم اليوم ٥٩٥  
 خدمة خوئنتهم لأعداء الإسلام ٤٧٠  
 سيورة البدعيين منهم حجة على ذمتهم ٤١٨  
 عددهم ٤٨ و ٣٧٦  
 غرضهم من الحرب بمقتضى دينهم ٧٨ و ٢٤٦  
 فساد زعمائهم وإفشاء الجهل والفسخ  
 ببعضهم إلى الارتداد عن الإسلام ٨٩  
 قد هم لجل ما كان لهم من الخلافة والغنى ٢٧٩  
 قتالهم دفاعاً عن مستعبيهم ٣٧٦  
 ما يجب عليهم من إعادة دار الإسلام  
 ٣٦٨ - ٣٧٧  
 مقومات إسلامهم وكأله ٢٥١  
 نشأتهم الأولى وإصلاحهم وفتوحهم وحالهم  
 الحاضرة الخاسرة وأسباب ذلك ٤٧ و ٨٩  
 المسيح - بيانه ان الله هو الإله الحق وأنه  
 رسوله وتصديقه للتوراة ٣٣٦ و ٣٤٠  
 » خطأ المتكلمين على نزوله ٤٦٠  
 » عقيدة النصارى فيه (راجع ابن الله  
 وتنايلث وثالوث)

## المشركون

(أهم المسائل المتعلقة بهم مرتبة على سياق  
 الآيات وصفحات التفسير لا على الحروف  
 حالهم مع النبي (ص) من رد دعوته  
 وإيذاء من آمن به واثمارهم بقتله

الملائكة توفيهم للكفار وضرههم لهم ٣٨  
 » والشياطين والجن والنم الحفية ٣٢  
 » ما أنزل الله من جنودهم لنصر رسوله  
 والمؤمنين ١٩ و٣٢ و١٤٧ و١٤٩ و١١١ و٥١

## المنافقون

تبيطهم المؤمنين عن قتال المشركين  
 ٢٤٥ و ٢٣٢  
 (شؤونهم في غزوة تبوك وأعمالهم وآيات  
 نفاقهم وهتك ستارهم وعقابهم - مرتبة  
 على سياق الآيات لا على الحروف)  
 (١) استئذانهم في التخلف لا يقع من مؤمن  
 وإنما يستأذن بترك الجهاد من لا يؤمن  
 بالله ولا بالآخرة ٥٤٣  
 (٢) لو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة  
 ٥٤٨  
 (٣) ان الله كره انبعاثهم فنبطهم ٥٤٨  
 (٤) انهم لو خرجوا في المؤمنين لم يزيدوهم  
 الا خبلا ويبغون فتنتهم ٥٤٩  
 (٥) انهم ابغوا الفتنة من قبل تبوك في  
 غزوة أحد اذ اوقعوا الشقاق في  
 المسلمين وثبطوا بعضهم ٥٥١  
 (٦) انهم قلبوا الأمور للنبي من أول الأمر  
 إلى ان جاء الحق بنصره وظهور أمر  
 الله وهم كارهون لذلك ٥٥٢  
 (٧) ان منهم من استأذن النبي في القعود  
 معتذرا بأنه يخاف على نفسه الافتتان  
 بحال نساء الروم فسقطوا في فتنة  
 معصية الله ورسوله بالفعل ٥٥٤

تعليق منعهم من قرب المسجد الحرام  
 وتعليقه بكونهم نجسا ٣٢٦  
 قتالهم كافة كما يقاقلونا كافة ٤٨٣  
 مشيئة الله وعلمه وحكمته ٢٣٠ و ٢٣٦  
 المصالح الدولية والاجتماعية وسهمها في  
 الزكاة ٥٨٧  
 مصالح الخلق . مراعاتها في أفعاله وأحكامه  
 تعالى حكمة منه بدون إيجاب ١٤٤  
 المعاهدين . تحريم قتالهم بشرطه ١٢٨  
 ١٦٩ و ٢١٧ و ٣٦١ و ١٦٦ و ٢٢٧ و ٢٣٦  
 المعية والعندية الالهية ١٤١  
 معية الله لمحمد وصاحبه ولموسى وأخيه  
 وللمحسنين والمؤمنين ٤٩٨  
 المغفرة . غرور الجاهل بالانكسار عليها  
 وعلى الشفاعة ومعالجته بما ورد في  
 الكتاب والسنة من أسبابها ٢١٠  
 مفهوم الشرط حجة ٢٢٧  
 المقلدون . تقديم مذاهبهم وآراء شيوخهم  
 على كتاب الله تعالى ٤٢٩  
 » تركهم الصلاة اتكالا على المغفرة  
 ٢١٠  
 » جرأتهم على التحريم ٤٣٥  
 » جهلهم بالدين وحكمه ٢٢٦ و ٢١٦  
 مكفرات الذنوب الصغائر ٢١١  
 مكة فتحتها عنوة وحكم أرضها ٧  
 الملاحدة جنائبيهم وحياتهم ٤٠٧ و ٤٧٠  
 الملاحدة منع اعطائهم من الزكاة ٥٩٦

- (٨) ان كل حسنة تصيب النبي تسوءهم وكل مصيبة تعرض له تسرهم ويرون انهم أخذوا بالحزم في التخلف ٥٥٦
- (٩) ان الله بين لهم انه لن يصيب جماعة المؤمنين الا ما كتبه لهم من حسن العاقبة والنصر، وانه يتولاهم وهم لا يتوكلون الا عليه فهم لا يترصون بالمؤمنين الا احدى الحسينين وان المؤمنين يترصون بهم عذاب الله مباشرة أو بأيديهم ٥٥٦
- (١٠) ان صدقاتهم لا تقبل سواء كانت طوعاً أو كرهاً لنسوقهم وكفرهم واتيانهم الصلاة وهم كسالى وانفاق ما ينفقونه وهم كارهون ٥٥٩
- (١١) تعذيبهم بأموالهم وأولادهم في الدنيا وموتهم على كفرهم ٦٦٥ و ٥٦٢
- (١٢) حلقهم للمؤمنين بأثمهم ووصف جينهم وقرتهم منهم ٥٦٤
- (١٣) لمز بعضهم للرسول في الصدقات فان أعطوا رضوا وإلا سخطو ٥٦٦
- (١٤) ايذاؤهم له (ص) بقولهم هو أذن ٥٩٩
- (١٥) حلقهم للمؤمنين ليرضوهم دون ارضاء الله ورسوله ٦٠٦
- (١٦) جذرهم ازال سورة تنبئهم بما في قلوبهم ووعيدهم على استهزأهم باخراج ما يحذرون ٦٠٩
- (١٧) اعتذارهم عن استهزأهم بأثمهم إنما كانوا يقصدون الخوض واللعب وكون هذا الخوض عين الكفر ووعيدهم بتعذيب طائفة منهم باصرارهم على اجرامهم واحتمال العقوب عن طائفة أخرى ٦١٢ - ٦١٧
- (١٨) بيان حال المنافقين وصفاتهم العامة ذكراناً واناثاً وايعادهم هم والكفار نار جهنم ولعنهم الخ ٦١٧
- (١٩) تشبيههم بمنافق الأمم الغابرة الذين كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً في كونهم لا لحظ لهم الا الاستمتاع بما ذكر وفي خوضهم بالباطل كخوضهم وحبوط أعمالهم في الدنيا والآخرة مثلهم وخسارهم التام - ٥٣٧ وتذكيرهم بنبأ أقوام الأبياء قبلهم ٦٢٣
- (٢٠) قرهم بالكفار في وجوب جهادهم والاعلاظ في معاملتهم ووعيدهم ٦٣٦
- (٢١) حلقهم على انكار ما قالوا من كلمة الكفر وإثبات الله لما تقوه ولهمهم بما لم ينالوا أى من محاولة اغتياله (ص) ٦٣٩ - ٦٤٣
- (٢٢) كونهم لا يتقون من اظهارهم الاسلام إلا اغناء الله ورسوله ايهم بعد فقرهم ووعيد من لم يتب بعذاب الدنيا والآخرة ٦٤٤
- (٢٣) من عاهد الله منهم على الصدقة

المؤتمر الاسلامى الأول بمكة وأهم قراراته  
 ٣٧٥  
 الموحدون من اليهود والنصارى ٣٣٤ -  
 ٣٣٧  
 المؤلفة قلوبهم . أنواعهم وسهمهم في  
 الزكاة في عصرنا ٥٧٤  
 المؤمنات . مساواتهم للمؤمنين ٦٢٧  
 المؤمنون الأولون أربعة أصناف ،  
 المهاجرون الأولون ، فالأنصار ، وغير  
 المهاجرين فالمهاجرون بعد صلح  
 الحديبية ١٢٢  
 » امتحان الله لهم لتمييزهم من المنافقين  
 ٢٤٤ و ١٠٢  
 » صفاتهم المعيزة لهم من المنافقين ٦٢٧  
 » الكاملون وصفاتهم وقية ١٨ أحلا ١٥٠  
 » كراهم للقتال لذاته ولتباع الدنيا  
 وعده ضرورة تقدر بمقدرها ٨٨  
 ٢٤٥ و ٢٣٥  
 » المهاجرون المجاهدون وكونهم أعلى  
 الناس درجة عند الله ٢٦٤  
 » ما رجحهم الله به على الكافرين  
 من الفقه والصبر ٨٧  
 » نهيهم عن تولى آباءهم واخوانهم ان  
 استجبوا الكفر على الإيمان ٢٦٩  
 المهاجرون والأنصار . تأييد الله لرسوله  
 بهم وكون المهاجرين أفضل ٧٩  
 » ولاية بعضهم لبعض والمواخاة  
 بينهم ١٣٤ و ١٢٣

والصلاح في حال العسر واخلافه  
 وكذبه بعد الغنى وائيسر واعقابهم  
 ذلك تفاقاً يصحبهم إلى الحشر وجيلهم  
 علم الله بحالهم في السر والجهر ٦٤٦  
 (٢٤) لمزهم وعيبيهم للمؤمنين في الصدقات  
 وسخرتهم منهم وجزاؤهم يجعل الله  
 لهم سخيرة للناس ٦٥١  
 (٢٥) حرمانهم الانتفاع باستقرار الرسول  
 لهم بكفرهم حتى بالله ورسوله لا يرجى  
 اهتدائهم بالرجوع عن فسوقهم ٦٥٥  
 (٢٦) فرح الخلفين منهم بمتعددهم خلاف  
 رسول الله وتواصيهم بعدم النفر في  
 الحر وتذكيرهم بحر حبيم ٦٥٨  
 (٢٧) كون الاجدر بهم ان يحزنوا  
 ويضحكوا قليلا ويبكوا كثيرا ٦٦٠  
 (٢٨) أمر النبي (ص) بحرمانهم من الخروج  
 ومن القتال معه والزامهم ما التزموه  
 من التعود مع الخالفين ٦٦١  
 (٢٩) نهيه (ص) عن الصلاة على موتاهم  
 وتعليله بكفرهم وموتهم عليه ٦٦٣  
 (٣٠) استئذان أغنيائهم بالتخلف عن  
 الجهاد كلما نزلت سورة تأمر بالجمع  
 بين الإيمان والجهاد ٦٧٢  
 (٣١) حال الاعراب في استئذان بعضهم  
 بالنعوذ عن الجهاد وقعود الكاذبين  
 غير اعتذار ووعيدهم بعذاب ألم  
 على الكفر ٦٧٤  
 مناقب الصديق في قصة الهجرة ٥١٧

إبداؤه - فداء أبي وأخي - في حياته وبعد موته وإبداء أهل بيته ٦٠٤	المهدى . خطأ الاتكال على ظهوره لاظهار الإسلام ٤٦٠
إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين ٦٠٢	الميثاق ( راجع العهد )
بشارته لأصحابه بفتح المالك ٤٦٠	
بشارة الأنبياء به ٤١٦ و٤٥٧	
بعثته ومقاومة المشركين له حتى أظفروه الله ١٧٧	
تأييد الله له بنصره وبالمؤمنين وتأليفه تعالى بين قلوبهم ٧٩	
ثباته عند هزيمة الجيش في حنين ومن ثبت معه ٢٩٥ و٢٩٨	
ثناء بعض علماء الأفرنج عليه ٤٢٠	
حبه للسلام ١٧٨ و١٧٩ و١٥٦	
حبه يلي حب الله تعالى ( راجع حب ) ٢٨٠	
حسب الله وكفايته له ولمن اتبعه ٨٤	
حقوقه على الأمة وفيه ستة أصول ١٤٨	
حكمة اسلام بعض اعدائه دون أكبر أوليائه ٢٣٧	
حكمة بيان خطأ اجتهاده له بعد وقوعه ٥٥٠	
حكمة رؤياه الكفار قليلا بيدر ٢٢	
خطبته في حب السلم والتمهي عن تمحي الحرب ودعاؤه في بدر ٥٧	
خلقه من نور الله قبل كل شيء باطل ٤٣٩	
رحمته ٦٠٣ و٥٦	
رميه وجوه الكفار بالتراب - وإصابتهم كلهم ٣٠٤ و٢٩٩	
الصلاة عليه بالعبارات المبتدعة ٤٣٩	
	ن
	النار . تحريم التعذيب بها في الدنيا ٧١
	نار جهنم . إسماء الأموال من الذهب والفضة عليها وكى كاتزيبها بها ٤٧٧
	« الخلود فيها ٢٥١ و٦٠٨ و٦٢٠
	نبينا (ص)
	آدابه في معاشره الكفار والمناقين ٦٣٧
	اتباعه يشمر حب الله لمن اتبعه ٢٨٨
	إتمام نور الله ببعثته ٤٥٠
	اجتهاده في المصالح العامة وبيان الله لما اخطأ فيه ٨٥ و١٠٩ و٤٨١ و١٥٤ و٥٥٠
	إخباره لعمه العباس بما خبأه من المال وما قاله لزوجه عند خروجه مع المشركين إلى بدر ١٢٠
	إرساله بالمهدى ودين الحق ليظهره على الذين كله ٤٥٤
	إساءة الأدب في الكلام عنه ٥٤١
	استشارته للمؤمنين في أسرى بدر وعمله برأى أبي بكر والجمهور وعدم اعفائه عمه من الفداء ٩٨ - ١١٦
	أكرام الله له بخوارق العادات ١٤٦ و١٥١
	إمتيازه بحفظ تاريخه ودينه بالتفصيل ٤٥٥
	أمره بالتبليغ عنه ١٩٠ و١٩٢
	إزالة السكينة عليه وعلى من معه ٢٩٥
	٣١٦ و٥٢١ و٥٠٠

صلاته على ابن أبي وما فيه من الاشكال	٦٦٣ - ٦٧١
نبينا : طاعته كطاعة الله ١٤٨ و ٢٧	١٤٨ و ٢٧
٦٠٥ و ١٧١ و ١٥٠	٦٠٥ و ١٧١ و ١٥٠
طعن المبشرين عليه ٤٧ و ٤٥٢ و ٤٧٠	٤٧ و ٤٥٢ و ٤٧٠
عاقبة مضطهديه من قومه وأعدائه ٥٠٦	٥٠٦
٦٢٦ و	٦٢٦ و
عتابه هو والمؤمنين في أسرى بدر ٩٥ - ١١٦	١١٦ - ٩٥
عصمته في التبليغ دون الرأي ١٠٩ و ١٠٤	١٠٩ و ١٠٤
عفو الله عنه ٥٤١	٥٤١
عمى المنافقين عن أنواره ٦٤٥	٦٤٥
عناية الله به وفيه تسعة أصول ١٤٦	١٤٦
غزواته وسراياه وبعوثه . عددها ٢٩٢	٢٩٢
العلو فيه ٤٣٩	٤٣٩
فضل أمته على الأمم ٦٢٩	٦٢٩
فضل العرب وإعدادهم لبعثته بزايا فاقوا	
بها أمم الحضارة ٥٠٦	٥٠٦
قرايته وامتيازهم بتحريم الصدقة عليهم	
وتعويضها من خمس الغنائم ٧ - ١١	٧ - ١١
١٧ و	١٧ و
قسمته اغنائم هو ازن وحكمته فيها ٣٠٦	٣٠٦
قومه خير الأقوام ٦٢٦	٦٢٦
كفاية الله له ١٤٦	١٤٦
كمال دينه وما امتاز به ٤٥٠ - ٤٦١	٤٥٠ - ٤٦١
٦٤٥ و ٥٩٧ و	٦٤٥ و ٥٩٧ و
كون استغفاره للمنافقين كعدمه ٦٥٦	٦٥٦
كونه أذن خير ٦٠٠	٦٠٠
كونه أرسل بدين الحق الكامل الدائم	
٤٥٤	٤٥٤
نبينا كونه أمانا لقومه من العذاب مادام	
١٤٧ فيهم	١٤٧ فيهم
كونه رحمة للمؤمنين قيل وللمنافقين	
٦٠٣	٦٠٣
كونه لا يعلم الساعة ولا الغيب ٤٣٩	٤٣٩
لطفه في معاملة الناس حتى الأعداء ٦٣٧	٦٣٧
لمز المنافقين وإبداؤهم له ٥٦٦ و ٥٩٩ و ٦٠٤	٥٦٦ و ٥٩٩ و ٦٠٤
ما أخبر به من الغيبات ٤٥٧ و ٤٤١	٤٥٧ و ٤٤١
مبلغ للدين لا شارع له ٤٣٣	٤٣٣
مرضاته كمرضاة الله ٦٠٧	٦٠٧
مشاقته كمشاقاة الله ١٤٨	١٤٨
مصدق بشاراة المسيح ٤١٦ و ٤٥٢ و ٤٥٧	٤١٦ و ٤٥٢ و ٤٥٧
معاملته للمنافقين ٦٠٣	٦٠٣
معية الله له ولصاحبه أبي بكر ٥١٠ و ٥٢٠	٥١٠ و ٥٢٠
المقابلة بين استغاثته ربه في بدر وتوكله	
في الغار ٤٩٨ - ٥٠٢	٤٩٨ - ٥٠٢
مقارنة طاعته بطاعة الله وكذا الاستجابة	
له ومرضاته ومشاقته وإبداؤه ١٤٨	١٤٨
مكر قريش به واتهامهم بقتله ٥٠٧ و ٥١٥	٥٠٧ و ٥١٥
مودة آل بيته لأجله ٦٠٦	٦٠٦
ميراثه ومطالبة فاطمة للصديق به ٦٠٥	٦٠٥
نصبه مثلا أعلى للرسل ٦٢٣	٦٢٣
نصر الله له ٧٩ و ٤٩٧	٧٩ و ٤٩٧
نهييه عن اطرائه وتأويل الغلاة له ٤٣٩	٤٣٩
نهييه في الرؤيا عن إدخال كتب الدجال	
يوسف النبياني في مدينته ٤٤٢	٤٤٢
هجرته إلى المدينة ونصر الله له فيها	
٤٩٧	٤٩٧

التصح لله ولرسوله واشتراطه في عذر العاجزين عن الجهاد ٦٧٩	نينا . نور الله الذي أعمه وأكمل به دينه ٤٤٧
النصارى . اسلام كثير منهم كل عام ٤٢٢	هم المنافقين بما لم ينالوا من اغتياله ٦٤١
« أكل رهبانهم ورؤسائهم لأموال الناس بالباطل ٤٦٣-٤٦٨	هو الفارقليط روح الحق في الانجيل ٤٥٧
« تعبدهم بالاوراد المتدعة ٤٤١	وزيره ومستشاره الصديق ٥٠٧
« حالهم في الايمان والتحليل والتحرير والتدين ٣٣٣-٣٤١ و٣٤١ و٤٩١	وصفه بالمسكين أو دعاؤه به لا يصح ٥٧٠
« سر الاعتراف عندهم ٤٦٤	وصيته بوطن الإسلام ( راجع جزيرة العرب والحجاز )
« عقيدتهم وثنية هندية ٣٨٥	وعيد الذين يؤذونه بالعذاب الأليم ٦٠٤
( راجع تثايت وثالوث و ( الله ) وابن الله	النجاسة الحسية والمعنوية ومن قال بنجاسة أبدان الكفار ٣٢٣
« نسيانهم حظا بما ذكروا به ٣٤٠	النساء . افساد بعض الكتاب لهم بمراهم في فضيلتي الحياء والعفاف وتجربتهم على التهنك والحلاعة ٤٥
٤٥٥	« مساواة الإسلام لهم بالرجال في التكليف والولاية العامة والخاصة وفي الجزاء على الأعمال ٦٢٧
نصارى العرب : إغراؤهم الروم بغزوة تبوك ٤٩٢	« المناقبات منهم ٦٢٠
النصرانية . أسباب بقائها في أوربة ٤٠٥	نساء الجنة لكل رجل زوجان ٦٣٥
« ديانة يهودية مؤقتة ٤٥٦	« الصحابة والحرب ٦٢٧ و١٢
« ليست سبباً لتزقي أوربة الدينوى ٤٥٩	النسخ في القرآن ١٣٦ و١٣٤ و٩٢ و٦
« مدارس دعائها ووجوب استغناء المسلمين عنها بانشاء خير منها ٤٧٩	١٩٩٩ و ٢١٣ و ٢١٨ و ٥٣٦ و ٥٤٧
« نشر الأوربيين لها بالقوة القاهرة والحروب المييدة ٣٦٦	٥٨٠ و ٥٧٦
( نصرانية الافرنج ولماذا لا يسلمون ) ٤٠٤ - ٤٢٥	نسخ القرآن إما بقرآن أو خبر متواتر ٥٨٠
النصر . أسبابه المادية والمعنوية ٢٥ و ٨٠	النساء في الأشهر تشرىع جاهلي لا باحة القتال في الأشهر الحرم ٤٨٥
و ١٧١ و ١٧٩ و ٥٥٦ و ٦٣٠	نسيان المنافقين لله ونسيانه لهم ٦١٩
النصر . وجوبه للمؤمنين الذين في دار الحرب على من قاتلهم في الدين ١٢٨	
النصوص في عالم الغيب : الايمان بها وعدم البحث عن كنهها وتأويلها ٤٧٧	

٢٦٤	الهجرة . فضلها ودرجتها
٥٠٨	هجرة أبي بكر
٤٩٨	هجرة النبي (ص) : آية الغار فيها
٥٢١-٥٠٦	» أصح الروايات فيها
	الهداية . حرمان الفاسقين والكافرين
٤٨٨ و ٢٨٢ و ٢٩٣	والظالمين منها
٦٥٧ و	
٢٥١	» صفة من ترجى لهم
٢١	الهلاك عن بينة كالحياة

## و

٢٨٧	وحدة الوجود ووحدة الشهود
	الوحي . تعدية إزاله إلى الرسول وإلى
٦١١	الأمة بعلى وإلى
	» من يظن انه حالة من أحوال النفس
٤١٤	
٥٦٥	وصف القرآن البليغ لجبن المنافقين
	وصية النبي (ص) بوطن الإسلام الديني
	( راجع الحجاز وجزيرة العرب )
	الوعد والوعيد في الخير والشر للمؤمنين
٦٣١ و ٦٢٠ و ٦١٥	وللنفاقين
٢١١	الوعيد . نفوذه في بعض العصاة
	وعيد من أترحب أى محبوب على حب الله
٢٧٠	ورسوله والجهاد في سبيله
٣٠٤	وفد هوازن واسلامهم وغنائمهم
١٤٢	ولاية الله للمؤمنين
	» الاعداء مثار الفتنة والفساد الكبير
١٦٦	في الأرض وسبب الهلاك
١٣٧	» الرحم في الارث وغيره

٥٨٦	النظر في آيات الله وسننه
	النعم في الآخرة جسماني وروحاني . لأن
٦٢٣ و ٢٦٥	الانسان جسد وروح
٤٩٥	نعم الدنيا في جنب نعم الآخرة
٦٣٤ و	
	النفاق . آيته عدم الاتفاق في سبيل الله
٦١٩	
	» براءة المهاجرين وقدماء الأنصار
٥٦٦	منه
٦٥٩	» آيته ترك الجهاد إيثاراً للراحة
٥٦٣	» سببه
	» حجاب دون أنوار النبي ومزايا
٦٤٤	الإسلام
	» شكوك وذنبية وجبن وبخل لا ولاية
٦٤٧ و ٦٢٨ و ٥٦٥	فيه ولا اخوة
٦٧٣ و	
٦٧٣ و ٦٤٧ و ٦١٨	» صفات أهله
	» نفاق سوقه لدى الملوك والأمراء
٦٢٣	الظالمين الفاسقين
٤٩٣	النفر والاستنفار للقتال
	النفس . جزاؤها بحسب تأثير الأعمال
٤١٣	تركيتها أو تدسيتها
١٣٥ و ١٥٦	» محاسبتها بميزان القرآن
٥٤٤	نفي الشأن أبلغ من نفي الشيء
٦٢٣	
٥٣٥	التفكير العام
١٩٦	النواصب والروافض
	نور الله . محاولة الكفار اطفاءه ووعدده
٤٤٧	» تعالى بأمامه

اليهود أكلهم أموال الناس بالباطل  
٤٦٣  
« تكذيبهم بعيسى ومحمد ٤٥٢  
« حالهم في التدين ٣٣٣ - ٣٤٢  
« عودتهم من بابل ٣٧٩  
« غرضهم من الحرب ٨٨  
« قتالهم (راجع آية الجزية وأهل الكتاب)  
« قولهم عزير ابن الله ٣٧٨  
« معاملة النبي (ص) لهم بعد الهجرة  
وسوء معاملتهم له وعاقبة ذلك ٥٤ - ٦٨  
« نسيانهم خطاياهم ذكروا به ٣٣١ - ٣٤٢  
يوم الحج الاكبر ١٨٩  
يوم حنين ٢٩٣ (راجع غزوة حنين)  
يوم الفرقان بيدر ١٩

ولاية الكفار بعضهم لبعض ١٢٩  
« المؤمنين بعضهم لبعض ١٢٣ و١٢٧  
« المؤمنين الذين في دار الحرب ١٢٨  
الوليعة . اتخاذها من الاعداء دون الله  
ورسوله ينافي الإيمان وحقوقه ٢٤٥

## س

اليابان ترقبها في دنياها ليس بأرشاد دينها  
٤٥٨  
اليرموك . انتصار القليل من الصحابة  
وأعوانهم فيها على جيوش الروم ٩٠  
اليمين إنفاق أمتها على القتال ٥٣٦  
يمين الكافر تنعقد خلافا للحنفية ٢٣١  
اليهود . إقدامهم على انتزاع البلاد المقدسة  
والمسجد الأقصى من العرب والعالم  
الاسلامى ٣٧٦ و٢٥٠

## ﴿ استدرارك على الفهرس المتقدم تنمة له ﴾

الاسلام امتيازه بالزكاة وإعادة مجده ٥٩٧  
« حثه على العتق وتحرير الرقيق ٥٧٧  
« حفظه وإعادة مجده بالمدارس ٤٧٩  
« سياسته العادلة في معاملة أعدائه ٦٣٨  
« مزاياه الخاصة به ٥٩٧ و٦٤٥  
« هدم أعدائه له بأبدي حكمه وزعمائه  
٥٩٥  
« وجوب الدعوة اليه وطرقها ونفقاتها  
٥٨٨ و٤٨٩ و٤٢٤  
الاشعرية والمعتزلة ٥٤٨ و٥٦١ و٦٤٧  
الاعمال إسنادها إلى أسبابها وإلى مقدر  
الأسباب ٦٤٧ و٦٨٢  
الاعمال توقف قبولها على الاخلاص ٥٦١

## ا

أبو بكر ترشيحه للخلافة ١٨٥ و١٩٥  
« وفاطمة . خلافتها في ميراثه (ص)  
٦٠٥  
أبو سفيان من المؤلفة قلوبهم ٥٧٦  
ابن السبيل . سهمه من الزكاة ٥٨٦  
الاجتهاد . احترام الصحابة له ٤٧٤ و٦٠٥  
الاخلاق تأثيرها في الأعمال ورسوخها بها  
٦٨٢ و٦٤٧  
الاذعان في الإيمان هو الذى يتحقق به  
الاسلام ٥٦١  
الارواح رؤيتها واستحضارها ٤١٤  
استحلال الفواحش وترك الفرائض كفر  
٥٩٥

التوحيد : كلمته وبناء الدين عليه ٥٠٥  
التوكل في الحرب وغيرها ٥٥٦

## ج ، ح ، خ

الجبر والقدر ٦٤٧ و ٥٤٨  
الجزاء بالايان والعمل ١٥٣  
» بحسب تأثير العمل في النفس ٢٧٠  
» على الاحسان يضاعف وعلى الاساءة بقدرها ٦٨١  
جزاء العمل من جنسه ٦٦١  
جهنم : إحاطتها بالكافرين ٥٥٥  
الحج : حكمة جعل شهوره قمرية ٤٨١  
حديث الأخذ من مال السطان ٥٧٤  
» استدارة الزمان ٤٨٦  
» الاعرابي في أركان الاسلام ٦٥٢  
حديث تأيير النخل ٥٤٢  
» خير ما يكتز المرأة الصالحة ٤٧٢  
» لا تحل الصدقة إلا لحسة ٥٨٣  
الحرمان الشريفان الخطر عليهما ٤٥٢  
حكمة تحريم الأشهر الحرم ومكة ٤٨٠  
الحكومات الإسلامية الخاضعة للأجانب  
لا تدفع لها الزكاة ٥٩٥  
الخور العين : ما قيل في كثيرهن لا يصح ٦٣٥  
الخرافيون : اتسكلمهم على الأوهام ٥٥٧  
الخنساء تحريض أبنائها على الجهاد حتى  
قتلوا كلهم ٦٢٨

## د - ز

دار الاسلام : إقامة الاحكام الشرعية فيها

الأفرنج ، إظهار بعضهم الاسلام لدخول  
الحجاز واختبار المسلمين ٢٠٥  
أفعال الله ومصالح عباده ٥٨٦  
الامام الأعظم أداء الزكاة له ٥٩٥  
» وطاعته في المسائل الاجتهادية العامة ٤٧٤  
الأمم : سنة الله في حياتها وموتها ٤٩٦  
الأممة : حياتها واستقلالها بالجهاد ٥٣٧  
الانسان لا يدين إلا لما كان سلطانه فوق  
علمه وعقله وهو الله ٤١٦  
أهل السنة بين الروافض والنواصب ١٩٦  
» لا يكفرون بالذنوب والبدعة ٥٩٦  
أولو الأمر : طاعتهم ٤٧٥ و ١٥٠  
الايان : آيته ٢٦٩ و ٢٤٥ (راجع الجهاد)  
» الصحيح الذي يؤثر في النفس ٦٥٠  
» شرط لقبول العمل ٥٦٠

## ب - ت

البخل من أسباب النفاق ومن آثاره ٦٤٧  
البدعة الدينية لا تكون لإضلاله والبدعة  
اللغوية تكون حسنة أو سيئة ٤٣٨  
البشر فضل بعضهم على بعض ٥٣١  
التجارة : الزكاة في عروضها ٥٩٠  
التعبد : تخصيص بعض الأزمنة والأمكنة  
له اتباع محض وحكمته ٤٨٢  
التقليد : الاستدلال على بطلانه بخطاب  
القرآن لأهل العلم ٢٢٦ و ٢١٦  
» بطلانه ٤٣٦ و ٤٣٠  
» في الايمان لا يؤثر في العمل دأماً ٦٥٠

الرق أو الرقاب . حث الشارع على عتقها  
وتحريرها وقرض سهم لها في الزكاة  
٥٨٦ و ٥٧٧  
الرهانية قول القرآن الفصل فيها وتاريخها  
وقوانينها ( راجع الاحبار ) ٤٢٥  
الرؤساء . استكبارهم عن اتباع الأنبياء  
٥٥١  
الروافض أضر المبتدعة وشرهم ٤٣٣  
« خرافاتهم وجنباياتهم على الاسلام ٦٠٦  
الروم . تحجيزهم لقتال النبي ( ص ) الذي  
كان سبب غزوة تبوك ٤٩١  
الرياء منعه من قبول الصدقات والصلاة  
٥٦١  
« كون الجهاد في سبيل الله ٥٨٤  
الزكاة حكمتها وما شرعت لأجله وتاريخ  
فرضيتها ودلائلها على الإيمان والتوسل  
بها لاعادة مجد الاسلام ٥٩١-٥٩٨  
الزهد من صفات النفس لا يتأفقه التقي ٤٧٥

### س - ش

سبيل الله معناه وسببه في الزكاة ٥٨٩  
٥٨٦ و  
سعادة الدارين بالجهاد ٥٣٧  
السلف . الآثار عنهم في الأخذ من مال  
السلطين ومن في ماله حرام ٥٨٣  
« اتباعهم وسيرتهم في الفتح والسيادة  
في الأرض ٤٣٧  
« أفهامهم في القرآن واجتهادهم فيه ٥٣٦  
« إيمانهم بالنصوص وتفويضهم العلم بكنهه  
الصفات وعالم الغيب إلى الله ٤٧٧  
« عباداتهم اتباع لا ابتداع ٤٣٧  
« لا يحرمون شيئاً إلا بنص قطعي ٤٣٤

وأى الحكومات تقيمها وحكم  
مصارف الزكاة ٥٩٥  
دار الحرب لا تقام فيها الحدود ونحوها  
٦١٦  
الدعاية للاسلام : وجوبها والنفقة فيها من  
سهم سبيل الله في الزكاة ٥٨٨  
الدينيا الاستمتاع بها أكبرهم المتأقين  
٦١٩ - ٦٢٣ و ٦٥٩  
« نعيمها ونعيم الآخرة ٤٩٥ و ٦٢٣  
الدول تقضها لعهود الضعفاء ١٢٨  
الدين : آراء الافرنج فيه ٤١٦  
« إكاله ينساقى التعبد بغير نصوصه  
ويجعل الزيادة فيه كالتقص منه ٤٣٧  
« توقف الادعان له على كونه إلهياً  
فوق وضع البشر ٤١٦  
« شارعه الله ومبلغه رسوله وأصوله  
الثلاثة التي لا تثبت إلا بنصوصه  
القطعية ٤٣٣

الدين الغلو فيه ٤٣٨  
« القيم ٤٨٢  
دين الحق الذي وعد الله باظهاره على  
جميع الاديان وحقيقة هذا الاظهار  
٤٥٤  
ذكر الله تزكيتة للنفس وكونه أكبر من  
كل شيء ٦٣٠  
« التعبد بالمأثور من صيغة المبتدعة ٤٣٨  
ذنوب الأنبياء ٥٤١

### ر - ز

الربا الفاحش عند اليهود والنصارى ٤٦٥  
الرغبة إلى الله وحده مقام التوكل ٥٦٧

ظلم النفس في الاشهر الحرم ٤٨٢

## ع - غ

العبادات الدائمة وعدم الحرج فيها ٤٨٢  
 عبد الله بن أبي بن سلول . قنته للجيش  
 يوم أحد ٥٥١ تخلفه بكبار المناقنين  
 عن تبوك ٥٥٢ تعذيبه بماله وولده  
 في الدنيا ٥٥٦ و٦٦٥ قوله لئن رجعنا  
 إلى المدينة لخرجه ٦٤٠ موته على كفره  
 ٦٦٤ و٦٦٦ صلاة النبي (ص) على  
 جنازته ٦٦٥  
 عبد الله بن سبأ مبتدع الغلو في التشيع ٤٥١  
 العتق . فضله والترغيب فيه ٥٧٧ و٥٨٦  
 عثمان ، عذره لأبي ذر في اجتهاده في الأموال  
 المخالف للاجماع واستقدامه من  
 الشام إلى المدينة ثم استحسانه  
 لخروجه منها إلى الربذة ٤٧٤  
 عثمان ، ماجهز به جيش العسرة ٤٩٢ و٥٣٦  
 العذاب . أنواعه والمقيم منه ٦٢٢  
 العرب . أعدادهم لبعثة خاتم النبيين ٥٠٦  
 « تحملهم الغرامات لدفع الفتن ٥٧٩  
 العلم . تأثيره في النفس والعمل ٦٥١  
 « توجيه الله الخطاب إلى أهله ٢١٦  
 ٢٢٦ و  
 علم الله وحكمته ٥٨٦  
 علي . حرره اجتهاد لا عمل بنص نبوي ٥٣٠  
 العهود . نقض دول الاقرب لها بالتأويل  
 ولا سيما عهود الضعفاء ١٢٨  
 القارمون . سهمهم من الزكاة ٥٧٩  
 الغلو في الدين ٤٣٨

سنة الله في الأمم ٥٥٦ و٤٩٦

« في الاسباب والاعمال ٤٩٨

٦٨٢ و٦٤٧ و

« في أول من يتبع الأنبياء ٥٥١

السؤال للمال ونحوه تحريمه إلا لضرورة

٥٧٩

السياحة ترغيب الاسلام فيها ٥٨٦

الشارع للدين من العبادة والحلال والحرام

هو الله وحده ٤٣٣-٤٤٦ و٤٨٧ و

شبهي شميل . شهادته للاسلام وتفضيله

محمداً على جميع البشر ٤٢٤

الشرك تخيل وأوهام وأوضاع لا حقيقة

لمضمونه في الواقع ٥٠٦

« في الاولية والروبية ٤٣٣

الشريعة بناؤها على مصالح الخلق ٤٨٨

شعائر الدين اتباع لا ابتداع ولا اجتهاد

٤٣٧

الشيعة تحريضهم على الخروج على عثمان

٥٧٤

« الباطنية الغلاة وكيدهم للاسلام ٦٠٦

## ص - ض - ظ

الصحابه . تطوعهم بالصدقات لتبوك ٦٥٤

الصدقات . حكمها ٥٩١

الصدقة لا تحل لغني ولا قوي ٥٧٩ و٥٨٦

صدقة الكره لا يقبلها الله ٥٦٠

الصلاة والصدقة شرط قبولهما ٥٦٠

الصيام . حكمة جعل شهوره قريية ٤٨٠

الضمائر . تفكيكها لا ينافي البلاغة مع

ظهور المعنى ٦١١

الكتاب والسنة استهزاء المتدعين بدعاتهما

٦١٤

» والمذاهب ٢٠١ و١٩٧

٦١٤ و

» ثبوت العقائد وأصول

العبادات والتحریم الديني

بنصوصها القطعية ٤٣٤

» سيادة سلفنا في الأرض

بهدايتهم وققدتها بتركها

٤٣٧

كتاب الاسلام خواطر وسوانح ٤١٧

» خيبة أوربة الأدبية ٤١٨

الكذب والنفاق ٦١٨ و٦٢٨ و٦٤٧

الكعبة ، تعظيم جميع الملل لها وتعبدهم

فيها قبل الاسلام ٤٩٠

الكفار المعطلون عذابهم في الدارين ٦٢١

الكفر بحدود النص القطعي وباستحلال

ترك العمل به بلا تأول ٥٩٧

كلمة الله في التكوين وفي التكليف ٥٠٣

كلمة الكفر التي قالها بعض المنافقين ٦٣٩

## م

المال الحرام . حكم أخذه بطريق الحل ٥٨٣

مال السلطان . جواز أخذ الغني منه بغير

سؤال ٥٧٤ و٥٧٧ و٥٨٢

المتدعون . استهزاءهم بدعاة الكتاب

والسنة ٦١٤

» ترويج بدعهم عزجها بالقرآن ٤٤١

المبشرون . انشاؤهم المدارس لتصير

أولاد المسلمين ٥٩٧

## ق

القرآن . أسلوب الحكم فيه ١٠٦

» اقتباس أساليبه البليغة ٦٠٨

» ايماءه إلى بعض المعاني والمعارف

بما يفهمه اللبيب ٦٣٤

» بلاغته في اختلاف التعبير عن الامور

المتشابهة ٥٤٢ و٥٥٩ و٥٨٨ و٦٤٧

» » في اختلاف معنى اللفظ

باختلاف اعرابه ٦٣٤

» » في ايجازه ٨٢ و٦٠٦ و٦٧٦

» » في ترتيب مصارف الزكاة

٥٨٨

» » في حذف الممول ٥٥٩

» » في الوصف ٥٦٥

» » في وضع الاسم الظاهر

موضع الضمير ٥٥٥

» » الحوض فيه والاستهزاء ككفر ٦١٣

» شهادة قيصر الالمان الأخير له ٤٣٣

» علويته وفضيلة الوليد بن المغيرة

وقيصر الالمان لها ٥٠٥

» الفروق بين آياته المتشابهة ٤٥٢

» مبالغاته البليغة ٥٧٥ و٦٨٢

» المدح في معرض التمدح فيه ٦٤٤

» المقابلة بين جزاء المؤمنين

والمناققين فيه ٦٣٤

## ل

الكتاب والسنة : اتباعهما اطلاقاً وتقييداً

٤٣٨

» أذكارها وأدعيتها ٤٣٧

المسلمون ما كان من نصرهم بالرعب إرثنا  
 من نبينهم بقدر ما كان من إرثهم لهديته  
 ١٥٨  
 المصالح العامة : درء المفاسد وبناء الأحكام  
 عليها ٥٨٦ و ٥٤٨ و ٤٨٨  
 » مدار الاجتهاد عليها فيما لانص فيه  
 ٤٣٤  
 المعتزلة القدرية والجبرية ٦٤٧ و ١٠٦  
 المعروف والمنكر ٦٢٩ و ٦١٨  
 مفهوم الصفة والعدد : الاحتجاج بهما  
 ٦٦٨  
 المكاتبون : مساعدتهم على شراء أنفسهم ٥٧٧  
 الملوك والرؤساء : افسادهم للاخلاق بتقريرهم  
 لأهل النفاق ٦٢٣  
 » أكبر عيوبهم كونهم أذنا سامعين  
 للوشايات ٦٠٠  
 المنافقون حظهم من اظهار التدين ٥٦٧  
 » صلاتهم وزيارتهم وجهادهم ٢٠٤  
 » عددهم في قصة تبوك ٥٥٤ و ٥٤٦  
 ٥٨٦ و  
 » مبلغ علم النبي بهم قبل تبوك ٥٤٤  
 المؤمنون توكلهم على الله وحده ٥٥٦  
 المؤمنون جهادهم بأموالهم وأنفسهم المميز  
 لهم من المنافقين ٦٧٣  
 » الراضون الصابرون الشاكرون  
 ومقاصدهم من الحياة ٥٠٨  
 نبينا : من خصائصه النصر بالرعب ١٥٦

المتكلمون . تأويلهم للنصوص ٥٤١  
 المرأة الصالحة خير ما يكنز الرجل ٤٧٢  
 المرتدون لاتباح الصدقة عليهم ٥٩٦  
 المدارس بأنواعها قوام أمرى الدين  
 والدنيا وعناية جميع الملل بها في  
 عصرنا إلا المسلمين فانهم يلقون  
 أولادهم في المدارس الاحادية  
 والتبشيرية فتفسد عليهم دينهم  
 وديانهم واعتذارهم عن ذلك ٤٧٠  
 ٥٩٧ و ٤٧٩  
 المذاهب . جعلها حجبا على وجه الكتاب  
 والسنة ٥٤١ و ٢٠١  
 » في جواز العفو عن الكبائر  
 ١٠٥  
 المذهب لازمه ليس بمذهب ٥٤١  
 المسألة ( الشحادة ) لا تحل إلا لثلاثة  
 ٥٧٩  
 المسلمون . اتباعهم لمن قبلهم من أهل  
 الكتاب ٤٦٥ و ٤٤١ و ٤٢٧  
 » اضاءة ملكهم وعزهم بترك  
 هداية القرآن ٥٥١ و ٥٣٦  
 » ترك أكثرهم للزكاة ٥٩٨ و ٥٩٧  
 » ضعفهم ببخل أغنيائهم وجبن  
 ملوكهم وأمرائهم وفسق زعمائهم  
 الذى جعلهم عوننا لسالي ملكهم  
 على أنفسهم ٤٧٨  
 » صفات سلفهم التى فتحوا بها العالم  
 ثم سلبوا ملكهم بفقدائها ٦٣٠

## فهرس ثانه للآيات المفسرة في هذا الجزء

( بقية آيات سورة الأنفال — وهي الثامنة — مع أرقام عددها )

الآيات	الصفحة	الآيات	الصفحة
٤١	٤	٦١	٧٨
٤٢	٢٠	٦٢	٧٩
٤٣	٢١	٦٣	٨٠
٤٤	٢٢	٦٤	٨٤
٤٥	٢٤	٦٥	٨٦
٤٦	٢٧	٦٦	٨٩
٤٧	٢٩	٦٧	٩٦
٤٨	٣١	٦٨	١٠٢
٤٩	٣٤	٦٩	١٠٧
٥٠	٣٨	٧٠	١١٨
٥١	٣٩	٧١	١١٨
٥٢		٧٢	١٢٢
		٧٣	١٢٩
		٧٤	١٣٤
		٧٥	»

## سورة التوبة

( وهي التاسعة )

١	١٧٩	١	١٧٩
٢	١٨٠	٢	١٨٠
٣	١٨٢	٣	١٨٢
٤	١٨٣	٤	١٨٣
٥		٥	
٦		٦	
٧		٧	
٨		٨	
٩		٩	
١٠		١٠	
١١		١١	
١٢		١٢	
١٣		١٣	
١٤		١٤	
١٥		١٥	
١٦		١٦	
١٧		١٧	
١٨		١٨	
١٩		١٩	
٢٠		٢٠	
٢١		٢١	
٢٢		٢٢	
٢٣		٢٣	
٢٤		٢٤	
٢٥		٢٥	
٢٦		٢٦	
٢٧		٢٧	
٢٨		٢٨	
٢٩		٢٩	
٣٠		٣٠	
٣١		٣١	
٣٢		٣٢	
٣٣		٣٣	
٣٤		٣٤	
٣٥		٣٥	
٣٦		٣٦	
٣٧		٣٧	
٣٨		٣٨	
٣٩		٣٩	
٤٠		٤٠	
٤١		٤١	
٤٢		٤٢	
٤٣		٤٣	
٤٤		٤٤	
٤٥		٤٥	
٤٦		٤٦	
٤٧		٤٧	
٤٨		٤٨	
٤٩		٤٩	
٥٠		٥٠	
٥١		٥١	
٥٢		٥٢	
٥٣		٥٣	
٥٤		٥٤	
٥٥		٥٥	
٥٦		٥٦	
٥٧		٥٧	
٥٨		٥٨	
٥٩		٥٩	
٦٠		٦٠	
٦١		٦١	
٦٢		٦٢	
٦٣		٦٣	
٦٤		٦٤	
٦٥		٦٥	
٦٦		٦٦	
٦٧		٦٧	
٦٨		٦٨	
٦٩		٦٩	
٧٠		٧٠	
٧١		٧١	
٧٢		٧٢	
٧٣		٧٣	
٧٤		٧٤	
٧٥		٧٥	
٧٦		٧٦	
٧٧		٧٧	
٧٨		٧٨	
٧٩		٧٩	
٨٠		٨٠	
٨١		٨١	
٨٢		٨٢	
٨٣		٨٣	
٨٤		٨٤	
٨٥		٨٥	
٨٦		٨٦	
٨٧		٨٧	
٨٨		٨٨	
٨٩		٨٩	
٩٠		٩٠	
٩١		٩١	
٩٢		٩٢	
٩٣		٩٣	
٩٤		٩٤	
٩٥		٩٥	
٩٦		٩٦	
٩٧		٩٧	
٩٨		٩٨	
٩٩		٩٩	
١٠٠		١٠٠	

الآيات	الصفحة	الآيات	الصفحة
٣٢ يريدون أن يطفئوا نور الله	٤٤٧	٥ فإذا انسلخ الأشهر الحرم	١٩٨
٣٣ هو الذي أرسل رسوله	٤٥٤	٦ وإن أحد من المشركين	٢١٢
٣٤ يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا	٤٦٢	٧ كيف يكون للمشركين عهد	٢١٨
٣٥ يوم يحمى عليها	٤٧٦	٨ كيف وإن يظهروا عليكم	٢٢٠
٣٦ إن عدة الشهور عند الله	٤٨٠	٩ اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا	٢٢٣
٣٧ إنما النسيء زيادة في الكفر	٤٨٥	١٠ لا يربون في مؤمن الا ولا ذمة	٢٢٤
٣٨ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا		١١ فإن تابوا وأقاموا الصلاة	٢٢٥
قيل لكم انقروا	٤٩٣	١٢ وإن نكثوا أيمانهم	٢٢٩
٣٩ إلا تنفروا يعذبكم	٤٩٥	١٣ ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم	٢٣٢
٤٠ إلا تنصروه فقد نصره الله	٤٩٦	١٤ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم	٢٣٥
٤١ انقروا خفافا وثقالا	٥٣٥	١٥ ويذهب غيظ قلوبهم	٢٣٦
٤٢ لو كان عرضاً قريبا	٥٣٩	١٦ أم حسبتم أن تتركوا	٢٤٣
٤٣ عفا الله عنك	٥٤٠	١٧ ما كان للمشركين أن يعبروا	٢٤٧
٤٤ لا يستأذنك الذين يؤمنون	٥٤٤	١٨ إنما يعمر مساجد الله	٢٥٢
٤٥ إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون	٥٤٥	١٩ أ جعلتم سقاية الحاج	٢٦١
٤٦ ولو أرادوا الخروج	٥٤٨	٢٠ الذين آمنوا وهاجروا	٢٦٣
٤٧ لو خرجوا فيكم	٥٤٩	٢١ يبشرهم ربهم برحمة منه	٢٦٤
٤٨ لقد ابتغوا الفتنة	٥٥١	٢٢ خالدین فيها أبداً	٢٦٥
٤٩ ومنهم من يقول أئذن لي	٥٥٤	٢٣ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم	٢٦٨
٥٠ إن نصيبك حسنة تسوهم	٥٥٦	٢٤ قل إن كان آباؤكم	٢٦٩
٥١ قل إن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا	٥٥٦	٢٥ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة	٢٩٠
٥٢ قل هل تربصون بنا الا احدى		٢٦ ثم أنزل الله سكينته	٢٩٥
الحسنين	٥٥٨	٢٧ ثم يتوب الله	٢٩٦
٥٣ قل انفقوا طوعا أو كرها	٥٥٩	٢٨ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون	٣٢٥
٥٤ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم	٥٦٠	١٩ قاتلوا الذين لا يؤمنون	٣٣٢
٥٥ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم	٥٦٢	٣٠ وقالت اليهود عزير ابن الله	٣٧٨
٥٦ ويخلفون بالله أنهم لم تكلم	٥٦٤	٣١ اتخذوا أحياءهم ورهبانهم أربابا	٤٢٥

الآيات	الصفحة	الآيات	الصفحة
٥٧	لو يجدون ملجأ أو مغارات	٥٦٤	٥٦٤
٥٨	ومنهم من يلزمك في الصدقات	٥٦٦	٥٦٦
٥٩	ولو انهم رضوا ما آتاهم الله	٥٦٧	٥٦٧
٦٠	إما الصدقات للفقراء	٥٦٩	٥٦٩
٦١	ومنهم الذين يؤذون النبي	٥٩٩	٥٩٩
٦٢	يخلقون بالله لكم ليرضوكم	٦٠٧	٦٠٧
٦٣	ألم يعلموا أنه من محادد	٦٠٨	٦٠٨
٦٤	يخذر المنافقون	٦٠٩	٦٠٩
٦٥	ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا	٦١٢	٦١٢
٦٦	نخوض	٦١٥	٦١٥
٦٧	لا تعذبوا قد كفرتم	٦١٨	٦١٨
٦٨	المنافقون والمنافقات	٦٢٠	٦٢٠
٦٩	وعد الله المنافقين والمنافقات	٦٢٢	٦٢٢
٧٠	كالذين كانوا من قبلكم	٦٢٥	٦٢٥
٧١	ألم يأتهم نبي الذين من قبلهم	٦٢٦	٦٢٦
٧٢	والمؤمنون والمؤمنات	٦٣١	٦٣١
٧٣	وعد الله المؤمنين والمؤمنات	٦٣٦	٦٣٦
٧٤	يا أيها النبي جاهد الكفار	٦٣٩	٦٣٩
٧٥	يخلقون بالله ما قالوا	٦٤٦	٦٤٦
	ومنهم من عاهد الله		
٦٤٧	فلم آتاهم من فضله	٧٦	٧٦
٦٤٧	فأعقبهم نفاقا	٧٧	٧٧
٦٥٠	ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم	٧٨	٧٨
٦٥١	الذين يلزمون المطوعين	٧٩	٧٩
٦٥٥	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم	٨٠	٨٠
٦٥٨	فرح المخلفون بمقدمهم	٨١	٨١
٦٥٩	فليضحكوا قليلا	٨٢	٨٢
	فإن رجعت الله إلى طائفة	٨٣	٨٣
٦٦١	منهم		
٦٦٣	ولا تصل على أحد منهم	٨٤	٨٤
٦٦٤	ولا تعجبك أموالهم وأولادهم	٨٥	٨٥
٦٧٢	وإذا ما أنزلت سورة	٨٦	٨٦
٦٧٣	رضوا بأن يكونوا مع الخوالم	٨٧	٨٧
٦٧٤	لكين الرسول والذين آمنوا	٨٨	٨٨
٦٧٥	أعد الله لهم جنات	٨٩	٨٩
٦٧٥	وجاء المعذرون من الأعراب	٩٠	٩٠
٦٧٨	ليس على الضعفاء	٩١	٩١
٦٨١	ولا على الذين إذا ما أتوك	٩٢	٩٢
	إنما السبيل على الذين يستأذنونك	٩٣	٩٣
٦٨٢	وهم أغنياء		

﴿ فهرس للألفاظ التي حققت معانيها اللغوية في هذا الجزء ﴾

١٤٩ و ٢٨	التنازع في الأمر	٩٦	الاختان في الأرض وأختان المقاتلة
٣٤٢	الجزية . معناها اللغوي والشرعي	٢٢٨	أخ وإخوة وأخوان
٣٣٥	الجسم	٦١١	الاجراج إنما هو للمستتر أو للمستتر
٧٨	الجنوح للسلم وإليه	١٨٢	الأذان بالشيء والتأذين والاذن
٣٦٠	الجهاد	٩١	إذن الله بالشيء
٦٥٣	الجهد والطاقة	٦٠٠	الأذن (بضمتين) حقيقتها ومجازها
٦٨٢ و ٦٢٣	الحبط وحبوط الأعمال	٥٩٩	الأذى معناه وأفعاله
٤٩٨	الحزن : حقيقته	٧٢ و ٧١	الارهاب والرهب
٨٤	حسب والحسبة	٩٥	الأسمر والأسرى
٢٩٣	حنين الوادي ومكانه	٤٥٥	إظهار الشيء والإظهار عليه
٥٣٥	الحفة والتقل في الضير العام	٥٦٢	أعجبه الشيء
	الحلف والحالفون والحالفون والحوالمف	٢٢١	الآل والذمة
٦٦٢		٤٢٣	الإله والشرك في الإلهية
٦٥٩	الحلاف مصدر وظرف		الأنفال (راجع الغنيمة والنفل)
٦١٣	الخوض وما يخاض فيه	٦٠٢	الإيمان بالنبي والإيمان له
٤٩٨	الخوف	٥٠٨	برك الغمام
٥٤٠	الذنب	٣٠	البطر والأشمر
٤٣٣	الرب والشرك في الربوية	١٨٣	البشارة والتبشير
٢٥٢	الرجاء : وأدائه لعل وعسى	٥٤٨	البعث والانبعاث
	الرجب والرغبة إلى الشيء وفيه	٤٩١	تبوك
٥٦٧	وعنه	٥٤٨	التشبيط
٢٢١	رقبه وراقبه	٦٥٤	التخامل
٣٠	الرياء	٨٦	التحريض والحرص
٥٦٣	زهوق الأنفس والباطل	٦٥٢	التطوع والمطوعة والمتطوعة
٢٥٩	السقاية والصواع والصاع	٥٥٢	تقليب الأمور
١٤٨	الشقاق والمشاقة	١٦٥	التقوى
٤٨٠	الشهر والشهور		

ط ف ه ي ز ح ط ق ر س ل الألفاظ التي حقت معانيها اللغوية في هذا الجزء

٦٧٣ و ٨٩	الفقه والفقاهه	٢٢٣	الصد والصدود
٥٣٨	القصد والسفر القاصد	٦١٥	الطائفة
٤٨٤	كافة معناها واستعمالها	٦٨٢ و ٦٧٣ و ٢٥٠	الطبيع على القلوب
٤٨٠	الكتاب ومعنى إضافته إلى الله	٢٢٠	ظهر عليه
٤٧٠	الكنز لغة وشرعا	٦١٤	العذر والاعتذار
٥٦٧	اللمز والهمز	٩٨	العرض
٦٠٨	المحادثة كالمشاقة والمعادة	٢٤٨	العارة الحسية والمعنوية والعمرة
٦٦٢	المرء وقولهم أول مرة	٥٧٣	العمل والعاملون والعمالة والتعميل
٦٧٥	المعذرون بالتشديد والتخفيف	٥١٤	غار ثور
٣٢٢	النجس والتنجاسة	٠٣	الغنيمة والفيء والنفل والصفى
٦٧٩	النصح والنصيحة	٥٠٩ و ١٣٣	الفتنة
٤٩٣	السفر والاستنفار	٦٥٩	الفرح
٦٤٤	نقم الشيء ونقم منه كذا	٥٦٤	الفرق في الحوف
٥٤٩	الوضع والايضاع في السير	٢٨٢ و ٢٢٢	الفسق والفسوق
٦٢٠	الوعد والوعيد	٢٨ و ٢٢	القتل
٢٤٤	الوليعة	٥٦٩	الفقراء والمساكين

خطأ وصواب الجزء العاشر من تفسير المنار

صواب	خطأ	صفحة	سطر	صواب	خطأ	صفحة	سطر
البرانس	الترانس	٢٦	١٤	الله	الله	٢١	١٤
هو	وهو	»	١٥	كما أنذرهم كما بشرهم (ص)	كما أنذرهم	»	٢٠
ذلك الميل	ذلك الوجدان	»	١٦	وبني حجته البالغة	على الكافرين	»	٢٠
وأضلوا ذلك الوجدان				بجذلاتهم	وأنكسارهم كما		
مساوق	مساق	٢٨	٠٣	أنذرهم			
وأمرهم	أمرهم	٣١	٠١	ولو وقع	ولو وقع	٢٢	٠٥
يغلبكم	يغلبهم	٣٤	٠٨	يصفوا	يصفوا	٢٤	١٢

خطأ وضوابط الجزء العاشر من تفسير المنار

ي ي

صفحة سطر	خطأ	صواب	صفحة سطر	خطأ	صواب
٣٥	٠٢	فهم الدين فهم من الدين	٥٥	٢٢	بدل بدل
»	١٠	الحداج الحداج	٥٦	٠٥	مع . بناء معه (ص) بناء
٣٦	٠٨	عصره عصرنا	٥٧	٢٣	تسمى وتسمى
٣٧	٠٢	العلامة الصوفي العلامة الفقيه	٥٨	١٦	إليه إليه
»	»	الصوفي	»	٢٢	يغير يغير
»	٠٣	عليه التوكل عليه حال	٦٠	١٩	لعمروهم لعمروهم
»	»	التوكل	٦١	١٣	وشرفوا وشرفوا
»	٠٥	سخر من سخر له من	٦٣	١٦	وتفرغ وتفرغ
»	»	يكن من يكن يعرف من	٦٦	١٦	كان من كان ما كان من
»	١٦	بالمصريين المصريين	٦٨	٠٦	(٨ : ٥٩) (٦٠)
٣٨	٩-١٥	وضعت خطأ ومحلهما في	»	٠٩	لا تظلمون ، لا تظلمون ٦١
»	»	بعد الآيات أول الصفحة	»	»	وإن وإن
»	»	القرآنية سطر قبل الآيات	»	١٠	العلم ، وإن العلم ٦٢ وإن
»	٨-١	يقول يقولون	»	١١	والمؤمنين ، والمؤمنين
٣٩	٠١	ولو ولو	»	»	وألف وألف ٦٣ وألف
»	»	لا لاستحالة لا لاستحالة	٧٢	٢٣	رووا ورووا
٤٠	»	تعالى - قالت تعالى - كقالت	٧٣	٠٦	افتناء افتناء
»	»	أن أن	٧٤	٠٦	علموا أن كون علموا ٦٤
»	»	معرفة معرفة	٧٥	٠٨	تفضيل تفضيل
٤٤	٠٤	واختيار واختاروا	٧٦	١٦	وأن وأن
٤٩	١٤	يخشى المؤمن يخشى الموت	٧٧	٠٣	والإفناع والإفناع
٥١	٠١	المؤمن	»	١٨	وتفضيلهم وتفضيلهم
»	»	نعمة الله نعمة من الله	٧٩	١٦	وتم وتم
»	»	وتصلوا وتعلموا	٨٤	١٤	فالتوكل فالتوكل
٥٢	٠٧	تحسبها تحسبها	٨٦	٠٤	الدرر ابن الدور الكامنة
»	»	أولوا أولوا	»	»	الكامنة

صواب	خطأ	صفحة سطر	صواب	خطأ	صفحة سطر
أن	إن	١٠ ٣٦٦	فان يظهر فان يظهر	١٨ ٨٦	
إن	أن	٠٥ ٣٨١	ضعفاه	٠٤ ٩٠	
الشاهد	الشاهد	١٤ ٣٨٢	يقاتلون	١٢ ٩١	
المصاقبة	المصاقبة	١٢ ٤١٦	لسنة	١٥ »	
لم يحرم لم	يحرم لم	١٦ ٤٣٦	وقوله	١٩ »	
الإيمان	الإيمان	١٠ ٥٠٧	سند	٠٣ ٩٣	
إذ الأثر	إذ الأثر	٠٣ ٥١٢	ظاهر	١٩ »	
السراب لم ينقطع السراب ينقطع	»	٢٤ »	نقلت	٢١ »	
حادث أمر	حادث أمر	٢ ٥٤٣	الكافرون	١٧ ٩٤	
بالشبه	بالشبهه	١٨ ٥٦٥	كأنحاء	٠١ ١٦٦	
حشمة	حشمه	١٢ ٥٨١	تقدم	٠٥ ١٦٧	
الصدقة	الصدقة	١١ ٥٨٥	هذه تفسير هذه في تفسير	١١ ١٩٥	
أقرب	أقرب	١٣ ٥٩٩	لأخلاقهم	٢٢ ٢٠١	
وإلقاءه	وإلقاءه	٥ ٦٠٤	أعيد	٢٣ ٢١٩	
أههما	أههما	٠ » ٦٣٥	عداوتهم	١٠ ٢٢٢	
العمود	العمود	٩ ٦٥٩	لغة	٠٧ ٢٣١	
لا يفقهون	لا يفهون	١ ٦٧٤	جؤية	١٣ ٢٢٣	
والاعذار	والاعتذار	١٨ ٦٧٥			

✽ انتهى صواب الخطأ للجزء العاشر من تفسير المنار ✽

## تنبيهات لقارىء هذا التفسير

(أ) نورد في هذا الفهرس المهجائى أهم المسائل الواردة في كل جز من غير استقصاء وقد يجد الباحث المسألة منها في مواضع أخرى منه كما أننا نذكر بعض المسائل مكررة بعنوانين مختلفة لاختلاف مظانها ، فمن أراد مراجعة شيء فيه ولم يجد في الفهرس ما يدل عليه فليبحث عنه في المظان التي تناسبه من الآيات .

(ب) إن أرقام عدد الآيات تختلف قليلا باختلاف المصاحف المعدودة فيها المطبوعة في مصر والاساتنه ، وقد اعتمدنا في هذا الجزء عدد المصحف الرسمي الذي طبعته الحكومة المصرية ، فمن لم يجد الآية موافقه لمصحفه وجدها بالقرب من عدده .

(ج) إننا ثبت عدد الآيات المشكولة التامة ولا نعيد رقم العدد عند ذكر الآيات في أثناء التفسير ، ولكننا قد ثبته في آيات الشواهد مقرونا بها أو ببعضها وقد نكتفي بذكر الرقم دون ذكر الآية للاختصار ، فنقول تقدم أو سبق هذا المعنى في الآية ٦٥ مثلا ، وإذا ذكرنا رقم العدد ولم نذكر معه اسم السورة ولا عددها يكون المراد أن هذه الآية من السور التي نفسرها .

(د) إذا كانت آيات الشواهد والدلائل من غير السورة المفسرة فقد نذكر عدد السورة وعدد الآية معاً مفصولا بينهما بنقطتين إحداهما فوق الأخرى مثاله (٢ : ١٠٦ ما نسخ من آية) فرقم ٢ هو عدد سورة البقرة ورقم ١٠٦ هو عدد الآية منها . وقد نذكر اسم السورة أحيانا . وقد نكتفي برقم عدد السورة وعدد الآية بدون ذكر شيء منها مثل (٥ : ٤٤) أي الآية ٤٤ من السورة الخامسة

(هـ) إذا ذكرنا ما سبق تفسيره وأردنا تعيين موضعه من صفحات الاجزاء لأجل مراجعته فإن كان ما نذكره في الجزء الذي يذكر فيه فاننا نذكر رقم الصفحة منه دون رقم الجزء ، غالباً هكذا (راجع ص ٦٦) مثلا أي من هذا الجزء نفسه . وان كان في جزء سابق فاننا نذكر عدد الجزء مشاراً إليه بحرف (ج) مثاله (راجع ص ٥٥ ج ٨) أي الصفحة الخامسة والحسين من الجزء الثامن .

(و) إذا لم يجد المراجع الآية أو المسألة في الموضع المشار إليه بالرقم يكون ذكره غلطا .